النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

المجلد الثاني



الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787-113 بيروت

النوادر والزيادات



بسم الله الرحمن الرحيم

(1 / كتابُ الصَّوْمِ ،

٢/٨٨ ظ

والاعْتِكَافِ1) فى الصَّوْمِ ، والفِطْرِ لرُؤْيَةِ الهِلَالِ ، وذِكْرِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ، ومَنْ رَأَى الهِلَالَ[2] وَحْدَه

قال مالِكٌ ، وأصْحابُه : لا يُصامُ رمضانُ ولا يُفْطَرُ إلَّا لرُؤْيَةِ الهِلالِ ، كما قال النبىُّ ﷺ : « فإنْ غُمَّ عليْكم ، فاقْدُرُوا له »[3] . قال أشْهَبُ ، فى غيرِ كتابٍ : فإنْ غُمَّ أُكْمِلَ شعبانُ ثلاثِينَ يومًا ، فإن غُمَّ هِلالُ شَوَّالٍ أُكْمِلَ رمضانُ ثلاثِينَ يومًا[4] .

قال مالِكٌ ، وأصْحابُه : ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ ، تَحَرِّيًا لسَحابٍ أو غيرِها ؛ لأنَّه إنَّما يُتَحَرَّى عِندَ ارْتِفاعِ الأدِلَّةِ . واللهُ تعالى قد جعَلَ الأَهِلَّةَ مَواقِيتَ للناسِ ، فإنْ غُمَّ شَهْرٌ لم يُغَمَّ ما قَبْلَه ولنَهْىِ النبىِّ ﷺ عن الصَّومِ إلَّا

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) فى الأصل : « هلال شوال » .

(3) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٥٩/٢ ، ٧٦٠ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٨/٤ . والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٣/٢.

(4) نص الحديث « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٥/٣ . ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٦٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٠٠/٣ . والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٧/٤ ، ١٠٨ . والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٩/٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ .

لِرُؤْيَتِهِ ؛ ولأنَّ الشَّهْرَ يكونُ تِسْعًا وعِشْرِين[1] .

ومن « المَجْموعةِ » قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : إنَّه سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عن صِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ ، ولا يَرَوْنَ بصِيامِه تَطَوُّعًا بأْسًا . وكذلك قال عبدُ الملكِ ، وقاله مالِكٌ فى « المُخْتَصَرِ » وغيرِه . قال عنه ابنُ وَهْبٍ: إنَّه سَمِع[2] أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُون : ولا يُجْزِئُ مَنْ صامَه تحريًا[3] وإنْ وافَقَه .

قال فى : « الواضِحَةِ » : ولْيُفْطِرْ متى أفاقَ لِذلك ، ولو لَمْ يَبْقَ من النَّهارِ إلَّا ما لا ذِكْرَ له . وكذلك إنْ صامَ يومَ أَحَدٍ وثلاثِين ، خَوْفًا أنْ يكونَ أَوَّلَ يَوْمٍ من صِيامِه ولم يَكُنْ من / رمضانَ فلْيُفْطِرْ ، إذ لا يَجُوزُ له صَوْمُ يومِ الفِطْرِ . ٨٩/٢ و

ومن « المجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : ومَنْ رأى هِلالَ رمضانَ أو شَوالٍ وَحْدَه فلْيُعْلِمِ الإمامَ . قال أَشْهَبُ : فإنْ عَلِمَ من نَفْسِه أنه غيرُ عَدْلٍ ، فإنْ كان مَسْتُورًا وقد يُقْبَلُ ، فعلَيْه أن يَشْهَدَ . وإنْ كان مَكْشُوفًا فأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يَشْهَدَ ، وما هو بالواجِبِ علَيْه .

قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، قالَ : ومَنْ رآهُ وَحْدَه فلْيَصُمْ هو ، وإنْ كان هِلالَ شوالٍ فلا يُفْطِرْ . قال عبدُ المَلِكِ :

---

(١) نص الحديث : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٣٤ . ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٦٠ . وأبو داود ، فى : باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٤٢ . والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥ ، ١٣ ، ٦٣ ، ١٤٥ .

(٢) فى الأصل : « يسمع » .

(٣) سقط من : ب .

لِلذَّرِيعَةِ إلى الفَسادِ . قال أَشْهَبُ : ولْيَنْوِ الفِطْرَ بقَلْبِه ، ويكف عن الأَكْلِ والشُّرْبِ ، وليس عليْه فيما بيْنَه وبَيْنَ اللهِ فى الأَكْلِ شىءٌ ، من قِبلِ الصِّيامِ ، ولكنْ عليه من بابِ التَّعْزِيرِ بنَفْسِه فى هَتْكِ عِرْضِه . قال أبو زَيْدٍ فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، عن ابنِ القاسمِ : إلَّا مُسافِرٌ وحْدَه فى مَفازٍ[2] فإنه يُفطِرُ .

ومن « المجموعةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا ظُهِرَ عليه - يريدُ فى الحَضَرِ - فإنْ لم يكُنْ ذَكَرَ ذلك قَبْلَ يؤخذَ عُوقِبَ إنْ لم يَكُنْ مأمونًا ، وإنْ كان ذَكَرَ ذلك قَبْلَ ذلك وأفْشاه ، إن[3] كان من أَهْلِ القَناعَةِ والرضا ، فلا يُعاقَبُ ، ثم يُتَقَدَّمُ إليه فى الإمساكِ عن المُعاوَدَةِ ، فإنْ عادَ عُوقِبَ إلَّا أنْ يَكُونَ من أهلِ الدِّينِ والمُروءَةِ فلا يُعاقَبُ ، ولْيُعَنَّفْ ويُغَلَّظْ فى عِظَتِه .

قال[4] / أَشْهَبُ : وإذا رَأى هِلالَ رمضانَ وحْدَه ، ثم أفْطَر فلْيُكَفِّرْ إلَّا أنْ يُفطِرَ مُتَأَوِّلًا . قال ابنُ حَبِيبٍ : إنْ أفْطَرَه وهو يَعْلَمُ أنَّ عليه صومَه فإنهُ يُكفِّرُ. ٢/٨٩ ظ

ذِكْرُ ما يُصامُ به أو يُفْطَرُ من الشَّهادَةِ على الهِلالِ ، أو الاسْتِفاضَةِ فيه

قال مالكٌ ، فى غيرِ كتابٍ : لا يُصامُ أو يُفْطَرُ فى رمضانَ إلَّا بشاهِدَيْن عَدْلَيْنِ . وكذلك فى إقامَةِ الحَجِّ وغيرِه .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إنْ شَهِدَ شُهُودٌ ليسوا بالرضا فى العدالةِ ، ولا يُعْرَفُون بسَفَهٍ . قال : لا يُصامُ بهَؤُلاءِ ولا يُفْطَرُ . قال أَشْهَبُ : وكذلك إنْ كانا شاهِدَيْن ، أَحَدُهما عَدْلٌ ، ولا بشَهادةِ صالِحى

---

(١) البيان والتحصيل ٣١٤/٢ .

(٢) فى : الأصل : « همار » .

(٣) فى ز : « أو » .

(٤) بعده فى الأصل : « و » .

الأرقاء ، ولا مَنْ فيه عَلَقَةُ رِقٍّ ، ولا النِّسوانِ والصِّبْيانِ .

قال محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ ، فى « كِتابِه ، فى الأَحْكامِ » : ولو شَهِدَ شاهِدانِ فى الهِلالِ فاحْتاجَ القاضِى إلى[1] أنْ يَكْشِفَ عنهما ، وذلك يَتأَخَّرُ ، فَلَيْسَ على النَّاسِ[2] صِيامُ ذلك اليومِ ، وإنْ زُكُّوا بعدَ ذلك أَمَرَ الناسَ بالقَضاءِ ، وإنْ كان فى الفِطْرِ فلا شىءَ عليهم فيما صَامُوا .

قال محمدُ بنُ عَبدِ الحَكَمِ : ومَنْ رَأى هِلالَ رمضانَ وَحْدَه فصامَ لذلك ثَلاثِين يومًا ، ثم لَمْ يَرَ النَّاسُ الهِلالَ ، والسماءُ صاحِيَةٌ . قال[3] : هذا مُحالٌ . ويَدُلُّ ذلك[4] أنَّه غلطٌ ، أو شُبِّهَ عليه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، من[5] رِوايَةِ ابنِ نافِعٍ ، عن مالكٍ ، وهو فى سَماعِ أَشْهَبَ ؛ فى شاهِدَيْنِ / شَهِدا على هِلالِ شعبانَ ، فَيُعَدُّ لذلك ثلاثون يومًا ، ثم لم يَرَ النَّاسُ الهِلالَ ليلةَ أَحَدٍ وثلاثِين يومًا ، والسَّماءُ صاحِيَةٌ ولا يُرَى . قال : هَذانِ شَهِيدا سَوْءٍ .

٩٠/٢ و

وأَخبرنا[6] أبو بكرٍ قال : رَوَى[7] ابنُ وَضَّاحٍ ، عن سَحْنُون ، فى عَدْلَيْنِ شَهِدَا[8] فى الهِلالِ ، والسماءُ صاحِيَةٌ ، ولا (٩يَشْهَدُ غيرُهما٩) ، فقال : وأىُّ رِيبَةٍ أكْبَرُ من هذا ؟

---

(١) سقط من : ب .

(٢) فى ب : « القاضى » .

(٣) سقط من : ب .

(٤) فى ب : « بذلك » .

(٥) فى الأصل : « عن » .

(٦) فى ب : « آخبرت »

(٧) فى ب : « أخبرنا » .

(٨) فى الأصل : « شهيدا » .

(٩ - ٩) فى ب : « شهد غيرهما » .

أبو بكرٍ : قال لنا يَحيى بنُ عمر : ويَجُوزُ عندى شَهادَةُ رَجُلَين[1] ، فى الصَّحْوِ ، فى الصَّوْمِ والفِطْرِ . قال غيرُه من أصحابِنا : ومَعْنَى قَوْلِ سَحْنُونٍ هذا ، فى المِصْرِ الكَبيرِ[2] العَظِيمِ . والصَّحْوُ : البَيِّنُ . أنَّه يَبْعُدُ أنْ [3]يَتَفردَ هذان[3] برُؤْيَتِه ، ويُقْدَحُ بذلك رِيبَةً فى شَهادَتِهما . قال يحيى بنُ عمرَ : ولو شَهِدَ شاهِدٌ على هِلالِ رمضانَ ، وآخَرُ على هِلالِ شوَّالٍ ، لم يَقْطَعوا[4] بشَهادَتِهما . وقِيلَ لسَحْنُون : أرأَيْتَ إنْ أخْبَرَكَ الرجلُ الفاضِلُ [5]أنَّه رآه ؟[5] قال : ولو كان مِثْلَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ما [6]صُمْتُ بِشَهادتِه[6] ، ولا أفْطَرْتُ ، ولا يَجبُ ذلك إلَّا بشاهِدَيْن .

وذَكَر ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ الماجِشُون ، وذكرَهُ ابنُ سَحْنُونٍ عنه ، أنَّه إذا رَأى هِلالَ رمضانَ عامَّةُ بَلدٍ[7] [8]وغَمَّهُم عليه[8] بالرُّؤْيةِ ، إلا[9] بالشَّهادةِ عِند حاكمٍ[10] . فذلك يُجزِئُ مَنْ لم يَعْلَمْ به منهم ، ويُجْزِئُه الصومُ وإنْ لم يُثْبِتْه . وكذلك الغافِلُ ، والمَرِيضُ ، والجاهِلُ لا يَعْلَمُ ، وكذلك مَنْ قَرُبَ مِنَ البَلَدِ على اللَّيْلةِ [11]ونَحْوِ ما هو كَحَاضِرٍ بها[11] / فى ذلك . ٢/٩٠ ظ

قال سَحْنُونٌ : لا يُجْزِئُ أحَدا منهم إلَّا مَنْ عَلِمَ قبلَ الفَجرِ ، وبَيَّتَ الصومَ

---

(١) فى ب : « عدلين » .
(٢) سقط من : الأصل ، ز .
(٣ - ٣) فى ب : « ينفر هاذان » .
(٤) فى ب :: « يفطر » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « المرأة » .
(٦ - ٦) فى ب : « صحت شهادته » .
(٧) فى ز : « بلده » .
(٨ - ٨) فى ب : « عمهم علمه » .
(٩) فى ب : « أو » .
(١٠) فى الأصل ، ز : « حكم » .
(١١ - ١١) فى ب : « ونحوها هم كحاضرتها » .

قبلَ الفجرِ . قال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : وقد يأتِى مَن رُؤْيَته ما يُشْتَهَرُ ، حتى لا يُحْتاجُ فيه إلى الشَّهادةِ والتَّعْديلِ ، مثلَ أن تكونَ قَرْيَةً كَبيرةً ، فيَراهُ فيها الرجالُ والنساءُ والعَبيدُ ، ممَّنْ لا يُمكِنُ فيهم التَّواطُؤُ على باطِلٍ ، فيَلْزَمُ الناسَ الصومُ بذلك من بابِ استِفاضةِ الأخْبارِ ، لا من بابِ الشَّهاداتِ . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : ورأَيْتُ أَهْلَ مكةَ يَذهبونَ فى هلالِ المَوسِمِ فى الحَجِّ مَذهبًا ، لا أدرى من أَين أخذُوه !! إنَّهم لا يَقْبَلون فى الشَّهادةِ فى الهلالِ فى المَوسِمِ إلَّا أرْبَعِينَ رَجُلًا ، وقيل عنهم خَمْسون . والقياسُ[(1)] أنْ يَجُوزَ فيه شَهِيدَا عَدلٍ ، كما يَجوزُ فى الدِّماءِ والفُروجِ ، ولا أَعْلَمُ شيئًا فيه أَكْثَرُ من شاهدَيْن ، إلَّا الزِّنا .

([2]قال عبدُ اللهِ[2]) : وأُخبِرتُ عن أحمدَ بنِ ميسرٍ الإسكندرانىِّ[(3)] أنَّه قال : إذا أخبركَ عَدْلٌ أنَّ الهلالَ قد ثَبَتَ ، عند الإمامِ ، وأَمَر بالصِّيامِ[(4)] ، أو نُقِلَ ذلك إليكَ عن بَلَدٍ آخرَ ، لَزِمكَ العملُ على خَبرِه ، من بابِ قَبُولِ خَبرِ الصادِقِ لا[(5)] من بابِ الشَّهادةِ . قال أبو محمدٍ : كما أنَّ الرجلَ يَنقِلُ إلى أهلِه وابْنتِه البِكْرِ مثلَ ذلك ، فيَلْزَمُهم تَبْييتُ الصومِ بقولِه . وبعدَ هذا ذِكْرُ مَنْ يَثْبُتُ عِندَه ذلك ، ممَّنْ يُعْنَى بالهِلالِ ، من قاضٍ أو عالمٍ به .

---

(1) بعده فى ز : « من » .

(2 - 2) سقط من : الأصل .

(3) هو أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندرانى ، أبو بكر ، انتهت إليه رياسة الفقه بمصر بعد ابن المواز ، وهو راوى كتبه ، وعليه تفقه ، وألف كتابا فى الإقرار والإنكار . توفى سنة تسع وثلاثمائة . ترتيب المدارك 5/52 ، 53 .

(4) فى الأصل : « بالصلاة » .

(5) سقط من : الأصل .

٩١/٢ و

فى الهِلالِ يَثْبُتُ رؤيَتُه / عند أهلِ بَلدٍ هل[١] يَلزَمُ غيرَهم أنْ يَعمَلوا على ذلك ؟ أو يَثْبُتَ عِندَ عَالِمٍ بِعَيانِه ، ويكونُ القاضِى ممَّنْ لا يُعْبأُ به ، هل يَلْزَمُ مَنْ بِبَلَدِه ؟

من « المجموعةِ » ، رَوَى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : أنَّه قال وإذا صام أهلُ بَلَدٍ ثم جاءَهُم أنَّ أهلَ بَلَدٍ غيرَهم صاموا قبلَهم ، فإنِ اسْتُوقِنَ ذلك فلْيَقضُوا .

قال ابنُ القاسمِ : وإذا جاءَهم أنَّ أهلَ بَلَدٍ آخرَ رَأَوْه ، فإنْ كان الذين رَأَوْه عُدولًا ، لَزِم هؤلاءِ القضاءُ ، قال : وإذا جاءَهم صِحَّةُ الفِطْرِ بَعْدَ الزَّوالِ ، فلْيَفطُرُوا . قال عنه ، فى « العُتْبِيَّةِ »[٢] : ولا يُصَلُّوا العِيدَ بعدَ الزَّوالِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشون : إذا رَأَى هلالَ رمضانَ عامَّةُ بَلَدٍ وغَمَّهم عِلْمُه بالرُّؤيةِ رؤيةً ظاهرةً من غَيرِ طَلَبِ الشَّهادةِ ، لَزِمَ غيرَهم من أهلِ البُلْدَانِ قَضاؤه مِمَّنْ لم يَعلَمْ . وإن كان[٣] إنَّما صاموه بطلبِ شَهادةٍ وتَيَقُّنٍ وتَعديلٍ ، لم يَلزمْ غيرَهم من أهلِ البُلْدَانِ بذلك قَضاءٌ إلَّا بما ثَبَتَ ، عندَ مَنْ عليهم من الحُكَّامِ ، ولكن يَلزَمُ أهلَ البلدِ الذى ثَبَتَ ذلك عندَ قاضِيهم بالشَّهادةِ ، هُمْ ومَنْ تَقرَّبَ منهم من حاضِرتِهم ، ولْيَقْضِ مَنْ أفْطَرَ منهم ولم يَعلمْ ، إلَّا أن يَكتبَ أميرُ المؤمنين إلى بلدٍ بما عندَه من شَهادةٍ أو رؤيةٍ إلى مَنْ لم يَرَه ، فيَلْزمُهم قَضاؤه ، فالخليفةُ فى المسلمين كأميرِ المِصْرِ فى قُراياها، / والعملُ على كتابِ أهلِ مِصْرٍ يَلْزمُ أعْراضَها . قال : وهذا قولُ مالكٍ

٩١/٢ ظ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٣١٨/٢ .

(٣) فى ز : « كانوا » .

وأصحابِه[1] . وقال عبدُ المِلكِ : وإذا كان مَوضِعٌ ليس فيه إمامٌ ، يَنعقِدُ أمرُهم فى الصومِ والهلالِ ، أو كان مع مَنْ يَصنعُ ذلك ، فيَنبغِى أنْ يَرْعَوا ذلك ويَتَفَقَّدُوه ، فمَنْ ثَبَتَ ذلك برؤيةِ نفْسِه ، أو برؤيةِ مَنْ يَثِقُ به صامَ عليه وأفطر ، وحُمِلَ عليه مَنْ اقْتَدَى به .

فى رؤيةِ الهلالِ قبلَ الزوالِ أو بَعدَه

من « المجموعةِ » ، قال أَشهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ومَنْ رَأى هلالَ شوالٍ نهارًا ، فلا يُفطِرُ وهو لِلَّيلةِ التى تَأْتى . قال أَشهَبُ : فإنْ أفطرَ فلْيَقضِ ، ولا يُكَفِّرْ ؛ لأنَّه مُتأوِّلٌ . ورَوَى أَشهَبُ ، عن مالكٍ : أنَّه لا يَفْترِقُ عندى[2] أُرِىَ قبلَ الزوالِ أو بعدَه ، فهو لِلَّيْلةِ التى تأْتِى .

قال فى « المُخْتصَرِ » : فلا يُفطِرُ فى هلالِ شوالٍ ، وإنْ كان فى هِلَالِ رَمَضَانَ ، لم يَكُفَّ عن الأَكْلِ . قال ابنُ مَزينٍ ، وابنُ وَهْبٍ : يُفرِّقُ بيْنَ رُؤْيتِه قبلَ الزَّوالِ وبعدَه ، فيُرَى ، إنْ أُرِىَ[3] قبلَ الزَّوالِ ، فهو لِلَّيْلَةِ الماضيَةِ ، فإنْ أُرِىَ بعدَ الزَّوالِ ، فهو لِلَّيْلَةِ التى تَأْتِى . وكذلك قال ابنُ حَبِيبٍ . وذَكَرَ هو وابنُ حَبِيبٍ ، أنَّ ذلك مُفَسَّرٌ فيما رُوِى عن عمرَ[4] .

قال ابنُ الجَهْمِ : وهذا لا يَصِحُّ وإنَّما رَواه شِبَاكٌ[5] ، وهو مَجْهُولٌ .

قال غيرُه : وأمَّا فى رِوايَةِ مالكٍ ، عن عمرَ فليس فيها / للزَّوالِ ذِكْرٌ ، ولا ٩٢/٢ و

---

(١) فى ز : « أصحابنا » .

(٢) فى الأصل ، ز : « عنده » .

(٣) فى ز : « رأى » .

(٤) نصه : « عن إبراهيم النخعى قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا » . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٦٣/٤ ، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٣/٤ .

(٥) فى ب ، ز : « سماك » . وهو شباك الضبى الكوفى ، كان ثقة ولكنه يدلس . تهذيب التهذيب ٣٠٢/٤ ، ٣٠٣ .

فَرْقَ بينَ ذلك . وهو قَوْلُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ .

فى التَّبييتِ فى الصِّيامِ

قال مالكٌ ، وأصْحابُه : لا صِيامَ إلَّا لمَنْ بَيَّتَهُ ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحانَه يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1] . فأمَر بصَوْمِ جَمِيعِ النهارِ ، ولا وُصولَ إلى ذلك إلَّا بتَقْدِمَةِ التَّبييتِ قبلَ أوَّلِ شَىءٍ منه . وقال النبىُّ ﷺ : « مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجْرِ ، فلا صِيامَ له » . وهو حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ ، [2]أورده ابنُ وَهبٍ وغيرُه[2] .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبيبٍ ، ذَكَرَ هذا الحَديث أيضًا . وقال : ومَنْ باتَ لا يُرِيدُ الصومَ ، ثم نَوَى الصومَ قبلَ الفَجْرِ فذلك يُجْزِئُه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولا يُجْزِئُه أنْ يَنْوِىَ الصَّوْمَ بعدَ الفَجْرِ ، ولو جازَ هذا لأجْزَأَ الحائِضَ بطُهْرٍ بعدَ الفَجْرِ أنْ تصومَ ، ولا يُجْزِئُ إلَّا ما قَالَ اللهُ سُبحَانَه : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ إلى قَوْلِه : ﴿ ٱلَّيْلِ ﴾[3] . فأَوْجَبَ صَوْمَ جَمِيعِ النَّهارِ لا بَعْضَه .

قال : ولَيْس عليه التَّبييتُ فى صَوْمِ التَّتابُعِ ، فى فَرْضٍ أو[4] نَذْرٍ ، إلَّا

---

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ب . والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٧١/١ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٦٣/٣ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٦/٤ - ١٦٨ . والدارمى ، فى : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٧/٦ .

(٣) سورة البقرة ١٨٧ .

(٤) فى ز : « ولا » .

فى أَوَّلِ يَوْمٍ منه . ولو نَسِىَ صِيامَه بعدَ ذلك ، فبَيَّتَ إلى[1] أنْ يُصْبِحَ[2] فيه مُفطِرًا ، فلا يُجْزِئُه حتى يَعُودَ[3] فيه بِنِيَّةِ التَّبييتِ . وعليه ، إذا أَصْبَحَ ولم يُبَيِّتْه قَضاؤُه ، ويَصِلُه ولا يُفْطِرُ ذلك اليَوْمَ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » ، و « كتابِ » ابنِ حَبيبٍ : وليس على الناسِ التَّبييتُ فى كُلِّ ليلةٍ من رمضانَ ، (٤ولو كانت٤) / (٥من شأْنِه سَرْدُ الصِّيامِ٥) ، ولا على من شأْنُهُ صَوْمُ يَوْمٍ بعَيْنِه . ٩٢/٢ ظ

وقال أبو بكرٍ الأَبهَرِىُّ : يُشْبِهُ أنْ يكونَ قَوْلُ مالكٍ فى تَرْكِ التَّبييتِ لمَنْ عَوَّدَ نَفْسَه صَوْمَ يَوْمٍ بعَيْنِه ، أو سَرْدَ الصِّيامِ اسْتِحْسانًا . والقِياسُ أنَّ عليْه التَّبييتَ كُلَّ ليلةٍ ؛ لجوازِ فِطْرِه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ : قال مالكٌ : وأمَّا المُسافِرُ فلا يُجْزِئُه إلَّا التَّبييتُ فى كُلِّ ليلةٍ من رمضانَ . قال غيْرُه : لأنَّه كان له الفِطْرُ[7] فى كُلِّ يَوْمٍ أو أنْ يَصومَ ، وَجَبَ عليْه[8] التَّبييتُ فى كُلِّ ليلةٍ .

قال محمدُ بنُ الجَهْمِ : والذى يَقْضِى رمضانَ ، عليه التَّبييتُ[9] فى كُلِّ ليلةٍ لجَوازِ تَفْرِقَتِه . قال أبو محمدٍ : وتَبَيَّن لى أنَّ مَنْ سافَرَ فى رمضانَ فأفْطَرَ ثم قَدِمَ ، أنَّ عليْه أنْ يَأْتَنِفَ التَّبييتَ ، وكذلك المرأةُ تَحِيضُ ثم تَطْهُرُ ، والرجلُ يَمْرَضُ ثم يَفِيقُ ، وقد جرَتْ مسألةٌ لمالكٍ فى الاعْتِكافِ تَدُلُّ على ذلك .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « يصح » .
(٣) فى ز : « يجدد » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥ - ٥) سقط من : ز .
(٦) البيان والتحصيل ٣٣٨/٢ .
(٧) فى ز : « أن يفطر » .
(٨) سقط من : ز .
(٩) سقط من : الأصل .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُون : ومَنْ أصْبَحَ فى رمضانَ بعدَ أوَّلِه[1] يَنْوِى الفِطْرَ ناسِيًا ، فلا شَىءَ عليه . قال ابنُ حَبِيبٍ : بخِلافِ أوَّلِ يَوْمٍ منه .

قال ابنُ عَبْدوسٍ : قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ولو أصْبَحَ أوَّلُ يَوْمٍ منه صائِمًا مُتطَوِّعًا ، ولم يَعْلَمْ فلا يُجْزِئُه وليَقْضِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : مَنْ بَيَّتَ الفِطْرَ فى رمضانَ حتَّى أصْبَحَ جره فلْيَقْضِ ويُكَفِّرْ .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : إذا أصْبَحَ فيه / يَنْوِى الفِطْرَ فلْيَقْضِ ويُكَفِّرْ . قال أشْهَبُ : يَقْضِى ولا يُكَفِّرُ . ٩٣/٢ و

[2]ومن « المَجْموعَةِ »[2] ، قال أشْهَبُ : ومَنْ شأْنُه صَوْمُ يَوْمِ الخَمِيسِ فمَرَّ به ، ولمْ يَعْلَمْ حَتَّى أصْبَحَ فيه أجْزَأه ، إنْ كان شأْنُه ألَّا يُفطِره ، وإن كان رُبَّما أفْطَرَه ، لم يُجْزِه حتَّى يُبَيِّتَه إلَّا أنْ يَقُولَ : أصُومُ كُلَّ خَمِيسٍ ، إلَّا ما بَيَّتَ إفْطارَه وذَكَرَه غَيْرُه ، عن مالكٍ .

قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ فى نَاذِرِ صَوْمِ[3] الخَمِيسِ يَصُومُ يَوْمَ الأرْبَعاءِ يَظُنُّه الخَمِيسَ : فأحَبُّ إلَىَّ أنْ يُتِمَّه ، ويَصُومَ الخَمِيسَ ، وإنْ أفْطَرَ الأرْبَعاءَ ، فهو فى سَعَةٍ ، وإنْ أصْبَحَ يومَ الخَمِيسِ يَظُنُّه الأرْبَعاءَ ، فَلْيَمْضِ على صِيامِه ، ولا شىءَ عليه . ويَكْفِيه من تَبْيِيتِه ما مَضَى من إيجابِه . واخْتُلِفَ عن ابنِ القاسمِ ، فى إيجابِ القَضاءِ عليه .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : ومَنْ نَوَى صِيامَ يومٍ بعَيْنِه ، فأصْبَحَ فَجْرُه ، ولمْ يَعْلَمْ أجْزَأه . ولو أكلَ فيه ولم يَعْلَمْ ، يَكُفُّ ولا يَقْضِيه ، ولو كان واجِبًا

---

(١) فى ز : « أول يوم منه » .
(٢ - ٢) سقط من : ز .
(٣) سقط من : الأصل .

قَضاه . وإذا نَذَرَ صِيامَ يومِ الخَمِيسِ ، فأصْبَحَ فيه يَنْوى الفِطْرَ ، ولا يَعْلَمُ أنَّه الخَمِيسُ ، فإنَّه يُجْزِئُه ، إلَّا أنْ يَأْكُلَ فيه قبلَ عِلْمِه ، فلْيَقْضِه ، ولو كان تَطَوُّعًا لم يقضِه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، رَوى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى ناذِرِ صِيامِ يَوْمِ الخَمِيسِ يَمُرُّ به ولا يَعْلَمُ ، ويَصومُ يومَ الجُمُعَةِ يَظُنُّه هو ، أنَّه يُجْزِئُه قَضاؤُه .

٩٣/٢ ظ قال : وكَرِهَ مالكٌ أنْ يَجْعَلَ على نَفْسِه صِيامًا يُرَتِّبُه ، ولْيَصُمْ إنْ شاءَ من غيرِ / نَذْرٍ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ولو قُدِّمَ الطَّعامُ ليَأْكُلَ فيه ، ولم يَعْلَمْ ، ثم[2] عَلِمَ أنَّه يَوْمُ نَذْرِه ، فكَفَّ ، فإنَّه يُجْزِئُه . قال مالكٌ : وإيجابُه الأوَّلُ يَكْفِيه .

ابن القاسم : ولو أصْبَحَ فى الأربعاءِ صائِمًا يَظُنُّه الخَمِيسَ الذى نَذَر ، فعليه تَمامُ الأرْبَعاءِ ، وصِيامُ الخَمِيسِ .

ابنُ القاسمِ : ولو أصْبَحَ فى الخَمِيسِ فأفْطَرَ يُظُنُّه الأرْبَعاءَ ، فلْيَكُفَّ عنِ الأكْلِ ، ويَقْضِه .

ومن « المُخْتَصَرِ » ، و « الواضِحَةِ » قال مالكٌ : ومَنْ قال : إنْ تَسَحَّرْتُ صُمْتُ وإلَّا فَلَا ، فذلك له .

ومن « المُخْتَصَرِ » ، قال مالكٌ : والتَّبْيِيتُ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ وهو عازِمٌ على الصيامِ ، وله قبلَ الفَجْرِ أنْ يَتْرُكَ ، أو[3] يَعْزِمَ . فإذا طَلَعَ الفَجْرُ ، فهو[4] على آخِرِ ما عَزَم عليْه من فِطْرٍ ، أو صِيامٍ . قال فى مَوْضِعٍ آخرَ : إذا بَيَّت

---

(١) البيان والتحصيل ٣٠٤/٢ .
(٢) فى الأصل : « به » .
(٣) فى ز : « و » .
(٤) فى الأصل : « وهو » .

أوَّلَ الليلِ الصومَ ، فليس عليْه أنْ يكونَ ذاكِرًا لذلك إلى الفَجْرِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَوَى أنْ يُصْبِحَ صائِمًا فهو بالخِيارِ ، إنْ شاءَ تَمادَى ، وإنْ شاءَ تَرَك ، ما لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ .

فى تَعْجيلِ الفِطْرِ ، وتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وفى مَنْ شَكَّ فى الفَجْرِ ، أو فى الغُرُوبِ ، وكَيْفَ إنْ أكَل بعدَ شَكِّه ، وهل يُصَدِّقُ المُؤَذِّنَ .

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال أشْهَبُ : يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ ، ما لَمْ يَدْخُلْ إلى الشَّكِّ فى الفَجْرِ ، ومن عجَّلَه فواسِعٌ ، يُرْجَى له من الأجْرِ ما يُرْجَى لمن أخَّرَه إلى آخِرِ أوقاتِه .

قال ابنُ نافعٍ ، / عن مالكٍ : وإذا غَشِيَتْهُمُ[1] الظُّلْمَةُ فلا يُفْطِروا حتى يُوقِنُوا بالغُرُوبِ . [2]قال أشْهَبُ[2] وواسِعٌ تَعْجِيلُ الفِطْرِ بالغُرُوبِ ، وتَأْخِيرُه للحاجَةِ ينوبُ ، ويُكْرَه أنْ يُؤَخِّرُوه[3] تَنَطُّعًا ، يَتَّقِى ألَّا يُجْزِئَه . وهو مَعْنَى الحَديثِ فى أنْ لا يُؤَخِّرَ[3] .

٩٤/٢ و

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يَنْبَغِى تَأْخِيرُ الفِطْرِ حتَّى يَرَى النُّجُومَ ، وما جَاء أنَّه فِعْلُ أهْلِ المَشْرِقِ - يُرِيدُ النَّصارَى منهم - ويَفْعَلُه اليَهودُ . ولا بأْسَ لمَنْ رَأَى سَوادَ الليلِ أنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّى . ويُؤَذِّنَ - [4]وقد فَعَلَه أبو بكرٍ ، وعمرُ - وهو[4] من مَوْضِعٍ يَطْلُعُ منه الفَجْرُ ، تَنْبَعِثُ منه الظُّلْمَةُ . وإنَّما

---

(١) فى الأصل : « غشيهم » .

(٢ - ٢) سقط من الأصل ، ز .

(٣) فى ز : « يؤخره » . والحديث أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٤٥/٢ . وابن أبى شيبة فى : المصنف ١٢/٣ ، والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٣٧/٤ .

(٤ - ٤) فى ز : « وذلك إذا رأى سواد الليل أن يفطر قبل يصلى ويؤذن ، وذلك إذا رأى سواد الليل قد طلع » . وانظر : مصنف ابن أبى شيبة ١١/٣ - ١٣ .

يُكْرَهُ تأْخِيرُ الفِطْرِ اسْتِنَانًا ، وتَدَيُّنًا . فأمَّا لغيرِ ذلك فلا . كذلك قاله لى أصْحابُ مالكٍ . (١وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ حَدِيثَ « المُوَطَّأ » ، فقال فيه : إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ، وعُثْمانَ بنَ عفَّانَ كانا يُفْطِران فى رمضانَ حينَ يَنْظُران إلى اللَّيلِ الأسْوَدِ . وَالَّذى فى « المُوَطَّأ »[٢] : أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب ، وعُثمانَ ابنَ عَفَّانَ كانا يُصليانِ المَغْرِبَ حينَ يَنْظُرَانِ إلى اللَّيلِ الأسْودِ قَبْلَ أنْ يُفطِرا ، ويُفْطِران بَعْدَ الصَّلاةِ ، وذلك فى رمضانَ . ولم يأتِ ابنُ حَبِيبٍ بحديثِ « المُوَطَّأ » على وَجْهِه١) .

قال (١ابنُ حَبِيبٍ١) ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، فى مَنْ شَكَّ فى الفَجْرِ ، أنْ يَأْكُلَ حتى يُوقِنَ به[٣] . وهو القِياسُ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ .

قال ابنُ الماجِشُون : فهو العِلْمُ به ، وليس الشَّكُّ عِلْمًا به ، ولكنَّ الاحْتِياطَ أحبُّ إلينا أنْ لا يأْكُلَ فى الشَّكِّ . قاله مالكٌ : فإنْ أكَلَ بعدَ شَكِّهِ ، فعليْه القَضاءُ ، ولا يُكَفِّرُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : والقضاءُ اسْتِحْبابٌ ، إلَّا أنْ يَعْلَمَ أنَّه أكَل بعدَ الفَجْرِ ، فيَصِيرُ وَاجِبًا ، كمنْ أفْطَرَ وظَنَّ أنَّه قد أمْسَى ، ثم ظَهَرتِ الشَّمْسُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ومَنْ قال له رجلٌ : إنَّك تَسَحَّرْتَ فى الفَجْرِ ، وقال آخَرُ : قَبْلَ الفَجْرِ ، فأرَى أنْ يَقْضِىَ . قال / أشْهَبُ : ومَنْ أكَل وهو شاكٌّ فى الفَجْرِ فإنَّما عليه القضاءُ ، وكذلك لو جامَعَ ، وكذلك لو فَعَل ذلك وهو لا يَشُكُّ فى الفَجْرِ - يُرِيدُ أنَّه لمْ يَطَّلِعْ ثم شَكَّ - أنَّه يَقْضِى فى كُلِّ صِيامٍ وَاجِبٍ ، ولا قَضاءَ عليْه فى التَّطَوُّعِ ، (٢/٩٤ ظ)

(١ - ١) سقط من الأصل .

(٢) فى : باب ما جاء فى تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٨٩ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : مصنفه ٣/٢٥ ، ٢٦ .

إِلَّا أنْ يُعاوِدَ الفِطْرَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويَجُوزُ له تَصْدِيقُ المُؤَذِّنِ العارِفِ العَدْلِ ، فإنْ سَمِعَ الأذانَ ، وهو يَأْكُلُ ولا عِلْمَ له ، (1)بالفَجْرِ فَلْيَكُفَّ وَيَسْأَلِ المُؤَذِّنَ عَن ذَلكَ الوقتِ فيعَمَلْ على قولِه(1) فإنْ لم يَكُنْ عندَه عَدْلًا ، ولا عارِفًا فليَقْضِ . وإن كان فى قَضاءِ رمضانَ فلْيَقْضِ . ومُباحٌ له فِطْرُ ذلك اليَوْمِ ، أو التَّمادِى . وإنْ كان فى تَطَوُّعٍ أتَمَّه ، ولا قَضاءَ عليه ، قال : ومَنْ طَلَعَ عليه الفَجْرُ وهو يَأْكُلُ أو يَطَأُ ، فلْيُلْقِ ما فى فِيه ، ويَنْزِلْ عن امْرَأتِه ، ويُجْزِئُه إِلَّا أنْ يُخَضْخِضَ(2) الوَاطِئُ بعدَ ذلك . قال ابنُ القاسمِ . وقال ابنُ الماجِشُون : أمَّا فى الواطِئِ فلْيَقْضِ ؛ لأنَّ إزالَتَه لفَرْجِه جِماعٌ بعدَ الفَجْرِ ، ولكن لم يَبْتَدِئْه ، ولا تَعَمَّدَه ، ولا شىءَ عليْه فى الطَّعامِ ؛ لأنَّ طَرْحَه ليْس بأَكْلٍ .

فى الصَّوْمِ فى السَّفَرِ فى رمضانَ ، وغيره

ومن قَوْلِ مالكٍ فى « المُوَطَّأ »(3)، أن الصومَ فى السَّفَرِ فى رمضانَ أحَبُّ إليه(4) . وقال فى « المُخْتَصَرِ » : ذلك له واسِعٌ ، صامَ أو أفْطَرَ .

ومن « المَجْموعةِ » قال أَشْهَبُ : الصومُ له أحَبُّ إلىَّ ، إذْ هو فى حُرْمَةِ الشَّهْرِ ، والمُفطِرُ فيه يُكَفِّرُ ، ولا يُكَفِّرُ فى قضائِه ، فحُرْمَةُ قَضائِه دُون حرمَتِه، / ٢/٩٥ و فكذلك أجْرُه فيه يُرْجَى أن يكونَ أكثرَ مِن قضائِه ، كما الخُطْبَةُ فيه أعْظَمُ . وقاله مالكٌ ، وقال : وكلٌّ واسِعٌ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : الصَّوْمُ له أفْضَلُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « يحصحص » . والخضخضة : أن يُوشِىَ الرجل ذكره حتى يمذى . لسان العرب (خ ض ض) .

(٣) لا يوجد هذا القول فى الموطأ . وانظره ٢٩٤/١ ، ٢٩٥ .

(٤) فى ز : « إلىَّ لمن قوى عليه » .

للتَّقوِّى[1] . كما جاء أنَّ فِطْرَ يَوْمِ عَرَفَةَ للحَاجِّ أفْضَلُ[2] .

وقد اسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِن السَّلَفِ الفِطْرَ فى السَّفَرِ ، وهو أشْبَهُ بتَيْسِيرِ الدِّين ، قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾[3] . كان ابنُ عمرَ يُفْطِرُ فى السَّفرِ[4] ، على تَشَدُّدِه . والفِطْرُ فى السَّفَرِ آخِرُ فِعْلِ النبىِّ ﷺ ، بعد الفَتْحِ[5] . وكان ابنُ الماجِشُون ، وأبوه عبدُ العزيزِ يَسْتَحِبَّانِ الفِطْرَ فيه[6] .

ومن « المُخْتَصَرِ » ، وإنَّما الفِطْرُ[7] فى سَفَرِ الإِقْصَارِ . قال فى « المَجْمُوعَةِ » أشْهَبُ ، عن مالكٍ : وإذا أفْطَرَ فى سَفَرٍ أقَلَّ من ثَمانِيَةٍ وأرْبَعين مِيلًا ، فذلك واسِعٌ فيما قارَبها . قال عنه ابنُ نافعٍ : وإذا قَدِمَ المُسَافِرُ بَلَدًا يُقِيمُ فيه اليَوْمَ واليَوْمَيْن ، فله الفِطْرُ حَتَّى يَنْوِىَ إقامَةَ أرْبَعةِ أيَّامٍ . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » .

---

(1) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٩٤ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٩٨ ، ١٩٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب الفطر للحاج بعرفات ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٩١ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٧٥ .

(3) سورة البقرة ١٨٥ .

(4) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٩٥ .

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الخروج فى رمضان ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة الفتح فى رمضان ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/٤٣ ، ٤/٦٠ ، ٥/١٨٥ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٨٤ . والنسائى ، فى : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٦٠ . والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٨ ، ٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٥/٣٧٦ .

(6) بعده فى ز : « قال مالك » .

(7) فى ز : « يفطر » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ سافَرَ يومًا واحِدًا فله أنْ يُفطِرَ - يُرِيدُ إذا بَرَزَ قبل الفَجْرِ .

قال : وللمُسَافِرِ فى البَحْرِ أنْ يُفْطِرَ . قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، فى « المَجْموعةِ » : وإذا أفطَرَ المُسافِرُ أيامًا لمَرَضٍ أصَابَه[2] ، فله قَضاؤُها فى سَفَرِه وإنْ شاءَ أخَّرَها ، والتَّعْجِيلُ أحَبُّ إلىَّ . وإذا أفْطَرَ فى السَّفَرِ / فلا بَأْسَ أنْ يَطَأَ أهْلَه . ٩٥/٢ ظ

قال مالكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[3] : ومَنْ لَزِمَه صومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْن فى كِتابِ اللهِ سُبْحانَه ، فليس له أنْ يُفْطِرَ فى ذلك ، إلَّا مِن مَرَضٍ ، أو امْرَأةٌ تَحِيضُ . وليس له أنْ يُسافِرَ فيُفْطِرَ .

وقال فى « المُخْتَصَرِ » ، [4]و « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ[4] : ومَنْ تَطَوَّعَ بالصومِ فى السَّفَرِ ، ثم تَعَمَّدَ الفِطْرَ فليس القَضاءُ عليه بالواجِبِ ، كما هو الحَضَرِ . ولو أصْبَحَ صائِمًا مُتطَوِّعًا فى الحَضَرِ ، ثم سافَرَ فأفْطَرَ لم أرَ قَضاءَه واجِبًا . وقال محمدُ بنُ عبد الحكمِ : يَجِبُ قَضاؤُه[5] .

ومن « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا بَأْسَ بالتَّنَفُّلِ بالصَّوْمِ فى السَّفَرِ . قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، فى مَنْ صَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ فَسَافَرَ : فإنْ لم تَكُنْ له نِيَّةٌ فلْيَصُمْهما فى السَّفَرِ ، فإنْ شَقَّ عليه فلْيُفطِرْ ويَقْضِ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ سافَرَ فى شَهْرَىْ ظِهارِهِ فأفْطَرَ ، فلْيَبْتَدِئْ ،

---

(١) البيان والتحصيل ٣١٤/٢ .
(٢) بعده فى ز : « فيه » .
(٣) فى : باب صيام الذى يقتل خطأً أو يتظاهر ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠١/١ .
(٤ - ٤) سقط من : ز .
(٥) فى ز : « القضاء » .

بخِلافِ المَرَضِ .

فى المُسافِرِ يُفْطِرُ بعد التَّبييتِ ، أو قبلَ أنْ يَخْرُجَ ، أو بعدَ أنْ يَقْدَمَ ، وكيف إنْ قَدِمَ مُفْطِرًا[1] ، أو يُفْطِرُ بعد أنْ كَسَرَ ، وما تَعذَّرَ له من التَّأْوِيلِ فى ذلك .

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ الماجِشُون : ومَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ فى صَباحِ يَوْمِه فواجِبٌ عليه أنْ يُبَيِّتَ الصومَ . والمُسافِرُ إذا عَلِمَ أنَّه يَدْخُلُ بَيْتَهُ آخِرَ النَّهارِ فله أنْ يُبَيِّتَ الفِطْرَ ، وإنْ عَلِمَ أنَّه يَدْخُلُ أوَّلَه ، أحْبَبْتُ له تَبْييتَ الصومِ . / وقال ابنُ وَهْبٍ ، وأشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ وكذلكَ فى « المُخْتَصَر » ، عن مالكٍ ، من أوَّلِ هذا الفَصْلِ ، وقال : ومَنْ قَدِمَ مُفْطِرًا فليس عليه أنْ يَكُفَّ عن [2]أكْلٍ ولا وَطْءٍ[2] مَنْ ألْقَى من نِسائِه ، وقد طَهُرَتْ .

٩٦/٢ و

ومن « كتابٍ » آخرَ قال بَعْضُ أصحَابِنَا : فإنْ كانَتْ نَصْرانِيَّةً وهى طاهِرٌ فى يومِها فليس له وَطْؤُها ؛ لأنَّها[3] مُتَعَدِّيَةٌ فيما تَركَتْ من الإسْلامِ والصَّوْمِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وكذلك مَنْ أفاقَ من إغْماءٍ[4] نَهارًا ، أو[5] امْرَأَةٌ طَهُرَتْ من حَيْضٍ فيه أوْ حاضَتْ فلا تُؤْمَرُ بالكَفِّ عن الأكْلِ .

ومن « المُخْتَصَرِ » ، مَنْ بَيَّتَ الصومَ فى السَّفَرِ فى رمضانَ ، ثم أفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فعليه القَضاءُ – واخْتَلَفَ قَوْلُه فى الكَفَّارَةِ – وإنْ كَفَّرَ فهو أحَبُّ إلينا من غَيْرِ إيجابٍ .

---

(١) فى الأصل : « مقصرًا » .

(٢ – ٢) فى ز : « الأكل ولا عن وطء » .

(٣) بعده فى ز : « هى » .

(٤) فى ز : « إغمائه » .

(٥) فى الأصل : « و » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] روى موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، أنَّ مالكًا ، واللَّيْثَ[2] قالا ، فى مَنْ بَيَّتَ الصومَ فى السَّفرِ ، ثم أفْطَرَ مُتأَوِّلًا بأكْلٍ ، أو جِماعٍ ، فإنَّ عليه الكَفارَةَ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ أصْبَحَ فى الحَضَرِ صائِمًا ، ثم عَزَم على السَّفرِ فأفْطَرَ قبل يَخْرُجَ ، فعليْه الكَفارَةُ مع القَضاءِ .

أ ن

ورَوى عيسى ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ أصْبَحَ فى الحضرِ[4] يُرِيدُ السَّفَرَ من يَوْمِه ، فأكَلَ قبل يَخْرُجَ ، ثم خَرَج لسَفرِه ، فلا كَفارَةَ عليه ؛ لأنَّه مُتأَوِّلٌ .

أ ن

ومن « المَجْموعةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُون ، وقال عبدُ الملِكِ ابنُ الماجِشُون مِثْلَه ، وقال : وقد فَعَله أنسُ بنُ مالكٍ . قال / ابنُ الماجِشُونِ : إلَّا أنْ يكْسِرَ[5] عن السَّفرِ فى يَوْمِه ، فلابدَّ من الكَفارَةِ .

٩٦/٢ ظ

وقال أشْهَبُ : لا يُكفِّرُ ، خَرَجَ أو لمْ يَخْرُجْ ؛ لأنَّه غيرُ مُنْتَهِكٍ . وإلى هذا[6] رَجَعَ سَحْنُونٌ ، بعد أنْ قال : إنَّه لا يُعْذَرُ ، [7]وعليه الكفَّارةُ ، خَرَج أم لا[7] ، ولم يَرَه كالقائِلَةِ : اليومَ أحِيضُ . فأفْطَرَتْ ، ثم حاضَتْ . لأنَّ المُسافِرَ يُحْدِثُ السَّفَرَ ، والحائِضَ لا تُحْدِثُ الحَيْضَ .

وقال ابنُ حَبيبٍ : إذا حَدَث له سَفَرٌ فأكَل فى المِصْرِ ، فإنْ كان قبلَ

(١) البيان والتحصيل ٣٤٥/٢ .

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، المصرى ، أبو الحارث ، إمام ثقة ثبت فقيه مشهور . توفى سنة خمس وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ – ٤٦٥ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٣٥/٢ .

(٤) فى ز : « المصر » .

(٥) أى فتر عن أمر السفر .

(٦) فى ز : « قول عبد الملك » .

(٧ – ٧) سقط من : الأصل .

أنْ يَأخُذَ فى أُهْبَةِ[1] السَّفَرِ ، فلْيُكَفِّرْ تَمادَى أو كَسَر ؛ لأنَّه تأْوِيلٌ بَعِيدٌ ، وإنْ كان بعدَ أنْ أخذ فى أُهْبَةِ السَّفَرِ أكَلَ ، فإنْ خرَج من فَوْرِه لم يُكفِّرْ . قاله ابنُ الماجِشُون ، وابنُ القاسمِ . قال[2] : وقد أساءَ ، وأجْمَعَ العُلَماءُ أنَّه إنْ لم يَأْكُلْ حتَّى فَصَل أنَّه لا يُكَفِّرُ ، وأنَّ له أنْ يُفطِرَ ، إلَّا أنَّ مالِكًا اسْتَحَبَّ له التَّمادِىَ فى يَوْمِه إذا سافرَ نَهارًا . والذى ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ أنَّه إجْماعٌ قد اخْتُلِفَ فيه .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، فى مَنْ أراد سَفَرًا فحَبَسَه مَطَرٌ ، فأفْطَرَ : فلْيُكَفِّرْ مع القَضاءِ . وهذا تأْوِيلٌ لا يُعْذَرُ به .

قال أشْهَبُ : ومَنْ خَرَج صائِمًا إلى سَفَرٍ ، ثم أفْطَر لمْ يُكَفِّرْ ؛ للتَّأْوِيلِ ، لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[3] . فكما لو عَرَض لِىَ المَرَضُ نَهارًا أفْطَرْتُ ، فكذلك السَّفَرُ . وقال المُغيرةُ ، وابنُ كِنانةَ : عليه أنْ يُكَفِّرَ .

وإن أصْبَحَ فى السَّفَرِ صائِمًا ، ثم أفْطَرَ ، فقال مالكٌ ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ : يُكَفِّرُ ، وقال عنه ابنُ نافعٍ (٤وأشْهَبُ : إنْ أفْطَرَ٤) من جَهْدٍ لَحِقه وشِدَّةٍ / فلا يُكَفِّرُ ، وإنْ تَلَذَّذَ بإصابَةِ أهْلِه ، فأخافُ عليه . وقال عبدُ الملكِ : إنِ ابْتَدَأ بإصابَةِ أهْلِه ، كَفَّرَ ، وإنِ ابْتَدَأ بأكْلٍ[5] ، أو شُرْبٍ ، لم يُكَفِّرْ . زادَ عنه ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ وَطِئَ بعد ذلك . قال : وقال مُطَرِّفٌ : سَواءٌ أفْطَرَ بمصابٍ أو غيرِه لا يُكَفِّرُ ، وهو مُخَيَّرٌ فى الإفْطارِ ، بَيَّتَ الصِّيامَ أو لم يُبَيِّتْه .

٩٧/٢ و

(١) فى الأصل : « هيئة » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سورة البقرة ١٨٥ .
(٤ – ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « فأكل » .

قال عبدُ الملكِ : وقد أفْطَرَ النبىُّ ﷺ بالكَدِيدِ للتَّقَوِّى[1] ، وليس الوَطءُ ممَّا يُقَوِّى . وقال المُغيرةُ : هو كَمن أفْطَر فى قَضاءِ رمضانَ . وقال ابنُ كِنانَةَ نَحْوَه . وقال أَشْهَبُ : إنْ أفْطَر تأْوِيلًا لم يُكفِّرْ ، وإنْ أفْطَرَ خُلُوعًا[2] وفِسْقًا كَفَّرَ .

قال : وإنْ أصْبَحَ فى السَّفَرِ فى رمضانَ صائِمًا ، فأصابَه ما لا يَخافُ فيه على نَفْسِه ، من شِدَّةِ عَطَشٍ ، وشَهْوَتِه فى الماءِ ، فلا يُفْطِرْ لذلك ، فإنْ فَعَل فلا يُكَفِّرْ ، إذ لَيس بمُسْتَخِفٍّ . ومَنْ دَخَل من سَفَرٍ نهارًا ثم أفْطَرَ فلْيُكَفِّرْ ، ولا يُعْذَرُ بهذا التَّأْوِيلِ .

ورَوَى ابنُ أشرسَ[3] ، عن مالكٍ ، فى مُسافِرٍ أصْبَحَ صائِمًا فجَهَدَهُ الصومُ فمدَّ يَدَهُ إلى الطَّعامِ ليَأْكُلَ ، ثم ذَكر أنه لا ماءَ معه ، فتَرَكَ ، قالَ : أحَبُّ إلىَّ أنْ يَقْضِىَ[4] احْتِياطًا . قال أبو محمدٍ : وأعْرِفُ رِوايَةً أُخرَى أنه لا شىءَ عليه ، وهو جُلُّ قَوْلِه : إنَّ النِّيَّةَ لا تُوجِبُ شيئًا حتى يُقارِنَها عَمَلٌ . وكذلك فى غيرِ الصومِ حتَّى يَدْخُلَ بِنِيَّتِه فى عَمَلٍ أو قَوْلٍ .

فى صِيامِ الجُنُبِ ، والحائِضِ / وفى المُغْمَى عليه يُفِيقُ ، وما يَحْدُثُ من ذلك فى الصَّوْمِ ، أو يَنْكَشِفُ فيه قبلَ الفَجْرِ ، أو بعده

٩٧/٢ و

من « المَجموعةِ » ، قال أَشْهَبُ : لم يَخْتَلِفِ العُلَماءُ أَنَّه لا بأْسَ أنْ يُصْبِحَ

---

(١) حديث إفطاره ﷺ بالكديد تقدم تخريجه فى صفحة ١٨ .

(٢) فى ز : « قلوعًا » .

(٣) فى الأصل : « أسوس » . وهو عبد الرحيم أو العباس بن أشرس الأنصارى التونسى ، أبو مسعود ، سمع من مالك وابن القاسم ، وكان أحفظ للرواية ، شديد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . رياض النفوس ١/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٤) فى الأصل : « أقضى » .

الصائِمُ جُنُبًا . قال أَشْهَبُ : وهو كمَنْ صام على غيرِ[1] وُضُوءٍ ، ولو أقام جُنُبًا بَقِيَّةَ نَهارِه لم يَفْسُدْ صَوْمُه . قال ابنُ نافع : قال مالكٌ ، فى الجُنُبِ فى السَّفَرِ يَتَيَمَّمُ . قال : يَصومُ كذلك ، وما للصِيامِ والجَنابَةِ !

وإذا رَأتِ الحائِضُ الطُّهْرَ قبلَ الفَجْرِ فتوانَتْ فى الطُّهْرِ حتى الفَجْرِ ، فصومُها مُجْزِئٌ . قاله ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ . ورواه أَشْهَبُ عن مالكٍ فى « العُتْبِيَّةِ » .

قال عبدُ الملكِ : وإنْ أَخذَتْ فى الطُّهْرِ حين رَأتْه بغيرِ تَوانٍ ، فلمْ يَتِمَّ إلَّا بعدَ الفَجْرِ ، فهى فيه كالحائِضِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : وإذا رَأتْ فى رمضانَ الصُّفْرَةَ أو الكُدْرَةَ ، فلْتُفْطِرْ . وإذا رَأتْ دَفْعَةً من دَمٍ فى يومٍ ، ودَفْعَةً دُونَه[2] فى غدٍ ، ثم انْقطَعَ ، فلْتُفْطِرْ فى اليومَيْنِ ، وتَغْتَسِلْ إذا انْقطَعَ . قال عنه ابنُ القاسمِ : وإذا رَأتِ الطُّهْرَ فى[3] أوَّلِ النَّهارِ فلا تَدَعُ الفِطْرَ بقِيَّةَ يَوْمِها ، وأنْكَرَ ما قيل عن الأوْزاعِى : إنْ لم تَكُنْ أكَلَتْ فلتُتِمَّ صِيامَ ذلك اليومِ . قال : ولقد احْتَمَلَ عَظِيمًا مَنْ أفْتَى بهذا ، وإنْ كان لرَجُلًا صَالِحًا ، ولكِنَّكُمْ كَلَّفْتُمُوه فتَكَلَّفَ .

٢/٩٨ و قال : وإنْ شَكَّتْ أطَهُرَتْ قبلَ الفَجْرِ ، أو بعدَه ، فلْتُتِمَّ صِيامَ ذلك اليومِ / وتَقْضِه . قال ابنُ حَبيبٍ : وإذا رَأتْ فى ثَوْبِهَا دَمَ حَيْضَةٍ فى رمضانَ ، لا تَدْرِى متى أصابَها ، وصَلَّتْ أيَّامًا[4] ، فلْتُفْطِرْ وتَقْضِ يومًا واحدًا من

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ز : « دونها » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) بعده فى الأصل : « كذلك » .

الصَّوْمِ ، وتُعِدِ الصَّلاةَ مِن أحْدَثِ لُبْسَةٍ لَبِسَتْه . هذا إنْ كانَت تَنزِعُه[1] ، وإنْ كانت لا تَنزِعُه[1] فتُعِيدُ الصلاةَ من أوَّلِ ما لَبِسَتْه . وهذه المَسْألَةُ[2] مَذْكُورَةٌ فى كِتابِ الطَّهارَةِ مع ما يُشْبِهُها[3] .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : وإذا رَأتِ الحامِلُ الدمَ فلتُفْطِرْ ما لم يَطُلْ ، ولا تُفْطِرْ إذا رَأتِ الماءَ الأبْيَضَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وإذا أُغْمِىَ على الصائِمِ بعد الفَجْرِ أكْثَرَ نَهارِه لم يُجْزِه ، وليَقْضِ . قال أشْهَبُ : إنَّما يَقْضِى اسْتِحْبابًا ولو أخْبَرَ[4] أنَّه ما عَرَفَ ، ولا يُفْطِرُ بَقِيَّةَ نَهارِه .

ولو أُغْمِىَ عليه آخِرَ النَّهارِ فأقامَ أيامًا ، فيومُ إغْمائِه فقط يُجْزِئُه . قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : إذا أُغْمِىَ عليه فى ارْتِفاعِ الضُّحَى ، فأفاقَ حين أمْسَى ، فأحَبُّ إلىَّ أنْ يَقْضِىَ . وقال ابنُ نافعٍ : يُجْزِئُه . قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، وابنِ الماجِشُون : إذا أُغْمِىَ عليه بعدَ الفَجْرِ فى أولِ النهارِ فأفاق حين أمسَى أنه يُجْزِئُه . وحَكَى ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ : إذا أُغْمِىَ عليه بعدَ الفَجْرِ فأفاق نِصْفَ النَّهارِ ، أو أُغْمِىَ عليه نِصْفَ النَّهارِ فأفاقَ آخِرَ النَّهارِ ، فعليه القَضاءُ . هذا خِلافُ ما رَوَى عنه سَحْنُون ، فى « المُدَوَّنَةِ » .

وقال : قال[5] ابنُ الماجِشُون : والإغْماءُ الذى / يَفْسُدُ به الصومُ ، مَنْ يُغْمَى عليه قبلَ الفجرِ ويُفِيقُ بعدَه . إنَّما ذلك إذا تَقَدَّمَه مَرَضٌ ، أو كان بأثَرِه مُتَّصِلًا به . فأمَّا ما قَلَّ من الإغْماءِ ، ولمْ يكن بمَرَضٍ . فهو كَكَسْرٍ[6] ، أو نَوْمٍ .

٢/٩٨ ظ

---

(١) فى الأصل : « تبرعه » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « ما شبهها » .
(٤) فى ز : « أجتزأ » .
(٥) سقط من : ز .
(٦) فى الأصل : « كسدر » .

فلو طَلَع عليه الفجرُ وهو كذلك ، ثم تَخَلَّى عنه ، فإنَّه يُجْزِئُه صَوْمُه . وقال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : لا يُنْظَرُ إلى المَرَضِ . قال : وكذلك قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ . وفى بابِ صِيامِ الصَّغيرِ تَمامُ القَوْلِ فى المُغْمَى عليه .

فى صِيامِ الصَّغيرِ ، والمَجْنُونِ ، والسَّفِيهِ ، والمُغْمَى عليه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : كان عُرْوَةُ يَأْمُرُ بَنِيه بالصلاةِ إذا عَقَلُوا ، و[1] بالصومِ إذا طاقُوه . قال ابنُ الماجِشُون : يُلْزَمُوه إذا طاقُوه ، و[1] يُؤْمَرُوا بقَضاءِ ما أفطَرُوا بعد الطَّاقَةِ ، [2]إلَّا ما كان عن غلبةٍ ، أو عَجَزَتْ عنه طاقَتُهم . وإذا عَجَزَ الصَّبِىُّ عن الصِّيامِ بعد طاقَتِه عليه[2] ، ثم قَوِى عليه ، فلْيَقْضِ ، إلَّا أنْ يَتَّصِلَ عَجْزُه فيكونَ اليَوْمُ الذى بَدَأَ فيه بالصومِ ثم عَجَزَ عنه فأفْطَرَه ، كمُتَقَدِّمِ أيَّامِه . قال : وإذا بَلَغَ الغُلامُ والجَارِيَةُ ، جُبِرا على الصومِ [3]أطاقاه أو[3] لم يُطِيقاه . فإنْ تَأَخَّرَ الاحْتِلامُ والحَيْضُ ، فإذا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً من المَوْلِدِ ، فإنْ جُهِلَ المَوْلِدُ ، فإذا نَبَتَا ، فإنْ لم يَنْبُتَا ، حُمِلا على التَّقْدِيرِ والتَّحَرِّى ، إلَّا أنْ يُطِيقَا دُونَ ذَلِك .

ومن « المَجْموعَةِ » ، قال مالكٌ ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ ، فى صِيامِ الصِّبْيانِ قال : يُؤْمَرون به إذا بَلَغُوا . / وفى رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ : يَجب عليهم إذا بَلَغُوا . وقال أشْهَبُ : لا يَجِبُ إلَّا بالبُلُوغِ ، ويُسْتَحَبُّ لهم بالطَّاقَةِ عليه . قال أبو محمدٍ : والذى ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابن الماجِشُون ، فى حَدِّ البُلُوغِ ، أنَّه خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً هو قَوْلُ ابنِ وَهْبٍ ، والمَعْرُوفُ من قَوْلِ مالكٍ وأكْثَرِ أصحابِه ، إذا فُقِدَ الحَيْضُ والاحْتِلامُ والإنْباتُ ، رُفِعا إلى سِنٍّ لا يَبْلُغُه أحَدٌ

٢/٩٩ و

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣ - ٣) فى الأصل : « لطاقاه أو » .

إِلَّا احْتَلَمَ . وذلك من سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً إلى ثمانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً[1] أكثرُه . وما رُوِيَ أنَّ النبىَّ ﷺ أجاز ابنَ عمرَ يومَ الخَنْدَقِ ، ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[2] ، ليس بحجة[3] ؛ لأنَّه عليه السلامُ لم يَسأَلْه ، ولا غَيْرَه عن مَوْلِدٍ ، وإنَّما يَنْظُرُ بعَيْنِه ، فمَنْ أطاق القِتالَ فى رَأْيِ العَيْنِ أجازَه ، والذى جاء فى الحَدِيثِ : « انْظُرُوا إلى مُؤْتَزَرِه فإنْ جَرَتْ عليه المواسِى فاضْرِبُوا عُنُقَه »[4] هو أَوْلَى ، والبُلُوغُ أقْصَى ذلك ، إلَّا أنَّ ما يكونُ عليه من حَدٍّ ، وقيل : يُتَّهَمُ أنْ لا يُقِرَّ بالاحْتِلامِ ، فيُعْمَلُ فيه بالإنْباتِ ، وما كان من شيءٍ بينه وبين اللهِ ، قيل له : إنْ بَلَغت لَزِمَك[5] هكذا . قال يحيى بنُ عمرَ : وهو قولٌ حَسَنٌ . وقال بَعْضُ أصحابِنا : إذا احْتَلَمَتِ المرأةُ فهو بُلُوغٌ أيضًا وإنْ لم تَحِضْ .

ومن « المَجموعَةِ » ، قال ابنُ نافعٍ [6]عن مالكٍ[6] : وإذا أفاقَ المَجْنُونُ قَضَى ما أفْطَرَ من صِيامِ رمضانَ . قال عنه ابنُ القاسمِ : وإنْ بَلَغ كذلك . وقاله أَشْهَبُ . وإنْ أقام سِنِينَ فلا يُكَفِّرُ تَكْفِيرَ المُفَرِّطِ فى القَضاءِ

---

(١) سقط من : ز .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢٣٢/٣ ، ١٣٧/٥ . ومسلم ، فى : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٥٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧/٢ .

(٣) فى ز : « حجة » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٥٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٨٢/٧ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٤٩/٢ . والدارمى ، فى : باب حد الصبى متى يقتل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ ، ٣١٢ .

(٥) فى الأصل : « لومك » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

٩٩/٢ ظ (١إلَّا أنْ يُفيقَ وَيُفرِّطَ فى القَضاءِ فيُكَفِّرَ عن كلِّ يومٍ ١) أمْكَنَه / قَضاؤه . قالوا : ولا يَقْضِى الصلاةَ عن إغْمائِه .

وقال ابنُ حَبيبٍ : وقال لى المَدَنِيُّون من أصْحابِ مالكٍ : وإنَّما يُقْضَى الصَّوْمُ فى مِثْلِ خَمْسِ سِنِين ونَحْوِها ، فأمَّا عَشْرةٌ ، أو خَمْسَ عَشْرَةَ ، فلا قَضاءَ عليه . وذَكَرُوه عن مالكٍ . وقاله أصْبَغُ . وما أفْطرَ السَّفِيهُ فعليه فيه القَضاءُ ، والكَفارةُ عن كلِّ يومٍ .

فى صَوْمِ النَّصْرانِىِّ يُسْلِمُ وصَوْمِ من مُلِكَ من رَقِيقِ العَجَمِ والمَجُوسِ .

من « المَجموعةِ » قال أشْهَبُ : ومَنْ أسْلَم قبلَ الفجرِ فلْيَصُمْ ذلك اليومَ ، وإنْ أسْلَمَ بعدَ الفَجْرِ فله أنْ يأْكُلَ ذلك اليومَ ويَشْرَبَ ، ويَطَأَ أهْلَه . وقال عبدُ الملكِ : يُستحبُّ له أنْ يَكُفَّ عَنْ ما يَفْعَلُ المُفْطِرُ ، وقد تَقدَّمَ فى بابِ المُسافِرِ يُفْطِرُ ، قَوْلٌ فى وَطْئِهِ النَّصْرانِيَّةَ إذا قَدِم .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، قالَ ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، وعن الرَّقِيقِ العَجَمِ يُشْتَرَون فى رمضانَ ، وهم[٣] بالبَلَدِ مُقِيمُون ، يُجيبُون إلى الإسلامِ ، ويُعَلَّمُون الصلاةَ ، فيُصَلُّون ، ويُريدُون الأكْلَ فيُجْبَرُون ، ولا يَفْقَهُون . قال : يُرْفَقُ بهم ، ويُطْعَمُون حتَّى يعلموا ، ويَعْرِفُوا الإسلامَ . ورَوَى عنه أشْهَبُ نَحْوَه ، فى عُلُوجِ الصَّقالِبَة ، وقال : يُطْعَمون أيامًا حتى يَصُومُوا ، ويَنْظُروا[٤] فيه . وذَكَرَ عنه ابنُ وَهْبٍ فى « المَجْموعةِ » نحوَه . وقال ابنُ نافعٍ : أرَى أنْ يُجْبَروا على الصيامِ ، ويُمْنَعُوا الطَّعامَ .

(١ - ١) سقط من : الأصل
(٢) البيان والتحصيل ٢٩١/١ .
(٣) فى الأصل : « هو » .
(٤) فى الأصل : « ينظر » .

فى صِيامِ الأَسِيرِ ، أو غَيْرِه ببَلَدِ الحَرْبِ / تَحَرِّيًا ، وفى مَنْ صامَ رمضانَ قَضاءً عَنْ غَيْرِه ، من فَرْضٍ أو واجِبٍ

٢/١٠٠ و

من « المَجموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ ، فى الأَسِيرِ ، أو التَّاجِرِ ببَلَدِ الحَرْبِ ، يُشْكِلُ[1] عليْه رمضانُ : أنَّه يَتَحَرَّى . قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّة »[2] : فإنْ تَحَرَّى سِنِين ، ثم قَدِم فلمْ يَدْرِ أَصَامَ قبله ، أو بعده ، فلْيُعِدْ كُلَّ ما صامَ حتَّى يُوقِنَ أنَّه صادَفَه أو صامَ بعده . وقال عبدُ الملكِ ، فى « المَجْموعةِ » : لا شىءَ عليه ؛ لأنَّه قد[3] فَعَل ما يَقْدِرُ عليه حتَّى يُوقِنَ أنَّه صامَ قبله فيَقْضِىَ . ولو صام ثلاثةَ أعوامٍ شَعْبانَ شَعْبانَ ، فلْيُعِدِ الشَّهْرَ الأَوَّلَ ، ثم كلَّ شَعْبانَ بعدَه قَضاءً عن ما قَبْله . وقال مِثْلَه كلَّه سَحْنُون ، فى « كتابِ » ابْنِه . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ بقَوْلِه : يُعِيدُ الشَّهْرَ الأَوَّلَ ، يُرِيدُ يُلْغِى الشَّعْبانَ الأَوَّلَ ، فلا يُجْزِئه ، وليس يَعْنِى يعيدُ الرمضانَ الأَوَّلَ ؛ لأنَّ عنه وَقَع الشَّعْبانُ الثانِى ، والشَّعْبانُ الثالِثُ عن الرمضانَ الثَّانِى ، ويَبْقَى عليه الرمضانُ الثالِثُ فيَقْضِيه . وذَكَر ابنُ القاسمِ فى « المُدَوَّنَةِ » ، أنَّه بَلَغَه ، عن مالكٍ أنَّه إنْ صام قبلَه لم يُجْزِه ، وإنْ صام بعدَه أجْزَأه .

قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ : وإنْ صام شَهْرًا تَطَوُّعًا فصَادَفَ رمضانَ لم يُجْزِه . قال عبدُ الملكِ : بخِلافِ ما يُجْزِئُ مَنْ تَطَوَّعَ الطَّوافَ عن واجِبِه ؛ لأنَّ نَوافِلَ الصومِ إذا قُطِعَتْ بعِلْمِه لم تُقْضَ ، ونَوافِلَ الحَجِّ إذا قُطِعَتْ بغلبةٍ ، أو فَوْتٍ فإنها تُقْضَى ، ويُقْضَى / فاسِدُه ، ويَلْزَمُ فى تَطَوُّعِهِ ما يَلْزَمُ فى فَرْضِه وهو مُفْتَرَقٌ .

٢/١٠٠ ظ

(١) فى الأصل : « يشتكل » .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٣١ .
(٣) سقط من : ز .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ولو صام رمضانَ لِنَذْرٍ عليه ولم يَعْلَمْ ، لم يُجْزِهِ عن نَذْرِه ، ولا عن رمضانَ . وقال عنْه يحيى ابنُ يحيى ، فى مَنْ صام رمضانَ قَضاءً عن رمضانَ عليه : فلا يُجْزِئُه لواحِدٍ منهما . وقاله أَشْهَبُ فى « المَجموعةِ » . ورِوايَةُ يحيى هذه عن ابنِ القاسمِ خِلافُ قَوْلِه فى « المُدَوَّنَةِ » . قال ابنُ حبيبٍ[2] إذا صامه قَضاءً عن رمضانَ آخرَ ، أو لنَذْرٍ عليه ، أو لِظِهارٍ لم يُجْزِه عن شىءٍ من ما صامَه عنه ، ولا عَنْ رمضانَ عامَّةً ، ولو جَهِلَ فَنَوى به عنهما جمِيعًا عن هذا الداخِلِ ، وعنْ رمضانَ قبله أو لنَذْرٍ أو ظِهارٍ ، لأجْزَأه عن هذا الرمضانَ ، ويُعِيدُ كُلَّ ما كان عليه[3] مُتَقَدِّمًا . وقالَه أَصْبَغُ . وقد اخْتُلِفَ فى مَعْنَى جَوابِ ابنِ القاسمِ ، فى « المُدَوَّنَةِ » فى قَوْلِه : يُجْزِئُه لفَرِيضَتِه[3] ، ويَقْضِى الآخرَ .

قال يحيى بنُ عمرَ : لم أوقف سَحْنُون عن الآخر[4] ، ولا على الآخر[4] ، وأنا أَقُولُ بقَوْلِ أَشْهَبَ ، ولا يُجْزِى عن واحِدٍ منهما . وقاله ابنُ القاسمِ . وذَكَرَ أبو الفَرَجِ[5] أنَّ قَوْلَ ابنِ القاسمِ ، يُرِيدُ الذى فى « المُدَوَّنَةِ » ، أنَّه يُجزِئُه عن الشَّهْرِ الذى حَضَر ، ويَقْضِى الأَوَّلَ .

وقال علىُّ بنُ جعفرٍ التِّلْبَانِىُّ[6] : إنَّ مَعْنَى قَوْلِه : إنَّما يُجْزِئُه ، عن الماضِى . قال أَشهبُ فى « مُدَوَّنَتِه » : ولا كَفارَةَ عليه فى هذا . يُرِيدُ أَشْهَبُ ، إلَّا كَفارَةَ التَّفْرِيطِ ، فهى عليه . وقيلَ عن ابنِ المَوَّازِ : لا يُجْزِئُ عن

(١) البيان والتحصيل ٢/٣٣٧ ، ٣٣٨ .
(٢) سقط من : ز .
(٣) سقط من : ز .
(٤) فى الأصل : « الأجر » .
(٥) أبو الفرج المكى ، كان من أهل العلم ، قابله القاضى عياض بمكة . ترتيب المدارك ٧/٤٣ ، ٤٤ .
(٦) على بن جعفر بن أحمد التلبانى ، أبو الحسن ، القاضى ، أحد مشيخة المالكيين بمصر ، وقد أسره الروم وجرت بينه وبين ملكهم مناظرات . ترتيب المدارك ٥/٢٧٦ – ٢٧٨ .

عن واحِدٍ / منهما ، ويُكفِّرُ عن الأوَّلِ بمُدٍّ لكُلِّ يومٍ ، ويُكفِّرُ عن كُلِّ يومٍ ١٠١/٢ و من هذا كَفَّارَةَ المُتعَمِّدِ . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ إنْ لمْ يُعْذَرْ بجَهْلٍ ولا تَأْوِيلٍ ، وهذا شيءٌ بَلَغَنى عن ابنِ المَوَّازِ ، ولم يَقَعْ له عنْدنا كتابُ الصومِ . والصَّوابُ ما قال أشْهَبُ ، أن لا كفَّارةَ فى هذا .

فى صَوْمِ الشَّيْخِ الزَّمِنِ ، والحامِلِ ، والمُرْضِعِ ، والمُسْتَعْطِشِ ، وما يَجِبُ بإفْطارِهِم

اخْتُلِفَ فى نَسْخِ قَوْله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾[1] . وقُرِئَتْ ﴿ مِسْكِينٍ ﴾ ، وقُرِئَتْ ﴿ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ ، وقيل : إنَّها باقِيَةٌ فى الشيخِ الزَّمِنِ ، والحامِلِ ، والمُرْضِعِ ، والمُسْتَعْطِشِ . قال ابنُ حَبيبٍ رُوِىَ عنِ ابنِ عُمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وكَثِيرٍ من التابِعِينَ أنَّهم قالوا فى الحامِلِ ، والمُرْضِعِ ، والمُسْتَعْطِشِ : يُفْطِرُون ، يُطْعِمُونَ . يُرِيدُ مُدًّا مُدًّا لكُلِّ يَوْمٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : يَعْنُونَ من غيرِ إيجابٍ . وقال القاسمُ[2] ، وسالمٌ[3] ، ورَبِيعَةُ[4] : لا إطْعامَ عليهم . يَعْنُونَ واجِبًا ، وكان أنسٌ إذ كَبِرَ يُفْطِرُ ، ويُطْعِمُ مُدًّا لكُلِّ يومٍ .

ومن « المَجموعَةِ » ، قال أشْهَبُ : والحَامِلُ ، والمُرْضِعُ ، والشَّيْخُ الفانى ، والمُسْتَعْطِشُ ، كالمَرِيضِ لا إطْعامَ عليهم واجِبًا ، وأشَدُّهم المُرْضِعُ ؛ لأنَّها تُفْطِرُ من أجْلِ غيْرِها ، فأُحِبُّ لها أنْ تُطْعِمَ ، وإنْ أصابَتْ مَنْ يُرْضِعُ

---

(١) سورة البقرة ١٨٤ . وانظر : تفسير الطبرى ٢/١٣٣ - ١٤٢ .

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، أبو عبد الرحمن ، إمام فقيه ثقة عابد . توفى سنة عشرين ومائة . تقريب التهذيب ٤٥٠ .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عمر . أحد فقهاء المدينة السبعة ، إمام ثبت عابد فاضل . توفى سنة ست ومائة . تقريب التهذيب ٢٢٦ .

(٤) ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى المدنى ، المعروف بربيعة الرأى ، أبو عثمان ، إمام فقيه ثقة مشهور . توفى سنة ست وثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ٢٠٧ .

لها ، فلا تُفْطِرْ ، وأستحِبُّ للشيخِ الزَّمِنِ ، وللحامِلِ أنْ يُطْعِما ؛ لأنَّه وإنْ كان الشَّيْخُ كالمَرِيضِ فلا يَرْجُو قَضاءً . قال ابنُ الماجِشُون : إذا أفْطَرَتِ الحامِلُ لضَعْفٍ بها ، وضَرَرٍ ، / فلا إطْعامَ عليها . ولْتَقْضِ وكُلُّ مَن أُمِرَ من غيرِها بإطْعامِ مُدٍّ والقَضاءِ فلْيُخْرِجْه حين يَقْضِى . وقال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ولا إطْعامَ على المُسْتَعْطِشِ .

١٠١/٢ ظ

قال ابنُ حبيبٍ فى الحامِلِ : إذا خافَتْ على نَفْسِها ، فلْتُفْطِرْ ولا تُطْعِمْ ، وإنْ خافَتْ على وَلَدِها أطْعَمَتْ مُدًّا لكُلِّ يومٍ ، وإنْ أمِنَتِ الوَجْهَيْن فلا تُفْطِرْ . والمُرْضِعُ إذا جَفَّ لبنُها مع الصومِ ، ولا تَجِدُ ما تسترضِعُ به للوَلَدِ فلْتُفْطِرْ ، وتُطْعِمْ ، وتَقْضِ . ويُستحَبُّ للمُستعطِشِ أنْ يُطْعِمَ مُدًّا لكُلِّ يومٍ ؛ لأنَّه غيرُ مَرِيضٍ ، وهو مَغْلُوبٌ كالمُرْضِعِ ، والكَبِيرِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى مُرْضِعٍ نَذَرَتْ أنْ تصومَ بَقِيَّةَ شَهْرٍ ، فاشْتَدَّ عليها الحَرُّ ، قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ وتَقْضِى بعد ذلك .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ نَذَرَ صِيامَ الدَّهْرِ فكَبِرَ حتى ضَعُفَ عن الصومِ . قال : فلا شىءَ عليه ، كمنْ نَذَرَ صومَ يومِ الجُمُعَةِ فمَرِضَه (٢وفى « المُدَوَّنَةِ » قولٌ ، عن مالكٍ فى المُرْضِعِ والحامِلِ٢) .

فيما يُعْذَرُ به الصائِمُ فى الفِطْرِ ، من المَرَضِ ، أو من رَمَدٍ ، أو عَطَشٍ ، أو شَرَقٍ ، أو غيرِهِ ومَنْ أفْطَرَ لعُذْرٍ ثم زَالَ عنه ، هل يَتَمادَى مُفْطِرًا فى يَوْمِه ؟

من « المَجْموعةِ » قال أشْهَبُ ، فى مَرِيضٍ : لو تَكَلَّفَ الصومَ لِعُذْرٍ ، أو الصلاةَ قائِمًا لِعُذْرٍ ، إلَّا أنَّه بمَشَقَّةٍ وتَعبٍ : فلْيُفْطِرْ ، ويُصَلِّ جالِسًا ، ودِينُ

---

(١) البيان والتحصيل ٣١٩/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

اللهِ يُسْرٌ . ومنه / ومِن « العُتْبِيَّةِ » قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، قال : رأيتُ ربيعةَ أفْطَرَ فى مَرَضٍ له ، لو كان غيرُه ! قلت : يَقْوَى على الصومِ ، فإنَّما ذلك بقَدْرِ طاقةِ الناسِ .

١٠٢/٢ و

قال بَعْضُ أصحابِنا ، فى « كتابٍ » آخرَ : وهو مَعْرُوفٌ من قَوْلِنا : إنَّ المَرِيضَ إذا خاف إنْ صام يومًا أحْدَث عليه زِيادَةً فى عِلَّتِه ، أو ضُرًّا فى بَصَرِه ، أو غيَّر من أعْضائِه ، فله أنْ يُفْطِرَ .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، فى « المَجموعةِ » ، فى مَنْ به حُمَّى رِبْعٍ[1] تُصِيبُه يَوْمًا وتَغُبُّهُ يَوْمَيْن ، فله الفِطْرُ فى يومِ تُصِيبُه ، ولْيَصُمِ اليومَيْنِ ما دام رمضانُ . فإذا جازَ فَلْيُؤَخِّرِ القَضاءَ حتَّى يَتَقَوَّى . وقال فى الذى يَلْقَى الرُّومَ بأرْضِ العَدُوِّ صائِمًا فيَخافُ على نَفْسِه ، أيُفْطِرُ ؟ قال : نعم[2] إنْ ضَعُفَ ، والصومُ بأرْضِهم[3] يَسْهُلُ لبَرْدِها . قيل له : عليه الحَديدُ والسلاحُ ، قال : فلْيَنْظُرْ إنْ خافَ على نَفْسِه . قال عنْه ابنُ وَهْبٍ : إنَّه سُئِلَ ، عن مَنْ أصابَه عَطَشٌ شَدِيدٌ ، أيُفْطِرُ ؟ فقال : اللهُ أعْلَمُ بخَلْقِه ، وما أذِنَ لهم فيه ، ثم قال : قالتْ عائشةُ : لو نُهِى الناسُ عن حَاجِمِ الخَمْرِ لقالَ قائِلٌ : لو ذاقَه ! .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، فى مَنْ أصابَه بعد العَصْرِ شَرَقٌ ، خافَ منه على نَفْسِه ، فشَرِب له الماءَ : فعليه القَضاءُ . وقال عنه ابنُ نَافعٍ ، فى المُسْتَعْطِشِ : إذا أفْطَر ليس عليه إلَّا القَضاءُ .

ومن « العتْبِيَّةِ »[4] عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى الأرْعَنِ[5] يُصِيبُه

---

(١) الربع فى الحمى : إتيانها فى اليوم الرابع ، وذلك أن يُحَمَّ يوما ويترك يومين لا يحم ، ويحم فى اليوم الرابع .

(٢) فى الأصل : « بعض » .

(٣) فى ز : « بأوطانهم » .

(٤) البيان والتحصيل : ٣٣٥/٢ .

(٥) فى النسخ : « الأرمد » ، والمثبت من البيان والتحصيل . والضربان : التحرك بقوة ، وهو الصداع .

١٠٢/٢ ظ الضَّرَبان : إنْ جاءَه مِن ذلك ما يَحْتَاجُ / معه إلى الفِطْرِ أفْطَرَ ، وهو مَرَضٌ من الأمْراضِ ، وقد أرْخصَ مالِكٌ لصاحِبِ الحَقْنِ[1] الشدِيدِ إذا أُلجِئَ أنْ يُفْطِرَ ويَتداوَى .

قال عنْه أصْبَغُ ، فى الصائِمِ فى رمضانَ ، يُتعِبُه الحَرُّ والعَطَشُ : فهو فى سَعَةٍ أنْ يُفْطِرَ إذا بَلَغَ منه ، ولم يَقْوَ . قال أصْبَغُ : فى سَفَرٍ أو حَضَرٍ إذا خافَ على نَفْسِه مَوْتًا أو مَرَضًا . قال ابنُ القاسِمِ : والذى يُصِيبُه الضربان من الخَوَى فى رمضانَ ، فهو مَرَضٌ ، فإذا بَلَغَ منه ما يُجْهدُه فلْيُفْطِرْ .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، فى الذى يُفْطِرُ من العَطَشِ : أنَّ له بعد ذلك أنْ يَتمادَى مُفطِرًا ، ويَطَأ ، ويَأْكلَ . وأعَابَ قَوْلَ مَنْ قال : لا يَفْعَلْ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : لا يُفْطِرُ بعد أنْ [2]شرِب ، و[2] زالَ عَطَشُه . وكذلك ذَهَبَ فى المَيْتَةِ ، أنَّه لا يَأْكُلْ منها المُضْطَرُّ[3] إلَّا ما يُقِيمُ الرَّمَقَ . وقَوْلُ مالكٍ : إنَّه يَشْبَعُ منها ، ويَتزَوَّدُ ؛ فإنِ احْتاجَ إليها ، وإلَّا طَرَحَها . قال ابنُ حَبِيبٍ أيْضًا : وكذلك لو اسْتسعَطَ[4] لضَرُورَةٍ فوَصَلَ الماءُ بذلك إلى حَلْقِه ، أو داوَى حَفْرًا به لضَرُورَةٍ ، أو شَرِبَ الماءَ لعَطَشٍ ، أو حَرٍّ ، فهؤُلاءِ يُؤْمَرُون بالكَفِّ بعد ذلك ، فإنْ أكلوا جَهْلًا ، أو تأْوِيلًا ، أو مُتعَمِّدين ، لم يُكَفِّرُوا ؛ لأنَّهم بمَحَلٍّ يُشْبِهُ المَرَضَ . قال : ولو اسْتَسْعَطَ تَداوِيًا لغيرِ ضَرُورَةٍ جَهْلًا ، فهذا إنْ أفْطَرَ بعد ذلك مُتعَمِّدًا كَفَّرَ ، وإنْ أفطَرَ مُتَأَوِّلًا لم يُكَفِّرْ . وكذلك المُحْتَقِنُ لضَرُورَةٍ أو لغيرِ ضَرُورَةٍ ، / على تَصَرُّفِ ذلك فى المُسْتَسْعِطِ . ١٠٣/٢ و

(١) فى البيان : « الخوى » . وهو خلو الجوف من الطعام ، ويقال للرعاف .
(٢ - ٢) فى الأصل : « يشرب » .
(٣) فى الأصل : « المفطر » .
(٤) الاستسعاط : هو صب الدواء فى الأنف .

فى الصَّائِمِ يُفْطِرُ مُتَأَوِّلًا ، وما يُعْذَرُ به من ذلك فى رَفْعِ الكَفَّارَةِ ، وما لا يُعذَرُ به

قال ابنُ حَبِيبٍ : كُلُّ مُتَأَوِّلٍ فى الفِطْرِ فلا يُكَفِّرُ ، إِلَّا فى التَّأْوِيلِ البَعِيدِ ، مثلَ أَنْ يَغْتابَ ، أو يَحْتَجِمَ ، فيَتَأَوَّلَ أَنَّه أَفْطَرَ بذلك ، أو يَقُولَ : اليَوْمَ تأتينى[1] الحُمَّى ، أو تَقُولَ المرأةُ : اليَوْمَ أَحِيض . فتُفْطِرَ أَوَّلَ النهارِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنِ احْتَجَمَ فى رمضانَ ، فتَأَوَّلَ أَنَّ له الفِطْرَ فأَكَلَ : فليس عليه إِلَّا القَضاءُ . قال أَصْبَغُ : هذا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ . قال عنه عيسى ، فى القومِ يَصُومُون رمضانَ فيومُ ثلاثين[3] منه أُرِىَ الهِلَالَ نِصْفَ النَّهارِ ، فأَفْطَرَ قَوْمٌ : فلا يَلْزَمُهُم القَضاءُ ؛ لأَنَّه على التَّأْوِيلِ .

ومن « المَجموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ : ومَنْ أكل فى نَهارِ رمضانَ ناسِيًا ، فظَنَّ أَنَّ صومَهُ فَسَدَ فعاوَدَ الأَكْلَ مُتَعَمِّدًا لظَنِّه ، فعليه القَضاءُ فَقَطْ . قال أَشْهَبُ : لأَنَّه مُتَأَوِّلٌ . وكذلك إِنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فظَنَّ أَنَّ صومَه فَسَدَ فأَفْطَرَ .

قال عبدُ الملكِ ، فى مَنْ أَفْطَرَ ناسِيًا ثم أَكَلَ فى يومِه عامِدًا : فلْيُكَفِّرْ . وقاله المُغيرةُ فى مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فأَكَلَ ، ثم ظَهَرَتْ فأصابَ أَهْلَه : فلْيُكَفِّرْ . وكذلك ، فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، قال : إذا أَفْطَر ناسِيًا ثم تأَوَّلَ فوَطِئَ فلابُدَّ من الكَفَّارَةِ فى هذا ، وإِنْ أَكَلَ بعد ذلك جاهِلًا ، أو مُتَأَوِّلًا ، فلا كَفَّارَةَ عليه .

ومن / « المَجموعةِ » ، قال المُغيرةُ ، وابنُ الماجِشُون ، فى امرأةٍ أَفْطَرَتْ ، ٢/١٠٣ ظ

---

(١) فى الأصل : « تأتى » .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٣٦ .

(٣) بعده فى الأصل : « يوما » .

ثم حاضَتْ آخِرَ النهارِ ، أو مَرِضَتْ ، فقد لَزِمَها الكَفَّارَةُ . وقاله أَشْهَبُ . قال ابنُ القاسمِ : لم يَعْذُرْها مالكٌ بأَنْ تَقُولَ : اليومَ أَحِيضُ . قال أَشْهَبُ ، فى « كتابِ » ابنِ عَبْدوسٍ : ولو أَصْبَحَ يَنْوِى الفِطْرَ فى رمضانَ فظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ قد فَسَدَ فأَكَل فلْيُكَفِّرْ ، فإنْ لم يأْكُلْ ولم يَشْرَبْ ، لم يُكَفِّرْ . وليَقْضِ ، أقامَ على نِيَّتِه أو انْصَرَفَ (١وفى بابِ التَّبْيِيتِ فى الصَّوْمِ قولُ ابنِ القاسمِ وغيرِه فى هذا أنَّه يُكَفِّرُ١) ، وقد تَقَدَّمَ فى بابِ المُسافِرِ يُفْطِرُ وفى غيرِه شَىءٌ من مَسائِلِ التَّأْوِيلِ فى الفِطْرِ .

فى مَنْ أفْطَرَ مُكْرَهًا ، أو أُدْخِلَ حَلْقَه شىءٌ لم يَتَعَمَّدْه ، أو أمْرٌ غالِبٌ ، من ذُبابٍ ، أو عُودٍ ، أو ماءٍ ، أو دَقِيقٍ ، أو غُبارٍ ، أو غيرِه .

وقد رَفَع النبىُّ ﷺ المَأْثَمَ فى الخَطَأ ، والنِّسْيانِ ، والإِكْراهِ[٢] ، فلا يُكَفِّرُ المُكْرَهُ[٣] على الفِطْرِ ، وليَقْضِ كما أَمَرَ اللهُ المَرِيضَ بعِدَّةٍ من أيَّامٍ أُخَرَ .

قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، فى « المَجموعةِ » ، فى مَنْ صُبَّ الماءُ فى حَلْقِه مُكْرَهًا أو نائِمًا ، أو جُومِعَتِ امْرَأَةٌ نائمةً[٤] فى نَهارِ رمضانَ : فلْيَقْضُوا ، ولا يُكَفِّرُوا . وكذلك فى كُلِّ صومٍ واجِبٍ ، ويَصِلُوا القَضاءَ بما

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب طلاق المكره والناسى ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ . وابن حبان ، فى : باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، من كتاب المناقب . الإحسان ١٧٤/٩ . والحاكم ، فى : كتاب الطلاق . المستدرك ١٩٨/٢ . وانظر لمزيد تفصيل فى هذا الحديث : نصب الراية ٦٤/٢ - ٦٦ .

(٣) فى الأصل : « للكره » .

(٤) سقط من : الأصل .

كان متعَمِّدًا[1] متتابِعًا ، ولا يَقْضُوا فى التَّطَوُّعِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : على مَنْ أكْرَهَهم فى رمضانَ الكَفَّارَةُ . وكذلك واطِئُ امرأتِه مُكْرَهَةً فى نهارِ رمضانَ . وليَكُفُّوا عن الأكْلِ ويَقْضُوا . / ١٠٤/٢ و

ومن « كتابِ » ابنِ سَحْنُون ، ذَكَرَ [2]قَوْلَ ابنِ[2] القاسمِ ، وأشْهَبُ ، فى واطِئ زَوْجَتِه مُكْرَهَةً ، أنَّه يُكَفِّرُ عنها . قال سَحْنُونٌ : لا شَىءَ عليه ؛ لأنَّها لم يَلْزَمْها فهو من أنْ يَلْزَمَه أبْعَدُ . وقاله محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ . قال سَحْنُون : بخِلافِ الحَجِّ ؛ لأنَّ خطَأَه ، وعَمْدَه ، وإكْراهَهُ سَواءٌ . قال بَعْضُ أصحابِنا ، فى « كتابٍ » آخرَ : وإنْ وَطِئَ أَمَتَه كَفَّرَ عنها وإنْ طَاوَعَتْه – يُرِيدُ : لأنَّه فى الأمَةِ ، وإنْ طاوعَتْ ، كالإكْراهِ للرِّقِ ؛ وكذلك لا تُحَدُّ المُسْتَحَقَّةُ بوطءِ السَّيِّدِ وإنْ طاوَعَتْه .

ومن « المَجموعةِ » ، قال المُغيرةُ ، وعبدُ الملكِ ، وأشْهَبُ ، فى الصَّائِمِ يَغْمِسُ رَأْسَهُ فى الماءِ ، فيَغْلِبُه فيَدْخُلَ إلى حَلْقِه ، من أنفٍ ، أو فَمٍ – قال فى « الواضِحَةِ » : أو أُذنٍ – فلْيَقْضِ فى الواجِبِ .

قال أَشْهَبُ : ولا يَقْضِى فى التَّطَوُّعِ إلَّا أنْ يُفْطِرَ بعد ذلك . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ أشْكَلَ عليه فلْيَقْضِ . قال أشْهَبُ : ومَنْ كال دَقِيقًا فدَخَلَ غُبارُه فى حَلْقِه ، فإنْ أيْقَنَ أنَّه دَخَلَ حَلْقَه فلْيَقْضِ فى رمضانَ والواجِبِ ، ولا يَقْضِى فى التَّطَوُّعِ . قال أبو محمدٍ : و ليس فى الغُبارِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَضاءٌ ؛ لأنَّه أمْرٌ غالِبٌ . ولم يَعْذُرْه أشْهَبُ بغُبارِ الدَّقِيقِ . قال عبدُ الملكِ ابنُ الماجِشُون ، وسَحْنُون : الغُبارُ أمْرٌ غالِبٌ فلا يُفْطَرُ به . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى الذُّبابِ يَدْخُلُ حَلْقَه ، أو فَلْقَةِ حَبَّةٍ بيْن أسْنانِه ، فلا قَضاءَ

---

(١) سقط من : ز .

(٢ – ٢) فى الأصل : « ابن » .

١٠٤/٢ ظ عليه . قال أشْهَبُ : أحَبُّ إلىَّ أنْ يَقْضِى ، / وليْس بالبَيِّنِ . قال ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن أشْهَبَ : وأمَّا إنْ تعَمَّدَ ذلك فلْيَقْضِ . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ إنْ أمْكَنه طَرْحُها .

ومن « المَجموعةِ » : قال عبدُ الملكِ فى الذُّبابِ ، والحَصاةِ ، والعُودِ يُبْدَرُ فى حَلْقِ الصَّائِمِ : فلْيَقْضِ . وأمَّا الغُبارُ فلا أعْلَمُ أحَدًا أوجَبَ فيه شيئًا ، وذلك أنَّه أمْرٌ غالِبٌ . وقاله سَحْنُون .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، أصْبَغُ عن ابنِ القاسمِ ، فى الذبابِ يَدْخُلُ حَلْقَه ، لا يَقْدِرُ على رَدِّه لا فى فريضةٍ ولا نافِلةٍ ، فلا قَضاء عليه .

فى ذَوْقِ الطَّعامِ للصَّائِمِ ومَضْغِهِ ، ومُداواةِ الحَفَرِ ، وابْتِلاعِ ما بَيْن أسْنانِه ، وابْتِلاعِ الحَصاةِ والنَّواةِ ونَحْوِها ، وازْدِرَادِ النُّخامةِ ولَحْسِ المِدادِ .

من « المَجموعةِ » قال ابنُ نافعٍ ، عَنْ مالكٍ : وأكْرَهُ للصائِمِ مَضْغَ الطَّعامِ للصبِىِّ ، ولَحْسَ المِدادِ ، فإن دَخَلَ جَوْفَه منه شىءٌ فلْيَقْضِ . ومَنْ صام من الصِّبْيان فلْيَجْتَنِبْ ذلك ، ولا يَذُوقُ الصائِمُ المِلْحَ ، والعَسَلَ ، وإنْ لم يَدْخُلْ جَوْفَه . قال عبدُ الملكِ : وإنْ وَصَل إلى جَوْفِه من غيرِ تَعَمُّدٍ فلْيَقْضِ ، وإنْ تَعَمَّدَ فلْيُكَفِّرْ ، وما يكون فى فِيه من سَحُورِه فيَمُجُّه ، لأذَانٍ سَمِعَه[2] فلا شىءَ عليه . قال أشْهَبُ : وأكْرَهُ له لَحْسَ المِدادِ ، ومَضْغَ العَلَكِ ، وذَوْقَ القِدْرِ ، والعَسَلِ ، فى الفَرْضِ والنَّافِلَةِ .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : ويُكْرَهُ له ذَوْقُ الخَلِّ والعَسَلِ ، ومَضْغُ اللِّبانِ والعَلَكِ ، / ولَمْسُ العقبِ ، ولَحْسُ المِدادِ ، والمَضْغُ للصَّبِىِّ ، فإنْ فَعَل شيئًا ١٠٥/٢ و

---

(١) البيان والتحصيل ٣٤٦/٢ .

(٢) فى الأصل : « يسمعه » .

من ذلك ثم مَجَّهُ ، فلا شَىءَ عليه ، فإنْ جازَ منه إلى حَلْقِه شىءٌ ساهِيًا فلْيَقْضِ ، وإنْ تَعَمَّدَ فلْيُكَفِّرْ ويَقْضِ . وكلُّ ما تَلْزَمُه فيه الكَفَّارَةُ فى رمضانَ من هذا أو غيْرِه ، ففيه فى التَّطَوُّعِ القضاءُ . وكلُّ ما ليس فيه إلَّا القَضاءُ فى رمضانَ ، فليس فيه فى التَّطَوُّعِ قَضاءٌ . وأمَّا فى قَضاءِ رمضانَ ، وكُلِّ صومٍ واجبٍ ففيه القَضاءُ فى هذا ، فى الوَجْهَيْن . فإذا ابْتَلَع ما بَيْن أسْنانِه من حَبَّةِ التِّينةِ ، وفلْقَةِ الحَرِيرةِ[1] قال فى « المُخْتَصرِ » : جاهِلًا ، فقد أساءَ ، ولا شَىءَ عليه . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ تَعَمَّدَ ذلك على عِلْمٍ به ، فذلك سَواءٌ ما لمْ يأْخُذْه من الأرْضِ إلى فِيه ، فيَلْزَمُه الكَفَّارَةُ فى عَمْدِه ؛ لاسْتِخْفَافِه بصَوْمِه [2]لا لأنَّه غِذاءٌ يُغذِّيه[2] . وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : قال أشْهَبُ : إذا ازْدَرَدَ فَلْقَةَ حَبَّةٍ بين أسنانِه فعليه القَضاءُ . قال أبو محمدٍ ، يُرِيدُ : و[3] يُمْكِنُه طَرْحُها ، وإلَّا فهو كالأمْرِ الغالِبِ من الذُّبابِ ، ونَحْوِه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ كان فى فمِه حَصاةٌ ، أو لَوْزَةٌ ، أو لؤْلؤَةٌ ، أو نَواةٌ ، أو مدرةٌ ، أو عودٌ ، فسبَقَ إلى حَلْقِه ، ففيه القَضاءُ ، فى السَّهْوِ والغلبةِ . وإنْ تَعَمَّدَ ذلك تَعَبُّثًا فلْيُكَفِّرْ . قاله ابنُ الماجِشُون ، وقاله سَحْنُون فى « كتابِ » ابْنِه ، فى ذلك ولم يَذْكُرِ النَّواةَ ، وإلى هذا رَجَعَ فيما لا غِذَاءَ له . وكذلك فى ابْتِلاعِ الخَيْطِ ، وكان يقولُ فيما لا غِذَاءَ له : / لا يُكَفِّرُ ويَقْضِى . وقال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ »[4] : ومَنْ ابْتَلَع حَصاةً عامِدًا فعليه القَضاءُ . قال ابنُ سَحْنُون : أخْبَرَنى معنُ بنُ عيسى ، أنَّ مالِكًا قال : إنَّ الحَصاةَ خَفِيفَةٌ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ . قال سَحْنُون : مَعْناه عندى حَصاةٌ تكونُ بين الأسْنانِ مثلَ

٢/١٠٥ ظ

---

(١) فى الأصل : « الجريدة » . والحريرة : الحَساء من الدَّسَم والدقيق ، وقيل : هو الدقيق الذى يطبخ بلبن . (لسان العرب) .
(٢ - ٢) فى الأصل : « لا لأنه يعينه » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : ز .

قَوْله (١في فَلْقةِ الحَبَّةِ ؛ لأنَّها ضَرُورَةٌ ، وأمَّا لو ابْتدأ أخذَها من الأرضِ حصاةً أو١) فَلْقَةَ حَبَّةٍ فابْتلَعَها عامِدًا لَزِمَه القَضاءُ والكَفَّارَةُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وقالَه أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ : ما كان من ذلك له غِذاءٌ مثلُ النَّواةِ والمُدَرَةِ ، فعليه القَضاءُ ، فى السَّهْوِ والغلبةِ ، وفى عَمْدِه الكَفَّارَةُ ، وما كان لا غِذاءَ له كالحَصاةِ ، واللَّوْزَةِ ، فلا يَقْضِى فى سَهْوِه ، ويَقْضِى فى العَمْدِ ، والأوَّلُ أحَبُّ إلينا .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ : ومَنْ فى فيهِ حَصاةٌ أو نَواةٌ يَعْبَثُ بها ، فَنَزَلَتْ فى حَلْقِه . فلا قَضاءَ عليه فى النافِلَةِ ، ولا قَضاءَ عليه فى الذُّبابِ يَدْخُلُ حَلْقَه ، لا يَقْدِرُعلى رَدِّه ، لا فى فَرِيضَةٍ ولا نافِلةٍ . وأمَّا فى ابْتلاعِ النَّواةِ يَعْبثُ بها ففيها الكَفَّارَةُ مع القَضاءِ فى الفَرِيضَةِ . والذى ذَكَر ابنُ حَبِيبٍ هاهُنا فى الحَصاةِ والنَّوَاةِ ، عن ابنِ القاسمِ ، فهو فى « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، عن أَصْبَغَ .

ومن « المَجموعةِ » قال أَشْهَبُ : وأحَبُّ إلَىَّ لصاحِبِ الحَفَرِ أنْ لا يُداوِيَه إلَّا باللَّيْلِ ، فإنْ فعله نَهارًا فلا شىءَ عليه ، وإنْ خاف ضَرَرًا فى صَبْرِه به إلى اللَّيْلِ . فلا بأسَ به فى نَهارِه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ويُكْرَهُ له مُدَاوَةُ (٣الحَفَرِ بفِيهِ٣) ، إلَّا أنْ يَكْبُرَ فيَصِيرَ مَرَضًا ، فيُدَاوِيَه ويَقْضِىَ ؛ لأنَّ الدَّواءَ يَصِلُ إلى حَلْقِه .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه ، فى البَلْغَمِ يَخْرُجُ من / صَدْرِ الصائِمِ ، ومن رَأْسِه ، فيَصِيرُ إلى طَرَفِ لِسانِه ، ويُمْكِنُه طَرْحُه ، فيَبْتَلِعُه(٤) ساهِيًا : فعليه القَضاءُ . وشَكَّ فى الكَفَّارَةِ فى عَمْدِه ، ولم يَشُكَّ فى القَضاءِ . وقال : أرأيتَ(٥) لو

١٠٦/٢ و

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ٣٤٦/٢ .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « فليبتلعه » .
(٥) فى الأصل : « ورأيت » .

أخذَها من الأرْضِ مُتعمِّدًا ألا[1] يُكَفِّرُ !! . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ تَنخَّمَ ثم ابْتَلَعَ نُخامَتَه من بينِ لَهَواتِه ، أو بعدَ فِصالِها إلى طَرَفِ لِسانِه فقد أساءَ ، ولا شَيءَ عليه . ولو كان قَلْسًا[2] فرَدَّه بعد فُصُولِه ، وإمْكَانِ خُرُوجِه ، فَلْيَقْضِ . ويُكَفِّرْ فى عَمْدِه وجَهْلِه ، وعليه فى سَهْوِه القَضاءُ بخِلافِ النُّخامَةِ ، وهذا طَعامٌ وشَرابٌ .

من « المَجموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا بأْسَ أنْ يُمَضْمِضَ الصَّائِمُ من العَطَشِ ، وأنْ يَغْتَسِلَ ، ولا بأْسَ أنْ يَبْتَلِعَ رِيقَه .

فى الكُحْلِ ، والسَّعُوطِ للصَّائِمِ ، وما يُجْعَلُ فى الأُذُنِ ، وما يُسْتَنْشَقُ ، من دُهْنٍ ، [3]أو بُخُورٍ أو غيرِه[3]

من « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ [4]قال ابنُ الماجِشُونِ[4] : ولا بأْسَ بالكُحْلِ بالإثْمِدِ للصائِمِ وليس ذلك مما يُصامُ منه ، ولو كُرِه لذَكَرُوه كما ذَكَرُوه فى المُحَرَّمِ . وأمَّا الكُحْلُ الذى يُعْمَلُ بالعَقاقِيرِ ، ويُوجَدُ طَعْمُه ، ويَخْرِقُ إلى الجَوْفِ ، فأكْرَهُهُ ، والإثْمِدُ لا يُوجَدُ طَعْمُه وإنْ كان مُمَسَّكًا . وإنما يُوجدُ فى المِسْكِ طَعْمُ رِيحِه لا طَعْمُ ذَوْقِه . وكذلك اشْتِمامُه للدُّهْنِ فى أنْفِه وشارِبِه ، وإنَّما يَجِدُ طَعْمَ رِيحِه إلَّا أنْ يَكْثُرَ فيَصِيرَ كالسَّعُوطِ يَصِيرُ إلى حَلْقِه ، وذلك مَكْرُوهٌ وأكْرَهُ أنْ يَمَسَّ شَفَتَيْه الدُّهْنُ . قال ابنُ الماجِشُون : وإنَّما يُفْطِرُ بما يَصِلُ / إلى حَلْقِه من طَعْمِ ذَوْقِ الشيءِ لا من طَعْمِ رِيحِه . ١٠٦/٢ ظ

قال أبو محمدٍ : أخْبَرَنى بَعْضُ أصْحابِنا ، عن محمدِ بنِ لُبابَةَ[5] أنَّه قال : مَنِ اسْتَنْشَقَ بُخُورًا لمْ يُفطِرْ ، ويُكْرَهُ له ذلك .

---

(١) بعده فى الأصل : « أن » .

(٢) القَلْس : ما خرج من الحلق ملءَ الفم أو دونه وليس بقَيْءٍ ، فإن عاد فهو قَيْءٌ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ونحوه » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) محمد بن عمر بن لبابة القرطبى ، أبو عبد الله ، كان إماما فى الفقه ، مقدما على أهل زمانه فى حفظ الرأى والبصر بالفتيا . توفى سنة أربع عشرة وثلاثمائة . ترتيب المدارك ١٥٣/٥ - ١٥٧ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ عبدِالحَكَمِ ، وأَصْبَغُ : لا بأْسَ بالكُحْلِ والدُّهْنِ للصائمِ ، وكَرِهَ له ابنُ القاسمِ الكُحْلَ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : لا يَجُوزُ للصائِمِ أنْ يَصُبَّ فى أُذُنَيْه دُهْنًا ، ونهى عنْه مالكٌ . ومَنِ اكْتَحل بكُحْلٍ[1] العَقاقِيرِ الذى يُوجَدُ طَعْمُه فى الحَلْقِ ويَصِلُ إلى الجَوْفِ ، فعليه القَضاءُ فى رمضانَ ، وفى قَضائِه فى النَّذْرِ الواجِبِ ، ولا شَىءَ عليه فى التَّطَوُّعِ .

ومن « المَجموعةِ » قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : ولا أُحِبُّ له اسْتِنْشاقَ الدُّهْنِ ليسَ فى خياشِيمِه خِيفَةَ أنْ يَذْهَبَ فى رَأْسِه . قال أشْهَبُ : وإذا صَبَّ فى أُذُنَيْه دُهْنًا ، فإنْ وَصَل إلى حَلْقِه ، فلْيَقْضِ فى الواجِبِ والتَّطَوُّعِ .

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى المُسْتَسْعِطِ ، وصَبِّ الدُّهْنِ فى الأُذُنِ : إنْ لم يَصِلْ إلى حَلْقِه ، فلا شَىءَ عليه ، وإنْ وَصَل فلْيَقْضِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا يُكَفِّرُ . قال أشْهَبُ : ويدُلُّ على كَراهِيَةِ الاسْتِسْعاطِ قولُ النبىِّ ﷺ : « وبالِغْ فى الاستنْشاقِ ما لم تكُنْ صائِمًا »[2] . وأرى على المُسْتَسْعِطِ القَضاءَ ؛ إذ لا يَكادُ يَسْلَمُ أنْ يَصِلَ إلى حَلْقِه . وأمَّا المُحْتَقِنُ فلا شَكَّ فيه

---

(١) فى ز : « بدهن » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستنثار ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ... ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٣١/١ ، ٥٥٢ . والترمذى ، فى : باب فى تخليل الأصابع ، من أبواب الطهارة ، وفى : باب ما جاء فى كراهية الاستنشاق للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٥٦/١ ، ٣١٢/٣ . والنسائى ، فى : باب المبالغة فى الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٥٧/١ ، ٦٧ . وابن ماجه ، فى : باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ، وباب تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٢/١ ، ١٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣/٤ ، ٢١١ .

(٣) فى ز : « وبقيت » .

ولْيَقْضِيا فى الواجِبِ والتَّطَوُّعِ ؛ لأنَّهما مُتَعَمِّدانِ ، ولا يُفطِرا ولا يُكَفِّرَا ، إنْ كانا فى رمضانَ . قال ابنُ سَحْنُون : لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ فيما / يُسْتَدْخَلُ من غيرِ الفَمِ ، من عَيْنٍ ، أو أُذُنٍ ، أو نحوِها ، وإنْ تَعَمَّدَ ذلك . وهو يَصِلُ إلى حَلْقِه ، وإنَّما الكَفَّارَةُ فيما يَتَعَمَّدُ إدخالَه من الفَمِ إلى الحَلْقِ . ١٠٧/٢ و

فى القَيْءِ ، والقَلْسِ ، والحُقْنَةِ ، والسِّواكِ ، والحِجامَةِ (١ للصَّائِمِ ١)

ومن « المَجْموعةِ » قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ومَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فى صِيامِه ، فبَقِيَتْ منه بقيَّةٌ وَجَدَ منها عَنَاءً فاستقاءَ ، فلْيَقْضِ . قال أشْهَبُ : وإن استقاءَ فى التَّطَوُّعِ فلْيُفْطِرْ(٢) ويَقْضِ . ولو لم يُفْطِرْ فلْيَقْضِ . وقاله ابنُ القاسمِ ، وقال أبو زيدٍ(٣) ، فى « العُتْبِيَّةِ »(٤) ، عن ابنِ القاسمِ : أَحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْضِيَ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : مَنِ اسْتقاءَ فَقاءَ فى التَّطَوُّعِ فلا يَقْضِ . قاله مالكٌ بخِلافِ الفَرْضِ . والقَيْءُ الغالبُ إذا عرفَ صاحبُه أنه رَجَع إلى حَلْقِهِ منه ، بعد وصُولِه إلى فِيه ، فلْيَقْضِ فى الواجبِ ، ولا يَقْضِ فى التَّطَوُّعِ .

وقال أبو الفَرجِ البَغْدادى : ومَنِ اسْتَقاءَ مُتَعَمِّدًا عابِثًا لغيرِ مَرَضٍ ولا عُذْرٍ ، فهذا لو سُئِلَ عنه مالكٌ : لألْزَمَه الكَفَّارَةَ إنْ شاء اللهُ . وذَكَرَ أبو بكر الأبهريُّ : أن ابنَ الماجِشُون ألْزَمَه الكَفَّارَةَ فى تَعَمُّدِ القَيءِ عابثًا . قال غيرُه : وإنما ألْزَمَ المُسْتَقِيءَ القَضاءَ ، وإنْ كان شيئًا خارِجًا ؛ لما لا يَأْمَنُ أنْ يَكُونَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « فليكفر » .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبى الغمر ، أبو زيد ، روى عن ابن القاسم وابن وهب ، وعنه البخارى وأبو زرعة ، وهو راوية « الأسدية » ، وكان فقيها مفتيا . توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين . ترتيب المدارك ٢٢/٤ ، ٢٤ .

(٤) البيان والتحصيل ٣٥٠/٢ .

جاز إلى حَلْقِه منه فى تَرَدُّدِه ، وهو الذى استدعَى ذلك .

ومن « المَجموعةِ » ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، وإذا قَلَس فَظَهَر على لِسانِه القَلْسُ ، فنَسِيَ ، فابْتَلَعَ منه ، فلا قَضاءَ عليْه . / قال ابنُ نافعٍ : إذا كان يَقْدِرُ أنْ يُلْقِيَه فلْيَقْضِ . وقاله ابنُ القاسمِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا رَدَّ القَلْسَ بعد فُصُولِه ، وإمْكانِ طَرْحِه فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ فى عَمْدِه وجَهْلِه ، وعليه فى سَهْوِه القَضاءُ ، وليس كالنُّخامَةِ ، وهذا طَعامٌ وشَرابٌ . وذكر ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه ، فى مَنْ تَقَيَّأَ بَلْغَمًا ، أو طَعامًا ، ثم رَدَّ شَيْئًا منه إلى جَوْفِه مُتَعَمِّدًا ، أنَّ عليه الكَفَّارَةَ .

١٠٧/٢ ظ

ومن « المَجموعةِ » قال أشْهَبُ : وعلى المُحْتَقِنِ القَضاءُ فى الواجِبِ والتَّطَوُّعِ ؛ لأنَّه مُتَعَمِّدٌ ، وذلك يَصِلُ إلى جَوفِه ، ولكن لا يُكَفِّرُ إنْ كان فى رمضانَ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يَحْتَقِنُ الصَّائِمُ ، ولا بَأْسَ بالسُّتُورِ إذا احْتاج إليها .

ومن « المَجْموعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ : لا يَستاكُ الصَّائِمُ بالعُودِ الأخْضَرِ ؛ لأنَّ له طَعْمًا وحَرارةً تنْحَلِفُ لذلك الفَمِ . قال عنْه ابنُ القاسمِ : ولْيَسْتاك بما يُبُلُّ منَ اليابِسِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : يُكْرَهُ السِّواكُ بالأخْضَرِ ؛ لأنَّ طَعْمَه يَسْقِي الرِّيقَ . ولو مَجَّ ما يَجْتَمِعُ فى فِيهِ ، فلا شيءَ فيه ، وهو فى النَّافِلَةِ أخَفُّ . ويُكْرَهُ للجاهِلِ الذى لا يُحْسِنُ إلْقاءَه ، ومَنْ جَهِلَ أنْ يَمُجَّ ما يَجْتَمِعُ بفِيهِ منه حتَّى وَصَل إلى حَلْقِه فلْيَقْضِ فى الوَاجِبِ[1] ، ولا يُكَفِّرْ .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : لا أرَى أنْ يَحْتَجِمَ قَوِيٌّ ولا ضَعِيفٌ فى صومِه خِيفَةَ أنْ يَضْعُفَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنَّما كُرِهَتْ

---

(١) فى ز : « الواجبة » .

للتغْريرِ . وقد احْتَجَمَ النبىُّ / ﷺ وهو صائمٌ[1] . ١٠٨/٢ و

فى القُبْلَةِ ، والمُباشَرَةِ ، والنَّظَرِ للصَّائِمِ ، والتَّذَكُّرِ

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : شَدَّدَ مالكٌ فى القُبْلَةِ للصَّائِمِ ، فى الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ . قال أشْهَبُ : ولَمْسُ اليَدِ أيْسرُ منها ، والقُبْلَةُ أيْسَرُ من المُباشَرَةِ ، والمُبَاشَرَةُ أيْسَرُ من العَبَثِ بالفَرْجِ على شىءٍ من الجَسَدِ ، وتَرْكُ ذلك كُلِّه أحَبُّ إلينا .

قال أشْهَبُ : وكذلك فى النَّظَرِ ، وعليه إذا أمْذَى القَضاءُ ، و يُتِمُّ صَومَ يومِه ، إنْ كان تَطَوُّعًا . (٢ومن٢) « المُخْتَصَرِ » : ولا أحِبُّ للصَّائِمِ فى فَرْضٍ ، أوْ تَطَوُّعٍ ، أنْ يُباشِرَ ، أو يُقَبِّلَ ، فإنْ فَعَل ولم يُمْذِ فلا شىءَ عليه ، وإنْ أمْذَى فعليه القَضَاءُ .

ومن « المَجموعةِ » ابنُ نافعٍ عن مالكٍ : وإذا قَبَّل فى صومِ التَّطَوُّعِ فأمْذَى فلْيَقْضِ .

ومن « العتْبِيَّةِ »[3] ، ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : وإذا نَظَر نَظْرَةً من غيرِ تَعَمُّدٍ فأمْذَى فَلْيَقْضِ ، وإنْ قَبَّلها فالْتَذَّ وأنْعظَ ولم يُمْذِ فَلْيَقْضِ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : لا يَقْضِى إلَّا أنْ يُمْذِىَ ، إلَّا فى المُباشَرَةِ ، فإنَّه يَقْضِى إذا أنْعَظَ وإنْ لم يُمْذِ . وأنْكَرَ سَحْنُونٌ أيضًا قولَ ابنِ القاسمِ هذا.

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم صحيح البخارى ٤٣/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٥٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣٠٥/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٧/١ .

(٢ - ٢) فى ز : « قال مالك فى » .

(٣) البيان والتحصيل ٣١٢/٢ ، ٣١٣ .

وروى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى المُباشَرَةِ : أنَّه إذا الْتَذَّ وأنْعظَ ولم يُمْذِ ، فأحَبُّ إلىَّ أنْ يَقْضِىَ . وقال ابنُ الماجِشُونِ ، ومُطَرِّفٌ : لا يَقْضِى إلَّا أنْ يُمْذِىَ ، وإنْ أنْعَظَ فى مُباشَرَةٍ أو غيرِها .

قال ابنُ حَبِيبٍ : والقُبْلَةُ من الدَّواعِى ، فمَنْ كان يُخامِرُه بها اللَّذَّةُ ، ولا يَمْلِكُ نَفْسَه بعدَها ، / فلا يُقَبِّلْ . قال : والقُبْلَةُ ، والمُلاعَبَةُ ، والجَسَّةُ ، والمُباشَرَةُ ، والمُحادَثَةُ ، وإدامَةُ النَّظَرِ ، يُنْقِصُ أجْرَ الصَّائِمِ[1] ، وإنْ لم يُفْطِرْه . ومالكٌ يُشَدِّدُ فى القُبْلَةِ فى الفَرِيضَةِ ، ويُرَخِّصُ فيها فى التَّطَوُّعِ ، وتَرْكُها أحَبُّ إليه من غيرِ ضِيقٍ . ويُشَدِّدُ فيها على الشَّابِّ فى الفَرِيضَةِ ما لا يُشَدِّدُ على الشَّيْخِ ، ولا يَقْضِى فى قُبْلَةٍ وجَسَّةٍ ونَحوِها ، وإنْ أنْعظَ حتى يُمْذِىَ . قالَه مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون ، ولابنِ القاسمِ فيه استِحْسانٌ . وإذا نظرَ غيرَ مُتَعَمِّدٍ فأمْذَى ، فلا يَقْضِى . فإنْ أمْنَى فلْيَقْضِ ، ولا يُكَفِّرْ حتَّى يَسْتَدِيمَ النَّظرَ[2] .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ومَنْ قَبَّلَ امرأتَه فى رمضانَ ، أو نَظَر إليها مُتَجَرِّدَةً ، فلم يَصْرِفْ بَصَرَه عنْها حتى أنْزَلَ ، فعليه الكَفَّارَةُ . وكذلك المرأةُ يُصِيبُها ذلك إذا تَعَمَّدا . وقاله ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ[2] فى مُتابَعَةِ النَّظَرِ ، قال أشْهَبُ : ولا كَفَّارَةَ فى هذا فى غيرِ رمضانَ فى واجِبٍ ، أو تَطَوُّعٍ ولْيُتِمَّه ويَقْضِه . قالا : ولو لَمْ يُتابعِ النَّظَرَ لم يُكَفِّرْ . قال أشْهَبُ : ولو كان فى تَطَوُّعٍ أو نَذْرٍ أفْطَرَ وقَضاه ، ولا يُكَفِّرُ فيهما . قال : وكذلك فى القُبْلَةِ ، والمُباشَرَةِ ، واللَّمْسِ ، إذا رَدَّدَه ، وإذا لم يُرَدِّدْه ، مثلَ اخْتِلافِ ذلك فى النَّظَرِ . وفى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ : إنَّ ذلك سواءٌ إلا فى النَّظَرِ

١٠٨/٢ ظ

---

(١) فى الأصل : « يقضى آخر الصيام » .

(٢) سقط من : الأصل .

قال[1] ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا أمْذَى فى تَذَكُّرِ امرأتِه فإنْ لم يُتَابِعْ[2] ذِكْرَها فهو خَفِيفٌ . قال ابنُ القاسمِ : فإنْ تابَع ذِكْرَها حتَّى أنعَظَ فلْيَقْضِ . فإنْ أنْزَلَ كَفَّرَ . قال : / قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وإذا دَنا منها فى التَّطَوُّعِ فأمْذَى فلْيَقْضِ . ورَواه ابنُ القاسمِ فى المُلاعَبَةِ . وقالَه المُغيرةُ فى المُغازَلةِ بالكَلامِ ، وإنْ أمْنَى كَفَّرَ . وكذلك المُسْتَمْنِى .

١٠٩/٢ و

فى الصَّائِمِ يُفْطِرُ ناسِيًا بوَطْءٍ ، أو طَعامٍ ، أو تَلَذُّذٍ ،أو يَطْلُعُ عليه الفَجْرُ وهو يَفعَلُ ذلك ولا يَعْلَمُ . وكيف بالمُظَاهِرِ[3] ، والمُعْتَكِفِ فى ذلك .

من « الواضِحَةِ » ، قال ابنُ الماجِشُون ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : إنَّ مَنْ وَطِىءَ فى نَهارِ رمضانَ ناسِيًا فعليه الكَفَّارَةُ .. وقاله ابنُ الماجِشُون . وأحْتَجَّ أنَّ الذى قال للنبىِّ ﷺ : وَطِئْتُ أهْلِى . ولم يَذْكرْ عَمْدًا ولا سَهْوًا[4] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « يبالغ » .

(٣) فى الأصل : « بالمتظاهر » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا جامع فى رمضان ... ، وفى : باب المجامع فى رمضان هل يطعم .. ، من كتاب الصوم ، وفى : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، من كتاب الهبة . وفى : باب نفقة المعسر على أهله ، من كتاب النفقات . وفى : باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء فى قول الرجل : ويحك ، من كتاب الأدب . وفى : باب قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ... ﴾ ، من كتاب التفسير . وفى : باب من أعان المعسر فى الكفارة ، وباب معطى فى الكفارة عشرة ... ، من كتاب الكفارات ، وفى : باب من أصاب ذنبا ... ، من كتاب المحاربين . صحيح البخارى ٤١/٣ ، ٤٢ ، ٢١٠ ، ٨٦/٧ ، ٢٩/٨ ، ٤٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم الجماع فى نهار رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٨١/٢ ، ٧٨٢ . وأبو داود ، فى : باب فى كفارة من أتى أهله فى رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٥٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٢٥٠/٣ . والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٧٣ ، ٥١٦ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وهو أَحَبُّ إلىَّ من قولِ ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ الماجِشُون : وأمَّا مَنْ طَلَعَ عليه الفَجْرُ ، ولم يَعْلَمْ وهو يَطَأُ ، ثم تَبَيَّنَ له أنَّه وَطِئَ بعدَ طُلُوعِه ، فلا كَفَّارَةَ عليه ، بخِلافِ النَّاسِى . وقال : لأنَّه كان على أصْلِ الإباحَةِ فى الليلِ حتى يَتَبَيَّنَ له الفَجْرُ . قال : وكذلك مَنْ ظَنَّ أنَّ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ فوَطِئَ ، ثم ظَهَرَتْ ، واحْتَجَّ فى إسْقاطِ الكَفَّارَةِ عنه ؛ لأنَّه مأمُورٌ بتَعْجيلِ الفِطْرِ ، وتَقَدَّمَ فى بابِ تَعْجيلِ الفِطْرِ ذِكْرُ مَنْ طَلَعَ عليه الفَجْرُ وهو يَطَأُ أو يَأْكُلُ .

قال ابنُ الماجشون فى « المَجموعةِ » فى مَنْ أفْطَرَ ناسِيًا ، ثم أكَلَ أو وَطِئَ مُتَعَمِّدًا . قال فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : أو وَطِئَ خاصَّةً مُتَأَوِّلًا فلْيُكَفِّرْ . قال ابنُ عَبْدُوسٍ : وقاله المغيرةُ ، ولم يَرَ ابنُ القاسمِ ، / وأشْهَبُ عليه كَفَّارَةً ، قال[1] أشْهَبُ : لأنَّه مُتَأَوِّلٌ . وقد تَقَدَّمَ هذا فى بابِ فِطْرِ الصَّائمِ مُتَأَوِّلًا .

١٠٩/٢ ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] [3]ابنُ القاسِمِ[3] عن مالكٍ : ومَنْ أكَلَ ناسِيًا فى التَّطَوُّعِ فأُحِبُّ له أنْ يَقْضِىَ ، وليس بواجِبٍ عليه . ومن « كتابِ » ابنِ سَحْنُون ، قال عبدُ الملكِ ، وسَحْنُون : إنَّ المصابَ سَهْوًا يَقْطَعُ تَتابُعَ المُظَاهِرِ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[4] . وكذلك القُبْلَةُ والمُباشَرَةُ ، ويَقْطَعُ الاعْتِكافَ . ثم رَجَعَ سَحْنُون فى المُظاهِرِ فى القُبْلَةِ ، فقال : أمَّا القُبْلَةُ فلا تقطعُ صِيَامَه . قيلَ : فى ليلٍ أو نَهارٍ ، ولا يكونُ أشَدَّ من قُبْلَتِه فى رمضانَ ، وليس كالمُعْتَكِفِ ؛ لأنَّ هذا وَطِئَ غيرَ التى يُظاهِرُ منها .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٣١٧/٢ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة المجادلة ٤ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] قال مُطَرِّفٌ ، فى المُظاهِرِ ، و[2] المُعْتَكِفِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَه ليلًا أو نهارًا : إنَّهما[3] أفْسَدَا ما هُما فيه . وكذلك في جَسِّهما إِيَّاهُما . وأمَّا الصَّائِمُ فلا يَقْضِى إلَّا أنْ يُمْذِىَ . وأمَّا الحَاجُّ فحَجُّه تامٌّ ويَهْدِى . قال : وإذا نَسِىَ أنْ يَصِلَ قَضَاءَ ما أفْطَرَ لعُذْرٍ[4] . أو ظَنَّ أنَّ صَوْمَه فَرَغَ فأفطرَ ، فهذا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ بخِلافِ الفِطْرِ ناسِيًا .

فى الكَفَّارَةِ فى الفِطْرِ فى رمضانَ ، وما يُوجِبُها .

من « المَجْموعةِ » ، قال أشْهَبُ : إنَّما الكَفَّارَةُ فى الفِطْرِ فى رمضانَ فِسْقًا بغيرِ تأْويلٍ ، فأمَّا فى واجبٍ من ظِهارٍ ، أو قَتْلِ نَفْسٍ أو غيْرِه ، أو قَضاءِ رمضانَ ، فلا ، إلَّا التوبَةُ .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ ، فى مَنْ يُفطِرُ فى رمضانَ ، بعد أنْ يَحْتَلِمَ ، أيَّامًا : فعليه عن كُلِّ يومٍ كَفَّارَةٌ .

قال ابنُ القاسمِ ، فى مَنْ / نَوَى الفِطْرَ بعد الفَجْرِ ، ثم لمْ يُفْطِرْ : فأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْضِىَ ، وليْس بواجِبٍ . قال ابنُ حَبيبٍ : ومَنْ نَوَى الفِطْرَ بعد الفَجْرِ نَهارَه لم يُفْطِرْ بالنِّيَّةِ . وإذا بَيَّتَ الفِطْرَ فى رمضانَ[5] حتَّى أصْبَحَ فلْيُكَفِّرْ ، ويَقْضِ . ٢/١١٠ و

ومن « المَجْمُوعة » قال ابنُ القاسمِ : إذا أصْبَحَ يَنْوِى الفِطْرَ فى رمضانَ ، فلْيَقْضِ ، ويكَفِّرْ . وقال أشْهَبُ : يَقْضِى ولا يُكَفِّرُ . وتَقَدَّمَ هذا فى بابِ التَّبييتِ .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه ، قال : قال ابنُ القاسمِ ، فى مَنْ نَوَى الإفْطارَ

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٣٥٢ .
(٢) فى ز : « هو أو » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « لقدر » .
(٥) بعده فى الأصل : « جره » ، وفى ز : « جراه » .

فى يومٍ من رمضانَ نهارَه كُلَّه : أنَّه يَقْضِى ويُكَفِّرُ . وأنا أرَى ألَّا كَفَّارَةَ عليه حتَّى يُبَيِّتَ الفِطْرَ ، وأمَّا إنْ نَواه فى نَهارِه فإنَّما يَقْضِى اسْتِحْبابًا .

وقال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » - وقالَه ابنُ[1] القاسمِ ، وأشْهَبُ ، فى « المَجموعةِ » قال : وحَدُّ ما يُفْطِرُ به الصَّائِمُ من الطَّعامِ والشَّرابِ ما جاوَزَ اللَّهَاةَ . ومن الجِماعِ مَغِيبُ الحَشَفَةِ . قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : أو إنْزالُ الماءِ الدَّافِقِ مُتَلَذِّذًا (٢من غيرِ احْتِلامٍ٢) .

قال المُغيرةُ ، فى مَنْ أكْرَه امرأتَه على الوَطْءِ : فلْيُكَفِّرْ عنْها بعتْقٍ ، أو طَعامٍ ، والوَلاءُ لها . وإذا أكْرَه أمَتَه ، فأحَبُّ إلَىَّ أنْ يُكَفِّرَ عنْها بالطَّعامِ ، وعن نَفْسِه بالعِتْقِ . فإنْ أعْتَقَها قبْلَ أنْ يُكَفِّر عنْها ، فالإطْعامُ عنها لازِمٌ له . وفى بابِ مَنْ أُكْرِه على الفِطْرِ من هذا ، والاخْتِلافُ فى الكَفَّارَةِ عن المُكْرَهَةِ . وقَوْلُ سَحْنُون ، وغيرِه : لا كَفَّارَةَ عليه عنها ، ولا عليها .

٢/١١٠ ظ

قال أشْهَبُ : ويُكَفِّرُ مُتَعَمِّدُ الفِطْرِ فى رمضانَ بغيرِ / رَقَبَةٍ - يُريدُ مُؤْمِنَةٍ - أو صِيامِ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْنِ ، أو إطْعامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا حِنْطَةً . قال مالكٌ ، فى : « المُخْتَصَرِ » ، وغيْرِه : مدًّا[3] لكُلِّ مِسْكِينٍ . وقالَ أشْهَبُ : وغداءً وعَشاءً ، والإطْعامُ أحَبُّ إلَيْنا ، ثم الغَداءُ والعَشاءُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، قال ابنُ الماجِشُونِ : اسْتَحَبَّ مالكٌ ، وغيرُه من أصحابِنا الإطْعامَ ؛ لأنَّه كان المفْعُولَ فى الحَدِيثِ[4] .

قال (٥ابنُ وَهْبٍ٥) : وما فَعَلَ من ذلك أجْزَأه ، وأحَبُّ إلينا العِتْقُ ، ثم

---

(١) فى الأصل : « أشهب » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « هذا » .

(٤) الحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩ .

(٥ - ٥) فى ز : « ابن حبيب » .

الصومُ ، ثم الإطْعامُ .

ومن « كتابٍ » آخَرَ لبَعْضِ أصحابِنا : ويُكَفِّرُ العَبْدُ ، والأَمَةُ بالصيامِ ، إلَّا أنْ يَضُرَّ ذلك بالسَّيِّدِ ، فيَبْقَى دَيْنًا عليهما ، إلَّا أنْ يَأْذَنَ لهما السَّيِّدُ فى الإطعامِ . وإنْ فَعَل العَبْدُ ذلك لمَنْ يَلْزَمُه أنْ يُكَفِّرَ عنه فهى جِنايَةٌ ، إمَّا أنْ يُسلمَه السَّيِّدُ فيها ، أو يَفْدِيَه[1] بالأَقَلِّ من ذلك ، أو من قِيمَتِه . ولو طَلَبَتِ المَفْعُولُ ذلك بها ، أُخِذَ ذلك . وتَصُومُ عن نَفْسِها لم يُجْزِئْها وإنْ رَضِيَ السَّيِّدُ ؛ لأنَّه لم يجِبْ لها فيَصِيرُ ثمَنًا للصِّيامِ . والصِّيامُ لا ثَمَن له . وقد تَقَدَّمَ قَوْلُ سَحْنُون فى المُكْرَهَةِ .

قال مالكٌ ، فى غيرِ كتابٍ : ولا كَفَّارَةَ فى قَضاءِ رمضانَ ، ولا فى شيءٍ من الصِّيامِ الواجِبِ سِوَى رمضانَ .

فى كَفَّارَةِ التَّفْرِيطِ فى قَضاءِ رَمَضانَ

من « المَجْموعةِ » ، قال أشْهَبُ : ومَنْ فَرَّطَ فى قَضاءِ رمضانَ حتَّى دَخَل عليه رمضانُ آخرُ ، وقد أمْكَنَه القَضاءُ قبْلَه ، فقد لَزِمَه[2] كَفَّارَةُ التفْرِيطِ مُدًّا لكُلِّ يومٍ – يُرِيدُ / من حِنطَةٍ – فإنْ شاء عَجَّلَه قبْلَ فَراغِ هذا الرمضانِ الثانى ، وإنْ شاء أخَّرَه حتَّى يَزُولَ ويَأْخُذَ فى قَضاءِ رمضانَ الأولِ . وتَعْجِيلُه أحَبُّ إلينا ، ولو عَجَّلَ كَفَّارَةَ التفريطِ قبل دُخولِ الرمضانِ الثانى ، ثم لم يَصُمْ حتَّى دَخَل الثانى لم يُجْزِه ما كَفَّرَ قبلَ وُجوبِه . فإنْ كان عليه عِشْرونَ يومًا فلمَّا بَقِيَ للرَّمَضانِ الثانى عَشَرةُ أيامٍ كَفَّرَ عن عِشْرينَ لم يُجْزِه منها إلَّا عَشَرةٌ ، وكذلك لا يُجْزِئُ المُتَمَتِّعَ أنْ يَصومَ عن التَّمَتُّعِ قَبْلَ أنْ يُهِلَّ بالحَجِّ . وفى البابِ الذى يَلِى هذا من هذا المَعْنى .

٢/١١١ و

(١) فى الأصل : « يعذبه » .

(٢) فى ز : « لزمته » .

ومن « المَجْموعةِ » قال أشْهَبُ ، وابنُ القاسمِ : ومَنْ أفْطَرَ فى سَفَرٍ أو مَرَضٍ ، فماتَ قَبْلَ يَقْدَمَ من سَفَرِه ، أو يُفِيقَ من مَرَضِه ، فلا شَىءَ عليه ، وإن فرط[1] بعد قُدُومِه ، أو إفاقَتِه أيَّامًا [2]حتى دَخَلَ رَمَضانُ آخَرُ[2] ، ولم يَصُمْ ثم مات فبِعَدَدِ تلكَ الأيَّامِ يَلْزَمُه مُدٌّ لكُلِّ يومٍ . وقاله ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ . قال أشْهَبُ : يُجْزِئُه مُدٌّ لكُلِّ يومٍ بالمَدِينَةِ ومَكَّةَ ، ولْيُخْرِجْ بغيرِهما مُدًّا وثُلُثًا ، يُرِيدُ الوسطَ من شَبَعِ كُلِّ بَلَدٍ . وابنُ القاسمِ : ولا كَفَّارَةَ عليه مما بَقِىَ من الرمضانِ الأولِ ، وقالَه أشْهَبُ ، فى المَرِيضِ[3] ، ولم يَذْكُرِ المُسَافِرَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : والمُرْضِعُ إذا أفْطَرَتْ ، وأمْكَنَها القَضاءُ ففَرَّطَتْ حتَّى دَخَلَ رمضانُ آخَرُ ، فلْتُطْعِمْ عن كُلِّ يومٍ مُدَّيْنِ ، مُدًّا للرَّضاعِ ، ومُدًّا للتَّفْرِقَةِ .

ومن « كتابِ » أبى الفَرَجِ ، أنَّه رُوِى عن مالكٍ ، فى مَنْ فَرَّطَ فى قَضاءِ رمضانَ ، / حتَّى لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ فلمْ يُوصِ بها ، فلا يَلْزَمُ وَرَثَته شَىءٌ . ورُوِىَ عنه ، أنَّه يكونُ فى ثُلُثِه ، وإنْ لم يوص[4] بها مبداه ، والزَّكاةُ يبدأُ عليها . والذى ذَكَر أبو الفرجِ ، من هذه الرِّوايَةِ غيرُ ما عِندنا من أصْلِ مالكٍ .

١١١/٢ ظ

وقال سَحْنُون ، فى « كتابِ » ابْنِه ، فى مُتَعَمِّدِ الفِطْرِ فى رمضانَ يُفَرِّطُ فى القَضاءِ أيْضًا إلى رمضانَ آخرَ : فإنَّه يَقْضِى ويُكَفِّرُ للتَعَمُّدِ ، ويُكَفِّرُ للتَفْرِيطِ بمُدٍّ لكُلِّ يومٍ .

---

(١) فى ز : « قام » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « الرمضان » .
(٤) فى الأصل : « يرض » .

فى من عليه قَضاءُ رَمَضَانَ ، هل يُؤَخِّرُه أو يُبْدِئُ عليه غيرَه أو يُفرِّقُه ، ومَنْ تعَمَّدَ الفِطْرَ[1] فيه ، ومَنْ لم يَتَعَمَّدْ

قال ابنُ حَبيبٍ : ومَنْ عليه قَضاءُ رمضانَ ، فلا يَنْبَغِى له[1] أنْ يَتطَوَّعَ بالصومِ قَبْلَه ، وقَبْلَ نَذْرٍ عليه ونَرْجُو أنْ يَكونَ واسِعًا إنْ بَدَأَ بتَطَوُّعٍ مِمَّا يُرَغَّبُ فيه ، مِثْلَ عاشُوراءَ ، أو أيَّامِ العَشْرِ ، ونحوَ ذلك .

قال فى : « العُتْبِيَّةِ »[2] ، من سَماعِ ابنِ القاسمِ : [3]قال مالكٌ[3] : ومَنْ عليه قَضاءُ رمضانَ فلا أحِبُّ أنْ يَصومَ يومَ عاشُوراءَ قبلَه ، وأرْجُو أنْ يكونَ خَفِيفًا . ولا بأْسَ أنْ يَصومَه قَضاءً من رمضانَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ رهَقَه رمضانُ ، وعليه صَوْمُ تَمَتُّعٍ ، وقَضاءُ رمضانَ ، فإنْ كان فى الأيامِ ما يَكْفِى لذلك بَدَأَ بالتَّمَتُّعِ . وإنْ لم يَكُنْ بدأ بقَضاءِ رمضانَ .

ومِن « المَجموعةِ » ، قال أشْهَبُ : ومَنْ فَرَّطَ فى قَضاءِ رمضان فهو فى سَعَةٍ[5] ما لم يَدْخُلْ رمضانُ آخرُ ، أو يَمُتْ . [6]قبلَ أن يَقْضِيَه[6] . وله تأْخِيرُه / [6]وإنْ أمْكَنَه القَضاءُ[6] إلى ما يكون بينَه وبين الرمضانِ الآخَرِ ما يَصُومُ فيه ما لَزِمَه قبْلَ يَدْخُلَ الثانى ما لَمْ يمُتْ قبلَ ذلك ، وإنْ بَقِىَ [6]إلى الثانى أيامٌ[6] أقَلُّ مما بَقِى عليه ، فصامها[7] فليس فى سَعَةٍ مِمَّا نَقَصَ من

١١٢/٢ و

(١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ٣٢٥/٢ .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) البيان والتحصيل ٣٤١/٢ .
(٥) فى الأصل ، ا : « تمتعه » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، ا .
(٧) سقط من : الأصل ، ا .

ذلك ، ورُوِى نحوُه عن عائِشَةَ[1] . وإذا لم يَزَلْ مَرِيضًا من الأولِ إلى انْقِضاءِ[2] الثانى فلْيَبْدَأْ [3]إذا أفاق[3] بالأولِ ، فإنْ بَدَأَ بالثانى أجْزَأَه .

وإذا كان عليه قَضاءُ رمضانَ ، وصِيامُ ظِهارٍ ، بَدَأَ بأيِّهما شاء إلَّا أنْ لا يُدْرِكَهما قبل رمضانَ ثانٍ ، فلْيَبْدَأْ بقَضاءِ رمضانَ . قال : ولْيَبْدَأْ بقضاءِ رمضانَ قبلَ نَذْرٍ نَذْرَه قبلَه . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا يَبْدَأُ بالتَّطَوُّعِ قبلَه ، ولا قبلَ النَّذْرِ .

قال عنه ابنُ نافعٍ : وإنْ صام تَطَوُّعًا فذَكَرَ أنَّ عليه قَضاءً من رمضانَ فليُتِمَّ يومَ التَّطَوُّعِ ، ثم يَقْضِ ما عليه ، وقد أخْطَأَ فى تَطَوُّعِه قبله .

قال أشْهَبُ : كما لا يَنْبَغِى أنْ يَتطَوَّعَ بالحَجِّ قبل الفرِيضَةِ ، وهو فى الصلاةِ أخَفُّ ، ما لم يَخَفْ فواتَ وَقْتِها . يُرِيدُ : وأمَّا إنْ ذكر صلاةً قد خرج وَقْتُها فلْيُبادِرْ بها .

قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ : ومَنْ عليه نَذْرُ شَهْرٍ بعَينِه فأفْطَرَه ، فأحَبُّ إلْينا قَضاؤُه مُتتابِعًا ، ويُجْزِيه إنْ فرَّقَه . وكذلك قَضاءُ رمضانَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : التتابُعُ فى قَضاءِ رمضانَ أحَبُّ إلى مالكٍ . وقال ابنُ عمرَ : إنْ أفْطَرَ[4] مُتتابعًا فلْيُتابِعْه ، وإنْ أفْطَرَه مُتفَرِّقًا ، فله أنْ يُفَرِّقَه[5] .

ومن « المَجْموعةِ »[6] قال مالكٌ ، ومَنْ تَسَحَّرَ فى قَضاءِ رمضانَ فى

---

(1) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/١٩٢ . وانظر : تفسير القرطبى ٢/٢٨١ .

(2) سقط من : الأصل .

(3 - 3) سقط من : الأصل .

(4) فى ز : « أفطره » .

(5) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣٠٤ .

(6) بعده فى ز : « ابن القاسم » .

الفَجْرِ ولا يَعْلَمُ – قال فى « المُخْتَصرِ » : تَسَحَّرَ فيه ولا يَعلَمُ . قال فى « الكِتَابَينِ » : – / أو ناسِيًا فله أنْ يَأكُلَ فيه ، ويَقْضِىَ . والمُسْتَحَبُّ له أنْ يَتمادَى ، ويَقْضِىَ . وكذلك ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : وإنْ كان مُتطَوِّعًا مَضَى فى صومِه ، ولا قَضاءَ عليه .

١١٢/٢ ظ

ومن « المَجموعةِ » ، قال أشْهَبُ : كُلَّ ما لَمْ يَذْكُرِ اللهُ سُبْحانَه فيه التتابُعَ ، فإنْ فَرَّقَه أجْزَأَه ، وبِئْس ما صَنَع . قال ابنُ نافعٍ ، فى امْرَأَةٍ طَال مَرَضُها وعليها رمضانُ ، فصامَتْ فصَعُبَ ، عليها الصومُ يومًا وتُفْطِرُ يومًا . قال : نَعَمْ بقَدْرِ طاقتِها .

فى مُتَعَمِّدِ الفِطْرِ ، فى قَضاءِ التطوُّعِ ، أو فى قَضاء رمضانَ ، وفى مُفْسِدِ قَضاءِ الحَجِّ

قال يحيى بنُ يحيى ، فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، عن ابنِ القاسمِ : وإذا أفْطَرَ فى التَّطَوُّعِ من غيرِ عُذْرٍ فلْيَقْضِه ، ثم إنْ أفْطَر فى القضاءِ من غيرِ عُذْرٍ فلْيَقْضِ يومَيْنِ ، وإذا أفْطَر فى قَضاءِ رمضانَ ، فلْيَقْضِ يومًا مَكانَه ، ثم إنْ أفْطَرَ فى قَضاءِ القَضاءِ فعليه يومَيْن ، وأمَّا مَنْ أفْسَدَ حِجَّه فلَزِمَه القَضَاءُ ، فأفْسَدَ القضاءَ أيْضًا . فعليه حجَّتَيْن وهَدْيَيْن . وروى سَحْنُون ، عن ابنِ وَهْبٍ أنَّه ليس عليه إلَّا حجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وهديين . ورَوَى الأوَّلَ ، عن عيسى ، عن ابنِ القاسمِ .

وذكرَ عن مالكٍ ، فى إفْطَارِه فى قَضَاءِ القَضَاءِ ، أنَّه يَقْضِى يومَيْنِ . وقال أيْضًا ليس عليه إلَّا يومٌ واحِدٌ . وروى سَحْنُون ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَوْضِعٍ آخرَ ، أنَّ عليه يومَيْنِ وليس بواجِبٍ عليه .

---

(١) البيان والتحصيل ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ .

١١٣/٢ و

/ فى مَنْ أفْطَر رمضانَ كُلَّهَ فقَضَى شَهْرًا أقَلَّ عَدَدًا من أيَّامِه أو أكْثَرَ

(١قال أبو محمدٍ١) : أخْبَرَنا أبو بكرٍ ابنُ محمدٍ ، قال : رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى مَنْ أفْطَر رمضانَ كلَّه فى سَفَرٍ أو مَرَضٍ ، فكان تِسْعًا وعِشْرِين ، فأخَذَ فى قَضائِه شهرًا ، فكان ثلاثين : أنَّه يصومُه كُلَّه . وإنْ كان شَهْرُ القَضاءِ تسعةً وعشرينَ ، ورمضانُ ثلاثين أجْزَأه .

قال أبو بكرٍ ابنِ محمدٍ ، وقال محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ(٢) : إنَّما عليه أنْ يَصومَ عِدَّةَ أيامِ التى أفْطَرَ .

فى شَهْرَىِ الظِّهَارِ ، هل يَبْدَأُ فيهما من ذِى القَعْدةِ ، أو من شَوَّالٍ

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : يُرَجِّحُ مالكٌ فى مُبْتَدَئِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الظِّهارِ ، أو القَتْلِ ، من ذِى القَعْدَةِ . وقال : عسى أنْ يُجْزِئَه إنْ جَهِلَ ، ويَبْتَدِئُ أحَبُّ إلىَّ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ عليه صومُ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ ، فبدأ بذى القَعْدَةِ . فإنْ فَعَل ذلك مُتَعَمِّدًا يَعْلَمُ أنَّه يَمُرُّ بأيامِ النَّحْرِ فلْيَبْتَدِئِ الشَّهْرَيْن ، وإنْ نَسِىَ أو غَفَلَ ، فإنِ ابْتَدَأَهما فهو أحَبُّ إلينا وأحْوَطُ له . فإنْ أفْطَرَ يومَ النَّحْرِ ، و(٣) صام أيامَ التَّشْرِيقِ ، فإنْ(٤) وَصَل اليومَ(٥) الذى أفْطَرَه

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) فى الأصل : « الملك » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) فى ز : « ثم » .

(٥) فى ز : « باليوم » .

رَجَوْتُ أنْ يُجزِئَه ، ويَبْتَدِئُ أحَبُّ إلينا .

قال فى « المُدَوَّنَةِ » ، فى مَنْ صام لظِهارٍ فمَرِضَ ، ثم صَحَّ فى أيَّامِ النَّحْرِ : فلا يَصُومُها وليَصُمِ الرابعَ من أيام مِنًى .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال أشْهَبُ : ولا يَبْتَدِئُ من ذِى القَعْدَةِ فى / شُهُورٍ نذَرَها مُتتابعاتٍ ، فإنْ فعَل فلْيَقْطَعْ صِيامَه متى ما استفاقَ ، ويَبْدأُ فى وَقْتٍ لا يُعارِضُه فى صومِه ما يَجِبُ فِطْرُه . فإنْ كثُرتْ شُهورُ النَّذْرِ ، حتَّى لا يَسْلَمَ من ذلك ، فلْيَبْتَدِئْ فيما يكونُ أقَلَّ عليه فيما يُعارِضُه من هذه الأيامِ ، ولْيَخُصَّ يومَ الفِطْرِ والنَّحْرِ بالاجتهادِ فى السلامَةِ منه . وإن لم يَقُلْ فى نَذْرِهِ مُتتابعاتٍ ، ولا نَواها فلا يَقْطعُ صِيامَه إلَّا أنْ يكونَ لم يَمضِ منه إلَّا يومٌ أو يومان ، وما ذلك بلازمٍ له ولْيَتَمادَى ، أو يُفْطِرْ من الأيامِ ما نُهِىَ عن صِيامِه ، ويَقْضِيه وغيرَه مما أفْطَرَ بعد ذلك ؛ لأنَّه ليس عليه تَتَابُعُها ، ولم يُدْخِلْ تلك الأيامَ فى نَذْرِه ، ولو نَذَرَ ما لمْ يَقْضِها ؛ لأنَّه نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، ولا يَجُوزُ أنْ يَصومَ بعد ذلك بظِهارِه شعبانَ ، ثم يَصُومَ رمضانَ لفَرْضِه ، ثم شوَّالٍ لظِهارِه ، ولو قَرنَ إلى شوالٍ شَهْرًا آخرَ لظِهارِه أجْزَأَه . يُرِيدُ أشْهَبُ : (١)إذا قَضَى يومَ الفِطْرِ ووَصَله بآخِرِ صَوْمِه ، قال ابنُ القاسمِ وأشْهَبُ(١) : ومَنْ صام لظِهارِه رمضانَ والشَّهْرَ الذى قَبْلَه جاهِلًا(٢) ، يُرِيدُ أنْ يَقْضِىَ رمضانَ بغيرِ ذلك ، فلا يُجْزِئُه عن ظِهارِه (١)ولا عن رَمضانَ(١) قال أشْهَبُ : وكذلك لو جَهِلَ فنَوَى به لرمضانَ ولظِهارِه لم يُجْزِه لواحِدٍ منهما . قال أشْهَبُ : لو صام فى آخِرِ كَفَّارَتِه يومًا من قضاءِ رمضانَ ، فإنَّه يبْطُلُ ما صام قبْلَه لظِهارِه ، وكذلك لو نَوَى برمضانَ عن رمضانَ وظِهارِه . / قال ابنُ حَبِيبٍ : لا يَنْبَغِى أنْ يَبْتَدِئَ صومَ ظِهارٍ ، أو قَتْلٍ ، أو كَفَّارَةِ رمضانَ ، فى ذِى القَعْدَةِ ، فإنْ فَعَل أجْزَأَه ويَصِلُ قَضاءَ أيامِ النَّحْرِ الثَّلاثةِ ، وكذلك يُجْزِئُه إنْ بَدَأَ فى شعبانَ فصام رمضانَ لفَرْضِه . وشوَّالًا

١١٣/٢ ظ

١١٤/٢ و

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ز : « جهلا » .

لكفَّارتِه ، يُرِيدُ و[1] يَقْضِي يومَ الفِطْرِ ويَصِلُه . ولو نَوَى برَمضانَ [2]فرْضَه وكَفَّارَتَه لم يُجْزِه لواحِدٍ منهما وهذا فى بابٍ تَقَدَّمَ[2] .

فى من صامَ لظِهارَيْن فوَصَلَهُما ، ثم ذَكَرَ يَوْمًا أو يَوْمَيْن

من « العُتْبِيَّةِ »[3] ، قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ صامَ لظِهارَيْنِ فوَصَل أرْبَعةَ أشهرٍ ثم ذَكَر يومَيْن ، لا يَدْرِى من أىِّ ظِهارٍ : فلْيَصُمْ يومَيْن ويَأْتِى بشَهْرَيْن .

ومن « كتابِ » ابنِ عَبْدُوسٍ ، وابنِ سَحْنُون ، قال عبدُ الملكِ : إنْ وَصَلَهما ، ثم ذَكَر يومَيْن أفْطَرَهُما نِسْيانًا – قال فى « كتابِ » ، ابنِ سَحْنُون : أو خَطَأً ، فأقَلُّ ما يُجْزِئُه يومٌ يَصِلُه بالشَّهرَيْن الآخَرَيْن ، ثم يأتى بشَهرَيْن ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما عليه أنْ يكونَ يومًا من آخِرِ الكَفَّارَةِ الأُولَى ، ويومًا من أولِ الثانيةِ . ولو أفْطَر ثلاثةَ أيامٍ مُتَتابِعَةٍ فلْيَصِلِ الآخِرَةَ بيومَيْن ، ثم يَبْتَدِئْ كَفَّارَةً . ولو وَصَل ثلاثةَ كَفاراتٍ ، ثم ذَكَر يومَيْن مُتَّصِلَيْن ، فلْيَأْتِ بيومٍ وكَفَّارَتَيْن . قال أبو محمدٍ ، وعلَى أصْلِ ابنِ القاسمِ : يأتى بيومَيْن يَصِلُهما بآخَرَ كفارَةً ، / ويَقْضِي كَفارَتَيْن ، وكذلك لو كانتا كَفَّارَتَيْن صام يومَيْن فى آخِرِهما ، ثم صام كَفارَةً . وقَوْلُه أوَّلًا ؛ لأنَّه لا يَنْبَغِي أنْ يزولَ عن كَفارَةٍ حتى يُصْلِحَها على أبْعدِ الاحتِمالِ فيها ، كما أنَّ مَنْ ذَكَر سَجْدَةً لا يَدْرِى من أىِّ رَكْعَةٍ ، أنَّه لا يَدَعُ الرَّكْعَةَ التى هو فيها حتَّى يُصْلِحَها على إمْكانِ ذلك فيها . وإنْ كان لابُدَّ له من أنْ يأْتِيَ برَكعةٍ ، وكان يَنْبَغِي على قَوْلِ عبدِ الملكِ أنْ لا يَسْجُدَ ويأتىَ برَكْعَةٍ وهذا إنَّما هو قَوْلٌ لأشْهَبَ ذكَره عنه البَرْقِيُّ فى الصلاةِ ، وليس بالقَوِيِّ .

١١٤/٢ ظ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) فى ز : « أحد شهرى كفارته مع شعبان لم تجزه لواحد منهما ، وهذا فى باب تقدم » .

(٣) البيان والتحصيل ١٩٣/٥ .

فى مَنْ لَزِمَه شَهْران مُتَتابِعان فسافَرَ ، هل يُفْطِرُ ، وكَيْفَ إنْ مَرِضَ فى سَفَرِه فأفْطَرَ ، وكَيْفَ إنْ أفْطَرَ فى الحَضَرِ لمرضٍ ، أو نِسْيانٍ ، أو لعُذْرٍ ، أو تعَمَّدَ الفِطْرِ

من « المَجموعةِ » : أشْهَبُ ، عن مالكٍ ، وهو فى « المُوَطَّأ »[1] : ومَنْ لَزِمَه صومُ شهريْن مُتتابعيْن ، فى كِتابِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ ، فليس له أنْ يُفْطِرَ فى السَّفَرِ . قال أشْهَبُ : فإنْ فَعَل ائْتَنَفَ كُلَّ ما صام . قال المُغيرةُ : بخِلافِ المَرَضِ ؛ لأنَّ السَّفَرَ هو أدْخَلَه على نَفْسِه . قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » ، مثلَه . وتَقَدَّمَ هذا فى بابِ السَّفَرِ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « المَجْموعةِ » : ولو مَرِضَ فى السَّفَرِ فأفْطَرَ ، فإنْ كان مَرَضًا أهاجَه السَّفَرُ فلْيَبْتَدِئْ ، وإنْ كان لغيرِ حَرٍّ / أو بَرْدٍ فلْيَبْنِ ، ولكنى أخافُ أنْ السَّفَرَ سَبَبُ ذلك . ومن الأُمورِ أُمورٌ مُشْكَلَةٌ ، وكأنَّه أحَبَّ أنْ يَبْتَدِئَ ، وهو أحَبُّ إلَيَّ . قال ابن القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، وأشْهَبُ عنه ، فى مَنْ صام شهْرَى التتابع ، ثم أفْطَرَ لمَرَضٍ ، أو امرأةٍ ، تَحيضُ ، فإنه يبنى بعد رُؤْيَةِ الطُّهْرِ فى الحائِضِ ، وبعدَ الصِّحَّةِ فى المَرِيضِ مُتَّصِلًا ؛ ويُجْزِئُ ذلك وإنْ أخَّرا ذلك عن الاتِّصالِ يومًا واحدًا . ائْتَنَفا ، وكذلك لا يُقْطَعُ التَّتابُعُ للأكْلِ سَهْوًا ، أو ظَنَّا أنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ ، أو فى الفَجْرِ ولا يَعْلَمُ . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك إنْ تَقَيَّأ فيه ، أو صَبَّ أحَدٌ الماءَ فى حَلْقِه مُكْرَهًا فى ذلك . قال أشْهَبُ : ولْيَمْضِ على صِيامِه فى ذلك اليوم ، فى ذلك كُلِّه ، فإنْ لم يَفْعَلْ فلْيَبْتَدِئْ صِيامَه إلَّا فى المَرَضِ والحَيْضِ ، فالفِطْرُ مُتَّصِلٌ فيهما . قال المُغيرةُ ، وعبدُ الملكِ : وإنْ ظَنَّ أنَّه أكْمَلَ العِدَّةَ ، فبَيَّتَ الفِطْرَ ، فأصْبَحَ ونِيَّتُه الفِطْرُ فلْيأْتَنِفِ الشَّهْرَيْن ، وهذا عامِدٌ بخِلافِ المُفْطِرِ

١١٥/٢ و

---

(١) فى : باب صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٣٠١ .

ناسِيًا . قال عبدُ الملكِ : ولو نَسِيَ أنْ يَصِلَ قَضَى ما مَرِض فيه بالشَّهْرَيْن ، فهو كالعامِدِ ويَبْتَدِئُ ، وإذا أفْطَرَ عامِدًا أبْطَلَ[1] ما تَقَدَّمَ من صومِه بعد ذلك يُحْسَبُ له إنْ بَنَى عليه فأتَمَّ شَهْرَيْن .

١١٥/٢ ظ

فى مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أيامٍ بأَعْيانِها فأفْطَرَ / ناسِيًا ، أو لعُذْرٍ من مَرَضٍ ، أو لغيْرِه ، أو لِسَفَرٍ ، وكيْفَ إنْ أفْطَرَ عامِدًا

قال ابنُ القاسمِ فى « المُدَوَّنَةِ » ، فى ناذِرِ صِيامِ عَشَرةِ أيامٍ بأَعْيانِها ، أو شَهْرٍ بعَيْنِه ، فصامَ بَعْضَها ، ثم تَسَحَّرَ فى الفَجْرِ ، ولمْ يَعْلَمْ ، أو أكَلَ ناسِيًا ، فلْيَمْضِ على صِيامِه ، ويَقْضِ يومًا مَكانَه . قال سَحْنُون ، فى « كتابِ » ابْنِه : لا قَضاءَ عليه فى ذلك ، وهو كما لو مَرِضَها .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ نافعٍ : ومَنْ نَذَرَ صومَ شَهْرٍ بعَيْنِه فمَرِضَه ، فلا يَقْضِيه ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ قَضاءً يَنْوِى أنْ يَجْعَلَه كرمضانَ يَقْضِيه ، فلْيَفْعَلْ . قال عبدُ الملكِ : إنْ كان شَهْرًا ويومًا يُرْجَى بَرَكَتُه فنَذَرَه فأفْطَرَ[2] بغلبةٍ ، فلا يَقْضِيه . قال المُغِيرةُ ، وأشْهَبُ : كُلُّ ما كان بعَيْنِه فلا يَقْضِيه إنْ مَرِضَه . قال أشْهَبُ : ولكن أسْتَحِبُّ له القَضاءَ . وكذلك نَاذِرُ حَجِّ عامٍ بعَيْنِه يَمْنَعُه فيه مَرَضٌ ، أو سُلْطانٌ ، يُرِيدُ قبلَ أنْ يُحْرِمَ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى ناذِرِ صِيامِ رمضانَ عامَه[3] بالمَدِينَةِ ، فمَرِضَه ؛ فلا شَىءَ عليه . فإن شُغِلَ عن ذلك ، فلْيَصُمْ فيها رمضانَ قابِلًا .

قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، فى مَنْ نَذَرَ صِيام هذه العَشَرةِ الأيامِ بأَعْيانِها فتَسَحَّرَ فى الفَجْرِ فى يومٍ منها ، ولم يَعْلَمْ وأكَل ناسِيًا فلْيَقْضِه . قال أشْهَبُ: /

١١٦/٢ و

---

(١) فى ز : « بطل » .

(٢) فى ز : « فأفطره » .

(٣) فى ز : « عليه » .

ويُسْتَحَبُّ أن يَصِلَه ، فإن لم يَصِلْه فلا شىءَ عليه . ولو تَعَمَّدَ الأَكْلَ ، فى بَقِيَّةِ ذلك اليومِ لم يَأْتَنِفِ الصيامَ، وكذلك لو أَفْطَرَ يومًا فإنَّما عليه قَضاءُ يومٍ.

ومن « المَجْموعةِ » قال أَشْهَبُ : ومَنْ قال : للهِ علىَّ صَوْمُ غَدٍ ، فأَفْطَرَه عامِدًا فلْيَقْضِه ، ولا كَفَّارَةَ عليه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ حَلَف باللهِ ، أو بطَلاقٍ ، ليَصُومَنَّ غدًا ، فأَفْطَرَ ناسِيًا ، فلا شَىءَ عليه . قال المُغِيرةُ : وإذا نَذَرَ شَهْرًا بعَيْنِه فصام أوَّلَه ، ثم مَرِضَ ، ثم صَحَّ فى بَقِيَّةٍ منه ، فليس عليه إلَّا صومُ ما بَقِىَ منْه . [2]وإنْ تَرَكَ عَشَرَةَ أيامٍ من أوَّلِه بغيرِ عُذْرٍ ، ثم مَرِضَ باقِيَه ، فلْيَقْضِ الشَّهْرَ كُلَّه[2] . ولو تَرَكَ عَشَرَةَ أيامٍ من أوَّلِه ، ثم نَذَرَ[3] فابْتَدَأَ صومَ باقِيه فصام يومًا ، ثم مَرِضَ بقِيَّتَه فليس عليه إلَّا قَضاءُ[4] العَشَرةِ الأُولى[5] التى تَرَك تَفْرِيطًا . ولو تَرَكَ الشَّهْرَ كُلَّه ناسِيًا كان عليه قَضاؤُه ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ سَحْنُون ، فى هذا الأَصْلِ .

قال المُغِيرةُ ، فى أَصْلِ « كِتابِه » : لو[6] أَفْطَرَ عَشَرَةَ أيامٍ من أوَّلِه من غيرِ عُذْرٍ ، صام باقِيَه ، أضافَ إليه العَشَرَةَ التى أَفْطَرَ وأَجْزَأَه[7] . ولو صام أولَه ، وأَفْطَرَ عَشَرَةَ أيامٍ من آخِرِه ، ائْتَنَفَ شَهْرًا ولم يُجْزِه أنْ يَبْنِىَ . قال : لأنَّه شَرَطَ[8] شَهْرًا مُتتابِعًا فلا يُجْزِئُه تفريقُه[9] . وعليه أنْ يَبْتَدِىءَ ثلاثِينَ

(١) البيان والتحصيل ٢/٣٣٤ .
(٢ - ٢) سقط من : ز .
(٣) فى الأصل : « ندم » .
(٤) فى الأصل : « القضاء » .
(٥) بعده فى ز : « لا » .
(٦) فى ز : « وإن » .
(٧) فى الأصل : « فأجزأه » .
(٨) بعده فى ز : « عشرة أيام من آخره » .
(٩) فى ز : « تفرقته » .

٢/١١٦ ظ يومًا مُتتابِعةً ، إلَّا أنْ يكونَ الشَّهْرُ / الذى نَذَرَ كان تِسْعًا وعشرينَ يومًا[١] فليس عليه إلَّا عِدَّةُ أيامِه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[٢] رَوَى أبو زَيْدٍ عن ابن القاسمِ فى مَن نذَرَ إن شَفَاهُ اللهُ أن يصُومَ شوَّالًا ، فأفاقَ فى نِصْفِه ؛ فليس عليه إلَّا صِيامُ باقِيه .

فى مَنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ شَهْرًا ، أو عامًا ، بغيرِ عَيْنِه ، فبَدَأَ فى بَعْضِ الشَّهْرِ ، أو فى أوَّلِه ، وهَلْ له أنْ يُفَرِّقَه ، وهل عليه قَضاؤُها[٣] فى ذلك مما لا يُصام ، والعامُ بِعَيْنِه ، أو بغيرِ عَيْنِه

من « المَجْموعةِ » ، رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى مَنْ نَذَر صومَ شهرٍ بغيرِ عَيْنِه ، فله أنْ يَبْدَأَ فى الهِلالِ فيُجْزِئَه ، بَلَغَ[٤] الهِلالُ ثَلاثِين يومًا ، أو تِسْعَةً وعشرين ، فإنْ بَدَأَ دُونَ الهِلالِ أكْمَل ثلاثِينَ يومًا . قال أشْهَبُ : وكذلك إذا فَرَّقَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : (٥أو أخَذَ٥) فيه من أولِه ثم قَطَعَه .

ومن « المَجْموعةِ » قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وكذلك ناذِرُ شَهْرَيْن غيرِ معينين ، ولا مُتتابِعَيْن ، فإنْ شاءَ للأهِلَّةِ أجْزأه ، وإنْ فَرَّقَهُما فستُّون يومًا ، وإنْ بَدَأَ فى بَعْضِ شَهْرٍ ، وتَمادَى فيهما فيَصِيرُ للأهِلَّةِ شَهْرٌ ، ويَبْنِى على الأيامِ التى قَبْلَه تَمامَ ثلاثِين يومًا . وكذلك فى نَاذِرِ شَهْرَيْن مُتتابِعَيْن يَبْدأُ فى بَعْضِ شَهْرٍ . وكذلك المُعْتَدَّةُ ، يَمُوتُ زَوْجُها فى بَعْضِ الشَّهْرِ ، فتَعْتَدُّ تلك الأيَّامَ ، ثم ثلاثةَ أشْهُرٍ بالأهِلَّةِ ، ثم تُكْمِلُ على الأيامِ الأُولَى[٦] تَمام ثلاثِين / يومًا، ٢/١١٧ و

---

(١) سقط من : ز .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٥٠ .
(٣) فى الأصل : « قضاء ما » .
(٤) بعده فى الأصل : « إلى » .
(٥ – ٥) فى الأصل : « لو أخذ » .
(٦) سقط من : الأصل .

وعَشَرَةَ أيامٍ . وقاله أشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ ، فى الصومِ . قال عبدُ الملكِ : ومَنْ نَذَرَ صِيامَ سِتِّينَ يومًا ، فليس له فى نَقْصِ الأشْهُرِ تخْفِيفُ صِيامٍ للأهِلَّةِ ، أو لغيرِها .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال ابنُ الماجِشُون ، فى ناذِرِ شَهْرٍ بغيرِ عَيْنِه : إنْ بَدَأَ فى نِصْفِ الشَّهْرِ ، فلْيُكْمِلْ[1] ثلاثِينَ يومًا على ما صام منه كان ناقِصًا ، أو تامًّا .

قال ابنُ الماجِشُون[2] : وقيل : إنَّ النِّصْفَ الأولَ[3] ، وإنْ كان أَرْبَعَةَ عَشَرَ يومًا فلْيَعْتَدَّ به نِصْفًا ، ويُتْبِعْه[4] خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا . والأولُ أحبُّ إلينا . وذَكَرَ ذلك ابنُ سَحْنُون ، عنه ، وقال : فى القولِ الذى أعابَ . وكذلك إنْ حَلَفَ لَيُكَلِّمَنَّ فُلانًا قبل أن يَمْضِيَ نِصْفُ الشهرِ فكَلَّمَه يومَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، بعد العَصْرِ ، ثم نَقَصَ الشهرُ يومًا ، أنه لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ العملَ فى النِّصفِ الأولِ على خَمْسَةَ عَشَرَ ، لا على أَرْبَعَةَ عَشَرَ ونصفٍ (5فى نَقْصِه5) وبَعْضِه[6] ، فكذلك[7] لا يُكونُ الأَرْبعةَ عَشَرَ نِصْفًا من الناقِصِ .

ومن « المُخْتَصَر » : وإذا لَزِمَه شَهْران غيرُ مُعَيَّنَيْن فبدأ من رأسِ الهِلالِ ، ثم مَرِضَ ، أو كانت امرأةً فحاضَتْ ، فإنَّما تَتِمُّ على عَدَدِ الشَّهْرِ كان تسعةً وعِشْرِي أو ثلاثِين .

ومن « المَجْموعةِ » : واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ فى ناذِرِ سَنَةٍ بعينِها ، هل يَقْضِى

---

(1) فى ز : « فليستكمل » .

(2) فى ز : « حبيب » .

(3) فى ز : « الذى صام » .

(4) فى ز : « تبعه » .

(5 - 6) سقط من : الأصل .

(7) سقط من : ز .

(8) فى ز : « وكذلك » .

ما لا يُصامُ منها . وقال أشْهَبُ : أَحَبُّ إلىَّ أنْ يَقْضِىَ ، إنْ كانَتْ بعَيْنِها ، أو نَواها تِباعًا ، وما ذلك عليه بواجِبٍ ؛ / لأنه لو نَذَرَ صِيامَ يوم ِ الفِطْرِ ، وأيامِ النَّحْرِ ، فقد نَذَرَ مَعْصِيَةً ، فكذلك ناذِرُ شُهُورٍ فيها ذلك ، إلَّا اليومَ الرابعَ من أيامِ التَّشْرِيقِ فلْيُفْطِرْه ، ويَقْضِه أحَبُّ إلىَّ ، وليس بواجِبٍ ، ولا قَضاءَ عليه فيما مَرِضَ فى شَهْرٍ بعَيْنِه .

١١٧/٢ ظ

وروى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ أنَّه : يَصومُ اليومَ الرابعَ ويَقْضِى أيامَ النحْرِ ، ويومَ الفِطْرِ إلَّا أنْ يَنْوِىَ ألَّا يَقْضِيَها . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : إنْ نذَرَ سَنَةً ، فإنْ نَوَى التى هو فيها فلا يَقْضِى رمضانَ ، ولا ما لا يُصامُ ، وإنْ نَوَى سَنَةً سِوَى رمضانَ ، فهو كما أراد . وإنْ لم يَنْوِ[1] له نِيَّةً فلْيَصُمِ اثنى عَشَرَ شَهْرًا ليس فيها رمضانُ ، ولا ما لا يُصامُ من الأيامِ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصرِ » : إنْ نَذَرَ سَنَةً بغيرِ عَينِها ، فلْيَقْضِ رمضانَ ، ويُفْطِرْ يومَ الفِطْرِ ، ويومَ النَّحْرِ ، وأيامَ مِنًى الثلاثَةَ ويَقْضِها .

قال ابنُ حَبِيبٍ : لأنَّ السَّنَةَ بغيرِ عَيْنِها فكأنه لم يَنْذِرِ الرابعَ بعَيْنِه ، فلذلك أمَرَ أنْ يُفْطِرَه ، ويَقْضِيَه . قال : ولو كانَتْ بعينِها لم يَكُنْ عليه قَضاءٌ ، لما فيه من مَرَضٍ ، أو حَيْضٍ فى المَرْأةِ ، ولا رمضانَ ، ولا ليومِ الفِطْرِ وأيامِ النَّحْرِ الثَّلاثَةِ ، وأمَّا اليومُ الرابعُ فيَصُومُه ؛ لأنَّه يَلْزَمُ مِنْ نَذْرِه ، أو نَذَرَ ذا الحِجَّةِ ، أو سَنَةً بعَيْنِها ، ولا يَصُومُه مُتَطَوِّعٌ ، ولا يَقْضِى فيه صَوْمٌ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَذَرَ صومَ سَنَةٍ بغيرِ عينِها ، أو شهرٍ غيرِ مُعَيَّنٍ أو أيامٍ ، فابنُ كِنانةَ يقولُ : يُتابِعُها حتَّى يَنْوِىَ التفرِقَةَ ، وابنُ القاسمِ / يُجيزُ له التَّفْرِقَةَ فى ذلك كُلِّه حتَّى يَنْوِىَ التَّتابُعَ . وابنُ الماجشُون يُوجِبُ فى الشَّهْرِ والسَّنَةِ أو جُزْءٍ من شَهْرٍ أنْ يُتابِعَ[2] حتَّى يَنْوِىَ التَّفْرِقَةَ ، وأمَّا أيامًا ، فله أنْ يُفَرِّقَها

١١٨/٢ و

(١) فى ز : « تكن » .
(٢) فى الأصل : « يبلغ » .

حتَّى يَنْوِىَ التَّفْرِقَةَ ، وأمَّا أيامًا ، فله أنْ يُفرِّقَها حتَّى ينوِىَ المُتابعُ . وهذا قولُ ابنِ شِهابٍ ، وبه أقُولُ . (١قال ابنُ الماجشون١) : وناذِرُ صِيامِ سَنَةٍ بغيرِ عَيْنِها عليه أنْ يُتابعَ ، ويصلَ صِيامَه بقَضاءِ رمضانَ منها ، ويَوْمِ الفِطْرِ ، وأيامِ الأضْحَى الأرْبَعةِ ؛ لنَهْىِ النبىِّ ﷺ عن صِيامِها[٢] ، فإنْ أفْطَر يومًا واحِدًا قَبْلَ أن يَصِلَ ذلك بالسَّنَةِ ، ابْتَدأَ السَّنَةَ ، وكذلك قَضَاهُ لما أفْطَرَ بمَرَضٍ ، وإنَّما أمَرَ بفطرِ[٣] اليومِ الرابعِ ، ويَقْضِيه ؛ لأنَّها سَنَةٌ بغيرِ عَيْنِها ، ولو كانَتْ بعَيْنِها لم يُفْطِرْه . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » .

فى مَنْ نَذَرَ صومَ يومٍ ، يَقْدَمُ فيه فُلانٌ ، أو يومِ يَقْدَمُ هو ، أو نَذَر صِيامَ يومٍ بعَيْنِه فأُنْسِيَه[٤] ، أو نَذَرَ أنْ يَصومَ هذا اليومَ شهرًا ، أو قال : هذا الشهرُ يومًا

من « المَجْموعةِ » ، ومَنْ نَذَرَ صِيامَ اليومِ الذى يَقْدَمُ فيه فُلانٌ ، فَقَدِمَ فُلانٌ ليلًا ، فلْيَصُمْ صَبِيحَةَ ليلتِه . قاله ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ . وإنْ قَدِمَ نَهارًا ولم يَعْلَمْ ، فابنُ القاسمِ يَقُولُ : لا شَىءَ عليه . وقال أشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ : يَقْضِيه . قال أشْهَبُ : ولو كان قد بَيَّتَ صَوْمَه تَطَوُّعًا ، أو لقَضاءِ رمضانَ ، أو غيرِه ، فلا يُجْزِئُه لنَذْرِه ، ولا لِمَا[٥] صَامَه له . قال ابنُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٥٥ ، ٥٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٩٩ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، من كتاب الصيام ، وفى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٠٠ ، ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥١١ ، ٥٢٩ .

(٣) فى ز : « أن يفطر » .

(٤) فى ز : « فنسيه » .

(٥) فى الأصل : « بما » .

١١٨/٢ ظ الماجِشُون : و / لو عَلِمَ أنَّه يَدْخُلُ أولَ النَّهارِ ، فبيَّتَ الصومَ لم يُجْزِه ؛ لأنَّه صامَه قَبْلَ وُجوبِه . قال عنه ابنُ حَبِيبٍ : ولْيَصُمِ اليومَ الذى يَلِيه . وقال أشْهَبُ ، وأصْبَغُ . وقال ابنُ القاسمِ : إنْ مَرِضَه ، أو قَدِمَ نهارًا ، فلا شئَ عليه . وبالأولِ أقولُ .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال أشْهَبُ : ولو قَدِمَ فُلانٌ ليلةَ الفِطْرِ ، أو يومَه ، فلا قَضاءَ عليه ، ولا صومَ كناذِرِ صَومِ غَدٍ ، فكان يومَ الأَضْحَى ، وهو يَعْلَمُ ، أو لا يَعْلَمُ . وإنْ نَذَرَ صِيامَ يومِ قُدُومِه أبدًا لَزِمَه ، إلَّا أنْ يُوافِقَ يومًا لا يَحِلُّ صِيامُه فلا يَصُومُه ، ولا يَقْضِيه . ولو قَدِمَ ليلةَ الاثْنَيْنِ ، وهى ليلةُ الفِطْرِ ، فلا يَصومُ صَبيحَتَها ولا كُلَّ اثْنَيْنِ يُوافِقُ ما لا يَحِلُّ صِيامُه فيما يُسْتَقْبَلُ ، ولا يَقْضِيه . وكذلك روى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ . قال : ولا يَقْضِى ما مَرِضَ فيه من ذلك إلَّا أنْ يَنْوِىَ قضاءَه ، وقَضاءَ ما يَلْزَمُه بِطْرُه ، فيَلْزَمُه ذلك . وقال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ ، حين سَأَلْتُه عن هذا : أخْسَرُ[1] النَّاسِ مَنْ باعَ دِينَه بدُنْياه ، وأخْسَرُ[1] منه مَنْ باعَ دِينَه بدُنْيَا غيرِه . قال مالكٌ : فلا تَحْمِلْ لأحَدٍ منه على ظَهْرِكْ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَذَرَ صومَ يومِ يَقْدَمُ فيه بَلَدَ كذا ، فقَدِمَ نَهارًا فلْيَقضِ . وإنْ قَدِمَ ليلًا فلْيُصْبِحْ صائِمًا ، ولو مَرِضَ فيه ، أو كان مَرِيضًا ، فلْيَقْضِه ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْ إلى تَعْيِينِ اليومِ ، إنَّما قَصَدَ أنْ يَصُومَ شُكْرًا وقد نَوَى تَعْجِيلَه فلْيَصُمْه فى أولِ ما يَصِحُّ .

١١٩/٢ و ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، / قال سَحْنُون : قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ نَذَرَ

---

(١) فى ز : « أخس » .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٤٣ .

صِيامَ[1] يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ أبدًا ، فقَدِمَ فى يومٍ ، فنَسِيَه ، فلْيَصُمْ آخِرَ يومٍ من الجُمُعَةِ[2] وأوَّلها السَّبتُ .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ومَنْ نَذَرَ صومَ يومٍ بعَيْنِه ، فنَسِيَه ، فقالَ : يَصومُ يومًا أىَّ يومٍ شاءَ ، قال : يَصومُ آخِرَ يومٍ من الجُمُعَةِ ، كأنَّه قَضَى له أنْ يَقْدَمَ ، ثم رَجَعَ ، فقال : يَصومُ أيامَ الجُمُعَةِ كُلَّها . ولو نَذَرَ أنْ يَصُومَه أبدًا فنَسِيَه فلْيَصُمِ الدهْرَ كُلَّه . قال : ومَنْ قَالَ للهِ علىَّ أنْ أصومَ هذا الشهرَ يومًا ، فعليه أنْ يَصومَ يومًا منه واحِدًا . وإنْ نَذَرَ أنْ يَصومَ هذا اليومَ شهرًا ، فلْيَصُمْ مثلَ ذلك اليومِ ثلاثِين يومًا .

جامِعُ بَقِيَّةِ مَسائِلِ النُّذُورِ فى الصَّوْمِ

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ نَذَرَ صومَ غَدٍ ، فكان يومَ فِطْرٍ ، أو أضْحَى وهو يَعْلَمُ ، أو لا يَعْلَمُ ، فلا شىءَ عليه . قال أشْهَبُ : وكذلك المرأةُ تَنْذِرُ صِيامَ أيامِ حَيْضَتِها ، إلَّا أنْ تَعْنِىَ مثلَها ، أو مِثْلَ عَدَدِها ، [3]فلا تَقْضَى[3] . قال أشْهَبُ : ومَنْ نَذَرَ صومَ غَدٍ فأفْطَرَه عامِدًا ، فلْيَقْضِه . ولا كَفارَةَ عليه .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، من سَماعِ أشْهَبَ ، ومَنْ نَذَرَ إنْ خَلَّصَهُ اللهُ من كَذَا أنْ يَصومَ الاثْنَيْنَ والخَمِيسَ أبدًا ، فسافَرَ فيهما ، قال : ذلك إلى نِيَّتِه ، فإنْ لم يَنْوِ شيئًا فلْيَصُمْهُما فى السفرِ ، فإن شقَّ عليه أفْطَرَ وقَضاهُما .

وعن امرأةٍ نَذَرَتْ يومًا تَصُومُه أبدًا ، ثم نَذَرَتْ / صِيامَ سَنَةٍ ، فلا قَضاءَ ١١٩/٢ ظ

---

(١) فى ز : « أن يصوم » .

(٢) بعده فى ز : « وهو يوم الجمعة فأولها السبت » .

(٣ - ٣) فى ز : « فلتقض » .

عليها لذلك اليومِ ، إذا قَضَتِ السَّنةِ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ نذَرَ فى سَفَرِه صِيامَ خَمْسةِ أيامٍ فى أهْلِه إنْ شَفاه اللهُ فقَدِمَ فلمْ يَصُمْ ، ثم سافَرَ ، فلْيَصُمْها فى السَّفَرِ ويُجْزِئُه . قال : ومَنْ قال : للهِ علىَّ صِيامُ هذه السَّنَةِ ، وهى سَنَةُ سِتٍّ وثَمانين ، وقد مَضَى نِصْفُها ، قال : عليه صيامُ اثْنَى عشَرَ شَهْرًا .

ومن « الواضِحَةِ » ، قال ابنُ الماجِشُون : ومَنْ نذَرَ صِيامَ الدَّهْرِ ، فأفْطَرَ (1يومًا ناسِيًا ، فلا شئَ عليه ، وإنْ أفْطَرَه عامِدًا فعليه كَفَّارَةُ من أفْطَر1) يومًا من رمضانَ أو لا يَجِدُ له قَضاءً .

وقال سَحْنُون فى « كتابِ » ابنِه : كَفَّارَتُه إطْعامُ مِسْكِينٍ . قال سَحْنُون : وإنْ لَزِمَتْه كَفَّارَةُ يمينٍ بالصومِ ، فلْيَصُمْ ثلاثَةَ أيامٍ (2عن يَمِينِه2) ، ويُطْعِمْ عن كُلِّ يومٍ مُدًّا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَذَرَ صِيامَ الدَّهْرِ ، أو نَذَرَ صِيامَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ ، ثم لَزِمَه صومُ شَهْرَيْن لِظهارِه ، فلْيَصُمْهما لِظهارِه ، ولا شئَ عليه لما نَذَرَ من صِيامِ الدَّهْرِ ، أو من الأيامِ المُسَماةِ . قاله مالكٌ . وعلى قولِ سَحْنُون ، يُطْعِمُ عِدَّةَ ما صامَ لكُلِّ يومٍ مُدًّا ، وهو أدْنَى الكَفَّارَةِ فى الصومِ ، كَفَّارَةِ التَّفْرِيطِ . ومَسْأَلَةُ مَنْ نَذَرَ إنْ رَزَقَهُ اللهُ كذا لَيَصُومَنَّ ثَلاثَةَ أيامٍ ؛ فرُزِقَ أقَلَّ من ذلك ، فصامَ قبل تَمامِ ذلك . فى كتابِ الأيْمانِ والنُّذُورِ .

ومن سَماعِ ابنِ القاسمِ ، ومَنْ نَذَرَ صِيامًا بمَكَّةَ ، أو بالمَدِينَةِ ، أو شَئٍ من الثُّغُورِ يُرْجَى بَرَكَتُه ، لَزِمَه ذلك . وإنْ نَذَرَ أنْ يَصومَ بالعِراقِ ونَحْوِها ، صامَ / بمَوْضِعِه .   ١٢٠/٢ و

(1 - 1) سقط من : ز .

(2 - 2) فى ز : « ليمينه » .

فى الصَّائِمِ مُتطَوِّعًا ، هل يُفْطِرُ لقَسَمٍ ، أو لرِضَاءِ أبويه ، أو يَخْتَارُ الفِطْرَ ليَقْضِيَه ، هَلْ له ذلك ؟ أو لسَفرٍ ، أو لغيْرِه ، وجَامِعُ الفِطْرِ فى التَّطَوُّعِ .

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، عن مالكٍ : لا يَنْبَغِى لمَنْ دَخَلَ فى صَومٍ أو غيرِه من أعْمالِ البرِّ[1] ، أنْ يَقْطَعَه حتَّى يُتِمَّه ، إلا لضَرُورَةٍ تَلْحَقُه كما يَفْعَلُ فى الفَرْضِ .

قال عنه أشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ : وإنْ زارَه أهْلُه فعَزَموا عليه أنْ يُفْطِرَ ، فلا يَفْعَلْ .

قال عنه ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[2] : إنَّ حُسَيْنَ بنَ رُسْتُم[3] حَضَرَ صنيعًا عند رَجُلٍ له شَرَفٌ ، فأَرَادَه على الفِطْرِ ، وأَلَحَّ عليه ، وصِيَامُه تَطَوُّعٌ ، فأبى وقال : أكْرَهُ أنْ أُخْلِفَ اللهَ ما وَعَدْتُه .

ومن « الواضِحَةِ » قال : وقد قال ابنُ عمرَ : ذلك الذى يَلْعَبُ بصومِه . وهو كُلُّه فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ : وإنْ حَلَفَ عليه رَجُلٌ بالطَّلاقِ ، أو العِتْقِ ، والمَشْيِ ، وشِبْهِهُ فلْيُحْنِثْه ، ولا يُفْطِرْ ، إلَّا أنْ يكونَ لذلك وَجْهٌ ، ولْيُحْنِثْه فى اليَمِينِ باللهِ ، وإنْ حَلَفَ هو ليُفْطِرَنَّ ، كَفَّرَ ، إلَّا فى أبَوَيْه يَعْزِمانِ عليه على فِطْرِه ، فأَحَبُّ إلىَّ أنْ يُطِيعَهُما ، وإنْ لم يَحْلِفا إذا كان رِقَّةٌ منْهما لإدامةِ صَوْمِه هذا .

---

(1) فى الأصل : « التزم » .

(2) البيان والتحصيل ٢/٣١٥ .

(3) الحسين بن رستم الأيلى ، روى عن الزهرى ، وعنه سعيد بن أبى أيوب ، وابن أبى ذئب ، ذكره ابن حبان فى الثقات . التاريخ الكبير ، للبخارى ١/٢/٣٨١ . الثقات ٦/٢٠٨ .

قالَ مالكٌ ، فى مَنْ يُكْثِرُ الصومَ ، أو يَسْرُدُه ، فأَمَرَتْهُ أُمُّه بالفِطْرِ فلْيُطْعِها . وقد فَعَلَه رِجالٌ من أهلِ الفضلِ .

١٢٠/٢ ظ

ومن « المَجْموعةِ » ، ابنُ القاسمِ ، / عن مالكٍ : وإنْ سافَرَ فى صومِ التَّطَوُّعِ فأفْطَرَ ، أو تَطَوَّعَ به فى السَّفرِ فأَفْطَرَ ، فلْيَقْضِ ، إلَّا أنْ يُلْجِئَه إلى ذلك حَرٌّ ، أو عَطَشٌ ، أو مَرَضٌ ، فلا يَقْضِى .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » ، فى مَنْ تَطَوَّعَ فى السَّفَرِ ، ثم أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا ، فليس قَضاؤُه بواجِبٍ عليه كما هو فى الحَضَرِ – يُرِيدُ ، وأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يَقْضِىَ – قال : ولو أَصْبَحَ فى الحَضَر صائِمًا ، ثم سافَرَ فأَفْطَرَ ، فليْس قَضاؤُه بالواجِبِ . (١وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : قَضاؤُه واجِبٌ١) .

وفى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ ، إنْ تَطَوَّعَ فى السَّفَرِ ، ثم أَفْطَرَ من غيرِ عُذْرٍ ، فلا قَضاءَ عليه . وأمَّا فى الحَضَرِ ، أو يُسافِرُ بعد أنْ يُصْبِحَ(٢) فأَفْطَرَ لغيْرِ عُذْرٍ فلْيَقْضِ .

ومن « المَجْموعةِ » ، ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، فى المُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا فى التَّطَوُّعِ بأَكْلٍ أو وَطْءٍ(٣) ، فليس لكَفِّه عن الطَّعَامِ بعد ذلك وَجْهٌ ، وقد أساءَ . يُرِيدُ ، ويَقْضِى .

قال أَشْهَبُ : وإذا سافَرَ فى التَّطَوُّعِ فأَخَذَه حَرٌّ ، أو عَطَشٌ ، ولم يَخَفْ منه على نَفْسِه ، فأَفْطَرَ فلْيَقْضِ ، إلَّا أنْ يَخافَ فيه ، فلا يَقْضِى .

(١ – ١) سقط من : ز .
(٢) فى الأصل ، ز : « أصبح » .
(٣) فى الأصل : « تطوع » .

فى صِيَامِ العَبْدِ تَطَوُّعًا بغيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، أو الحُرِّ بغيْرِ إذْنِ أبوَيْه ، وصِيَامِ المَرْأةِ بغيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ ، مُسْلِمَةً أو نَصْرَانِيَّةً

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا عَلِمَتِ الزَّوْجَةُ ، والسُّرِّيَّةُ ، وأُمُّ الوَلَدِ حاجَةَ الرَّجُلِ إليها فلا تَصُومُ إلَّا بإذْنِه ؛ فإنْ أذِنَ فلا يَقْرَبْها حتَّى تُفْطِرَ ، وإنْ كان غائبًا أو مُسِنًّا لا يَنْشَطُ ، فلا إذْنَ له عليها . وأمَّا الأَمَةُ للخِدْمَةِ / غيرُ أمِّ الوَلَدِ ، والسُّرِّيَّةِ ، فلا إذْنَ عليهِنَّ إلَّا أنْ يَضْعُفْنَ عن الخِدْمَةِ فيَسْتأْذِنُه حَضَرَ أو غابَ . وكذلك ذُكُورُ العَبِيدِ إلَّا فى قَضاءِ رمضانَ فلا إذْنَ على جَمِيعِ من[1] ذَكَرْنا فيه وإنْ أُضْعِفَ جَمِيعُهم . ١٢١/٢ و

ومن « المَجْموعةِ » ذَكَرَ غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ نَحْوَ ذلك .

وقال أشْهَبُ : لا تَصومُ الزَّوْجَةُ إلَّا بإذْنِ الزَّوْجِ[2] ، والمَمْلُوكُ بإذْنِ السَّيِّدِ ، وإنْ صاما فلا يَجُوزُ لهما الفِطْرُ إلى الليلِ – يُرِيدُ إلَّا أن يُكْرِهَهما .

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى الرجُلِ تأْمُرُه أُمُّه بالفِطْرِ : فَإِنْ كان مِمَّنْ يَسْرُدُ الصِّيَامَ أو يُكْثِرُ منه ، فلْيُطِعْها . وقد فَعَلَ ذلك رِجالٌ من أهْلِ الفَضلِ بأُمَّهاتِهم . وقد تَقَدَّمَ هذا فى بابِ الصِّيامِ تَطَوُّعًا .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[3] قال أصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ : ولا يُكْرِه المُسْلِمُ زَوْجَتَه النَّصْرانِيَّةَ على الفِطْرِ فى صَومِها الذى هو من دِينِها وشَرِيعَتِها ، ولا على أكْلِ ما يَجْتَنِبُونَ فى صومٍ أو غيرِه ، [4]قال أصْبَغُ[4] : ولا عليْه منعُها

---

(١) فى الأصل : « ما » .

(٢) فى الأصل : « الزوجة » .

(٣) البيان والتحصيل : ٢/٣٤٩ .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

إياه ، ولا له أنْ يَمْنَعَها من ذلك كَرْهًا ، وتَلَا : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1] .

فى صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى ، ويومِ عَرَفَةَ ، وعاشُورَاءَ ، والأَيَّامِ البِيضِ .

من « المَجْموعةِ » رَوَى عَدَدٌ مِن أصْحابِ مالكٍ ، أنه لا يَصومُ يومَ الفِطْرِ وَيومَ النحْرِ[2] أحَدٌ . وأمَّا اليومَانِ بعد يومِ النحْرِ فإنَّما يَصُومُهما المُتَمَتِّعُ . وقد رُوِىَ عنه فى « المُخْتَصَرِ » ، فى مُبْتَدِئِ صَومِ الظِّهارِ / من ذِى القَعْدَةِ – نَسِىَ أو عَقَلَ – فأفْطَرَ يومَ النَّحْرِ ، وصام أيامَ مِنًى ، ووَصَلَ قضاءَ يومِ النحْرِ بصِيامِه : رَجَوْتُ أنْ يُجْزِئَه ، ويَبْتَدِئُ أحَبُّ إلَىَّ . قال عنه غيْرُ واحِدٍ : إنَّ اليومَ الرابعَ لم يَخْتَلِفْ قَوْلُه فيه أنَّه يَصُومُه مَنْ نَذَرَه ، وأنْ يَصِلَ فيه صِيامًا واجِبًا ، ولا يَبْتَدِئُ فيه ، ولا يُصامَ تَطَوُّعًا . قال ابنُ حَبِيبٍ : اليومُ الرابعُ من أيامِ مِنًى لا يَصُومُه مُتَطَوِّعٌ ، ولا يُقْضَى فيه نَذْرٌ . ويَصومُه مَنْ نَذَرَه ، أو نَذَرَ ذا الحِجَّةِ .

١٢١/٢ ظ

وقال أشْهَبُ : وإنْ صامَ يومًا من أيامِ مِنًى مُتطوِّعًا أو يَقْضِى به واجِبًا ، فلْيُفْطِرْ متى ما ذَكَرَ من نَهارِهِ ، وإنْ أتَمَّه لم يُجْزِه عن واجِبٍ . قال عنه ابنُ نافعٍ : أحبُّ إلَىَّ أنْ لا يُصامَ أيامَ مِنًى فى الفِدْيَةِ . وما سَمِعْتُ ذلك إلَّا فى المُتَمَتِّعِ .

قال ابنُ وَهْبٍ : وفِطْرُ يومِ عَرَفَةَ للحاجِّ أَحَبُّ إلينا ؛ لأنَّه أقْوَى له . قال أشْهَبُ : ولا شَكَّ أنَّه يُرْجَى فى صِيامِهِ لغيرِ الحاجِّ ما لا يُرْجَى فى صِيامِ غيرِه ،

---

(١) سورة البقرة ٢٥٦ .

(٢) فى ز : « الأضحى » .

وفِطْرُه للحاجِّ أحَبُّ إلينا لِئَلَّا يَضْعُفَ عن الدُّعاءِ ، وقد أفْطَرَه النبيُّ ﷺ فى الحَجِّ[1] .

قال أشْهَبُ : وصِيامُ يومِ عاشُوراءَ مُسْتَحَبٌّ ، لما يُرْجَى من ثوابِ ذلك وليس بواجبٍ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، و « المَجْموعةِ » ، ابنُ القاسمِ : سُئِلَ مالكٌ عن صِيامِ الأيامِ الغُرِّ يومِ ثلاثَةَ عَشَرَ ، وأرْبَعَةَ عَشَرَ ، وخَمْسَةَ عَشَرَ ، قال : ما هذا ببَلَدِنا ، وكَرِه تَعَمُّدَ صَومِها ، وقال : الأيامُ كُلُّها للهِ عَزَّ وجَلَّ . وكَرِهَ أنْ يَجْعَلَ على نَفْسِه صومَ يومٍ يُؤَقِّتُه / أوْ شَهْرٍ . ١٢٢/٢ و

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وإنَّه لعَظِيمٌ أنْ يَجْعَلَ على نَفْسِه شيئًا كالفَرْضِ ولكن يَصُومُ[3] إذا شاءَ ، ويُفْطِرُ إذا شاءَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : رُوِىَ أنَّ صِيامَ الأيامِ البِيضِ صِيامُ الدَّهْرِ[4] ، وكذلك فى صِيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ[5] ، يومِ أولِ يومٍ منه ، ويومِ عَشَرَةٍ ، ويومِ عِشْرِين . وبلَغَنِى أنَّ هذا صَومُ مالكِ ابنِ أنسٍ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم يوم عرفة ، وباب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . وفى : باب صوم يوم عرفة ، من كتاب الصوم . وفى : باب شرب اللبن ... ، وباب الشرب فى الأقداح ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٩٨/٢ ، ١٩٩ ، ٥٥/٣ ، ١٤٠/٧ ، ١٤٧ .
ومسلم ، فى : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٩١/٢ .
وأبو داود ، فى : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٨/١ ، ٥٦٩ .
والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٧٥/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٢٢/٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٢/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٩٠/٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤١٧/٥ ، ٤١٩ .

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . =

جامعٌ فى صِيامِ الأيّامِ ، والدّهْرِ ، والوِصالِ ، وسَرْدِ الصِّيامِ ، وهَلْ يَصومُ أحَدٌ عنْ أحَدٍ

ومن « المَجْموعةِ » قال جَماعَةٌ ، عن مالكٍ ، من أصْحابِه : ولا بأْسَ أنْ يُصامَ يومُ السَّبْتِ . وأعْظَمَ أنْ يُقالَ يومًا لا يُصامُ فيه ، ولا يُحْتَجَمُ[1] . وأنْكَرَ ما ذُكِرَ فيه . وقال : لا بأْسَ أنْ يُصامَ يومُ الجُمُعَةِ مُفْرَدًا . وقاله فى « المُخْتَصَرِ » فى اليومَيْن . قال ابنُ حَبِيبٍ : وقد رغبَ فى صِيامِ يومِ الجُمُعَةِ ، وجاءَ أنَّه شاهِدٌ ، وأنَّ المَشْهُودَ يومُ عَرَفَةَ[2] .

قال مالكٌ : ورأَيْتُ بَعْضَ العُلَماءِ يَصومُ يومَ الجُمُعَةِ ، وأراه كان يَتَحَرَّاه وما سَمِعتُ مَنْ يُنْكِرُ صِيامَه مُنفَرِدًا ، ورُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَصومُ الاثْنَيْنِ ، والخَمِيسَ[3] ، وما اسْتَكْمَلَ شهرًا إلَّا رمضانَ[4] . (5ورُوِىَ أنَّ الأعْمالَ تُعْرَضُ فى الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ 5) ، وأنَّ مَرْيَمَ بنتَ عِمْرانَ كانت

= عارضة الأحوذى ٢٩٢/٣ . والنسائى ، فى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٨٨/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٤/١ .

(١) ورد عن أبى أمامة عن النبى ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فى ما افترض عليكم ... » . أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٦٣/١ . وقال : قال مالك : هذا كذب

(٢) ورد مرفوعا عن أبى هريرة وغيره . انظر : تفسير الطبرى ١٢٩/٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٨/١ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٧١/٤ - ١٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيام يوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٣/١ . والدارمى ، فى : بابٍ فى صيام يوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٩/٢ ، ٢٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف كان يصوم النبى ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٩/٤ .

(٥ - ٥) سقط من : ز .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٨/١ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٧١/٤ ، ١٧٢ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٩/٢ ، ٢٠ .

تَصومُهما . قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، / في «المَجْموعةِ» : ولا بأْسَ بصِيامِ الدَّهْرِ إذا أَفْطَرَ يومَ الفِطْرِ ، ويومَ النَّحْرِ ، وأيامَ مِنًى . قال مالكٌ : وقد سَرَدَ الصيامَ قومٌ صالِحُون من الصحابَةِ ، والتابِعِين ، وسَرَدَ ابنُ المُسَيَّبِ ، وكان (1) عامِرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ (1) يُواصِلُ ليلةَ سَبْعٍ ، وليلةَ سَبْعَ عَشْرةَ وليلةَ سَبْعٍ وعِشرِين من رمضانَ .

١٢٢/٢ ظ

قال ابنُ حَبِيبٍ : صِيامُ الدَّهْرِ حَسَنٌ لمن قَوِىَ عليه ، وإنَّما نُهِىَ عنه إذا صامَ فيه ما نُهِىَ عنْ صِيامِه ، قالته عائشةُ رَضِىَ اللهُ عنها . وكان نُوحٌ عليه السلامُ يَصومُ الدَّهْرَ[2] ؛ وسَرَدَ الصيامَ صالِحون من السَّلَفِ منهم عمرُ ، وعثمانُ ، وعائِشةُ ، وغيْرُهم ، وكَثِيرٌ من التابِعين ، وهو صومُ عيسى ابنِ مَرِيمَ عليه السلامُ ، وكان داودُ النبىُّ عليه السلامُ يَصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا ، وهو أَحَبُّ الصيامِ إلى اللهِ سُبْحانَه[3] . وكان النبىُّ ﷺ يَصومُ حتَّى يُقالَ : لا يُفْطِرُ ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقالَ : لا يَصومُ[4] .

(1 - 1) فى ز : «عامر بن الزبير» .

(2) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام نوح عليه السلام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم الدهر ، وباب حق الأهل فى الصوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٢/٣ ، ٥٣ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٢/٢ - ٨١٨ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٥/١ ، ٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٨٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام الدهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٨/٢ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ - ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ .

(4) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم شعبان ، وباب ما يذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٠/٣ . ومسلم ، فى : باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٠/٢ ، ٨١١ . وأبو داود ، فى : باب كيف كان يصوم النبى ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . والنسائى ، فى : باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه ، وباب صوم النبى ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ، ١٦٩ ، =

ومن « المَجْموعةِ » قال مالكٌ : وتَرْكُ الوِصالِ أحَبُّ إلىَّ ، وقد رَغَّبَ النبىُّ ﷺ فى تَعْجيلِ الفِطْرِ ، وتَأْخيرِ السُّحُورِ[1] ، ونَهَى عن الوِصالِ[2] . وكَرِه مالكٌ الوِصالَ من السَّحَرِ إلى السَّحَرِ ، وقال فى « المُخْتَصَرِ » : ومن الليلِ إلى الليلِ . وقال فى « المَجموعةِ » : أيَصومُ بليلٍ ؟ وأنْكَرَ حديثَ ابنِ الهادِ أنَّ النبىَّ ﷺ أرْخَصَ فيه - يُرِيدُ فى الوِصالِ[3] . قال أشْهَبُ : ومَنْ أخَذَ فى صِيامِ أيامٍ / عليه فأجْمَعَ على وِصالِها ، فلْيَدَعْ ذلك ، ويَقْطَعْه بأكْلٍ أو شُرْبٍ متى ما استفاقَ لذلك من الليلِ ، فإنْ أتَمَّها بالوِصالِ أجْزَأه وقد أساءَ .

١٢٣/٢ و

= ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام النبى ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٥/١ ، ٥٤٦ . والدارمى ، فى : باب فى صيام النبى ﷺ ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٨/٢ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام ٣٠٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٧/١ ، ٢٤١ ، ٢٣١ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ١٠٤/٣ ، ١٧٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٦٤ .

(١) عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . أخرجه البخارى ، فى : باب تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٤٧/٣ . ومسلم ، فى : باب فضل السحور ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧١/٢ .

وحديث تأخير السحور ، ما روى زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال : خمسين آية . أخرجه البخارى ، فى : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٧/٣ . ومسلم ، فى : باب فضل السحور ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧١/٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٧/٣ ، ٣٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٤/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥١/١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١/٢ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٣) حديث ابن الهاد الذى أنكره الإمام مالك عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ... » . أخرجه البخارى ، فى : باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٤٨/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥١/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨/٣ ، ٨٧ ، ٩٦ .

قال مالكٌ [1]في « المُوَطَّأ »[2] وغيره :[1] ولم أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ من صاحِبٍ وتابعٍ أنَّه قالَ : يَصومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، ويُصَلِّى عنه . قالَ أَشْهَبُ : فى واجِبٍ أو تَطَوُّعٍ . وكذلك عَمَلُ البَدَنِ كُلُّه بخِلافِ الأَمْوالِ .

ذِكْرُ [1]بعضِ[1] ما رُوِى فى فَضْلِ صَومِ رمضانَ ، وقِيامِه ، والنَّفَقَةِ فيه

من « الواضِحَةِ » ، رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى رمضانَ : « مَنْ صامه وقامه احتِسابًا وَجَبَتْ له الجَنَّةُ »[3] . وفى رِوايَةِ مالكٍ : « مَنْ قامه إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »[4] . وفى حَديثٍ آخَرَ ، أنَّه ﷺ قال : « شَهْرُ خيرٍ وبركَةٍ يَغْشاكُم اللهُ فيه بالرَّحْمَةِ ، ويَحُطُّ فيه الخطايَا ويَسْتَجِبُ فيه الدُّعَاءَ ، ويَنْظُرُ اللهُ إلى تَنافُسِكُمْ ، ويباهِى بكمُ الملائِكَةَ ، فَأَروا اللهَ مِنْ أنْفسِكُمْ خيرًا ، فإنَّ الشقِىَّ مَنْ حُرِمَ فيه رَحْمَةَ اللهِ »[5] . ورُوِىَ أنَّ : النَّفَقَةَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى باب النذر فى الصيام والصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٣/١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وفى : باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ١٦/١ ، ٣٣/٣ . ومسلم ، فى : باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٣/١ ، ٥٢٤ . وأبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣١٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٩٦/٣ . والنسائى ، فى : باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا ... ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٢٧/٤ - ١٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٠/١ . والدارمى ، فى : باب فى فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢٦/٢ .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ، من كتاب الصلاة فى رمضان . الموطأ ١١٣/١ .

(٥) الحديث فى مجمع الزوائد ١٤٢/٣ . ونسبه إلى الطبرانى فى الكبير .

فيه كالنَّفَقَةِ فى سَبيلِ اللهِ[1] ، وأنَّ للهِ فيه فى كُلِّ ليلةٍ خَمْسَمائةِ أَلْفِ عَتِيقٍ من النَّارِ إلَّا مُفْطِرًا على حَرامٍ أو مُسْكِرٍ أو أذَى مُسْلِمٍ[2] .

فى التَّرْغِيبِ فى صِيامِ العَشْرِ ، وعاشُوراءَ ، ويوم عَرَفَةَ ، ويومِ مِنًى ، ويومِ التَّرْوِيَةِ ، وأَشْهُرِ / الحُرُمِ ، وشَعْبانَ ، وشَوَّالٍ وإتباعِ رمضانَ بسِتَّةِ أيامٍ منه .

١٢٣/٢ ظ

ومن « الواضِحَةِ » ومِمَّا رُوِىَ مِنَ التَّرْغِيبِ فى صِيامِ العَشْرِ ، ويومِ التَّرْوِيَةِ ، ويومِ عَرَفَةَ ، أنَّ صِيامَ يومٍ من العَشْرِ كصِيَامِ شَهْرَيْن من غيرِه[3] ، وأنَّ صِيامَ يومِ التَّرْوِيَةِ كصِيامِ سَنَةٍ[4] ، وصِيامَ عَرَفَةَ كصِيامِ سَنَتَيْنِ[5] ، وأنَّ العَمَلَ فى العَشْرِ أفْضَلُ من سائرِ السَّنَةِ[6] . وقيلَ : إنَّ يومَ

---

(١) نسبه السيوطى إلى ابن أبى الدنيا عن ضمرة مرسلا . الجامع الصغير ١/١١٠ .

(٢) نسبه السيوطى إلى البيهقى عن ابن مسعود . كنز العمال ٨/٤٧٠ .

(٣) عن ثوبان ، قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ، شهر بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام بعد الفطر ، وذلك تمام سنة » . أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصوم . سنن ابن ماجه ١/٥٤٧ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٢١ .

(٤) عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله عز وجل أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام سنن ابن ماجه ١/٥٥١ .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨١٩ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صوم يوم عرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل العمل فى أيام التشريق ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٢/٢٤ ، ٢٥ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٦٨ .

عَرَفَةَ اليومُ المَشْهُود . وما رُوِىَ من تَجاوُزِ اللهِ فيه عن العِبادِ ، وفِطْرِه للحاجِّ أفْضَلُ ؛ ليَقْوَى على الدُّعاءِ . قالَه عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ، وأفْطَرَهُ النبىُّ ﷺ فى الحَجِّ[1] . وصِيامُ عاشُوراءَ مُرَغَّبٌ فيه ، وليس بلازِمٍ ، ويُقالُ : إنَّ فيه تِيبَ على آدَمَ عليه السلامُ ، وفيه اسْتَوَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ عليه السلامُ عى الجُودِىِّ . وفيه فَلَقَ اللهُ البَحْرَ لِمُوسَى عليه السلامُ ، وأغْرَقَ فِرْعَوْنَ وقَوْمَه ، وفيه وُلِدَ عيسى ابنُ مَرْيَمَ عليه السلامُ ، وفيه خَرَجَ يُونُسُ عليه السلامُ من بَطْنِ الحُوتِ ، وفيه خَرَجَ يُوسُفُ عليه السلامُ من الجُبِّ ، وفيه تابَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ على قومِ يُونُسَ ، وفيه تُكْسَى الكَعْبَةُ كُلَّ عامٍ[2] ، وقد خُصَّ بشَىْءٍ أنَّ مَنْ لم يُبَيِّتْ صومَه حتى أصْبَحَ أنَّ له أنْ يَصُومَه ، أو باقِيَه إنْ أكَلَ . رُوِىَ ذلك عن النبىِّ ﷺ وعن غيرِ واحِدٍ من السَّلَفِ[3] ، منهم ابنُ سِيرِينَ ، وسعيدُ ابنُ جُبَيرٍ ، وكان ابنُ عباسٍ يُوالى صومَ اليومَيْن خَوْفًا أنْ يَفُوتَه ، وكان يَصُومُه السفَرِ[4] . / وفَعَلَه ابنُ شِهابٍ ، وجاءَ فى التَّرْغِيبِ فيه ، فى النَّفَقَةِ فيه على العيالِ[5] ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ صامَ أشْهُرَ الحُرُمِ ، وهى : المحرمُ ورَجَبٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وذُو الحِجَّةِ[6] . فهذا عَدَدُها من سَنَةٍ واحِدَةٍ وهو أوْلَى أنْ يُعَدَّ من عامَيْن لقَوْلِ اللهِ تعالَى : ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[7] . فقد خَصَّها وفَضَّلَها ، ويُقالُ : تُضَعَّفُ فيها السَّيِّئاتُ كما تُضَعَّفُ الحَسَنَاتُ ، وقد جاءَ

١٢٤/٢ و

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٥ .

(٢) مجمع الزوائد ١٨٨/٣ . ونسبه للطبرانى فى الكبير .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صومه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٧٠/١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى : المنصف ٥٨/٣ .

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٨٩/٣ ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى ، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفرى ، منكر الحديث .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفًا ، فى : باب صيام أشهر الحرم ، من كتاب الصيام . المنصف ٢٩٢/٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى صوم المحرم وأشهر الحرام ، من كتاب الصيام . المصنف ٤٢/٣ .

(٧) سورة التوبة ٣٦ .

التَّرْغِيبُ أيضًا فى صِيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ منها ، فأعظم (١منها بأعْظَمَ١) ممَّا فى باقِيه . فيومُ سبعةٍ وعشرين من رَجَبٍ فيه بَعَثَ اللهُ مُحمَّدًا ﷺ . ويومُ خمسةٍ وعشرين من ذِى القَعْدَةِ أُنْزِلَتِ الكَعْبَةُ على آدَمَ عليه السلامُ ، ومعها الرَّحْمَةُ واليومُ الثَّالِثُ من المُحَرَّمِ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّه فاسْتَجابَ له . وفى أولِ يومٍ من عشرِ ذِى الحِجَّةِ وُلِدَ إبراهيمُ عليه السلامُ . وقد رُغِّبَ فى صِيامِ شَعْبانَ ، وكان النبىُّ ﷺ يَصومُ فيه أكْثَرَ من غَيرِه(٢) . وقِيلَ : فيه تُرْفَعُ الأعْمالُ ، ورَغَّبَ فى صِيامِ يومِ نِصْفِه ، وقِيامِ تلك الليلةِ(٣) ، ورُوِىَ فى صِيامِ شَوَّالٍ فَضائِلُ(٤) . وجَاءَ فى مَنْ أتْبَعَ رمضانَ بسِتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ كان كصِيامِ الدَّهْرِ ، أو صِيامِ سَنَةٍ(٥) .

قال مُطَرِّفٌ : وإنَّما كَرِه مالكٌ صِيامَها لِئَلَّا يُلْحِقَ أهْلُ الجَهْلِ ذلك

(١ - ١) فى ز : « فيها ما عظم » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح البخارى ٣/٥٠ . ومسلم ، فى : باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨١١ . وأبو داود ، فى : باب كيف كان يصوم النبى ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٦٧ . وابن ماجه ، فى : باب صيام النبى ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٤٥ ، ٥٤٦ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣٠٩ .

(٣) ليلة النصف ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٤٤ .

(٤) ورد عن رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وشوالا ، والأربعاء والخميس دخل الجنة » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/١٩٠ وقال : رواه أحمد ، وفيه من لم يسم ، وبقية رجال ثقات .

(٥) نص الحديث : « من صام رمضان ، وأتبعه ستا من شوال ، فكأنما صام الدهر » أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٢٢ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٤٧ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤١٧ ، ٤١٩ .

برمضانَ . وأمَّا مَنْ رَغِبَ فى ذلك لما جاءَ فيه ، فلم يَنْهَه . وقد كَرِهَ / ابنُ عباسٍ صومَ رَجَبٍ كُلِّه خِيفَةَ أَنْ يَرَى جاهِلٌ أنَّه مُفْتَرَضٌ ، ورُوِىَ أَنَّ النبىَّ عليه السلامُ أَمَرَ بفِطْرِ نِصْفِ شَعبانَ الآخَرِ[1] . ١٢٤/٢ ظ

جامعٌ فى فَضْلِ الصِّيامِ ، وإخفائِه ، وما يَنْبَغِى من صَوْنِ اللِّسانِ فيه ، ومَنْ فَطَّرَ صائِمًا

من « الواضِحَةِ » : رُوِىَ أَنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الصيامُ بابُ العِبادَةِ ، وإِنَّه جُنَّةٌ من النَّارِ ، وإِنَّ فى الجَنَّةِ بَابًا يُقالُ له الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ منه الصَّائِمُونَ ، وخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسْكِ »[2] . والصَّبْرُ هو

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٧٤/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ... ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٨/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٢/٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصوم ، وباب هل يقول إنى صائم إذا شتم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب ما يذكر فى المسك ، من كتاب اللباس ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، وباب حدثنى محمد بن عبد الرحيم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٣١/٣ ، ٣٤ ، ٢١١/٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى فضل الصيام ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٢٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٩٤/٣ . والنسائى ، فى : باب فضل الصيام ، وباب الاختلاف على أبى صالح ، وباب الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٣٢/٤ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فضل الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٥/١ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الصيام ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢٤/٢ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣١٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٦/١ ، ٢٣٢/٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٢ ، ٥/٣ ، ٤٠ ، ١٣٠/٤ ، ٢٠٢ ، ٢٤٠/٦ . وباب الريان أخرجه البخارى ، فى : باب الريان للصائمين ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٢/٣ . ومسلم ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٨/٢ .

الصومُ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال ، فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾[2] . قال : « الصَّائِمُون »[3] .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وبَيانُ ذلك أنَّ اللهَ تعالى إذا ذَكَر السائِحِين فى القرْآنِ لم يَذكُرِ الصائِمِين ، وإذا ذَكَرَ الصَّائِمِين لم يَذْكرِ الصائِحِين . وقال أبو هرَيْرَةَ : مَنْ فَطَّرَ صائِمًا كان له مِثْلُ أجْرِه[4] . ولا بأْسَ أنْ يَقولَ الرجلُ : إنى صائِمٌ . مُعْتَذِرًا ، ولا يَقولُه مُحَدِّثًا به مُتَزَيِّنًا .

وقال النبىُّ ﷺ لِلَّذِى قال : ما أَفْطَرْتُ مُنذ كَذَا . قالَ : « ما صُمْتَ ، ولا فَطَرْتَ »[5] . وأَمَر النبىُّ ﷺ مَنْ يُفطِرُ أنْ يُفْطِرَ على تَمْرٍ ؛ فإنه بَرَكَةٌ ، أو على الماءِ فإنه طَهُورٌ[6] .

---

(1) سورة البقرة ٤٥ .

(2) سورة البقرة ١١٢ .

(3) انظر تفسير الطبرى ٣٧/١١ .

(4) نسبه السيوطى إلى البيهقى فى كنز العمال ٤٥٩/٨ . وقد ورد عن زيد بن خالد الجهنى أخرجه الترمذى ، فى عارضة الأحوذى ٢٠/٤ . وابن ماجه فى سننه ٥٥٥/١ . والدارمى فى سننه ٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٤/٤ - ١١٦ ، ١٩٢/٥ .

(5) أخرجه أبو داود ، فى : باب صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٩٧/٣ . والنسائى ، فى : باب النهى عن صيام الدهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٧٦/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٧/٥ ، ٣١١ .

(6) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يفطر عليه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥٠/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة ، من أبواب الزكاة . وفى : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٦٠/٣ ، ٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٢/١ . والدارمى ، فى : باب ما يستحب الإفطار عليه ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧/٤ - ١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

ورُوِىَ أنه ، قال عليه الصَّلاةُ والسلامُ : « مَنْ لم يَدَعْ – فى صِيامِه – قولَ الزُّورِ والعَمَلَ به ، فليس للهِ حاجَةٌ أنْ يَدَعَ طعامَه وشَرابَه »[1] . ويَنْبَغِى أنْ يُنَزِّهَ صومَه عن الرَّفَثِ ، واللَّغْوِ ، والخَنا ، والإِفْكِ ، / والمُنازَعةِ ، والمِراءِ . قال مجاهِدٌ : مَنْ سَلِمَ صومُه من الغِيبَةِ ، والكَذِبِ ، سَلِمَ صومُه . وقال النبىُّ ﷺ : « وإنِ امْرُؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه فلْيَقُلْ : إنِّى صائِمٌ »[2] . قال غيرُ ابنِ حَبيبٍ : يَقُولُ لنَفْسِه : إنِّى صائِمٌ . يُصَبِّرُ نَفْسَه بذلك عن الفحشاءِ والباطِلِ .

١٢٥/٢ و

ومن « كتابٍ » آخَرَ فى مَعْنَى ما رُوِىَ : « كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ له إلَّا الصومَ ، فإنَّه لى وأنا أجْزِى به »[3] . يَقُولُ : كُلُّ عَمَلٍ يَظْهَرُ على الجوارِحِ فمَنْزِلُه مَكْتُوبٌ يَكْتُبُه الحَفَظَةُ إلَّا الصومَ ، فإنه يَعْتَقِدُه بقَلْبِه[4] ، ويَعْلَمُه اللهُ منه فيُجازِيه[5] عليه بعِلْمِه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، أشْهَبُ ، عن مالكٍ : أنَّه كَرِهَ للرجلِ أنْ يَعْمَلَ لأهْلِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ، من كتاب الصوم . وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣٣/٣ ، ٢١/٨ . وأبو داود ، فى : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٢٦/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٢/٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣١/٣ . ومسلم ، فى : باب حفظ اللسان للصائم ، وباب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ . وأبو داود ، فى : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥١/١ ، ٥٥٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على أبى صالح ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٣٥/٤ ، ١٣٦ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣١٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٥/٢ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٥٠٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) بعده فى الأصل : « به » .

(٦) البيان والتحصيل ٣٢٨/٢ .

المَسْجِدِ طَعامًا يُفْطِرونَ عليه ، فأُكْرَهُ إجابَتَهم له فى ذلك ، ولا يجيبوا[1] إلى مَنْ دَعاهُم ، وهم يَزْرُون[2] عليه ويُغمِضُون .

تَمَّ كِتابُ الصَّومِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين ، وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيين وآله وسَلَّمَ تِسْلِيمًا .

---

(١) فى ز : « يخفوا » .

(٢) فى ز : « يزدرون » .

كتاب الاعْتِكافِ

فى عَدَدِ أيَّامِ الاعْتِكافِ ، وأقَلِّه ، وهل يَكُون فى غيْرِ المَسْجِدِ ، وأيْنَ يُعْتَكَفُ منَ المَسْجِدِ ، وهل يُكْرَهُ الاعْتِكافُ لأحَدٍ

من « الواضِحَةِ » قال : وأعلى الاعْتِكافِ – يُرِيدُ فى الاسْتِحبابِ – عشرةُ أيامٍ ، وأدْناه يَوْمٌ وليلةٌ . وقد اعْتَكَفَ النبيُّ ﷺ العَشْرَ الأُوَلَ من رمضانَ[1] [2]واعْتَكَفَ العَشْرَ الوُسْطَى[2] ، واعْتَكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ[3] . واعْتكافُها أفْضَلُ . وإذا اعْتَكَفَ يومًا ولَيْلَةً ، بَدَأ بالليلةِ قَبْلَ اليومِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٧٤ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان . وفى : باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . وفى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ... ، وباب الاعتكاف وخرج النبى ﷺ صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٣/٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ – ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٢٤ – ٨٢٧ . وأبو داود ، فى : باب فى من قال : ليلة إحدى وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٣١٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١/٣١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٧ ، ١٠ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها ، وباب اعتكاف النساء ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣/٦٣ . ومسلم ، فى : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢/٨٣٠ . وأبو داود ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٥٠ ، ٩٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩ .

١٢٥/٢ ظ ومن « العُتْبِيَّةِ »[١] ، / قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ما أعْرِفُ الاعْتِكافَ يومًا ويومَيْن من أمْرِ الناسِ . وقد قال أيْضًا : إنَّه لا بأْسَ به . ولا بأْسَ به عِنْدى . وقد رُوِىَ أنَّ أقَلَّه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ .

وقال فى « المُدَوَّنَةِ »[٢] : لا أرَى أنْ يَعْتَكِفَ أقَلَّ من عَشَرةِ أيامٍ ، فإنْ نَذَرَ دُونها لَزِمَه .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولْيَعْتَكِفْ فى عَجُزِ المَسْجِدِ ورِحابِه . فذلك الشأْنُ فيه . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : ولم أسْمَعْ أنه اضْطَرَبَ بما يُبَاتُ فيه ، ولم أرَه إلَّا فى مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ .

قال عبدُ الملكِ : وله أنْ يَعْتَكِفَ فى مَسْجِدٍ غيرِ الجامِعِ إذا كان يَنْقَضِى قبْلَ مَجِىءِ الجُمُعَةِ ، أو يكونَ مَوْضِعًا لا تَجِبُ فيه الجُمُعَةُ ، قال ابنُ حَبِيبٍ : وأكْرَهُ أنْ يَعْتَكِفَ فى الصومَعَةِ ، أو فوقَ المَسْجِدِ ، أو خارِجَه .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ : والمَرأةُ فى الاعْتِكافِ مثلُ الرجلِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا تَعْتَكِفُ فى مَسْجِدِ بَيْتِها . قال عبدُ الملكِ : ولها ، وللعَبْدِ - يُرِيدُ بإذْنِ السَّيِّدِ - الاعْتِكافُ فى مَسْجِدٍ غيرِ الجامِعِ إذ لا جُمُعَةَ عليهما . قال عبدُ الملكِ : وإذا اعْتَكَفَ[٣] فى مَسْجِدٍ غيرِ الجامِعِ أيامًا لا يَأْخُذُه فيها الجُمُعَةُ ، ثم مَرِضَ فجاءتِ[٤] الجُمُعَةُ وهو فى مُعْتَكَفِه ، فلْيَخْرُجْ إليها ، ولا يَنْتَقِضُ اعْتِكافُه ؛ لأنَّه دَخَلَ بما يَجُوزُ له . قال عبدُ الملكِ : ولا يَعْتَكِفُ فى غيرِ الجامِعِ ؛ لأنَّه إذا خَرَجَ إلى الجُمُعَةِ فَسَدَ اعْتِكافُه .

---

(١) البيان والتحصيل ٣٠٦/٢ .
(٢) المدونة ٢٣٤/٢ .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « فخاف » .

وقال ابنُ الجَهْمِ : قال مالكٌ : يَخرُجُ / (١إلى الجُمُعَةِ١) ويُتِمُّ اعْتِكافَهُ فى الجامعِ . قال عنه ابنُ نافعٍ : ما زِلْتُ أفكِّرُ فى تَرْكِ الصَّحابَةِ الاعْتِكافَ ، وقد اعْتَكَفَ النبىُّ ﷺ حتَّى قَبَضَه اللهُ سبحانَه ، وهم أَتْبَعُ الناسِ لأُمُورِه وآثارِه ، حتَّى (٢أخَذَ بنَفْسِى٢) أنَّه كالوِصالِ الذى نَهَى عنه النبىُّ ﷺ ، فقِيلَ له : إنَّك تُواصِلُ . فقال : « إنِّى لَسْتُ كهَيْئَتِكُم ، إنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنى رَبِّى ويَسْقِينى »[٣] . وليس الاعْتِكافُ بحَرامٍ ، وأراهُم تَرَكُوه لشِدَّتِه ، وأنَّ ليلَه ونَهارَه سَواءٌ . قال مالكٌ : لم أرَ مِمَّنْ أدْرَكْتُ مَنِ اعْتَكَفَ إلَّا أبا بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ قالوا : واسْمُه المُغِيرةُ وهو ابنُ أخى أبى جَهْلٍ ، وهو أحَدُ فُقهاءِ تابِعِى المَدِينَةِ[٤] . وفى بابِ الاعْتِكافِ فى الثُّغورِ مَسْألَةُ مَنِ اعْتَكَفَ فى مَسْجِدِ قَرْيَتِه .

١٢٦/٢ و

ما يَلْزَمُ من الصَّومِ فى الاعْتِكافِ ، والجِوارِ ، ومتى يَدْخُلُ مُعْتَكَفَه ، ومَتَى يَخْرُجُ

من « المَجْموعةِ » قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ولا بأْسَ بالاعْتِكافِ فى غيرِ رمضانَ ، ولا يكونُ إلَّا بصومٍ . والجِوارُ له حُكْمُ الاعْتِكافِ ، إلَّا جِوارَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى ز : « أجد فى نفسى » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٧/٣ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٤/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥١/١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١/٢ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان إماما ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث ، وكان يقال له راهب قريش . لكثرة صلاته ، وكان مكفوفا . توفى سنة ثلاث وتسعين . تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ - ٣٢ .

مَكَّةَ يُقِيمُ النَّهارَ ويَنْقَلِبُ بالليلِ ، فهذا له أنْ يُفْطِرَ فيه ويَطَأَ أَهْلَه .

قال عبدُ الملكِ : وللرجلِ أنْ يَعْتَكِفَ فى قَضاءِ رمضانَ وفى كُلِّ صومٍ وَجَبَ عليه ، وأمَّا مَنْ نَذَرَ اعْتِكافًا ، فلا يَعْتَكِفُ فى صومٍ واجبٍ عليه من / رمضانَ ، ولا فى قضائِه ولا فى كَفَّارَةٍ ، ونحوِ ذلك ؛ لأنَّه لَزِمَه الصومُ بنَذْرِه للاعْتِكافِ فلا يُجْزِئُه منه صومٌ قد لَزِمَه بغَيرِ ذلك ، كما لو نَذَرَ شيئًا لم يَجُزْ له أنْ يَجْعَلَه فى حَجَّةِ الفَرِيضَةِ ، وقاله سَحْنُون فى ، « كتابِ » ابْنِه .

١٢٦/٢ ظ

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ويَدْخُلُ مُعْتَكِفُ[١] العشرِ الأواخِرِ مُعْتَكَفَه إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ من ليلَةِ أَحَدٍ وعِشرِين ، و[٢] يُصَلِّى المَغْرِبَ فيه[٣] ويُقِيمُ . قال : ويَخْرُجُ إلى المُصَلَّى من المَسْجِدِ يُؤْتَى إليه بِثِيابِه ، ثم من المُصَلَّى يَنْقَلِبُ إلى أَهْلِه ، ولا يَدْخُلُ الحَمَّامَ لغُسْلِ العِيدِ ولْيَغْتَسِلْ بمَوْضِعٍ كان يَتَوَضَّأُ . قال سَحْنُون : وهذا خَيرٌ من رِوايَةِ ابنِ القاسمِ ، فى قولِه : إنْ خَرَج ليلةَ الفِطْرِ من المَسْجِدِ لم يَضُرَّه . قال مالكٌ : إنَّما يَرْجِعُ إلى أَهْلِه إذا أَمْسَى من آخِرِ اعْتِكافِه مَنِ اعْتَكَفَ وَسَطَ الشهرِ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : العَشَرَةُ الوُسْطَى من الشهرِ ، أو العَشَرةُ الأُولَى . فأمَّا مَنْ يَتَّصِلُ اعْتِكافُه بيومِ الفِطْرِ ، فلا يَرْجِعُ حتَّى يَشْهَدَ العِيدَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[٤] ، قال سَحْنُون : إذا خَرَج ليلَةَ الفِطْرِ من مُعْتَكَفِه فَسَدَ اعْتِكافُه ؛ لأنَّ ذلك سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عليها . يُرِيدُ فى مبيتِه ليلةَ الفِطْرِ فى مُعْتَكَفِه . وقالَه عبد الملكِ .

قال عبد الملكِ : وإذا فَعَلَ فى ليلَةِ الفِطْرِ ما يَنْقُضُ الاعْتِكافَ بَطَل اعْتِكافُه ؛

---

(١) بعده فى ز : « فى » .

(٢) فى الأصل : « أو » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٣٠٧ .

لاتِّصالِها به كاتِّصالِ رَكْعَتَى الطَّوافِ[1] . قال سَحْنُون ، فى « كِتابِ » ابْنِه : هذا خِلافُ قولِ ابنِ القاسمِ / وغيرِه ، ولا أقُولُ به . وقَوْلُ سَحْنُون هذا خِلافُ قولِه فى « العُتْبِيَّةِ » .

١٢٧/٢ و

قال عبدُ الملكِ ، فى « المَجْموعةِ » : وإذا دَخَل فى اعتِكافِه قبلَ الفَجْرِ ، فلا يُحْسَبُ ذلك اليومُ فيما أَلْزَم نَفْسَه من الاعتِكافِ ، فإنْ كان عَشَرَةَ أيامٍ [2]ائْتَنَفَ عَشَرَةَ أيامٍ[2] بعده بكمالِ لياليها ، إلَّا أنه فى هذا اليومِ الذى تَرَك بَعْضَ ليلَتِه مُعْتَكِفٌ ، فإنْ فَعَلَ فيه ما يَقْطَعُ الاعْتِكافَ لَزِمَه ما يَلْزَمُ المُعْتَكِفَ ، وكذلك فى العَقِيقَةِ لا يُحْسَبُ فيها مثلُ ذلك . قال سَحْنُون : أما العَقِيقَةُ ، فإذا وُلِدَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فإنَّه مَحْسُوبٌ .

ما يُنْهَى عنه المُعْتَكِفُ من الخُروجِ ومن الأعْمالِ .

قال ابنُ حِبيبٍ : ولْيُقْبِلِ المُعْتَكِفُ على الذِّكْرِ والصلاةِ فى الليلِ والنَّهارِ بقَدْرِ طاقَتِه ، ولا يَخْرُجْ للصلاةِ على جِنازَةِ أبَوَيْه . وقال ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، عن مالكٍ قال : إذا مَرِض أحَدُ أبَوَيْه فلْيَخْرُجْ إليه ويَبْتَدِىءِ اعْتِكافَه . قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : ولا يُصَلِّى على الجِنازَةِ وإنِ اتَّصَلَتْ صُفوفُها بداخِلِ المَسْجِدِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يَحْرُمُ عليه ممَّا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ إلَّا مُلامَسَتُه[4] النِّساءَ . وأمَّا طِيبٌ ، وحَلْقُ شَعْرٍ ، وقَصُّ ظُفْرٍ ، وقَتْلُ دَوَابٍّ ، وعَقْدُ نِكاحٍ له أو لغيرِه ، فلا يَحْرُمُ عليه إذا كان فى مَجْلِسِه ، إلَّا أنه يُكْرَهُ له الاشتِغالُ بشىءٍ من هذا . قال فى

---

(١) بعده فى ز : « لو انْتَقَض فيها وضوؤه ، بطل الطواف » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ٣٢١/٢ .

(٤) فى ز : « ملامسة » .

١٢٧/٢ ظ « المُدَوَّنَةِ »[١] : ولا يَحْلِقُ شَعَرَهُ ، ويَقُصُّ أظْفارَه / إلَّا خارِجَ المَسجِدِ .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : وإذا قَرُبَ مَنْزِلُه كَرِهْتُ له دُخولَه لحاجَةِ الإنسانِ ، إلَّا أنْ يكونَ غيرَ مَسْكُونٍ ، فإنْ كان أهْلُه فى العُلُوِّ فَدَخَل السُّفْلَ ، فلا بأسَ به . ولا يَأْكُلُ فى مَنْزِلِه وإنْ قَرُبَ . وله أنْ يَأْكُلَ فى رَحَبَةِ المَسْجِدِ ، ولا يَأْكُلُ فوقَه . وكَرِهَ أنْ يَخْرُجَ فيَأْكُلَ بيْن يَدَى المَسْجِدِ ، ولْيَأْكُلْ فى المَسْجِدِ فذلك واسِعٌ له . وأمَّا فى داخِلِ المَنارَةِ ويغْلِقُ عليه بابَها فلا بأْسَ به . واخْتَلَفَ قَوْلُه فى صُعُودِ المَنارَةِ فوقَ المَسْجِدِ للأذانِ.

قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، فى « المُخْتَصَرِ » : وأكْرَهُ له أنْ يَدْخُلَ بَيْتَ القَنادِيلِ وشِبْهِها فى المَسْجِدِ يَعْتَزِلُ فيها للصلاةِ ، ومَنِ اعْتَكَفَ بمَكَّةَ ، فلا بأسَ أنْ يَدْخُلَ الكَعْبَةَ .

ومن « المَجْموعةِ » قال عنه ابنُ نافعٍ : قيل : فإنْ كان ليس له مَنْ يَأْتِيه بطَعامِه ، أيَذْهَبُ ليَأْتِىَ به ؟ فقال : ولِمَ يَعْتَكِفُ ؟ لو أنَّ النَّاسَ لم يَتَكَلَّفُوا إلَّا ما يَطِيقون . ثم قال : إنْ كان قَرِيبًا . قيل : فيسيرُ[٢] به من على بابِ المَسْجِدِ ؟ قالَ : نعم ما قَرُبَ أحَبُّ إلَىَّ . قيل : فالمُعْتَكِفونَ يَبْعَثُون أحَدَهُم ليَشْتَرِىَ طَعامَهم من عندِ بابِ المَسْجِدِ ؟ قال : أرْجُو أنْ يَكُونَ واسِعًا . [٣]قيل : فيُرْسِلُونَه إلى بَعْضِهم ، يَدْعُوهم إلى العَشاءِ فى المَسْجِدِ ؟ قال : أرْجُو أنْ يَكُونَ واسِعًا[٣] . قال عبدُ الملكِ : أمَّا شِراءُ مَصالحِه من طعَامِه ، وما لابُدَّ له منه ، إذا لم يَكُنْ له كافٍ ، فجائِزٌ .

---

(١) المدونة ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ .

(٢) فى ز : « فيشتريه » .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

قال ابنُ وَهْبٍ ، / عن مالكٍ : ولا بأْسَ أنْ يَخْرُجَ [1]لغُسْلِ الجُمُعَةِ إلى المَوْضِعِ الذى يَتَوَضَّأُ فيه . ولا بأسَ أنْ يَخْرُجَ يَغْتَسِلُ[1] للحَرِّ يُصِيبُه . ١٢٨/٢ و

قال عنه ابنُ نافعٍ : ولا بأسَ أنْ يَأْتِيَه أصْحابُه يُسَلِّمون عليه ، ويَقْعُدُون عنده وهو مَرِيضٌ ، إذا لم يَكونوا مُعْتَكِفِين . ولا بأسَ أنْ يَتَحَدَّثَ مع مَنْ يَأْتِيه إذا لَمْ يُكْثِرْ . قال عنْهُ ابنُ وَهْبٍ : وتَرْكُ كِتابَةِ العِلْمِ أحَبُّ إلىَّ . وقال عنه ابنُ نافعٍ : إنْ كان فى ناحِيَتِه وقُرْبَه ، فلا بأسَ . قال عنه ابنُ نافعٍ : وإنْ كان حَكَمًا فلا يَحْكُمْ إلَّا بالأمْرِ الخَفِيفِ . قال : والوُلاةُ عندنا يَعْتَكِفُون..

قال مالكٌ : ولا يُعْجِبُنى إذا أصابَتْه جَنابَةٌ أولَ الليلِ ، أنْ يُقِيمَ حتَّى يُصْبِحَ ، ثم يَغْتَسِلَ . وأجازَ مالكٌ ، أنْ يَكْتُبَ الرِّسالَةَ الخَفِيفَةَ ، ويَقْرأَ مِثْلَها ، ويَكْرَهُ الكَثِيرَةَ[2] .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : ولا يُكْرَهُ للمُعْتَكِفَةِ أنْ تَتَزَيَّنَ وتَلْبَسَ الحُلِىَّ . قال غيرُه : ولا يَتَكَلَّمْ فيما لا يَعْنِيه ، وله أنْ يَلْبَسَ جَيِّدَ الثِّيابِ ويَأْكُلَ طَيِّبَ [3]الطعامِ ، ويَتَطَيَّبَ ، ويَحْتَجِمَ .

ومن « المَجْموعةِ » قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ[3] : قيل لمالكٍ ، فى المؤذنِ[4] يَعْتَكِفُ ، أيَدُورُ فوقَ المَنارِ ؟ قال : عسى به . وضَعَّفَه ، وقال : ما رَأَيْتُ مُؤَذِّنًا يَعْتَكِفُ . وقد كَرِهَ له الأذانَ غيرَ مَرَّةٍ ، وأجازَه . والكَراهِيَةُ أحَبُّ إلىَّ ، ولا يَخْرُجْ لمُداواةِ رَمَدٍ بعَيْنَيْه . ولْيَأْتِه مَنْ يُعالِجُها . قال عنه ابن نافعٍ : ولا يَخْرُجْ لأداءِ شَهادَةٍ عندَ سُلْطانٍ ، ولكن يؤَدِّيها فى المَسْجِدِ .

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) فى ز : « الكبيرة » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « المؤمن » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال أبو زيدٍ : قال مُطَرِّفٌ : ولا بأسَ على المُعْتَكِفِ أنْ يكونَ إمامًا ، / وما سَمِعْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ غيرَه أنْ يَؤُمَّ حين اعْتَكَفَ . ١٢٨/٢ ظ

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وأُكْرَهُ له صُعُودَ المَنارِ . وقد كَرِهَ له الأذانَ وإن كان مُؤَذِّنًا ، وقال عن مالكٍ : إنَّه كَرِهَ له أنْ يُرَقِّعَ ثَوْبَه ، أو يَكْتُبَ المَصاحِفَ فى المَسْجِدِ . قيل : فالرجلُ فى المَسْجِدِ فى رمضانَ ، ومَنْزِلُه بعيدٌ يَأْتِيه الطَّعامُ فيأْكُلُه فى المَسْجِدِ . قال : أَرْجُو أنْ يكونَ خَفِيفًا . وكَرِه السِّواكَ فى المَسْجِدِ ، من أجْلِ ما يُلْقِى من الفَمِ بَأَثَرِه .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، فى « المَجْموعةِ » ، فى المُعْتَكِفِ يَحْتَلِمُ فى الشتاءِ فيَخافُ من الماءِ البارِدِ : فلا يَنْبَغِى له أنْ يَدْخُلَ الحَمامَ لِيَطْهُرَ فيه بالماءِ الحارِّ . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » ، قال يحيى بنُ عمرَ : ولِلمُعْتَكِفِ أنْ يَجْمَعَ بين النَّاسِ فى ليلَةِ المَطَرِ فى المَسْجِدِ .

ومن « كتابِ » ابنِ سَحْنُون ، وعن مَنِ اعْتَكَفَ فى أحَدِ هذه الحُصونِ على البَحْرِ ، فيُصَلِّى الإمامُ خارجًا ، أو على ظَهْرِ المَسْجِدِ ؟ قال : فلا[2] يَخْرُجِ المُعْتَكِفُ معه لذلك ، ولْيُصَلِّ وَحْدَه بمَوْضِعِه . وفى بابِ ما يُنْتَقَضُ به الاعْتِكافُ شىءٌ من ذِكْرِ ما يَخْرُجُ له المُعْتَكِفُ .

ما يَنْتَقِضُ به الاعْتِكافُ
من الأحْداثِ ، وما لَه أنْ يَخْرُجَ له وما لَيسَ له

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : الوَطْءُ للمُعْتَكِفِ سَهْوًا ، أو عَمْدًا يُفْسِدُ اعْتِكافَه . وكذلك القُبْلَةُ ، والمُباشَرَةُ ، كالظِّهارِ ، والفِطْرِ مُتَعَمِّدًا ،

---

(١) البيان والتحصيل ٣٥٢/٢ .

(٢) فى الأصل : « ولا » .

يُفْسِدُه . وأمَّا سَهْوًا فيَقْضِى ويَبْنِى . / قال عبدُ الملكِ : ويُتِمُّ صِيامَ يومِه إنْ كان فى غيرِ رمضانَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : إذا أفْطَرَ سَهْوًا ، لم يَلْزَمْه قضاءُ ذلك اليومِ بصِيامٍ ولا باعْتِكافٍ ؛ لأنَّه تَطَوُّعٌ ، إلَّا أنْ يَكُونَ ذلك الاعْتكافُ قد نَذَرَه ، فعليهِ قَضاءُ يومٍ وَاصلًا باعْتِكافِه ، فإنْ لم يَصِلْه ابْتَدَأ الاعْتِكافَ . ١٢٩/٢ و

قال العُتْبِىُّ[1] : قال أبو زيدٍ : قال مُطَرِّفٌ ، وقال ابنُ سَحْنُون : قال عبدُ الملكِ ، وسَحْنُون : إنَّ الوَطْءَ سَهْوًا ، والقُبْلَةَ ، والمُباشَرَةَ ، قال مُطَرِّفٌ : والجَسَّةَ سهوًا تُبْطِلُ الاعْتِكافَ ، وتَقْطَعُ تَتابُعَ الظِّهارِ ، ثم رَجَع سَحْنون عن القُبلَةِ فى المُظاهِرِ ، أنَّ ذَلك لا يَقْطَعُ صِيامَه . قال : بخِلافِ المُعْتَكِفِ الذى لا يَطَأُ النساءَ . والمُظاهِرُ له وَطْءُ غيرِ زَوْجَتِه فى ليلِه .

قال عبدُ الملكِ : وإذا خَرَجَتِ المُعْتَكِفَةُ للحَيْضةِ ، ثم طَهُرَتْ فى بَعْضِ النَّهارِ فلْتَرْجِعْ ، ثم لا تكُفُّ عن الأكْلِ فى يومِها ، ولو مَسَّها زَوْجُها ، أو باشَرَها وهى حائِضٌ فَسَدَ اعْتِكافُها . وكذلك المَريضُ يَخْرُجُ فى مَرَضِه ، ثم يَفعَلُ هذا . يُرِيدُ : ويَبْتَدِئُ الاعْتِكافَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : مَنْ خَرَج من مُعْتَكَفِه اشْتِغالًا عنه ، ببَيعٍ ، أو شِراءٍ ، أو عِيادَةٍ ، أو شُهُودِ جَنازَةٍ ، أو لسَفَرٍ ، أو فى حَضَرٍ ، لحاجَةٍ ، يُنقِضُ اعْتِكافُه ، ما لم يَخْرُجْ لحاجَةِ الإنسانِ ، أو لغُسْلِ جَنابَةٍ ، أو لغُسْلِ جُمُعَةٍ ، أو لشِراءِ طَعامِه ، إنْ لم يَجِدْ مَنْ يَكْفِيه ذلك ، أو لمَرَضٍ غالبٍ . يُرِيدُ : أو تَحيضُ امرأةٌ . وقاله كُلَّه / مالكٌ ، فى غيرِ « الواضِحَةِ » . ١٢٩/٢ ظ

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ومَنْ دَخَل فى اعْتِكافِه فى رمضانَ ، ونَوَى اعتِكافَه كُلَّه، ثم أراد أنْ يَخْرُجَ فيه لحَجٍّ نافِلَةٍ غيرِ الفَرِيضَةِ . قال : لا يَفْعَلُ ، فإنْ فَعَل ، فعليه قَضاءُ ما وَجَب عليه من الاعتِكافِ . يُرِيدُ : فى صومٍ .

---

(١) البيان والتحصيل ٣٥٢/٢ .

يُرِيدُ : ويَبْتَدِئُ الاعتِكافَ كُلَّه لقَطْعِ التتابُعِ . يُرِيدُ : وكذلك لو خَرَج لحَجَّةِ الفَرِيضَةِ بعد أنْ دَخَل فى الاعتِكافِ .

فى المُعْتَكِفِ يَمْرَضُ والمُعْتَكِفَةُ تَحِيضُ ، أو تطْلُقُ[1] ، وكيف البِناءُ فى ذلك ، والعَمَلُ

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ نافعٍ : قال مالكٌ ، فى المُعْتَكِفِ إذا مَرِضَ فلمْ يَقْدِرْ على الصومِ فأفْطَرَ ، وبَقِىَ فى المَسْجِدِ ، قال: لا ولْيَخْرُجْ حتَّى يُفِيقَ ويَبْنِىَ .

قال عنْه ابنُ القاسمِ : وإذا حاضَتِ المُعْتَكِفَةُ فخَرَجَتْ ، فإنَّها إذا طَهُرَتْ فلْتَرْجِعْ فى بَقِيَّةِ النَّهارِ ، ولا تُؤَخِّرْ ، وكذلك المَرِيضُ يَصِحُّ فى بَعْضِ النَّهارِ ، ولا يَعْتَدَّان بذلك اليومِ . ورَوَى أبو زيدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، أنَّها إذا خَرَجَتْ للحَيْضَةِ ، فلها أنْ تَخْرُجَ ، فى حَوائِجِها إلى السُّوقِ ، وتَصْنَعَ ما أرادتْ إلَّا لذةَ الرجالِ من قُبْلَةٍ ، أو جَسَّةٍ ، ونَحْوِها . قال سَحْنُون : هذا لا أعْرِفُه ، وهى فى بيتِها فى[3] حُرْمَةِ الاعتِكافِ ، ولكن لا تَدْخُلُ المَسْجِدَ .

٢/١٣٠ و قال ابنُ القاسمِ : ولو طُلِّقَتْ قَبْلَ أنْ تَرْجِعَ إلى المَسْجِدِ ، / فلْتَرْجِعْ إلى المَسْجِدِ ، وتَعْتَدُّ فيه . وكذلك لو طَلَّقَها زوجُها ، وهى فيه ، أو ماتَ عنها ، فلا تَخْرُجُ ، وكذلك المُحْرِمَةُ .

و[4] من « المَجْموعةِ » ، ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : وإذا خَرَجَتْ

---

(١) فى الأصل : « بطلاق » .

(٢) البيان والتحصيل ٣٤٩/٢ .

(٣) فى الأصل : « و » .

(٤) سقط من : الأصل .

للحَيضَةِ[1] ، فلا تَعْتَدُّ بيومٍ [2]تَطْهُرُ فى نَهَارِه[2] ، ولكن تَرْجِعُ إلى المَسْجِدِ ، إلَّا أنْ تطْهُرَ قَبْلَ الفَجْرِ ، وتَنْوِىَ الصيامَ فتَدْخُلَ حين تُصْبِحُ فيُجْزِئُها . وإنْ أخَّرَتْ ذلك ، أو فطَرَتْ فيه ، ائْتَنَفَتْ . وذلك مِثْلُ الصيامِ . يُرِيدُ : المُتَتَابِعَ [3]قال أبو محمدٍ : قَوْلُه : وتَنْوِى الصِّيامَ . دَلِيلٌ أنَّ مَنْ مَرِضَ فى رمضانَ ثم أفاقَ ، أو امرأةٌ حاضَتْ ثم طَهُرَتْ ، أو مُسافِرٌ قد سافَر فيه ثم رَجَعَ ، أنَّهم يَأْتَنِفون التَّبْيِيتَ الأوَّلَ يومَ يَبْتَدِئونَ بالصومِ فيه ؛ لأنَّ الاعتِكافَ يُجْزِئُه البياتُ فى أوَّلِه ، وإنْ كان تَطَوُّعًا فيه فَعَلَ مالكٌ[4] ، تَأْتَنِفُ النِّيةَ إذا رَجَعَتْ[3] .
وقال سَحْنُونٌ : لا يُجْزِئها ذلك اليومُ ، وإنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ ونَوَتِ الصيامَ ، حتى يكونَ دُخُولُها من أوَّلِ الليْلِ ، كابْتِداءِ الاعْتِكافِ .

قال عبدُ الملكِ : وإذا طَهُرَتْ فى بَعْضِ النهارِ فرَجَعَتْ ، فلا تَكُفُّ عن الأكْلِ ، ولو مَسَّها زَوْجُها أو باشَرها [5]وهى حائِضٌ[5] فَسَد اعتِكافُها . وكذلك المَرِيضُ يَخْرُجُ لمَرَضِه ، ثم يَفْعَلُ هذا . قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ إذا خَرَج [6]لمَرَضٍ ثم صَحَّ[6] فَرَجَعَ فأخَذَه العيدُ قَبْلَ تَمامِ عُكوفِه ، فلْيَخْرُجْ إلى العِيدِ ثم يَرْجِعْ إلى المَسْجِدِ ، ولا يَرْجِعُ ذلك اليومَ إلى بَيتِه . وقال عنه أشْهَبُ : / بل يَرْجِعُ من المُصَلَّى إلى بَيْتِه ؛ فى ذلك البيتِ فإذا انْقَضَى رَجَع إلى المَسجِدِ كقولِ ابنِ القاسمِ .

١٣٠/٢ ظ

وقال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : لا يَشْهَدِ العِيدَ وَلْيُقِمْ فى المسجدِ . وإن كان

---

(١) فى الأصل : « الحيضة » .
(٢ – ٢) فى الأصل : « تطهرت فى نهارها » .
(٣ – ٣) سقط من : ز .
(٤) فى ز : « فقد فعلها مالك » .
(٥ – ٥) سقط من : الأصل .
(٦ – ٦) سقط من : الأصل .

مُفْطِرًا ، قال عنه عبدُ الملكِ : فى مَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ[1] من ذِى الحِجَّةِ ، فمَرِضَ فى بَعْضِها ، ثم صَحَّ فلْيَرْجِعْ ، ويُفْطِرْ يومَ العَيدِ وأيامَ التَّشْرِيقِ ويَخْرُجْ يومَ العِيدِ ، ويَرْجِعْ إلى المَسْجِدِ . وإنْ كانَتِ امرأةً ، أو عبدًا ، فلا يَخْرُجان . وقال ابنُ القاسمِ : أمَّا اليومُ الرابعُ فإنه يَصومُه نَاذِرُه ، ومَنْ كان فى تَتابُعِ صِيامٍ . وفى بابِ ما يُنْهَى عنه المُعْتَكِفُ من الخُرُوجِ مَسْأَلَةُ مَنِ اعْتَكَفَ فى مَسْجِدٍ غيرِ الجامعِ ، مما لا يَأْخُذه الجُمُعَةُ ، فمَرِضَ ثم صَحَّ فرَجَعَ ، فجَاءَتْهُ الجُمُعَةُ .

ما يَلْزَمُ من الاعْتِكافِ بالنَّذْرِ أو بالدُّخولِ فيه ، ومَنْ يَلْزَمُه – إذا مَرِضَ – قَضاؤُه ومَنْ لا يَلْزَمُه

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : الاعتِكافُ بالنِّيَّةِ والدُّخولِ فيه ، أو بالنَّذْرِ بلِسانِه ، وإنْ لم يَدْخُلْ فيه . ومَنْ نَذَرَ [2]أنْ يَعْتَكِفَ[2] ليلةً لَزِمَه يومٌ وليلةٌ . وقال فى « كتابِ » ابنِه : لا شئَ عليه ، إذ لا صيامَ فى الليلِ ، ولو نَذَرَ اعتِكافَ يومٍ ، لَزِمَه يومٌ وليلةٌ . ويَدْخُلُ اعتِكافَه عند غُرُوبِ الشمسِ من ليلَتِه ، وإنْ دَخَل قَبْلَ الفَجْرِ فاعْتَكَفَ يومَه لم يُجْزِه ، وإنْ أضافَ إليه / اللَّيلَةَ المُسْتَقْبَلَةَ لم يُجزِئْه أيضًا ، ولكن يَبْتَدِئُ يومًا ثانيًا مع ليلتِه المُتَقَدِّمَةِ فيجزِئُه .

١٣١/٢ و

ومن « المَجْموعةِ » ، قال عبدُ الملكِ : ومَنْ نَوَى اعتِكافًا فله تَرْكُه قَبْلَ أنْ يَدخُلَ فيه . قال عبدُ الملكِ ، وسَحْنُون : وإذا اعْتَكَفَ فى خَمْسٍ بَقِينَ من رمضانَ ، ونَواها من خَمْسٍ من شَوَّالٍ ، أو دَخَلَ فى غَيرِه يَنْوِى عُكُوفَ

---

(١) فى ز : « الأواخر » .

(٢ – ٢) فى ز : « اعتكاف » .

عَشَرةِ أيامٍ على أنْ يُفطِرَ منها بعدَ خَمْسةِ أيامٍ يومًا ، هذه (1نِيَّته ، فإنَّا1) نَنْهاه عن ذلك قَبْلَ الدُّخولِ فيه . فإذَا دَخَل فيه لم يَلْزَمْه إلَّا الخَمْسَةُ الأولَى ، ولا يَلْزَمُه الأيامُ التى بعد فِطْرِه . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ إلَّا أنْ يكونَ نَذَرَها بِلسانِه .

ومن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : وإذا اعتَكَفَ فى رمضانَ فمَرِضَ أو كانت امرأةً فحاضَتْ ، ثم خَرَج رمضانُ ، ثم أفاقَ ، فعليه إذا أفاقَ قَضاءُ الصومِ ، ولْيَعْتَكِفْ فيه . وأمَّا لو كان فى غيرِ رمضانَ مثْلَ أنْ يَنْذِرَ شَهْرًا بعَينِه ، فلا قَضاءَ عليه لمَّا مَرِضَ فيه . الأوَّلُ لمَّا لَزِمَه قَضاءُ صومٍ ما مَرِضَ فيه لَزِمَه الفِطْرُ فيه . وفى غيرِ رمضانَ لا يَلْزَمُه قَضاءُ الصومِ فَسَقَطَ بذلك عند الاعْتِكافِ ، وفَرَّقَ ابنُ عَبْدُوسٍ فى غيرِ رمضانَ ، بيْن أنْ يَأْتِيَه المَرَضُ ، قبل أنْ يَدْخُلَ فى[2] اعْتِكافِه ، وبين أنْ يَمْرَضَ بعد أنْ دَخَلَ فيه فقال : أمَّا إنْ مَرِضَ قبلَ أنْ يَدْخُلَ فيه فى غيرِ رمضانَ ، فلا يَلْزَمُه شىءٌ ممَّا مَرِضَ فيه . (3يُرِيدُ وهى أيامٌ بأعيانِها قَدَّرَها . و3) أمَّا إنْ مَرِضَ بعد أنْ دَخَلَ فيه فهذا يَقْضِى ما مَرِضَ فيه / (4قال : لأنَّه فى مَرَضِه قد بَقِىَ عليه حرمةُ العُكوفِ وسَاوى سَحْنُون بينَ ذلك فى « كتابِ » ابْنِه ، وقال : لا يَقْضِى ما مَرِضَ فيه4) فى غيرِ رَمَضانَ ، مَرِضَ قَبْلَ يَدْخُلَ فيه أو بعدَ أنْ دَخَلَ فيه .

١٣١/٢ ظ

ومن كتابِ ابنِ القُرْطِىِّ : ومن أذِنَ لزَوْجَتِه أوْ لعبدِه فى الاعْتكافِ فله أن يَمْنَعَهما منه مَا لم يَدْخُلا فيه ، وما نَذَرَ العبدُ من الاعتكافِ فإنَّه إن عَتَقَ لَزِمَه ، ولا يَلْزَمُ الكافرَ يُسْلِمُ ما نَذَرَ منه فى كُفْرِه ، إلَّا أنَّا نَسْتَحِبُّ له ذلك

(1 - 1) فى الأصل : « بنية ، فإنها » .
(2) بعده فى ز : « الشهر الذى نذره لاعتكافه » .
(3 - 3) سقط من : ز .
(4 - 4) سقط من : الأصل .

لحَدِيثِ عُمَرَ فيما نَذَر من الاعتكافِ فى الجاهليةِ[1] [2]يريدُ : أن العبدَ نَذَر اعْتِكافًا بغَيْرِ عينِه . ولو كانت أيامًا بعينِها فزالَت وقد مَنعَهُ فيها السَّيِّدُ ثم عَتق ، فلا يَلْزَمُه قَضاءٌ .

قال ابنُ عبدوسٍ فى التى نذَرت اعتكافَ شعبانَ فحاضت فى وسطِه : فإنَّ عليها أن تقضِىَ ما حاضَت فيه وتصِلَه ، فإذا حالَ بينها وبين ذلك رمضانُ فلا يُجزِئها أن تعتكِفَ فيه ؛ لأن صَومَه واجبٌ فلا يُجْزِئها عن نذْرِها ، ولكن يَبْقى فى حُرمَةِ الاعتكافِ حتى يخرُجَ رمضانُ وتفطِرَ يومَ الفطرِ وتُصلِّى قضاءَ ما بَقِىَ عليها بعد يومِ الفطرِ متصلًا به[2] .

فى الاعْتِكافِ فى الثغُورِ ومَنِ اعْتَكَفَ فى مَسْجِدِ قَرْيَةٍ ، لا يُجَمَّعُ فيها

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : لا بأْسَ بالاعتكافِ فى الشتاءِ والمَواجِيرِ ، ولا يَنْبَغِى ذلك فى زَمَنِ الخَوْفِ . قيل : أفيُعْتَكَفُ فيها فى الصيف ؟ قال : ذلك يَخْتَلِفُ ، رُبَّ لَيالٍ يُرْجَى بَرَكَتُها ، ولعَلَّ فى الثَّغْرِ مَنْ يُكْتَفَى بهم لكثْرَتِهم ، فمثلُ هذا فيه سَعَةٌ . قال ، عنه أشْهَبُ ، فى « العُتْبِيَّةِ » : قُلْتُ : أفَيُعْتَكَفُ فى الثُّغورِ على البَحْرِ وغيرِه ؟ قال : ما أدْرى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٦٣/٣ ، ٦٦ ، ٦٧ . ومسلم ، فى : باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ . وأبو داود ، فى : باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢١٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وفاء النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٢/٧ ، ٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ . والدارمى ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٣/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ا .

ما هذا أَيَذْهَبُ إلى الثُّغُورِ يَعْتَكِفُ كأَنَّه كَرِهَه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال عنه ابنُ القاسمِ ، فى مَن مَنْزِلُه على أمْيالٍ من الفُسطاطِ أيَعْتَكِفُ فى مَسْجِدِ قَرِيَتِه ، وهو لا يُجَمَّعُ فيه وهو يأتى الفُسطاطَ لصَلاةِ الجُمُعَةِ ؟ قال : اعتِكافُه فى قَرِيَتِه أحَبُّ إلىَّ من صَلاةِ الجُمُعَةِ بالفُسطاطِ .

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٣٢٢ .

بابُ ما جاءَ فى لَيْلَةِ القَدْرِ

قال ابنُ حَبيبٍ : رُوِىَ أنَّ ليلةَ القَدْرِ هى الليلةُ المُبارَكَةُ فى قولِ اللهِ سُبحانَه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ﴾[1] . وقال عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾[2] . يَعْنِى القُرآنَ جُمْلَةً[3] إلى سماءِ الدنيا ، ثم أُنزِلَ بعد ذلك شيئًا شيئًا[4] . وجَعَلَها اللهُ خيرًا من أَلْفِ شَهْرٍ فى تَفْضِيلِ العَمَلِ فيها [5]وأخْفاها ليُجْتَهَدَ[5] فى إصابَتِها ليكونَ أكْثَرَ لأجرِهم ، والذى كَثُرَتِ الأَخْبَارُ به[6] أنَّها من رمضانَ فى العَشْرِ الأواخِرِ[7] . ورُوِىَ فى السَّبْعِ الأواخِرِ[8] . وقال النبىُّ ﷺ : « التَمِسُوها فى كُلِّ وِتْرٍ » . فتَأَوَّلَ أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ أنَّها ليلةُ أَحَدٍ وعِشرينَ من قولِ النبىِّ ﷺ : « لقد رَأَيْتُنى أَسْجُدُ فى صَبِيحَتِها فى ماءٍ وطِينٍ » . قال الخُدْرِىُّ : فرَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ على جَبْهَتِه ، وأنْفِه صَبِيحَةَ هذه الليلةِ[9] . وقال النبىُّ ﷺ ، للذى قال له إنِّى شَاسِعُ

---

(1) سورة الدخان ٣ . وانظر تفسير الطبرى ١٠٧/٢٥ - ١١٠ .

(2) سورة القدر ١ .

(3) سقط من : الأصل .

(4) فى ز : « بعد شىء » .

(5 - 5) فى الأصل : « أجعلها لمجتهد » .

(6) سقط من : الأصل .

(7) أخرجه البخارى ، فى : باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر ، وفى : باب الاعتكاف وخرج النبى ﷺ صبيحة عشرين ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٦٠/٣ ، ٦٤ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦١/١ .

(8) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب من روى فى السبع الأواخر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٣٢٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧/٢ ، ١١٣ .

(9) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ... ، وباب الاعتكاف وخرج النبى ﷺ صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف ، وفى : باب =

الدارِ فمُرْنى بلَيْلَةٍ أنْزِلُ فيها . فأمَرَه أن ينزلَ لَيْلَةَ ثلاثٍ وعِشْرِينَ[1] . قال أنسُ بنُ مالكٍ : وكان النبىُّ ﷺ فيها أشَدَّ اجتِهادًا من سائرِ الشَّهْرِ[2] . وكان يَقُومُ فى غيرِها ويَنامُ ، وكان يُحْيِى ليلةَ ثلاثٍ وعشْرِينَ ، وليلَةَ أربَعٍ وعِشْرين .

قال ابنُ حَبِيبٍ : يَتَحَرَّاها أنْ يَتِمَّ الشَّهْرُ أو يَنْقُصَ ، فيَتَحَرَّاها فى أوَّلِ ليلَةٍ من السبْعِ البواقِى فإذا كان الشَّهْرُ تامًّا كان أوَّلُ السبْعِ ليلةَ أرْبَعٍ / وعِشْرِين ١٣٢/٢ ظ وإنْ نَقَص فأولُ السَّبْعِ لَيْلَةُ ثلاثٍ وعِشرين . وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنها لسَبْعٍ بَقِين من الشَّهْرِ ، تمامًا ، فكان يَراهَا ليلَةَ أرْبَعٍ وعِشْرين وهى أوَّلُ ليلَةٍ من السبعِ الأواخرِ على التمامِ[3] . وقالَه بِلالٌ[4] . وكان ابنُ عباسٍ يُحْيِى ليلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرين ، وليلَةَ أرْبَعٍ على هذا . وقال غيرُ ابنِ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عباسٍ : إنَّه تأوَّلَ أنَّها ليلَةُ سبعٍ وعِشْرين ، وعَدَّ من سُورَتِها كَلِمَةً كَلِمَةً فكانَتِ الكَلِمَةُ السابِعَةُ والعشرون قولَه : ﴿ هى ﴾ وبَقِىَ تَمامُ السورَةِ : ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾[5] ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ أنها لَيلَةُ سَبْعٍ

= التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وباب تحرى ليلة القدر فى الوتر فى العشر الأواخر فيه ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٥٩/٣ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ - ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٤/٢ ، ٨٢٥ . وأبو داود ، فى : باب فى من قال : ليلة إحدى وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٣١٩/١ . والنسائى ، فى : باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٧/٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣١٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧/٣ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٧/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣٢٠/١ .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٤/٣ . وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ليلة القدر ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٤٩/٤ .

(٤) الحديث فى : المسند ١٢/٦ . ومجمع الزوائد ١٧٦/٣ .

(٥) سورة القدر ٥ . وانظر تفسير القرطبى ١٣٦/٢٠ . وابن حجر ، فى : فتح البارى ٢٦٥/٤

وعِشْرِين[1] . ورُوِىَ أنَّ ابنَ عباسٍ تَأوَّلَ هذا حين سَألَه عمرُ ، وفى رِوايَةِ ابنِ حَبِيبٍ ، تَأوَّلَ أنَّها لسَبْعٍ بقِينَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وكانَ ابنُ مَسْعُودٍ فيما رُوِىَ عنه يَقولُ[2] : إنَّها فى الشَّهْرِ كُلِّه . وقال تَحَرُّوها ليلةَ سبعَ عشرةَ ، وليلةَ إحدَى وعشرين ، وليلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرينَ[3] ، ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنها فى السنَةِ كُلِّها ، فَمَنْ قَامَ السنةَ أصابها[4] . فقال أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ : قد عَلِمَ أنها فى رمضانَ ولكن أرادَ : لِئَلَّا يَتَّكِلَ الناسُ . قال أُبَىٌّ : وهى ليلةُ سَبعٍ وعِشْرين ، بالآيَةِ الَّتى أنْبَأنَا النبىُّ ﷺ أنَّ الشَّمسَ فى صَبِيحَتِها تَطْلُعُ لا شُعاعَ لها . (٥قال عبدُ اللهِ : والأَحادِيثُ الصَّحيحةُ على أنَّها فى العَشْرِ الأَواخرِ٥) .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وأحْوَطُ ذلك أنْ يَتَحَرَّى فى العَشْرِ الأواخِرِ كُلِّها ، وقد جاء أنَّ النبىَّ ﷺ ، كان يُوقِظُ أهْلَه فيهن[6] . ورُوِىَ أنه عليه السلامُ كان يَغْتَسِلُ كُلَّ ليلَةٍ فيهنَّ ، ويُحْيِيهنَّ . / وما رُوِىَ من قولِه عليه السلامُ : « التَمِسوهـا فى تاسِعَـةٍ ، أو سابِعَةٍ ، أو خامِسَـةٍ ، أو ثالِثَةٍ ، أو آخِـرِ

١٣٣/٢ و

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ليلة القدر ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ . والبيهقى ، فى : باب الترغيب فى طلبها ليلة سبع وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٣١٣/٤ .

(٢ - ٢) فى ز : « يرى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ليلة القدر ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٥٢/٤ . والبيهقى ، فى : باب الترغيب فى طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٣١٠/٤ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٨/٢ . وأبو داود ، فى : بابٌ فى ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣١٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من أبواب الصوم . وفى : باب من سورة القدر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٩/٤ ، ٢٥٤/١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٠/٥ - ١٣٢ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب منه [ما جاء فى ليلة القدر] ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٠/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٨/١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ .

ليلَةٍ »[1] لتاسعةٍ ، ليلَةُ أحدٍ وعشرين ، والسابعةُ ليلةُ ثلاثٍ وعشرين ، والخامسةُ ، والثالِثَةُ . على هذا يُؤْخَذُ العَدَدُ من أوَّلِ العَشْرِ الأواخِرِ على تَمامِ الشَّهْرِ ونُقْصَانِه . وكذلك قال مالِكٌ .

ومن غيرِ « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَكَرَ أنَّ ليلَةَ القَدْرِ قد يَخْتَلِفُ كَونُها فى لَيالِى العَشْرِ الأواخِرِ إلا أنها تكونُ فى وِتْرٍ منها ، إلَّا أنَّ العَدَدَ مبْدوءٌ من أوَّلِ العَشَرَةِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٣/٥ ، ٣١٩ .



كتاب الزَّكَاةِ

ذِكْرُ ما يَجِبُ فيه الزَّكَاةُ من العَيْنِ ، وغيره من الأنْعَامِ ، والحُبُوبِ ، والثِّمارِ ، وما لا زَكَاةَ فيه

من « المَجْموعةِ » قال ابنُ نافعٍ ، وعلىُّ بنُ زيادٍ ، وغيرُهما ، عن مالِكٍ ، قال : أَمَرَ اللهُ سُبحانَه بالزَّكاةِ جُمْلَةً فى كِتابه ، فَفَسَّرَ النبىُّ ﷺ ما أَجْمَلَ اللهُ منها . قال : ولم يَخْتَلِفْ عندَنا أنه لا زَكاةَ إلَّا فى العَيْنِ ، والحَرْثِ ، والماشِيَةِ . وقال بَعْضُ أَصْحابِه : قَبَضَ النَّبِىُّ ﷺ خَمسَةَ أواقٍ فأُكْثَرَ ، من الرِّقَةِ[1] . وأَجْمَعَ العُلماءُ على أنْ عَدَلُوا ذلك بعِشْرين دِينارًا .

ورَوَى الناسُ فى العِشْرِين الدِّينارِ حَديثًا ليس بذِى إِسْنادٍ قَوِىٍّ إلَّا أنَّ الناسَ تَلَقَّوه بالعَمَلِ[2] . ونَصَّ عليه الصَّلاةُ والسلامُ على الأَخْذِ من خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فأَكْثَرَ ، فأَخَذَ سُعاتُه من التَّمْرِ ، والبُرِّ ، والشَّعيرِ . ونَصَّ على ما يُزَكَّى من

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما أُدِّىَ زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٣٣/٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٤/٢ ، ٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٥٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٠/٣ ، ١٢١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب زكاة الحبوب ، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٢/٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٢/١ . والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٢/٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٦/٣ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

(٢) نصه : « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » . أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب زكاة الذهب والورق ...، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٩٣/٢ .

الإِبِلِ ، والبَقَرِ ، والغَنَمِ ، ولم يَجْعَلْ فى الخَيْلِ صَدَقَةً . فهذه الأُصولُ التى بَنَى عليها العُلَماءُ .

ومِن « كِتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، عن ابنِ نافعٍ ، قال مالِكٌ ، فى قولِ اللهِ تَبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[1] : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إنها الزَّكاةُ . وذلك أحَبُّ ما سَمِعْنا إلىَّ .

وقال فى قولِه تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2] : هى زَكاةُ الأمْوالِ كُلِّها من العَيْنِ ، والثَّمْرِ ، والحَبِّ ، والماشِيَةِ ، وزَكاةِ الفِطْرِ .

وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، عن ابنِ نافعٍ : سُئِلَ عن الزَّكاةِ المَقْرُونَةِ بالصلاةِ ، قال : زَكاةُ الأمْوالِ . قيل : فزَكاةُ الفِطْرِ منها . قال : هى ممَّا سَنَّ الرَّسُولُ ﷺ وفَرَضَ .

وقال ابنُ كِنانَةَ : يعنِى زَكاةَ العَيْنِ ، والحَرْثِ ، والماشِيَةِ . وأمَّا زَكاةُ الفِطْرِ فرَضَها النبىُّ ﷺ فهى لَازِمَةٌ على مَنْ وَجَدَها . وقال ابنُ دينارٍ : وسَمِعْتُ فيه اخْتِلافَ النَّاسِ ، وأَحَبُّ إلىَّ أنَّها زَكاةُ العَيْنِ ، والماشِيَةِ ، والثِّمارِ ، والزَّرْعِ . وقال المَغِيرةُ : وهى من العَيْنِ ، والمَاشِيَةِ .

ومِن « المَجْموعةِ » قال ابنُ نافعٍ ، وعلىٌّ : قال مالِكٌ : والنبىُّ ﷺ قد فَسَّرَ ما أَجْمَلَ اللهُ من الزَّكاةِ فى كِتابِه ، فأَخَذَ الزَّكاةَ من البُرِّ ، والشَّعِيرِ ، فشبَّهَ العُلَماءُ بذلك ما أَشْبَهَه من الحُبُوبِ ، فكان الأُرْزُ بالعِراقِ أَكْثَرَ من البُرِّ بها ، والذُّرَةُ باليَمْنِ أَكْثَرَ / . وكذلك أَلْحَقُوا الزَّيْتُونَ بما يُشْبِهُه ، فلا زَكاةَ مِنَ الثِّمارِ إلَّا فى النخْلِ ، والعِنَبِ ، والزَّيْتُونِ . قيل : فلمْ يَأْتِ أنه أُخِذَ من الزَّيْتُونِ بِالشامِ ، والمَغْرِبِ زَكاةٌ . قال : ولعَلَّهم تَرَكُوه ؛ لأنَّ عليه الخَراجَ . ١٣٤/٢و

(١) سورة الأنعام ١٤١ .

(٢) سورة البقرة ٤٣ .

وقال فى « المُخْتَصَرِ » : كلُّ ما كان من تَمْرٍ أو عِنَبٍ ، أو زَيْتُونٍ ، أو حَبٌّ يُدَّخَرُ وتأْكُلُه النَّاسُ – يُرِيدُ وهو لهم قُوتٌ وأَصْلُ مَعاشٍ – ففيه الزَّكَاةُ فى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فأكْثَرَ . فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ ، وفيما يُسْقَى بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ كما جاءَتِ السُّنَّةُ[1] . قال : والحُبُوبُ التى تُزَكَّى ؛ القَمْحُ ، والشَّعِيرُ ، والسُّلْتُ[2] ، والذُّرَةُ ، والدُّخْنُ[3] ، والأُرْزُ ، والحِمَّصُ ، واللُّوبِيا ، والعَدَسُ ، والجُلْبانُ[4] ، والبَسِيلَةُ ، والفولُ ، والجُلْجُلَانُ[5] ، والتُّرْمُسُ . وليس فى الحُلْبَةِ زَكَاةٌ ، ولَيْس فى الفَواكِهِ رَطْبِها ويابِسِها زَكَاةٌ ، ولا فى الخَضِرِ زَكاةٌ[6] . وشذَّ ابنُ حبيبٍ ، فى الفَواكِهِ فقال : فى الثِّمارِ كُلِّها الزكاةُ مُدَّخَرِها وغيرِ مُدَّخَرِها [7]إذا كانت[7] ذواتَ أُصولٍ فخالَف أَهْلَ المَدِينَةِ . قال مالكٌ : السنَّةُ المُجْتَمَعُ عليها عندَنا أنه لا زكاةَ فى الفَواكِه ، ولا فى الخَضِرِ كُلِّها ، ولا فى القَصَبِ زَكاةٌ[8] . قال غيرُه : ولم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن الخُلَفاءِ أنَّ أَحَدًا منهم أَخَذ الزكاةَ من ذلك ، وليس هذا من الحَوادِثِ . فهو كَنَقْلِ التواتُرِ .

وِمن « العُتْبِيَّةِ »[9] ، ومِنْه من « المَجْموعةِ » ، ابنُ وَهْبٍ ،/ عن مالِكٍ ، فى التُّرْمُسِ الزَّكاةُ ، وليس فى الحُلْبَةِ الزكاةُ ، ولا فى العُصْفُرِ والزَّعْفَرانِ ، ولا فى العَسَلِ ، ولا فى الخَيْلِ .

٢/١٣٤ظ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٥٥/٢ . ومسلم ، فى : باب ما فيه العشر أو نصفُ العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٥/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، وباب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٦٢/١ ، ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٣٤/٣ ، ١٣٥ . والنسائى ، فى : باب ما يوجب العشر ....، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣١/٥ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب زكاة ما يخرص ....، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٠/١ .

(٢) السلت : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .

(٣) الدخن : نبات عشبى ، حبه صغير كحب السمسم .

(٤) الجلبان : حب الماش ، وهو معروف يتطبب به .

(٥) الجلجلان : السمسم .

(٦) انظر الموطأ ، فى : باب زكاة الحبوب والزيتون ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٣/١ .

(٧ – ٧) سقط من : الأصل .

(٨) فى : باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ، من كتاب الزكاة . للوطأ ٢٧٦/١ .

(٩) البيان والتحصيل ٥٠٠/٢ .

ومن « كتابٍ » آخرَ ، وقد قالَ النبىُّ ﷺ : « ليس على المُسْلِمِ فى عَبْدِه ، ولا فى فَرَسِه صَدَقَةٌ »[1] .

قال ابنُ نافعٍ : قال مالِكٌ : وليس فى شىءٍ من التَّوابِلِ زَكَاةٌ ، ولا فى الفُسْتُقِ ولا فى القُطْنِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وما عَلِمْتُ أنَّ فى حَبِّ القِرْطِمِ[2] ، وبذرِ الكَتَّانِ زَكاةً . قيل : إنَّه يُعْصَرُ منهما زَيْتٌ كَثِيرٌ . قال : ففيه الزَّكاةُ إذا كَثُرَ . هكذا قال ابنُ القاسمِ ، فى « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » : لا زَكاةَ فى بَذْرِ الكَتَّانِ ، ولا فى زَيْتِه إذ ليس بَعْيشٍ . وقال المُغِيرَةُ ، وسَحْنُونٌ ، وقال أَصْبَغُ : فيه الزَّكاةُ وهو أعَمُّ نَفْعًا من زَيْتِ حَبِّ[3] القِرْطِمِ ، والتُّرْمُسِ من القِطَانِىِّ ففى ذلك الزَّكاةُ ، وفى حَبِّ القِرْطِمِ الزَّكاة .

قال : ولا زَكاةَ فى يابِسِ الفَواكِه ، ولا فى قَصَبِ السُّكَّرِ . قال ، فى مَوْضِعٍ آخرَ : ولا فى ثَمَرِ البحائر .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا زَكاةَ فى اللُّؤْلُؤ ، والجَوْهَرِ ، والمِسْكِ ، والعَنْبَرِ ، إلَّا مَنْ اتَّخَذَه للتِّجارَةِ فهو كسائِرِ العُرُوضِ .

فى مَنْ له مائَتا دِرْهَمٍ ، أو عشرون دِينارًا تَنْقُصُ يَسِيرًا أو كَثِيرًا ، وهى تَجوزُ بجَوازِ الوازِنَةِ ، وكيف إنْ لم تَجُزْ ، وهى تَبْلُغُ إذا صرفت ما فيه الزَّكَاةُ

٢/١٣٥و من « المُخْتَصَرِ » ، قال مالِكٌ : ومَنْ له عشْرُون / دِينارًا يَنْقُصُ نُقْصانًا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم فى عبده صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/١٤٩ . ومسلم ، فى : باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٦٧٥ ، ٦٧٦ . وأبو داود ، فى : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٢٢ . والنسائى ، فى : باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٢٥ ، ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ .

(٢) القرطم : حب العصفر .

(٣) سقط من : الأصل .

يَسيرًا ، ويَجُوزُ بَجَوَازِ الوازِنَةِ ففيها الزَّكاةُ . وليس فى أقلَّ من ذلك زَكاةٌ . وكذلك فى نُقْصانِ مائتى دِرْهَمٍ ونحْوِه فى « المُوَطَّأ »[1] .

قال فى « كتابِ ابنِ المَوَّازِ »: إذا نَقَصَتْ نُقْصَانًا بَيِّنًا فلا زَكاةَ فيها ، إلَّا أنْ تَجُوزَ بجَوازِ الوازِنَةِ . وكذلك إذا نَقَصَ كُلُّ دينارٍ حَبَّتَيْن ، أو ثَلاثَ حَبَّاتٍ ، وهى تَجُوزُ بجَوازِ الوازِنَةِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] قال سحنونٌ[3] ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ له مائتا دِرْهَمٍ ليست كَيْلًا بالأنْدَلُسِ ، وهى تجُوزُ بجَوازِ الوازِنَةِ ، فلا زَكاةَ فيها إلَّا أنْ يَنْقُصَ عن الكَيْلِ شيئًا قليلًا . وقاله سَحْنُونٌ أيْضًا ، فى « كتابِ » ابنِه .

وفى « المُوَطَّأ »[4] أنَّ عمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ كَتَب : أنْ إذَا نَقَصَتِ العشرون دِينارًا ثُلُثَ دِينارٍ فلا تَأْخُذْ مِنها شيئًا . وذَكَرَ ابنُ مَزِينٍ ، عن عيسى عن ابنِ القاسمِ ، قال : لمْ يَأْخُذْ مالِكٌ بهذا . وقَوْلُه : لا زَكاةَ فيها إذا نَقَصَتْ نُقْصانًا يَسيرًا أو كَثيرًا ، إلَّا مِثْلَ الحَبَّةِ والحَبَّتَيْنِ ، ونحوَ ذلك فإنَّ فيها الزَّكاةَ ، وكذلك الدَّراهِمُ .

قال ابنُ حَبيبٍ : وإذا نَقَصَتِ العِشْرُون دِينارًا فى العَدَدِ دِينارًا ، أو نَقَصَتِ المائتا دِرْهَمٍ دِرْهَمًا . فلا زَكاةَ فيها ، فإنْ لم تَنْقُصْ فى العَدَدِ ، ونَقَصَتْ فى الوَزْنِ أقَلَّ مِمَّا ذَكَرْنا ، أو أكْثَرَ وهى تَجوزُ بجَوازِ الوَازِنَةِ بالبَلَدِ فُرَادَى ، ففيها الزَّكاةُ .

---

(١) فى : باب الزكاة فى العين من الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٤٦ .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٤٠١ ، ٤٠٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب زكاة العروض ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٥٥ .

قال : وكذلك مَنْ له بهذا البَلَدِ فِضَّةٌ ، وَزْنُها مائتا دِرْهَمٍ بهذه الدَّراهمِ الفُرادَى / تَجُوزُ بَجَوازِ الوازِنَةِ فلْيُزَكِّها رُبْعَ عُشْرِها . وكذلك الذَّهَبُ . ١٣٥/٢ظ

قال : وما لا يَجوزُ بِجوازِ الوَازِنَةِ منَ المَسْكُوكِ . فحُكْمُه حُكْمُ تِبْرِه ، وإذا كانَتْ دَراهِمُهم تَجوزُ على دَخْلِ عَشَرَةٍ ومائةٍ عَدَدًا فى المائةِ الكَيْلِ كالأَنْدَلسِ ، ففيها الزَّكاةُ . وكذلك لو كان دَخْلُها أكثرَ ، ولو كانت ببَلَدٍ لا يَجوزُ فى الفُرادَى إلَّا كَيْلًا ، فلا زَكاةَ فيها . يُرِيدُ على العَدَدِ .

وإذا نَقَصَتِ الفِضَّةُ عن وَزْنِ دَراهِمِ البَلَدِ درهمًا ، أو الذَّهَبُ عن وَزْنِ عشرين دِينارًا مَضْرُوبَةً ثُلُثَ دينارٍ ، لم تَجِبْ فيها الزَّكاةُ بخِلافِ المَسْكُوكِ الذى يَجوزُ بَجوازِ الوَازِنَةِ . وكذلك فَسَّرَ لى مَنْ لَقِيْتُ من أَصْحابِ مالِكٍ فى ذلك كُلِّه ، وذَكَر ابنُ مَزِينٍ ، عن عيسى بنِ دِينارٍ : أَنَّه لا يَنْظَرُ إلى العَدَدِ فى دَراهِمِ الأَنْدَلُسِ ، ولا زَكاةَ إلَّا فى عِشْرين دينارًا كَيْلًا ، أو مائتى دِرْهَمٍ كَيْلًا ، إلَّا أنْ تَنْقُصَ يَسِيرًا . ويَجُوزُ بجوازِ الوازِنَةِ عدَدًا أو كَيْلًا .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، رَوَى أَشْهَبُ ، أنَّ مالِكًا قال : ليس فى أُوقِيَّةِ الذَّهَبِ وَزْنٌ يُعْلَمُ ، وأُوقِيَّةُ الفِضَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . يُرِيدُ : من وَزْنِ سَبْعةِ دنانيرَ عَشَرَةُ دراهِمَ .

قال مالِكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[2] فى مَنْ له مَائَةٌ وستُّون دِرْهَمًا وصَرَفَها بَبَلدِهِ ثمانيةً بدِينَارٍ ، فلا زَكاةَ عليه . وكذلك أَقَلُّ من عِشْرين دِينارًا صرفها مائتى دِرْهَمٍ فلا يُزَكِّى . يُرِيدُ : إلَّا أنْ يَصْرِفَها ./ وذَكَرَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، وذَكَرَ عن ابنِ الماجِشُونِ ، أنَّه قال : وما جَرَى بينَ النَّاسِ وجازَ بينَ النَّاسِ ١٣٦/٢و

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٤٩٤ .

(٢) فى : باب الزكاة فى العين من الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٤٧ .

من الفُرَادى من الذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بَجوازِ المَجْمُوعِ فله حُكْمُه فى الزَّكاةِ .

فى ما يُجْمَعُ فى الزَّكاةِ من العَيْنِ ، والحَبِّ ، والماشِيَةِ وهل يُخْرِجُ عن الوَرِقِ ذَهَبًا ، أو عن الذَّهَبِ وَرِقًا

قال أشْهَبُ ، فى « المَجْموعَةِ » ، وهو مِن قولِ مالِكٍ : إنَّه يُجْمَعُ فى الزَّكاةِ العَيْنُ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ ، تِبْرُه ومسْكُوكُه ومَصوغُه ، جَيِّدُه ورَدِيئُه ، كان فِضَّةً أو ذَهَبًا أو كِليهما . ويُخْرِجُ من كُلِّ صِنْفٍ رُبْعَ عُشْرِه . وكذلك مِنَ الجَيِّدِ والرَّدِيءِ . قال فيه ، وفى « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، وهو أيضًا مِن قولِ مالِكٍ : فإنْ كان له ذَهَبٌ وفِضَّةٌ ، فلْيَحْسِبِ الفِضَّةَ وَزْنَ عَشَرَةِ دَراهِمَ بدِينارٍ ، ولا يَحْسِبْ ذَهَبَه بالدَّراهِمِ صَرْفًا ، ولكنْ وَزْنُه كان دَنانِيرَ أو غيرَ مَسْكُوكٍ . كانت الفِضَّةُ مَسْكُوكَةً أو غيرَ مَسْكُوكَةٍ . وكذلك فى جَيِّدِها ورَدِيئِها .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَن له تِسْعَةَ عَشَرَ دِينارًا ، أو تِسْعَةُ دَراهِمَ ، فلا زَكاةَ عليه حتَّى تَتِمَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أو يَصْرِفَها بدِينارٍ .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال سَحْنُونٌ : وله أنْ يُخْرِجَ عن الذَّهَبِ وَرِقًا ، وذلك أجوزُ له مِن أنْ يُخْرِجَ عن[1]/ الدَّراهِمِ ذَهَبًا ؛ لأنَّه قد يَرَى فى الدِّينارِ أنْ يُفرِّقَه على جَماعَتِهم فيَصْرِفَه لذلك . ١٣٦/٢ظ

---

(١) فى الأصل : « بحق بحق » .

وقال مالِكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وله أنْ يُخرِجَ قِيمَةَ ما يَلْزَمُه عن الذَّهَبِ وَرِقًا ، قلَّ أو كثُرَ ، وقِيمَةَ ما يَلْزَمُه عن الوَرِقِ ذَهَبًا إنْ شاءَ ، إلَّا أنه لا يُخْرِجُ القِيمَةَ إلَّا جَيِّدًا . ولا يُجْزِئُه أن يُخْرِجَ قِيمَةَ الفِضَّةِ الرَّدِيئةِ دَراهِمَ جِيادًا .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : ومَن لزمَه[1] دينارُ زَكاةٍ ، وبحَضْرَتِه مَساكِينُ كَثِيرٌ ، فَصَرَفَ دِينارًا لِيُفَرِّقَه بينهم ، فوَجَد فى الدَّراهِمِ درهمًا[2] رديئًا ، ولم يَجِدِ الذى صَرَفَه منه . قال : على المُزَكِّى أنْ يُبْدِلَه للْمَساكِينِ .

ومِن « الواضِحَةِ » : ومَن له ذَهَبٌ ، وفِضَّةٌ ، فلَزِمَه عنِ الذَّهَبِ أقلُّ مِن دِينارٍ ، فله أنْ يُخرِجَ منه رُبْعَ عُشْرِه قِطْعَةَ ذَهَبٍ ، أو صَرْفَ ذلك مِن الدراهِمِ ، بِصَرْفِ يومِه ما لم يَنْقُصْ صرفَ يَوْمَه عن عَشَرَةِ دَراهِمَ فى الدِّينارِ ، فلْيُخْرِجْ عن صَرْفِ عَشَرةٍ . وكذلك مَن لَزِمَه دِينارٌ فأرادَ أن يُخرِجَه دَراهِمَ . وقال ابنُ المَوَّازِ : يُخْرِجُ القِيمَةَ ، قلَّ ذلك أم[3] كثُرَ . وقولُ ابنِ المَوَّازِ القِياسُ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[4] رَوَى أشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، وهو فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : ومَن له نُقْرَةُ ذَهَبٍ ، ودَنانِيرُ ، فلْيُخْرِجْ رُبْعَ عُشْرِ كُلِّ صِنْفٍ . ومَن له نُقْرَةٌ[5] وحَلْىٌ ، فلْيُخْرِجْ رُبْعَ عُشْرِ ذلك منه ، أو مِن غيرِه . قال ابنُ المَوَّازِ / : قال مالِكٌ : وله أن يَقْطَعَ قِطْعَةً مِن الذَّهَبِ ، أو مِن الفِضَّةِ عمَّا لَزِمَه . ولا يَقْطَعْ ذلك مِن الدِّينارِ . ٢/١٣٧و

---

(١) فى الأصل : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « أو » .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٣٦٥ .

(٥) فى الأصل : « نقر » . والنقرة : القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

ومِن « المَجْموعةِ » ، قال أَشْهَبُ : مَضَى صَرْفُ الزَّكاةِ عَشَرةُ دَرَاهِمَ بدِينارٍ ، لمَّا جَعَلَ النبىُّ ﷺ عِشْرِينَ دِينارًا يَعْدِلُ مائتَىْ دِرْهَمٍ . يُرِيدُ : فى ضَمٍّ بَعْضِها إلى بَعْضٍ . قال[1] : ومَضَى صَرْفُ الدِّيَةِ ، وصرفُ القَطْعِ اثنا عَشَرَ دِرْهَمًا ، فلا يُؤْتَنفُ الآنَ لذلك كُلِّه صرفُ غيرِه .

قال : وتُجمَعُ القِطْنِيَّةُ فى الزَّكاةِ . قال عبدُ المَلِكِ : والتُّرْمُسُ معها .

قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : والكِرْسِنَّةُ[2] معها[3] . ومن غيرِ « كتابٍ » ، وهو مِن قولِ مالِكٍ : إنَّ السُّلْتَ والعَلَسَ يُجْمَعُ مع البُرِّ والشَّعِيرِ ، وبَقِيَّةُ القَوْلِ فى جَميعِ الحُبُوبِ فى أبوابِ زَكاةِ الحُبُوبِ . وتُجْمَعُ الضأنُ ، والمَعْزُ ، والبَقَرُ ، والجَوامِيسُ ، والإبِلُ ، مع البُخْتِ ، وتَمامُ هذا فى أبوابِ زَكاةِ الماشِيَةِ .

فى زَكاةِ الحَلْيِ ، وما يُرَصَّعُ منه بجَوْهَرٍ وما يُحَلَّى به السَّيْفُ وغيْرُه ، وذِكْرِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وما يُقْتَنَى أو يُتَّجَرُ به مِن ذلك كُلِّهِ

قال مالِكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : لا زَكاةَ فى الحَلْيِ مِن ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، يُتَّخَذُ لِلِّباسِ ، وكذلك ما انْكَسَر منه مما يُرِيدُ أهلُه إصلاحَه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : إنْ حَبَسَ لِيُصْلِحَ لِلِّباسِ فلا يُزَكِّى ، فإن نَوَى أنْ يُصْلِحَه لِيُصْدِقَه امرأتَه فَلْيُزَكِّهِ . وقال أَشْهَبُ : لا

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الكرسنة : عشب حولى يزرع لحبه الذى يجعل علفًا للبقر .

(٣) فى الأصل : « منها » .

٢/١٣٧ظ

يُزَكِّيه ./ وأنْكَره[١] محمدٌ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وما كَسَبَ الرجلُ مِن الحَلْىِ يَرْصُدُ به امرأةً يَتزَوَّجُها ، أو جارِيَةً يَبْتاعُها . فقال أَشْهَبُ ، وأَصْبَغُ : لا يُزَكِّيه . وقال ابنُ القاسِمِ ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ ، والمَدَنِيُّون مِن أَصْحابِ مالِكٍ : يُزَكِّيه . وبه أقُولُ ؛ لأَنَّه ليس مِن لِباسِه ، ولا صارَ إلى ما أملَ منه .

قال : ولو جَلَى لنفسِه سَيْفًا أو مِنْطَقَةً ، وليس ذلك مِن لِباسِه ، ولكنه أعَدَّه للعارِيَّةِ ، أو ليرصُدَ به وَلَدًا ، فلا زَكاةَ عليه ، فى حِلْيَتِه .

ومِن « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى المَرْأةِ تَتَّخِذُ حَلْىَ الذَّهَبِ ، وفيه الجَوْهَرُ لِتُكْرِيَهُ . قال : ما أظُنُّ فيه زَكاةً . وقال فى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ : لا زَكاةَ فيه ، وإن كانَتْ مُعَنَّسَةً[٢] مِمَّن لا تَلْبَسُه وهى تُكْرِيهِ . قال : وما أُحِبُّ كِراءَه وليس بحَرامٍ . وقال ابنُ القاسمِ : لا بَأْسَ به .

قال مالِكٌ : وإذا وَرِثَ الرجلُ حَلْيًا فأبقاه لعَلَّه يَحْتاجُ إليه أو لا يَحْتاجُ ، فليزُكِّه[٣] . [٤]وكذلك مَن عندَه حَلْىٌ مَكْسورٌ لا يُرِيدُ إعارَتَه . ولْيُزَكِّه[٣] فى[٤] كُلِّ عامٍ .

ومِن « المَجْموعةِ » ، قال عنه أشْهَبُ ، فى امرأةٍ لها حَلْىٌ تَلبَسُه ، ثم يَبْدُو لها فى بَيْعِه . قال : لا تُزَكِّيه .

---

(١) فى الأصل : « أنكر » .
(٢) فى الأصل : « معيشة » .
(٣) فى الأصل : « فليتركه » .
(٤ - ٤) سقط من : « ز » .

قال ابنُ حَبيبٍ : لا زَكاةَ فى حَلْىِ النساءِ ، وإنِ اتَّخَذَتْه للكِراءِ فقط ، أو لِلعارِيَّةِ . وكذلك ما أعَدَّتْه المرأةُ لا للِّباسِ[1] ، ولكنْ لابْنَةٍ عسى أنْ يكونَ لها ، فلا زَكاةَ فيه . وإن اتَّخذَه الرجلُ للكِراءِ فلْيُزَكِّه ، إذْ ليس مِن لِباسِه . وإنْ اتَّخذَ مالَه اتِّخاذَه من حِلْيَةِ / السَّيْفِ ، والمِنْطَقَةِ فلا زَكاةَ عليه فيه . ولو اتَّخذتِ امرأةٌ حَلْيًا لا للِّباسِ ، ولا لِلكِراءِ ، ولا للعارِيَّةِ ، ولكنْ عُدَّةً للدَّهرِ إذا احْتاجَتْ إلى شَىْءٍ باعَتْه فيه ، فعليها زَكاتُه ، ولو اتَّخَذَتْه[2] أوَّلًا للِّباسِ ، فلما كَبِرَتْ نَوَتْ فيه إذا احْتاجَتْه أنْفَقَتْه . فقد قيل : لا تُزَكِّيه إلَّا أنْ تَكْسِرَه . وأنا أرَى عليها زَكاتَه احْتِياطًا . قال مُطَرِّفٌ ، عن مالِكٍ ، فى مَن عنده حَلْىٌ لا يَنْتَفِعُ به لِلِباسٍ : إنَّ عليه زَكاتَه .

١٣٨/٢و

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، فى الحَلْىِ المَرْبُوطِ بالحِجارَةِ : هو كالعَرَضِ لا يُزَكِّيه حتَّى يَبِيعَه ، كان ما فيه مِن الذَّهَبِ جُلَّه ، أو أقلَّه . يُرِيدُ : وهو لغيرِ القِنْيَةِ . قال أشْهَبُ: إلَّا المَدِينَ فيُقَوِّمُه بما فيه .

وقالَه مالِكٌ ، فى السيْفِ المُحَلَّى : وإن كان نَصْلُه تبعًا لِفِضَّتِه واشْتَراه للتِّجارَةِ ، فلا يُزَكِّيه غيرُ المدينِ حتَّى يَبِيعَه .

ورَوَى عنه ابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، أنَّه يُزَكِّى وَزْنَ ما فيه مِن ذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ . يُرِيدُ : تَحَرِّيًا ، وإنْ كان تَبَعًا للنَّصْلِ ، ولا يُزَكِّى الجَوْهَرَ حتَّى يَبِيعَ . وكذلك المُصْحَفُ . يُرِيدُ : فى غيرِ المَدِينِ .

ورَوَى ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، عَنِ ابنِ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، أنَّه إنْ كان

---

(١) فى الأصل : « لإلباس » .
(٢) فى الأصل : « اتخذه » .

ما فى السَّيْفِ والمُصْحَفِ مِن الحِلْيَةِ تَبَعًا له ، فلا زَكاةَ فيه .

ومِن « كتابِ » ابنِ القُرْطِيِّ : ويُزَكِّى ما حُلِّىَ به سَرْجٌ ، أو لِجَامٌ ، أو مِنْطَقَةٌ ، أو سِكِّينٌ ، أو سَرِيرٌ ، أو مِرْآةٌ ، أو زُجاجٌ ، أو أزْرارٌ ، أو أقْفالٌ لِلثِّياب للرجالِ خاصَّةً ، وقَضيبٌ[1] للأطفالِ والكِبارِ ، وأغْشِيَةٌ لغيرِ القُرْآنِ ،/ وما يَجرِى مَجْرَى الأحْرازِ خَلا مُصْحَفٍ ، وسَيْفٍ ، وخَاتَمٍ ، وحَلْىٍ للنساءِ ، وأحرازٍ مِن القُرْآنِ ، وما يَتَّخِذُه النساءُ لشُعورِهِنَّ ، وأزْرَارِ جُيُوبِهِنَّ ، وأقْفَالِ ثِيابِهِنَّ ، وما يَجْرِى مَجْرَى لِباسِهِنَّ ، فلا زَكاةَ فيه ، ولَيْس كما يَتَّخِذْنَه للمَرايا ، وأقْفالِ الصناديقِ ، وتَحْلِيَةِ المِخَدَّاتِ[2] ، والأَسِرَّةِ والمُقَدَّمَاتِ ، وشبهِ ذلك .

١٣٨/٢ظ

وأمَّا حِلْيَةُ الدَّرْقِ[3] ، وجميعُ الحِرابِ فبِخِلافِ السُّيوفِ ، وما اتُّخِذَ مِن حَلْىِ ذكورِ الأطْفالِ ، فيُزَكَّى .

وما كان فى جِدارٍ مِن ذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، لو تَكَلَّفَ إخْراجَه ، خَرَجَ منه – بعد أجْرِ مَن يَعْمَلُه – [4]شىءٌ فَلْيُزَكِّه ، وإنْ لم يَخْرُجْ منه إلَّا قَدْرُ أجْرِ عَمَلِه[4] فلا شىءَ فيه . ومَنِ اتَّخَذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ ، أو رَبَطَ به أسْنانَه ، فلا زَكاةَ فيه .

---

(١) فى الأصل : « قطيبا » .
(٢) فى الأصل : « المذاب » .
(٣) الدرق : الصلب من كل شىء .
(٤ – ٤) سقط من : « ز » .

فى الحَلْىِ ، أو العُرُوضِ تُورَثُ أو تُقْتَنَى
أو يُشْترى وما تنقلُه النيةُ إلى القِنْيَةِ ، أو إلى التجارَةِ مِن ذلك ،
وما لا تنقلُه ، وما بيع[2] بعد ذلك

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : وشِراءُ الحَلْىِ وفائِدتُه بميراثٍ أو غيرِه سَواءٌ ، بخِلافِ السِّلَعِ ، فلْيَعْمَلْ فى الحَلْىِ على نِيَّتِه ؛ إنْ نَوَى به التجارَةَ ، زَكَّاهُ ، وإنْ نوى به القِنْيَةَ ، لم يُزَكِّه . وأما السِّلَعُ فإنَّما يُحْمَلُ[3] فيها على النِّيَّةِ فى الشراءِ فَقَطْ . فأما فائِدَتُها بمُوَرَّثٍ أو هِبَةٍ ، فنِيَّتُه فيها التجارَةَ أوِ القِنْيَةَ سَواءٌ لا زَكاةَ فيها ، إلَّا أنْ تكونَ ماشِيةً ، ففيها الزكاةُ كانت شِراءً للقِنْيَةِ ، أو للتجارَةِ ، أو [4]فائدةً بمُوَرثٍ[4]/ أو غيرِه . فلا يَفْتَرِقُ فيها ذلك ، ولا فى العَيْنِ . ولو نَوَى فيما وَرِثَ مِن آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ القِنْيَةَ لمْ يَنْفَعْه . ولْيُزَكِّ وَزْنَها دُون القيمَةِ ، وإنْ كَثُرَتْ . وما اشْتُرِيَتْ مِن السلَعِ للقِنْيَةِ ، قيمَتُها إنْ بِعْتَها كالفائِدَةِ ولا تَضُرُّ النيَّةُ فيما وَرِثَ منها ، وقالَه كُلَّه مالِكٌ وأصْحابُه .

١٣٩/٢و

(١ - ١) سقط من : « ز » .
(٢) فى الأصل : « اتبع » .
(٣) فى ز : « يحسن » .
(٤ - ٤) فى ز : « فائدته لمورث » .

قال فى بابٍ آخرَ : وما ابْتغتَ مِن السلَعِ للقِنْيَةِ لم يضرَّ إخراجها بعد ذلك بالنيَّةِ للتجارَةِ . وما اشتُرِىَ منها أو مِن الحَيوانِ للتِّجارَةِ ، ثم صَرَفَه إلى القِنْيَةِ ، ثم باعَه ، فاختُلِفَ فيه ؛ فقِيلَ : يرْجِعُ إلى أصْلِه . وقِيلَ : يأْتنِفُ بثَمَنِه حَوْلًا . فقَوْلُ ابنِ القاسمِ وروايَتُه عن مالِكٍ : أنَّه لا يُزَكِّى ثمنَه ؛ لأنه صارَ قِنْيَةً . وقال أشْهَبُ : يَرْجِعُ إلى أصْلِه ويُزكِّى[1] ثَمَنَه . ورَواه عن مالِكٍ ، وقال : لا تُغَيِّرُه نِيَّةُ القِنيَةِ ، ولا تغيرُ ما اشْتَرَى إلى القِنْيَةِ أنْ يَنوِىَ به التجارَةَ ، ولا يَلْزَمُه شَىءٌ إنْ باعَه . واتَّفقا فى المُكاتَبِ يؤدِّى شيئًا ثم يَعْجِزُ ، أنَّه يرجِعُ إلى أصلِه إنْ كان مِن التجارَةِ .

قال ابنُ القاسمِ : لأنَّ ما وَدَّى كالغلَّةِ . وقال أشْهَبُ : لأنه رَجَعَ إلى أصْلِهِ فلم تغيرْه نِيَّةُ القِنْيَةِ فيه . وقال ابنُ حَبيبٍ ، فى مَنِ اشْتَرَى عَرَضًا للقِنْيَةِ ، ثم باعَه بعد مُدَّةٍ فلْيَأْتَنِفْ به حَوْلًا ، ولو ابْتاعَه أوَّلًا للتِّجارَةِ ، ثم صَرَفه للقِنْيَةِ ، ثم باعَه ، فقال مالِكٌ : يُزَكِّى ثَمَنَه . وقال بَعْضُ أصْحابِه : لا يُزَكِّيه . وما ابْتاعَ مِن دارٍ للغلَّةِ ثم باعَها (٢بعد عام٢) (٣فقال مالِكٌ :٣) يُزكِّى[4] ثمَنَها مَكانَه ./ وقيلَ : يأْتِنفُ به حَوْلًا . والأَوَّلُ أحبُّ إلىَّ . ٢/١٣٩ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : وما اشترى الرجلُ مِن دارٍ للسُّكْنَى ، أو حَيَوانٍ ، أو عُرُوضٍ للاتِّخَاذِ ، ثُم بَدا له فباعَه فثَمَنُه فائِدَةٌ ، وغلةُ ما اشْتَرَى للتجارَةِ فائِدَةٌ . قال : وما اشترى للغلَّةِ ، ثم بَاعَه لحَوْلٍ[5] ، فرَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : أنه يُزَكِّى ثَمَنَه ، ثم رَجَع فقال : لا يُزَكِّى ،

---

(١) فى الأصل : « تركا » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤) فى ز : « فليزكى » .
(٥) سقط من : الأصل .

وهو كالفائِدَةِ . وبهذا أخَذ ابنُ القاسمِ . قال [1]ابنُ القاسمِ[1] ، فى « المَجْموعةِ » : ورَواه عنه ابنُ وَهْبٍ ، وبالقولِ الأولِ أخَذ ابنُ نافعٍ ، ورَوَوا كُلُّهم القولَيْن . وأمَّا غلَّتُه ففائِدَةٌ . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، من رِوايَةِ علىٍ ، وابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فيما اشْتَرَى[2] للغَلَّةِ مِن دارٍ ، أو عبدٍ ، ونحْوِه . وذَكرَ القولَيْن جَمِيعًا ، واخْتِيارَ ابنِ نافعٍ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ ، فيما يُشْتَرَى لوَجْهَيْن[3] كمَنِ ابتاعَ[4] الأَمَةَ للوَطْءِ أو للخِدْمَةِ ، وإنْ وَجَد ثَمَنًا باع . فقال : ثَمَنُها كالفائِدَةِ . وقال فى رِوايَةِ أشْهَبَ : أنه يُزَكِّى ثَمَنَها . وأما الذى يَشْتَرِيها للقِنْيَةِ لا يَنْوِى بها بَيْعًا ولا يَرْصُدُه ، ولا يهم به ، فهذا إنْ باع اسْتَنَفَ بالثَّمَنِ حَوْلًا إذا قَبَضَه . وبهذا أخَذ ابنُ المَوَّازِ .

ومَن وَرِثَ سِلَعًا ، أو وُهِبَتْ له ، فلا تضره نِيَّتُه فيها للتجارةِ ، ويَأْتَنِفُ إنْ باعها بثَمَنِها[5] حَوْلًا مِن يومِ قَبْضِه ، وإنْ طالَ مُقامُه عندَ المُبتاعِ . ولو قَبَضَه ، ثم أولَجَه فى سِلْعَةٍ مكانَه ، ثم باعها بعد سِنِينَ ، فلْيُزَكِّ ثَمَنَها لعامٍ واحِدٍ بعد قَبْضِه ، ولو باعها قبل حولٍ مِن يومِ قَبْضِه المالَ ، فلْيَنْتظِرْ تمامَه /، ١٤٠/٢و ولو اشترى السلعةَ الثانيةَ للقِنْيَةِ [6]لَائْتَنَفَ[6] بثَمَنِها حولًا من يومِ يَقْبِضُه ،

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) فى ز : « يشترى » .

(٣) فى ز : « للوجهين » .

(٤) فى ز : « يبتاع » .

(٥) فى الأصل : « قيمتها » .

(٦ - ٦) فى ز : « لا يأتنف » .

ويَأْتنِفُ بما يَقْبِضُ مِن ثَمَنِ غَلَّاتِ الثِّمارِ حولًا .

ومِن « المَجْموعةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، روى ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَن ابْتاع طَعامًا للتجارَةِ ، ثم بَدَا له أنْ يُنْفِقَه على عِيالِه ، ثم باعَ منه ما فيه الزَّكاةُ : فلْيُزَكِّه . وكذلك مَن يَشْتَرِى طَعامًا فيَدَّخِرُه لِيُنْفِقَه على عِيالِه ثم باعَ منه باقِيَه[1] بما فيه الزَّكاةُ ، فلْيُزَكِّه .

قال ابنُ سَحْنُونٍ : قال المُغيرةُ ، فى مَنْ بَنَى دارًا ، ثم باعها بعد حولٍ : فإنْ بناها للتجارةِ وابْتاعَ القاعَةَ[2] للتِّجارةِ ، زَكَّى الثَّمَنَ كُلَّه لحُلُولِه ، وإنْ بلغَ[3] ما فيه الزكاةُ ، وإنْ كانَتِ القاعَةُ[2] للقِنْيَةِ ، زَكَّى ما قابَلَ البُنْيانَ مِن الثَّمَنِ ، إنْ بَلَغ ما فيه الزكاةُ .

فى زَكَاةِ الفائِدَةِ بِسَبَبِ المِيراثِ والهِباتِ والصِّلاتِ[4] ، وما يَتَأَخَّرُ قَبْضُه مِن ذلك ، وفى قَبْضِ الوَصِىِّ والوَكِيلِ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : وكُلُّ ما أفادَ الرجلُ مِن مِيراثٍ ، أو هِبَةٍ ، أو دِيَةٍ ، أو غَلَّةٍ ، أو غيرِ ذلك ، فلْيَأْتَنِفْ بذلك حولًا مِن يومِ يَقْبِضُه ، هو أو وَكِيلُه .

قال مالِكٌ : وإنْ وَرِثَ مالًا فلم يَعْلَمْ به سنينَ ، فلا يُزَكِّه حتَّى يَقْبِضَه هو أو

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « الفاكهة » .
(٣) فى الأصل : « باع » .
(٤) فى الأصل : « الطلاق » .

وَكِيلُه . قال عنه ابنُ وَهْبٍ فى رِوايَتِه : فيُزَكِّيه لعامٍ واحِدٍ . وكذلك فى رِوايَةِ ابنِ نافعٍ ، وعليٍّ ، فى « المَجْموعةِ » . ورَوَيا أيضًا مِثْلَ رِوايَةِ ابنِ القاسمِ : أنه يَأْتَنِفُ حولًا [(١] قال ابنُ المَوَّازِ ورَوى عنه ابنُ وهبٍ أيضًا مِثلَ ابنِ القَاسمِ أنه يأتنفُ حولًا[١)] من يومِ يَقْبِضُه وكذلك / ما باعه السلطانُ مِن تَرِكَةٍ ، وأَوْقَفَه ليَقْسِمَه[(٢)] فأَقَامَ سنينَ . قال ، عنه ابنُ[(٣)] عبدُ الحكمِ : وكذلك لو تَرَكَه للوَارِثِ[(٤)] بعد عِلْمِه به بِسنِينَ [(١]لبُعْدِ البَلَدِ[١)] أو لم يَعْلَمْ به . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : فإنْ قبضَه وَكِيلُه ، حُسِبَ مِن يومِ قَبضَهُ الوَكِيلُ حولًا ، وقد يُتَاجِرُ عنْه الوَكِيلُ دَهْرًا .

٢/١٤٠ظ

قال عنه ابنُ القاسمِ : إنْ حَبَسَه عنه الوَكِيلُ سِنِينَ ، ثم قَبَضَه ، لم يُزَكِّه إلَّا لعامٍ واحِدٍ . قال أَصْبَغُ : بل لكُلِّ عامٍ . قال محمدٌ : بل لعامٍ واحِدٍ ؛ لأنَّ حَبْسَ الوَكِيلِ إيَّاه تَعَدِّيًا ضَمِنَه به . وكذلك لو كان له عُذْرٌ مِن خَوْفِ طَرِيقٍ ، أو مَغْلُوبًا ، أو غيرَ ذلك مما لا يَقْدِرُ أن يَأْتِيَ ، ولا تَصِلُ أنْتَ إليه . فأمَّا إنْ كان معه فى بَلَدٍ يَقْدِرُ على أخْذِه فتَرَكه ، فلْيُزَكِّه لكُلِّ عامٍ . وكذلك إنْ حَبَسَه بإذْنِه أو كان مُفوَّضًا إليه .

وقال أَشْهَبُ ، فى « المَجْموعةِ » مثلَ قَوْلِ ابنِ القاسِمِ فى المِيرَاثِ . وكذلك لوْ كان بيَدِ وَصِيٍّ . واخْتَلَفَ قولُه فى قَبْضِ الوَصِيِّ : فقال أَلَّا[(٥)] يكونَ قَبْضًا على كبيرٍ ، وقال : بل هو قَبْضٌ كانوا كِبارًا كُلُّهم ، أو صِغارًا كُلُّهُم ، أو صِغارًا وكِبَارًا . قال : وإن لم يَلِ على الكِبارِ فإنَّ له الاقْتِضاءَ ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ز : « لنفسه » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ز : « الوارث » .

(٥) فى ز : « لا » .

والنظرَ ، والبَيْعَ . وقال المُغِيرةُ : وإذا لم يَعْلَمِ الوارِثُ بالمِيراثِ فوَضَعَ له القاضِى المالَ بيدِ[1] رجلٍ ، فليُزَكِّه لماضِى السِّنِين . وإنْ ضَمِنَه لأحَدٍ ، فليُزَكِّه إذا قَبَضَه لعامٍ[2] واحِدٍ . قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ : وأمَّا الثِّمارُ والماشِيَةُ ، فهى تُؤْخَذُ منها كُلَّ سنةٍ[3] / . قال أشْهَبُ : ولا يُزَكِّى العَيْنَ عن غائِبٍ . ١٤١/٢و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا قَبَضَ الوَصِىُّ مالَ التَّركةِ[4] ، فقال أَشْهَبُ مرةً : إنَّ قَبْضَه للأصاغِرِ والأكَابِرِ[5] قَبْضٌ . وقال أيْضًا مِثْلَ قولِ ابنِ القاسِمِ : لا يكونُ قَبْضًا للأكابِرِ بغيرِ إذْنِهم ، ولا يُزَكُّوا إلَّا بعد حَوْلٍ مِن يومِ قَبَضُوا . ورواه عن مالِكٍ . قال ابنُ القاسمِ : ولا يُزَكِّى عن الصغارِ قَبْلَ القَسْمِ[6] . وليَأْتَنِفْ لهم الحولَ بعد القَسْمِ .

وقال أَشْهَبُ : قَبْضُه للصغارِ[7] قَبْضٌ يُوجِبُ الزكاةَ عليهم . مُحمدٌ : وهذا مِن قَوْلِ أَشْهَبَ : إنَّ قَبْضَه للكِبارِ قَبْضٌ . وقَوْلُ ابنِ القاسمِ أحَبُّ إلىَّ .

قال مالِكٌ : وإذا لم يُزَكِّ الوَصِىُّ عن الصَّغيرِ مالَه حتَّى كَبِرَ فقَبَضَه ، فليُزَكِّه لِما مَضَى .

---

(١) فى ز : « على » .
(٢) فى الأصل : « بعام » .
(٣) فى الأصل : « شىء » .
(٤) فى الأصل : « التزكية » .
(٥) فى ز : « الكبار » .
(٦) فى الأصل : « القاسم » .
(٧) فى الأصل : « الصغار » .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفُ إنْ لم يَعْلَمْ بالمِيراثِ فلْيَأْتَنِفْ به[1] بعد قَبْضِه حولًا ، وإنْ عَلِمَ به و لم يَقْدِرْ أنْ يَصِلَ إليْه فلْيُزَكِّه إذا قَبضَه لعامٍ واحدٍ . وإنْ كان يَقْدِرُ على أخْذِه [2]زكَّاه لكلِّ عامٍ مضى مِن السنين[2] . [3]وإنْ أوْدعَه له سُلْطانٌ بيَدِ عَدْلٍ ، فلْيُزَكِّه لماضِ السِّنِين[3] . وإنْ لمْ يَعْلَمْ به . وقالَه عبدُ الملكِ ، وأَصْبَغُ .

وفى بابِ زَكاةِ المَدينِ[4] العَرَضُ يورثُ فيُباعُ هل[5] يُزَكَّى ؟

ومن « المَجْموعة » ، قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى امرأةٍ أهْدَتْ إلى أميرِ المُؤْمِنِينَ[6] هَدِيَّةً فأجازَها بمالٍ : فلا زَكاةَ عليها فيه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا زَكاةَ فى عَطِيَّةِ السُّلطانِ ، وإنَّما كان أبو بكرٍ ، وعُثْمَانُ ، يأخُذان من الأُعْطِيةِ زَكاةَ غيرِ الأُعْطِيَةِ / [7]ومعاويةُ الذى زَكَّى الأُعْطِيَةَ بعَيْنِها[7] . ٢/١٤١ظ

فى زَكاةِ فائِدَةِ ما يُؤْخَذُ فى صَداقٍ ، أو دِيَةٍ أو غَلَّةٍ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : كلُّ ما يُؤْخَذُ فى[8] صَداقٍ ، أو دِيَةٍ ، أو كتابةٍ ، أو غَلَّةِ العَبِيدِ ، والمَساكنِ ، وثَمَنِ صوفِ الغَنَمِ ، وما يُؤْخَذُ فى الجِراحِ والنَّفْسِ ؛ فتِلْكَ فَوائِدُ يَأْتَنِفُ بها مَن أخذها

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢ – ٢) فى الأصل : « لكل عام » .
(٣ – ٣) سقط من : ز .
(٤) بعده فى ز : « ذكر » .
(٥) فى الأصل : « قبل » .
(٦) فى ز : « المدينة » .
(٧ – ٧) سقط من : ز .
(٨) فى ز : « من » .

حولًا مِن يوم ِ يَقْبِضُها . ولو قَبَضَ عن ذلك عَرَضًا لا زَكاةَ فيه ، فأقامَ عنده سِنِينَ ، ثم باعَه بتَأْخِيرِ سَنَةٍ ، فإذا قَبَض ثَمَنَه ، فلا يُزَكِّيه حتى يَأْتَنِفَ به حولًا مِن يوم ِ يَقْبِضُه. وصَدَاقُ المرأةِ فائِدَةٌ فإن نُكِحَتْ على نَخْلٍ فيها ثَمَرَةٌ لم تَطِبْ ، يُرِيدُ فَشَرَطَتْها ، وقد أُبِّرَتْ فزَكاتُها عليها . وإنْ نُكِحَتْ على غَنَمٍ مُعَيَّنَةٍ ، فعليها زَكاتُها لحولٍ مِن يوم ِ العَقْدِ . وإنْ كانت عندَ الزوج ِ فإنْ طَلَّقَها قَبْلَ البِناءِ ، قال أَشْهَبُ : فنَصِيبُ الزَّوْج ِ كالفائِدَةِ فى الاسْتِحْسانِ ؛ لأنه لم يَكُنْ يَنْتَفِعُ منها بغَلَّةٍ . والقِيَاسُ أنَّهما كالخَلِيطَيْن ، ولا يَأْتَنِفُ الزَّوْجُ حولًا . ومَن قاله لم أَعِبْه عليه ؛ لأنه كان لها ضامِنًا ، وهذا قولُ ابنِ القاسمِ ، أنَّه كالخَلِيطِ لها .

قال محمدٌ : قولُ أَشْهَبَ أَحَبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ حولَها قد انْتَقَضَ بعَقْدِ النكاح ِ . ولو كان على قولِ ابنِ القاسمِ لبَقِيَتْ على حولِها الذى كان عند الزوج ِ ، وهذا ليس بقولِهما ، ولا قولِ مالِكٍ . وقال سَحْنُونٌ مثلَ قَوْلِ ابنِ المَوَّازِ .

١٤٢/٢و قال محمدٌ : والغَلَّةُ قبل الطلاقِ فى هذا / بينَهما . وأمَّا النَّفَقَةُ فقد قيلَ على الزوجةِ ، وإنَّما أرى أنَّها مِن الغَلَّةِ ، إلَّا أن يُجاوِزَها فلا تَرْجِعَ على الزوج ِ بشَىءٍ وهو اسْتِحَسانٌ .

ومِن « المَجْموعةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولو نُكِحَتْ على دَنانِيرَ مُعَيَّنَةٍ ، أو غيرِ مُعَيَّنَةٍ ، فلا تُزَكِّيها حتى تَقْبِضَها ، ثم تَأْتَنِفَ بها حولًا ؛ لأنَّها فى ضمانِ الزوج ِ ، وليس القَصْدُ فيها التَّعيينَ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وإذا وَهَبَتْه مَهْرَها ، فلا زَكاةَ عليه فيه مَلِيًّا كان أو مُعْدَمًا . وفى الجُزْءِ الثانِى فى بابِ زَكاةِ العَرِيَّةِ والهِبَةِ ذِكْرُ مَنِ انْتزَعَ مِن عَبْدِه مالًا ، أو[1] زَرْعًا ، على مَن زَكاتُه ؟

فى زَكاةِ فوائِدِ الغَلَّاتِ ؛ مِنَ المَساكِنِ ، والعَبِيدِ ، والحَيَوانِ ، وغيْرِها ، وغَلَّةِ المُشْتَرَى مِن المَساكِنِ ، والمُكْتَرَى مِنها ، وما يُؤَاجِرُ به المَرْءُ نَفْسَه

مِن قولِ مالِكٍ ، وأصْحابه : إنَّ غَلَّةَ ما اشْتُرِىَ للتجارَةِ أو للكِراءِ ، أو للقِنْيَةِ ، أو وُرِثَ ، فذلك كُلُّه فائِدَةٌ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : وما اتَّخَذَتْه المرأةُ مِن الحَلْىِ [2]لتَكْرِيَه فغلَّتُه فائِدةٌ وكذلك غلةُ كلِّ ما يُشْتَرَى للتجارةِ أو للقِنيةِ[2] ؛ مِن رِبَاعٍ أو غَيْرِها .

قال : وأمَّا مَنِ اكْتَرَى دَارًا ليكرِيَها[3] ، فما اغْتَلَّ مِن هذه مما فيه الزَّكاةُ فلْيُزَكِّه لحولٍ مِن يومِ زَكَّى ما نَقَدَ فى كِرائِها ، لا مِن يومِ اكْتَراها . وهذا إذا اكْتَراها للتجارَةِ والغَلَّةِ ؛ لأنَّ هذا مُتَّجَرٌ . وأما إنِ اكْتَراها للسُّكْنَى فأكْراها لأمْرٍ حَدَثَ له أو لأنَّه أُرْغِبَ فيها ، فلا يُزَكِّى غلتَها[4] وإنْ كَثُرَتْ إلَّا لحولٍ / مِن يومِ يَقْبِضُها . ١٤٢/٢ظ

قال أَشْهَبُ : لا زَكاةَ عليه فى غلَّتِها ، وإنِ اكْتَراها للتجارَةِ ، [5]وغَلَّةُ[5]

---

(١) فى الأصل : « و » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « أو لقنية » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « عليها » .
(٥ - ٥) فى ز : « كغلة » .

ما اكْتَرَى[1] للتِّجارَةِ كغلَّةِ ما اشْتَرَى للتجارَةِ كان مُديرًا ، أو غيرَ مُدِيرٍ .

قال مالِكٌ : ويَأْتَنِفُ المُدِيرُ بغلَّةِ ما يَشْتَرِى للتجارَةِ حولًا مِن يوم يقبضُه ، ويُقَوِّمُ الرِّقابَ مع ما يُقَوِّمُ لحوله ، وما انْتَزَعْتَ من مالِ عَبْدِك ، فهو فائِدَةٌ ، ولو انْتَزَعْتَ منه تَمْرًا أو زَرْعًا بعد طِيبِه ، فلا زَكاةَ عليك فيه . وإن كان قبل طِيبِه فزَكِّه ، وكذلك ما يُؤْخَذُ مِن المُكاتَبِ ، ومِن المُخْدَمِ[2] .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، رَوَى عيسى بنُ دِينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فيمَن أكْرَى دارَه ثَلَاثَ سِنين بثلاثِ مائةِ دِينارٍ ، فقَبَضَها بعدَ ثلاثِ سِنِينَ : فلْيَأْتَنِفْ بها حولًا مِن يوم قَبْضِها ، وكذلك دِيَةٌ قَبَضَها بعدَ ثلاثِ سِنِينَ . وغلَّةُ دُورِ التجارَةِ وغيرِها يَأْتَنِفُ بما يَقْبِضُ فيها حولًا .

قال ابنُ القاسمِ : إلَّا أن يَتْرُكَ قَبْضَ كِراءِ الثلاثِ سنينَ هَرَبًا مِن الزَّكاةِ . قال أَصْبَغُ : ليس هذا بشيءٍ وتَرْكُه[4] أخذَ ذلك هَرَبًا ، أو غيرَ هَرَبٍ ، قادِرٌ على أخْذِه ، أو غيرُ قادِرٍ سواءٌ[5] لا شيءَ عليه ، ويَأْتَنِفُ[6] مِن يوم قَبَضَ حولًا .

ولو باع أبوابَ دارٍ ابْتاعَها للتجارَةِ بعد الحولِ ، لزكَّى[7] الثَّمَنَ مَكانَه بخِلافِ ما اغْتَلَّ منها .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ومَن أكْرَى دارَه خمسَ سِنِينَ بمائةِ دِينارٍ فانْتَقَدَها ، وحال عليها الحولُ ، وليس له غيرُها ؛ فإن وَقَع للسَّنَةِ الماضِيَةِ مِن

---

(1) فى ز : « اشترى » .
(2) فى الأصل : « المحرم » .
(3) البيان والتحصيل ٢/٤١٠ .
(4) فى ز : « تزكيه » .
(5) سقط من : الأصل .
(6) فى ز : « ليأتنف » .
(7) فى الأصل : « لزكاة » .

الكِراءِ عشَرةٌ / بَقِىَ عليه دينٌ[١] تِسْعونَ دِينارًا ، فإنْ سَوِيَتْها الدارُ زَكَّى ١٤٣/٢و
المائَةَ كُلَّها ، وإنْ سَوِيَتْ ثلاثين[٢] زَكَّاها مع العَشَرَةِ ، ثم كلُّ ما سَكَنَ شيئًا
زَكَّى حِصَّتَه ، وذلك أنَّه قد تَنْهَدِمُ الدارُ فيرُدُّ ما قَبَضَ . وذَكَرَ ابنُ سَحْنُونٍ ،
عن أبيه مِثْلَه سَواءً . وذَكَرَ عنه العُتْبِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ ، أنه قال : بل يُزَكِّى
المائَةَ كُلَّها ، والهَدْمُ أمرٌ طارِئٌ . وقد تستحقُّ أيضًا السِّلْعَةُ التى باع فلا يَنْظُرُ
إلى هذا .

قال فى « المَجْموعَةِ » : لا أُبالى سَوِيَتْ الدارُ الكراءَ[٣] أو لم تَسْوِه[٤] كما
يُزَكِّى ثمنَ ما باعَ مِن السِّلعِ وقد تستحقُّ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومَن آجَرَ نَفْسَه ثلاثَ سِنِينَ بسِتِّينَ دِينارًا ،
وقَبَضها ومَضَتْ سَنَةٌ ، فلْيُزَكِّ عِشْرِينَ فَقَطْ ، إلَّا أنْ يكونَ له عَرْضٌ يفِى بما
بَقِىَ فيُزَكِّيه . وكان قد قالَ محمدٌ : إنْ لم يَكُنْ له عَرَضٌ أنْ يُزَكِّىَ تسعةَ عشرَ
ونصفًا أيضًا ، ويَجْعَلَ بَدَلَها بَقِيَّةَ العِشْرِين التى زَكَّى ثم رجَعَ عنه ، وقال:
أَسْتَحْسِنُ أن لا يجعَلَ ما زكَّى مِن العَيْنِ فى دِيَتِه . والأوَّلُ هو القِياسُ .

قال أبو محمدٍ : وينبغى على قولِ سَحْنُونٍ أنْ يُزَكِّىَ الجَميعَ كما قال فى
الدارِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُون ، قال مالِكٌ ، فى مَن آجَرَ نَفْسَه سَنَةً بمائتَى
دِرْهَمٍ وانْتَقَدَها قبلَ يَعْمَلَ شيئًا : فلْيَأْتَنِفْ بها حولًا مِن يومِ قَبَضها .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « بثلاثين » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « تسواه » .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسِمِ ، فى مَنِ اكْتَرَى دارًا سَنَةً بمائةِ[1] دينارٍ – قال أبو محمدٍ / : يُرِيدُ للتجارَةِ – ثم أكْراها سَنَةً بمائتين فَقَبَضَها لتمامِ حولٍ : فلْيُزَكِّ المائتينِ . وقاله ابنُ القاسمِ ، فى « المَجْموعةِ » ، وقال : إذا لم تكُنِ المائةُ التى اكْتَرى هو بها عليها[2] دَيْنٌ ، أو كانت عليه [3]وعندَه[3] بها وفَاءٌ ، وإلَّا فلْيُزَكِّ المائةَ .

١٤٣/٢ظ

قال ابنُ المَوَّازِ : قال أَصْبَغُ : إذا لم تكُنِ المائةُ عليه دَيْنًا ، أو كانت عليه وعندَه بها[4] وفاءٌ ، فلْيُزَكِّ ما قبض مَكانَه إنْ قَبَضَه لتَمامِ الحولِ . قال : ويُزَكِّى لتمامِ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ مِن يومِ اكْتَرَى كُلَّمَا مَضَى شَهْرٌ[5] أخْرَج زَكاةَ ثمانِيَةِ دنانيرَ وثُلُثَ حِصَّةِ الشهرِ مِن ثُلُثَىِ المائةِ التى لم تُزَكَّ .

قال أبو محمدٍ : هكذا وَقَع كَلامُ أَصْبَغَ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ . وأراه قد سَقَط منه شىءٌ ، وأرى أنَّ الذى سقط أو معناه : فإنْ كان تَمامُ الحَوْلِ لأربَعَةِ[6] أشهرٍ من يومِ اكْتَرَاها ، يُرِيدُ : حولَ[7] المائةِ ، التى نَقَدَ فليزكِّ حينئذٍ مائةً وثُلُثَ المائةِ ؛ لأنَّه وَجَبَ للأربعةِ أشهرِ الماضِيةِ ، وهى ثُلُثُ السَّنَةِ ثُلُثُ المائتين ، وعندَه ما يَسْوِى ثُلُثَ المائتين أيضًا ، وهو كِراءُ الثمانِيَةِ أشهرِ الباقِيَةِ على حِسابِ ما اكْتَرى هو بمائةٍ فى السَّنَةِ فله

---

(١) فى ز : « مائتين » .
(٢) فى ز : « عليه » .
(٣ – ٣) فى الأصل : « عنده » .
(٤) سقط من : ز .
(٥) فى ز : « تشهر » .
(٦) فى الأصل : « للأربعة » .
(٧) فى الأصل : « حق » .

عُهدةُ[1] ذلك على المُكْرِى[2] فيُزَكِّى لهذا مائةً وثُلثًا ، ويَبْقى عليه [3]ثُلُثُ[4] مائةٍ[3] فإنه لا وفاءَ له[4] بها . فكُلَّما مضى له شهرٌ ، زَكَّى حِصَّتَهُ مِن الثُّلُثَى مائةٍ الباقِيةِ .

وقال محمدٌ : ومَنِ اكْترى دارًا سَنَةً بمائةٍ لِيُكْرِيَها فنَقَد / المائةَ وليس له غيرُها ، وقد مَضَى مِن حولِ المائةِ ستةُ أشهرٍ ، ثم أقامَتِ الدارُ بيدِه شهرَيْنِ ، ثم أكْراها بمائتَى دِينارٍ نَقْدًا – يُرِيدُ محمدٌ : بَقِيَّةَ السَّنَةِ ، وهى عَشَرةُ أشهرٍ – وقَبَضَ المائتَيْن . قال : فإنه إذا مَضَى مِن العَقْدِ – يُرِيدُ : مِن عَقْدِه مع مُكْتَرِيها منه – أَرْبَعَةُ أشهرٍ – يُرِيدُ : وهو تَمَامُ حولِه – زَكَّى ما اسْتَحَقَّ وهو ثُلُثا مائةٍ [5]فثلثُ مائةٍ رأسُ[5] مالِه ، وثُلُثُ مائةٍ رِبْحٌ . فقال محمدٌ : يُزَكِّى ثُلُثَى مائةٍ لا يَعتدلُ ؛ لأَنَّه أُكْراها بعد شهرَيْن مِن السَّنَةِ فكأَنه إنَّما أكْراها العَشَرَةَ أشْهُرٍ الباقِيَةَ له فيها ، فإذا مَضَى أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ مِن العَشَرَةِ إلَّا شَهْرًا التى أكْرَاها هو وَفَاءَ حَوْلِ مائتِه التى نَقَدَ ، فإنَّما تَقَعُ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ خُمسا المائتين ؛ وذلك ثَمانُون دِينَارًا . قال ابنُ المَوَّاز : ولم آمرْه أنْ يُزَكِّىَ البَاقِىَ الذى هو كالدَّيْنِ عليه[4] وإنْ كان عِندَه منه عِوَضٌ مِن مَالِه فى الدَّارِ على مُكْتَرِيه[6] ؛ لأَنَّه لم يَحُلْ عليه ، ولا له بِيَدِه حَقٌّ ولا تَمَّ الأَجَلُ فيَسْتَوْجِبُهُ[7] ولكنْ كُلَّما مَضَى مِن السَّنَةِ شَىءٌ زَكَّى حِصَّتَه وهو يَقَعُ لكُلِّ خمسةَ عشرَ يَوْمًا ثمانِية

(1) فى الأصل : « عنده » .
(2) فى الأصل : « الكرى » .
(3 – 3) فى الأصل : « ثلث » .
(4) سقط من : الأصل .
(5 – 5) فى ز : « فثلاث مما به رأس » .
(6) فى الأصل : « مكريه » .
(7) فى الأصل : « فيستوحشه » .

دَنَانِيرَ وثُلُثًا ، فإنْ صَعُبَ عليه إحْصَاءُ ذلك زَكَّى لكُلِّ شَهْرٍ تسعةَ عشرَ إلَّا ثُلُثًا ، وإلَّا فَبقَدْرِ ما يُحْصِي ويُقَدِّرُ .

قال [1]أبو محمدٍ[1] : والذى قال محمدٌ ، مِن هذا لا يَصِحُّ إلَّا على كِرَاءِ سَنَةٍ ، وهو لم يَكُنْ بها سَنَةً إذا لم يَبْقَ له فيها إلَّا عشَرَةَ أشْهُرٍ / ، وقَوْلُه : إنَّه لا يُزَكِّي من حِصَّتِه ما لَمْ يسكُنْ ، شيءٌ [2]لَا يَتَبَيَّنُ[2] ؛ لأنَّه عندَه وفَاءٌ بما[3] بَقِيَ عليه مِن لُحوقِ دِيَتِه[4] بانْهِدَامِ الدَّارِ ورِبْحِ المَالِ منه ، فإمَّا أنْ يَعْتَبِرَ بهذا[5] على هذا كما قال أَصْبَغُ ، وإلَّا زَكَّى الجَمِيعَ على قَوْلِ سَحْنُونٍ ؛ لأنَّ الهَدْمَ أمْرٌ طَارِئٌ . قال في « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، ونَسَبَه لبَعْضِ المَدَنِيِّين ، في من اشْتَرَى بما على مُكاتَبِه بَزًّا للتِّجَارَةِ ثم بَاعَه بعد سنينَ : إنَّه يُزَكِّي الثَّمَنَ لحَوْلٍ وَاحِدٍ . وقيل : إنَّما [6]هذا إن[6] كان المكاتَبُ اشْتَرَاه سَيِّدُه ، وأمَّا إنْ كان عندَه بمِيرَاثٍ أو فَائِدَةٍ فلا يُزَكِّي حتَّى يَأْتَنِفَ بالمَالِ حَوْلًا . وهذا خِلَافُ مالِكٍ وابنِ القاسمِ ، والكِتَابَةُ عندهما[7] عِلَّةٌ ، وكذلك ما أُخِذَ مِنها .

۲/١٤٤ظ

في زَكَاةِ الغَلَّاتِ وأثمانِها[8]

وذِكْرِ ما يُؤْخَذُ فيها مِن عِوَضٍ ، أو في الأشْيَاءِ المَوْرُوثَةِ والمُقْتَنَاةِ مِن ثَمَرٍ ، وكيْفَ إن بِيعَتِ الثِّمارُ مع الرِّقَابِ أو بعدَ أن حُرِثَ ، أو صُوفِ الغَنَمِ

مِن « المَجْمُوعَةِ »، قال ابنُ القاسمِ ، وعليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) في الأصل : « إلا بسنين » .
(٣) في الأصل : « بمال » .
(٤) في ز : « زمته » .
(٥) في الأصل : « هذا » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .
(٧) في الأصل : « عنده » .
(٨) في الأصل : « أثمانها » .

فى مَن بَاعَ ثَمَرَةَ نَخْلٍ ابْتاعَها للتِّجارَةِ بعد أنْ زَكَّى الثَّمَرَةَ : فلْيَأْتَنِفْ بثَمَنِ الثَّمَرَةِ حَوْلًا مِن يَوْمِ يَقْبِضُه ، ولو باعَ الرِّقَابَ بعد ذلك ، فحولُ ثَمَنِها حولٌ آخرُ ، مِن يَوْمِ زَكَّى ما ابْتاعَها به ، أو أفاده .

قال عنه علىٌّ ، وابنُ نافعٍ : ولو ابْتاعَ زَرْعًا للتِّجارَةِ ، يرِيدُ مع أرْضِه ، فزَكَّاهُ ثم بَاعَه ، فلْيَأْتَنِفْ بثَمَنِه حَوْلًا مِن يَوْمِ يَقْبِضُه .

قال ابنُ نافعٍ : وهذا إنْ كان / حينَ ابْتاعَه مع الأرْضِ ، لمْ يبْدُ صَلَاحُه . ٢/١٤٥و

قال ابنُ القاسِمِ ، وأشْهَبُ : ويُقَوِّمُ المُدِيرُ رِقَابَ نَخْلَةٍ ولا يُقَوِّمُ الثَّمَرَةَ .

قال أشْهَبُ : وكذلك صُوفُ الغَنَمِ كانت للقِنْيَةِ ، أو للتِّجارَةِ ، ولو بَاعَها والصُّوفُ عليْها زَكَّى جَمِيعَ الثَّمَنِ ، يحولُ ثمنُ الرِّقَابِ إنْ كانَت للتِّجارَةِ ، وإنْ جَزَّه ثم بَاعَه معها ، فضَّ[1] الثَّمَنَ ، فما وَقَفَ[2] للصُّوفِ ائْتَنَفَ به حَوْلًا . ولو باعَ النخلَ بثَمَرِها المُزْهِى أو بَاعَها معها بعدَ أنْ جَزَّها ، فَلْيُزَكِّ خَرْصَ الثَّمَرَةِ زَكَاةَ الثَّمَرِ ، ويُزَكِّ ثَمَنَ النَّخْلِ لحَوْلِ أصلِها ، ويأْتَنِفُ بما يَقَعُ للثَّمَرَةِ حَوْلًا مِن يَوْمِ يَقْبِضُه . قال [3]فى كتابِ[3] ابنِ المَوَّازِ : بعدَ فَضِّ الثَّمَنِ ، على الثَّمَرَةِ ، وعلى الرِّقَابِ . وكذلك روَى عيسى عن ابنِ القاسِمِ فى « العُتْبِيَّةِ »[4] : إذا بَاعَها بثَمَرِها بعد زَهْوِها .

قال : ولو بَاع الجميعَ بعَرَضٍ لنَظَرِ إذا بَاعَ العَرَضَ حصةَ الأُصُولِ ، فزَكَّاها خَاصَّةً . قال أَصْبَغُ : فإنْ باعَها مع الأصْلِ ، قبل طِيبِها ، زَكَّى جَمِيعَ الثَّمَرِ ؛ لحَوْلِ المَالِ ، وتصيرُ كصُوفِ الغَنَمِ ومالِ العَبْدِ ، فإنِ انْتزَعَ

---

(١) فى الأصل : « قبض » .

(٢) فى ز : « وقع » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٣٩٠ .

مالَه قبلَ الحَوْلِ ، صَار له فائِدَةٌ .

قال : ولوِ اشْتَرَى شَجَرَ جوزٍ ، وشِبْهَهُ ممَّا لا يُزَكَّى ، فباعَها بثَمَرِها بعدَ طِيبِه ، لَزَكَّى جَمِيعَ الثَّمَنِ ، لحَوْلِه . ولو جزَّه صَارَ كالغَلَّةِ ، لا يُزَكَّى ثَمَنَه ، وإنْ بَاعَه مع الأصُولِ فى صَفْقَةٍ ، ويَأْتَنِفُ بحِصَّتِه حَوْلًا ، وكذلك بيعُه لصُوفِ الغَنَمِ بعد الجزِّ مع الرِّقَابِ . قال أَشْهَبُ : / ولو لم يَجُزَّها ، زَكَّى ثَمَنَ الجَمِيعِ .

٢/١٤٥ظ

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه فى الغَنَمِ : وإنِ اشْتُرِيَتْ للتِّجارَةِ (١فما بِيعَ١) من صُوفِها فائدةٌ مثلَ غَلَّةِ الدُّورِ للتِّجارَةِ ، إلَّا أنْ يَبِيعَ الغَنَمَ وصُوفُها عليها ، فلْيُزَكِّ الثَّمَنَ كُلَّه للحَوْلِ مِن يَوْمِ زَكَّى ثَمَنَها ، ولو بَاعَه معها بعد أنْ جَزَّه ، لم يزكِّ حِصَّةَ الصُّوفِ مِنَ الثَّمَنِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : ليس فى رِسْلِ الغَنَمِ صَدَقَةٌ ، وأنَّ عَليها الحَوْلَ ، وذلك ما يُبَاعُ مِن صُوفِها ولَبَنِها وسَمْنِها وجُبْنِها وشَعَرِها ووَبَرِها ، وشبهِ ذلك ، ويُؤْتَنَفُ بثمنِه حَوْلًا . وقال(٢) أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : ولوِ اكْتَرَى أرْضًا للتِّجارَةِ ، واشْتَرَى حِنْطَةً فزرَعَها للتِّجارَةِ ، فزَكَّى الحَبَّ ثم باعَه لحَولٍ أو لأحْوَالٍ فلا يُزَكِّيه ، ولْيَأْتَنِفْ بثَمَنِه حَوْلًا مِن يَوْمِ يَقْبِضُه ، كان مُدِيرًا أو غيرَ مُدِيرٍ . وقال ابنُ القاسِمِ : يُزَكِّى ثَمَنَ الحَبِّ إذا قَبَضَه إلَّا أنْ تكونَ الأرْضُ له ، أو زَرَعَه فى أرْضِ الكِرَاءِ لقُوتِه ، ولو كان مُدِيرًا ولم يَبِعْه ، وله مالٌ سوَاه يُزَكِّيه ، فلْيُقَوِّمِ الحَبَّ ويُزَكِّه لحَوْلٍ مِن يَوْمِ زَكَّاه حَبًّا ، وكذلِكَ حَوْلُ ثَمَنِه إنْ بَاعه

(١ - ١) فى الأصل : « فيما بيع » .

(٢) سقط من : ز .

ولا[1] يَحْسِبُ زَكَاتَه لحَوْلِ إدارَتِه ، وأمَّا الذى لا يُدِيرُ فَلَا يُزَكِّيه إلَّا بعدَ بَيْعِه وقَبْضِ ثَمَنِه ، فيُزَكِّيه لحَوْلٍ من يَوْمِ زَكَّاه حَبًّا .

قال ابنُ نافِعٍ ، وعلىٌّ : قال مالِك : ومَن جَمَعَ مِلْحًا كثيرًا ثم بَاعَه بعد سِنِين ، فلْيَأْتَنِفْ بثَمَنِه حَوْلًا .

قالا عن مالِكٍ : ومَنْ وَرِثَ عَرَضًا ، ثم بَاعَه / بعَرَضٍ للتِّجارَةِ ، أو بَاعَ طَعَامًا مِن زَرْعِه بعَرَضٍ للتِّجَارَةِ ، فلا زَكَاةَ عليْه فى ثَمَنِ العَرَضِ ، إنْ بَاعَه حتى يَحُولَ عليْه الحَوْلُ مِن يَوْمِ باعَه – يُرِيدُ : وقَبَضَ ثَمَنَه . قالا عنه : ولوِ اشْتَرَى بما على مُكَاتَبِه بُرًّا[2] للتِّجارَةِ ثم بَاعَه بعد أعْوَامٍ ، أنَّه يُزَكِّى الثَّمَنَ حينَ يَبِيعُ البُرَّ زَكَاةً وَاحِدَةً – يُرِيدُ إذا قَبَضَهُ – وفى بَابِ المُدِيرِ ذِكْرُ مَن وَرِثَ عَرَضًا ثم بَاعَه بدَيْنٍ أو بنَقْدٍ والاخْتِلَافُ فيه . ١٤٦/٢و

قال سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابنِه : وقيل إنَّما هذا على أنَّ المُكاتَبَ أصْلُه للتِّجارَةِ ، فأمَّا إن كان للقِنْيَةِ ، فلْيَأْتَنِفْ بالثَّمَنِ حَوْلًا مِن يَوْمِ يَقْبِضُه . وقد تَقَدَّمَتْ هذه المَسْأَلَةُ .

قال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » ، فى مَنِ اسْتُهْلِكَتْ له سلْعَةٌ للقِنْيَةِ فأَخَذَ فى قِيمَتِها سِلْعَةً للتِّجارَةِ ، فإنَّه إنْ باعها لحَوْلٍ مِن يَوْمِ أخَذَها فلْيُزَكِّ ثَمَنَها .

---

(١) فى الأصل : « إلا » .
(٢) فى ز : « برا » .

فى العَبْدِ يُعْتَقُ والنَّصْرَانِىِّ يُسْلِمُ
هل عليْهما زَكَاةٌ فى مالٍ أو ثَمَرَةٍ أو حَبٍّ أو غيرِ ذلك ؟

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ قال مالِكٌ : وإذا أُعْتِقَ العَبْدُ وأَسْلَمَ النَّصْرَانِىُّ فمالُه كالفَائِدَةِ .

(١قال فى « كِتَابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : كان عَيْنًا أو غَنَمًا أو تَمْرًا . قاله مالِكٌ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ونحوَه١) فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : وما كان له مِن ثَمَرَةٍ مَزْهِيَّةٍ أو زَرْعٍ قد طابَ ، فلا زَكَاةَ فيه . قال سَحْنُونٌ : ولا فى ثَمَنِه .

٢/١٤٦و قال مَالِكٌ : وما لم يَطِبْ مِن ثَمَرَةٍ / أو زَرْعٍ ، فلْيُزَكِّياه لطِيبِه ، وكذلك المُدبَّرُ وأُمُّ الوَلَدِ إذا أُعْتِقَا ، وعليهم أَجْمعُ زَكاةُ الفِطْرِ ، إنْ وَقَعَ العتقُ[٢] والإِسْلَامُ يَوْمَ الفِطْرِ ، فى أَنْفُسِهِم ، وعَبِيدِهم المُسْلِمِين . قال مالِكٌ : وهو فى المُعْتَقِ آكَدُ[٣] منه فى مَن أَسْلَمَ ، والأُضْحِيَةُ فيهما أَبْيَنُ . ورُوِىَ عن مالِكٍ ، فى زَكَاةِ الفِطْرِ ، عن مَن أَسْلَمَ يومَ الفِطْرِ ، أَنَّها أَحَبُّ إليه . وقال أَشْهَبُ ، فى المُعْتَقِ يَوْمَ الفِطْرِ : يُزَكِّى عن نَفْسِه ، ويُزَكِّى عنه سَيِّدُه .

فى زَكَاةِ مَالِ المَفْقُودِ والصَّبِىِّ والمَجْنُونِ والأَسِيرِ

مِن « المَجْمُوعةِ » قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ : وتُزَكَّى أَمْوَالُ المَجَانِينِ ، كالصِّبْيَانِ . وإذا كان وَصِىُّ اليَتِيمِ لا يُزَكِّى مَالَه ، فلْيُزَكِّه

(١ - ١) سقط من : ز .
(٢) فى الأصل : « للعتق » .
(٣) فى ز : « أوكد » .

اليَتِيمُ ، إذا قَبَضَه لمَاضِى السِّنِيْن - يُرِيدُ ، ولو كان الوَصِىُّ يُسَلِّفُه سِنِينَ لم يُزَكِّه إلَّا لعامٍ وَاحِدٍ مِن يَوْمِ ضَمِنَه الوَصِىُّ .

وقد ذَكَرْنَا فى بَابِ الفائِدَةِ بالمِيراثِ زَكَاةَ الوَصِىِّ عن الأصاغِرِ العينِ ، وإنَّما هذا فى مَعْنَى قَوْلِهم : إذا لم يَخَفْ أَنْ يُتَعَقَّبَ بِأَمْرٍ ، وكان يُخَالِفُه ذلك ، فأمَّا إن لم يَخَفْ له[1] ، وهو لا يَأْمَنُ أَنْ يُتَعَقَّبَ بأَمْرٍ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فى[2] زكاةِ مَالِ الصَّبِىِّ العَيْنِ فلا يُزَكِّى عنه ، كما قالوا : إذا وَجَدَ فى التَّرِكَةِ مُسْكِرًا ، وخَاف التَّعَقُّبَ فلا يَكْسَرْه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولْيُزَكِّ وَلِىُّ اليَتِيمِ مَالَه ، ويُشْهِدْ ، فإنْ لم يُشْهِدْ وكان مَأْمُونًا ، صُدِّقَ ، وإنِ اسْتَنْفَقَ مالَ يَتِيمِهِ ، وله به فلاءٌ ، وخافَ أَنْ يُغَرَّرَ له به ، فلا بَأْسَ بذلك / ، وقالَه القاسِمُ بنُ محمدٍ[3] ، وكان ابنُ عمرَ يُسلِفُه ويَسْتَلِفُه ، وإذا لم يَكُنْ له فلاءٌ فلا يُسلِفُه . ٢/١٤٧و

قال ابنُ القاسمِ فى « المَجْمُوعَةِ » : وتُزَكَّى ماشِيَةُ الأَسِيرِ والمَفْقُودِ وزَرْعُهُما ، ونَخْلُهُما ، ولا يُزَكَّى نَاضِحُهما - يُرِيدُ : لِمَا عسى أَنْ يكونَ لهما عُذْرٌ يُسْقِطُها ، ولا يُسْقِطُ بذلك فى غيرِ العَيْنِ ، وأمَّا غيرُ العينِ مِن ماشِيَةٍ (٤أو حَبٍّ٤) أو ثَمَرٍ ، فيُزَكَّى عن مَنْ ذَكَرْنا مِن صَبِىٍّ وغيْرِه بكُلِّ حَالٍ .

بابٌ[5] فى زَكَاةِ المَالِ اللُّقَطَةِ أو الوَدِيعَةِ أو المَدْفُونِ أو المَغْصُوبِ

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نافعٍ ، وعلىٌّ ، عن مالِكٍ ، فى مَنْ ضَاعَ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « و » .
(٣) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو عبد الرحمن ، كان عالما ثقة فقيها إماما ورعا كثير الحديث . توفى سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ - ٣٣٥ .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : الأصل .

له مالٌ ، فَرَجَعَ إليه بعدَ أعْوَامٍ : فلا يُزَكِّه إلّا لعَامٍ وَاحِدٍ .

قال عنه ابنُ نافعٍ : وكذلك الوَدائِعُ واللُّقطَةُ والمَالُ المَغْصُوبُ يَرْجِعُ .

و[1] قالَ المُغِيرةُ فى اللُّقَطَةِ تَرْجِعُ إلى رَبِّها بعدَ سِنِينَ : فلْيُزَكِّه لكُلِّ سَنَةٍ ، كالمالِ يَدْفِنُه فى بَيْتِه ، ثم يَضِلُّ عنه مَكَانُه . وقال مِثْلَه ابنُ سَحْنُونٍ عن أبِيه . وقالَه فى الذى دَفَنَ مالًا ونَسِىَ مَوْضِعَه .

قال ابنُ القاسمِ : ثُمَّ وَجدَه . وذُكِرَ عن ابنِ القاسِمِ فيه ، إنْ نَسِىَ مَوْضِعَه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى مُلْتَقِطِ اللُّقَطَةِ تُقِيمُ عنْدَه سِنِين لا يُرِيدُ أكْلَها ولا صَدَقَتَها : فلا زَكَاةَ عليه فيها ، فإن رَجَعَتْ إلى رَبِّها ، فلْيُزَكِّها لعامٍ وَاحِدٍ ، وكذلك إنْ حَبَسَها لِيَتَصَدَّقَ بها عن ربِّها ، فإنْ حَبَسَها ليَأْكُلَها ، فلْيُزَكِّها لَحَوْلٍ مِن يَوْمٍ نَوَى ذلك ، إنْ كان له بها وَفَاءٌ مِن عَرَضٍ ، ثم إنْ أخَذَها ربُّها بعد / أعْوَامٍ ، زَكَّاهَا لعَامٍ وَاحِدٍ . ١٤٧/٢ظ

قال ابنُ القاسمِ فى « المَجْمُوعَةِ » : إذا عَرَّفَ بها سنةً[2] ، ثم نَوَى حَبْسَها لنَفْسِه للحديثِ[3] ، فإنْ لم يُحَرِّكْها فلا زَكَاةَ عليْه فيها ، فإنْ

---

(١) سقط من : ز .

(٢) فى الأصل : « ربها » .

(٣) نص الحديث : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر ، فادفعها إليه » . وفى لفظ : « فشأنك بها » . أخرجه البخارى ، فى : باب الغضب فى الموعظة والتعليم ...، من كتاب العلم ، وفى : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، من كتاب المزارعة ، وفى : باب ضالة الإبل ، وباب ضالة الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة ...، وباب إذا جاء صاحب اللقطة ...، وباب من عرف اللقطة و لم يدفعها ...، من كتاب اللقطة ، وفى : باب ما يجوز من الغضب والشدة ...، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣٤/١ ، ١٤٩/٣ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣٤/٨ . ومسلم ، فى : كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٤٧/٣ - ١٣٤٩ . وأبو داود ، فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٣٦/٦ . وابن ماجه ، فى : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢ ، ٨٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب القضاء فى اللقطة ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٥/٤ - ١١٧ .

حَرَّكَها فمِن يَوْمِئذٍ دَخَلَتْ فى ضَمَانِه ، ويُزَكِّى إلى حَوْلٍ مِن يومِئذٍ ، وذُكِرَ مِثْلُه فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ . وقال : فإنْ حَبَسَها لنَفْسِه بعد تَعْرِيفِ سَنَةٍ ، فأقَامَتْ عندَه بعد ذلك حَوْلًا لا يُحَرِّكُها[1] ، قال : لا يُزَكِّيها ؛ لأنَّه لم يَضْمَنْها لذلك حتَّى يُحَرِّكَها . قال سَحْنُونٌ : لا أدرى ما هذا . وقد قالَ المُغِيرةُ ، فى مُلْتَقِطِ اللُّقَطَةِ : يَتْرُكُ[2] أنْ يُعَرِّفَها ، وأخْفَاها ؛ لِأَنْ تخفى له ثم تَلِفَتْ عندَه ، أنَّه يَضْمَنُها حين أرَادَ أكْلَها ، ولا زَكَاةَ على رَبِّها ، إذا ظَهَرَتْ على ذلك منها ، قال : فإذا ضَمِنَها بهذا لَزِمَتْه الزَّكَاةُ ، فكذلك الذى أجْمَعَ على حَبْسِها لنَفْسِه بعدَ [3]تَعْرِيفِه سنةً[4] بها منه أخذًا منه بالحَدِيثِ ، فى قَوْلِه : « وإلَّا فشَأْنُك بها »[3]. فقد ضَمِنَها وعلَيْه زَكَاتُها ، إنْ كان عندَه عَرَضٌ مثلُ كَفَافِ دَيْنِه ، وقال : فإنْ أنْفَقَها بعد الحَوْلِ ثم ماتَ . قال : تَخْرُجُ مِن مالِه وإنْ لم يوصِ بها ، ويُحاصُّ بها غُرَمَاؤُه ، ثم يَضَعُها الإمَامُ بيَدِ مَن يرضاه[5] مِن وَرَثَتِه أو غيرِهم مَوْقُوفَةً لصَاحِبِها ، ما رُجِيَتْ له حَيَاةٌ .

قال سَحْنُونٌ : هذا يَدُلُّكَ أنَّ حُكْمَها حُكْمُ الدَّيْنِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ قال مالِكٌ : مَنْ غُصِبَ له مَالٌ ، أو ظُلِمَهُ ، أو سَقَطَ منه أو ضَاعَ ، ثم وَجَدَه بعد أعْوَامٍ ، فلْيُزَكِّه لعَامٍ وَاحِدٍ . وقاله ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وغيْرُهما / مِن أصْحَابِ مالِكٍ . وهو قَوْلُ مالِكٍ . ١٤٨/٢و

وأمَّا لو دَفَنَه أو رَفَعَه فنَسِيَ مَوْضِعَه ثم وَجَدَه بعد سِنِين ، فلْيُزَكِّه لكُلِّ سَنَةٍ ، قاله مالِكٌ . قال محمدٌ : إلَّا أنْ يَدْفِنَه فى صَحراءَ ، أو فى مَوْضِعٍ لا يُحَاطُ به ، فهو كالمَغْصُوبِ والتَّالِفِ . فأمَّا فى البَيْتِ والمَوْضِعِ الذى يُحَاطُ به ، ثم يَجِدُه فى مَوْضِعِه فلْيُزَكِّه لكُلِّ عَامٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، قال سَحْنُونٌ ، فى اللُّقَطَةِ مثلَ قَوْلِ المُغِيرةِ : إنَّه

---

(١) فى الأصل : « يحركها » .
(٢) بعده فى الأصل : « إلى » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « يرضى » .
(٦) البيان والتحصيل ٢/٣٧٢ .

كالمَالِ المَدْفُونِ ، إِلَّا أنْ يَتَسَلَّفَه مُلْتَقِطُه فيَصِيرُ كالدَّيْنِ ، وكذلك الوَدِيعَةُ . قال أَشْهَبُ : ويُقْبَلُ قَوْلُ المُودِعِ والمُلْتَقِطِ أنَّه يتسلفُ[1] ذلك ، أو تَرَكَ ، ولو أسْلَفَها المُودِعُ لغيرِه ، صَارَتْ كالدَّيْنِ . قال سَحْنُونٌ ، عن المُغِيرَةِ : فإنْ لم يُعَرِّفْ بها[2] مُلْتَقِطُها ، وأخْفَاهَا لتَبْقَى له ، فهو لها ضَامِنٌ ، فإن أخذَهَا رَبُّها بعد أعْوَامٍ ، زَكَّاها لعَامٍ وَاحِدٍ ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ هذا ولا أَرَادَ بها هلاكًا ولا أنْ يَتَسَلَّفَها ، فلْيُزَكِّ رَبُّها عن كُلِّ عَامٍ .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : لا يُزَكِّى[3] المُودِعُ زَكَاةَ ما أَوْدَعَ . قال محمدٌ : وزَكَاتُها على رَبِّها ، إنْ حالَ[4] الحَوْلُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا أنْفَقَهُ مَنْ هو بيَدِه ، وعَلِمَ رَبُّها بذلك ، فذلك كالدَّيْنِ يُزَكِّيه رَبُّه إذا قَبَضَه .

ومَنْ غُصِبَ منه مالُه[5] ، فكان يَرْجُوه أو يَئِسَ منه ، فأَقَامَ سنين ، ثم رُدَّ إليْه بطَوْعٍ[6] أو بحُكْمٍ ، فلا يُزَكِّيه ولا لعَامٍ وَاحِدٍ ، وليَأْتَنِفْ به حَوْلًا . قاله مالِكٌ ، بخِلافِ الدَّيْنِ وذَكَرَ ما رُوِى فى « المُوَطَّأ »[7] مِن زَكَاةِ المالِ الذى / أَخَذَه بَعْضُ الوُلَاةِ ظُلْمًا ، ثم رَدَّه فلم يَأْخُذْ بما رُوِىَ فيه . قال ابنُ حَبِيبٍ : وقَوْلُه فى الحَدِيثِ ؛ لأَنَّه (8قد كان مالَ ضمانٍ يُرْتَجَى8)

١٤٨/٢ظ

---

(١) فى الأصل : « يسلف » .

(٢) سقط من : ز .

(٣) فى ز : « يخرج » .

(٤) فى ز : « حل » .

(٥) فى ز : « مال » .

(٦) فى الأصل : « تطوع » .

(٧) فى : باب الزكاة فى الدين ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٥٣/١ .

(٨ - ٨) فى ز : « لأنه كان مالا ظاهرا » .

المالُ الذى لا يُرْجَى يُحْبَسُ عن صَاحِبِه كُرْها ، وما رُجِىَ مِن الدَّيْنِ فلَيْس بضَمَانٍ .

وقال عن مالِكٍ : وإذا دفنَ مالًا ونَسِىَ مَوْضِعَه ، ثم وَجدَه ، فلْيُزَكِّه لمَاضِى السِّنِين ؛ لأنَّه عَرَضٌ به التَّلَفُ[1] ، بخِلَافِ ما يَسْقُطُ منه ، قال : ومَا سَقَطَ منه ، فإنْ كان رَاجِيًا له بأَسْبَابٍ تقَوِّى رَجَاءَه ، حتَّى اتَّصَلَ ذلك بوُجُودِه ، فلْيُزَكِّه لعَامٍ وَاحِدٍ ، وإنْ كان على إيَاسٍ ائْتَنَفَ به حَوْلًا .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، مَنْ غُصِبَتْ مَاشِيَتُه فرُدَّتْ إليْه بعد أعْوَامٍ ، فقال ابنُ القاسِمِ : لا يُزَكِّيها إلَّا لعَامٍ وَاحِدٍ كالعَيْنِ .

قال أَشْهَبُ : إنْ كانَتِ السُّعاةُ تُزَكِّيها أجْزَأه ، وإلَّا وَدَى عنها لكُلِّ عَامٍ على ما يُوجَدُ عنْده ، وكذلك مَن غُصِبَتْ منه نَخْلَةٌ ، ثم رُدَّتْ إليْه وأخذَ ثَمرَتَها كُلَّ عَامٍ ، فإنْ لم يُزَكِّ فليزكِّها[2] ، والعَيْنُ ليس له أنْ يَطْلُبَ الغَاصِبَ برِبْحِه .

ومَنْ له خَمْسٌ مِن الإبِلِ فُقِدَ منها بعيرٌ ، ثم جاءَ المُتَصَدِّقُ[3] ، فلا شَىءَ عليْه . قال ابنُ القاسِمِ : فإنْ أخذَهُ بعد ذلك زَكَّاهُ مكانَه ، ثم يكونُ مِن يُوْمِئِذٍ حَوْلَه . قال[4] محمدٌ : وأحبُّ إلَيَّ إنْ كان أَيِسَ منه أنْ يَأْتَنِفَ به حَوْلًا[5] من يَوْمِ أخذَه ، وإنْ كان على رَجَاءٍ منه ، زَكَّى للعَامِ الأَوَّلِ . وكذلك العَبْدُ فى زَكَاةِ الفِطْرِ ، أنَّه يُزَكِّى عن الآبِقِ المُرْتَجَى ، ولا يُزَكِّى عنِ الآخَرِ .

فى زَكَاةِ المَالِ يُبْضَعُ أو يُوهَبُ أو / يُعْزَلُ لشِرَاءِ قُوتٍ وكُسْوَةٍ

٢/١٤٩و

ومِنَ « العُتْبِيَّةِ »[6] رَوَى أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، فى مَن بَعَثَ بمَالِ الشِّرَاءِ

(١) فى ز : « المتلف » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ز : « المصدق » .

(٤) سقط من : « النسخ » .

(٥) بعده فى ز : « لا » .

(٦) البيان والتحصيل ٢/٣٧٠ .

طَعَامًا لقُوتِه ، فأَخَذه الحَوْلُ قبل يَشْتَرِىَ[1] به ، فإنَّه يُزَكِّيه .

قال ابنُ نافعٍ فى « المَجْمُوعَةِ » : وإنْ جَاءَه الطعامُ[2] وهو كَثِيرٌ لا ينفعُه[3] مِثْلَه فى خَمْسِ سِنِينَ ، وشِبْهِ ذلك ، فإنَّه إذا بَاعَ بَعْدَ الحَوْلِ ما يُجَاوِزُ قوتَ مِثْلِه ، زَكَّى ثَمَنَه .

قال سَحْنُونٌ فى « العُتْبِيَّةِ »[4] ، عن ابنِ القاسِمِ ، ومَن بَعَثَ بمالٍ إلى أفْرِيقيَّةَ فحَلَّ حَوْلُه ، فإنْ لم يَعْلَمْ حَالَه ولا كَمْ هو أَخَّرَ حتَّى يَقْدَمَ فيُزَكِّيه ، لما مَضَى .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ذُكِرَ عن مالكٍ ، فى مَالِ القراضِ ، إذا كان العَامِلُ غَائِبًا عنه ببَلَدٍ بعيدٍ لا يَدْرِى ما حَالُه ولا حَالُ ما[5] فى يَدَيْه ولا ما حَدَثَ عليْه ، فلا[6] يُزَكِّى حتَّى يَعْلَمَ ذلك ، أو يَرْجِعَ إليه . قال : بمَنْزِلَةِ المُدِيرِ يُجَهِّزُ إلى بَعْضِ البُلْدَانِ ، فيَأْتِى شَهْرُ زَكَاتِه ، ولا يَدْرِى ما حَالُ مَالِه فلا يُزَكِّيه حتَّى يَرْجِعَ إليْه ، أو يَأْتِيه عِلْمُه بالأَمْنِ عليْه ، فيُزَكِّيه لماضى السِّنِينَ . وقَالَه أَصْبَغُ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[7] مِن سَمَاعِ ابنِ القاسمِ ، ومَنْ بَعَثَ بعَشَرَةِ دَنَانيرَ لشِرَاءِ ثَوْبٍ لزَوْجَتِه ، فحَلَّ حَوْلُه قبل الشِّرَاءِ ، فلْيُزَكِّه . قال أَصْبَغُ : ولو أَشْهَدَ بذلك حين بَعَثَه ، لم يزكِّ ، ولو مَاتَ كانت لمن أَشْهَدَ له ، وكذلك لو أَبْطأَ عنه السَّاعِى ، فعَزَلَ ضَحَايا لأَهْلِه ، وأَشْهَدَ عليها ، فلا يُزَكِّيها إن

---

(١) فى ز : « يشتريه » .
(٢) فى الأصل : « إلمقام » .
(٣) فى ز : « ينفقه » .
(٤) البيان والتحصيل ٤٠١/٢ .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « ولا » .
(٧) البيان والتحصيل ٤١٦/٢ .

جاءَ السَّاعِي ، وإن لم يَكُنْ / أَشْهَدَ فلْيُزَكِّها . رَواه أبو زَيْدٍ . ١٤٩/٢ظ

قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسِمِ : ومَن تَصَدَّقَ بمالٍ على رَجُلٍ (١وعَزَلَه له١) ، فإنْ لم يَقْبَلْه زَكَّاه رَبُّه لماضِي السِّنِين ، وإنْ قَبِلَه اسْتَقْبَلَ حَوْلًا ، ولم يُسْقِطْ منه الزَّكَاةَ . يُرِيدُ : فيما مَضَى .

وفى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : إنْ قَبِلَها ائْتَنَفَ المُعْطَى بها حَوْلًا ، ويَسْقُطُ(٢) منها زَكَاةُ ما مَضَى ، وإنْ لم يَقْبَلْها ، زَكَّاها رَبُّها لماضِي السِّنِين .

فى زَكَاةِ المالِ يُفادُ شَيئًا بعد شَيءٍ ، وحُكْمُ الفَوائِدِ فى أحْوَالِها ونَمائِها ، وما يُضَمُّ منها بَعْضُه إلى بَعْضٍ

ومِن قَوْلِ مالِكٍ ، وأصْحابِه(٣) : مَنْ أفادَ مالًا بعد مَالٍ ، فإنَّه إنْ كان الأَوَّلُ لَيْس فيه ما يُزَكَّى(٤) ، فهو يُضَمُّ إلى ما بعدَه ، حتَّى يَبْلُغَ عِدَّةَ(٥) مالِ الزَّكَاةِ ، ثم ما أَفَادَ بعد ذلك ، كان له حَوْلٌ مُؤْتَنَفٌ . فإنْ كان المالُ الأَوَّلُ فيه الزَّكَاةُ ، فلِكُلِّ ما أُفيد بعده حَوْلٌ مُؤْتَنَفٌ ، وإنْ كَثُرَتِ الفَوائِدُ حتَّى يَضِيقَ عليه أنْ يُحْصِيَ(٦) أحْوَالَها ، فلْيَضُمَّ الأَوَّلَ إلى ما بعدَه من الفَوائِدِ مما يَخِفُّ به عليه إحْصَاءُ أَحْوَالِه ، حتَّى يُصَيِّرَهَا إلى حَوْلَيْن أو ثَلاثَةٍ ، ونحوِه ممَّا يَقْدِرُ أنْ يُحْصِيَه ، فإنْ لم يَكُنْ ذلك ، صَعُبَ عليه ضَمُّ جَمِيعِها إلى

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « سقط » .
(٣) بعده فى ز : « إن » .
(٤) فى الأصل : « يرجى » .
(٥) فى الأصل : « عدد » .
(٦) فى الأصل : « يحص » .

آخِرِها . وأمَّا فيما يَكْثُرُ عليه[1] مِن تَقَاضى الدُّيُونِ ، فلْيَضُمَّ آخِرَ ذلك إلى أوَّلِه . وكذلك قال سَحْنُونٌ ، وغيرُه .

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، (2قال ابنُ القاسمِ2) : ومَنْ أفَادَ عشَرةَ دَنَانِيرَ فأقامَتْ بيَدِه سِتَّةَ أشْهُرٍ ، ثم أفَادَ عشرةً فأكْثَرَ ، فلْيَضُمَّ الأُولى إلى الآخِرَةِ / ، فإنْ تَجَرَ فى الأُولَى فصَارَتْ عِشرين دِينَارًا قبل حَوْلِ الثَّانِيَةِ بشَهْرٍ ، فلْيُزَكِّ الأُولَى مكَانَه برِبْحِها ، ويُزَكِّ الثَّانِيَةَ لحَوْلِها ، وإنْ قَلَّتْ فإن أنْفَقَها[3] قبل حَوْلِها ، فلا شَىْءَ عليْه ، ولو أنْفَقَ الأُولَى بعد حَوْلِها قبلَ أنْ تَبْلُغَ عشرينَ دِينَارًا ، ثم حَالَ حَوْلُ العَشَرَةِ الثَّانِيَةِ ، فقالَ أشْهَبُ : يُزَكِّى عنها وعن التى أنْفَقَ ؛ لأنَّا إنَّما أجْزْنَا زَكَاتَها خَوْفًا ألَّا تَبْلُغَ الثَّانِيَةُ (2إلى حولِها . وقال ابنُ القاسمِ : لا يزكى الثانيةَ2) كانت الأولى مزكاةً[4] أو لم تكن ، إلَّا أنْ تَبْقَى الأُولَى ، أو يَبْقَى منها ما لوْ[5] ضُمَّ إلى الثَّانِيَةِ بَلَغ مالَ الزَّكَاةِ ، فلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ مع الأُولَى إلَّا أنْ يكون زَكَّى الأُولَى ، فلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ فَقَطْ لحَوْلِها ، وإذا كان يُزَكِّى الفَائدَتَيْن ، كُلَّ وَاحِدَةٍ لحَوْلِها ، ثم رَجَعَ[6] إلى ما لَا زَكَاةَ فيه لو جُمِعَا ، فإنْ جَمَعَهُما حَوْلَ آخِرِهما ، وهما نَاقِصَان ، بَطَلَ أن يَكُونَ لهما حَوْلَان[7] بعد ذلك - يُرِيدُ وإنْ نميا - ولو تَجَرَ فى الأُولَى ، فصَارَ فيها الزَّكَاةُ قبل أنْ يَجْمَعَهُما حَوْلٌ ، فَلْيُزَكِّها حِينَئِذٍ ، ويَنْتَقِلُ حَوْلُها إلى هذا الوَقْتِ ، ثم إذا حَلَّ حَوْلُ الثَّانِيَةِ زَكَّاها إذا كان فيها ، وفى الأُولَى ما فى

٢/١٥٠و

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « نفقها » .
(٤) فى ز : « من زكاة » .
(٥) فى الأصل : « لم » .
(٦) فى ز : « رجعا » .
(٧) فى ز : « حولا » .

مِثْلِه الزَّكَاةُ ، وكذلك لو جَمَعَهُما فى تِجارَةٍ فَرَبِحَ فيهما فصَارَ فيهما (1ما فى1) الزَّكَاةُ ، قبل حَوْلِ الثَّانِيَةِ فَلْيَقْضِ(2) الرِّبْحَ عليْهما ، ثم يزكِّى(3) كُلَّ مَالٍ لحَوْلِه .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »(4) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ أفَاد عِشرينَ دِينَارًا ، ثم عِشرِينَ بعد ذلك : فلْيُزَكِّ كُلَّ فَائِدَةٍ / لحَوْلِها ، فإنْ نَقصَتا أو نَقَصَتْ إحْداهما(5) بعد أن زَكَّاهما للحَوْلَيْن ، فإنَّه يَبْقَيان كذلك ، يُزَكِّى كُلَّ مالٍ لحَوْلِه ما دَامَ فيهما إذا جُمِعَا ما فيه الزَّكَاةُ . وإن حَلَّ حَوْلُ الأُولَى ، وليس فيهما ما فيه الزَّكَاةُ ، فلا يُزَكِّى شَيْئًا ، ثُمَّ إن نَمَا أَحَدُهما قبل حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، فصَارَتْ مع الأُخْرَى ما فيه الزَّكَاةُ ، فَلْيُزَكِّ الأُولى حِينَئذٍ ، ويَنْتَقِلُ حَوْلُها إلى اليَوْمِ ، ويَبْقَى حَوْلُ الثَّانِيَةِ . ولو لَمْ يَرْبَحْ شَيْئًا حتَّى حَلَّ حَوْلُ الثَّانِيَةِ ، صَارَ حَوْلُهما وَاحِدًا . وقالَه كُلَّه مالِكٌ . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ و « المَجْمُوعَةِ » .

2/150ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، ومَن أفَادَ خَمْسَةَ عشرَ دِينَارًا ، ثم إلى سِتَّةِ أشْهُرٍ أفَادَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فخَلَطَ المَالَيْن ، (6ثم أَخَذَ مِن جُمْلَتِها ثلاثةً فتجرَ فيها فربحَ ثلاثةً ، فليقسمِ الربحَ على المالين6) فينوبُ الخمسةَ عشرَ ديناران ونصفٌ ، والثَّلاثَةُ نِصْفُ دينارٍ ، ويَبْقَى المَالَان على حَوْلِهما . يُرِيدُ : حَوْلَ آخرِهما . ولو رَبِحَ سِتَّةَ دَنَانِيرَ ، وَقعَ للمَالِ(7) الأَوَّلِ خَمْسَةٌ فيَصِيرُ بِرِبْحِه ما فيه الزَّكَاةُ ، فيُزَكِّيه لحَوْله ، والمَالُ الثَّانِى لحَوْلِه – يريدُ(8) إنْ كان هذا الرِّبْحُ قبلَ أنْ

(1 – 1) فى الأصل : « باقية » .
(2) فى الأصل : « فلينقص » .
(3) فى الأصل : « زكى » .
(4) البيان والتحصيل 2/376 ، 377 .
(5) فى ز : « آخرهما » .
(6 – 6) سقط من : الأصل .
(7) فى الأصل : « المال » .
(8) سقط من : الأصل .

يَضُمَّهما حَوْلُ آخِرِهما . قال : ولو أخذَهُما حَوْلٌ مِن يَوْمِ خَلطَهُما – يُرِيدُ أو أخذهما حَوْلُ الآخِرةِ – وإنْ لم يَمْضِ لتاريخِ خَلْطِهما حَوْلٌ ، قال : فلا يرْجعانِ إلى حَوْلَيْنِ ، ويَبْقَى حَوْلُهما وَاحِدًا . ولو تَجرَ فى أحَدِ المَالَيْن فرَبِحَ فيه سِتَّةَ دَنَانِيرَ ، ثمَّ لم يَدْرِ أَيُّهما[1] هو ، فليُزَكِّهما على حَوْلِ آخرِهما ، ولا يَقْضِه بالشَّكِّ فقد يُزَكِّى للأَوَّلِ قبل حَوْلِه .

١٥١/٢و ومِنَ / « المَجْمُوعةِ » ، قال سَحْنُونٌ : ولو بَلَغَتِ الفائِدَةُ الأُولَى ما فيه الزَّكَاةُ ، فزَكَّاها لَحَوْلِها ثم أقْرَضَها رَجُلًا ، أو اشْتَرَى بها سِلْعَةً للتِّجارَةِ ، ثم حَلَّ حَوْلُ الثَّانِيَةِ ، ولا زَكَاةَ فيها – أرَاه يُرِيدُ : وليس بمُدِيرٍ – قال : فلا يُزَكِّى إلَّا أنْ يَقْبِضَ مِن ذلك الدَّيْنِ ، أو يَبِيعَ مِن تلك السِّلْعَةِ ما إنْ ضَمَّه إلى الثَّانِيَةِ بَلَغَ ما فيه الزَّكَاةُ ، فلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ لحَوْلِها ولا يُزَكِّى ما اقْتَضَى أو بَاع ، إلَّا لحَوْلِه مِن يَوْمِ زَكَّاه .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ أنْفقَ الأُولَى ، وليْس فى الثَّانِيَةِ ما فيه الزَّكَاةُ ، وثَمَّ فَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ ؛ فلْيَضُمَّ الثَّانِيَةَ إلى حَوْلِ الثَّالِثةِ ، فإذا حَلَّ زَكَّاهما إنْ بَلَغَا ما فيه الزَّكَاةُ ، ولو بَقِىَ مِن الأُولَى التى زَكّاها خمسةٌ والثَّانِيَةِ عَشَرَةٌ والثَّالِثَةِ خَمسةٌ ، فلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ مع الثَّالِثةِ لحَوْلِ الثَّالِثَةِ ، وهما خمسةَ عشرَ ، وتبقيةُ الأُولَى التى زَكَّاها تَمَامُ ما فيه الزَّكَاةُ ، ولا يُزَكِّى بقيةَ الأُولَى الآن[2] ؛ لأنَّه لا يُزَكَّى مالٌ فى حولٍ[3] مرَّتَيْن .

---

(١) فى الأصل : « أنهما » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « حولين » .

قال غَيْرُه : إلَّا أن يَدُورَ على بَقِيَّةِ الأولى[1] حَوْلٌ يُوافِقُ حَوْلَ الثَّالِثَةِ ، فَلْيُزَكِّ الجَمِيعَ لوَقْتٍ وَاحِدٍ .

قال أبو مُحمدٍ : إذا كانتِ الأُولَى عشرين ، والثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ عَشَرَةً عشرةً ، فزَكَّى الأولَى لحَوْلِها ، ثم رَجَعَتْ إلى خمسةٍ قبلَ[2] حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، ثم جاءَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ فلا يُزَكِّيها حتَّى يَبْقَى مِن الأولى[1] عَشَرَةٌ فأكْثَرُ ، أو تَصِيرَ الثَّانِيَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وأمَّا لو جرتِ / الزَّكَاةُ فى جَمِيعِ هذه الفَوَائِدِ فزَكَّاها ، ثم صَارَتِ الأُولَى خمسةً ، فليُزَكِّ الثَّانِيةَ ، وكذلك الثَّالِثَةُ ما دامَ فى جَمِيعِ الثَّلَاثَةِ ما فيه الزَّكَاةُ .

٢/١٥١ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَن أفَادَ خمسينَ ثم عشَرةً بعدها ، فزَكَّى الخمسين لحَوْلِها ، ثم أتْلَفَها قبل حَوْلِ العَشَرَةِ ، ثم جَاءَ حَوْلُ العَشَرَةِ ، فلا يُزَكِّيها إلَّا أنْ يَبْقَى مِن الخَمْسِينَ عَشَرَةٌ فأكثرُ ، بخِلَافِ أنْ لو كانتِ العَشَرةُ فى دَيْنٍ له ، أو عَرَضٍ له حَوْلٌ فأكْثَرَ ، قبل يُزَكِّيَ الخَمْسِين ، فهذا يُزَكِّى العَشَرةَ إذا قَبَضَها بعد حَوْلِ الخَمْسِين وإتْلَافِها ، إلَّا أنْ تتلفَ الخَمْسُون قبل حَوْلِ[3] العَشَرَةِ .

---

(١) فى الأصل : « الأول » .
(٢) فى الأصل : « فى » .
(٣) فى الأصل : « قول » .

فى زَكَاةِ الدَّيْنِ وما يَتَفَاوَتُ قَبْضُه منه ، أو مِن بَيْعِ العَرَضِ ، وزَكَاةِ ما يُقَارِنُ ذلك مِن الفَوَائِدِ باتِّفَاقِ حَوْلٍ أو اخْتِلَافِه ، وزَكَاةِ الدَّيْنِ قبلَ قَبْضِه ، والعَرَضِ قبلَ بَيْعِه

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « المُخْتَصَرِ » قال مالِكٌ : ومَنْ له دَيْنٌ ليس له غيرُه[1] ، قد مَضَى له حَوْلٌ فأكثرُ ، فكان يأْخُذُ منه دِينَارًا بعد دِينَارٍ ، فيُنْفِقُه أو يُسْلِفُه[2] ، فلا يُزَكِّى حتَّى يَقْبِضَ تَمَامَ عشرين دِينَارًا [3]فيُزَكِّى عن عشرينَ[3] ، ثم يُزَكِّى كُلَّ ما يَقْبِضُ وإنْ قَلَّ ، وحَوْلُ ما يَقْبِضُ بعد العِشرين مِن يَوْمِ يَقْبِضُه ، فإنْ كَثُرَ عليْه فلم يحصِه ، فلْيَرُدَّ ما شَاءَ منه إلى ما قَبْلَه .

١٥٢/٢و قال فى « المُخْتَصَرِ » : وكذلك [4]ما بِيعَ من عَرُوضِه[4] شيئًا بعد / شَىءٍ [5]يكْثُرُ عليه ، فليضمَّ ما شاء مِن ذلك إلى ما قبلَه كالدَّينِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قال مالكٌ : وأمَّا فى كثرةِ الفوائدِ شيئًا بعد شيءٍ[5] فيختْلِطُ[6] عليه ، فلْيَرُدَّ الأَوَّلَ إلى الآخَرِ ، ثُم[7] يُرِيدُ ما شَاءَ مِن ذلك ممَّا يُمْكِنُه ضَبْطُه ولا يَخْتَلِطُ عليه .

قال عبدُ المَلِكِ فى « المَجْمُوعَةِ » : إذا كَثُرَ عليْه ما [8]يقتضى من[8] الدَّيْنِ بعدَ العِشْرين التى زَكَّى منه ، فلْيَرُدَّ الآخِرَ إلى الأَوَّلِ . وقالَه ابنُ نافعٍ ، وعلىٌّ ، عن مالِكٍ . وكذلك قالَ ابنُ القاسِمِ فى العَرَضِ يَبِيعُ منه بعدَ الحَوْلِ

---

(١) الأصل : « عنده » .
(٢) فى ز: « يتلفه » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤ - ٤) فى الأصل : « فيما يبيع من عرضه » .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « فيخلط » .
(٧) سقط من : الأصل .
(٨ - ٨) فى الأصل : « ما قبض مثل » .

شَيْئًا بعد شيءٍ ، فيَكْثُرُ ذلك ، فلْيَرُدَّ الآخِرَ إلى ما قَبْلَه .

قال سَحْنُونٌ : فأمَّا فى كثرةِ الفوائِدِ فلْيَرُدَّ الأوَّلَ[1] إلى الآخِرِ . وقال ابنُ حَبيبٍ : يَرُدُّ الآخِرَ إلى الأوَّلِ ، فى الفَوائِدِ والدُّيُونِ . قال أبو مُحمدٍ : وقَوْلُ مالِكٍ وسَحْنُونٍ أصَحُّ ؛ لئَلَّا تُؤَدَّى زَكَاةٌ قبلَ حَوْلِها ، والدَّيْنُ قد حَلَّ حَوْلُه ، إلَّا أنَّا لا نَعْلَمُ أيَقْبِضُ أم[2] لا ، وقد اخْتُلِفَ فى زَكَاتِه قبلَ قَبْضِه .

قال ابنُ المَوَّازِ : فابنُ القاسمِ يَقُولُ : لا يُجْزِئُه . وأشْهَبُ يَقُولُ : يُجْزِئُه . وهو مُحْسِنٌ . وقد اخْتَلَفَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ فى زَكَاةِ الدَّيْنِ[3] . وقال ابنُ شِهَابٍ : يُزَكِّى قبلَ قَبْضِه .

قال ابنُ القاسمِ : كما لا يُجْزِئُ عند مالِكٍ زَكاةُ العَرَضِ قبلَ بَيْعِه ، فكذلك زَكَاةُ الدَّيْن قبل قَبْضِه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وقال أَشْهَبُ : فى العَرَضِ لا يُجْزِئُه زَكَاتُه قبل بَيْعِه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ نافعٍ وعليٌّ ، عن مالِكٍ لو[4] لَزِمَ زَكَاةُ الدَّيْنِ قبلَ قَبْضِه ، والعَرَضِ قبلَ بَيْعِه ، لَزِمَ أنْ يَخْرُجَ عن الدَّيْنِ دَيْنٌ ، وعن العَرَضِ منه .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسِمِ : ومَنْ له دَيْنٌ على مَلِيٍّ مأْمُونٍ ، يَتْرُكُه عليْه أعْوَامًا ، ولو شَاءَ / أخذَه ، وهو يَعْرِضُه عَلَيه ، فَيَتْرُكُه ، أو كان على عَديمٍ ثم أفَادَ ، فَقَضَاه ، فذلك سَوَاءٌ عند مالِكٍ ، لا يُزَكِّيه إلا لعَامٍ وَاحِدٍ بعد قَبْضِه .

١٥٢/٢ظ

قال مالِكٌ : ولو كانَ ما اقْتَضَى مِن الدَّيْنِ إنَّما تَمَّ عشرين دينارًا بِربحٍ رَبِحَه فيه ، فلْيُزَكِّه ، ثم يُزَكِّ ما يَقْتَضِى (٥ولو قلَّ٥)، ولو هَلَكَ ذلك بعد أنْ

---

(١) فى الأصل : « الأولى » .

(٢) فى الأصل : « أو » .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب الدين مع الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٤٨/٤ .

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

زَكَّاه – محمدٌ : بسَبَبِه أو بغيرِ سَبَبِه – فلْيُزَكِّ ما يَقْبِضُ بعد ذلك وإنْ قَلَّ ، وكذلك إذا باعَ مِن العَرَضِ بالدِّينَارِ ، ويُنْفِقُه ثمَّ يَبِيعُ بعد ذلك بشَيءٍ آخَرَ ، فلْيُحْصِ ذلك إلى تَمَامِ عشرينَ دينارًا ، فيُزَكِّها ، كما ذَكَرْنا . [(1)]فأمَّا إنْ هَلَكَ[1)] فى الدَّيْنِ – محمد ، وهذا إذا أنْفَقَ ما كان يَقْبِضُ[(2)]– أو أتْلَفَه ، فأمَّا إنْ هَلَكَ بغيرِ سَبَبِه قبلَ تَمَامِ العشرينَ ، فلَيْس عليْه زَكَاةُ ما تلِف[(3)] ذلك مِن دَيْنٍ ، أو مِن ثَمَنِ عَرَضٍ . وقال سَحْنُونٌ فى « المَجْمُوعةِ » : هلك[(4)] بسَبَبِه أو بغيرِ سَبَبِه ، وهو سَوَاءٌ وعليْه زَكَاتُه . وقالَه ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ . [(5)]قال أشهبُ[5)] ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَنْ قَبَضَ مِن دَيْنٍ له حَوْلٌ تسعةَ عشرَ دِينَارًا ، ثم قَبَضَ بعد شَهْرٍ دينَارًا ، فَلْيُزَكِّ العشرينَ يومَ[(6)] قَبْضِ الدِّينَارِ ويكونُ من يَوْمِئِذٍ حَوْلٌ لها ، فيُزَكِّيها لحَوْلِها ، وإنْ نَقَصَتْها الزَّكَاةُ ، إذا كان بيَدِه ممَّا اقتضى بعدَهما ما إنْ ضَمَّ إليْها ، وجَبَتْ فيها الزَّكَاةُ ، كالفَائِدَتَيْن – يُرِيدُ : يصيرُ ما يقْبِضُ بعدَ العِشْرينَ مُنْفَرِدًا لحَوْلٍ فيُزَكِّى ذلك لحَوْلِه والعشرينَ لحَوْلِها ، مادَام فى جَمِيعِها [(7)]ما تجبُ فيه[7)] الزَّكَاةُ ، كالفَائِدَتَيْن /. ١٥٣/٢و

قال ابنُ القاسِمِ : ومَنْ له مائةُ دِينارٍ دَيْنٌ لها حَوْلٌ ، ثم أفَادَ عشرينَ ، فلمْ يَمْضِ للفَائِدَةِ حَوْلٌ حتى قَبَضَ عشَرةً مِن الدَّيْنِ ، فلا يُزَكِّيها حتَّى يَحِلَّ حَوْلُ الفَائِدَةِ أو يقبضَ[(8)] عشَرةً أُخْرَى قبلَ ذلك ، ولو اسْتَهْلَكَ العَشَرةَ

(١ – ١) سقط من : ز .
(٢) فى ز : « يقتضى » .
(٣) فى الأصل : « بلغه » .
(٤) فى الأصل : « ملك » .
(٥ – ٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « و » .
(٧ – ٧) فى الأصل : « باقية » .
(٨) فى ز : « يقتضى » .

الأُولَى قبلَ حَوْلِ الفَائِدَةِ ، ثم حَلَّ حَوْلُ الفَائِدَةِ فزَكَّاها ، فلا يُزَكِّى ما اسْتَهْلَكَ حتَّى يقبِضَ[1] مِن الدَّيْنِ عشَرةً أُخْرَى[2] فأكْثَرَ ، إلَّا أنَّه يُزَكِّى ما يَقْتَضِى مِن الدَّيْنِ بعد زَكَاةِ الفَائِدَةِ [3]قَلَّ ذلك أو كَثُرَ ، ولا يُزَكِّى معه العشرةَ التى استهلكَ قبل حولِ الفائدةِ[3] حتى يَقْبِضَ بعد حَوْلِ الفَائِدَةِ تَمَامَ عشرينَ دِينَارًا بالذى اسْتَهلك ، فيُزَكِّى حِينَئذٍ ما اسْتَهلكَ مع هذا الآخِرِ .

قال ابنُ القاسمِ : ومَن أفاد عشرينَ دِينَارًا ، فأَسْلَفَ منها خمسةً ، وبَقِيَتْ خمسةَ عشرَ بيَدِه حتَّى حَلَّ حَوْلُها ، ثم تَلِفَتْ أو اسْتَهْلَكَها ، ثم قَبَضَ الخَمسةَ ، فلْيُزَكِّ الآنَ عن عِشْرِينَ .

قال عبدُ الملِكِ : ومَنْ له مائةُ دِينَارٍ بيَدِه ، وله مائةٌ دينٌ[4] ، وحَوْلُهما مُخْتَلِفٌ ، فاقْتَضَى مِن الدَّيْنِ عَشَرَةً قبل حَوْلِها ، فإنْ كان حَوْلُ الدَّيْنِ قبلُ ، فلا يُزَكِّى العَشَرةَ حتى يَحِلَّ حَوْلُ المائةِ العَيْنِ ، وإنْ كان حَوْلُ العَيْنِ كان[5] قبلُ فحَلَّ[6] فزَكَّاه ، ثم أنْفَقَهُ قبلَ حَوْلِ الدَّيْنِ ، ثم اقْتَضَى شَيْئًا مِن الدَّيْنِ ، فلا يُزَكِّى حتَّى يَقْتَضِىَ تَمَامَ عشرينَ بالعَشَرَةِ الأُولَى .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَن أفَاد دِينَارًا وله دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَضَى للدِّينَارِ / حَوْلٌ ، ثم أنْفقَه ، ثم اقْتَضَى تسعةَ عشرَ دِينَارًا ، فليزكِّها مع الدِّينَارِ ، إلَّا أنْ يَكُونَ إنَّما أنْفَقَه قبْلَ حَوْلِ الدَّيْنِ . ومَنِ اقْتَضَى مِن دَيْنٍ له حَوْلٌ دِينَارًا فتَجَرَ فيه فصَار عشرين دِينَارًا ، ثم اقْتَضَى دِينَارًا آخرَ فتجَرَ فيه فصَار عشرين دِينَارًا ، فليزكِّ أحدًا وعشرينَ دِينَارًا فقط ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ

١٥٣/٢ظ

---

(١) فى ز : « يقتضى » .
(٢) فى ز : « أجزا » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « دينار » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « يحل » .

وَجَبَتْ فى الدِّينَارِ الثَّانِى يَوْمَ قَبَضَه ، كَمَن حَلَّتْ عليه زَكَاةُ عشرينَ دِينَارًا بيَدِه فلم يُزَكِّها حتَّى تَجَرَ فيها ، فصَارَتْ أرْبَعِين ، فإنَّما يُزَكِّى عشرينَ ثم يَرْتَقِبُ الحَوْلَ الثَّانِىَ . وما ذُكِرَ عن مالِكٍ أنَّه يُزَكِّى الرِّبْحَ لحَوْلٍ مِن يَوْمِ رَبحه . ليْس بقَوْلِه وقَوْلِ أصْحَابِه ، وهى رِوَايَةُ ابنِ عبدِ الحكمِ وأشْهَبَ عنْه ، وقد ذَكَرَها أيْضًا سَحْنُونٌ ، وأنْكَرَ منها ما أنكَرَ ابنُ المَوَّازِ . قال ابنُ المَوَّازِ: ولو غُصِبَتِ العشرون منه أو أتْلَفها ، لضَمِنَ زَكَاتَها بتَعَدِّيه بتأْخِيرِها .

ابنُ سَحْنُونٍ قال ابنُ نَافِعٍ ، عن مالِكٍ ، فى من[1] له دَرَاهِمُ دينًا فى مِثْلِها الزَّكَاةُ ، فأَخَذَ فيها ذَهَبًا بعد حَولٍ : فإنَّما عليْه زَكَاةُ المَأْخُوذِ ، وكذلك لو أخَذَ عن الذَّهَبِ وَرِقًا ، إنْ كان فى المَأْخوذِ ما يُزَكَّى ، ولا يُبَالِى كان أصْلُ الدَّيْنِ فيه الزَّكَاةُ ، أو لا زَكَاةَ فى مِثْلِه ، ولو أخَذَ عَرَضًا لم يُزَكِّه حتَّى يَبِيعَه .

قال ابنُ المَوَّازِ : ومَن أفَادَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فأَسْلَفَ منها خَمْسَةً ، ثم اشْتَرَى بخمسةٍ منها سِلْعَةً ، فَبَاعَها للحَوْلِ بخمسةَ عشرَ فأنْفقَها ، ثم اقْتَضَى الخَمسةَ ، فقال / ابنُ القاسِمِ وأشْهَبُ : يُزَكِّى عن عِشْرِين الآن مِن هذه الخَمسةِ . قال محمدٌ : ولو تَلِفَتِ الخَمسةَ عشرَ بغيرِ سبَبِه بعد حَوْلِها ثم اقْتَضَى الخمسةَ[2] فلا شيءَ عليْه ، ولو هَلَكَتْ بانْتِفَاعِه وإنْفَاقِه لَزِمَتْه زَكَاتُها إذا قَبَضَ الخَمْسَةَ . يُرِيدُ : يُزَكِّى عشرينَ . قاله ابنُ القاسِمِ وأشْهَبُ . وليْس كالتى اخْتَلَفَا فيها ؛ تلك أنْفَقَ الأُولَى قبل حَوْلِ الآخِرَةِ ، وهذه بعد الحَوْلِ .

٢/١٠٤و

قال محمدٌ : ولو هَلَكَت[3] بغيْرِ سَبَبِه لم يُزكِّ ، كمَالٍ وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ هَلَكَ بيَدِكَ بغيرِ تَفْرِيطٍ وبَقِىَ منه ما لا زَكَاةَ فيه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو أسْلَفَ الخمسةَ بعد الحَوْلِ ، أو أنْفقَها ثم اشْتَرَى بالخَمْسَةِ الأخرَى سِلْعَةً ،

---

(١) فى الأصل : « ومن » .

(٢) بعده فى ز : « عشر » .

(٣) فى ز : « هلك » .

فَبَاعَها بخمسةَ عشرَ ، فَلْيُزَكِّ مَكَانَه عن عِشْرِين ، وإنْ لم يَقْبِضِ الخَمْسَةَ السَّلَفَ . قال أبو مُحمدٍ : وقَوْلُ ابنِ حَبِيبٍ هذا على غَيْرِ قَوْلِ ابنِ القاسِمِ .

وقال أَشْهَبُ فى غيْرِ « كِتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : إذا أَنْفَقَ الخَمْسَةَ قبلَ الشِّرَاءِ أو بعدَه ، فلا زَكَاةَ عليه حتَّى يَبِيعَ بعِشْرِين .

فى زَكَاةِ مَنْ عليْه دَيْنٌ ، وكَيْفَ إنْ كان عليْه صَدَاقٌ ، أو نَفَقَةٌ ، أو زَكَاةٌ فَرَّطَ فيها ، وذِكْرِ النَّفَقَاتِ التى تلْزَمُه

مِن « المُخْتَصَرِ » ، قال مالِكٌ : ومَن حَلَّتْ[1] عليه زَكَاةُ العَيْنِ وعليْه دَيْنٌ مِثْلُه ، فلا زَكَاةَ عليْه ، فإنْ كان فيما مَعَهُ فَضْلٌ عن دَيْنِه / تَجبُ فى مِثْلِه الزَّكَاةُ زَكَّاه ، ولو كان له عَرَضٌ قِيمَتُه مثْلُ ما عليْه ، زَكَّى ما معه ، وإنْ كانت قِيمَةُ العَرَضِ تَفِى ببَعْضِ دَيْنِه أزَالَ مِن العَيْنِ تَمامَه ، وزَكَّى ما بَقِىَ ، إنْ كان فى مِثْلِه الزَّكَاةُ . ٢/١٥٤ظ

ومن « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال مالِكٌ : وإنَّما يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَّاةَ العَيْنِ فَقَطْ ، كان ذلك الدَّيْنُ عَرَضًا ، أو طَعَامًا ، أو مَاشِيَةً ، أو غيرَها ، ولا يَسْقُطُ بالدَّيْنِ زَكَاةُ مَاشِيَةٍ ، ولا حَبٍّ ، ولا ثَمَرٍ ، ولا مَعْدِنٍ ، ولا رِكَازٍ ، ولو كان إنَّما تَسَلَّفَه فيما أَحْيَا به الزَّرْعَ والثَّمَرَ ، وقَوِىَ به على المَعْدِنِ والرِّكَازِ ، لم يُسْقِطْ ذلك عنه شَيْئًا من ذلك ، ويُخْرِجُ أَيْضًا خُمْسَ[2] الرِّكَازِ ، وأمَّا فى زَكَاةِ الفِطْرِ فى مَنْ عنده عَبْدٌ ، وعليْه عَبْدٌ مِثْلُه ، فابنُ[3] القاسمِ لا يُوجِبُ فيه زَكَاةَ الفِطْرِ . وأَشْهَبُ يُوجِبُها .

---

(١) فى الأصل : « وجبت » .
(٢) فى الأصل : « خمسه » .
(٣) فى الأصل : « قال ابن » .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولم يَثْبُتْ[1] أنَّ الأئِمَّةَ قالوا ذلك عند أخْذِهم زَكَاةَ الفِطْرِ ، والحَبِّ ، والثَّمرِ ، والمَاشِيَةِ ، أنْ يُسْقِطُوا زَكَاةَ ذلك بالدَّيْنِ ، وقد قَالُوه[2] فى العَيْنِ ، وكان عُثْمانُ يُنَادِى به[3] عندَ الحَوْلِ فى مَنْ عَلَيه دَيْنٌ .

قال أَشْهَبُ : والدَّيْنُ أوْلَى مِن زَكَاةِ العَيْنِ ، فَرَّطَ فيها أو لم يُفَرِّطْ ، وهو أوْلَى مما فَرَّط فيه ، مِن زَكَاةِ مَاشِيَةٍ ، أو حَبٍّ ، أو ثَمرٍ ، فليْس مثلَ ما لم يُفَرِّطْ فيه مِن ذلك ، والمَاشِيَةُ والثَّمرُ والحَبُّ قَائِمٌ . قال المُغِيرةُ : إذا لَزِمَتْه زَكَاةٌ فى زَرْعٍ أو ثَمرَةٍ ، فاسْتَقْرَضَها ، فليْس للسُّلْطَانِ محاصةُ غُرَمَائِه بذلك[4] ، ولو / مَاتَ لم يُطْلَبْ بذلك وَرَثَتُه ، وهم إنَّما يَرِثُونَ بعد الدَّيْنِ - يُرِيدُ ففَارَقَ الدُّيُونَ - قالَ ابنُ المَوَّازِ : والهَارِبُ عن السَّاعِى تكونُ الزَّكَاةُ فى ذِمَّتِه ، ولو تَخَلَّفَ عنه السَّاعِى لم يَضْمَنْها . ٢/١٥٥و

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ لم يُؤَدِّ زَكَاةَ عشرينَ دِينَارًا لَزِمَتْه ، وفَرَّطَ فيها حتى سُرِقَتْ ، فالزَّكَاةُ فى ذِمَّتِه .

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : وتُبَاعُ عُرُوضُه فيما فَرَّطَ فيه مِن الزَّكَاةِ . قال محمدُ ابنُ المَوَّازِ : إنْ تَرَكَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ أعْوَامًا عن[4] عشرينَ دينارًا ، وله عُرُوضٌ تَفِى بذلك ، فعليْه زَكَاةُ كُلِّ عَامٍ سَلَفَ عَن عشرين دينارًا[5] كَامِلَةً ، وإنْ أَحَاطَ ذلك بها كُلِّها أو بِجُلِّها .

---

(١) فى ز : « يأت » .
(٢) فى ز : « قالوا » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : ز .

قال : ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عَن مالِكٍ ، فى مَنْ له عشرونَ دِينَارًا ، فلم يُزَكِّها ثَلَاثَ سِنِين ، جَهِلَ أو فَرَّطَ ، ثم أنابَ ، فليس عليه إلَّا نِصْفُ دِينارٍ . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ : ولا عَرَضَ عنْدَه ، نَوَى[1] ما لَزِمَه مِن ذلك . ورَوَى يَحيَى بنُ يَحْيَى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَن لَزِمَه إخْرَاجُ عشرين دِينارًا زَكَاةً ، فلم يُخرِجْهَا حتَّى ذَهَبَ مالُه فلم يَبْقَ منه إلَّا ثلاثُون دِينَارًا عند حَوْلٍ آخَرَ ، قال : فَلْيَرُدَّ[2] العِشْرِين التى عليْه ، ولا يُزَكِّ العَشَرةَ البَاقِيَةَ ؛ لأنَّ العِشْرين دَيْنٌ عليْه . قال : ولو أنَّ عنْدَه عَرَضًا يَسْوى العشرينَ التى عليْه فلا يَحْسِبُ ذلك فيه ، بخِلَافِ دِيُونِ الناسِ ، ولا يَحْسِبُ ما عليه مِن الزَّكاةِ ، إلَّا فى المالِ الذى معه ، فإنْ بَقِيَ منْه بعدَ ذلك عشرون دِينَارًا / زَكَّاها ، وإلَّا لم يُزَكِّ . وقال ابنُ المَوَّازِ : إنَّما هذا عند مالِكٍ ، وابنِ القاسمِ ، إذا لم يَكُنْ له عَرَضٌ ، ولو كان له عَرَضٌ فيه كَفَافُ ما عليه مِن ذلك ، [3]لزكَّى الجميعَ[3] .

٢/١٥٥ظ

وقال ابنُ القاسمِ فى « المُدَوَّنةِ » : وقالَه مالِكٌ : إنَّ مَهْرَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ به الزَّكَاةُ . وهذا القِياسُ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : تَسْقُطُ الزَّكاةُ بكلِّ دَينٍ ، إلَّا مهورَ[4] النِّساءِ إذ لَيس شَأْنُهنَّ القِيَامُ به ، إلَّا فى مَوْتٍ أو فِراقٍ ، وعندَما يَتزَوَّجُ عليْها ، فلم يَكُنْ فى القُوَّةِ كغَيْرِه . وذَكَرَ أنَّ القاسِمَ بنَ محمدٍ قالَه . وما ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ من هذا ، خِلَافُ ما رُوِىَ عن مالِكٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[5]، قال أَصْبَغُ : ومَن بَقِىَ لتَمامِ حَوْلِه شَهْرانِ ، فَتَسَلَّفَ

---

(١) فى ز : « يسوى » .
(٢) فى ز : « فليخرج » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « لزكاه الجميع » .
(٤) فى الأصل : « مهر » .
(٥) البيان والتحصيل ٢/٤١٧ .

مالًا فأبْقَاه بيدِه[1] ، أو أدْخَلَه فى تِجَارتِه ، فإنْ كان له به وَفَاءٌ فهو كمَالِه ، يُزَكِّيه معه إذا خَلَطَ به ، وجَرَتْ فيه التِّجَارَةُ قبْلَ الحَوْلِ . قال [2]أبو محمدٍ[2] : وهذه المَسْأَلَةُ مُخَالِفَةٌ لأُصولِهم ، والذى تَسَلَّفَ كالفائِدَةِ له حَوْلُه . وأراهُ تأوَّلَ ، أنَّه لمَّا تَسَلَّفَه على ما بِيَدِه ، جَعَلَه كأنَّه منه ، وهذا[3] بَعيدٌ .

قال ابنُ المَوَّازِ : واتَّفَقَ ابنُ القاسمِ وأَشْهَبُ ، أنَّ نَفقَةَ الزَّوْجَةِ إذا[4] حَلَّت تُسْقِطُ الزَّكَاةَ ، وإنْ لم يكنْ يَقْضيهِ[5] . وإنَّ نَفَقَةَ الأبوَيْنِ لا يُسْقِطُهَا إلَّا أنْ يكونَ يَقْضِيه ، واختلَفَا فى الوَلَدِ ؛ فجَعَلَه ابنُ القاسمِ كالأبوَيْن . وجَعَلَه أَشْهَبُ كالزَّوْجَةِ . وبه أقُولُ ؛ لأنَّ نَفقَتَه عليْه لم تَسْقُطْ ، فيُؤْتَنَفَ فيها حُكْمٌ . وفى « المُدَوَّنَةِ » ، فى الأبَوَيْنِ خِلَافُ هذا عن ابنِ القاسِمِ . وفى رِوَايَةِ ابنِ حَبِيبٍ ، عن أَشْهَبَ ، أنَّ نفقَةَ الوَلَدِ كالوَالِدَيْن ، لا تَسْقُطُ بها الزَّكاةُ إلَّا أنْ يَكُونَ يَقْضِيه .

وقال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : وإذا فَرَضَ عَلَيه القاضِى لزَوْجَتِه عَشَرَةَ دَراهِمَ فى كُلِّ شَهْرٍ ، ثم لم يَجِبْ عليه مِن العشرةِ شَىءٌ حتَّى حَلَّ الحَوْلُ ، فعليه الزَّكاةُ ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ ولا دَيْنَ عليْه . قال ابنُ المَوَّازِ : وأمَّا المَرْأَةُ فى زَكَاتِها ، فلا يَلْزَمُها نَفقَةُ وَلَدِها ولا رَضَاعُه ، إلَّا فى عَدَمِ الأَبِ فى الرَّضَاعِ ومِثْلُها لا يُرْضِعُ ، وهى مَلِيَّةٌ فلْتَسْتَرْضِعْ له ، وكذلك فى مَوْتِ الأَبِ ، ولا مَالَ لهم . قال ابنُ القاسِمِ : ويُنْفِقُ الأَبُ على البِكْرِ ، ويقالُ له فى خَادِمِها : إمَّا أنْفَقْتَ عليها وزَكَّيتَ للفِطْرِ ، وإلَّا فبِعْها . وقال أَشْهَبُ : لا شَىءَ عليه إذْ لها خَادِمٌ ، ولو لم يَبْقَ مِن ثَمَنِها غيرُ دِرْهَمٍ ، والابنةُ صغيرةٌ أو كبيرةٌ .

---

(1) فى الأصل : « مدة » .

(2 - 2) فى الأصل : « عبد الله » .

(3) بعده فى ز : « فاسد » .

(4) بعده فى ز : « كانت » .

(5) فى الأصل : « تقبضه » .

قال ابنُ المَوَّازِ : يُنظَرُ ، فإنْ كان لابُدَّ لها مِن خِدْمَتِها ، فعليْه النَّفَقَةُ عنْها وعن خَادِمِها ، وكذلك فى بَنِيه الذُّكُورِ . وإلى هذا رَجَعَ ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ . وإنْ كان للوَلَدِ بُدٌّ مِن خِدْمَتِها ، فلا نَفَقَةَ للولدِ[1] عليْه ، ولْيَكْتُبْ عليه حتَّى يَبِيعَ ، ويَسْتَوْفِىَ . وقال ابنُ القاسِمِ أيْضًا : إذا حبستَها[2] لخِدْمَةِ ولدِكَ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ والزَّكَاةُ عنْها ، إلَّا أنْ يُؤَاجِرَها أو يَبِيعَ .

وقال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : ومَن قَدِمَ مِن سَفرٍ ، وقد أنفَقَتْ زَوجَتُهُ سَلَفًا عليه ، فإنْ كان مَلِيًّا فى طُولِ غَيْبَتِه فما لَزِمَه / مِن ذلك سقَطَ عنه الزَّكَاةُ فى مِثلِه مِن ما حَلَّ عليه ، وإنْ كان فيها أو فى بَعضِها لا مالَ له ، لم يَلزَمْه فى [3]مُدَّةِ عُدْمِهِ نفقةٌ[3] .

٢/١٥٦ظ

فى المِدْيَانِ هل يَحْسِبُ ما عَليه فى دَينٍ له ، أو فيما يقتنى مِن عُرُوضِهِ ، أو فى نِصابِ ماشِيَتِه ، أو فيما له[4] زَكاة ؛ مِن المَعْدِنِ ، أو الحَبِّ ، أو مالٍ يَنفرِدُ بحولٍ[5] ، أو فى قِيمَةِ مُكَاتَبِه ، ومُدَبَّرِهِ ، والمُعْتَقِ إلى أجَلٍ ، والآبِقِ ، وشِبْهِ ذلك

مِن « المَجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ : ويَجْعَلُ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « حبستهما » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « مدة لخدمة نفقتهم » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « لحولٍ » .

لمَنْ[1] حلَّتْ عليْه زَكاةُ مَالِه مِن الدَّيْنِ الذى يُرْتَجَى قَضَاؤُه فيما عليْه مِن الدَّيْنِ ، ويُزَكِّى ما بِيَدِه . و[2]قال سَحْنُونٌ : بل يَجْعَلُ قِيمَةَ الدين[3] الذى له فيما عليْه . وقال عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[4] : إنْ كانَ دَيْنُه على غيرِ مَلِيٍّ ، فلْيَحْسِبْ قِيمَتَه . يَدُلُّ على قَوْلِه هذا ، أنَّه إنْ كان مَلِيًّا حَسَبَ عَدَدَه . يُرِيدُ ، واللهُ أعْلَمُ : إنْ كان حَالًّا ، وإنْ كان إلى أجَلٍ ، فيَنْبَغى أنْ يَحْسِبَ قِيمَتَه ؛ لأنَّه لو فَلَسَ هذا كان كذلك يفعل بَدَيْنِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ ويَجْعَلُ فى دَيْنِه كلَّ ما يُبَاعُ فى التَّفْلِيسِ ، ولا يَجْعَلُ فى ذلك ثِيَابَه التى يلبَسُ ، ويَجْعَلُ دَابَّتَه ، وسَرْجَه ، وسِلَاحَه ، وخَاتَمَه .

قال أشْهَبُ : لا يَحْسِبُ خاتَمَه . وقال فى ثَوْبَى جُمُعَتِه : إنْ كان لِبَاسُ مِثْلِهما سَرَفًا بِيعا فى الدَّيْنِ . وقال ابنُ المَوَّازِ : لم يَخْتَلِفْ أصْحَابُ مالِكٍ ، أنَّه يَحْسِبُ فيه رِقَابَ مُدَبَّرِيه .

١٥٧/٢و وقال سَحْنُونٌ فى « المَجْمُوعَةِ » / : ولا يَجْعَلُ ذلك فى رِقَابِهم ، ولا فى خِدْمَتِهم ؛ إذ لا يُبَاعُوا - يُرِيدُ فى حَيَاتِهِ - قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسِمِ : ويَحْسِبُ قِيمَةَ كِتَابَةِ مكاتبيه[5] فى دَيْنِه . وقال أشْهَبُ : قِيمَتُهم مُكاتَبِين بِقَدْرِ ما عليْهِم . وقال فى « المَجْمُوعَةِ » : قِيمَةُ المُكَاتَبِ مُكَاتَبًا بما عليْه .

---

(١) فى الأصل : « من » .

(٢) سقط من : ز .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٣٩٤ .

(٥) فى ز : « مكاتبه » .

قال ابنُ المَوَّازِ : وقال أَصْبَغُ : بل قِيمَتُه عَبْدًا أَحَبُّ إلىَّ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : عن أَشْهَبَ ، وأَصْبَغَ : قِيمَتُه عَبْدًا . وقَالَ أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : ويُقَوَّمُ قِيمَةَ خِدْمَةِ المُعْتَقِ إلى أجَلٍ . قال أَصْبَغُ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : على أَنْ يَشْتَرِىَ بغَرَرِهَا . قال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : ولو كان خَدَمَ وهو عبدَه سِنِين أو عُمُرًا ، قُوِّمَتْ رَقَبَتُه على أنَّه يَأْخُذُه إلى تلك المُدَّةِ ، ولو كان غيرُه أَخْدَمَه[1] مُدَّةً ، حُسِبَتْ قِيمَةُ الخِدْمَةِ [2]تلك المدةَ[2] فى دَيْنِه .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ ، قال : وإنْ كانَتْ له ماشِيَةٌ يُزَكِّيها ، فلْيَجْعَلْها فى دَيْنِه ، ويُزَكِّ عَيْنَه . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وابنِ المَوَّازِ .

وقال فى « كتابِ »[4] ابنِ المَوَّازِ ، فى مَنْ له أَرْبَعون شَاةً ، وعليه مِثْلُها دَيْنًا وعَنْدَه[5] عِشرونَ دِينَارًا ، فحَلَّ حَوْلُ ذلك كُلِّه ، فأَخَذَ السَّاعِى شَاةً : فانْظُرْ فإنْ كان قِيمَةُ التِّسْعَةِ وثلاثين شَاةً الباقِيَةِ مثلَ قِيمَةِ ما عَلَيْه فأَكثرَ ، فَلْيُزَكِّ العِشْرِين دينارًا ، وإلَّا فلا زَكَاةَ عليه فيها . وقال سَحْنُونٌ نحوَه ، فى « كتابِ ابنِه » .

ومِن « العُتْبية »[6] مِن رِوايَةِ عِيسَى ، عن ابنِ القَاسِمِ / ، وهو عنه فى « المَجْمُوعَةِ » ، فى مَنْ له مائتا دِينَارٍ ، حَوْلُ كُلِّ مائةٍ على حِدةٍ ، وعليه دَيْنٌ : فَلْيُزَكِّ ، وإذا حَلَّ حَوْلُ الأُولَى جَعَلَ الثانِيَةَ فى دَيْنِه ، وزَكَّى الأُولَى – يُرِيدُ : ولا يُزَكِّى الثَّانِيَةَ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يذهَبُ بأَحَدِهما لابُدَّ – .

١٥٧/٢ظ

(١) بعده فى الأصل : « عبدا » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) البيان والتحصيل ٤٦٢/٢ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « عبده » .
(٦) فى الأصل : « المجموعة » . وانظر : البيان والتحصيل ٣٧٧/٢ ، ٣٧٨ .

وفى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : يُزَكِّى كُلَّ مائةٍ فى حَوْلِها ، ويَجْعَلُ دَيْنَه فى الأُخْرَى . وفى آخِرِ بابِ زَكَاةِ ما رَبِحَ ، فيما لم يتَعَدَّ[1] فيه مِن هذا .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ونحوِه لسَحْنُونٍ ، وإذا وَجَدَ فى المَعْدِنِ مائةَ دِينَارٍ فزَكَّاها ، ومعه مائةٌ أُخْرَى ؛ يُرِيدُ حَلَّ حَوْلُها ، وعليْه مائةٌ ، فَلْيَجْعَلْ فى دَيْنِه ما بَقِىَ مِن المَائةِ المَعْدِنِيَّةِ بعدَ الزَّكاةِ ، ويُزَكِّى مثلَ ذلك مِن المائةِ الأخرى[2]- يُرِيدُ إنْ لم يَكُنْ له عَرَضٌ يَسْوِى ما بَقِىَ منها .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسِمِ : ولا يَحْسِبُ قِيمَةَ عَبْدِه الآبِقِ . قال أَشْهَبُ : إنْ كَانَ إباقَتُه قرِيبًا [3]يُرْجَى ، قُوِّمَ[3] على غَرَرِه - يُرِيدُ أنْ لو بيع[4] وجَعَلَه فى دَيْنِه ، وإنْ طالَ أمْرُه فلا يَحْسِبُه .

ومِنَ « العُتْبِيَّةِ »[5] ؛ رَوَى أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، فى مَنِ ابْتَاعَ طَعامًا بمائةِ دِينَارٍ ، فأُكْرِىَ عليْه بثَلَاثِين دِينَارًا ، فبَاعَ منه للكِراءِ ؛ يُرِيدُ بعد الحَوْلِ بثَلَاثِين ، فإنَّه يُزَكِّيها ؛ لأنَّ بَاقِىَ القَمْحِ فى دَيْنِه ، ثم إنْ باعَ باقِيَه لم يُزَكِّ منه قَدْرَ الثَّلاثِينَ التى كانت عِوَضًا لدَيْنِه ، وزَكَّى ما زاد عليْها وإنْ قَلَّ ؛ لأنه مُضَافٌ إلى الثَّلاثِين . التى بَاع بها أوَّلًا وزَكَّاها . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وقال : ولو كان عِندَه عَرَضٌ يَسوى ثَلاثِين غيرَ الطَّعامِ لَزَكَّى / جَمِيعَ ثَمَنِه إذا باعَه أو يُقَدِّرُ ما عندَه من العَرَضِ ، يُزَكِّى مِن الثَّلاثِين .

١٥٨/٢و

قال [6]أبو محمدٍ[6] : أرى هذا على أصْلِ القائِلِ فى مائتَيْن حَوْلُهُما

---

(١) فى الأصل : « ينقد » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ثم رجى قوم » .

(٤) فى الأصل : « وسع » .

(٥) البيان والتحصيل ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٦ - ٦) فى الأصل : « عبد الله » .

مُخْتَلَفٌ ، وعليْه دَيْنُ مَائَةٍ ، إنَّه إنَّما يُزَكِّى مائَةً واحِدَةً ، وقد تَقَدَّمَ الاخْتِلافُ فيها .

فى مَنْ عليه دَيْنٌ فأَحَالَ به على دَيْنٍ له عندَ الحَوْلِ ، وفى المدْيَانِ يُوْهَبُ له الدَّيْنُ عند الحَوْلِ ، أو يَحْدُثُ له مِلْكُ عَرَضٍ يَسواه[1] قَبْلَ الحَوْلِ أو بَعْدَه

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] مِن رِوَايَةِ أصْبَغَ ، قال ابنُ القاسِمِ[3] : [4]ومَنْ له مائةُ دِينَارٍ دَيْنٌ وعليه مِثْلُها ، وهما حَالَّتان وقد حَلَّ حَوْلُهما . قال ابنُ القاسِمِ فى « كِتَابِ » مُحمدٍ[4] : ومَنْ كانت عِنْدَه مائةُ دِينَارٍ ، وهى عَلَيه دَيْنٌ ، وليس له مِن العُرُوضِ شىءٌ ، وله على رَجُلٍ مِائَةُ دِينَارٍ دَيْنٌ وقد حَلَّتَا جَمِيعًا . قال فى الكِتَابَيْن : فأَحَالَ بالتى عَلَيه على التى له ، فعلى قابِضِها الزَّكَاةُ ، وعلى الذِى أحال بها زَكَاتُها – يُرِيدُ ؛ لأنَّ عندَه وَفَاءً بها ، وهى المائةُ التى فى يَدَيْهِ – قال محمدٌ ؛ لأنَّ قَبْضَ المُحْتَالِ به[5] كقَبْضِ مُحِيله .

قال ابنُ المَوَّازِ : وعلى دَافِعِها زَكَاتُها ، إنْ كان له بها وَفاءٌ . قال : ومَن أوْدَعَكَ مائةَ دِينَارٍ ، فأَسْلَفْتَها رَجُلًا ، ثم أحَلْتَ عليْه رَبَّها ، بعد سِنِينَ فقَبَضَها ، فعلى قَابِضِها زَكَاتُها لعَامٍ وَاحِدٍ . وقال فى دَافِعِها الآنَ ومُسَلِّفِها :

---

(١) فى الأصل : « سواه » .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٨٩ .
(٣) بعده فى ز : « فى كتاب ابن المواز » .
(٤ – ٤) سقط من : ز .
(٥) فى ز : « بها » .

فمَن كان له مِنهُما عَرَضٌ يَسْوَاها ، فلْيُزَكِّها وإلّا فلا .

١٥٨/٢ظ قال أَشْهَبُ : فيمَن تَسَلَّفَ عِشرِين / ، فأَقَامَتْ بيَدِه سَنَةً ، ثم وَهَبَها له رَبُّها فلْيُزَكِّها المَوْهُوبُ مَكَانَه ، ولو وَهَبَها لغَيْرِه لم يَكُنْ على المَوْهُوبِ فيها زَكَاةٌ ، ولا على الوَاهِبِ . قال محمدٌ : أَمَّا الوَاهِبُ فيُزَكِّيها ؛ لأَنَّ يَدَ القابِضِ لها كيدِه . وقالَه ابنُ القاسِمِ . وإنَّما تكونُ الزَّكَاةُ فيها مِن العِشْرِينَ بعَيْنِها .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ومَنْ له مائةُ دِينَارٍ و[1] عليه مِثْلُها فأَفادَ عَرَضًا قَبْلَ الحَوْلِ بشَهْرٍ يفى بها . فقال ابنُ القاسِمِ : لا[2] يُزَكِّى حتَّى يكونَ العَرَضُ عنده[3] مِن أَوَّلِ الحَوْلِ . وقال أَشْهَبُ : ولا يُبَالِى مَتَى أَفَادَه[4] عند الحَوْلِ أو قبْله ، يَجْعَلُ دَيْنَه فيه ، ويُزَكِّى ما فيه . وكذلك إن أفادَه بعد الحَوْلِ زَكَّاهُ[5] حِينَئِذٍ ، وكان مِن يَوْمِئِذٍ حَوْلُه . قال مُحمدٌ : وبهذا نَقُولُ . وبه أَخَذَ أَصْحابُ ابنِ القاسِمِ .

قال أَشْهَبُ : وكذلك لو تَصَدَّقَ بالدَّيْنِ رَبُّه على الغَرِيمِ ، أو وَهَبَه له عند الحَوْلِ ، أو بَعْده لزَكَّى مَكَانَه ، وقاله أَصْبَغُ . ورَوَى ابنُ القَاسِمِ ، عن مالِكٍ ، أَنَّه لا يُزَكِّيه حتَّى يَأْتِىَ حَوْلٌ مِن يَوْمِ وُهِبَ له .

قال فى « العُتْبِيَّةِ »[6] عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ : وكذلك لو أفادَ بعدَ الحَوْلِ مائةً قَضَى بها دَيْنَه ، فإنَّه يَأْتَنِفُ بما فى يَدَيْه حَوْلًا مِن يَوْمِئِذٍ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « عليه » .

(٤) فى الأصل : « أفاد » .

(٥) فى ز : « زكى » .

(٦) البيان والتحصيل ٣٨٨/٢ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وقد قال ابنُ القاسمِ فى مَنْ يَتَسَلَّفُ[1] مالًا ، وعنده عَرَضٌ لا وَفاءَ فيه له[2] يَوْمَئِذٍ ، فلم يَأْتِ الحَوْلُ حتى صارَ فيه وَفاءٌ بالدَّيْنِ[3] أو[4] انْتَقصَ عند الحَوْلِ ، قال : فإنَّما يُنْظَرُ إلى قِيمَتِه يومَ حَلَّ الحَوْلُ ، فإنْ كان فيه وَفاءٌ زكَّى ما مَعَهُ أو مَبْلَغُ ما يفى به . قال : وهذه جَيِّدَةٌ / تَرُدُّ ما قَالَ فى غيْرِها ، وكذلك إذا أفادَ العَرَضَ عنْدَ الحَوْلِ ، أو وُهِبَ له الدَّيْنَ . ٢/١٥٩و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ فى مَنْ له مَائَةُ دِينَارٍ بيَدِه وَعَليه مَائَةُ دِينارٍ ، فلما حَلَّ حَوْلُ ما بِيَدِه ، أفادَ مائةَ دِينَارٍ فقضَاها فى دَيْنِه ؛ أنَّه لا زَكَاةَ عَلَيه فى المِائَةِ التى بِيَدِه ؛ لأن الحَوْلَ حَلَّ عليْها ، ولَيْس هو مِن أهْلِ الزَّكَاةِ ، ثم إن تَجَرَ فيها فرَبِحَ فيها عِشْرِين دِينَارًا ، فإنَّه يُزَكِّى العشرينَ مَكَانَه ؛ لأنَّ الأَصلَ حَالَ عَلَيه الحَوْلُ وسَقَطَتْ زَكَاته بالدَّيْنِ ، وتكونُ للمِائةِ[5] حَوْلُها ، وحَوْلُ الرِّبْحِ يَوْمَ زَكَّاهُ . [6]قال عبدُ اللهِ : ولو قَالَ : قد سقَطَ الدينُ لمَّا قَضَاهُ بالدينِ الذى لَه ، ويُزَكِّى المِائةَ التى مَعَهُ ، لكان أَبْيَنَ[6] .

فى زَكَاةِ ما رَبِحَ فيما لم يَنْقُدْ فيه ، أو فيما نَقَدَ بَعْضَ ثَمَنِه ، وفيما ابْتَاعَه بَدَيْنٍ ، وفيما غَصَبَ ثَمَنَه ، أو تَسَلَّفَه ونَقَدَه

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ فى مَن بيَدِهِ مائةُ

---

(١) فى ز : « تسلف » .
(٢) فى الأصل : « به » .
(٣) بعده فى الأصل : « عرض » .
(٤) فى ز : « و » .
(٥) فى ز : « المائة » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

دِينَارٍ ، فاشْتَرَى بها سِلْعَةً ، ثم بَاعَها قبل يَنْقُدَ فيها ، فربحَ ثَلَاثِين دِينَارًا و[1] قد حَالَ على مائَتِهِ الحَوْلُ : أَنَّه يُزَكِّى الرِّبْحَ مع مالِه الذى كان بيَدِه . قال عنْه ابنُ وَهْبٍ : ولو لم تَكُنْ عنده تلك المائةُ ، كان رِبْحُه فَائِدَةً . وقال عنه أَشْهَبُ ، فى الذى عنده المِائَةُ : يَأْتَنِفُ بالرِّبْحِ حَوْلًا . محمدٌ : وهذا أَحَبُّ إلَيْنا ، ولكن يكونُ حَوْلُ الرِّبْحِ من يَوْمِ أَحَالَ[2] واشْتَرَى . قال ابنُ القاسِمِ : وإلى هذا رَجَعَ مالِكٌ ، أَنَّ حَوْلَ الرِّبْحِ مِن يَوْمِ أَحَالَ[2] الأَصْلُ ؛ لأَنَّ ثَمَنَها فى ذِمَّتِه ، والمائَةُ التى بيَدِه لم تَصِلْ إلى البَائِعِ ولا ضَمِنَها ، ونِيَّتُه أَنْ يَنْقُدَها فى غَدٍ / أو إلى شَهْرٍ سَوَاءٌ ، ولا يَنْبَغِى أَنْ يَشْتَرِطَ أن يَنْقُدَها بعَيْنِها ، إِلَّا أَنَّه ضَامِنٌ لها .

١٥٩/٢ظ

محمدٌ : ومَعْنَى قَوْلِ أَشْهَبَ عندى فى رِوَايَتِه : إنَّ حَوْلَ الرِّبْحِ مِن يَوْمِ رَبِحَه ، إذا بَاعَها قبلَ أن يَأْتِىَ عَلَيها الحَوْلُ عندَه ، وقَضَى ثَمَنَها ، وبَقِىَ الرِّبْحُ فلْيُزَكِّه لحَوْلٍ مِن يَوْمِ رَبِحَه ، إنْ كان فيه عِشْرون دِينَارًا فأَكْثَرُ ، وإن أَقَامَ الدَّيْنَ عِنْدَه إلى تَمامِ الحَوْلِ ولا عَرَضَ عنْدَه ، زَكَّى الرِّبْحَ مَكَانَه ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه عشرون دِينَارًا . وإنْ كان له عَرَضٌ يَسْوِى دَيْنَه ، زَكَّى ثَمَنَها كُلَّه . قال محمدٌ : وأَحَبُّ إلَيْنا بأَنْ يَكُونَ حَوْلُ الرِّبْحِ مِن يَومِ اشْتَرَى السِّلْعَةَ . وإنْ بَاع قَبْلَ الحَولِ إذا بَقِىَ الرِّبْحُ بيَدِه إلى تَمامِه ، وفى مِثْلِه الزَّكَاةُ . وقد قَالَه مالِكٌ فى مَنِ اشْتَرَى سلْعَةً بدَيْنٍ فباعَها ، وقَضَى الثَّمَنَ ، وبَقِىَ الرِّبْحُ

(١) فى الأصل : « أو » .
(٢) فى ز : « أدان » .

فى يَدِهِ إلى تَمَامِ حَوْلٍ من يَوْمِ الشِّراءِ على ما ذَكَرْنَا .

وفى « العُتْبِيَّةِ »[1] ذِكْرُ المَسْأَلَةِ ، ورِوَايَةُ ابنِ القاسِمِ فيها . قال : ورَوَى أَشْهَبُ أَنْ يُزَكِّىَ الثَّلاثِينَ الرِّبْحَ لحَوْلٍ مِن يَوْمِ نَضَتْ ، كفَائِدَةٍ مِن غيْرِ رِبْحٍ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، رَوَى أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ فى مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بمائَةِ دِينَارٍ ، ولا مالَ له فَرَبِحَ فيها ثَلاثِين دِينَارًا بعْدَ[2] أنْ أقامَتْ بيدِه حَوْلًا فَلْيُزَكِّ الثَّلاثِينَ مَكَانَه ، ولو كان عندَه عَرَضٌ لزَكَّى قَدْرَ ما بَقِىَ به العَرَضُ . قال أَشْهَبُ : ولم يُراعِ مالِكٌ متى مَلَكَ العَرَضَ .

قال ابنُ القاسِمِ : ومَن سَلَفَ عَرَضًا فتَجَرَ فيه / حَوْلًا ، فَرَبِحَ مالًا ، فرَدَّ ما تَسَلَّف ، فلْيُزَكِّ الرِّبْحَ فَقَطْ ، إنْ لم يَكُنْ له عَرَضٌ يَفِى بشَىْءٍ مِن دَيْنِه . ٢/١٦٠و

ورَوَى ابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَنْ تسلَّفَ مائَةَ دِينَارٍ ، فَرَبِحَ فيها عِشرين بعد حَوْلٍ ، فلْيُزَكِّ العِشْرِين . وإلى هذا رَجَع مالِكٌ . محمدٌ : ولو كان له عَرَضٌ يَفِى بدَيْنِه ، زَكَّى الجَمِيعَ .

قال [3]ابنُ القاسِمِ[3] ، فى مَنْ غَصَبَ مائَةَ دِينَارٍ ، فتَجَرَ فيها فَرَبِحَ مائَةَ دِينَارٍ : فَلْيُزَكِّ مائَةَ دِينَارٍ ، ويَجْعَلْ مائةً فى دَيْنِه إنْ لم يَكُنْ له عَرَضٌ . قال مالِكٌ ، فى مَنْ بيدِه مائةُ [4]دينارٍ يُزَكِّيها[4] فاشْتَرَى سِلْعَةً بثَمَانِين[5] إلى سَنَةٍ ، فحَلَّتْ فزَكَّى نَاضَّةً ، ثم باعَ السِّلْعَةَ بربحٍ[6] ، فلْيَعْزِلْ دَيْنَه ويَقْضِهِ إنْ كان[7] حلَّ ويُزَكِّ ما بَقِىَ

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٣٧١ .

(٢) فى الأصل : « نقدا » .

(٣ - ٣) فى ز : « مالك » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ز : « بمائتين » .

(٦) فى الأصل : « بثمانين » .

(٧) سقط من : الأصل .

مِن رِبْحٍ . ولو[1] كان له عَرَضٌ يَفِي بدَيْنِه زَكَّى ثَمَنَها كُلَّه برِبْحِه .

وقال ابنُ القاسِمِ : ومَن تَسَلَّفَ مَائةَ دِينَارٍ ، فبَقِيَتْ بيَدِه إلى آخِرِ الحَوْلِ ، ثم اشْتَرَى بها سِلْعَةً ، فباعَها بعد الحَوْلِ بمائتَيْن ، فلْيَجْعَلْ مائةً فى دَيْنِه إنْ لم يَكُنْ له عَرَضٌ ، ويزكِّ مائةً . قيلَ له : قيل لى عنك[2] : إنَّ الرِّبْحَ كالفائِدَةِ ؛ لأنَّه لم يَحْدُثْ له وَفاءُ الدَّيْنِ ، إلَّا عندَ الحَوْلِ . فقال كَذَبَ علىَّ مَنْ قَالَ هذا . وذَكَرَ ابنُ سَحْنُونٍ هذه المَسْأَلَةَ ، وأنَّ ابنَ نافعٍ ، وعليًّا رَوَيَا ، عن مالِكٍ ، أنَّه يُزَكِّى الرِّبْحَ . وأنَّ المُغِيرةَ رَوَى عنه أنَّه يَأْتَنِفُ بالرِّبْحِ حَوْلًا . قال سَحْنُونٌ : رِوايَةُ علىٍّ أحْسَنُ أنْ يُزَكِّىَ الرِّبْحَ مَكَانَه . وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ : إنَّ قَوْلَ مالِكٍ اخْتَلَفَ فى زَكَاةِ الرِّبْحِ . قالَ / مُطَرِّفٌ : ولو كانَ له فى ثَمَنِها دِينَارٌ وَاحِدٌ أو أقَلُّ ، ولم يَخْتَلِفْ قَوْلُ مالِكٍ فى هذا ، أنَّه يُزَكِّى الرِّبْحَ . ‏٢/١٦٠ظ

قال فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، وإذا اشْتَرَى سِلْعَةً بمائتَيْن فنَقَدَ فيها أرْبَعِين ، ليس معه غَيْرُها ، ثم بَاعَها بثَلَاثِمائَةٍ عند الحَوْلِ : فلْيُزَكِّ الأَرْبَعِين ، وما قَابَلَها مِن الرِّبْحِ ، وما بَقِىَ فهو فَائِدَةٌ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ ، فى مَنْ له مَالٌ يُزَكِّيه فحَلَّ حَوْلُه ، ولم يَبْقَ منه إلَّا عَشَرَةٌ ، ثم تَسَلَّفَ بعد الحَوْلِ بشُهُورٍ عشرينَ ، فتَجَرَ فى الثَّلَاثِين فرَبِحَ مالًا : فلْيَعْزِلِ العِشْرِينَ الدَّيْنَ ويُزَكِّ الرِّبْحَ كُلَّه مع العَشَرَةِ ، كما قالَ مالِكٌ ، فى مَن له ثَمانُون دِينَارًا ، فاشْتَرَى سِلْعَةً بمائَتَى دِينَارٍ ، ونَقَدَ الثَّمَانِين ، أو لم ينْقُدْها ، فإذا حال[4] حَوْلُ الثَّمَانِين ، زَكَّى معها جَمِيعَ ذلك الرِّبْحِ ، وكذلك مَن له عَشَرَةُ دَنَانِيرَ حالَ علَيْها

---

(١) فى ز : « وإن » .

(٢) فى الأصل : « عندك » .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٣٧٦ .

(٤) فى الأصل : « حل » .

حَوْلٌ ، فاشْتَرَى سِلْعَةً بمائَةِ دِينَارٍ ، ونَقَدَ فيها العَشَرَةَ ، فلْيُزَكِّ معها الفَضْلَ إذا اجْتَمَعَ ما فيه الزَّكَاةُ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَن تَسَلَّفَ مائَةَ دِينَارٍ فدَفَعَها قِرَاضًا ، فرَبِحَ العَامِلُ فيها لِتَمامِ الحَوْلِ خَمْسِينَ ، فلْيُزَكِّ دَافِعُها عن خَمْسَىْ ما بِيَدِه ؛ لأَنَّه يُزَكِّى على خَمْسَةٍ وعِشرين الرِّبْحِ ، ثم يَجْعَلُها عِوَضًا مِن مِثْلِها مِن دَيْنِه ، ويُزَكِّ العَامِلُ خُمْسَىْ ما بِيَدِه . وقال أيضًا لا يُزَكِّى الدَّافِعُ للمائةِ إلَّا خُمْسَ ما بِيَدِه ، وكذلك العَامِلُ . وإلى هذا رَجَعَ مُحمدٌ ، أنَّه لا يَجْعَلُ فى الدَّيْنِ ما زَكَّى / مِن العَيْنِ . قال مُحمدٌ : ولَمْ أَجِدْ لهذا معنىً ، والصَّوَابُ أنَّه إنْ كان فيما يُصِيبُ العَامِلَ ودَافِعَ المَالِ إليْه ما فى مِثْلِه الزَّكَاةُ ، زَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ منهما جُزْأَهُ كُلَّه ، وكذلك إنْ رَبِحا أرْبَعِين [1]زَكَّى هذا[1] عن عِشرِين ، وهذا عن عشرين .

١٦١/٢و

فى زَكَاةِ أهْلِ الإداراتِ[2]

قال مالِكٌ فى « المُخْتَصَرِ » ، فى صِفَةِ المُدِيرِ : هو الذى يَبِيعُ ويَشْتَرِى ، لا يُحْصِى ما يَخْرُجُ منه ولا ما يَدْخُلُ عليه ، يَبِيعُ بعَشَرَةٍ ويَقْتَضى عِشْرِينَ ، ويَبِيعُ بكَثِيرٍ ، ويأْخذُ قَلِيلًا مثلَ أهْلِ الحَوانِيتِ ، لا يَقْدِرُ أحَدُهم أنْ يُحْصِىَ حَوْلَ مالِه ، فلْيَكُنْ له شَهْرٌ مِن السَّنَةِ يُحْصِى[3] فيه عَيْنَه ، ويَحْسِبُ دَيْنَه إنْ كان فى مَلَاءٍ وثِقَةٍ ويُقَوِّمُ ما عِنْدَه مِن عُرُوضٍ ، ويُزَكِّى الجَمِيعَ ، وأمَّا مَنْ كان له مَالٌ أو مَالان إنَّما يَضَعُه فى سِلْعَةٍ أو سِلْعَتَيْن ، ثم يَبِيعُ فيَعْرِفُ حَوْلَ كُلِّ مَالٍ ، فهذا إنَّما يُزَكِّى العَيْنَ ، ولا يُزَكِّى العَرَضَ حتى يَبِيعَه فيزكيَه[4] لعَامٍ وَاحِدٍ ، وإنْ بَاعَ بعد سِنِينَ ؛ لأنَّ هذا يَحْفَظُ أحْوَالَه ، والمُدِيرُ لا يَقْدِرُ

(١ - ١) فى الأصل : « زكاها » .
(٢) فى الأصل : « المدارات » .
(٣) فى الأصل : « يحض » .
(٤) سقط من : الأصل .

أنْ يَحْفَظَ أحْوَالَه ، ولا يُحِيطُ بها .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : والمُدِيرُ الذى كلما[1] باع اشْتَرَى لا يُحْصِي ذلك ، ولا رأى له فى نُضُوضِ مالِهِ مِن أهْلِ الحَوانِيتِ ، والمُجَهِّزِين إلى البُلْدَانِ ، يَبْعَثُ شَيْئًا ، ويَأْتِي بشَىءٍ ، ويَبِيعُ شَيْئًا ، ويَشْتَرِى آخَرَ ، فهذا يُقَوِّمُ ويُزَكِّى .

٢/١٦١ظ ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى « المَجْمُوعَةِ » ، فى مَن بارَتْ / عليْه سِلْعَتُه ، قال : فأمَّا الذى يُحْصِي مالَه - يُرِيدُ : أحْوَالَه - فإنَّه إذا باعَ زَكَّي ، وأمَّا الذى لا يُحْصِى أيجيزُه[2] ذلك ؟ ومثلُ المُجَهِّزِينَ إلى البُلْدَانِ أنْ يَأْتِيَه مَالٌ ويبعثَ[3] بآخرَ ، ويغيبَ عنه آخرُ ، فلْيُقَوِّمُوا فى شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ ، كُلَّ عَامٍ ، ويُزَكُّوا ما حَضَرَ وغاب - يُرِيدُ إذا عَرَفَ أنَّه قد وَصَلَ إلى قَرَارٍ - وقد بَيَّنَه فى بَابٍ آخَرَ ، فقالَ له رَجُلٌ : إنِّى كُلَّما جاءَنى شَىءٌ زَكَّيْتُه لا أقدرُ[4] على أكثرَ مِنْ هذا ، وما أنْظُرُ إلى حَوْلٍ . قال : ما أعْرِفُ هذا مِن عَمَلِ النَّاسِ ، وأمَّا فى بَادِئِ الرأيِ فما صَنَعْتَ إلَّا خَيْرًا ، إذا اخْتَلَطَ عليْك ذلك ، فأخْرِجْ مِن كُلِّ ما دَخَلَ إليْك ، إذا طَابَتْ بذلك نَفْسُك . وكذلك رَوَى ابنُ القاسمِ ، قال : إلَّا أنَّ التَّقْوِيمَ أحَبُّ إلىَّ[5] . قال أشْهَبُ : المُدِيرُ الذى يَبِيعُ بما لا يُزَكِّى ، ثم يَشْتَرِى لا يَتَرَقَّبُ ، ولا يَقْدِرُ يُحْصِي ذلك .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ : ولا يُقَوِّمُ مالًا يَرْتَجِيه مِن دَيْنٍ ؛ كان عَيْنًا أو عَرَضًا . وقال المُغِيرةُ : لا يُزَكِّى المُدِيرُ ولا غَيْرُ المُدِيرِ دَيْنَه ، حتَّى يَقْبِضَه فيُزَكِّيه لعَامٍ وَاحِدٍ .

وفى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : إنَّ دَيْنَ المُدِيرِ إنْ كان قَرْضًا أقْرَضَهُ ، فلا يُزَكِّيه حتَّى يَقْبِضَهُ ، وإن كان مِن تِجَارَةٍ حَسِبه . وكذلك قال يَحيى بنُ عُمَرَ .

---

(١) فى الأصل : « زكى ما » .

(٢) فى ز : « لِكثرة » .

(٣) فى الأصل : « ويبعه » .

(٤) فى الأصل : « أكثر » .

(٥) فى الأصل : « إليه » .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال عبدُ الملِك : وما بَارَ عليْه مِن السِّلَعِ ، واحْتُبِسَ[1] عنه مِن الدَّيْنِ ، فلا يُزَكِّيه حتَّى يَقْبِضَه عَيْنًا . وقال سَحْنُونٌ فى مَوْضِعٍ آخَرَ : إذا بَارَ عليْه العَرَضُ / عامَيْن ، خَرَجَ مِن حَدِّ الإدَارَةِ . وقال عبدُ الملكِ : وما كان له مِن دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فلْيُقَوِّمْه . وقال ابنُ مَزِينٍ ، عن ابن نَافِعٍ ، مِثْلَ قَوْلِ سَحْنُونٍ ، فى العَرَضِ يَبُورُ عَامَيْن . قال : وقالَ مالِكٌ : يُقَوِّمُه .

١٦٢/٢و

قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسمِ : ويُزَكِّى المُدِيرُ دَيْنَه المُرْتَجَى وهو حَالٌّ ، وإنْ مَطَلَ به ، أو لم يَأْخُذْه سِنِين ، وكذلك العَرَضُ ، وإنْ بارَ عليْه سِنِينَ . ويَحْسِبُ عَدَدَ دَيْنِه لا قِيمَتَه ، إلَّا أنْ يكونَ عُرُوضًا فيُقَوِّمَه . وقال أبو زَيدٍ : وإنْ كان دَيْنُه مُؤَجَّلًا ، فلا يُزَكِّى إلَّا ما حَلَّ منه ، ولم أجِدْ له فيه قُوَّةً . وقَوْلُ مالِكٍ ، وابنِ القاسمِ ، وأَشْهَبَ : إنَّه يُزَكِّيه ، إن كان مِن مَالِ الإدارَةِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإن أقْرَضَ دَيْنًا ، فلا يُزَكِّيه حتَّى يَقْبِضَه فيُزَكِّيَه لعَامٍ وَاحِدٍ ، إلَّا أنْ يَتْرُكَه هذا المُدِيرُ فِرَارًا مِن الزَّكَاةِ ، فليُزَكِّه لكُلِّ عَامٍ ، ويُزَكِّ دِيُونَه التى مِن التِّجَارَةِ ، إلَّا ما كان على عَدِيمٍ ، فليُزَكِّه [2]لكُلِّ عَامٍ[2] قِيمَتَه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وغيْرِه ، فى الذى يُمْكِنُه أَخْذُه فيَدَعُه ، أنَّه لا زَكَاةَ عليْه فيه حتَّى يَقْبِضَه .

ومِن « المَجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ : وإذا أدارَ التِّجارَةَ أحدَ عشرَ

---

(١) فى الأصل : « أحشر » .

(٢ - ٢) سقط من : « ز » .

شَهْرًا ، ثم بَدَا له فتَرَكَ ذلك ، فهذا لا يُزَكِّى دِيُونَه حتَّى يَقْبِضَها ، ولا عُرُوضَه حتَّى يَبِيعَ . قال ابنُ القاسِمِ : وإذا حَلَّ الحَوْلُ - قال فى مَوْضِعٍ آخَرَ - أو جَاز الحَوْلُ ولم يَنِضَّ له عَيْنٌ ، وهو يُدِيرُ العَرَضَ بالعَرَضِ ، ثم نَضَّ له شَىْءٌ ، وإنْ قَلَّ فلْيُزَكِّ حِينَئِذٍ ما نَضَّ ما لَمْ يَنِضَّ بالقِيمَةِ / ، ثم يَحْسِبُ مِن يَوْمِئِذٍ حَوْلَه . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ . وقال ابنُ المَوَّازِ : وقال أَشْهَبُ : وليسَ هذا مُدِيرًا حتَّى يكونَ له شَهْرٌ مِن السَّنَةِ يُقَوِّمُ فيه ، وهذا لا يُزَكِّى إنْ بَاع شَيْئًا ، حتَّى يَبِيعَ بعِشرين دِينارًا فيُزَكِّيها .

١٦٢/٢ظ

قال عنه ابنُ عَبْدُوسٍ : إنْ كان له شَهْرٌ يُقَوِّمُ فيه فَلْيُزَكِّ للحَوْلِ نَضَّ له دِرْهَمٌ أو أَقَلُّ أو أَكْثَرُ ، وإنْ لم يَكُنْ له شَهْرٌ وإنَّما يُزَكِّى ما يَقْبِضُ فلا يُزَكِّى حتَّى يَبِيعَ بما فيه الزَّكَاةُ ، ويقْبِضَهُ أو يَضُمَّه إلى ما جَرَتْ فيه الزَّكَاةُ ممَّا يَبِيعُ أو يَقْبِضُ[1] .

وذَكَرَ ابنُ مَزِينٍ ، فى الذى يَبِيعُ العَرَضَ بالعَرَضِ ، عن ابنِ القاسِمِ وغيْرِه : إنَّ هذا لا زَكَاةَ عَلَيه حتى يَنِضَّ له شَىْءٌ ولو دِرْهَمًا بعد حَوْلٍ مِن يَوْمِ أَدَارَ . فقال ابنُ القاسِمِ : يُزَكِّى حِينَئذٍ ويكونُ يَوْمَئذٍ حَوْلَه . وقال أَشْهَبُ : لا يُقَوِّمُ شَيْئًا حتَّى يَمْضِىَ[2] له حَوْلٌ مِن يَوْمِ باع بذلك العَيْنِ ؛ لأَنَّه مِن يَوْمِئِذٍ دَخَلَ فى حالِ المُدِيرِ . وقال ابنُ نافعٍ : لا يُزَكِّى الآنَ ، ولكن يُحْصِى كُلَّ ما باع مِن العَيْنِ ، فإذا تَمَّ عِشْرِين دِينارًا زَكَّى عن عِشْرِينَ ، ثم يُزَكِّى كُلَّ ما يَنِضُّ بَعْدَها ، وإنْ قَلَّ ولا تُقَوِّمُ عليْه . واسْتَحْسَنَه عيسى . قيل لعيسى : فإذا قَوَّمَ وزَكَّى بما نَضَّ له ، أَيَصِيرُ مُدِيرًا مِن يَوْمِئذٍ ؟ قال : إنْ رَجَع يُدِيرُ العَرَضَ بالعَرَضِ ، فهو بحَالِه الأَوَّلِ . فإن نَضَّ له أَيْضًا / شَىْءٌ فى دَاخِلِ السَّنَةِ قَوَّمَ ، وإنْ قَلَّ وزَكَّى لتَمامِ حَوْلٍ مِن يَوْمِ التَّقْوِيمِ

١٦٣/٢و

---

(١) فى ز : « يقتضى » .

(٢) فى الأصل : « ينض » .

الأَوَّلِ بَقِيَ معه ما نَضَّ ، أو أَنْفَقه ، أو تَلِفَ . و[1] قال ابنُ حَبِيبٍ ، فى الذى يُدِيرُ العَرَضَ بالعَرَضِ السَّنَةَ كُلَّها : لا يَنِضُّ له شَىْءٌ فإنَّه يُقَوِّمُ ويُزَكِّى كمَن يَنِضُّ له ، ما قَلَّ أو كَثُرَ . قاله مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون ، عن مالِكٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : والذى قال ابنُ القاسمِ : [2]مِن خِلافِ هذا فى روايتِه انْفَرَدَ به[2] .

وذَكَرَ ابنُ القاسِمِ فى « المُدَوَّنَةِ » ، عن مالِكٍ فى المُدِيرِ : إذا لم يَنِضَّ له شَىءٌ فى السَّنَةِ أنَّه لا يُزَكِّى حتَّى يَنِضَّ له شَىءٌ فيُقَوِّمَ ويُزَكِّىَ . وقالَ نَحْوَه يحيى بنُ سعيدٍ[3] . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ كان يُدِيرُ بَعْضَ مالِه وبعضَه لا يُدِيرُه فإنْ كان [4]مُتَنَاصِفًا زَكَّى[4] كُلَّ مالٍ على حِصَّتِه[5] ، وإنْ كان أحَدُهما أكْثَرَ بالأَمْرِ المُتَبَايِنِ فالأَقَلُّ حُكْمٌ للأَكْثَرِ . قالَه ابنُ المَاجِشُون وغيرُه .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[6] ؛ روى أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ؛ أنَّه إن أدَارَ أكْثَرَ مالِه ، زَكَّى مالَهُ كُلَّه على الإدَارَةِ ، وإن أدارَ أقَلَّه زَكَّى المُدَارَ فقط كُلَّ عامٍ . وقال أَصْبَغُ : إنْ أدَارَ نِصْفَه أو ثُلُثَه ونَوَى فى البَاقِى مثلَ ذلك أدَارَ ذلك ، زَكَّى جَمِيعَه على الإدارَةِ . وإن عَزَمَ فيما أبْقَى أن لا يُدْخِلَه فى الإدَارَةِ ، فلا يُزَكِّيه حتَّى يَبِيعَ . وقال سَحْنُونٌ : إذا حَلَّتْ زَكَاةُ المُدِيرِ وليس بيَدِه مِن العَيْنِ ما يُؤَدِّى ، فلْيَبِعْ مِن عُرُوضِه ، ويُخْرِجْ ، فإنْ أخَرَ ذلك حتَّى تَلِفَتْ[7] العُرُوضُ ،

---

(1) سقط من : ز .

(2 - 2) سقط من : الأصل .

(3) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى ، أبو سعيد قاضى المدينة ، الإمام العالم الحافظ المحدث الفقيه الحجة الثبت ، كانوا يشبهونه بالزهرى . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١١/٢٢١ - ٢٢٤ .

(4 - 4) فى الأصل : « نصفان كان » .

(5) فى ز : « جهته » .

(6) البيان والتحصيل ٢/٤٢٣ .

(7) فى الأصل : « بلغت » .

ضِمِنَ الزَّكَاةَ .

٢/١٦٣ظ قال فى « كتابِ » ابْنِه / عن ابنِ نَافِعٍ ، عن مالِكٍ : إمَّا أنْ يَبِيعَ عَرَضًا ويُقَسِّمَه فى الزَّكَاةِ أو يُخْرِجَ عَرَضًا بقِيمَتِه إلى أهْلِها مِن أىِّ صنفٍ[1] ، شاءَ مِن عُرُوضِه . قال سَحْنُونٌ : بَلْ يَبِيعُ مِن عُرُوضِه ، ويُخْرِجُ عَيْنًا ويَزِيدُ فى المَسْأَلَةِ أنَّه كان يَنِضُّ له فى السَّنَةِ ، إلَّا أنَّه لم يَكُنْ معه فى آخِرِ السَّنَةِ عَيْنٌ .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال عبدُ المَلِكِ : وإذا كان عندَ المُدِيرِ عَرَضٌ ، وَرِثَه أو اقْتَنَاه فإنَّه إنْ بَاعَه بنَقْدٍ فلْيَسْتَقْبِلْ بثَمَنِه حَوْلًا وإنْ باعَه بدَيْنٍ فقد سَلَكَ به مَسْلَكًا مِن التِّجارَةِ ، ولْيُزَكِّ ثَمَنَه يَوْمَ يَقْبِضُه .

وقال فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : إذا مَضَى له حَوْلٌ مِن يَوْمِ بَاعَه إلى يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَه . وقالَه المُغِيرَةُ . وهذا خِلَافُ قَوْلِ ابنِ القاسمِ وغيرِه . قالَ ابنُ القاسِمِ : لا يُقَوِّمِ المُدِيرُ كِتَابةَ مُكَاتَبِه كما لا يُقَوِّمُ رَقَبَةَ عَبْدِه الذى أخْدَمَه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال مالِكٌ : لا يُقَوِّمُ المُدِيرُ غنمَه التى يُزَكِّيها ؛ لأنَّ عليه انْتِظَارَ السَّاعِى . وقال أشْهَبُ : إنْ كان مَجِىءُ السَّاعِى قريبًا مِن شَهْرٍ صَحَّ[2] تَقْوِيمُه فلا يُقَوِّمُها ، وإنْ كان بَعِيدًا فلْيُقَوِّمْها ويُزَكِّها مع مَالِه ، ثم يكونُ مِن يَوْمِئذٍ حَوْلُها لزَكَاةِ رِقَابِها . محمدٌ : والأَوَّلُ أحَبُّ إلَيْنا . قال مالِكٌ : وإذا كانَتْ أَقَلَّ مِن أرْبَعِين ، قَوَّمَها إلَّا أنْ تكونَ للقِنْيَةِ وما جَزَّ مِن صُوفِ غَنَمِه وأخَذَ مِن غَلَّةِ عَبِيدِه ، وذلك مِن مالِ الإدَارَةِ ، فهو فَائِدَةٌ .

وقال سَحْنُونٌ فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، فى المُدِيرِ له سَفِينَةٌ اشْتَراها يُكْرِيها ،

---

(١) فى الأصل : « صنعة » .

(٢) سقط من : ز .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٤٠٤ .

قال : لا يُقَوِّمْها مع ما يُقَوِّمُ أَنْظَرُ - أراه[1] يُرِيدُ وقد اشْتَرَاها للكِراءِ / ولو اشْتَراها للتِّجَارَةِ لَقَوَّمَها ، وفى بابِ زَكَاةِ فوائدِ[1] الغَلَّاتِ تَمَامُ هذا . ١٦٤/٢و

قال مالِكٌ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « العُتْبِيَّةِ »[2] : ومَن له مالٌ غائِبٌ لا يَعْلَمُ خَبَرَه ، فلا يُزَكِّيه حتَّى يَعْلَمَ ما حَالُها أو[3] يَرْجِعَ إليْه فيُزَكِّيه لماضِى السِّنِينَ . وفى بَابِ[4] زَكَاةِ المَالِ المُبضَعِ ، وبَابِ زَكاةِ القَراضِ مِن هذا .

فى زَكَاةِ مالِ القِرَاضِ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وفيه مِن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، قال مالِكٌ وأصْحَابُه : لا يُزَكَّى مَالُ القِرَاضِ حتَّى يَنِضَّ ، ويَرْجِعَ إلى رَبِّه . قال مالِكٌ : وإن قَامَ بيَدِ العامِلِ سِنِين فَلْيُزَكِّه[6] رَبُّه ، إذا قَبَضَه عن كُلِّ عَامٍ مَضَى . قال ابنُ القاسمِ : يُرِيدُ إنْ كان العَامِلُ يُدِيرُ ، وإنْ كان رَبُّ المَالِ يُدِيرُ ، والعامِلُ لا[7] يُدِيرُ ، فلا يُزَكِّى العامِلُ حِصَّتَه إلَّا عند المُقَاسَمَةِ ، وأمَّا رَبُّ المَالِ فإنَّه إذا جاءَ شَهْرُ زَكَاتِه زَكَّى مالَه بيدِ العَامِلِ ، إنْ كان مِن مَالِ الإدَارَةِ ، ويُقَوِّمُ سِلَعَ القِرَاضِ ، فيُزَكِّى رَأْسَ مَالِه ، وحِصَّةَ رِبْحِه . قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولو أَخَّرَ ذلك انْتِظارَ المُحاسَبَةِ فضَاعَ ، لَضَمِنَ زَكَاةَ كُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ . قال فيه ، وفى « العُتْبِيَّةِ »[8] : وإنْ كان غائِبًا عنه ببَلَدٍ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ١٣٧/٢ .
(٣) فى الأصل : « و » .
(٤) فى ز : « كتاب » .
(٥) البيان والتحصيل ٤١١/٢ ، ٤١٢ .
(٦) فى الأصل : « فيزكيه » .
(٧) سقط من : الأصل .
(٨) البيان والتحصيل ٤١٢/٢ .

نَائِيَةٍ[1] لا يَدْرِى ما حَدَثَ عليْه ، أَخَّرَ ذلك إلى أنْ يَرْجِعَ إليه فيُزَكِّىَ[2] عن كُلِّ سَنَةٍ بقَدْرِ ما كانَ المالُ فيها . قال ابنُ حَبِيبٍ : فإنْ هَلَكَ المَالُ لم يَضْمَنِ الزَّكَاةَ . قال ابنُ المَوَّازِ : وإذا كان العَامِلُ يُدِيرُ / ، فلا يُزَكِّي وَاحِدٌ منهما ما أَقَامَ حتَّى يَنِضَّ للمُحَاسَبَةِ ، فيُزَكِّىَ كُلُّ وَاحِدٍ حِصَّتَه عنْ كُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ بقَدْرِ ما كان المَالُ فيها على التَّأَخُّرِ[3] ، وإنْ لم يَكُنِ العَامِلُ يُدِيرُ[4] ، لم يُزَكِّ هو حِينئذٍ إلَّا لسَنَةٍ واحِدَةٍ . قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أَبِيه : وإنْ أَقامَ بيَدِه ثَلاثَ سِنِينَ ، وهو مُدِيرٌ فكان فى أَوَّلِ سَنَةٍ مائةً ، وفى الثَّانِيَةِ مائتَيْن ، وفى[5] الثَّالِثَةِ ثَلاثَ مِائةٍ ، زَكَّى عَمَّا كان لكلِّ[6] سَنَةٍ ، إلَّا ما حَطَّتِ الزَّكَاةُ . [7]ولو رَجَعَ فى العامِ الثالَثِ[7] مائةً ، لم يُزَكِّ إلَّا عن مائةٍ ، كُلَّ[8] سَنَةٍ إلَّا ما حَطَّتِ الزَّكَاةُ ، ولا يَضْمَنُ ما هَلَكَ مِن الرِّبْحِ .

١٦٤/٢ظ

و[5]مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القَاسِمِ ، عن مالِكٍ : ولا يُزَكِّى العامِلُ فى غَيْبَتِه عن رَبِّ المَالِ شَيْئًا . قال أَشْهَبُ : إلَّا أن يَأْمُرَه أو يُؤْخَذَ بذلك فيَجْزِيَه ، ويَحْسِبَ عليه فى رَأْسِ مَالِه . ورُوِىَ عن سَحْنُونٍ ، أنَّه قال[5] : ولو أَقَامَ بيَدِه سَنَةً ، فإن كان لم يَظْعَنْ والمَالُ عَيْنٌ ، فلْيُزَكِّه[9] رَبُّه ، وإن أَشْغَلَ بَعْضَه ، فليسَ عليه أن يُزَكِّىَ مَا بَقِىَ منه حتَّى يتَفَاصَلا .

---

(١) سقط من : ز .
(٢) فى ز : « فليزكى » .
(٣) فى ز : « التوخى » .
(٤) فى الأصل : « يريد » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « عن » .
(٧ - ٧) فى الأصل : « ولا يضمن » .
(٨) فى ز : « لكل » .
(٩) فى ز : « فليزكى » .

وكذلك فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ . قال مالِكٌ : وإنَّما على العامِلِ إذا تَفاصَلا مِن الزَّكَاةِ بقَدْرِ حِصَّتِه وإن قَلَّتْ ، فلو رَبِحَ عِشْرِين ورَأْسُ المَالِ عِشْرُون ، كان عليه رُبُعُ دِينارٍ . قال : وأمَّا ثَمَرَةُ المُساقاتِ ، فهى كُلُّها مَقْسُومَةٌ بيْنَهما ، فيُبْدَأُ فيها بالزَّكَاةِ ، وإنْ لم تكُنْ إلَّا خَمْسَةَ أوْسُقٍ ، ثم يَقْتَسِمَان ما بَقِىَ ، وكان جَمِيعُه لرَبِّ الأُصُولِ ، وكأنَّه يُعْطِى للعَامِلِ إجَارَةً ، لَزِمَتْه . قال / ابنُ المَوَّازِ : وكذلك فى القِراضِ إن كان رَأْسُ المَالِ مع جَمِيعِ الرِّبْحِ عشرون دِينَارًا على رِوايَةِ أَشْهَب ، فهو مَالٌ وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ ، وما يَأْخُذُ العامِلُ (١كأنَّه إجارةٌ١) .

٢/١٦٥و

أبو مُحمدٍ : وبَقِيَّةُ القَوْلِ فى هذا فى بَابٍ بعد هذا .

ومِن « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، ولا يُخْرِجُ زَكاةَ القِرَاضِ ، وإنْ عَمِلَ به سِنِينَ إلَّا بعدَ المُفَاصَلَةِ ، غابَ رَبُّ المَالِ أو حَضَرَ ، وإنْ فَعَلَ ذلك جَهْلًا أو فَعَلَه العَامِلُ ، مَضَى ذلك ولم يُجْبَرَا(٢) برَدٍّ ذلك وضِيعَةً ، إنْ كانَتْ بخِلَافِ ما يَأْخُذُ قبل المُفَاصَلَةِ مِن رِبْحٍ . قال : وإذا كان رَبُّ المالِ يُدِيرُ وحْدَه ، والعامِلُ لا يُدِيرُ ، فلْيُزَكِّ رَبُّ المَالِ جَمِيعَ المَالِ إن كان عَيْنًا . وإن كان عَرَضًا فلْيُقَوِّمْ مع إدارَتِه سِلَعَ القِرَاضِ كُلَّها بجَمِيعِ(٣) ما فيها مِن رِبْحٍ ، ويُزَكِّ عند المُفاصَلَةِ رَأْسَ مالِه وحِصَّةَ رِبْحِه ، وإنْ كان العامِلُ غائِبًا بعيدَ الغَيْبَةِ فلا يُزَكِّى حتَّى يَعْلَمَ حَالَه ، أو يَرْجِعَ إليْه ، فيُزَكِّى لكُلِّ عَامٍ بقَدْرِ ما كانَ المالُ فيه ، فإنْ تَلِفَ المالُ فلا زَكاةَ عليْه ، وإذا حَلَّ حَوْلُ رَبِّ المالِ ، وهو مُدِيرٌ لسِتَّةِ أشْهُرٍ مِن يَوْمِ أخذَه العامِلُ ، فزَكَّى رَبُّ المالِ ذلك مع مَالِه ،

(١ - ١) فى الأصل : « زكاته إجارة » .

(٢) فى ز : « يجبروا » .

(٣) فى الأصل : « الجميع » .

وانْتَظَرَ رَبُّ المَالِ ، ثم اقْتَسَمَا لتَمَامِ حَوْلٍ مِن يَوْمِ عَمِلَ فيه ، زَكَّى العامِلُ ما نابَه ، وانْتَظَرَ رَبُّ المَالِ حَوْلَه . قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، فى مَن له مائةُ دِينَارٍ ، دَفَعَ منها تِسْعِين قِرَاضًا وبَقِيَتْ بيَدِه عشَرةٌ حتَّى حَالَ الحَوْلُ ، فلا يُزَكِّيها حتى يَقْبِضَ / القِرَاضَ ، فإنْ كان القِرَاضُ تُدارُ فيه زَكَاةٌ مع العَشَرَةِ لكُلِّ عَامٍ ، وإنْ كان لا يُدارُ ، زَكَّى الجَمِيعَ لعَامٍ وَاحِدٍ (١ومَن أخذَ قِرَاضًا فأقام بيَدِه ، فلم يعملْ به حتى حلَّ عليه الحولُ عنده١) فلْيُزَكِّه رَبُّه ، ولْيَعْمَلِ العَامِلُ ممّا بَقِيَ ، وإن أشْغَلَ منه شَيْئًا حتَّى لا يكونَ لرَبِّه أخذُه ، فلا يُزَكِّه حتى يَقْبِضَهُ .

١٦٥/٢ظ

فى اشْتِرَاطِ الزَّكَاةِ فى القِرَاضِ وفى المُسَاقَاةِ على أحدِهما

مِن « الوَاضِحَةِ » : وإذا اشْتَرَطَ أحَدُهما على الآخَرِ زَكَاةَ الرِّبْحِ فهو جَائِزٌ ، فإنْ تَفَاصَلَا قبل الحَوْلِ ، أو كان ذلك لا زَكَاةَ فيه ، فمُشْتَرِطُ ذلك على صَاحِبِه يأخُذُ[٢] رُبُعَ عُشْرِ الرِّبْحِ لنَفْسِه ، ثم يَقْتَسِمَانِ ما بَقِيَ كما لو شَرَطَ لأجْنَبِيٍّ ثُلُثَ الرِّبْحِ ، فيَأْبَى مَنْ أخذَه ، فهو لمُشْتَرِطِه منهما .

وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، أنَّ ابنَ القاسِمِ يَكْرَهُ أن يَشْتَرِطَ العامِلُ على رَبِّ المَالِ زَكَاةَ المَالِ والرِّبْحِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وذلك جائِزٌ . وما ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى هذا هو فى « الأسدية » . وذَكَرَ فى « المُدَوَّنَةِ » ، ما دَلَّ على أنّه جائِزٌ عِنْدَه .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ز .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، أنَّه إنِ اشْتُرِطَ فى المُسَاقَاةِ الزَّكَاةَ على رَبِّ المَالِ أو[1] على العامِلِ فهو جائِزٌ ، وإنْ لمْ يُصِيبَا خمسةَ أوْسُقٍ ، وقد شَرَطا[2] الزَّكَاةَ على العَامِلِ ، فإنَّ عُشْرَ ذلك أو[1] نصفَ العُشْرِ فى سَقْىِ النَّضحِ[3] لرَبِّ الحَائِطِ خَالِصًا . وقال سَحْنُونٌ : يكونُ لرَبِّ المَالِ ممَّا أصَابا خمسةُ أعْشَارٍ ونصفُ عُشْرٍ ، وللعَامِلِ أرْبَعَةُ / أعْشَارٍ ونصفُ عُشْرٍ ؛ لأنَّ رَبَّ المَالِ اشْتَرَطَ[4] عليْه أن يُؤَدِّىَ عُشْرَ نَصِيبِهِ ، فيَرْجِعَ ذلك إليْه . وقال غيرُه : ويُقَسَّمُ ما أصَابا على تِسْعَةِ أجْزَاءٍ ؛ خمسةٌ لرَبِّ المَالِ ، وأرْبَعَةٌ للعامِلِ . وقال ابنُ المَوَّازِ فى « كتابِ » القِرَاضِ : قال مالِكٌ : إنِ اشْتَرَطَ على السَّاقِى[5] زَكَاةَ الثَّمَرَةِ كُلِّها ، فلمْ يُصِيبَا خمسةَ أوْسُقٍ ، فلْيَأْخُذْ رَبُّ المالِ من حِصَّةِ العَامِلِ ، كما اشْتَرَطَ .

٢/١٦٦و

فى الزَّكَاةِ فى مَالِ القِرَاضِ عن رِقَابِ الغَنَمِ وعن العَبِيدِ فى[6] زَكَاةِ الفِطْرِ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، رَوَى ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبَ ، عن مالِكٍ ، أنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ عن عَبِيدِ القِرَاضِ على رَبِّ المَالِ فى رَأْسِ مالِهِ ، بخِلَافِ

(١) فى الأصل : « و » .
(٢) فى الأصل : « شرط » .
(٣) فى الأصل : « النطح » .
(٤) فى الأصل : « شرط » .
(٥) فى ز : « المساقا » .
(٦) فى الأصل : « و » .

النَّفَقَةِ . وقال أَشْهَبُ : إنْ بَقُوا برِبْحٍ جُعِلَ على الرِّبْحِ مِن ذلك بمِقْدَارِه .
قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وكذلك زَكَاةُ الغَنَمِ على رَبِّ المَالِ ، فى رَأْسِ مَالِه . قال محمدٌ : وهذا أَحَبُّ إلَيْنَا .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » روى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، مِثْلَ قَوْلِ أَشْهَبَ : أنَّه إن كان فى العَبِيدِ فَضْلٌ ، كان على الفَضْلِ بمقدارِه[1] ، وإلَّا فذلك على رَبِّ المالِ فى رَأْسِ مَالِه . وقال ابنُ حَبِيبٍ : هو كالنَّفَقَةِ مُلْغَاةٌ ، ورَأْسُ المَالِ هو العَدَدُ الأَوَّلُ . وأمَّا فى الغَنَمِ فيَجْتَمِعُ عليْها فى الرِّوَايَةِ عن مالِكٍ ، من المَدَنِيِّينَ والبَصْرِيِّين[2] ؛ أنَّ زَكَاتَها على رَبِّ المَالِ ، من هذه الغَنَمِ لا مِن غيْرِها ، فيَطْرَحُ قيمةَ الشَّاةِ / المَأْخُوذَةِ مِن أَصْلِ المَالِ ، [3]مِن هذا الغَنَمِ[3] فيكونُ ما بَقِىَ رَأْسُ المَالِ .

١٦٦/٢ظ

قال ابنُ حَبِيبٍ : وهى تُفارِقُ زَكَاةَ الفِطْرِ ؛ لأنَ[4] هذه مِن رِقَابِها تُزَكَّى ، والفِطْرُة شَىءٌ مَأْخُوذٌ مِن غيرِ العبيدِ ، وذلك مُخْتَلَفٌ فيه . فرَوَى ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ؛ أنَّ ذلك على رَبِّ المَالِ فى رَأْسِ مالِه . وقَالا به . وقال أَشْهَبُ وأَصْبَغُ : زَكَاتُهم مِن مالِ القِراضِ ، ثم يكونُ ما بَقِىَ هو رَأْسُ المالِ ، جَعَلا ذلك كالمَاشِيَةِ ، وهى لا تُشْبِهُ ذلك ، والذى أَقُولُ : إنَّها كالنَّفَقَةِ ، ورَأْسُ المَالِ هو العَدَدُ الأَوَّلُ .

فى زَكَاةِ القِرَاضِ يتَفاصَلانِ فيه قبل الحَوْلِ أو يتَفَاصَلان بعد الحَوْلِ ، والمَالُ برِبْحِهِ عشرون دِينارًا أو أَقَلُّ ، أو يكونُ أَحَدُهما عَبْدًا أو نَصْرَانِيًّا أو مِدْيَانا

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ وإذا عَمِلَ فى القِرَاضِ أَقَلَّ مِن حَوْلٍ ، ثم

(١) فى الأصل : « مقداره » .
(٢) فى ز : « المصريين » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤) فى الأصل : « أن » .

تَفَاصَلا فصَادَفَ ذلك حَوْلَ رَبِّ المالِ ، فقال ابنُ القاسمِ : لا زَكَاةَ على العامِلِ . وقال أَشْهَبُ : على العامِلِ الزَّكَاةُ و[1] إنْ نَابَه دِرْهَمٌ وَاحِدٌ . وقال ابنُ المَوَّازِ : وهذا أَحَبُّ إلىَّ . وقد رَواه ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، وخَالَفَه . قال أَشْهَبُ : وإنْ تَفَاصَلا قَبْلَ حَوْلِ رَبِّ المَالِ ، فلا زَكَاةَ على العامِلِ فيما نَابَه ، وإنْ كَثُرَ حتَّى يَأْتِىَ له حَوْلٌ مِن يَوْمِ نَضَّ بيَدِهِ .

وذَكَرَ ابنُ عَبْدُوسٍ ، عن أَشْهَبَ ، مِثْلَ ذلك فى العَمَلِ به أَقَلَّ مِن حَوْلٍ ، فصَادَفَه[2] حَوْلُ رَبِّ المَالِ :/ إنَّ على العامِلِ الزَّكَاةَ . قال : وقالَه عبدُ المَلكِ . قال : وكذلك لو كان العَامِلُ عَبْدًا أو مديانًا ، أَخَذَ العَبْدُ نَخْلًا مُسَاقَاةً ، وقاله ابنُ نافعٍ وسَحْنُونٌ . ١٦٧/٢و

وقال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ وأشهبُ[3] ، عن مالِكٍ : وإذا كان العامِلُ مِدْيَانًا فلا يُزَكِّى مِن رِبْحِه ، إلَّا ما فضلَ عن دَيْنِه . قال ابنُ المَوَّازِ وهذا اسْتِحْسَانٌ . قال مالِكٌ : وأَمَّا إنْ كانَ رَبُّ المَالِ عبدًا وعليْه دَيْنٌ مُحِيطٌ فلا شَىءَ على العامِلِ ، قَلَّ رِبْحُه أو كَثُرَ ، وكذلك إنْ كانَ نَصْرَانِيًّا ، وإنْ كُنَّا نَكْرَهُ أنْ نقارِضَه . وكذلك قال عبْدُ المِلكِ ، وسَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال أَشْهَبُ : وإنْ أَخَذَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ قِرَاضًا فربحَ فيها خمسةً ، ولرَبِّ المَالِ مَالٌ حَلَّ حَوْلُه ، إنْ ضَمَّه إلى هذا صَارَ فيه الزَّكَاةُ — يُرِيدُ : قد حَلَّ على أَصْلِ هذا حَوْلٌ . قال : فَلْيُزَكِّ العامِلُ حِصَّتَه كمُسَاقٍ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ز : « فصادف » .
(٣) سقط من : الأصل .

أصابَ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، ولرَبِّ المَالِ حَائِطٌ آخَرُ أصابَ فيه أوسقًا ، فلْيَضُمَّ ذلك ويُزَكِّ ويَقْتَسِمَا ما بَقِيَ ، وبه يَأْخُذُ سَحْنُونٌ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » : ومَن بيَدِه [1]مائةُ دِينارٍ[1] فدَفَعَ منها عَشَرَةً قِرَاضًا ، فعَمِلَ بها العامِلُ حَوْلًا فربِحَ خَمْسَةً ، فلا زَكَاةَ على العامِلِ ، وإنْ لَزِمَتْ رَبَّ المالِ الزَّكَاةُ ، وقاله ابنُ القاسمِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] قال أَصْبَغُ : وإذا عَمِلَ العامِلُ فى المَالِ سَنَةً ، فأخَذَ رِبْحَه فزَكَّاهُ ، وله مَالٌ لا زَكاةَ فيه ، له عنْدَه حَوْلٌ ، فإنَّه / لا يُزَكِّيه ولا يَضُمُّه إلى رِبْحِ القِرَاضِ ، وإن كان فيه مع رِبْحِ القِرَاضِ عشرونَ دِينارًا ، وكذلك العامِلُ فى المُسَاقَاةِ ، إنْ أصابَه وَسَقَان ، وأصابَ فى حائِطٍ له ثَلَاثَةَ أَوْسقٍ ، فلا زَكَاةَ عليْه فى حائِطِه ، ولْيُزَكِّ ما أصابَ مِن المُسَاقَاةِ ، إنْ كان فى نَصِيبِه ونَصِيبِ رَبِّ الحائطِ ما فيه الزَّكَاةُ .

١٦٧/٢ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ رَوَى أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، فى مَنْ أخَذَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا قِرَاضًا فعَمِلَ بها حَوْلًا فربِحَ دِينَارًا : فإنَّ على العامِلِ الزَّكَاةَ فى ما نابَه وعلى رَبِّ المَالِ ، ولم يَرَ ابنُ القاسِمِ على العَامِلِ زَكَاةً ، حتى يكونَ فى نَصِيبِه ما فيه الزَّكَاةُ ، يُرِيدُ : أو يكونَ فى حَظِّ رَبِّ المَالِ وحِصَّةِ رِبْحِهِ ما فيه الزَّكَاةُ ، وإلَّا فلا زَكَاةَ عليْهما ، عند ابنِ القاسمِ . قال محمدُ بنُ المَوَّازِ : وخَالَفَه فيه أَصْحَابُه وهو خِلَافُ قَوْلِ مالِكٍ . وقالَ سَحْنُونٌ بقَوْلِ مالِكٍ ، وخالفَ ابنَ القاسمِ . وقال ابنُ القاسمِ فى « المُدَوَّنَةِ » : لا يُزَكِّى العامِلُ حتَّى يكونَ فى مَالِ رَبِّ المَالِ مع حِصَّتِه مِن الرِّبْحِ ما فيه الزَّكَاةُ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » قال أَشْهَبُ : ورِبْحُهُ دِينَارٌ فى التِّسْعَةَ عشرَ ، كما لو رَبِحَ دِينَارًا فى تسعةٍ وثَلَاثِين دِينارًا بعد حَوْلٍ ، فإذَا وُجِدَت فى رَأْسِ المالِ مع جَمِيعِ رِبْحِهما ما فيه الزَّكَاةُ فعليْهما الزَّكَاةُ فى ذلك المَالِ ، وقالَه ابنُ

---

[1] (١ – ١) فى الأصل : « ثمانية دنانير » .

[2] البيان والتحصيل ٤١٨/٢ .

القاسمِ فى المُساقاةِ ، وأباه فى القِرَاضِ . وأخَذَ سَحْنُونٌ بقَوْلِ أَشْهَبَ . وكذلك ذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ ، عن أشْهَبَ من قَوْلِه ورِوَايَتِه ، وقالَ : قال أَشْهَبُ : وهو مالٌ / وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ ، وصَارَ ما يَأْخُذُ العامِلُ ، ولو هَلَكَ كإجَارَةِ أجِيرٍ ، ولم أجْعَلْ ذلك على رَبِّ المَالِ فى مالِه كالإجَارَةِ ؛ لأَنِّى أَصَبْتُ هذا الرِّبْحَ فى ضَمَانِ العامِلِ و[1] لو هَلَكَ ، والإجَارَةُ قد ضَمِنَها رَبُّ المَالِ بكُلِّ حَالٍ ، وكذلك احْتَجَّ سَحْنُونٌ فى هذا الأَصْلِ فى « كِتَابِ ابْنِه[2] » .

١٦٨/٢و

قال ابنُ المَوَّازِ : وإسْقَاطُ الزَّكَاةِ عن العامِلِ فى القِرَاضِ لدَيْنٍ عليْه ليس بالقَوِىِّ ، وهو مَذْهَبُ ابنِ القاسمِ . قال : إلَّا أنْ يكونَ له عَرَضٌ يُكَافِئُه أو يَفْضُلُ بعد دَيْنِه ولو درْهَمٌ فلْيُزَكِّه ، وأمَّا دَيْنُ رَبِّ المالِ ، فإن كان يَغْتَرِقُ مالَه ورِبْحَه ، فلا زَكَاةَ عليْه ، ولا على العامِلِ ، وإذا كان يفضُلُ بعدَ الدَّيْنِ مِن المالِ ورِبْحِه ورِبْحِ العامِلِ ما فيه الزَّكَاةُ ، فلْيُزَكِّيا تلك الفَضْلَةَ ويَقْتَسِما .

قال أَشْهَبُ : وإنَّما يَجِبُ على العامِلِ بوُجُوبِها على رَبِّ المَالِ وتَسْقُطُ بسُقُوطِها عنه .

محمدٌ : وذلك إن كان دَيْنُ رَبِّ المالِ يَغْتَرِقُ رَأْسَ المَالِ ورِبْحَهما ؛ لأنَّ له حُكْمَ الأَصْلِ وما يَأْخُذُ العَامِلُ كإجارَةٍ تُؤَدَّى .

وقال ابنُ القاسمِ فى مَنْ تَسَلَّفَ مائةَ دِينَارٍ ولا عرَضَ له ، فقارَضَ بها رَجُلًا فربحَ بعد الحَوْلِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا : فلْيُزَكِّيا وإنْ رَبِحَ أَقَلَّ مِن أَرْبَعِينَ دِينَارًا[3]

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : ز .
(٣) سقط من : الأصل .

فلا زَكَاةَ عليْهما . قال محمدٌ : وهذا على أصْلِه الذى ذَهَبَ إليْه . قال محمدٌ : بل لو رَبِحَ عشرينَ دِينَارًا لزَكَّيا ، فإذا فضلَ بعدَ الدَّيْنِ ما فيه الزَّكَاةُ ، فلْيُزَكِّيا ، كانَ ذلك كُلُّه للعامِلِ وَحْدَه أو بَعْضُه لرَبِّ المَالِ ، وبَعْضُه للعامِلِ ، كما لو أنَّ عِنْدَه عَرَضٌ يَفِى بالدَّيْنِ / لزَكَّيا الجَمِيعَ وإنَّما الحُكْمُ للأَصْلِ ، ولو كان الأَصْلُ لعَبْدٍ لم يَلْزَمِ العامِلَ الزَّكَاةُ ، فإذا لَزِمَ الأَصْلَ زكّاه[1] فما يَخْرُجُ[2] منه للعَامِلِ كإجَارَةٍ يَأْخُذُها . قال عبدُ المَلِكِ : فإن كان العامِلُ عبدًا وربُّ المَالِ حُرًّا ، فلْيُزَكِّ العَامِلُ حِصَّتَه . قال عبدُ المَلِكِ : وهذا الصَّوَابُ ، وما أُسْقِطُ أنا الزَّكَاةَ عن العَامِلِ بدَيْنٍ عليْه إلَّا اسْتِحْسَانًا . قال مالِكٌ : وما أخذَ المُسَاقَاةُ مِن حِصَّتِه مِن الثَّمَرَةِ بَعد أنْ زَكَّيَاها ، فهو فائِدَةٌ ، يَأْتَنِفُ بثَمَنِها إن باعَها[3] ، إذا قَبَضَه .

١٦٨/٢ظ

فى زَكَاةِ القِرَاضِ يَرْجِعُ إلى رَبِّه بَعْضُه قبْلَ الحَوْلِ ، أوِ اشْتَرَى به أصُولًا ، فباعَ الثَّمَرَةَ برأْسِ المَالِ ، ثم باعَ الأُصُولَ

مِن « المَجْمُوعَةِ » و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَن أخذَ مائةَ دِينارٍ قِرَاضًا ، فعَمِلَ بها عَشَرَةَ أشْهُرٍ فنَضَّتْ مائةَ دِينَارٍ ، فأَخَذَها رَبُّ المَالِ وبَقِيَتْ سِلَعٌ بِيعَتْ للحَوْلِ بثَلَاثِين دِينَارًا ، فلا يُزَكِّى العامِلُ حتَّى يُبَاعَ بأَرْبَعِينَ دِينَارًا ؛ لأنَّ المُعامَلَةَ إنَّما رَجَعَتْ فى السِّلَعِ الباقِيَةِ ، ولو تَعامَلا على الثَّلاثِين للعامِلِ ، فبيعتْ بثَلاثِينَ ، فلا زَكَاةَ عليْه حتَّى يُنِيبَ منها رَبُّ المَالِ ، منها ما فيه الزَّكَاةُ ، وكذلك لو تَعَجَّلَ بَعْضَ رَأْسِ المَالِ قبل الحَوْلِ

---

(١) فى الأصل : « الزكاة » .
(٢) فى الأصل : « تجر » .
(٣) بعده فى ز : « حولا » .

[1]وذكرها ابنُ الموَّازِ ، وقال : فإذا بَاع السِّلعةَ الباقِيةَ بأربعين[1] فلا زَكَاةَ على العامِلِ فى نَصِيبِه ، ولو قال له رَبُّ المالِ حين أَخَذَ المَالَ : بِعْنِى[2] نِصْفَ السِّلْعَةِ قِرَاضًا ، فلا خَيْرَ[3] فيه ؛ لأنَّه شَرِيكٌ له فيها . وقال سَحْنُونٌ / ، فى « كتابِ » ابْنِه : عليْهما الزَّكَاةُ على ما ذَكَرْتُ لك - يُرِيدُ : مِن قَوْلِ مالِكٍ ، فى رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، فى مَنْ أَخَذَ تسعةَ عَشَرَ دِينارًا قِرَاضًا ، فنَضَّ له للحَوْلِ عِشْرونَ . قال ابنُ المَوَّازِ ، فى المائةِ : ولو كان إنَّما رَدَّ عليه خمسةً وتِسْعِين لعشَرَةِ[4] أَشْهُرٍ ، وبَقِيَتْ خمسةٌ فى السِّلَعِ ، فبِيعَتْ للحَوْلِ بخمسةٍ وعِشْرِين ، فوَقَعَ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ فى هذا أَنَّ ابنَ القاسِمِ يَقُولُ : لا زَكَاةَ على العامِلِ حتَّى يَبِيعَ بخَمسةٍ[5] وأَرْبَعِين وإنَّما ذَكَر هذا على رِوايَةٍ ذَكَرَها عن ابنِ القاسمِ ، خِلَافَ ما يُعْرَفُ عنه ، وذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ أَنَّها خِلَافُ قَوْلِ مالِكٍ ، وأَصْحَابِ ابنِ القاسمِ ، أَنَّ العَامِلَ فى القِرَاضِ لا يُزَكِّى حتَّى يُنبِيَه[6] فى رِبْحِه خَاصَّةً عشرون دِينارًا ، ولم أَرَ هذه الرِّوايَةَ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وهى شَاذَّةٌ أو غَلَطٌ فى « الكتابِ » .

قال محمدٌ : وأَمَّا على ما تَقَدَّمَ مِن قَوْلِ مَالِكٍ ، فعَلَيْهما الزَّكَاةُ . وقَالَه أَصْبَغُ . قال محمدٌ : وإنَّما يُزَكِّى العَامِلُ الذى رَدَّ خمسةً وتِسْعِينَ قبلَ الحَوْلِ ، ثم بَاع ما بَقِىَ بعد الحَوْلِ بخمسةٍ وعِشْرين نِصْفَ دِينَارٍ ، يُخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِ ذلك النِّصْفِ ؛ لأنَّه إنَّما يَقَعُ للخَمْسَةِ الباقِيَةِ مِن رَأْسِ المَالِ دِينَارٌ وَاحِدٌ

١٦٩/٢و

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ز : « أبقى » .
(٣) فى ز : « ضر » .
(٤) فى الأصل : « بعشرة » .
(٥) فى الأصل : « خمسة » .
(٦) فى ز : « ينوبه » .

من العِشْرِين الرِّبحِ ، فله نِصْفُه فيُزَكِّيه ، وذلك إذا كان بَقِىَ بيَدِ رَبِّ المَالِ ما يُوجبُ عليْه الزَّكَاةُ ؛ يُرِيدُ محمدٌ : ما إذا ضَمَّه إلى ما يَقَعُ له مِن هذا من[1] بَقِيَّةِ رَأْسِ مَالِه ، وحِصَّتِه / مِن الرِّبْحِ الخمسةَ والتسعين التى انْفَصَلَ فيها الأَمْرُ ، وهى تسعةُ دَنانِيرَ ونِصْفٌ ، وجَمِيعُ ما رَبِحَ فى الخَمْسَةِ وهو دِينَارٌ ؛ يُرِيدُ : فإن كان لرَبِّ المالِ مع هذا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ونِصْفٌ ، مَضَى له حَوْلٌ ، [(2)]إنْ كان[(2)] ذلك مع هذا وزَكَّى العامِلُ نِصْفَ الدَّنَانِيرِ[3] ، الذى نابَه فى الخَمْسَةِ ، ولم يُزَكِّ[4] التِّسْعَةَ ونِصْفَ التى نَابَتْه مِن رِبْحِ الخَمْسَةِ وتِسْعِين . وهذا على المَذْهَبِ الذى اخْتَارَه محمدٌ مِن رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، عن مالِك فى التِّسْعَةَ عشرَ دِينَارًا لقِرَاضٍ ، يَرْبَحُ فيها دِينَارًا للحَوْلِ .

١٦٩/٢ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ ومَنْ أَخَذَ مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فاشْتَرَى بها نَخْلًا فأَثْمَرَتْ ، فبَاعَ الثَّمَرَةَ بمِائَةٍ ، والأُصُولَ بمائةٍ بعد حَوْلٍ فزَكَاةُ الثَّمَرَةِ منها ، ثم للعامِلِ رُبْعُ ما صَحَّ بعد ذلك مِن ثَمَنِها ، ولا زَكَاةَ عليْه فيه ؛ لأنَّه قد زَكَّى ثَمَرًا ، ثم يكونُ له رُبْعُ ثَمَنِ الرِّقَابِ أَيْضًا ، فيُزَكِّيه وذلك خمسةٌ وعشرون دِينَارًا ، يُخْرِجُ نِصْفَ دِينَارٍ[5] ويُزَكِّى رَبُّ المَالِ خمسةً وسبعينَ ، ولو كان ثَمَنُ الثَّمَرَةِ خمسين ، فذلك الثُّلُثُ يُسْقِطُ عن العَامِلِ زَكَاةَ ثُلُثِ مُصَابَتِه ، ويُزَكِّى الثُّلُثَيْن . ولو كان اشْتَرَى أُصُولَ تينٍ أو جَوْزٍ ، فبَاعَ الثَّمَرَةَ بمائةٍ ، والأُصُولَ بمائةٍ فنصِيبُ العَامِلِ خمسونَ دِينَارًا ، فنِصْفُه مِن ثَمَنِ

---

(1) سقط من : ز .
(2 - 2) فى ز : « زكى » .
(3) فى ز : « الدينار » .
(4) فى الأصل : « يرد » .
(5) بعده فى ز : « وثمن دينار » .

غَلَّةٍ[1] لا يُزَكِّيها ، ويُزَكِّى خَمْسَةً وعِشْرِين ، وكذلك يُزَكِّى رَبُّ المَالِ نِصْفَ ما يَصِيرُ إليْه ، ولو باعَ الأُصُولَ [2]بثَمَرِها فى صَفْقَةٍ[2] واحدةٍ[3] ، ولم يُجَدِّدْها وقد طابَتْ / ، لزَكَّى عن كُلِّ شَىءٍ ، وأمَّا ما يُزَكَّى مِن الثِّمَارِ فَبَيْعُه مع الأُصُولِ أو مُفْترِقٌ سَوَاءٌ ، وقد تَقَدَّمَ فى بَابٍ آخَرَ . ١٧٠/٢و

فى زَكَاةِ المَالِ يُعْطَى للرَّجُلِ على أنَّ له رِبْحَه أو يُحْبَسُ عليْه ، وزَكَاةُ المَالِ يُوقَفُ للسلَفِ[4]

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال مالِكٌ : ومَن أعْطَى رَجُلًا مائةَ دِينارٍ ليَعْمَلَ بها لنَفْسِه ، ويأْكُلَ فَضْلَها خمسَ سِنِينَ ، فلا زَكاةَ على رَبِّها حتَّى يَقْبِضَها ، فيُزَكِّيها لعَامٍ وَاحدٍ ، وهى بيَدِ الذى عَمِلَ بها كالسَّلَفِ و[5] لا زَكَاةَ عليْه فيها . قال ابنُ المَوَّازِ : إلَّا أنْ يَرْبَحَ فيها للحَوْلِ ما فيه الزَّكَاةُ ، أو يكونَ عندَه عَرَضٌ يَجْعَلُ فيه الدَّيْنَ أو بَعْضَه[6] . وإذا نَضَّ له منها عِشْرُون دِينَارًا للحَوْلِ ، فإنْ كان فيما بَقِىَ له مِن السِّلَعِ منْها أو مِن غَيْرِها وَفَاءٌ لدَيْنِه ، زَكَّى العِشْرِينَ وإلَّا فلا . وأمَّا لو قَالَ له : اعْمَلْ بها قِرَاضًا ورِبْحُها لك ، فهذا لا يَضْمُّها وزَكَاتُها على رَبِّها لعامٍ واحِدٍ ، وإن قَبَضَها بعدَ أعْوَامٍ ؛ يُرِيدُ : وهو قِرَاضٌ . قال : وزَكَاةُ رِبْحِها على ما ذَكَرْنَا فى

---

(١) فى الأصل : « عليه » .

(٢ - ٢) فى ز : « بثمرتها فى صفقة » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « ليسلف » .

(٥) سقط من : ز .

(٦) فى الأصل : « يقضه » .

القِرَاضِ[1] ، وإنْ ردها قبل الحَوْلِ[2] فليَأْتَنِفْ بالرِّبْحِ حَوْلًا ، وذَكَرَها فى « المَجْمُوعَةِ » ؛ ولم يَذْكُرْ دَفْعَها قِرَاضًا ، وذَكَرَ ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ رَوَيَاها عن مالِكٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ؛ قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : إنْ قالَ له : اتَّجِرْ بها ولك رِبْحُها ، ولا ضَمَانَ عليْك ، فلا زَكَاةَ على مَن / هى بيَدِه ، فإذا قَبَضَها رَبُّها زَكَّاها لعَامٍ واحِدٍ ، إلَّا أنْ يكونَ مُدِيرًا . وقال سَحْنُونٌ : هى كالسَّلَفِ ، وعليْه ضَمَانُها كالمَالِ المُحْبَسِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : إذا قَالَ له : رِبْحُها لك ، ولا ضَمَانَ عليْك . فلا زَكَاةَ على المُعْطِى فى رَأْسِ المَالِ ، وإذا تَمَّ الرِّبْحُ عِشْرِين دِينَارًا ، ائْتَنَفَ به حَوْلًا ، وإنْ قَبَضَها رَبُّها بعد سِنِين ، زَكَّاهَا لعَامٍ وَاحِدٍ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : ومَن حُبِسَتْ[4] عليْه دَنَانِيرُ سَنَةً يَعْمَلُ بها ، فلا زَكَاةَ عليْه فيها ، إلَّا أن يكونَ عندَه عَرَضٌ يَفِى بها . وقالَه أَشْهَبُ ، قال : إذَا رَجعَتْ إلى الوَرَثَةِ ففيها الزَّكَاةُ .

وقال ابنُ نَافِعٍ ، عن مالِكٍ : ومَن أُعْطِىَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ليَأْكُلَ رِبْحَها ، (٥ولا ضَمانَ عليه فيها ، فلا ضَمانَ عليه٥) ، والرِّبْحُ له ، والزَّكَاةُ على دَافِعِها إذا قَبَضَها . قال مالِكٌ فى المَالِ يُوقَفُ لِيُسَلَّفَ : إنَّ فيه الزَّكَاةَ . ورَواه ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، ووَقَفَ فيه فى رِوَايَةِ أَشْهَبَ . وقال أَشْهَبُ : فيه الزَّكَاةُ . قال ابنُ القاسمِ فى

---

(١) فى ز : « القرض » .
(٢) فى ز : « حول » .
(٣) البيان والتحصيل ٣٧٤/٢ .
(٤) فى الأصل : « حسبت » .
(٥ – ٥) فى الأصل : « فلا ضمان عليه فيها ولا ضمان » .

رِوَايَتِه : كان على مجهولين أو مُعَيَّنِينِ ففيه[1] الزَّكاةُ كُلَّما رَجَعٍ ، إن أقامَ أحْوالًا[2] . وبعدَ هذا بَابٌ فى زَكَاةِ ما يُوْقَفُ ليُفَرَّقَ ، أو للغَلَّةِ .

فى زَكَاةِ الأمْوَالِ توقفُ لتُفَرَّقَ أعْيَانُها ، أو لتُفَرَّقَ غَلَّتُها ، أو نَسْلُ المَاشِيَةِ أو رِبْحُ المالِ أو النَّخلُ تُطْعَمُ ثَمَرَتُها سِنِينَ ، والزَّرْعُ يُوصى به

مِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : فى الحَوَائِطِ / ١٧١/٢و المُحْبَسَةِ فى السَّبِيلِ ، أو على المَسَاكِينِ ، أو على قَوْمٍ مُعَيَّنِين ، ففى ذلك الزَّكَاةُ . وقال عبدُ المَلِكِ : إذا حُبِسَتْ على مَن له الزَّكاةُ ، فلا زَكاةَ فيها ، وإنْ كان على غَيْرِهم زُكِّيَتْ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال : وما حُبِسَ أَصْلُه ؛ ليُفَرَّقَ ما يَتَوَلَّدُ منه مِن غلَّةٍ أو رِبحٍ أو وِلادَةٍ ، فإنْ كان الأَصْلُ ممَّا يُزَكَّى مِن عَيْنٍ أو ماشِيَةٍ فالزَّكَاةُ فى الأَصْلِ جارِيَةٌ كُلَّ عَامٍ كان على مُعَيَّنِينَ ، أو فى السَّبِيلِ ، أو فى المَساكِينِ ، و[3]إذا كانتْ أصُولُ نَخْلٍ يُفَرَّقُ ثَمَرُها ، والأُصُولُ حُبُسٌ ، فهذه إنْ كانت على مُعَيَّنِينَ مَعْرُوفِينَ ، فلا زَكاةَ إلَّا على مَن فى حَظِّه[4] ما فيه الزَّكَاةُ ، وإن كانَت على غيْرِ ذلك مُعَيَّنِينَ مثلَ فى السَّبِيلِ ، أو فى المَسَاكِينِ ، أو على قيسٍ ، وشِبْهِ ذلك ، فالزَّكَاةُ فى جُمْلَةِ الثَّمَرَةِ ، إنْ

---

(١) فى ز : « فيه » .
(٢) فى ز : « حولًا » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « حيطه » .

كان فيها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فأَكْثَرَ . وقال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : سَوَاءٌ حُبِسَتِ النَّخْلُ على مُعَيَّنِينَ أو غيرِ مُعَيَّنِينَ ، فالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ منها مُبْدَأَةً . وأمَّا مَن أَطْعَمَ قَوْمًا ثَمَرَ نَخَلاتٍ أعْوَامًا ، فالزَّكَاةُ عند مالِكٍ ، على الذى أَطْعَمَهُم . وأنا أرَى أنْ[1] أُحَلِّفَهُ باللهِ ما أرادَ حَمْلَ الزَّكَاةِ عنهم ، ثم[2] تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِن ثَمَرَتِهم مُبْدَأَةً ، وإنْ لم يُصِيبُوا[3] ، إلَّا خمسةَ أَوْسُقٍ ، وسَوَاءٌ أَسْلَمَ النَّخْلَ إليْهم ، أو بَقِيَتْ بيَدِه ، فإن كان فيهما أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ ، وقد أَبْقَى لنَفْسِه مِن النَّخْلِ بَقِيَّةً ، فلْيَضُمَّ ثَمَرَةَ ذلك إلى هذا ،/ فإنْ بَلَغَ خمسةَ أَوْسُقٍ ، أَخَذَ مِن كُلِّ نَخْلَةٍ بقَدْرِها بعد يمينِه[4] ، وكذلك مُعرِى النَّخَلَاتِ ، وقد يَرَى بها إلى مَن أعْراها له ، أو بَقِيَتْ بيَدِه يَلِى سقيَها[5] ويَدلُّ أنَّ فى الأَصْلِ الزَّكَاةَ ، أنَّ النَّصْرَانِىَّ يُساقِيه المُسْلِمُ ، فيُؤْخَذُ مِن الأَصْلِ الزَّكَاةُ . وتَمامُ هذا فى بابِ زَكَاةِ العَرِيَّةِ والهِبَاتِ .

171/2ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ [6]ومِن « كتابِ » ابنِ عبدُوسٍ ، مِن روايةِ ابنِ القاسمِ وأَشْهَبَ ، عن مالكٍ[6] ، وإذا كانَتْ دَنَانِيرُ يُفَرَّقُ أَصْلُها ، فلم تُفَرَّقْ حتَّى أتَاها الحَوْلُ ، فلا زَكَاةَ فيها . قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : كانت على مُعَيَّنِينَ أو مَجْهُولِينَ ، أو فى السَّبِيلِ ، كانت وَصِيَّةً ، أو فى الصِّحَّةِ .

قال ابنُ القاسمِ : وكذلك الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ تُفَرَّقُ رقابُها فى السَّبيلِ ، أو تباعُ ؛ لتفرقَ أثمانُها ، فيأتِىَ عليها الحولُ قَبْلَ تُفرقُ . فلا زَكَاةَ فيها كالعَيْنِ ، قاله مالِكٌ .

قال أَشْهَبُ ، فى المَوَاشِى : إذا كانَتْ تُفَرَّقُ على غيرِ مُعَيَّنِين ، فهى

(1) سقط من : الأصل .
(2) فى ز : « و » .
(3) فى الأصل : « يضموا » .
(4) فى الأصل : « ثمنه » .
(5) فى الأصل : « سفيها » .
(6 - 6) سقط من : الأصل .

كالعَيْنِ ، وإنْ كانَتْ تُفرَّقُ على مُعيَّنِينَ ، فهم كالخُلَطَاءِ في[1] الزَّكَاةِ على مَن في حَظِّهِ منهُم ما فيه الزَّكَاةُ منها ، وأمَّا في[2] العَيْنِ تُفرَّقُ على مُعيَّنِين فلا شَيءَ عليْهم ، وإنْ كانَ نصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ ما فِيه الزَّكَاةُ ، وإنْ كانَتْ تُفَرَّقُ على مَجْهُولِين ، فالعَيْنُ والمَاشِيَةُ سَوَاءٌ ، لا زَكَاةَ في ذلك . ورَواه ابنُ القاسمِ وأشْهَبُ في العَيْنِ عن مالِكٍ . وفي البَابِ الذي قبْلَ هذا القَوْلُ في المَالِ الذي[3] يُوْقَفُ لِيُسَلَّفَ .

قال ابنُ القاسِمِ : والمَوَاشِي إذا حُبِسَتْ[4] ففيها الزَّكَاةُ ،/ كانت على مُعيَّنِينَ ، أو مَجْهُولِينَ ، ولو لمْ يَقَعْ للمُعيَّنِين إلَّا شاةٌ شاةٌ ؛ لأنَّها مَوْقُوفَةٌ على ملكِ مُحْبِسِها ، إذا كان إنَّما يُفرَّقُ غَلَّتُها مِن لَبَنٍ وصُوفٍ ، وأمَّا إن سَبَّلَ أوْلَادَها ؛ لتُفرَّقَ مع غَلَّتِها ، فإن كانت على مُعيَّنِينَ ، فإن كان يَقَعُ لكُلِّ واحِدٍ مِن أوْلَادِ[5] المُعيَّنِين[6] ما فيه الزَّكَاةُ ، فعليْه الزَّكَاةُ ، إنْ كان للأوْلَادِ حَوْلٌ مِن يَوْمِ وُلِدُوا وإن لم يَقْبِضْ ، وإن كانَت تُفرَّقُ على المَسَاكِينِ ، أو في السَّبِيلِ ، فتأَخَّرَتْ حَوْلًا من يَوْمِ الوِلادَةِ ، ففي جُمْلَتِها الزَّكَاةُ ، إنْ كان فيها ما فِيه الزَّكَاةُ ، ومَن أوْصَى بثُلُثِ زَرْعِه الأخْضَرِ للمَسَاكِينِ ، فإنْ كان في ثُلُثِه خمسةُ أوْسُقٍ ، زَكَّى ولا نَفَقَةَ على المَسَاكِينِ فيه ، وإن كان على قَوْمٍ مَعْرُوفِينَ فلا زَكَاةَ إلَّا على مَن في حَظِّهِ الزَّكَاةُ ، وعليْهم النَّفَقَةُ ، وهم كالوَرَثَةِ .

١٧٢/٢و

---

(١) في ز : « و » .
(٢) سقط من : ز .
(٣) سقط من : ز .
(٤) في الأصل : « حسبت » .
(٥) في ز : « الأولاد » .
(٦) سقط من : ز .

فى مَنْ عَجَّلَ إخْراجَ زَكاتِه أو أخَّرَها ، وفى الزَّكاةِ تتلَفُ ، وقد أخْرَجها ، أو يتلَفُ المَالُ

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ نافعٍ ، عن قَيْسِ بنِ سَلْمَانَ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُجْلِسُ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ فى كُلِّ مُحرَّمٍ ، فيَقُولُ لهم عَبْدُ الرَّحْمنِ : مَنْ كانَ عَلَيه دَيْنٌ فلْيُؤَدِّهِ ، ومَن أرادَ أن يَسْتَحْدِثَ نَفَقَةً ، فلْيَسْتَحْدِثْها حتَّى تُؤَدُّوا مما بَقِىَ مِن أمْوَالِكُمُ الزَّكَاةَ[1] .

١٧٢/٢ظ قال مالِكٌ : ومَنْ أُخِذَتْ[2] منه زَكَاةُ زَرْعِه قبْلَ / حَصادِه ، وهو قائِمٌ فى سُنْبُلِهِ فهو يُجْزِئُه ، ولا أُحِبُّ أن يَتَطَوَّعَ بها مِن قِبَلِ نَفْسِه . وقال فى مَنْ أُخِذَتْ[2] منه زَكَاةُ مالٍ[3] : لم يَجِبْ عَلَيه فيه زَكَاةٌ ، فلَيْس له أنْ يَحْسِبَ بذلك مِن زَكَاةِ مَالٍ آخَرَ يَلْزَمُه زَكاتُه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال ابنُ القَاسِمِ ، عن مالِكٍ : لا يَجُوزُ أن يُعَجِّلَ الرَّجُلُ إخْراجَ زَكاةِ مالِه ، وحَرْثِه ، وماشِيَتِه إلَّا بقُرْبِ الحَوْلِ ، أو قَبْلَه باليَسِيرِ ، وأَحَبُّ إلَىَّ حتَّى يَحِلَّ . وقالَه أَشْهَبُ . قال محمدٌ : لا يُجْزِئُه إلَّا ما كان قَبلَ الحَوْلِ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن ، والفَضْلُ ألَّا يَفْعَلَ ، فأمَّا إنْ بَعُدَ فلا يُجْزِئُه .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[4] قال أَشْهَبُ ومَن أخْرَجَ زَكاتَه قبلَ مَحَلِّها أعَادَ . قال عِيسَى : قال ابنُ القاسِمِ : لا أُحِبُّ له أن يَفْعَلَ إلَّا بالأَمْرِ القَرِيبِ ، وأرَى الشَّهْرَ قَرِيبًا على تَرْجِيفٍ وكُرْهٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال (٥مَن لَقِيتُ٥) مِن أصْحَابِ مالِكٍ : إنَّه لا يُجْزِئُه إلَّا فيما قَرُبَ ، مِثْلَ خَمْسَةِ أيَّامٍ وعَشَرَةٍ قبْلَ الحَوْلِ . وقال أَشْهَبُ : لا يُجْزِئُه . وبالأَوَّلِ أقولُ .

---

(١) لم نجده .
(٢) فى الأصل : « أحدث » .
(٣) فى الأصل : « ماله » .
(٤) البيان والتحصيل ٣٧١/٢ .
(٥ – ٥) فى الأصل : « ابن القاسم » .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وروى[1] أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، واللَّيْثِ ، إذا أَخْرَجَها قبْلَ مَحِلِّها لم يُجزِه ، واحْتَجَّا بالصلاةِ .

قال عنْه ابنُ وَهْب : وإن أَخَذَها منه السَّاعِى قبْل مَحِلِّها جَبْرًا ، لم تُجزِئْهُ .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ أَخذَه بزَكاةِ زَرْعِه بعدما يَبِسَ ، أو بزَكاةِ غَنَمِه ، أو مالِه قبل محلِّه ، فإنْ كان بقُرْبِ محلِّها أَجْزَأَه ، والزَّرْعُ أَبْيَنُه . ورَوَى ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، عن مالِكٍ ، سُئِلَ إذا أَخَذَها منه قبل إبَانِها . قال : إنَّما السَّبِيلُ على / الذينَ يَظْلِمُونَ الناسَ . ١٧٣/٢و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالِكٌ : وإذا عَجَّلَ زَكاةَ ماشِيَتِه ، أو حَبِّه ، أو مالِه عن عامٍ أو عَامَيْن ، لم يُجْزِئْه . وقال عنه ابنُ وَهْبٍ ، فى قَوْلِ الصِّدِّيقِ : لو مَنَعُونِى عِقالًا[2] . قال : هو الفَرِيضَةُ مِن الإبلِ ، لا الخَيلِ . قال ابنُ وَهْبٍ : وهو البَعِيرُ[3] .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن أَخْرَجَ زَكاتَه بعد محلِّها بأيَّامٍ يَسِيرَةٍ فهَلَكَتْ فإنَّه يَضْمَنُها . محمدٌ : ما لم يكنْ عنْدَ الحَوْلِ وقُرْبِه . قال : وكذلك إنْ أَخْرَجَها قَبْلَ الحَوْلِ بأيَّامٍ يَسِيرَةٍ فتَلِفَتْ ، فإنَّه يَضْمَنُ .

محمدٌ : ما لَمْ يَكُنْ قَبْلَه بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن ، وفى الوَقْتِ الذى لو[4] أَخْرَجَهَا فيه لأَجْزأَتْه ، فإنَّه يُزَكِّى ما بَقِىَ لا ما تَلِفَ .

قال محمدٌ : وأمَّا إن أَخْرَجَها بعدَ الحَوْلِ بيَوْمٍ وشِبْهِه فتَلِفَتْ ، فأَرْجُو

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ العناق فى الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قتل من أبى قبول الفرائض ، من كتاب استتابة المرتدين ، وفى : باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١٣١/٢ ، ١٤٧ ، ١٩/٩ ، ٢٠ ، ١١٥ ، ١١٦ . ومسلم ، فى : باب الأمر بقتال الناس ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٥١/١ ، ٥٢ . وأبو داود ، فى : أول كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٦٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس ...، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٦٩/١ ، ٧٠ . والنسائى ، فى : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وجوب الجهاد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب تحريم الدم ، من كتاب التحريم . المجتبى ١٠/٥ ، ١١ ، ٥/٦ ، ٧١/٧ ، ٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩/١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

(٣) فى الأصل : « المغيرة » .

(٤) سقط من : الأصل .

أَلَّا يكونَ عليه غَيْرُها ، ولو أَخرَجَها حِينَ وَجَبَتْ فتَلِفَتْ ، أَجْزَأَتْه ، ثم إن ذَهَبَ مالُه ولَحِقَه دَيْنٌ ، ثم وَجَدَها فلْيُنْفِذْها[1] ولا شَىءَ عليْه فيها لأَهْلِ الدَّيْنِ ، وكذلك رَوَى أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسمِ فى « العُتْبِيَّةِ »[2] .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ: وإنْ خَرَصَ الكَرْمَ والثَّمَرَ للزَّكاةِ ، ثم اجْتِيحَ ، فإنْ بَقِىَ بعد الجائِحَةِ خمسةُ أَوْسُقٍ فأَكْثَر زَكَّاهُ ، وإلَّا فلا شَىءَ عليْه ، وكذلك ما هَلَكَ فى الأَنْدَرِ والجرينِ ، إلَّا أنْ يَهْلِكَ بعد أنْ يَدْخُلَ المخازنَ .

١٧٣/٢ظ قال ابنُ سَحْنُونٍ : قال المُغِيرَةُ : وإذا عَزَل عَشَرَةً ثم اسْتَقْرَضَه أو / أَكَلَه أو باعَه فقد ضَمِنَه ، فإنْ فَلِسَ لم يُحاصَّ بها السُّلْطَانُ غُرَمَاءَه ؛ لأَنَّه لو ماتَ لم يَلْزَمْ إخْرَاجُها إلَّا بوَصِيَّةٍ مِن[3] ثُلُثِه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : ومَن أَخْرَجَ زَكاتَه حين لَزِمَتْه فتَلِفَتْ ، قال : يُجْزِئُه . وإنْ كان بعد مَحِلِّها بأَيَّامٍ ، فهو ضامِنٌ . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك زَكاةُ الفِطْرِ . قال علىٌّ ، عن مالِكٍ : وكذلك لو بَعَثَ بها عند مَحِلِّها إلى الإمامِ مع مَن يَثِقُ به ، أو ذَهَب هو بها فذَهَبَتْ ، فلا يَضْمَنُ ؛ لأَنَّ سُنَّتَها أن يَأْتِىَ بها الناسُ إلى الإمامِ . قال ابنُ نافعٍ : ما لم يُؤَخِّرْ ذلك عن إبَّانِه . قال عنه ابنُ سَحْنُونٍ : أو يُعَجِّلْه قبلَ مَحِلِّه . قال ابنُ نافِعٍ : ولو بَعَثَ بصَدَقَةِ حَرْثِه أو مَاشِيَتِه مع رَسُولٍ ، لَضَمِنَ ؛ إذِ الشَّأْنُ فيها مَجِىءُ المُصَدِّقِ لأَخْذِها ، وكذلك فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومِثْلُه فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وزَادَ عن ابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ: فأَمَّا لو أَخْرَجَ

---

(١) فى الأصل : « فليبعدها » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٢٢/٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

زَكَاةَ العَيْنِ مِن صُنْدُوقِه فوَضَعَها فى نَاحِيَةِ بَيْتِه فذَهَبَتْ فهو ضامِنٌ ؛ لأنَّه لم يُخْرِجْهَا ما كانَتْ فى بَيْتِه . قال : ولَيْسَتْ كالماشِيَةِ تلك لا تُزَكَّى حتَّى يأْتِيَها المُصَدِّقُ فيُزَكِّيها على ما يَجِدُ فيها ، وأمَّا العَيْنُ فحين يَحِلُّ حَوْلُه يُخرِجُ زَكاتَه ، والماشِيَةُ والطَّعامُ يَرْتَقِبُ بِهِما السَّاعِى ، إلَّا أنَّ الطَّعَامَ مِثْلُ العَيْنِ فى غَيْبَةِ رَبِّه عَلَيه .

قال مالِكٌ : وإن عَزَلَ زَكاةَ طَعامِه قبل يَأْتِيَه المُصَدِّقُ فتَلِفَ أنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه ليْس عليْه ذلك / ، إنَّما عَلَيه إذا جاءَ المُصَدِّقُ أعْطاهُ ، فعلى هذا ، أنْ يُخْرِجَ زَكاةَ ما بَقِيَ ، إنْ بَقِيَ خمسةُ أوْسُقٍ فأكْثَرُ ، ولا يُخْرِجَ عما تَلِفَ . ١٧٤/٢و

و[1]مِن « المَجْمُوعَةِ » و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال أشْهَبُ : وإذا كانَ هو يَلِى إخْرَاجَ زَكَاةِ زَرْعِه ، فعَزَلَ عَشَرَةً ليُفَرِّقَه ، ثم لم يُفَرِّطْ فى تَفْرِيقِه حتَّى ضَاعَ ، فلا شَيءَعَلَيه ، ولا فِيما بَقِيَ ، وإن فَرَّطَ ضَمِنَ ، وإنْ لم يَكُنْ هو يَلِى إنْفَادَ ذلك ، وإنَّما يَأْخُذُه المُصَدِّقُ ، ثم يُجْزِئُه إنْ تَلِفَ ما عَزَلَ ، وعَلَيه زَكَاةُ ما بَقِيَ . وذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ فى « كتابِه » قَوْلَ ابنِ القاسِمِ فى ذلك ، أنَّه يُجزِئُه مُجْمَلًا ، ثم ذَكَرَ قَوْلَ أشْهَبَ . وقالَ : و[2] نَحْنُ على قَوْلِ أشْهَبَ . ولكنْ إنْ أدْخَلَه مَنْزِلَه بعد انْتِظَارٍ منه للمَساكِينِ فطالَ ذلك وخافَ ضَيَاعَه ، فلا ضَمَانَ عَلَيه بعد ذلك .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : وإذا دَخَلَ مَنْزِلَه ما أصابَ مِن حَبٍّ أو ثَمَرٍ ممَّا فيه الزَّكَاةُ ، فهو ضامِنٌ لزَكَاتِه ، إنْ تَلِفَ ، وقالَه أشْهَبُ ، إلَّا ما ضَاعَ فى المربَدِ والجرينِ ، فلا يُضْمَنُ ؛ لأنَّ عَلَيه زَكاةَ ما بَقِيَ منه ، إنْ بَقِيَ خمسةُ أوْسُقٍ . وقال مالِكٌ[3] : فى مَن جدَّ ثَمْرَتَه فيَعزِلُها

---

(١) سقط من : ز .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : ز .

فتُسْرَقُ أو تُحْرَقُ ، وقد خُرِّصَتْ عَلَيه . قال : يَضْمَنُها[1] ، ويغرَمُ بخلافِ[2] ما لو أُصِيبَ فى رُؤُوسِ النَّخْلِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنِ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فيمَنْ خَرَج لسَفَرِه ، وأمَرَ [3]من يَبِيعُ[3] عُرُوضًا له ، ويُخْرِجُ مِن ثَمَنِها خمسةَ أوْسقٍ[4] دَنَانِيرَ / زَكاةً عَلَيه فبَلَغَه أنَّها لم تُبَعْ ، فَلْيُؤَدِّ ما عليْه ، ولا يُؤَخِّرْ لقُدُومِه إلَّا أن يَقْرُبَ قبلَ قدْرِ الشَّهْرِ ، قال : لا إلَّا أنْ يَقْرُبَ ويُقَوِّمَ عُرُوضَه ، إنْ كان مُدِيرًا .

١٧٤/٢ظ

ومِن « المَجْمُوعَةِ » و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولْيُخْرِجِ المُسَافِرُ زَكاتَه بمَوْضِعٍ[5] هو به ، وكذلك لو كان مَالُه بمِصْرٍ وهو بالمَدِينَةِ ، إلَّا أن يَخافَ أنْ يَحْتَاجَ فيُقْطَعَ به ، ولْيُؤَخِّرْهَا إلى بَلَدِه . وفى بابِ تَفْرِقَةِ الزَّكاةِ بَقِيَّةُ القَوْلِ فى هذا . قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبِيه : قال علىٌّ ، عن مالِكٍ ، فى مَنْ حَمَلَ زَكَاةَ العَيْنِ[4] لِيُؤَدِّيَها ، فوَجَدَ سِلْعَةً تُباعُ فابْتَاعَها بها وباعَها برِبْحٍ ، فالرِّبْحُ له ولْيُؤَدِّ ما عَلَيه .

فى الرَّجُلِ يُعْرَفُ بمَنْعِ زَكاتِه

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال مالِكٌ : ومَن عَلِمَ الإمامُ منه أنَّه لا يُزَكِّى فلْيَأْخُذْه بالزَّكاةِ . قال أَشْهَبُ : ويُحْسِنُ أدَبَه إن كان الوالِى يُقَسِّمُها ، وإنْ كان على غيرِ ذلك فلا يَعْرِضُ له .

قال فى « كتابِ » ابنِ شعبانَ[6] : وإن عُرِفَ بمَنْعِها ، ولم يَظْهَرْ له مَالٌ سُجِنَ ، وإنْ كانوا أهلَ بَلَدٍ قُوتِلُوا ، ولا يُقاتَلُوا على مَنْعِ زَكاةِ الفِطْرِ .

---

(١) فى ز : « يضمها » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) فى الأصل : « ببيع » .
(٤) سقط من : ز .
(٥) فى ز : « بموضعه الذى » .
(٦) فى الأصل : « القرطى » .

و[1]مِن « العُتْبِيَّةِ »[2]؛ قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ : كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَامِلٍ له فى رَجُلٍ مَنَعَ زَكَاةَ مالِه أن يَتْرُكَه ، فنَدِمَ الرَّجُلُ فأَدَّاها فقَبِلَها منه عُمرُ[1] . وهذا فى « المُوَطَّأ »[3] .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال مالِكٌ : إذا كان الإمامُ عَدْلًا [4]فعلى الرجلِ[4] دَفْعُ زَكَاتِه إليه . قال أَشْهَبُ : إن كان عَدْلًا يُقَسِّمُها على العَدْلِ بغيْرِ تَفْرِيطٍ / ولا ضَيْعَةٍ ، وأمّا على غَيرِ ذلك فلا يَلْزَمُه . قال مالِكٌ ، وابنُ القاسمِ : وإن طَلَبَه بها فقال : قد أَخْرَجْتُها . فإن كان الإمامُ عَدْلًا[1] ، فلا يَقْبَلُ منه إن كان مِثْلَ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وقال أَشْهَبُ : يَقْبَلُ قَوْلَه إن كان صالِحًا ، وإن كان مُتَّهَمًا بَمْنِعِ الزَّكاةِ فلا يَقْبَلُ منه ، وإنْ كان إمامٌ غيرُ عَدْلٍ فلْيُصَدِّقْه ، وما أَرَاهُ بفاعِلٍ . ومَسْأَلَةُ مَنَ تَرَكَ أن يُخْرِجَ زَكاةَ عِشْرِين دِينارًا سِنِينَ ، فى بابِ زَكاةِ مَن عَلَيه دَيْنٌ .

١٧٥/٢و

فى مَن ماتَ وعليه زَكاةٌ ، كما حَلَّتْ ، أوْ فَرَّطَ فيها وقد أَوْصَى بإخْراجِها أو لم يوصِ

مِن « المَجمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : عن مالِكٍ : ومَن ماتَ قَبلَ الحَوْلِ بيَوْمٍ ، فلا زَكاةَ عَلَيه ولا على وَرَثَتِه . قال ابنُ القاسمِ : وإن ماتَ بعدَ الحَوْلِ ، فما حَلَّ عليه ولم يُفَرِّطْ ، أو قَدِمَ عليه ، فأَمَرَ بإخْراجِها فى مَرَضِه أو أَوْصَى به ، فذلك مِن رَأْسِ مالِه . قالَه مالكٌ . قال ابنُ القاسمِ : وإن

(١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ٣٦٧/٢ .
(٣) فى : باب ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٠/١ .
(٤ - ٤) فى الأصل : « فقال للرجل » .

لم يُوصِ لم يُجْبَرْ وَرَثَتُه وأُمِرُوا بذلك . وقال أَشْهَبُ : هى مِن رَأْسِ مالِه وإن لم يُوصِ بها ، إن لم يُفَرِّطْ كالزَّرْعِ يَطِيبُ والثَّمرِ يُزْهِى قَبلَ مَوْتِه ، قال ابنُ المَوَّازِ : قالَه مالِكٌ فى الزَّرْعِ والثَّمرِ . وقالَه أَشْهَبُ : فى زَكاةِ الفِطْرِ إن ماتَ يَومَ الفِطْرِ أو لَيْلَتَه ، ولم يُوصِ فهى مِن رَأْسِ مالِه وقالَ ابنُ القاسمِ : لا يُجْبَرُ وَرَثَتُه إلَّا أن يُوصِىَ بها ، فتَكُونُ مِن رَأْسِ مَالِه .

١٧٥/٢ظ ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال أَشْهَبُ : ولو ضَمَّ زَرْعَه وَجَدَّ ثَمرَهُ ، وفَرَّطَ / فى زَكاتِه ، لم يَلْزَمْ وَرَثَتَه إلَّا أن يَشاءُوا ، فإن أَوْصَى بها فللإمامِ أَخْذُهم بها .

قال ابنُ القاسمِ وأَشْهَبُ : قال مالِكٌ : وإن حَلَّ حَوْلُ المَاشِيَةِ ولم يَأْتِ السّاعِى حتَّى ماتَ رَبُّها ، فلا شَىءَ على الوَرَثَةِ ، وهى لا تَجِبُ إلَّا لمَجِىءِ السّاعِى . قال عنه علىٌّ وابنُ نَافِعٍ : بخِلافِ الثَّمرَةِ ، يَمُوتُ وقد طابَتْ تلك يُخْرِجُ قبْلَ القَسْمِ ؛ لأنَّها خَرَصَتْ على المَيِّتِ . قال أَشْهَبُ : العَيْنُ والحَبُّ بخِلافِ الماشِيَةِ ؛ لأنَّ السّاعِىَ يَنْتَظِرُ بها ولا يَضْمَنُ هَلاكَها ، فى ذلك وغَيْرِها يُخْرِجُ بكُلِّ حالٍ ، أُخِذَ بها أو لم يُؤْخَذْ . وقالَه ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، فى الزَّرْعِ والثَّمرَةِ تَطِيبُ قَبل مَوْتِه ، فإنَّه يُخْرِجُ زَكاتَه أَوْصَى بها أَوْ لَمْ يُوصِ .

قال أَشْهَبُ : والهَارِبُ بزَكاةِ ماشِيَتِه يُوصِى بها فللسَّاعِى أَخْذُها ، وتَبْدَأُ فى الثُّلُثِ ، وإذا تَخلَّفَ عنه السّاعِى للحَوْلِ فلا يَبْدَأُ فى الثُّلُثِ ولا يَأْخُذُها المُصَدِّقُ ويُنْفِذُها وَرَثَتُه أو وَصِيُّه . وقالَه ابنُ القاسمِ . يُرِيدُ : وقد أَوْصَى بها .

قال : وكذلك المُوصِى بزَكاةِ زَرْعِه الأَخْضَرِ ، وثَمرَةِ الذى لم يَزْهُ ، يُخْرِجُ مِن الثُّلُثِ غيْرَ مبدأةٍ ولا يَسْقُطُ بذلك عن الوَرَثَةِ الزكاةُ[1] ، ولا زَكاةَ على مَن لم يَبْلُغْ حَظُّهُ ما فيه الزَّكاةُ ، وإن كانَ فى ذلك العُشْرُ

---

(١) سقط من : الأصل .

خَمْسَةُ أوْسُقٍ ، أخذَ زَكاتَه المصدِّقُ . قال أَشْهَبُ : وإن أوْصَى فى هذا فقال : تُؤَدَّى زَكَاتُه عَنِّى[1] ، فَوَصِيَّتُه باطِلٌ فى حِصَّةِ مَن تبلُغُ حِصَّتُه ما فيه الزَّكاةُ مِن الوَرَثَةِ ؛ لأنَّها وَصِيَّةٌ لوَارِثٍ ومَن لم تبْلُغْ حِصَّتُه / ما فيه الزَّكاةُ ، لم يُؤْخَذْ منه شىءٌ ، ويُؤَدَّى ذلك من مَالِ المَيِّتِ – يُرِيدُ مِن ثُلُثِه – وإن كان لا يَجِبُ فى حِصَّةِ أحَدٍ منهم الزَّكَاةُ ، أدَّى ذلك منه ، إن بَلَغَ خمسةَ أوْسُقٍ – يُرِيدُ مِن ثُلُثِه – غيرَ مُبْدَأً ، وإن كان نَصِيبُ كُلِّ واحِدٍ منهم[1] ما فيه الزَّكَاةُ ، فالوَصِيَّةُ باطِلٌ والزَّكاةُ عَلَيْهِم .

١٧٦/٢و

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ وأصْحابُه : وما أقَرَّ به المريضُ مِن دَيْنِ الناسِ فمِن رَأْسِ مالِه ، وما أوْصَى به من زَكاةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ففى ثُلُثِه مَبْدَأَةٌ على العِتقِ بعينِه ، وعِتْقُ الظِّهَارِ والمُدَبَّرُ فى المَرَضِ وغيْرِه إلَّا المُدَبَّرُ فى الصِّحَّةِ .

ومَن عَلِمَ مِن أبَوَيْه تَفْرِيطًا فى الفَرائِضِ ، قال مالِكٌ : فأمَّا الصِّيَامُ ؛ فلْيُطْعِمْ عنهما عَدَدَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ، إنْ شاءَ عن كُلِّ وَاحِدٍ ، ولْيُؤَدِّ الزَّكاةَ عنْهُما ، وأمَّا الصَّلاةُ فلا شَىءَ فى ذلك .

ومِن « الواضِحَةِ » ؛ ومَن حَلَّتْ عليه فى مَرَضِه زَكاةُ تَمرٍ أو حَبٍّ ، ولم يُوصِ بها ، فإنْ جَدَّ ذلك وحَصَدَه ، ولم يَضُمَّه إلى بَيْتِه أُخرِجَ ذلك مِن رَأْسِ مالِه ، وإن لم يُوصِ به ، وإنْ ضَمَّها إلى بَيْتِه فهى كزَكاةٍ نَاضَّةٍ إذا كانت بلدًا لا يَأْتِيها السُّعاةُ فى الحَبِّ والتَّمرِ ، فإن لم يُوصِ بها لم يُجْبَرْ وَرَثَتُه عليها ، وإن أوْصَى بها فهى مِن رَأْسِ مالِه ، وإن كانت بَلَدًا يَأْتِيها السُّعَاةُ فهى مَأْخُوذَةٌ بكُلِّ حَالٍ ، ويُورَثُ ما بعدَها وأمَّا الماشِيَةُ ؛ فهى مَأْخُوذَةٌ مِن رَأْسِ المالِ ، أوْصى بها أو لم يُوصِ ، وهى بخِلافِ ما لم يُوصِ به مِن زَكاةِ عَيْنٍ ، أو زَكاةِ حَبٍّ / ، أو تَمرٍ ضَمَّه إلى بَيْتِه ؛ لأنَّ ذلك مَضْمُونٌ عليْه ، والمَاشِيَةُ حَيَوانٌ لا يُغَابُ عليْها ، وأمَّا كلُّ ما تَقَدَّمَ تَفْرِيطُه فيه فى صِحَّتِه مِن مَاشِيَةٍ ،

١٧٦/٢ظ

---

(١) سقط من : الأصل .

أو حَبٌّ ، أو عَيْنٍ ، فإنَّ ذلك فى ثُلُثِه إنْ أوْصى به ، وهى مُبْدَأَةٌ عند ابنِ القاسمِ ، على كُلِّ شَىءٍ إلَّا المُدَبَّرَ فى الصِّحَّةِ . وقال عبدُ المَلِكِ : لا يُبْدَأُ على ما لا يَقْدِرُ أنْ يَرْجِعَ عنه مما بَتَلَ فى مَرَضِه مِن عِتْقٍ أو عَطِيَّةٍ ، وكذلك التَّدْبيرُ فى المَرَضِ والصِّحَّةِ . وبهذا أقُولُ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ وتَبْدَأُ الزَّكَاةُ على الوَصايا كانت زَكاةَ فِطْرٍ ، أو حَبٌّ ، أو مَالٍ . قال أشْهَبُ : وتَبْدَأُ الزَّكَاةُ على الوَصايَا فى الثُّلُثِ إلَّا المُدَبَّرَ الذى دُبِّرَ قبلَ التَّفْرِيطِ فى الزَّكاةِ . وفى بَابِ زَكاةِ العَرِيَّةِ والهِبَةِ بقيَّةٌ مِن ذِكْرِ المُوصِى بزَكاتِه ، وشِبْهِ ذلك ، وفى أبْوابِ زَكاةِ الحُبُوبِ بابٌ فى زَكاةِ ما وُهِبَ أو أُوصِىَ به مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ .

القَوْلُ فى المَعادِنِ ومِلْكِها وإقْطَاعِها وأخْذِ الزَّكاةِ مما يَخْرُجُ مِنها من ذَهَبٍ أو وَرِقٍ

مِن « الوَاضِحَةِ » ؛ قال : والمَعادِنُ على وَجْهَيْنِ ؛ فمَعَادِنٌ ظَهَرَتْ فى فَيَافِى أرْضِ العَرَبِ ، وأرْضِ العَنْوَةِ[1] ، وأرْضِ الصُّلْحِ ، فذلك للسُّلْطانِ ، يَأْذَنُ فيها بالعَمَلِ لمَن شَاءَ ويَأْخُذُ منهم الزَّكاةَ ، وله أنْ يُقْطِعَها مَن أحَبَّ على النَّظَرِ لأهْلِ الإسْلَامِ ، قَطِيعَةً وطُعْمَةً ما عَاشَ أو إلى وَقْتٍ يُوَقِّتُه ، ويَأْخُذُ منهُم الزَّكاةَ / وللذى أُقْطِعَتْ له مُعامَلَةُ النَّاسِ فيها على ما يَحِلُّ مِن غيرِ بَيْعٍ ، وللإمَامِ أنْ يُحَوِّلَها مِن رَجُلٍ إلى رَجُلٍ ، ولا يَجُوزُ أن يُعْطِيَها عَطِيَّةَ تَمْليكٍ للأبَدِ ، كما لا يُقْطِعُ أهْلَ[2] العَنْوَةِ مِلْكًا[3] ؛ لكنْ قَطِيعَةَ إمْتَاعٍ ، والأصْلُ للمُسْلِمين ، فهذا وَجْهٌ ، والوَجْهُ الآخَرُ ، ما ظَهَرَ منها فى الأرْضِ التى صارَتْ مِلْكًا للنَّاسِ ؛ من جِبالِهم ، وأرْضِهم المُعْتَمَرَةِ ، فلا

١٧٧/٢و

(١) فى الأصل : « العتوة » .
(٢) فى الأصل ، ز : « أرض » .
(٣) فى ز : « تمليكا » .

حُكْمَ للإمامِ فى هذه ، ولا يَزِيلُ مِلكَ رَبِّها منها ظُهورُ المَعْدِنِ فيها ، كانتْ أرْضَ صُلْحٍ ، أو عَنْوَةٍ ، أو مِن أرْضِ العَرَبِ ، وهى لمَن ظَهَرَتْ فى أرْضِه يُعَامِلُ الناسَ فيها على ما يَجُوزُ ، وفيها الزَّكاةُ ، وهذا تَفْسِيرُ مَن لَقِيتُ مِن أصْحَابِ مالِكٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[1] ؛ قال يَحْيَى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسمِ : وما ظَهَرَ مِن مَعْدِنٍ فى أرْضِ ذِمِّىٍّ مِن أهْلِ العَنْوَةِ أو أرْضِ مَواتٍ فأمْرُه إلى الإمَامِ . وللإمامِ إقْطَاعُ المَعادِنِ على غيْرِ تَمْلِيكٍ ، ولكن إذا ماتَ أقْطعَه لغيرِه . قال سَحْنُونٌ : إنَّما يَنْظُرُ الإمامُ فى الأرْضِ التى كالمَواتِ ، وأمَّا مَن ظَهَرَ له فى أرْضٍ يَمْلِكُها مَعْدِنٌ ؛ فهو له يَمْنَعُه ، ولا يَجُوزُ له بَيْعُه ؛ إذ لا يَدْرِى ما فيه ، وكم يَدُومُ ، وله مَنْعُ ما فى البِرْكَةِ فى أرْضِهِ مِن الحِيتَانِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ؛ قال ابنُ نافعٍ : وما ظَهَر من المعادِنِ فى فَلاةٍ ، فلْيَقْطَعْه الإمَامُ لمن يَعْمَلُ فيه ، وما ظَهَر منها فى أرْضِ رَجُلٍ وفى حَظِّه[2] فهو له ، وليس للإمامِ عَلَيه سَبِيلٌ ، وما ظَهَرَ منها فى أرْضِ الصُّلْحِ فهو لأهْلِ الصُّلْحِ ./ قال : ومَعادِنُ القَبِيلَةِ ؛ لم يَكُنْ حَظُّه لأحَدٍ ، وإنَّما كانت بفَلاةٍ . ٢/١٧٧ظ

قال يَحْيَى بنُ يحيى فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : قال ابنُ القاسِمِ : وما ظَهَر منها فى أرْضِ الصُّلْحِ ، فهو لأهْلِ الصُّلْحِ ويُوفَى لهم بَعَهْدِهم[4] ، فمَن أسْلَمَ منهم وفى أرْضِه مَعْدِنٌ ، فأمْرُه إلى الإمامِ . وقال ابنُ المَوَّازِ : بل ذلك لهم إذا أسْلَمُوا . وذَكَرَه عن مالِكٍ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال ابنُ القاسمِ : كُلُّ ما كان[5] مِن المَعادِنِ قبلَ الإسْلَامِ ، أو ظَهَرَ بعدَ الإسلامِ فى أرْضٍ أسْلَمَ عَلَيها أهْلُها ، فأمْرُها إلى الإمامِ ، وأمَّا مَعادِنُ أرْضِ الصُّلْحِ ما ظَهَرَ منها قَدِيمًا وحَدِيثًا

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٣٩٥ .
(٢) فى ز : « خطته » .
(٣) البيان والتحصيل ٢/٣٩٥ .
(٤) فى الأصل : « بعدهم » .
(٥) سقط من : الأصل .

فلأَهْلِها مَنْعُها ، ومَن شاءوا عاملوه فيها بالثُّلُثِ أو الرُّبْعِ . وأَنْكَرَ محمدٌ مُعامَلَتَهم فيها بالثُّلُثِ والرُّبْعِ ، ووَقَفَ عنْه . قال : وما ظَهَرَ منها فى أَرْضِ العَنْوَةِ فللإمَامِ أَنْ يُقْطِعَها ، وليس فيها إلَّا الزَّكاةُ . وإذا أَسْلَمَ أَهْلُ الصُّلْحِ فلابُدَّ مِن الزَّكاةِ مِن مَعادِنِهم ، ومَن عَامَلَهم منها مِن مُسْلِمٍ قبلَ إسْلَامِهم ، فَعَليه الزَّكاةُ كما لو زَرَع فى أَرْضِهم بِكْرًا . ومَن أَسْلَمَ مِن أَهْلِ العَنْوَةِ كأَهلِ مِصْرَ ، فليس له أَرْضُه ولا دارُه ولا مالُه يُرِيدُ : المَالَ الذى كان له يَوْمَ الفَتْحِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال ابنُ نَافِعٍ ، وعلىٌّ ، عن مالِكٍ ، قال مالِكٌ : وما أصابَه الذِّمِّىُّ بعَمَلِه فى المَعْدِنِ ، فإن كانتِ الأَرْضُ مِن عَفَاءِ الأَرْضِ ، فلا يُقِرُّهم فيها الإمامُ على شَىءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدُّونَه ، وإنْ كانتَ لبَعْضِ المُسْلِمِين فعلى مَا رَاضاهُم عَلَيه بها ، وإنْ كانت من الأَرْضِ / التى أَمَرَ ﷺ بإجْلَائِهم منها ، لم يُتْرَكوا فيها . قال سَحْنُونٌ : قَوْلُه : يُقَاطِعُهم على أَمْرٍ مَعْلُومٍ . لا أَعْرِفُه ، فإذا كانت من عَفوِ الأَرْضِ التى أَسْلَمَ عليها أَهْلُها فلهم النَّفْعُ بها ، ولا يَبِيعُونها وقد كانت تُقْطَعُ فيها المَعادِنُ ، وفيها قِيلَ : « لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلأُ »[1] ، وهى التى حَمَى عُمَرُ . وأمَّا فى البُلْدَانِ فهى لمَنْ أَحْياها . قال مالِكٌ : وأَهْلُ الصُّلْحِ أَحَقُّ بمَعادِنِ أَرْضِهم .

١٧٨/٢و

بَابُ[2] بَقِيَّةِ القَوْلِ فى زَكاةِ ما يَخْرُجُ من المَعْدِنِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ ، فى النَّدْرَةِ[3] تَخْرُجُ مِن المَعْدِنِ أو تُوجَدُ على الأَرْضِ بالمَعْدِنِ بغير عَمَلٍ أو بعَمَلٍ يَسِيرٍ : ففيها الخُمسُ ، وأمَّا مَن أقامَ يكدُّ ويَعْمَلُ ، ثم يَجِدُ هذا ، ففِيه الزَّكاةُ ، وأمَّا ما [4]خفَّ من العَمَلِ[4] فلا ، وقد يُتَكَلَّفُ عَمَلٌ فى دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى منع الماء ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٨ .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) الندرة : القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن .
(٤ - ٤) فى الأصل : « حفروا فى العمل » .

وكذلك فى الذَّهَبِ النَّابِتِ يَجِدُه فيما ليس فيه كثيرُ عَمَلٍ ، ففيه الخُمْسُ .

وقال ابن سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ نافِعٍ ، عن مالِكٍ ، فى النَّدْرَةِ تَخْرُجُ مِن المَعْدِنِ : إنَّ فيها الزَّكاةَ ، وإنَّما الخُمسُ فى الرِّكازِ ، وهو دَفْنُ الجاهِلِيَّةِ . قال سَحْنونٌ : وإذا أصاب فى نَيْلِ المَعْدِنِ مائةَ دِرْهَمٍ ، ثم انْقطَعَ فابْتَدأَ العَمَلَ فأَخْرَجَ مائةً أُخرَى ، فلا يَضُمُّ ذلك بَعْضَه إلى بَعْضٍ ، كزَرْعٍ اتُّتنِفَه بعد حَصادٍ ، ولو أنَّ له / أَرْبعَ مَعَادِنَ ، أو أُقْطِعَها لم يَضُمَّ ما يصيبُ فى واحِدٍ منها إلى باقِيها ، ولا يُزَكِّى إلَّا عن مِائَتَىْ دِرْهمٍ فأكْثَرَ ، مِن كُلِّ مَعْدِنٍ ، وكُلُّ مَعْدِنٍ كَسَبَه مُؤْتَنِفُه فى الزَّرْعِ ، وليس كَزَرْعٍ فى مَواضِعَ يُضَمُّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ زَرَعَه فى عامٍ واحِدٍ .

١٧٨/٢ظ

وقال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ : يُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ويُزَكِّى الجَمِيعُ كالزَّرْعِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ ولا يُسْقِطُ زَكاةَ ما يَجِدُ فى المَعادِنِ دَيْنٌ مُحِيطٌ ، وكذلك الرِّكازُ . وهو قَوْلُ مالِكٍ . ومَنْ أدْرَكَ نَيْلًا ، فليس له بَيْعُ ذلك الغَارِ ولا يُوَرَّثُ عنه ، وهو يُقْطَعُ لغَيْرِه . وقال أَشْهَبُ لا يَبِيعُه فى حَياتِه ، ووَرَثَتُه أَحَقُّ به بعد مَماتِه ، ولا يَبِيعُونَه بمَنْزِلَةِ بِئرِ المَاشِيَةِ يَسْقُون منه بقدرِ مواريثِهم ، ومَن أَسْلَمَ منهم نَصِيبُه منه ومن المَعادِنِ ، فهو لِسَائِرِ الناسِ يَقْطَعُه الإمامُ لمَنْ رَأَى[1] . قال ابنُ القاسمِ : ولا بَأْسَ للشَّرِيكَيْنِ فى المَعْدِنِ أَنْ يُقَسِّما تُرابَه كَيْلًا .

ومِن « الواضِحَةِ » ؛ وإذا انْقطَعَ عِرْقُ المَعْدِنِ قبلَ بُلُوغِ ما فِيه الزَّكَاةُ ، وَظَهَرَ له عِرْقٌ آخَرُ فلْيَبْتَدِئْ الحُكْمَ فيه . قالَه مالِكٌ . وقال[2] ابنُ الماجِشُون : والشُّرَكاءُ فى المَعْدِنِ كالوَاحِدِ ، والعَبْدُ كالحُرِّ ، والذِّمِّىُّ كالمُسْلِمِ ، وذُو الدَّيْنِ كمَنْ لا دَيْنَ عليْه ، كالرِّكَازِ يَجِدُه مَنْ ذَكَرْنا ، وكذلك ذَكَرَ عنه[3]

---

(١) فى الأصل : « رآه » .

(٢) فى الأصل : « وقاله » .

(٣) سقط من : الأصل .

ابنُ سَحْنُونٍ . قال سَحْنُونٌ : لا زَكاةَ فيه إلّا على حُرٍّ مُسْلِمٍ ، كحُكْمِ الزَّكاةِ . وقالَه المُغِيرَةُ . قال سَحْنُونٌ : والشَّرِيكَان فيه كشَرِيكَيِ الزَّرْعِ ./ ١٧٩/٢و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وما وُجِدَ بساحِلِ البَحْرِ مِن تُرابٍ فعُمِلَ فاسْتُخْرِجَ منه ذَهَبٌ أوْ فِضَّةٌ ، فهو مثلُ ما يُؤْخَذُ مِن المَعْدِنِ . وقالَه مالِكٌ .

قال ابنُ سَحْنُونٍ : قال ابنُ كِنانَةَ : ومَن باعَ تُرابَ المَعْدِنِ قبلَ يُزَكِّيَه لم يَنْظُرْ إلى الثَّمَنِ ، ولْيَنْظُرْ إلى ما يَخْرُجُ مِن ذلك التُّرابِ على ما اختَبَرَه قبل ذلك ، فيُزَكِّيه إنْ بَلَغ ما فيه الزَّكَاةُ ؛ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ .

قال ابنُ نافِعٍ ، عن مالِكٍ : ويُزَكِّي ما يَخْرُجُ مِن المَعْدِنِ إذا بَلَغ ما فيه الزَّكَاةُ ، وإنْ كَثُرَتْ نَفَقَتُه فيه ، وكذلك الزَّرْعُ والثَّمَرُ .

جَامِعُ القَوْلِ فى الرِّكازِ

مِن « الوَاضِحَةِ » ؛ قال : والرِّكَازُ : دِفْنُ الجاهِلِيَّةِ خَاصَّةً ، والكَنْزُ يَقَعُ على دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ ودِفْنِ الإسْلَامِ ، فدِفْنُ أَهْلِ الإسْلَامِ فيه التَّعْرِيفُ ، وفى دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ الخُمْسُ (١وباقِيه١) لمن وَجَدَه كان فى أرْضِ العَرَبِ ، أو أرْضِ عَنْوَةٍ أو صُلْحٍ ، قالَه مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون ، وابْنُ نافِعٍ ، وأَصْبَغُ . ورَواه ابنُ وَهْبٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومَكْحُولٍ ، واللَّيْثِ . وفَرَّقَ ابنُ القاسمِ فيه بَيْنَ أرْضِ العَرَبِ وأرْضِ الصُّلْحِ والعَنْوَةِ ، ببَلاغٍ عن مالِكٍ ، واحْتَجَّ بالسَّفَطَيْنِ اللَّذَيْن رَدَّ عُمرُ ، وذلك شَىءٌ يَسِيرٌ[٢] .

مِن « العُتْبِيَّةِ »[٣] ؛ وليس برِكازٍ ، وقد قال مالِكٌ : ما أُصِيبَ فى قُبُورِ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر أمر هذين السفطين فى تاريخ الطبرى ١٨/٤ – ٢٠ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٠٦/٢ .

الجاهِلِيَّةِ ففيه الخُمْسُ ، أفترى بالحِجَازِ واليَمَنِ كانوا يُقْبَرُونَ بالذَّهَبِ ؟ وإنَّما أرادَ قُبُورَ مُلُوكِ فارِسَ / ، والرُّومِ ، والعَجَمِ الذين ظَهَرَ عليْهم الإسْلامُ . ١٧٩/٢ظ

وقال عبدُ المَلِكِ : وهذا إن كانتِ الأرْضُ للذى وَجدَه أو كانت فَلاةً ، فإنْ كانت مِلْكًا لغيْرِه ، فالأرْبَعَةُ أخْمَاسٍ لِرَبِّ الأرْضِ ، وهو كالأَجِيرِ يَحْفُرُ فى دَارِ رَجُلٍ فيَجِدُ كَنْزًا .

قال سَحْنُونٌ : فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : ومَن وَجدَ رِكازًا فى أرْضِ عَنْوَةٍ ، ولم يَبْقَ مِمَّنْ افْتَتَحَها أحَدٌ ولا مِن نَسْلِهم ، فلْيَتَصَدَّقْ بها على المَساكِينِ ، يُرِيدُ : وخُمْسُه يُخْرِجُه أيْضًا فى مَسْلَكِ الفَىْءِ . قال سَحْنُونٌ : فإن لم يُعْرَفْ أعَنْوَةٌ هى أو صُلْحٌ ، فهو لمن أصابَه[2] ، حُرًّا أو عبدًا أو امرأةً ، فهو له وعليه خُمْسُه .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القَاسِمِ : قال مالِكٌ : ومَن أصابَه ببَلَدِ العَنْوَةِ فليْس لمَن وَجدَه ، وفيه الخُمْسُ ، وأرْبَعَةُ أخْماسِه لمَن فَتَحَ تلك البِلَادَ ولوَرَثَتِهم . وإن هَلَكُوا ، أو يَتَصَدَّقُ به عنْهم ، وإن لم يُعْرَفُوا . وقد رَدَّ عُمرُ السَّفَطَيْنِ ، وإنَّما هو كَنْزٌ دُلَّ عَلَيه . قال : وإن كانت بَلَدَ صُلْحٍ ، فهو كُلُّه لهم ، لا خُمْسَ فيه إذا عَرَفَ أنَّه مِن أمْوالِهم ، وإنْ عَرَفَ أنَّه ليس مِن أمْوالِ أهْلِ بَلَدِ الذِّمَّةِ ، ولم يَرِثْه عنهم أهْلُ هذه الذِّمَّةِ ، فهو لمَن وَجدَه ، وإذا أصابَه رَجُلٌ فى دارِ صُلْحٍ فمَنْ صالَحَ على تلك البَلادِ . قال ابنُ القاسِمِ : فهو لرَبِّ الدَّارِ لا خُمْسَ فيه .

قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ نافعٍ : قال مالِكٌ : ومَن وَجدَ فى البَحْرِ مِن تُرابِ / الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، والتَّماثِيلِ مِن ذهبٍ ، أو فِضَّةٍ ، ففى تُرابِ الذَّهَبِ ١٨٠/٢و

---

(١) البيان والتحصيل ٤٠٦/٢ .

(٢) بعده فى ز : « يريد : وخمسه . وفى « كتاب » ابن سحنون ، قال ابن نافع : ومن أصاب ركازا بأرض صلح أو عنوة ، أو أرض أصابه » .

والفِضَّةِ الزَّكَاةُ ، وفى التَّمَاثِيلِ الخُمْسُ .

وقال علىٌّ ، عن مالكٍ ، فيما يُحْفَرُ فى مَدَائِنِ الأَوَّلِين ، فيُسْتَخْرَجُ (١قِطعَ القِصَارِ١) مِن ذَهَبٍ يُصِيبُ فى شَهْرٍ منها ، أو حَوْلٍ عشرينَ مِثْقالًا أو أرْبَعِين ، ففى كُلِّ شَىْءٍ مِن ذلك الخُمْسُ . قال عَنه ابنُ نَافِعٍ : فيما أُصِيبَ مِن الرِّكازِ الخُمْسُ قَلَّ أو كَثُرَ ، وإن كانتْ عَشَرَةَ دَراهِمَ ، ثم رَجَعَ ، فقالَ : إنْ كان يَسِيرًا ، فلا شىءَ فيه . قال مالِكٌ : وليسَ فيما وَجَدَ مِن لُؤْلُؤٍ أو جَوْهَرٍ شىءٌ ، حتى يَبِيعَه ويَأْتَنِفَ بالثَّمَنِ حَوْلًا ، إذا قَبَضَه فيُزَكِّيَه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال المُغِيرَةُ : فى كُلِّ ما وَجَدَ مِن الرِّكازِ مِن العَيْنِ وغيرِه الخُمْسُ وَجَدَهُ ، حُرٌّ أو عَبْدٌ ، أو ذِمِّىٌّ ، ذَكَرٌ أو أنْثَى ، صَغِيرٌ أو كَبِيرٌ . وقالَه ابنُ نافِعٍ . ولم يُرِدْ ذلك فيما أُصِيبَ بأرضِ الحرْبِ . قال مالكٌ : ما أُصيبَ مِن دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ ، بأَرْضِ الحَرْبِ فبَيْنَ أَهْلِ الجَيْشِ . قال أَشْهَبُ : وكذلك إن فُتِحَتْ لهم مَطامِرُ فوُجِدَ فيها مالٌ ، فهو مَغْنَمٌ .

قال ابنُ القاسِمِ : فى الرِّكَازِ يَجِدُه الفَقِيرُ : فلْيُخْرِجْ خُمْسَه وإن قَلَّ .

قال أَشْهَبُ : وما وُجِدَ مِن رِكازٍ فى بَلَدِ الصُّلْحِ ، فإن كان ممَّا يَجُوزُ أن يَكُونَ لهم ، ففيه التَّعْرِيفُ ، ثم هو لِمَن اعْتَرَفَه منهم ، كما يُعَرِّفُ المُسْلِمُ ما كان مِن دِفْنِ المُسْلِمين ، ولو كانت لُقَطَةً ، فادَّعَاها ذِمِّىٌّ ، لقُبِلَ قَوْلُه مع يَمِينِه فى الكَنِيسَةِ ، وإن كان / ممَّن لا يَجُوزُ أن يَكُونَ لهم ، وهو لِمَن لم يكن له ذِمَّةٌ ، ولا مِمَّن وَرِثَه أَهْلُ هذه الذِّمَّةِ ، فهو لمَنْ وَجَدَه وفيه الخُمْسُ ، وإنْ وجده فى أَرْضِ العَنْوَةِ ، ويَجُوزُ أن يكونَ لأَهْلِ هذه العَنْوَةِ ،

٢/١٨٠ظ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

فهو لِمَن افْتَتَحَ البِلادَ إنْ عَرَّفُوا ، وإلَّا فهو لعامَّةِ المُسْلِمين وخُمْسُه فَىْءٌ .
قال سَحْنُونٌ : يسلكُ بأَرْبَعَةِ أخْمَاسِه مَسْلَكَ اللُّقطَةِ ، فيَتَصَدَّقُ بها على مَسَاكِينِ تلك البَلْدَةِ ، وإن كان مَساكِينُهم مع بَقايا الذين فتحوها . وإنْ كانوا ابْتَنُوا غَيرها ، رَأَى فيه الإمامُ رَأْيَه .

قال أَشْهَبُ : وإن كان لِمَن لَيْسَ مِن أَهْلِ هذه العَنْوَةِ ، ولا هم[1] ، ولا وَرَثَتُهم ، ففيه الخُمْسُ ، وهو لِمَن وَجَدَه . قال المُغِيرَةُ : ما وُجِدَ مِن رِكازٍ بأَرْضِ الصُّلْحِ ، فهو لأَهْلِ الصُّلْحِ . قال سَحْنُونٌ : يكونُ لأَهْلِ تلك القَرْيَةِ دُونَ الإقْليمِ . قال المُغِيرَةُ : وإن كان مِن دِفْنِ مَن سَكَنَها مِن أَهْلِ الإسْلَامِ ، فهو كاللُّقَطَةِ .

وقال عليٌّ ، عن مالِكٍ : مَن وَجَدَ رِكازًا فى مَنْزِلٍ اشْتَراه ، أو فى مَنْزِلِ غَيْرِه ، فهو لرَبِّ المَنْزِلِ دُونَ مَن أَصَابَه . وقال ابنُ نافِعٍ : بل هو لِمَن وَجَدَه . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وما وُجِدَ مِن دِفْنِهم مِن عُمُدٍ ، وخَشَبٍ ، وصَخْرٍ ، فهو كالرِّكازِ . قال محمدُ بنُ المَوَّازِ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ فيما وُجِدَ مِن دِفْنِهم سوَى العَيْنِ ، من جَوْهَرٍ ، ولُؤْلُؤٍ ، وحَدِيدٍ ، ونُحاسٍ ، ومِسْكٍ ، وعَنْبَرٍ ، فقال : ليس برِكازٍ ، ثم رَجَعَ ، فقال : له حُكْمُ / الرِّكازِ . ٢/١٨١و رَوَى القَوْلَيْن ابنُ القَاسِمِ ، وأَشْهَبُ . وأَخَذَ أَشْهَبُ ، بأَنَّه رِكَازٌ فى ذلك كُلِّه ، إلَّا فى النُّحاسِ والرَّصَاصِ . وقاله ابنُ القاسمِ فى ذلك كُلِّه أنه رِكازٌ . ثم رَجَعَ إلى أنَّه ليسَ برِكازٍ . وهذا أَبْيَنُ ؛ لأَنَّه لا خُمْسَ إلَّا فيما وَجَبَ عَلَيه ، وإنَّما أُخِذَ مِن الذَّهَبِ والوَرِقِ ؛ لأَنَّه الرِّكازُ نَفْسُه الذى جَاءَ فيه النَّصُّ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون ، وابنُ نافِعٍ : إنَّه كالرِّكازِ .

وقال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : وما فى قُبُورِهم مِن مَالٍ ففيه الخُمْسُ ، ولا

---

(١) فى الأصل : « هو » .

شَىءَ فيما وُجِدَ فيه مِن جَوْهَرٍ ، ونحوِه مع الكَراهِيَةِ لحَفْرِ قُبُورِهم ، فليس بحَرَامٍ . قال أَشْهَبُ : لا أَكْرَهُ حَفْرَها ونَبْشَهُم منها وسَلْبَهم ما فيها من مَالٍ أو حِرْزٍ ، أو ثَوْبٍ ، وفيه الخُمْسُ ، وليس حُرْمَتُهم مَوْتَى بأَعْظَمَ منها أَحْياءً ، وهو مَأْجُورٌ فى فِعْلِ ذلك بالأَحْيَاءِ منهم . قال سَحْنُونٌ : قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وليس بضَيِّقٍ إن فَعَلَه أَحَدٌ ولكِنِّى أَكْرَهُه .

فِيما يُؤْخَذُ مِن أهلِ الذِّمَّةِ إذا تَجَرُوا إلى غيْرِ بَلَدِهِم

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، من رِوايَةِ علىٍّ ، وابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، قال مالِكٌ[1] : أَخَذَ عُمَرُ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ العُشْرَ إذا تَجَرُوا مِن أُفُقٍ إلى أُفُقٍ ، وأَخَذَ مِن النَّبَطِ نِصْفَ العُشْرِ ، فى الحِنْطَةِ والزَّيْتِ ، وأَمَّا فى القُطْنِيَّةِ[2] فأَخَذَ منهم العُشْرَ . قال مالِكٌ : وإنَّما خَفَّفَ عنهم فى حَمْلِهم الحِنْطَةَ والزَّيْتَ إلى المَدِينَةِ ومَكَّةَ / خَاصَّةً ، وكذلك إلى ما كان ١٨١/٢ظ بأَعْرَاضِ المَدِينَةِ من القُرَى ؛ ليَكْثُرَ حَمْلُهم ذلك إليها . وذُكِرَ فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، مِن رِوَايَتِه ، عن ابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ : يُؤْخَذُ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ مِن الزَّيْتِ والطَّعَامِ العُشْرُ ، إذا تَجَرُوا فى بِلَادِ المُسْلِمِين إلى المَدِينَةِ ومَكَّةَ أو غيْرِها ، وإنَّما أَخَذَ منهم عُمَرُ نِصْفَ العُشْرِ فى الحِنْطَةِ والزَّيْتِ ، ليَكْثُرَ الحَمْلُ إلى المَدِينَةِ ، وقد أَغْنَى[3] اللهُ عَزَّ وجَلَّ [4]المدينةَ وغيرَهَا[4] عنهم اليَوْمَ ، فلْيُؤْخَذْ منهم العُشْرُ مِن الزَّيْتِ والطَّعَامِ . وقال ابنُ نافعٍ : لا يُؤْخَذُ منهم بهذَين البَلَدَيْن إلَّا نِصْفُ العُشْرِ ، كما فَعَلَ عُمَرُ وإنِ اسْتَغْنَوا اليومَ عن ذلك ، وكذلك رِوايَةٌ أخرى لابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، قال مالِكٌ : وإنَّما

---

(١) انظر الموطأ ، فى : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٨١ .

(٢) فى ز : « القطانى » .

(٣) فى الأصل : « أغنانا » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

يُؤْخَذُ مِن الذِّمِّىِّ إذا تَجَرَ إلى غيرِ أُفقِه ، قيل : لمالِكٍ فى سَماعِ أَشْهَبَ .
مِن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، فما حَمَلُوا إلى المَدِينَةِ مِن تيماءَ ، قال : فلْيُؤَدُّوا ، وأمَّا مِن وادِى القُرَى فلا ؛ لأنَّها مِن المَدِينَةِ .

ومِن « المَجْمُوعةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالِكٌ : وإن تَجرَ ذِمِّىٌّ مِن أَهْلِ العراقِ[2] ، من البَصْرَةِ إلى الكُوفَةِ ، لم يُؤْخَذْ منه شَىءٌ ، إلَّا أن يَخْرُجَ مِن بَلَدِهِ إلى بَلَدٍ آخرَ . قال ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ : قال مالِكٌ : ومَن تَجَرَ منهم مِن مِصْرَ إلى الشَّامِ أُخِذَ منه العُشْرُ ، ثم إن مَضَى منها إلى العِراقِ أُخِذَ منه أيْضًا مما معه مِن التِّجارَةِ ، وكذلك إن مَضَى إلى بَلَدٍ آخرَ .

قال ابنُ القاسِمِ ، فى الذِّمِّىِّ يُكْرِى إبلَه مِن مِصْرَ / : فلا شَىْءَ عَلَيه ، فإن أكْراها مِن الشَّامِ راجِعًا ، فعليه فى ذلك . وقال أَشْهَبُ : لا شَىءَ عليه ؛ لأنَّ ذلك غَلَّةٌ . ١٨٢/٢و

ورُوِىَ عن مالِكٍ ، فى النَّصْرانِىِّ يُكْرِى إبلَهُ فى بَلَدِ الإسْلامِ ، قال : لا يُؤْخَذُ منه شَىءٌ . قال ابنُ نافعٍ : يُؤْخَذُ منه عُشْرُ الكِراءِ كسِلْعَةٍ باعَها . قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : وإن تَجَرُوا بالخَمْرِ وما يَحْرُمُ علينا تُرِكُوا حتَّى يَبِيعُوه ، فيُؤْخَذَ منهم عُشْرُ الثَّمَنِ ، فإنْ خِيفَ مِن خِيانَتِهم ، جُعِلَ عليهم أمِينٌ .

قال ابنُ نافعٍ : وذلك[3] إذا جَلَبُوه إلى أَهْلِ ذِمَّةٍ ، لا إلى أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ التى لا ذِمَّةَ فيها .

قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ : ويُؤْخَذُ مِن عَبِيدِهم[4] إذا تَجَرُوا . وقالَه أَشْهَبُ . وإنْ قال : علَىَّ دَيْنٌ مُحِيطٌ . لم يُصَدَّقْ . ولو ثَبَتَ ذلك

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٤٩١ .
(٢) فى الأصل : « القرى » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « عشرهم » .

ببيِّنَةٍ ، لم يُؤْخذْ مِنه شَيءٌ إنْ كان دَيْنًا للمُسْلِمِين ، وإنْ كان دَيْنًا لأَهْلِ الذِّمَّةِ أُخِذَ منْهم .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَن كان مِن أهْلِ ذِمَّةِ مِصْرَ ، فَرَحَلَ إلى الشَّامِ فأَوْطَنَها ، ثم قَدِمَ مِصْرَ بِتجارَةٍ فبَاعَ . فلا يُؤْخَذُ منه شَيءٌ ؛ لأنَّها بَلَدُه التي صالَحَ عليها ، وإنْ رَجَعَ إلى الشَّامِ التي أوْطَنَ أُخِذَ منه العُشْرُ . قال أَصْبَغُ : وذلك ما تُرِكَتْ جِزْيَتُه لم تُحوَّلْ ، ولم يُؤْخذْ منه (1شيءٌ فيها1) حيث انْتَقَلَ ، فإنْ أُخِذَتْ منه حَيْثُ اسْتَوْطَنَ ومَحَى عنه الأَوَّلَ ، صَارَتْ كبَلَدِه ولم يُؤْخَذْ منه شَيءٌ فيها .

قال ابنُ المَوَّازِ : وإذا تَجَرَ الذِّمِّيُّ إلى غيْرِ بَلَدِه فباعَ ثم اشْتَرَى ، فلا شَيءَ عليه إلَّا عُشْرُ ثَمَنِ / ما باعَ ، ثم إذا قَدِمَ بَلَدَه بما اشْتَرَى فباعَه ، فلا شَيءَ عليه . ١٨٢/٢ظ

قال ابنُ القاسمِ : وإذا قَدِمَ الذِّمِّيُّ بعَيْنٍ ، فلا شَيءَ عليه إلَّا أن يَشْتَرِيَ به ، فيُؤْخَذَ عُشْرُه حين يَشْتَرِي به ، ولو أقامَ يَتْجُرُ سِنِينَ ، ثم رَجَعَ لم يُؤْخذْ منه غيْرُ ما أُخِذَ أوَّلَ مَرَّةٍ ، ولو أكْثَرَ الاخْتِلَافَ إلى غيْرِ بَلَدِه فى السَّنَةِ ، لأُخِذَ منْه كلما أَتَى وباعَ .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : وإذا نَزَلَ الذِّمِّيُّ بِبَلَدِنا فاشْتَرَى مِنَّا فأُخِذَ منه العُشْرُ ، ثم استُحِقَّ مِن يَدِه أو يَرُدُّه بعَيْبٍ ، أنَّه يَرْجِعُ إلى العُشْرِ فيَأْخُذُه ، وإذا قَدِمَ المَدِينَةَ ، فباعَ تِجارَتَه ، فأُخِذَ منه العُشْرُ ، ثم اشْتَرَى أُخْرَى ، وخَرَجَ بها إلى بَلَدِه ، فلا شَيءَ عليه فيها ، وإن خَرَجَ بها إلى بَلَدٍ آخرَ أُخِذَ منْه العُشْرُ . يُرِيدُ إن باعَ هناك .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : قال : رُوِيَ عن مالِكٍ فى اليَهُودِ والنَّصارَى مِمَّنْ بأَعْراضِ المَدِينَةِ يَزْرَعُون ، أَيُؤْخَذُ منهم العُشْرُ ؟ قال : إن كانوا مِمَّنْ يُؤَدِّى الجِزْيَةَ لم يُؤْخَذْ مِنهم شيءٌ ، وإن كانُوا مِمَّن لا يُؤْخَذُ منهم

(1 – 1) سقط من : الأصل .

الجِزْيَةُ ، فعليْهُم العُشْرُ إنْ بَلَغَ ما رَفَعُوا خمسةَ أوْسُقٍ . قال سَحْنُونٌ : هذه رِوَايَةُ سُوءٍ . ولمْ يُجِزْها .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال سَحْنُونٌ : وإن قَدِمَ ذِمِّيٌّ فاشْتَرَى مَتاعًا ، فأُخِذَ منه العُشْرُ ، ثُمّ[1] يَرُدُّه بعَيْبٍ ، ويَسْتَحِقُّ أنَّه يَرْجِعُ إلى ما دَفَعَ فيَأْخُذُه . ومِن هذا البابِ بَقِيَّةٌ مَذْكُورَةٌ فى الثَّالِثِ مِن الجِهَادِ .

فى ما يُؤْخَذُ مِن الحَرْبِيِّين / إذا نَزَلُوا عندنا للتِّجارَةِ

٢/١٨٣و

مِن « المَجْمُوعةِ » ، قال علىٌّ ، عن مالِكٍ : ويُؤْخَذُ مِن تُجَّارِ أهْلِ الحَرْبِ ، إذا نَزَلوا عِنْدَنا ، العُشْرُ . وقال ابنُ القاسِمِ ، وابنُ نافعٍ : إنَّما يُؤْخَذُ مِنْهم ما صالَحُوا عليه . قال أشْهَبُ : إلَّا أن يَنْزِلُوا مِن غيْرِ مُقاطَعَةٍ على شَيْءٍ ، فلا يُزَادُ عليهم على العُشْرِ . ورُوِىَ ذلك عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ .

قال أَصْبَغُ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : إذا كانوا مَعْرُوفِين النُّزولَ[2] قَبْلَ ذلك على العُشْرِ ، فلم يُقَلْ لهم شَىءٌ حتَّى باعُوا ، فلا يُزادُ عليهم .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وإذا نَزَلُوا على دَنانِيرَ أو دَرَاهِمَ ، لم يُحَلْ بيْنهم وبَيْن رَقِيقِهم . قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ : وإن كان على العُشْرِ حِيلَ بينهم وبين وَطْءِ الإماءِ حتَّى يَبِيعُوا ، ولو لم يَبِيعُوا ورَجَعُوا ، فلْيُؤَدُّوا العُشْرَ ويَذْهَبُوا ، بخلافِ الذِّمِّيِّين . وقالَه سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابْنِه . وقال : ويُقاسَمُوا . ونحوُه فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : وحيثُ ما نَزَلُوا مِن بلادِ المُسْلِمين ، فلا يُؤْخَذُ منهم شَىءٌ ؛ لأنَّه قد أُخِذَ ذلك منهم مَرَّةً وليْسُوا كأَهْلِ الذِّمَّةِ فى هذا .

(١) فى الأصل : « لم » .
(٢) سقط من : الأصل .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : وقال ابنُ نافِعٍ : لا يُؤْخَذُ منهم إن لم يَبِيعُوا شيْئًا ، فإنْ باعُوا أُخِذَ منهم عُشْرُ الثَّمَنِ . قال ابنُ المَوَّازِ : وقال أَشْهَبُ : إنَّ لهم الرُّجُوعَ بسِلَعِهم إلى مَوْضِعٍ آخرَ ، إلَّا أن يُشْتَرَطَ عليهم شَرْطٌ . قال ابنُ القاسمِ : إذا نَزَلُوا على العُشْرِ / ، ولم يُرِيدُوا الخُرُوجَ حتَّى يَبِيعُوا فأراد الوالِى أن يُقَاسِمَهُم رَقِيقَهُم ، فليْسَ له ذلك أنْ يُقَاسِمَهُم الرَّقِيقَ ولا غَيْرَها ، حتَّى يَبِيعُوا ، إلَّا أن يَبْدُوا لهم فى البَيْعِ والخُرُوجِ إلى بَلَدٍ آخرَ ، أو إلى بَلَدِهم ، وأمَّا الذِّمِّيُّونَ فلهم ذلك ، ولا يُؤْخَذُ منهم شَىءٌ . قال ابنُ القاسمِ : إلَّا أن يَنْزِلَ الحَرْبِيِّينَ على أنْ يُقَاسِمَهم ما بِأَيْدِيهم ، فلا يكونُ لهم أن يَطَأُوا ، ولا يَبِيعُوا حتى يُقَاسِمُوا ، فإذا قُوسِمُوا أَخَذُوا ما صَارَ لهم ، فلهم فيه الوَطْءُ والبَيْعُ والخُرُوجُ به حيث شاءوا .

١٨٣/٢ظ

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ القاسمِ ، مِثْلَه . قال عنه : ولو جَزُّوهم[1] عشرةً عَشرَةً ، على أن يَخْتَارَ الإمَامُ مِن كُلِّ عَشرَةٍ وَاحِدًا ، فلا بَأْسَ بذلك . قال ابنُ المَوَّازِ : قال أَصْبَغُ : وأَرَى أَلَّا يُتْرَكُوا يدوروا فى[2] سَواحِلِ الإسلامِ لِبَيْعٍ ولا شِراءٍ ، إلَّا المَوْضِعَ الذى نَزَلُوه ، إن لم يَبِيعُوا ؛ لأنَّ ذلك عَوْرَةٌ ، وتَفْتِيشٌ بمَوْضِعِ الغِرَّةِ ، ولا يَنْبَغى أن يَنزِلُوا إلَّا بمَوْضِعِ المَجْمَعِ ، وبمَوْضِعٍ تُؤْمَنُ غِرَّتُهم فيه ، غير أنَّ لهم الأمانَ فى أَنْفُسِهم وأَمْوالِهم فى بَلَدِ الإسلامِ أَجْمَعَ ، حتَّى يُفارِقُوا دارَ الإسلامِ كُلِّها . وقال أَشْهَبُ فى الرَّبانِيِّين : لا يُمْنَعُوا مِن وَطْءِ مَن معهم مِن الجَوارِى ، [3]فإن لم يُوافِقْهم وقد نَزَلُوا على العُشْرِ ، وأَرادُوا الخُرُوجَ إلى مَوْضِعٍ آخَرَ مِن بلدِ المسلمين[3] فذلك لهم ، ولا يُؤْخَذُ منهم شَىءٌ إلَّا أن يكونَ اشْتُرِطَ عليهم شَرْطٌ ، قبلُ ، فيَخْرُجُون إلى بعضِ الرِّيفِ لِيَشْتَرُوا ؟ قال : يَخْرُجُون

---

(١) فى الأصل : « جروهم » .

(٢) فى ز : « إلى » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

حيثُ شاءُوا . قال أَصْبَغُ : لا يَعْدُوا مَوْضِعَ نُزُولِهم / ، ولا يَدُورُوا أَزِقَّةَ ١٨٤/٢و
مَوْضِعِ نَزَلُوا ، إِلَّا الأَسْواقَ والطَّرِيقَ الواضِحَةَ لحَوائِجِهِم . قال ابنُ القاسِمِ : وإذا أَسلَمَ رَقِيقُ الحَرْبِيِّين بعد أن نَزَلُوا ، وقَبْل يُباعُوا فَلْيُقَرُّوا بأَيْدِيهِم ، حتى[1] يَخْرُجُوا بهم إن شاءُوا . قالَه مالِكٌ . واحتجَّ برَدِّ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ أبا جَنْدَلٍ[2] . وقال سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابْنِه : صُولِحُوا على عُشْرِ الرَّقِيقِ ، وعلى مالٍ بعدَ أن يُقاسَمُوا إن نَزَلُوا على العُشْرِ . وقال ابنُ المَاجِشُونِ ، فى « كتابٍ » آخرَ : يُعْطَون قِيمَتَهم أَشْحَطَ قيمةً تكونُ ولا يُتْرَكُون معهم . قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسِمِ : وإن نَزَلُوا على أن لا عُهْدَةَ عليْهم فيما باعُوا منّا ، فلْيُوَفَّ لهم بذلك ، وهذا جَهْلٌ مِن الإمامِ ، ولم يَكُنْ يَنْبَغِى له ذلك ، وإذا نَزَلَ ذلك فَلْيُصَحَّ بذلك ويُنْذَرْ به النَّاسُ ، فمَنِ اشْتَرَى مِمَّن لم يَعْلَمْ ، ولم يُنْذِرْهم أحَدٌ ، فما كان مِن عَيْبٍ خَفِىٍّ أو خَفِيفٍ ، فلا ردَّ فيه ، كبَيْعِ المُفْلِسِ ، وما كان مِن تَدْلِيسٍ وعَيْبٍ فاحِشٍ ، وعَيْبٍ ظَاهِرٍ ، فلهم الرَّدُّ عليْهم وعلى الإمامِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، عن ابنِ القاسِمِ : وإذا شَرَطُوا أَلَّا يُرَدَّ عليهم إِلَّا ما كان مِن جُنُونٍ ، أو جُذَامٍ ، أو بَرَصٍ ، فلْيُبَيِّنُوا[3] لهم ما شَرَطُوا مِن ذلك . قال سَحْنُونٌ : ولا يَجُوزُ هذا الشَّرْطُ ولا يَلْزَمُ . فإن كانتِ الرَّقِيقُ مَجُوسًا فَشَرَى المسلمون لهم قَوْتًا ، ويَرْجِعُون بقِيمَةِ العَيْبِ وإن كانوا كِتَابِيِّين ، فلْيَرُدُّوهم عليْهم بالعَيْبِ[1]، وإذا نَزَلُوا برَقِيقٍ على أن يُؤَدُّوا

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٦١/٥ – ١٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٣/٤ – ٣٢٦ .
(٣) فى الأصل : « فليثبتوا » .

٢/١٨٤ظ مائةَ / دِينَارٍ ويُخَلِّى بيْنَهم وبينَ الرَّقِيقِ فأخْصَى أحَدُهم عَبْدًا له ، أو مَثَّلَ به ، فلا يُعْتَقُ عليه ، وإنَّما يُؤَدَّبُ الذِّمِّىُّ إن فَعَلَ مثلَ هذا[١] .

قال : وإن كان مع الحَرْبِىِّ دَنَانِيرُ عَيْنًا ، فابْتَاعَ بها تِجَارَةً ؛ ليَتَجَهَّزَ بها إلى بَلَدِهِ ، أو معه سَبَائِكُ ذَهَبٍ فضَرَبَها دَنَانِيرَ ، أو خَرَجَ بها ، أو كتَّانًا غزْلًا حَاكَه ، وخَرَجَ به . قال : أمَّا فى قَوْلِ ابنِ القاسمِ ، فإنَّه يَرَى فى ذلك كُلِّه العُشْرَ ، أو ما نَزَلَ به[٢] عليْه مِثْلَ ما جاء به مِن تِجَارَتِه ؛ لأنَّه يَرَى ، أنَّه بَدَى له فيما نَزَلَ به مِن تَجارَتِه ، فأرَادَ رَدَّه أنَّه يُؤْخَذُ منه عَشَرَةٌ ، بخِلافِ الذِّمِّىِّ عنْده . وأشْهَبُ يَرَاهُ كالذِّمِّىِّ ، لا يُؤْخَذُ منه شَىءٌ فيما وَصَفْتُه ، إلَّا أن يَشْتَرِىَ تِجَارَةً ؛ لأنَّه لا يَرَى عليه فى تِجَارَتِه شَيْئًا ، حتَّى يَبِيعَ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وأمَّا الذِّمِّىُّ فلا شَىءَ عليه – فى [٣]قولِ ابنِ القاسمِ ، وأشهبَ – فى[٣] الذهبِ التى ضَرَبَها دَنَانِيرَ ، أو ما خَاطَ مِن الثِّيَابِ ، وإنْ جَلَبَ ذلك من أُفُقٍ إلى أُفُقٍ ، وإنْ أخرَجَ ذلك معه إلى بَلَدِهِ . وزادَ محمدٌ[٢] فى مَوْضِعٍ آخرَ ، [٤]أنَّ عليه عُشْرَ الأجرةِ التى[٤] دَفَعَ فى الضَّرْبِ والصِّيَاغَةِ والحِياكَةِ ، وهذا فى الذِّمِّىِّ يَدْخُلُ غيرَ بَلَدِهِ ، فأمَّا الحَرْبِىُّ ففى قَوْلِ أشْهَب : إنَّ ذلك عندَه فيه مِثْلُ الذِّمِّىِّ . وفى قَوْلِ ابنِ القاسمِ : يُؤْخَذُ منه عُشْرُ ذلك مَعْمُولًا . قال أبو مُحمدٍ : انظُرْ قَوْلَه : مَعْمُولًا .

قال محمدٌ : وإن حاكَه هو بيَدِهِ ، فلا شَىءَ عليه . قال : وأشْهَبُ لا يَرَى عليْهم فى المالِ شَيْئًا ، حتى يَشْتَرُوا به شَيْئًا ، فيُؤْخَذَ منهم – يُرِيدُ عُشْرَ

---

(١) بعده فى ز : « ومن كتاب ابن المواز » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .
(٤ – ٤) فى الأصل : « إلا عشر الأخيرة » .

قِيمَةِ ما اشْتَرَوْا ،/ [1]إن نَزَلُوا على العُشْرِ – وابنُ القاسمِ يَرَى أنْ يُؤْخَذَ منهم ، اشْتَرَوْا أو لم يَشْتَرُوا[1] . ٢/١٨٥و

وإذا بَاعَ تِجَارَتَه ، ثم اشْتَرَى أُخرَى ، فلا شَيْءَ عليْه فيما اشْتَرَى ، كان ذِمِّيًّا أو مُسْتَأْمَنًا ، وإذا كان معهم دَنَانِيرُ صَرَفُوها ، أُخِذَ منْهم عُشْرُ الدَّرَاهِمِ ، وإنْ صاغُوها حُلِيًّا ، فلا شَيْءَ عليهم . قال محمدٌ : بَلْ يُؤْخَذُ منهم عُشْرُ أَجْرِ الصائغِ ، وأَجْرِ الحائكِ إذا حاكُوا غَزْلًا . قال : وأَشْهَبُ لا يَرَى فى هذا كُلِّه شَيْئًا على [2]حَرْبِىٍّ ولا ذِمِّىٍّ[2] ، إلَّا فى تِجارَةٍ يَبِيعُها . وابنُ القاسِمِ يرى ذلك فى الذِّمِّىِّ ، وأمَّا الحَرْبِىُّ فيَرَى أنْ يُؤْخَذَ منه ، كما يُؤْخَذُ مِن تِجارَتِه التى لم يَبِعْهَا . وهذا البابُ مَذْكُورٌ فى كتابِ الجِهادِ ، وفيه ما لم يُذْكَرْ هَاهُنا .

فى الجِزْيَةِ

[3]قال مالكٌ : ولا يُزَادُ عَلَيْهم فى الجزيةِ على فريضةِ عمرَ بنِ الخطابِ ، رحمه اللهُ[3] .

ومِنَ كتابِ ابنِ المواز : ولا يُزَادُ فى الجزيَةِ على ما فرض عُمَرُ أربعةَ دنانيرَ على أهلِ الذهبِ ، وأَرْبَعِين دِرْهِمًا على أَهْلِ الوَرِقِ ، وإن كَثُرَ يُسْرُهم .

[4]قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يُزادُ عليهم على فرائِضِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[4] . قال ابنُ القاسِمِ : ولا يُنْقَصُ مِن ذلك . قال أَصْبَغُ ، ومحمدٌ : بَلْ يُخَفَّفُ عن مَن لا يَقْدِرُ . وقد كَتَبَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، أنْ يُخَفَّفَ عن جَمَاجِمِهم ، فإنِ احْتَاجُوا فاطْرَحُوها عنْهم ، فإنِ احْتَاجُوا فأَنْفِقُوا علَيْهم ، أو أَسْلِفُوهُم مِن بَيْتِ المَالِ .

قال مالِكٌ : وتُوضَعُ عن أَهْلِ الذِّمَّةِ[5] ضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ التى جَعَلَ عمرُ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) مطموس فى : الأصل .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل . وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٧٩ .

(٤ – ٤) سقط من : ز .

(٥) فى الأصل : « الجزية » .

إذا لم يُوفَّ لهم – وفى مَوْضِعٍ آخَرَ – : لأنَّهم لم يُوفَّ لهم بما يَنْبَغِى مِن الذِّمَّةِ .

٢/١٨٥ظ قال مالِكٌ : ولا جِزْيَةَ على نَصْرَانِىٍّ /أَعْتَقَه مُسْلِمٌ . قال أَشْهَبُ .: قُلْتُ له : فإن أَعْتَقَه نَصْرَانِىٌّ . قال : لا أَدْرِى . قال أَشْهَبُ : وأنا أَرَى أن لا جِزْيَةَ عليه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِن نَصَارَى العَرَبِ ، كما تُؤْخَذُ مِن أَهْلِ الكِتَابِ . قال مالِكٌ : وإذا فَلَسَ أَهْلُ الذِّمَّةِ ، فلا يُؤَاجَرُون فى الجِزْيَةِ ولا يُباعُون ، وليتركوا حتَّى يَرْزُقَهم اللهُ .

قال علىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَن أَسْلَمَ مِن أهلِ الذِّمَّةِ : فأمَّا الصُّلحىُّ ، فهو أحَقُّ بأَرْضِه ، وتُوضَعُ عنه الجِزْيَةُ فى نَفْسِه وأَرْضِه ، وأمَّا أَرْضُ العَنْوَةِ فإذا أسلَمَ ، فهى للمُسْلِمِين وقد أَحْرَزَ هو نَفْسَه ومالَه . أبو محمدٍ يُرِيدُ ، مالَه الذى كَسَبَ بعد الفَتْحِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ القُرْطِىِّ[1] : ولا يُؤْخَذُ مِن رُهْبَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ جِزْيَةٌ ، وتَسْقُطُ عن مُعْسِرِهِم ، وإنِ احْتَاجُوا إلى أن يُنْقِصُوا من فَرْضِ عُمَرَ نَقَصُوا ، وإن مَنَعُوها قُوتِلُوا وسُبوا .

كتابُ زَكاةِ الماشِيَةِ والحَبِّ والفِطْرِ ، ذِكْرٌ من أُصولِ زَكاةِ المَاشِيَةِ ، وفى الإبِلِ تَزِيدُ على عِشْرِين ومائةٍ أو يَجِبُ فيها أَخْذُ سِنِينَ مُخْتَلِفَةٍ

[2]قال أبو محمدٍ[2] : قد جَرَى فى « المُدَوَّنَةِ » مِن تَرْتِيبِ زَكاةِ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ ، ما فيه كِفايَةٌ على ما فى كِتابِ آلِ حزمٍ[3] . ورُوِى مِثْلُه أيضًا فى صَحِيفَةٍ كَتَبَها أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، يَذْكُرُ أنَّها الزَّكَاةُ التى أَمَرَ بها[4]

---

(١) فى ز : « شعبان » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصدقات ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤/٤ ، ٥ . والحاكم ، فى : باب زكاة الذهب ، من كتاب الزكاة . المستدرك ٣٩٥/١ – ٣٩٧ . وأخرجه مختصرا ، الدارمى ، فى : باب زكاة الغنم ، وباب زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨١/١ ، ٣٨٣ . والدارقطنى ، فى : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ١١٧/٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

النَّبِىُّ ﷺ[1] . وزَكاةُ البَقَرِ / على ما رَوَى مُعَاذٌ حينَ بَعَثَه النَّبِىُّ ﷺ إلى اليَمَنِ[2] . ١٨٦/٢و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وفى تِسْعِينَ مِن البَقَرِ ثَلاثَةُ أتَابِيعَ ، وفى المِائَةِ تَبِيعان ومُسِنَّةٌ[3] ، وفى مَائَةٍ وعشَرةٍ[4] مُسِنَّتان وتَبِيعٌ ، وفى عشرين ومائةٍ ثَلاثُ مُسِنَّاتٍ . قال ابنُ المَوّازِ : أو أرْبَعُ تَوَابِعَ ، أىُّ ذلك شاءَ المُصَدِّقُ ، يُرِيدُ إن كان فيه السِّنان .

قال ابنُ المَوَّازِ : واخْتَلَفَ مالِكٌ ، وابنُ شِهَابٍ فى خِيارِ المُصَدِّقِ إذا بَلَغَتِ الإبلُ مِن أحدٍ وعشرينَ ومائةٍ إلى تسْعٍ وعشْرِين ومِائَةٍ . فابنُ شِهابٍ لا يَرَى له إلَّا ثَلاثَ بنَاتِ لَبُونٍ ، كانت فى[3] الإبِلِ أو لم تكُنْ ، وكان فيها الحِقَّتَان . وبه قال ابنُ القاسمِ . وقال مالِكٌ : إنَّه مُخَيَّرٌ فى حِقَّتَيْن ، أو ثَلاثِ بَناتِ لَبُونٍ ، كانت فى الإبِلِ أحد[5] السِّنِينَ ، أو لم تكُنْ . وقال أشْهَبُ : وأصْبَغُ كقَوْلِ مالِكٍ : إنَّه مُخَيَّرٌ . وبه قال ابنُ المَوّازِ : بالتَّخْيِيرِ كانا فى الإبِلِ أو أحَدُهما ، أو لم يكونا . قال ابنُ عَبْدُوسٍ : ورَوَى أشْهَبُ ، وابنُ المَاجِشُون ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : ليس له إلَّا حِقَّتَان . قال عنْه ابنُ المَاجِشُونِ[6] : وإنَّما يعنى فى الحَدِيثِ بقَوْلِه : « فما زَادَ على عِشرِين ومائةٍ ».–

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين ....، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ....، وباب زكاة الغنم ، وباب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ....، من كتاب الزكاة . وفى : باب فى الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ....، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١٤٤/٢ - ١٤٧ ، ٢٩/٩ . وأبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٥٨/١ - ٣٦٠ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٣/٥ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن ....، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١/١ ، ١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٦٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة البقر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١١٥/٣ . والنسائى ، فى : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٧/٥ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة البقر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٦/١ ، ٥٧٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة البقر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٥٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « عشرين » .

(٥) فى الأصل : « آخر » .

(٦) بعده فى الأصل : « وروى أشهب » .

يُرِيدُ زِيادَةَ تَحَيُّلِ الأَسْنانِ ، ولا يَزُولُ عن الحِقتين إلى ثَلاثِين ومِائةٍ – وذكر ابنُ عَبْدُوسٍ ، مِن اخْتِيَارِ أَشْهَبَ ، وابنِ القاسِمِ مثلَ ما ذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ . وأنَّ ابنَ نافعٍ اختار مِثْلَ اختِيَارِ ابنِ القاسِمِ . وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ نحوَ ذلك[1] : إنَّ قَوْلَ المُغِيرَةِ ، وابنِ المَاجِشُون / ليسَ فيهما إلَّا حِقَّتَان ، فإنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبى حازمٍ[2] ، وابنَ دِينَارٍ ، ومُطَرِّفًا ، وأَصْبَغ ، يَرَوْنَ تَخْيِيرَ المُصَدِّقِ ، كما[3] قال مالِكٌ ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ ، وبه أَقُولُ .

١٨٦/٢ظ

قال ابنُ المَوَّازِ : وأمَّا مَن له مائتان مِن الإِبِلِ ، فقال ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ : فإنْ كان فيها الحِقاقُ وبَنَاتُ اللَّبُونِ ، فالسّاعِي مُخَيَّرٌ فى أخذِ[3] أَرْبعِ حِقَاقٍ أو خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ ، قالَه مالِكٌ . قال محمدٌ : إلَّا أنْ تكونَ الأَرْبَعُ حِقاقٍ فيها قَوامُ رَبِّ الإبِلِ ومَصْلَحَتُه ، فيَضُرُّ به . (4ونَحْوَ ذلك فى رِوايةِ أشهبَ ، عن مالكٍ4) . وقد قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : للسَّاعِى الخِيَارُ ما لم يَضُرَّ برَبِّ الإبلِ . وقد قالَ عمرُ : لا تأْخُذُوا حَزَرَاتِ الناسِ[5] .

قال مالِكٌ : وإنْ لم يَكُنْ فيها السِّنَانُ فهو مُخَيَّرٌ ، وإنْ كان فيها أَحَدُهما ، فليس له غيْرُه . وذُكِرَ عن ابنِ القاسمِ ، أنَّها إنْ خَلَتْ[6] مِن السّنينَ ، أنَّ ما أَتَى به رَبُّها منهما ، فلْيَقْبَلْه . قال أَصْبَغُ : ولَيْس هذا بِشَىءٍ ، والسّاعِى مُخَيَّرٌ .

قالَ مالِكٌ : وأمَّا خَمْسَةٌ وعِشْرُون مِن الإبلِ ، فإنْ[3] لم يَكُنْ فيها السِّنانُ ، فليسَ السّاعِى بمُخَيَّرٍ ، ولا يَأْخُذُ منه إلَّا بِنْتَ مَخاضٍ . قال ابنُ

---

(١) فى الأصل : « مالك » .

(٢) فى النسخ : « عبد العزيز وابن أبى حازم » . خطأ . وهو عبد العزيز بن أبى حازم سلمة بن دينار المحاربى المدنى ، أبو تمام . الإمام الفقيه ، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ، وكان عليه مدار الفتوى فى آخر زمان مالك وبعده . توفى سنة أربع وثمانين ومائة وهو ساجد . تهذيب التهذيب ٦/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٦٧ .

(٦) فى الأصل : « حملت » .

القاسِمِ : إلَّا أن يَشاءَ المُصَدِّقُ فأَخَذَ ابنَ لَبُونٍ . يُرِيدُ : ويَرَى ذلك نَظَرًا . وقال أَشْهَبُ : ليسَ ذلك للمُصَدِّقِ ، بخِلَافِ المائَتَيْن . وإذا كان أَحَدُ السِّنين فى الخَمْسِ والعشرين ، وفى المَائَتَيْن ، فلَيْسَ له غيرُه .

قال مالِكٌ : وإذا (١ لم يكنْ١) فى الخَمْسِ والعشرين السِّنين ، وفيها بِنْتُ لَبُونٍ ، فليْس للسّاعِى أَخْذُها إلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّها ، فلَيْس له أن يَأْبَى أَخْذَها . / ٢/١٨٧و

قال ابنُ المَوَّازِ : فى عِشْرِينَ ومَائةٍ مِن البَقَرِ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أو أربعُ تَوَابِعَ ، أىّ ذلك شاءَ المُصَدِّقُ .

ذِكْرُ أَسْنانِ ما يُؤْخَذُ فى زَكاةِ المَاشِيَةِ ، وصِفَاتِها من غَنَمٍ(٢) أو إبِلٍ أو بَقَرٍ

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ : ولا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِن الغَنَمِ ما فَوْقَ الثَّنِىِّ ولا ما دُون الجَذَعِ ، إلَّا أنْ يَتطَوَّعَ رَبُّ المالِ بالأَفْضَلِ ، والجَذَعُ مِن الضَّأْنِ سَوَاءٌ فى الصَّدَقَةِ جَائِزٌ فى الضَّأْنِ والمَعْزِ .

قال أَشْهَب ، وغيْرُه : وكذلك(٣) فيما يُؤَدَّى مِنها عن الإِبِلِ . (٤قال أبو محمدٍ٤) : وذَهَبَ ابنُ حَبِيبٍ ، إلى أنَّه إنَّما يُؤْخَذُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ، والثَّنِىُّ مِن المَعْزِ كالضَّحايَا ، ولَيْسَ بقَوْلِ مالِكٍ ، وأَصْحَابِه فيما عَلِمْنَا .

قال علىُّ بنُ زِيَادٍ ، فى « المَجْمُوعَةِ » : والجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ابنُ سَنَةٍ ، والثَّنِيَّةُ التى طرحَتْ سنَّها . قال ابنُ حَبِيبٍ : الجَذَعُ فى الضَّأْنِ ، والمَعْزُ ابنُ سَنَةٍ . وقالَه أَشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ . وفى مَوْضِعٍ آخَرَ عن ابنُ وَهْبٍ ، أَنَّه ابنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ . ورُوِىَ عن(٥) سَحْنُونٍ ، عن علىِّ بن زِيَادٍ ، أَنَّه ابنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

(١ - ١) فى الأصل : « كان » .
(٢) فى الأصل : « علم » .
(٣) فى الأصل : « كذا » .
(٤ - ٤) سقط من : ز .
(٥) بعده فى الأصل : « ابن » .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويُؤْخَذُ الجَذَعُ ذَكَرًا كان أو أُنْثَى ، والثَّنِىُّ مِن مَعْزٍ أو ضَأْنٍ ابنُ سَنَتَيْن ، ولا يُؤْخَذُ الثَّنِىُّ مِن المَعْزِ إلَّا أُنْثَى ، والذَّكَرُ الثنىُّ منها تَيْسٌ ، وقد نُهِىَ عن أَخْذِه إلَّا أنْ يكونَ مُسِنًّا[1] مِن كرائمِ المَعْزِ فيُلْحَقَ بالعُجُولِ ، فيُؤْخَذَ إنْ طَاعَ به رَبُّه .

١٨٧/٢ظ قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : وما / يُؤَدَّى فيه الغنمَ مِن الإبِلِ ، فإنَّما يَنْظُرُ إلى جُلِّ[1] كَسْبِ ذلك البَلَدِ ، وإن كان ضَأْنًا أدَّى مِنه ، وإنْ كان المَعْزَ أدَّى منه ، ولا يَنْظُرُ إلى ما فى مِلْكِه هو منهما .

قال ابنُ المَوَّازِ : يُكَلَّفُ أنْ يَأْتِىَ بما عليْه وإنْ خَالَفَ ما عندَه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : يَأْخُذُ فى ذلك ما تَيَسَّرَ عن[2] رَبِّ الإبلِ ؛ مِن ضَأْنٍ أو مَعْزٍ لا يُكَلَّفُ ما لَيْس عِنْدَه ، وما أدَّى مِن ضَأْنٍ أو مَعْزٍ أجْزَأَ عنْه . قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : أهْلُ الحِجازِ أهلُ ضَأْنٍ ، وأهْلُ السَّاحِلِ أهْلُ مَعْزٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : إن كان مِن أهلِ الضَّأْنِ فمنها[3] ، وإن كان مِن أهْلِ المَعْزِ فمنها[3] ، وإن كان مِن أهْلِ الصِّنْفَيْن أخَذَ المُصَدِّقُ[4] مِن أيِّهِما شاءَ ، وبِنْتُ المَخَاضِ مِن الإبلِ ، بِنتُ سَنَتَيْن قد لَحِقَتْ أمُّها بالمَخَاضِ فى ذلك فهى فى حَدِّ ذلك ، وهى فى (٥السنة الثَّالِثةِ٥) بِنْتُ لَبُونٍ ، والذَّكَرُ ابنُ لَبُونٍ ؛ لأنَّ أمَّها فى حَالٍ أن تَضَعَ ،

---

(١) سقط من : ز .
(٢) فى ز : « على » .
(٣) فى الأصل : « قيمتها » .
(٤) فى الأصل : « المتصدق » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « السنة الثانية » .

وتَصِيرَ ذَاتَ لَبَنٍ ، وفى الرَّابعَةِ حِقَّةٌ اسْتُحِقَّتْ أنْ يُحْمَلَ عليها ، وتُرْكَبَ[1] ، وطَرْقَةُ الجَمَلِ ؛ [2]أن يطرقَها الفَحْلُ[2] ، فإذا دَخَلَتْ فى الخَامِسَةِ فهى جَذَعَةٌ ، وفى السَّادِسَةِ ثَنِيَّةٌ . قال : والجَذَعُ مِن البَقَرِ . وهو التَّبِيعُ مِن سنتين ، يَجُوزُ أن يُؤْخَذَ ذَكَرًا وأنْثَى فى الصَّدَقَةِ ، والثَّنِىُّ منها ما أَوْفَى ثَلَاثَ سنين ، ودَخَلَ فى الرَّابعةِ وهو سِنُّ المُسِنَّةِ ، ولا يُؤْخَذُ إلَّا أُنْثَى . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ .

ومِن « المَجْمُوعةِ » ، قال ابنُ نافعٍ : والجَذَعُ مِن البَقَرِ الذى أوفى سَنَتَيْن ، ودَخَلَ فى الثَّالِثَةِ مثلَ الدَّوَابِّ . / ١٨٨/٢و

تَفْسِيرُ الذَّوْدِ ، والشَّنَقِ[3] ، والوَقْصِ ، والسَّائِمَةِ ، والسِّخَالِ ، والفُصْلَانِ ، وغيرِ ذلك ممّا يَجْرِى ذِكْرُه فى الزَّكاةِ

قال ابنُ حَبِيبٍ ، فى كتابِ « شَرْحِ المُوَطَّأ » ، فى قَوْلِ النَّبِىِّ ، ﷺ : « ليس[4] فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ »[5] . فكَأنَّه قالَ : لَيْس فيما دُون خَمْسٍ مِن الإبلِ صَدَقَةٌ ؛ لأنَّ الذَّودَ ثَلَاثَةٌ وأَرْبَعَةٌ وخمسةٌ إلى السَّبْعَةِ ، وما فَوْقَ السَّبْعَةِ شَنَقٌ[3] إلى أرْبعٍ وعشرين ، فَيُقْطَعُ منها اسمُ الشَّنَقِ ، ويُحَمِّلُها

---

(١) فى الأصل : « تركت » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « السبق » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمس ذَودٍ صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٦٧٤ ، ٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٢٠ ، ١٢١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب زكاة الحبوب ، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/١٢ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٧٢ . والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٤٤ ، ٢٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٣/٦ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

اسْمَ الإِبلِ ، ولا يُنقَصُ الذَّودُ ، ولا يكونُ الذَّودُ وَاحِدًا ، كما لا يُنقَصُ مِن عَدَدِ البَقرِ ، فلا يكونُ البقرُ وَاحِدًا ، والبَقرُ مِن ثلاثةٍ إلى سَبْعَةٍ ، وما فَوْقَ السَّبْعَةِ إلى العَشَرَةِ رَهْطٌ ، وفَوْقَ ذلك إلى الأَرْبعين عُصْبَةٌ ، وفوق ذلك إلى المِائَةِ فأَكْثَرَ أُمَّةٌ . وقال ابنُ مزينٍ ، عن عيسى بن دِينَارٍ : آخرُ أقلِّ الذَّوْدِ وَاحِدٌ . وقالَه غيرُه .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : والسَّخْلَةُ ، المَوْلُودَةُ مِن الخِرْفانِ والجِدْيانِ . والأَكُولَةُ ؛ ما تُعُوهِدَ بالرَّعْيِ وكَثُرَ أكْلُها ؛ مِن ذَكَرٍ أو أُنثَى كما يُتعاهَدُ العَلِيفُ . والأَكِيلَةُ ، التى قد أَكَلَتْ أو تُؤْكَلُ ، ويُقالُ : شاةٌ عَلِيفٌ . والعَلُوفُ ، الرَّجُلُ الذى يَعْلِفُها ، مِثْلَ قَاتِلٍ وَقَتُولٍ[1] . والمَاخِضُ ، ما دنا وِلادُها ، والرُّبَّى ، التى كما وَلَدَتْ أو قَرُبَ ما وَلَدَتْ ، والحافِلُ ، الكَبِيرَةُ الضَّرْعِ ، حَزَرَاتُ الناسِ خِيَارُ مَواشِيهم ، والهَرِمَةُ ، الشّارِفُ ، والعَوَارُ ، بالفَتْحِ العيْبُ ، وهو الذى فى الحَدِيثِ / ، فيما لا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ ، وأَمّا بِرَفْعِ العَيْنِ فمن العَوَرِ ، قال هو وغيرُه : والوَقْصُ ، ما بيْنَ[2] الفَرْضَيْن ، والنِّصابُ ما فيه الزَّكَاةُ . والسّائِمَةُ ، الرَّاعِيَةُ ، قال اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[3] . والفُصْلَانُ ، صِغارُ الإِبلِ مِمَّا لم يَبْلُغِ السِّنَّ المَأْخُوذَ ، وكذلك العَجاجِيلُ مِن البَقرِ .

٢/١٨٨ظ

فى مَنْ أعْطَى أفْضَلَ مِمّا عَلَيه ، وأخَذَ عِوَضًا ، أو دُونَ ما عَلَيه ، وأدَّى عِوَضًا ، أو أعْطَى أفْضَلَ بغَير عوضٍ ، أو مَعِيبَةً وهى أثْمَنُ ، وفى مَن كانت ماشِيَتُه عِجافًا كُلُّها أو سِخَالًا أو عجاجيلَ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، [4]قال مالِكٌ : وإذا كان له خَمْسُون كُلُّها بَنَاتُ مَخَاضٍ أو فُصْلَانٌ أو بُزْلٌ ، فلْيَشْتَرِ له حِقَّةً . ومَنْ له أَرْبَعُون سَخْلَةً ، فلْيَشْتَرِ له شاةً جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً[4] .

---

(١) فى الأصل : « مقتول » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سورة النحل ١٠ .
(٤ - ٤) سقط من : ز .

قال ابنُ القاسمِ : ولا خَيْرَ أنْ يُعْطِيَ بِنْتَ مَخاضٍ مِن بنْتِ لَبُونٍ عليْه ، ويَزِيدَ سِنًّا أو يُعطِيَ بِنْتَ لَبُونٍ من بِنْتِ مَخَاضٍ ، ويَأْخُذَ ثَمَنًا . قال أصْبَغُ : فإنْ أعْطَى بِنْتَ لَبُونٍ ، فلَيْس عليه إلَّا رَدُّ الثَّمَنِ الذى أخَذَ ، وأمَّا مُعْطِى بِنْتَ المَخاضِ مع الثَّمَنِ ، فعَلَيه البَدَلُ ولا يُجْزِئُه .

وقال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، فى « المَجْمُوعَةِ » ، فى مَنْ يُعْطِى أفْضَلَ ويَأْخُذُ ثَمَنًا أو أدْنَى ، ويُؤَدِّى ثَمَنًا : أنَّه لا يَنْبَغِى ، فإن نَزَلَ أجْزَأَه . وقالَ نحوَه[1] سَحْنُونٌ ، فى « كتابِ » ابْنِه .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : ومن وَجَبَ عليه مَعْزٌ فأعْطَى ضَأْنًا فلْيَقْبَلْ مِنه ، وأمَّا معزٌ عن ضَأْنٍ فلا . قال أشْهَبُ : إلَّا أن / يَبْلُغَ لفَرَاهَتِها مثلَ ما لَزِمَه مِن الضَّأْنِ ، فلا بَأْسَ بذلك . ١٨٩/٢و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : التَّيْسُ مِن ذَواتِ العَوَارِ[2] ، وهو دُونَ الفَحْلِ ، فإنْ رَأَى المُصَدِّقُ أخْذَه ، وأخْذَ ذَاتِ العَوارِ ؛ لأنَّه خَيْرٌ له فعَلَ . قال أشْهَبُ : رُبَّما كانتِ العَوْرَاءُ ذَوَاتُ العَيْبِ والكَسْرِ أسْمَنَ وأثْمَنَ ، فلا يَنْبَغِى أنْ يَرُدَّهَا إن أُعْطِيَها ولا يَأْخُذَ الفَحْلَ ، وإذا كان التَّيْسُ والهَرِمَةُ أوضَعَ ، فلا يَأْخُذُهما ، وأمَّا السِّخَالُ فَخارِجَةٌ عن السِّنِّ الذى يُجْزِئُ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وسَأَلَ عثمانُ[3] بنُ الحَكَمِ مالِكًا ، عن الرَّجُلِ تُكونُ ماشِيَتُه عِجافًا كُلُّها ، قالَ : يَأْخُذُ منها وإنْ كانت عِجَافًا . قال محمدٌ : ومَعْناه عِنْدِى ، أنَّه يُزَكِّيها لا يَدَعُها ، ولكن لا يَأْخُذُ عَجْفاءَ ، وكذلك إن جُرِبَتْ كُلُّها ، فعَلَيه أن يَأْتِيَه بما فيه وفَاءٌ ، وإذا كانت لَبِنًا كلُّها ، لم يَأْخُذْ منها إلَّا إن يَشاءَ رَبُّها . وقد ذَكَرْنَا القَولَ فى السَّنَةِ

---

(١) فى الأصل : « مثله » .

(٢) فى الأصل : « العور » .

(٣) فى الأصل : « عنهم » وهو عثمان بن الحكم الجذامى المصرى من بنى نضرة ، روى عن مالك ويحيى الأنصارى ، وعنه ابن وهب وقال : أول من قدم مصر بمسائل مالك ، وكان فقيها ، وعُرض عليه القضاء بمصر فلم يقبله ، وكان متدينا . توفى سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٧/١١٠ ، ١١١ .

الجَدْبَةِ فتُعْجَفُ الغَنَمُ . الاختلافُ فى الأخْذِ منها ، أو تَأْخِيرِها[1] فى بَابِ تَخلُّفِ السَّاعِى .

فى مَن يُؤَدِّى فى صَدَقَتِه ثَمَنًا أو يَشْتَرِيها ، أو يُؤَدِّى عن العَيْنِ عَرْضًا أو عَنِ الحَبِّ عَيْنًا ، وهل يُشْتَرَى مِن الإمَامِ شَىءٌ مِن الصَّدَقَةِ ، أوْ يُعْطِى لِمِدْيانِه ما عَلَيه

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ : مَن أَدَّى عن مَاشِيَةٍ[2] أو حَبٍّ عَيْنًا ، رَجَوْتُ أنْ يُجزِئَه ، ولا يُجْزِئُه عن الفِطْرَةِ ، ولا[3] فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ .

قال ابنُ القاسمِ : ولا أُحِبُّ له شِراءَ صَدَقَتِه فإن فَعَل أجْزَأَه ، إذا كانوا يَضَعُونَها / مَواضِعَها ، فإنْ لم يَكُونُوا كذلك لم يُجْزِئْه ما أَخَذُوا طَوْعًا ولا كَرْهًا مِن صَدَقَةٍ أو عوَضِها . قال أَصْبَغُ : والنَّاسُ على خِلافِه يُجْزِئُ ما أَخَذُوا فى العُشُورِ والمُكُوسِ ، إذا أخذتْ كَرْهًا بعد مَحِلِّها . وبذلك كان يُفْتِى ابنُ وَهْبٍ ، وغيْرُه . قال أَصْبَغُ : وإن أدّاها طَوْعًا ، فأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يُعيدَ .

١٨٩/٢ظ

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : إذا أَخَذَ السُّعَاةُ فى صَدَقَةِ الحَبِّ والمَاشِيَةِ ثَمَنًا طَوْعًا أو كَرْهًا ، أجزى ذلك . قال أَصْبَغُ : وقال قبل ذلك : يُجْزِئُ الذى أَخَذُوا كَرْهًا فى السُّعَاةِ وفى المُكُوسِ . وقالَه ابنُ وَهْبٍ . قال أبو مُحمدٍ : يَعْنِى بالمُكُوسِ مَنْ يَجْلِسُ بالطُّرُقِ لأَخْذِ الزَّكَاةِ .

قال ابنُ سَحْنُونٍ : قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : إنَّه لا يُجْزِئُه إذا أَخَذَ منْه فى الحَبِّ ثَمَنًا ، وهذا فى أَئِمَّةِ الجَوْرِ والخَوارِجِ . وقال ابنُ نافعٍ : يُجْزِئُه كُلُّ ما

---

(١) فى الأصل : « يأخذها » .
(٢) فى الأصل : « ماشيته » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) البيان والتحصيل ٢/٤٥٥ .

أَخذَ منه مِن شَيءٍ ؛ الطَّعَامُ ، والعَيْنُ ، والبَقَرُ فى ذلك سَواءٌ ، إذا كان مُكْرَهًا .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : ومَن أَعْطَى فى شاةٍ ، لَزِمَتْه دَراهِمُ وأَعْطاه أَفْضَلَ مِنها ، وأَخذَ منه فَضْلًا ، أو فى ما لَزِمَه مِن زَكاةِ ثَمَرٍ أو طَعامٍ دَراهِمُ عَرَضًا جَهِلَ ذلك ، فذلكَ يُجْزِئُه إنْ كان فيه كَفَافُ القِيمَةِ ، ولا يُجْزِئُ أنْ يُفعَلَ هذا فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ .

[1]ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال[1] ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، فى مَن عليه شَاةٌ فى خَمْسِ ذَوْدٍ فدَفَعَ فيها دَرَاهِمَ ، قال : لَوْلَا خَوْفِى[2] أنْ يَدْخلَ فيه الظُّلْمُ لم أَرَ به بَأْسًا ، ثم رَجَعَ ، فقال : لا يَدْفَعُ إلَّا شاةً ، فإن دَفَعَ دَرَاهِمَ أَجْزَأَه . / وبه أَخذَ ابنُ القاسِمِ . وأمّا إنْ أَعْطَى دُونَ السِّنِّ دَرَاهِمَ أو أَعْلَى منها وأَخذَ دَرَاهِمَ ، فمَذْكُورٌ فى بَابٍ قَبْلَ هذا . ٢/١٩٠و

قال أَشْهَبُ : وقُلْنَا فى مَن أدَّى قيمةَ صَدَقَتِهِ وأَجْبَرَه المُصَدِّقُ على ذلك ، أنَّه يُجْزِئُه إذا تَعَجَّلَهُ ، وذلك للاخْتِلَافِ فيه . قد أجازَ بَعْضُ العُلَماءِ شِراءَ الرَّجُلِ صَدَقَتَه ، وكَرِهَ هذا البَعضُ ، فإنْ نَزَلَ عِنْدَنا لم نَفْسَخْهُ . وإذا تَطَوَّعَ رَجُلٌ بصَدَقَةٍ فَخرَجَتْ مِن يَدِ المُتَصَدَّقِ[3] عَلَيْه ببَيْعٍ أو هِبَةٍ ؛ فلا بَأْسَ بشِرائِها ، فأمَّا مِن المُتَصَدَّقِ عليه نَفْسِه ، فلا يَفْعَلُ ولا يَدسُّ مَن يَشْتَرِيها . وَكَرِهَ ابنُ القاسمِ فى « المُدَوَّنَةِ » ، أنْ يَشْتَرِيَها مِن غَيْرِ المُتَصَدَّقِ عَلَيه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال علىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : إنَّه سُئِلَ ، أَيَشْتَرِى مِن الإمَامِ مما يَجْتَمِعُ عِنْدَه مِن زَكَاةِ ماشِيَةٍ أو حَبٍّ ؟ قال : إنْ كانَ معه[4] نَظَرًا لأَهْلِه ، فجائِزٌ وإلَّا فلا يَشْتَرِى منه . زادَ فى « كِتَابِ » ابنِ سحنونٍ : إذَا أُخِذَتْ بحَقٍّ ، وتباعُ وتُجعلُ أَثْمَانُها فى حَقٍّ ، فلا بَأْسَ باشْتَرَاءِ ذلك .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، رَوَى أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى من أَخْرَجَ عن زَكَاةِ الحَبِّ عَيْنًا له : يُجْزِئُه ، وإنْ أَخرَجَ عن زَكاةِ العَينِ حَبًّا لم يُجْزِئْه .

(١ - ١) سقط من : ز .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « المصدق » .
(٤) فى الأصل : « بيعه » .
(٥) البيان والتحصيل : ٢/٥١١ .

قال ابنُ حَبيبٍ فى المُخْرِجِ عن العَيْنِ حَبًّا أو عن الحَبِّ عَيْنًا : فلا يُجْزِئُه ، إلَّا أن يُجْبِرَه الوالِى ، أو يُخرِجَ عن العينِ حبًّا[1] يَرَى أنَّ ذلك أحْسَنُ للمَساكِينِ ، ويُخْرِجُه بسعرِه فيجزئُه . قالَه مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ . وقال أَصْبَغُ : فى المُخْرِجِ عن الحَبِّ عَيْنًا أو عنِ العَيْنِ حَبًّا : إنَّه يُجْزِئُه / إن كان فيه وَفاءٌ وما أُحِبُّ ذلك لَه . وقاله ابنُ أبى حَازِمٍ ، وابنُ دِينارٍ ، وابنُ وَهْبٍ . ١٩٠/٢ظ

وقال ابنُ المَوَّازِ ، فى المُدِيرِ أو غَيْرِ المُدِيرِ : يُخْرِجُ زَكَاتَه عَرَضًا : فإنَّه لا يُجْزِئُه عند ابنِ القاسمِ . وقال أَشْهَبُ إذا لم يحاسِبْ نَفْسَه ، وبِئْسَ ما صَنَعَ .

وقال ابنُ القاسمِ ، فى مَن له على رَجُلٍ دَنَانِيرُ فتَصَدَّقَ بها عَلَيه عن زَكَاةٍ حَلَّتْ عليْه : فلا يُجْزِئُه . وقاله أَصْبَغُ . وقال أَشْهَبُ : يُجْزِئُه مِنها ما كان يُعْطِى مِثْلَه أو[2] لم يَكُنْ له عليْه شَىءٌ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : ومَن لَزِمَتْه شَاةٌ فى زَكَاتِه ، فَذَبَحَها وفرَّقَها لَحْمًا ، لم يُجْزِئْه ، ولْيُعْطِها حَيَّةً لمَنْ رَأَى مِن المَسَاكِينِ . قال ابنُ المَوَّازِ ، وقال أَشْهَبُ : يُجْزِئُه ، وقد أساءَ . وهذه بعد هذا فى بابِ سِيرَةِ السُّعَاةِ .

ما يُجْمَعُ مِن أصْنافِ الماشِيَةِ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ، أو مِن الحَبِّ ، وفى مَنْ له أمْوَالٌ مُفْتَرِقَةٌ فى البُلْدانِ مِن مَاشِيَةٍ أو حَبٍّ

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالِكٌ : ومَنْ له ضَأْنٌ ومَعْزٌ يَجِبُ فيها شاةٌ ، أخَذَهَا مِن أكْثَرِهما فإنِ اسْتَوَيَا ، فمِن أيِّهما شاءَ . قال ابنُ القاسمِ : فإن كان فيهما شاتان ، فلَهما[4] عَدَدُ الزَّكاةِ ، فمِنْ كُلِّ صِنفٍ يأْخُذُ واحِدَةً ، وإلَّا

---

(١) فى الأصل : « حتى » .

(٢) فى ز : « لو » .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٢٥٤ .

(٤) فى ز : « فإن كان فى أقلهما » .

أَخذَهُما مِن الأُخْرَى ، فإن كان فيهما ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وكانتِ القَلِيلَةُ كَوْنَها أوْجَبتْ زِيادَةَ الواحِدَةِ ، وفيها مع ذلك عَدَدُ الزَّكَاةِ أَخذَ الثَّالِثَةَ منها ، وإن لم يُوجِبْ كَوْنَها زِيَادَةَ الواحِدَةِ ، فهى وَقْصٌ وإنْ كثُرَتْ .

قال أبو محمدٍ : ورَأَيْتُ / لسَحْنُونٍ ، ولم أَرْوِهِ ، فى مَنْ له عِشْرُونَ ومائةٌ ضَأْنِيَّةٌ وأَرْبَعُونَ مَعْزِيةٌ ، أنَّه يَأْخُذُ الشَّاتَيْن مِن الضَّأْنِ والذى ذَكَرَ [١]ابن عَبدُوسٍ عن مالك[١] أَبْيَنُ وهو بخِلَافِ مَن له أَرْبَعُون بَقَرَةً وعشرونَ مِن الجَوامِيسِ . قال فى هذه فى « المُدَوَّنَةِ » : يَأْخُذُ واحِدةً مِن كُلِّ صِنْفٍ . ٢/١٩١و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وغيرُه ، عن مالِكٍ : ويُجْمَعُ على الرَّجُلِ ما افْترقَ له مِن مَالٍ أو ماشِيَةٍ ، أو زَرْعٍ ، إذا كان فى الجَمِيعِ ما فيه الزَّكَاةُ . قال أَشْهَبُ : ويُؤَدِّى فى كُلِّ بلدٍ[٢] زَكَاةَ مالِه فيها . قال عبدُ الملكِ : ويَعْلَمُ الإمَامُ بالذى له فى كُلِّ بَلَدٍ مِن حَبٍّ ، أو مَاشِيَةٍ ؛ ليَجْمَعَه عليْه ، ويَأْخُذَ منه فى كُلِّ بلدٍ[٣] بقَدْرِ ما فيه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وقال فى مَن له أَرْبَعُون شاةً فى أَرْبَعَةِ أَقَالِيمَ ؛ عشَرةٌ فى كُلِّ إقْلِيمٍ [٤]ولكلِّ إقليمٍ[٤] أميرُه ؛ عَشَرَةٌ بالأَنْدَلُسِ ، وعَشَرَةٌ بإفْرِيقِيَّةَ ، وعَشَرَةٌ بمِصْرَ ، وعَشَرَةٌ بالعِرَاقِ . وقال : إنْ كان الوُلاةُ عُدُولًا فلْيُخْبِرْهمُ ذلك[٣] فيَأْخُذْ منه[٥] كُلُّ أميرٍ رُبْعَ شاةٍ يَأْتِى بشاةٍ يكونُ الإمَامُ شَرِيكًا له برُبْعِها ، هكذا يَفْعَلُ فى كُلِّ بَلْدَةٍ ، وإن أَخَذَ منه كُلُّ أميرٍ قيمَةَ رُبْعِ شاةٍ ، أَجْزَأَه ، وإنْ لم يَكُونُوا عُدُولًا ، فلْيُخْرِجْ هو ما يَلْزَمُه كما قد أَعْلَمْتُك . وكذلك إنْ كان له خمسةُ أَوْسُقٍ مُفْتَرِقَةٍ كما ذَكَرْنا ، فَلْيَقْضِ لكُلِّ أميرٍ زَكَاةَ مالِه فى بَلَدِه ، وإن لم يَكُونُوا عُدُولًا ، أَخْرَجَ هو ما يَلْزَمُه عن جَمِيعِ ذلك .

(١ - ١) فى ز : « ابن القاسم » .
(٢) فى الأصل : « ذلك » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ز : « منهم » .

٢/١٩١ظ وفى بابِ زَكَاةِ الحُبُوبِ شَىْءٌ مِن ذِكْرِ ما يُجْمَعُ / فى الزَّكَاةِ ، مِن الحُبُوبِ والثِّمارِ .

فى فَائِدَةِ المَاشِيَةِ ، وكَيْف إن نمَتْ أو نَقَصَتْ قَبْلَ الحَوْلِ أو قَبلَ مَجِىءِ السّاعِى

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، وغيرُه ، عن مالِكٍ : والنِّصَابُ أَقَلُّ ما فيه الزَّكَاةُ مِن كُلِّ ماشِيَةٍ مِن الأَنْعامِ فأَكْثَرَ مِن ذلك ، فكُلُّ ما أَفَادَ إلى النِّصابِ قبلَ حَوْلِه أو بَعْدَ حَوْلِه قبل مَجِىءِ السّاعى[1] ، فلْيُزَكِّه مع النِّصابِ إن كان مِن صِنْفِه ، وإذا أفادَ غَنَمًا كَثِيرَةً إلى غيرِ نِصَابٍ ائْتَنَفَ بالجَمِيعِ حَوْلًا ، من يَوْمِ أفادَ الآخِرَةَ ، ولو أَفَادَ شاةً إلى عشرينَ ومائةَ شاةٍ[2] عندَه لزِمَه شاتان لَحَوْلِ الأُولَى وإنْ قَرُبَ ، وكذلك فى جَمِيعِ المَاشِيَةِ . وذَكَرَ أَصْبَغُ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، عن بَعْضِ المِصْرِيِّين نَحْوَه . وقال : وإنْ أَفَادَ غَنَمًا كَثِيرَةً إلى نِصابٍ فنَقَص النِّصَابُ قَبْلَ حَوْلِه عما فيه الزَّكاةُ ، فلا يُزَكِّيه إلّا مع حَوْلِ [4]الفَائِدَةِ الآخرةِ ، إلا أن تزيدَ الأُولى بولادةٍ ، فيتم عددُ الزكاةِ ،[4] فلْيُزَكِّها مع الثَّانِيَةِ بحَوْلِ الأُولَى ، وكذلك لو أَقَامَ الثَّانِيَةَ إلى غيْرِ نِصَابٍ ، ثم تَنَاسَلَتِ الأُولَى قَبْلَ حَوْلِها ، فتَمَّتْ نِصَابًا ، فلْيُزَكِّها لحَوْلِها مع الفَائِدَةِ الآخِرَةِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عبدُ الملكِ : ومَن أفادَ غَنَمًا كَثِيرَةً إلى نِصابِ غَنَمٍ قَبْلَ الحَوْلِ ، فلا يُبالِى ما نَقصَ مِن الفائِدَةِ قبلَ الحَوْلِ ، فأَمّا إن نَقصَ النِّصَابُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ز .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٤٦٧ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الأَوَّلُ قبل حَوْلِه عن عَدَدِ الزَّكَاةِ ، فلْيَنْتَقِلْ (1 حولُه إلى حولِ الفائدة الآخِرةِ ، وهو كنقصِه قبلَ الفائِدَةِ . وقاله ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، 1) إن نقصَ قبل حولِه (1 ثم أفاد إليه غنَمًا . وكذلك ذَكَر فى « كتابِ » ابنِ سَحنونٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وغيرِه . وذكر ابنُ المَوازِ قولَ عبدِ الملكِ هذا ، وقال : قاله أصبغُ 1) .

قال أَصْبَغُ : وإن أفاد نِصَابًا[2] إلى غيرِ نِصَابٍ ثم نَتَجَتِ الأُولَى فتَمَّتْ نِصَابًا قبل حَوْلِها بيَوْمٍ ، فلْيُزَكِّ الجَمِيعَ لَحَوْلِ الأُولَى .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : ومَن زَكَّى غَنَمَه للسَّاعِى ، ثم ماتَ فَضَمَّها الوَارِثُ إلى نِصابٍ فمَرَّ به السَّاعِى ، فلْيَأْخُذْ مِنها أيضًا زكاتَها مع ما ضَمَّها إليه مِن النِّصَابِ . وقال فى مَن لا يَمُرُّ به السَّاعِى يكون لَه ثَلاثُون شاةً ، لها حَوْلٌ ثم نَتَجَتْ تَمَامَ الأَرْبَعِين : فلْيُزَكِّها مَكانَه ؛ لأنَّه ليس مِمَّن يَنْتَظِرُ ساعِيًا . وكذلك إنْ وَرِثَها فأتَى عَلَيه حَوْلٌ مِن يَوْمِ وَرِثَ ، فلْيُزَكِّها ، ولو تَمَّتِ السَّنَةُ بعد مُرورِ السَّاعِى ، فَلْيُزَكِّ رَبُّها ؛ لأنَّه سَاعِى نَفْسِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن مَرَّ به السَّاعِى ، وغَنَمُه أَقَلُّ مِن أَرْبَعِينَ فَجَاوَرَه ، ثم رَجَعَ فى عامِه إليه ، وقد صَارَتْ أَرْبَعين بوِلَادَةٍ فلا يُزَكِّيها ، ولا يَمُرُّ به فى عامٍ مَرَّتَيْن ، ولو نَزَل به مع المَساءِ فسَأَلَه عن غَنَمِه ، فقال : مَائتَين فقال : غَدًا آخُذُ مِنْك شَاتَيْن فنَتَجَتْ تلك اللَّيْلَةَ وَاحِدَةً ، أو كانت مائتين وشَاةً فماتَتْ واحِدَةٌ فلا يَنْظُرُ إلى عِدَّتِها عند وُقوفِه لعَدَدِها ، والأَخْذِ منها ، وقالَه أَصْبَغُ .

قال مالِكُ : وله أن يَذْبَحَ ويَبِيعَ وإن حَلَّ الحَوْلُ ولم يَأْتِ السَّاعِى ، فإنْ نَقَصَ ذلك زَكاتَها إلَّا مَن فَعَلَه فِرارًا ، فلْيُلْزِمْه ما فَرَّ به .

قال ابنُ القاسمِ : وإن عَزَلَ ضَحَايَا لعِيَالِه قبل مَجيئِه ، فإنْ أَشْهَدَ عليها - قال مُحمدٌ : يُرِيدُ / لفُلانٍ كذا - ولفُلَانٍ كذا ، فلا زَكاةَ فيها ، وإن جَاء ٢/١٩٢ظ

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) فى الأصل : « ضأنا » .

وهى حَيَّةٌ إلَّا أنْ تكون لمَنْ شهد ، فلْيُزَكِّها ، وإنَّما لا يُزَكِّى ما لو ماتَ صَحَّتْ لمَن أعْطَاهَا له .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى الجَلَّابِ[1] يَبْتَاعُ الغَنَمَ ليَذْبَحها أو ليَبِيعَها مِن الجَزَّارِين ، فيَحُولُ الحَوْلُ عليها مِن يَوْمِ الشِّراءِ : فلْيُزَكِّها .

قال مالِكٌ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : فإنْ كان مُدِيرًا وجاءَه وَقْتُ زَكَاةِ الإدارَةِ قبلَ حَوْلِ الغَنَمِ ، وقدِ ابْتاعَها - لما ذَكَرْتُ - فلا تَقْوِيمَ عليه فيها . قال محمدٌ : فإنْ بِيعَتْ قبلَ يَجِبَ فى رِقَابِها الزَّكَاةُ رَجَعَ حَوْلُها إلى الإدارَة ، كان ثَمَنُها عَيْنًا أو عَرْضًا أو دَيْنًا .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : ورَوَى علىٌّ ، وابنُ نافِعٍ ، عن مالِكٍ ، فيمَن ابْتاعَ غَنَمًا للتِّجارَةِ ثم رَدَّها سَائِمَةً [2]أو السَّائِمةَ ثُمَّ رَدَّها[2] للتِّجَارَةِ فهو سَواءٌ : فلْيُزَكِّها للحَوْلِ .

فى الغَنَمِ تُبَاعُ قبلَ الحَوْلِ وبعدَه بمَالٍ أو بجِنْسِها أو بخِلَافِها مِن المَاشِيَةِ ، أو يَقِيلُ فيها أو يَبْتَاعُ بمَالٍ قبلَ حَوْلِه غَنَمًا ، أو يَبِيعُ غَنَمًا بمالٍ ثم يَبْتاعُ به غَنَمًا

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَن زَكَّى غَنَمَه ثم باعَها بعدَ أشْهُرٍ ، فلم يَخْتَلِفْ مالِكٌ وأصْحابُه ، أنَّه يُزَكِّى الثَّمَنَ بحَوْلٍ من يوم زَكَّى الرِّقَابَ ، كانت لِقِنيَةٍ[3] ، أو بمِيراثٍ أو من تِجارَةٍ ، وإنَّما اخْتَلَفَ قَوْلُه فيمَنْ باعَها قبلَ أن يُزَكِّيَها قبل الحَوْلِ ، أو بعده وهى مِيرَاثٌ أو مُشْتَرَاةٌ لِقِنيَةٍ[3] . فقال : يَأْتَنِفُ بالثَّمنِ[4] حَوْلًا ، ثم قال : يُزَكِّي لحَوْلٍ مِن يَوْمِ / مَلَكَها إذا باعَ بما فيه الزَّكَاةُ ، ولم يَبِعْ فِرارًا . وعلى هذا جُلُّ أصْحابِه إلَّا أشْهَبَ ، فثبت[5] على قَوْلِه الأَوَّلِ . ولم

١٩٣/٢و

(١) فى الأصل : « الجاب » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « بعينه » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « فحلت » .

يَخْتَلِفُوا أنَّها لو كانَت للتِّجارَةِ ، لرَجَعَتْ إلى حَولِ أصْلِ ثَمَنِها ، ويَزُولُ حَوْلُ الغَنَمِ . وهو قَوْلُ مالِكٍ ، ما لم تُزَكَّ الرِّقابُ قبلَ البَيْعِ . وكذلك لو كانتِ المَوْرُوثَةُ أقَلَّ مِن أرْبَعِين وبِيعَتْ بعد حَوْلٍ ، أو بِيعَتِ التى زُكِّيَتْ بما لا زَكَاةَ (١فيه ولا زَكَاةَ١) فى ثَمَنِها عند مالِكٍ ، وأصْحَابِه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولم يَخْتَلِفْ قَوْلُ مالِكٍ ، وأصْحابِه ، أنَّ مَن ابْتاعَ غَنَمًا للتِّجارَةِ أو للقِنْيَةِ بعَيْنٍ له بيَدِه شُهُورًا ، أنَّه يَأْتَنِفُ بالغَنَمِ حَوْلًا ، ثم إن بَاعَ التى اشْتَرَى للتِّجارَةِ بعد أنْ زَكَّاها شُهُورًا ، أنَّه يُزَكِّى الثَّمَنَ لَحَوْلٍ مِن يَومِ زَكَّى الرِّقابَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : واخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ فى (٢المُقْتَنَى تُبْتاعُ٢) بعدَ أن زَكَّاها . فقال : يَأْتَنِفُ بالثَّمَنِ حَوْلًا . ثُم قال : يُزَكِّيه لحَوْلٍ مِن يَومِ زَكَّى الرِّقابَ . وأخَذَ بالقَوْلِ الأوَّلِ مُطَرِّفٌ ، وأشْهَبُ ، وأخَذَ بالآخَرِ ابنُ كِنَانَةَ ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ المَاجِشُونِ وأصْبَغُ . وبه أقُولُ . وكذلك اخْتلَفَ قَوْلُه فى المُقْتَناةِ والمَوْرُوثَةِ يَبِيعُها قبْلَ الحَوْلِ ، وأمَّا التى للتِّجارَةِ فتَرْجِعُ إلى أصْلِها ، لم يَخْتَلِفْ فيها قَوْلُه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَن باعَ ماشِيَةً بعدَ الحَوْلِ ، ولم يَأتِه السّاعِى ، فإنْ كان ببَلَدٍ لا يَأتِى فيه السُّعَاةُ ، زَكَّى زَكَاةَ السّائِمَةِ ، وإنْ كان ببَلَدٍ يَأْتِى فيها السُّعاةُ ، فهو كمَن باعَ غَنَمَه قبْلَ الحَوْلِ ، فإنْ كانت للتِّجارَةِ رَجَعَتْ إلى أصْلِها ، وإنْ كان قِنْيَةً أو مِيراثًا فقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ / قَوْلِ مالِكٍ فى ذلك . ٢/١٩٣ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : ومَن باعَ ماشِيَةً وَجَبَتْ عَلَيه فيها الصَّدَقَةُ قبل أنْ يَبِيعَهَا ، فَباعَها بما فيه الزَّكاةُ . قال مالِكٌ : تَلزمُه صَدَقَةُ المَاشِيَةِ . قال ابنُ نافعٍ : وإن باعَها فِرارًا أدَّى . كما قال مالِكٌ . وإن باعَها لغيرِ ذلك ، فلا شَيءَ عَلَيه فى الغَنَمِ ولا فى الثَّمَنِ ، ويَأْتَنِفُ به حَوْلًا .

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) فى ز : « المقتنات تباع » .

وقال مالِكٌ فى مَن كَانت عندَه أصْلُ مَاشِيَةٍ تَنَاتَجَتْ ، ثم بادَلَ بها غَنَمًا أخْرَى أو بَقَرًا أو إبِلًا ، أو باعَها بالعَيْنِ : فلا زَكاةَ فيما أخَذَ فيها ، حتى يَحُولَ عَلَيه حَوْلٌ مِن يَوْمِ باعَها أو بَادَلَ بها ، إلَّا أن يكونَ تَاجِرًا يَبِيعُ ويَشْتَرِى ، فلْيَحْسِبْ مِن يَومِ زَكَّى الغَنَمَ التى باعَ أو بَادَلَ بها ، فإذا تَمَّتْ سَنَةً زَكَّى ثَمَنَها ، أو ما أخَذَ فيها مِن الأنْعَامِ . وقد ذَكَرْنا قَولَ ابنِ المَوَّازِ ، أنَّ قَوْلَ مالِكٍ ، وأصْحَابِه ، فى مَن بَادَلَ غَنَمًا بغَنَمٍ ، أنَّها على حَوْلِ الأُولَى . وهذه الرِّوَايَةُ تُخَالِفُ ذلك ، وأراهَا مِن رِوايَةِ سَحْنُونٍ ، عن علىِّ بن زِيَادٍ ، عن مالِكٍ ، مِمَّا قَرَأ على ابنِ نافعٍ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : ومَن باعَ أرْبَعِين شاةً بعد الحَوْلِ ، فِرارًا مِن الزَّكاةِ بأرْبَعَةِ أبْعِرَةٍ أو وَهَبَها فِرارًا ، فعَلَيه زَكاتُها . وذَكَرَ سَحْنُونٌ ، عن عبدِ المِلكِ ، أنَّه قال فيمَن دَفَعَ حَبًّا فزَكَّاه ، ثم ابْتَاعَ به غَنَمًا بعدَ أشْهُرٍ ، ثم[1] تَمَّ حَوْلٌ مِن يومِ حَصادِ الحَبِّ . قال : فَلْيُزَكِّ الغَنَمَ . وخالَفَه سَحْنُونٌ ، فقال : لا شَىءَ عليه . وكذلك يَقُولُ عبدُ المِلك ، فى بَدَلِ الغَنَمِ بغَيْرِها مِن النَّعم[2] ، فإنَّه يُزَكِّى هذه لحَولِ الأُولَى . وأمَّا إن أفْرَغَ عَيْنًا[3] / فى غَنَمٍ أو إبِلٍ للقِنْيَةِ ، فلا يُزَكِّيها إلَّا لحَوْلِ [4]مِن يوم اقْتَنَاها . قال سَحْنُونٌ : قولُه فى العَيْنِ صحيحٌ .

٢/١٩٤و

قال ابنُ المَوَّازِ فى المُدِيرِ يَبْتاعُ الغَنَمَ[4] ، لِيَبِيعَها مِن الجَزَّارِين أو لِيَذْبَحَها قَبْلَ حَوْلِ الإدارَةِ ، قبل يَأْتِىَ للغَنَمِ حوْلٌ : فلا تَقْوِيمَ عَلَيه ، ولو بِيعَتْ قبلَ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « البعير » .
(٣) فى الأصل : « عنبا » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

تجِبَ فى رِقابِها الزَّكاةُ ، رَجَعَتْ لحَوْلِ الإدارَةِ ، بِيعَتْ بعَيْنٍ أو عَرَضٍ ، ولو بِيعَتْ بعد زَكاةِ الرِّقابِ زالَ حَوْلُ الإدارَةِ ، ويَصِيرُ حَوْلُ ثَمَنِها حَوْلَ الرِّقابِ ، ولو اشْتَراها للقِنْيَةِ مَن مَالِ الإدارَةِ ، ثم باعَها ، رَجَعَ حَوْلُ ثَمَنِها لحَوْلِ الغَنَمِ - (١يريدُ باعها قبلَ يُزَكِّيها١) - وإلى هذا رَجَعَ مالِكٌ ، إنْ كان فى الثَّمَنِ ما يُزَكَّى . وذَكَرَ ابنُ عَبْدُوسٍ نحوَ ذلك كُلِّه ، عن ابنِ القاسمِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أشْهَبُ ، وابنُ نافِعٍ ، عن مالِكٍ : وإذا اشْتَرَى غَنَمًا للتِّجارَةِ ، فأقامَتْ بيَدِهِ خمسَ سِنِينَ ، لا يَأْتِيهِ السّاعِى وباعَها ، فَلْيُزَكِّ ثَمَنَها . قال أشْهَبُ : لحَوْلٍ وَاحِدٍ . وقال ابنُ المَوّازِ : إن كانت يَومَ باعَها أرْبَعَةً وأرْبَعِين فأكْثَرَ ، وباعَ بأكْثَرَ مِن عِشرين دِينَارًا ، فليزكِّ الثَّمَنَ عن كُلِّ سَنَةٍ رُبْعَ عُشْرِه ، إلَّا ما نَقَصَتِ الزَّكاةُ ، وإنْ كانت ثَلاثَةً وأرْبَعِين زَكَّاه لأرْبَعِ سِنِين ، وإن كانت اثنين وأرْبعين زَكَّاه لثَلاثِ سِنِينَ ، إلَّا أن يَنْقُصَ ذلك مِن عشرين دِينَارًا .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : ومَن أقَامَ بيَدِه مَالٌ أشهرًا(٢) ، ثم بَاعَ به غَنَمًا ، فأقامَتْ عندَه حَوْلًا ، فلم يَأْتِه السّاعِى ، ثم باعَها ، فلْيَرُدَّها إلى حَوْلِ أصْلِ المَالِ الأوَّلِ .

ومِن « كتَابِ » ابنِ المَوّازِ ، قال : ومَنْ بيَدِه ذَهَبٌ لها شُهُورٌ فابْتَاعَ به أنْصَابَ نِصابَ ماشِيَةٍ لنَفْسِه ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا ، ثم إن باعَها / لحَوْلٍ أو قبلَ حَوْلٍ ، فلْيَأْتَنِفْ حَوْلًا ؛ لأنَّ القِنْيَةَ أبْطَلَتْ حولَ(٣) الذَّهَبِ ، ولو كانت للتِّجارَةِ وباعَها قبلَ أنْ يُزَكِّيها ، رَجَعَ حَوْلُها حَوْلَ الذَّهَبِ ، وإن باعَها بعد أن زَكّاها صارَ حَوْلُ ثَمَنِها مِن يَوْمِ زَكَّى الرِّقابَ ، وإن لم تَبْلُغْ ما فيه

١٩٤/٢ظ

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « حق » .

الزَّكاةُ ، فهى كسَائِرِ السِّلَعِ تَرْجِعُ إلى أَصْلِها .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ : وإذا حالَ الحَوْلُ على مالٍ ، فلم يُزَكِّه حتى ابْتاعَ به غَنَمًا ، فعلَيه زَكاةُ العَيْنِ باقِيَةٌ . ولو ابْتاعَ بالعَيْنِ قبل الحَوْلِ سِلْعَةً فأقامَتْ عندَه حَوْلًا ، ثم ابْتاعَ بها غَنَمًا ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ فى مَن زَكَّى مالَه ثم ابْتاعَ به بعد شَهْرَين غَنَمًا ، ثم باعَها بعدَ أَشْهُرٍ : فلْيُزَكِّ لحَوْلٍ مِن يَوْمِ زَكَّى الغَنَمَ .

قال أَشْهَبُ : ومَن باعَ غَنَمًا بِعَرَضٍ أو بعَيْنٍ ، ثم ابْتاعَ بذلك غَنَمًا ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا .

قال ابنُ القاسمِ : ومَن باعَ ماشِيَتَه بعد الحَوْلِ بعَرَضٍ أو بعَينٍ ، ثم باعَ العَرَضَ بعَيْنٍ ، فإنْ أخذَ العَرَضَ للتِّجارَةِ زَكَّى ثَمَنَه مَكانَه ، فإنْ كان للقِنْيَةِ ، فلا زَكاةَ عَلَيه فى المَاشِيَةِ ولا فى الثَّمَنِ . واخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ فى مَنْ باعَ غَنَمًا ورِثَها بعدَ حَوْلٍ ولم يُزَكِّها ؛ فأمَّا إن كانت أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ ، فلا زَكاةَ فى ثَمَنِها . [1]أو بَيْعُه بعيرًا منها[1] ببَعِيرَيْن كالنِّتاجِ .

قال مالِكٌ : وإن بادَلَ غَنَمًا بإبِلٍ ، فلْيَأْتَنِفْ بالثَّانِيَةِ حَوْلًا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : [2]قال ابنُ الماجشونِ[2] : ومَن بادَلَ ماشِيَةً فيها الزَّكاةُ ، أو لا زَكاةَ فى عَدَدِها بجِنْسٍ آخَرَ مِن / الماشِيَةِ فى عَدَدِه الزَّكاةُ ، فلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ لحَوْلِ الأُولَى مِن شِراءٍ أو مِيراثٍ ، وإن حَلَّ الحَوْلُ ولم يَأْتِ السَّاعِى ، فالحَوْلُ بمَجِيئِه ، وإن كان البَلَدُ لا يَأْتِى فيه السُّعاةُ ، فالعَمَلُ على حُلُولِ الحَوْلِ فى إيجابِ الزَّكاةِ ، وسَواءٌ بادَلَ ماشِيَتَه بماشِيَةٍ أو باعَها بثَمَنٍ ، ثم أخذَ فيه خِلافَها[3] مِن النَّعَمِ . وهذه رِوايَةُ ابنِ وَهْبٍ ، ومُطَرِّفٍ ، عن مالِكٍ . وقالَه أَصْحابُه . وخالَفَ ذلك ابنُ القاسمِ . قال ابنُ المَوَّازِ : لم يَخْتَلِفْ

١٩٥/٢و

(١ – ١) فى الأصل : « وبيعه بغير سنها » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « خلافهما » .

مالكٌ ، وأصْحَابُه فى مَن باعَ صِنْفًا بصِنْفِه مِن الأنْعَامِ غَنَمًا بغَنَمٍ ، أو بَقَرًا بَقَرٍ أو بجَوامِيسَ ، أو جَوَامِيسَ ببَقَرٍ ، أو بُخْتًا بعِرابٍ ، أنَّها على حَوْلِ الأُولَى ، وكذلك مَعْزًا بضَأْنٍ أو ضَأْنًا بمَعْزٍ ، فأمَّا إن أخَذَ جِنْسًا بخِلَافِه مِن ذلك ، فاخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ ، وأصْحَابِه ، فقال ابنُ وَهْبٍ ، وعبدُ المِلك : هى على حَوْلِ الأُولَى وهى فى رِوَايَتِهما عن مالِكٍ مع أشْهَبَ . وقالَه ابنُ نافعٍ فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ . وقال ابنُ المَوَّازِ : وقال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ : يَأْتَنِفُ بالثَّانِيَةِ حَوْلًا . وهى رِوايَةُ ابنِ القاسمِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، مِن سَماعِ أشْهَبَ : ومَن زَكَّى غَنَمَه ثم باعَها بإبِلٍ بعد سِتَّةِ أشْهُرٍ ، فَلْيُزَكِّ الإبِلَ لحَوْلٍ مِن يَوْمِ زَكَّى الغَنَمَ .

وقال ابنُ المَوَّازِ : ومَن باعَ غَنَمَه بذَهَبٍ وَسْطَ الحَوْلِ ، ثم اشْتَرَى بها مِثْلَها . فقال ابنُ القاسِمِ ، وأشْهَبُ ، عن مالِكٍ : يَأْتَنِفُ حَوْلًا بالثَّانِيَةِ . وذَهَبَ عبدُ المِلك إلى أنْ يُزَكِّيَ الآخِرَةَ لحَوْلِ الأُولَى . قال العُتْبِيُّ[2] / : ورَوَى أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى من باعَ أرْبَعِينَ شاةً بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ بعِشْرِينَ دِينَارًا ، ثم ابْتَاعَ بها أرْبَعِين شاةً بعد شَهْرٍ : فلْيَأْتَنِفْ ، ولو باعَ الأُولَى بعد الحَوْلِ بعِشْرِين دِينَارًا زَكَّاها نِصْفَ دِينارٍ ، وإنْ باعَها بأقَلَّ فلا شئَ عَلَيه .

٢/١٩٥ظ

قال ابنُ المَوَّازِ : ومَن باعَ غَنَمًا بثَمَنٍ ، ثم اسْتَقَال منها ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا ، وكذلك (لو أخذَ غَنَمًا) فى قِيمَةِ غَنَمٍ اسْتُهْلِكَتْ له – والإقَالَةُ بيعٌ حَادِثٌ – ولم يَرَهُ مالِكٌ فى الشُّفْعَةِ بَيْعًا حَادِثًا لتُهْمَتِهما عنده أنْ يَكُونا أرادَا نَقْضَ البَيْعِ الأوَّلِ فِرارًا مِن الشُّفْعَةِ فيه .

قال ابنُ القاسِمِ : ومَن زَكَّى أرْبَعِينَ شاةً ، ثم باعَها بعد شَهْرٍ بعشرينَ دِينارًا ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا .

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٤٢ .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٤٦٣ .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

ومَن باعَ مِن[1] غنَمِه أقلَّ مِن أرْبَعِين بعشرين دِينَارًا ، قبل الحَوْلِ وبَقِيَتْ منها أرْبَعُون . قال مالِكٌ : فإن كانت للتِّجارَةِ زَكَّى العِشْرِينَ لحَوْلِ ما ابتاعها به ، وتُزَكَّى رِقَابُ الباقِيَةِ لحَوْلٍ مِن يَوْمِ اشْتَراها ، ثم إن باعَها بَعْدَ ذلك كان حَوْلُ ثَمَنِ هذه مِن يَوْمِ زَكَّى الغَنَمَ . ومَن باعَ مِن غَنَمِه أقَلَّ مِن أرْبَعِين بعشرينَ دِينَارًا ، فَلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا . قال أبو مُحمدٍ : يُرِيدُ محمدًا : وليس أصْلُها للتِّجارَةِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال أشْهَبُ ، فى مَنِ اسْتُهْلِكَتْ له غَنَمٌ فأخَذَ منها غَنَمًا ، أنه يَأْتَنِفُ حَوْلًا . وقاله ابنُ القاسمِ . وقال أيضًا : يكونُ للحَوْلِ الأوَّلِ . (2وقال أشْهَبُ : بل ذَلِك2) كما لو بَاعَ الأُولَى بدِينارٍ[3] ، ثم أخَذَ بالدِّينارَينِ[4] غَنَمًا .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، مِن سَمَاعِ أشْهَبَ ، ومَن له خَمْسَةٌ مِن الإبلِ سِتَّةَ أشْهُرٍ ، ثم باعَ ثَلَاثَةً منها بثَمَنٍ ثم اشْتَرَى / منه بعد شَهْرَيْن ثَلاثَةً ، ثم حالَ حَوْلُ الأولَى فلا زَكاةَ عليه . ٢/١٩٦و

فى مَنْ باعَ غَنَمًا ثم رُدَّت عليه بعَيْبٍ بعدَ حَوْلٍ ، أو أخذَها فى تَفْلِيسِ المُبْتاعِ ، وفى السّاعِى يَأتِى وقد قامَتِ الغُرَمَاءُ

مِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : ومَنِ ابْتاعَ غَنَمًا فأقامَت عنْدَه حَوْلًا ، ثم رَدَّها بعَيْبٍ قبلَ مَجِيءِ السّاعِى ، فزَكَاتُها على البائِعِ ، ولو رَدَّها بعد أن أدَّى عنها شاةً فلْيَرُدَّها ، ولا شَىءَ عليه فى الشّاةِ التى أخَذَها المُصَدِّقُ ، ولو أفْلَسَ المُشْتَرِى فقامَ الغُرَمَاءُ وجَاءَ السّاعِى ، فالزَّكاةُ مُبْدَأَةٌ وما بَقِىَ للغُرَمَاءِ،

---

(1) سقط من : الأصل .
(2 - 2) سقط من : الأصل .
(3) فى الأصل : « بدنانير » .
(4) فى الأصل : « بالدنانير » .
(5) البيان والتحصيل ٤٣٦/٢ .

وكذلك الحائِطُ يُشْتَرَى - يُرِيدُ بِثَمَرِه - فيَأْتِى المُصَدِّقُ وقد طابَتِ الثَّمَرَةُ ، فالسَّاعِى مُبْدَأٌ ، ولو طَلَبَ بائِعُ الغَنَمِ أَخْذَ الغَنَمِ فى تَفْلِيسِ المُبْتاعِ ، وقد أَتَى المُصَدِّقُ ، فلْيَأْخُذِ المُصَدِّقُ شاةً ، ثم للبائِعِ أَخْذُ الغَنَمِ ناقِصَةً بجَمِيعِ الثَّمَنِ إن شاءَ ، ويكونُ ما أَخَذَ المُصَدِّقُ منه . وكذلك فى أَخْذِه لزَكاةِ الثَّمَرةِ . ولو هَرَبَ المُشْتَرِى بالغَنَمِ عن السَّاعِى ، وهى أَرْبَعُون ثم جاءَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ بعدَ حَوْلٍ وقد فَلَسَ ، فلْيَأْخُذِ السَّاعِى منها شَاةً ، ويكونُ مِن البائِعِ إنِ اسْتَرْجَعَ الغَنَمَ ، ولا شَىءَ عَلَيه فى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، ولا على المُبْتاعِ ، وإن لم يَأْخُذْهَا البائِعُ كان على المُشْتَرِى فيها شاتان - يُرِيدُ على مَذْهَبِ سَحْنُونٍ ؛ لأنَّه ضامِنٌ بهُرُوبِه ، فصَارَتِ الشَّاةُ الأُولَى فى ذِمَّتِه - قلت لسَحْنُونٍ : فلو جاءَ وقد تَماوَتَتْ فلم يَبْقَ منها إلَّا شاةٌ . قال : فرَبُّها أَحَقُّ بها بما يُصِيبُها / مِن الثَّمَنِ ولا شَىْءَ للسَّاعِى ، ولو قامَ عَلَيه غَرِيمٌ بدَيْنٍ مِن غيرِ ثمنِها ، كان السَّاعِى أَحَقَّ بالشَّاةِ الباقِيَةِ ، ولو كان الدَّيْنُ مِن ثَمَنِ هذه الشَّاةِ ، لم يكن السَّاعِى أَحَقَّ بها . وقال بَعْضُ أَصْحَابِنا : إنَّ السَّاعِىَ أَحَقُّ بها . فأَنْكَرَه سَحْنُونٌ . قلتُ له : ولو ماتَتِ الأَرْبَعُون كُلُّها ، ثم اشْتَرَى شاةً فجاءَ السَّاعِى ، أنَّه يَأْخُذُها . قال : أصابَ . قلتُ[1] : وقال : ولو كان عليه دَيْنٌ مُحِيطٌ فلْيَتَحاصَّا السَّاعِى والغَرِيمُ . فقال سَحْنُونٌ : بلِ السَّاعِى أَحَقُّ بها[2] . وقُلْتُ له : ولو كان الدَّيْنُ مِن ثَمَنِها والغَرِيمُ أَوْلَى بها مِن السَّاعِى ، إنْ لم يَكُنْ مِن الأَرْبَعِين التى هَرَبَ بها[3] . فأَجازَ ذلك سَحْنُونٌ .

١٩٦/٢ظ

(١) بعده فى الأصل : « له » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) بعده فى الأصل : « الساعى » .

فى مَنْ تَخلَّفَ عنه السَّاعِى سِنين ، ثُم أتاهُ وغَنَمُه قد زادَتْ أو نَقَصَتْ ، وهل يَتَخلَّفُ فى سَنَةٍ جَدْبَةٍ والغَنَمُ عِجافٌ ، وهل يُؤْخذُ منها ؟

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : قال مالِكٌ : يُبْعَثُ السُّعَاةُ فى كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا فى سَنَةٍ شَدِيدَةِ الجَدْبِ ، فلا يُبْعَثُوا ؛ لأَنَّه يَأْخُذُ ما لا يَحْلِبُ ، وإن بِيعَ فلا ثَمَن له . وقال عنه ابنُ وَهْبٍ : لا تُؤَخَّرُ الصَّدَقَةُ وإن عَجِفَتِ الغَنَمُ . قال ابنُ شِهَابٍ : وقد بَعَثَ الخُلَفَاءُ فى الخَصْبِ والجَدْبِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، فذَكَرَ رِوَايَةَ ابنِ وَهْبٍ ، ثم قال : وقد سَأَلَ عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ عن ذلك مالِكًا ، فقال : يُؤْخَذُ منها عِجافًا ، ولو كانت ذاتَ عَوارٍ كُلُّها أو يَبُوسًا ، فلْيَأْتِ بغَيْرِها . قال محمدٌ : وكذلك العِجافُ / ١٩٧/٢و فلْيَشْتَرِ له ما يُعْطِيه . وقال مالِكٌ : فإذا تَخَلَّفَ عنه السّاعِى ، فلْيَنْتَظِرْه ، ولا يُخْرِجْ شَيْئًا . وكذلك إن حَلَّ الحَوْلُ بعد أن مَرَّ به بيَسِيرٍ ، إنْ كان الإمامُ عَدْلًا ، فإن لم يَكُنْ عَدْلًا ، فلْيُخْرِجْ للحَوْلِ إنْ عَفَى له ، فإن خافَ أنْ يُؤْخَذَ بها انْتَظَرَه . قال مالِكٌ : وإذا تَخلَّفَ السّاعِى سِنِين ، فلا يَضْمَنُ رَبُّ الغَنَمِ ما نَقَصَتْ غَنَمُه ، ببَيْعٍ أو أَكْلٍ أو غيرِه ، ولو غابَ عن مائةِ بعيرٍ ، ثم جاءَ ولم يَبْقَ منها إلَّا خمسةٌ ، فلْيَأْخُذْه بشاةٍ عن كُلِّ سَنَةٍ ، ولو لم يَجِدْ ما فيه الزَّكاةُ ، لم يَلْزَمْهُ شىءٌ .

قال مالِكٌ : وإن وَجَدَه قد أضافَ إليها غيْرَها ، لأَخَذَهُ بما يَجِبُ[1] عن ماضِى[2] السِّنِينَ ، إذا كانت فى أَوَّلِ سَنَةٍ نِصابٍ ، عَرَفَ عَدَدَها فى كُلِّ سَنَةٍ أو لم يَعْرِفْ .

---

(١) فى الأصل : « حقى » .

(٢) فى الأصل : « ما مضى » .

قال أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ : ولو غابَ أَرْبعَ سِنِينَ عن أَرْبَعين شاةً لم تَزِدْ ، فلا يَأْخُذُ منه إلَّا شَاةً ، أَخَذَها منها ، أو اشْتَرَاها له . وكذلك قال فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : فإنْ غابَ عن أَرْبَعِين جفرة . قال سَحْنُونٌ : ولو غابَ عن أَرْبَعين عامَيْن ، ولم تزدْ ، فَقَبْلَ يأتِيه أَكَلَ وَاحِدَةً أو وَهَبَها أو باعَها ، ثم جَاءَهُ المُصَدِّقُ[1] ، فلا شَيءَ عليه فى العَامَيْن ، ولو وَجَدَها أَرْبَعِينَ لم يُزَكِّها ، إلَّا لعامٍ وَاحِدٍ ، ولو وَجَدَها أَحَدًا وأربعين وكانت كذلك فى العامَيْن أَخَذَ منه شاتَيْن . قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولو أفادَ إليها ثَلاثَةً بقُرْبِ قُدُومِه ، أَخَذه بأَرْبَعِ شيَاهٍ .

قال ابنُ المَوَّازِ : ولو كانت أَلْفَ شاةٍ ، ثم وَجَدها أَرْبَعِين لم يَأْخُذْ منه غيرَ شاةٍ ، وإن نَقَصَتْ / عن أَرْبَعين لم يَأْخُذْ منه شَيْئًا ، ولو كانت أَوَّلًا أَرْبَعِين ثم صارَتْ أَلْفًا بفائِدَةٍ قبلَ مَجِيئِه بيَسِيرٍ ، وقد غابَ خَمْسَ سِنِينَ لأَخَذَه عن أَوَّلِ سَنَةٍ بعشَرةِ شِيَاهٍ ، وعن كُلِّ سَنَةٍ تَبْقَى بِتِسْعِ تِسْعٍ . وكذلك قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالِكٍ : إنَّه يَأْخُذُ منه عن ما يجده عندَه لأَوَّلِ سَنَةٍ ، ثم عن التى تَلِيها عن باقِيها ، ثم عن باقِيها ، هكذا حتَّى تَنْقَضِيَ عن عَدَدِ الزَّكَاةِ .

١٩٧/٢ظ

وذَكَرَ ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، أنَّ غيرَ ابنِ القاسمِ ، يقولُ : إذا غابَ عن أَرْبَعِين خمسَ سِنِينَ ، ثم صَارَتْ أَلْفًا قبل مَجِيئِه بِيَسِيرٍ ، أنَّه يُزَكِّى عن الأَرْبَعِ سِنِينَ بشاةٍ وَاحِدَةٍ ، [2]وعنِ السَّنةِ الخامسةِ بتسعِ شياهٍ ، ولو كانت أولًا مائةً زكَّى عن الأربعِ سَنِينَ بأربعِ شياهٍ[2] ، وفى هذه السَّنَةِ بِتِسْعِ شِيَاهٍ ، وهو مُصَدَّقٌ فى ذلك كُلِّه .

---

(١) سقط من : ز .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

قال غيرُ ابنِ القاسمِ : وإنَّما مَعْنَى قَوْلِهم : يُزَكِّى ما وَجَدَ بأَيْدِيهم عن ماضِى[1] السِّنِين ، إذا لم يَدَّعُوا أنَّها كانت فيها دُونَ ذلك . وهذا قَوْلُ عبدِ الملكِ . وقال سَحْنُونٌ بقَولِ ابنِ القاسمِ ، وأَشْهَبَ ، على ما ذَكَرْنَا ، أنَّه يُزَكِّى الأَلْفَ لأَوَّلِ سَنَةٍ ، ويُزَكِّى ذلك عن كُلِّ سَنَةٍ بعدها ، إلَّا ما نَقَصَت الزَّكاةُ .

قال سَحْنُونٌ : وإذا أتى السَّاعِى بعد غَيْبَةِ سِنِينَ ، فقال له رَجُلٌ معه أَلْفُ شاةٍ : إنَّما أفدتُها منذُ سَنَةٍ أو سَنَتَيْنِ . فهو مُصَدَّقٌ بغيرِ يَمِينٍ ، ويُزَكِّيه لِما قَال .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : وإن غابَ عن خَمْسٍ مِن الإبِلِ خَمْسَ[2] سِنِينَ ، أَخَذَه عن كُلِّ سَنَةٍ بشَاةٍ ، ولو أنَّه يَبِيعُ فى ذلك بَعِيرًا منها لم تَنْقُصْ مِن ذلك ، ولو نَقَصَتْ فى بَعْضِ هذه السِّنِينَ عن[2] خمسِ ذَوْدٍ ، ثم رَجَعَتْ فى العامِ / الخَامِسِ بغيْرِ نِتَاجٍ ، فلَيْس عليه إلَّا شَاةٌ ، إلَّا أن يَرْجِعَ بولادتِها[3] ، ولو تَخلَّفَ عن أَقَلَّ مِن أَرْبَعِين شاةً ، فتَمَّتْ فى السَّنَةِ الخامِسَةِ بولَادَتِها أَرْبَعين ، فلا يَأْخُذُه إلَّا بشَاةٍ . وكذلك لو تَنَاسَلَتْ أكثرَ مِن ذلك لم يَأْخُذه إلَّا بزَكَاةِ عَامِه هذا ، حتَّى لو غابَ عن نِصابٍ ، ثم نَقَصَتْ عن النِّصابِ ، ثم تَمَّتْ قبْلَ مَجِيئِه بولَادَتِها ، أو ببَدَلِ قَلِيلٍ بكَثِيرٍ ، فصَارَتْ أَلْفًا وقد غابَ خَمْسَ سِنِين ، لزَكَّاها عن ما يَجِدُها به لكُلِّ سَنَةٍ غابَ فيها ، والقَوْلُ فى ذلك قَوْلُ رَبِّ الغَنَمِ بلا يَمِينٍ . قال أَشْهَبُ : فيَأْخُذُ لأَوَّلِ عامٍ عشرةَ شِيَاهٍ ، ثم تِسْعًا تِسْعًا عن بَقِيَّةِ السِّنِين .

٢/١٩٨و

---

(١) فى الأصل : « ما مضى » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « لولادتها » .

وإن كانت زِيادَتُها بفائِدَةٍ ، فلا يُزَكِّى إلَّا مَن يَومِ أفاد تَمامَها بعد نقصِها عن النِّصَابِ . وقالَه أَصْبَغ ، وأَشْهَبُ . قال مالِكٌ : وإن غابَ عنه ، وغَنَمُه عشرون ثم صارَتْ فى العامِ الثَّانِى ثَلاثِين ، فأَتَى فى الثَّالِثِ وهى أَرْبَعُون ، فعليه شَاةٌ . وقاله مالِكٌ ، وابنُ القاسِمِ . قال ابنُ المَوَّازِ : ورَدَّدَ مالِكٌ السُّؤَّالَ على السَّائِلِ فى رِوايَةِ أَشْهَبَ ، فقال : أَكُنْتَ تزَكِّيها قبلَ ذلك ؟ فقَال : لا . فكَأَنَّه يَعْنِى أنه لو كان أَوَّلُها يُزَكَّى ، ثم نَقَصَتْ ، ثم رَجَعَتْ بوِلادَةٍ أو مُبَادَلَةٍ ، أنَّ الزَّكاةَ تَرْجِعُ لِما مَضَى مِن ما تَخَلَّفَ عنه .

قال ابنُ المَوَّازِ : ولسْنَا نَأْخُذُ بهذا ، بل يَأْخُذُ فيها مِن يوم تَمَّتْ ما فيه الزَّكاةُ ، ويَسْقُطُ ما قَبْلَ ذلك . قال أبو محمدٍ : انظرْ[1] لعل محمدًا يَعْنِى أنَّها وإنْ كانت تُزَكَّى قبلَ ذلك إلَّا أنَّ السّاعِىَ غابَ عنها ، وهى أَقَلُّ مِن أَرْبَعِين / فلا تُزَكَّى ، إلَّا مِن يَوْمِ تتمُّ الأَرْبَعِين بوِلَادَةٍ أو بَدَلٍ .

٢/١٩٨ظ

قال أَشْهَبُ برَأْيِه فى مَسْأَلَةِ التى غابَ عن عِشْرِين ، ثم صارَتْ فى عَامٍ ثانٍ ثلاثين ، ثم أتى فى الثَّالِثِ وهى أَرْبَعُون – يُرِيدُ : فأَكْثَر بِوِلَادَةٍ أو مُبادَلَةٍ – أنَّه يُزَكِّى لكُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ حتَّى يَرْجِعَ إلى ما لازَكاةَ فيه .

قال ابنُ المَوّازِ : ولا يُعْجِبُنا هذا أَيْضًا ، ويَلْزَمُه أن يَقُولَ : إذا تَمَّتِ الغَنَمُ[2] بوِلَادَتِها ، أو نَما المالُ بِرِبْحِه ، فجاوَزا ما فيه الزَّكاةُ ، أنْ يُزَكِّيَ لكُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ مِن يَوْمِ أفاد الأَصْلَ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وإذا غاب عن ثَلاثٍ وأَرْبَعِين بَقَرَةً خمسَ سِنِينَ ، فعليه

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « القسم » .

أَرْبعُ مُسِنَّاةٍ وتَبيعٌ ، على نحو هذا يُجزِئُ مِن الإبِلِ ، إلَّا فى الشَّنَقِ فإنَّها لا تتغَيَّرُ ؛ لأنَّها زَكَاتُها مِن غيْرِها ، فيَأْخُذُه بالغَنَمِ عن كُلِّ سَنَةٍ سَواءٌ وإن كَثُرَتْ .

وإذا وَجَدَ الإبِلَ أكثرَ مِن سِتَّةٍ وثَلاثِين إلى خَمسة وأَرْبَعين ، فلْيَأْخُذْ عن كُلِّ سَنَةٍ بِنْتَ لَبُونٍ ، حتَّى تَنْقُصَ عن سِتَّةٍ وثَلاثِين ، فيَأْخُذَ بنتَ مَخَاضٍ ، عن كُلِّ سَنَةٍ بَقِيَتْ ، فإنْ لم يَكُنْ فابنَ لَبُونٍ ذَكَرًا حتَّى ينقصَ عن خمسةٍ وعِشْرِين ، فيَأْخُذَ عنها الغَنَمَ ما تَنَاهت .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عبدُ المَلِكِ : وإذا غَابَ عَامَيْن عن خمسةٍ وعِشْرِين مِن الإبِلِ ، فلْيَأْخُذْ لأَوَّلِ عامٍ بِنْتَ مَخاضٍ ، فإنْ لم يَكُنْ فابْنَ لَبُونٍ ، فإنْ كان ذلك مِن عَدَدِ ما أَخذَ فى العامِ الثَّانِى أَرْبعَ شِيَاهٍ ، وإنْ لم يَكُنْ منها أخذَ فيه مثلَ ما فى العامِ الأوَّلِ ، وإن كانت سِتَّةً وعِشْرِين ، لم يُؤْخَذْ مِنها غَنَمٌ ، كان فيها / ما يُؤْخَذُ مِن الإبِلِ [(1)أو لم يَكُنْ(1)] . قال أَشْهَبُ ، وابنُ نافِعٍ : وإذا غابَ السّاعِى عن أَرْبَعِين جفرةً سنين ، أو كانت غَنَمًا فلم يَبْقَ إلَّا أَرْبَعُون مِن عِدادِها ، فليْسَ عليه إلَّا شَاةٌ . وإنْ كانت تُشْتَرَى له بخِلَافِ الشَّنَقِ مِن الإبِلِ .

١٩٩/٢و

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : وإن غابَ عن أربَعين جفرةً وأَرْبَعِينَ تَيْسًا ، فليسَ عليه إلَّا شَاةٌ واحِدَةٌ ، ولا حُجَّةَ للسّاعِى ؛ فإنَّها تُزكَّى مِن غيْرِها ، بخِلافِ الشَّنَقِ مِن الإبِلِ ، وكذلك عشرون دِينارًا لعامَين .

قال العُتْبِىُّ[(2)] : عن أبِى زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، فى مَن غَابَ عنه

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٤/٢ .

السّاعِى فأوْصَى بزَكاةِ غَنَمِه : فلا تُبدَّى على الوَصايا ، ولْيُحَاصَّ بها .

القَولُ فى الهارِبِ عن السّاعِى

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، (1)قال مالكٌ :(1) والهارِبُ عن السّاعِى إنَّما يَأْخُذُه بزَكاةِ ما كانت غَنَمُه(2) ، كُلَّ عامٍ ، ولا يَأْخُذُه بأن يُزَكِّىَ عن ما أفادَ آخِرًا عن مُتَقَدِّمِ السِّنِين .

وقال أَشْهَبُ : أمَّا إذا زادَتْ فى هُرُوبِه ، فهو كَمَنْ غابَ عنه السَّاعِى ، ولا يَكُونُ أحسنَ حالًا منه . قال : وهو فى نُقْصَانِها ضَامِنٌ يَأْخُذُه (1فى كُلِّ عامٍ بزَكاةِ ما كانَتْ فيه ؛ لأنَّه ضَمِنَ ذلك بهروبه . قَال ابنُ حَبِيبٍ : إنَّ قولَ مَالِكٍ وأصحابِه(1) المَدَنِيِّين والمِصْرِيِّين أنْ يُؤْخَذَ بها(3) الهَارِبُ بزكاةِ ما كانت غَنَمُه كُلَّ عامٍ ، إلَّا أَشْهَبَ ، فذَكَرَ مِن قَوْلِه ما ذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ .

(4قال ابنُ المَوَّازِ(4) : قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالِكٍ : فإذا هَرَبَ بألفِ شاةٍ ، ثم جاءَ بعد ثَلاثِ سِنِينَ بأرْبَعِين شَاةً ، فلْيَأْخُذْه عن هذه السنةِ بِشَاةٍ . وكذلك يَبْدَأُ فى الهَارِبِ بالسَّنَةِ التى هو فيها ، ثم يُؤْخَذُ عن كُلِّ سَنَةٍ مِن الأَوَّلتَيْنِ عَشَرَةً عَشَرَةً / ، ولو قال : كانت فى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أرْبَعِين . لم يُصَدَّقْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ . ولو هَرَبَ بأرْبَعين ، ثم جاءَ بألْفٍ ، فلْيَأْخُذْ منْه لهذه السَّنَةِ عشرَ شِياهٍ ، ثم إن عَلِمَ أنَّها فى السنتين أربَعين أَخَذَه بشَاتَيْن ؛ لأنَّه

199/2ظ

(1 - 1) سقط من : الأصل .
(2) فى الأصل : « عنده » .
(3) فى الأصل : « يؤديه » .
(4 - 4) سقط من : ز .

ضَامِنٌ فلا يُنْقِصُها الأداءُ ، فإن لم يَكُنْ إلَّا قَوْلُه أخذَه بشاةٍ لأوَّلِ سَنَةٍ ، وللعامَيْن بعدَها بعشرٍ عشرٍ . وأمّا مَن يَتخلَّفُ عنه السّاعِى سِنِين ، فَلْيَأْخُذْ منه لأوَّلِ سَنَةٍ عمَّا بِيَدِه الآن ، ثم عما بعدَها إلَّا ما حَطَّتِ الزَّكاةُ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عبدُ الملكِ ، فى مَن هَرَب بأَرْبَعِين ، ثم جاءَ بعد ثَلاثِ سنينَ بألْفٍ ، (1)فقَالَ : فى هذا العَامِ صارَتْ ألفًا ، مثلَ ما ذَكَرَ ابنُ حَبيبٍ ، أنَّه لا يُصَدَّقُ ويُؤْخذُ مَنْ كُلِّ سنةٍ(1) بزَكَاةِ ألْفٍ إلَّا فى العامِ الأوَّلِ ، فعَلَيْه فيه شاةٌ . وذَكَرَ ابنُ سَحْنُونٍ لأبيه قَوْلَ عبدِ الملكِ هذا[2] ، فَخَالَفَه ورَأى أنْ تُقْبَلَ منه ، ولا يُؤْخذُ منه إلَّا شاةٌ شاةٌ عن العَامَيْن الأوَّلَيْن ، وفى السَّنَةِ التى صارتْ فيها[2] ألفًا عَشْرُ شِياهٍ . قال : ولو هَرَبَ بأَرْبَعين خمسَ سِنين ، ثم جاءَ بها بحالِها فلْيُؤَدِّ خَمْسَ شِيَاهٍ ؛ لأنَّه كان ضامِنًا .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ : ومَن هَرَبَ بثَلاثِ مِائةِ شاةٍ ، ثَلاثَ سِنِينَ ، ثم جاءَ فى الرَّابِعَةِ وقد هَلَكَتْ ، إلَّا أرْبَعين ، فلْيَأْخُذْ منْه تسعَ شِيَاهٍ للثَّلاثِ سِنِينَ .

قال عنْه عِيسى ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : وشاةٌ عن الرَّابِعَةِ . ولو جاءَ فى الرّابِعَةِ بألْفِ شاةٍ ، فلْيَأْخذْ (4)بتسعٍ عن الرَّابِعَةِ ، ولو جاءَ فى الرَّابِعَةِ بألْفِ شاةٍ ، فلْيَأْخُذْه(4) بتسعٍ عن الثَّلاثِ وتِسْعٍ عن هذه . قال أَصْبَغُ : بل يَأْخُذُه بعشَرَةٍ لهذه يَبْدأُ بها ؛ لأنَّه ضامِنٌ لِما تَقَدَّمَ . قال محمدٌ : بلْ يَأْخُذُ تِسْعَةً للثلاثةِ أعْوَامِ الماضِيَةِ ، بضَمانِ الهَرَبِ ./ ٢/٢٠٠و

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) البيان والتحصيل ٢/٤٥٠ .
(٤ - ٤) سقط من : ز .

وقال بَعْضُ عُلماءِ[1] المَدَنِيِّين : يَبْدَأُ بالسَّنَةِ الأُولَى ، ثم يُزَكِّى ما بَعْدَها . ولا يُعْجِبُنا هذا . وبه يَأْخُذُ ابنُ القاسِمِ . وإنَّما يَبْدَأُ عنه أَصْبَغُ بالآخِرَةِ وهو الصَّوابُ . قال : ويقولُ أَشْهَبُ : أَقُولُ إنَّه يُزَكِّيها فى الزِّيَادَةِ لما مَضَى ؛ لأنَّه قد ضَمِنَ الفائِدَةَ إلى نِصابٍ . وذَكَرَ أنَّه قَوْلُ عبدِ الملكِ أيْضًا . وقد ذَكَرْنا ما ذَكَرَ عنه ابنُ عَبْدُوسٍ ، وابنُ سَحْنُونٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، رَوَى عيسى ، عنِ ابنِ القاسِمِ ، فى الفَارِّ بأَرْبَعِين شَاةً ، فأقامَ ثَلاثَ سِنِينَ وهى بَحالِها : فليس عليه إلَّا شَاةٌ . وقاله سَحْنُونٌ . كان له مالٌ أو لم يَكُنْ . قالَ عيسى : قال ابنُ القاسِمِ : ولو صارَتْ فى الرّابِعَةِ أَلْفًا بفائِدَةٍ ، فعليْه شَاةٌ للثَّلاثِ سِنِينَ ، وتِسْعُ شِيَاهٍ لهذه السَّنَةِ .

وذَكَرَ ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، خِلافَ ما ذَكَرَ عنه العُتْبِيٌّ ، إذا لم يَزِدْ أنَّ عليه لكُلِّ سَنَةٍ شَاةً ؛ لأنَّه صَارَ[3] ضَامِنًا ، والدَّيْنُ لا يُسْقِطُ زَكاةَ الغَنَمِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ وأَشْهَبُ ، عن مالِكٍ : والفَارُّ عنِ السَّاعِي ضامِنٌ لصَدَقَةِ ماشِيَتِه ، وأمّا مَن يَتْبَعُ الكَلأَ ، أو يَتَأَخَّرُ عَنْه السّاعِى فلا يَأْخُذُه إلَّا بِزَكاةِ ما وَجَدَه .

فى مَن لا يَأْتِيهِ السُّعاةُ لبُعْدِه ، وفى الأسِيرِ كيفَ يُزَكِّى

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وقال فى مَن لا يَأْتِيهِمُ السُّعاةُ ، ولا يَنْزِلُون بهم فى مِثْلِ زَمانِنا ، يكونُ عند أَحَدِهم ثَلاثُون شَاةً ثم تَتَناتَجُ بعد الحَوْلِ ، ومُرُورِ السَّاعِى على الناسِ ، فتتمُّ أَرْبَعين : إنَّه يُزَكِّيها يَومَ تَمّتْ/ بالوِلَادَةِ ٢/٢٠٠ظ

---

(١) زيادة من : ز .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٤٥٣ .

(٣) فى ز : « كان » .

أَرْبَعِين ؛ لأنَّه سَاعِي نَفْسِه . وكذلك لو وَرِثَ غَنَمًا ، فَمَرَّ السَّاعِي على الناسِ ، وهو لا يَمُرُّ به ، ثم تَمَّتْ له بعد مُرُورِه بالنَّاسِ حَوْلًا مِن يَوْمِ وِرثِها ، فلْيُزَكِّها حِينَئِذٍ ، ويكونُ ذلك حَوْلَه وتَصِيرُ كزَكاةِ العَيْنِ .

وعن الأَسِيرِ بدارِ الحَرْبِ يكسِبُ مالًا وماشِيَةً ، ولا يَحْضُرُه فُقَراءُ المُسْلِمِين : فلْيُؤَخِّرْ زَكاةَ العَيْنِ حتَّى يَخْلُصَ أو يُمْكِنَه بَعْثُها إلى أرْضِ الإسلامِ ، وهو فى الغَنَمِ كمَن تَخَلَّفَ عنه السَّاعِي ، لا يَضْمَنُ ، فإن خَلَصَ بها ، أدَّى عنها لماضِي السِّنِينَ ، إلَّا ما نَقَصَتِ الزَّكَاةُ .

(1)وقال أبو محمدٍ : مَن لا يَأْتِيهِ السُّعَاةُ وهو يُزَكِّي نَفْسَه ، هل نَصِيبُ الفَائِدَةِ مِن المَاشِيَةِ إلى نِصابِ الذى سَعَى أن تكون فَوائِدُ هذا كالعَيْنِ ، إذ لا ضَرُورَةَ تَلْحَقُه بانْتِظَارِ السَّاعِي(1) .

فى زَكاةِ الخُلَطاءِ ، وما يُوجِبُ الخُلْطَةَ

(1)قال أبو محمدٍ(1) : قال بَعْضُ العُلَماءِ مِن أصْحَابِنَا : الخَلِيطُ فى الغَنَمِ الذى لا يُشارِكُ صَاحِبَه فى الرِّقابِ ، ويُخالِطُه بالاجْتِمَاعِ والتَّعاوُنِ ، والشَّرِيكُ المُشارِكُ فى الرِّقابِ ، فكُلُّ شَرِيكٍ خَلِيطٌ ، وليسَ كُلُّ خَلِيطٍ شَرِيكًا . قال اللهُ سبحانَه فى الخُلْطَةِ مِن غيرِ شَرِكَةٍ : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الآية(2) . وفى أَوَّلِ القِصَّةِ ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾(3) . وقد جاءَ ذِكْرُ مُرْفَقِ الخَلِيطَيْنِ فى الزَّكاةِ بالتَّردُّدِ فى « كتابِ آلِ حزمٍ » ، وكَتَبَ به عُمرُ(4) .

(1 - 1) سقط من : ز .

(2) سورة ص 24 .

(3) سورة ص 23 .

(4) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود 1/361 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى 3/106 - 109. وابن ماجه ، فى : باب صدقة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه 1/573 ، 574 . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الغنم ، وباب فى زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى 1/381 - 383 . والإمام مالك ، فى : باب صدقة الماشية ، من كتاب الزكاة . الموطأ 1/257 - 259 . والإمام أحمد ، فى : المسند 2/15 .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ ، وجَماعَةٌ غيرُه ، عن مالِكٍ / : الخَلِيطُ الذى غَنَمُه مَعْرُوفَةٌ مِن غَنَمِ خَلِيطِه ، والذى لا يَعْرِفُ غَنَمَه هو الشَّرِيكُ ، وله حُكْمُ الخَلِيطِ فى الزَّكاةِ . قالوا عنه : وتَجِبُ الخُلْطَةُ [1]بجمعِهما فى الرَّاعى والمراحِ والدَّلوِ[1] . وزادَ عنه ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ : والفَحْلُ ، وإن باتَتْ هذه فى قَرْيَةٍ ، وهذه فى قَرْيَةٍ .

٢٠١/٢و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وبَعْضُ هذه الأُمُور تُوجِبُ الخُلْطَةَ ، ولو لم يَجْتَمِعا ، إلَّا فى الرَّاعِى والمَرْعَى . وتَفَرَّقَتْ فى الشُّرْبِ والمراحِ ، فإنَّه إذا كان ذلك ، صَار الفَحْلُ وَاحِدًا فضَرَبَ هذه فَحْلُ هذه ، وهذه فَحْلُ هذه ، وإذا كان لكُلِّ وَاحِدٍ رَاعٍ لم يَكُونا خُلَطَاءَ - يُرِيدُ ابنُ حَبِيبٍ لا يَتعاوَنان - قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا كان لها رُعَاةٌ يَتَعَاوَنُون عليها ، فهم كالرَّاعِى . وقاله ابنُ القاسمِ فى غيرِ « الوَاضِحَةِ » .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : إذا اجْتَمَعَتْ فى الرّاعِى والحَوْضِ والفَحْلِ ، فهم خُلَطَاءُ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا جَمَعَهُما فى شَىْءٍ وَاحِدٍ مما يَكُونان به خلطاءَ ، لم تَجِبِ الخلطةُ إلَّا بالاجْتِمَاعِ فى أَكْثرِ ذلك ، وإذا افْتَرَقَا فى أَكْثَرِها فلَيْسَا خُلَطَاءَ . وقالَه ابنُ القاسِمِ فى « العُتْبِيَّةِ »[2] .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : وإذا كان الفَحْلُ وَاحِدًا ، والرَّاعِى وَاحِدًا ، والمَرَاحُ وَاحِدًا فهم خُلَطَاءُ ، وإن كان بَعْضُ ذلك يُجْزِئُ

(١ - ١) فى الأصل : « بجمعها والدلو » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٤٨/٢ ، ٤٤٩ .

مِن بَعْضٍ . قال أَشْهَبُ : ما لم يَفْتَرِقا فى الأَكْثَرِ مِمّا (١)يُوجِبُ الخُلطةَ(١) .

قال بَعْضُ البَغْدَادِيِّين مِن أَصْحَابِنا : لا يَكُونان خَلِيطَيْنِ حتَّى يَجْتَمِعَا فى وَجْهَيْن فأَكْثَرَ . قال مالِكٌ : وإنَّما يَعْنِى بما رَوَى أن كلَّ[٢] خَلِيطَيْن يَترادَّان ، يَعْنِى[٣] فى المَاشِيَةِ خَاصَّةً ، لا فى عَيْنٍ ولا حَرْثٍ .

قال مالِكٌ : وإذا اجْتَمَعَا وافْتَرَقَا قبلَ الحَوْلِ بشَهْرٍ ، وبأَقَلَّ مِن الشَّهْرِ ، فذلك / جَائِزٌ . قال ابنُ القاسمِ : ما لَمْ يَقْرُبْ جِدًّا ، أو يَهْرَبَا بذلك مِن الزَّكَاةِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : لا يَجُوزُ بأَقَلَّ مِن الشَّهْرِ . ٢٠١/٢ظ

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[٤] ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ فى من زَكَّى غَنَمَه ، ثم خالَطَ بها خَلِيطًا بعد سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فحَلَّ حَوْلُ خَلِيطِه فى ذلك الشَّهْرِ : فَلْيُزَكِّ خَلِيطُه غَنَمَه ، ولا شَىءَ على هذا حتى يَأْتِىَ حَوْلٌ مُؤْتَنَفٌ لخَلِيطِه ، إلَّا أن يُفارِقَه قبلَ ذلك ، كَمَنْ مَرَّ به السّاعِى لسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن حَوْلِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ ، فى مَنْ له غَنَمٌ كَثِيرَةٌ ، ولآخَرَ غَنَمٌ قَلِيلَةٌ ، ولكلٍّ وَاحِدٍ رَاعٍ ، فقال رَبُّ الكَثِيرَةِ لرَبِّ القَلِيلَةِ : إنَّ غَنَمِى لا يَكْفِيها رَاعٍ وَاحِدٌ ، فتَفَضَّلْ بضَمِّ غَنَمِكَ إلى غَنَمِى ، ويُعاوِنُ غُلَامُكَ غُلَامِى فى الرِّعَايَةِ ، وهى تَفْتَرِقُ فى الحَلْبِ والمَبِيتِ . قال : هما خَلِيطَانِ ؛ لأنَّ الرّاعِىَ وَاحِدٌ والفَحْلَ وَاحِدٌ والمَاءَ يَجْمَعُهُما .

(١ – ١) فى الأصل : « وصف مالك » .

(٢) فى الأصل : « كان » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٤٥٢ .

فى الخُلْطَةِ بجِنسَيْنِ مُخْتَلِفَيْن [1]مِن الأنعامِ[1] ، أو بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وتَرَادُدِهما

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، [2]ومثلُهُ لابنِ الماجِشُون فى « المَجْمُوعَةِ »[2] : وإذا كان لأحَدِهِما ضَأْنٌ وللآخَرِ مَعْزٌ ، فهما خَلِيطانِ ، وإنِ اتَّفَقَ العَدَدُ وفيهما شاةٌ أخذَها مِن أيِّهما شاءَ . وإن كان شاتَان ؛ فمِن هذهِ وَاحِدَةٌ ، ومِن هذه واحِدَةٌ . وإنِ اخْتَلَفَ العَدَدُ وفيهما شاةٌ أخذَها مِن أكْثَرِهِما ، ويَتَرَادَّانِ فيها ، وكذلك فى البَقَرِ مع الجَوامِيسِ ، وفى البُخْتِ مع العِرابِ ، وإذا كان لأحَدِهِما غَنَمٌ ، وللآخَرِ بَقَرٌ أو إبِلٌ ، لم يَكُونا خُلَطَاءَ ولا يَنْتَفِعَان بذلك ولا يَضُرُّهُما .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : ولا بَأْسَ أنْ يَخْتَلِطَا ، لهذا ضَأْنٌ ، ولهذا مَعَزٌ ، ثم / يأخُذَ المُصَدِّقُ منهما كما يَأْخُذُ مِن رَجُلٍ واحِدٍ ، وإنَّما يَأْخُذُ مِن الأكْثَرِ عَدَدًا ، ثم يَتَرَادَّان فيما أخَذَ مِن ضَأْنٍ أو مَعَزٍ ، ولا يُقَالُ : إنَّ صاحِبَ مَعْزٍ زكَّى بضَأْنٍ ، ولا صَاحِبَ ضأْنٍ زَكَّى بمعزٍ ؛ لأنَّهما كرَجُلٍ واحِدٍ . وكذلك لو كان لواحِدٍ مِن الإبِلِ خَمْسَةٌ وعشرون فيها بِنْتُ مَخاضٍ ، ولآخَرَ سِتَّةٌ وثَلاثون يَجِبُ فيها بِنْتُ لَبُونٍ ، فالخُلْطَةُ تُوجِبُ عليهما جَذَعَةً يَتَرَادَّانِ فيها ، وفى إبِلِ أيِّهما وُجِدَتْ أخِذَتْ ، وكذلك خَلِيطٌ بخَمْسَةٍ وعِشرينَ مِن الإبِلِ معَ خليطٍ بخمسةٍ ، فعلى صاحِبِ الخَمْسَةِ سُدُسٌ مِن بِنْتِ مَخاضٍ ، فإنْ لم يَكُنْ فابنُ لَبُونٍ ، وكذلك ثَلاثُون تبيعًا وخمسونَ مُسِنَّةً ففيهما مُسِنَّتَان ، فعلى صاحِبِ الثَّلاثِين ثَلاثَةُ أجْزَاءٍ مِن ثَمَانِيَةٍ من مُسنَّتين . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ مِثْلَه ، عن ابنِ القاسمِ : إنْ كان لأحَدِهما أرْبَعُون مُسِنَّةً ، وللآخَرِ

٢٠٢/٢و

(١ – ١) سقط من : الأصل .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

ثَلاثُون تَبِيعًا ، فيَأْخُذُ مُسِنَّةً وتَبِيعًا . قال : يَترادَّانِ فيهما ، وذَكَرَ نَحْوَه ، عن ابنِ المَاجِشُونِ (١في جَمِيعِ ما قالَ سَحنونٌ١) . قال : وإذا كان لوَاحِدٍ أَرْبَعُون مِن البَقَرِ ولخَلِيطِه ثَلاثُون منها ، فلْيَأْخُذْ منهما مُسِنَّةً وتَبِيعًا ويَتَرَادَّانِ فيهما .

فى تَرادُدِ الخَلِيطَيْنِ فى اخْتِلافِ العَدَدِ
وكيف إن كانا أو أحَدُهما لا زَكاةَ فى غَنَمِه إنِ انْفَرَدَتْ ؟

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومِن قَوْلِ مالِكٍ : إنَّ مَنْ(٢) لَيْس فى حظِّه مِن الخَلِيطَيْن ما فيه الزَّكاةُ ، فلا يَضُرُّ صاحِبَه ولا يَنْفَعُه ، ولا يُؤْخَذُ إلَّا (٣مِمَّنْ فى حَظِّه٣) الزَّكاةُ . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ هذا الذى يَنْبَغِى فى مَذْهَبِه ، فأمَّا إذا أخَذَ على مَذْهَبِ غيْرِه / فمَذْكُورٌ بعد هذا . قال مالِكٌ : وإنَّما يَتَرَادُّ الخَلِيطان بقَدْرِ العَدَدِ ، لا بقَدْرِ ما يَلْزَمُ الوَاحِدَ فى الانْفِرادِ ، لو كان ذلك ما انْتَفَعَا بالخُلْطَةِ . وقد كان مِن مالِكٍ (١فى ذلك١) بَعْضُ القَوْلِ فى مَنْ له تِسْعَةٌ مِن الإبِلِ ، ولخَلِيطِه خَمْسَةٌ : إنَّ على كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً . ثم رَجَعَ فقال : يَتَرَادَّانِ فى الشَّاتَيْنِ ، وكذلك مَن له ثَمانُون شاةً ولخَلِيطِه أَرْبَعُون شاةً ، فعلى خَلِيطِه ثُلُثُ الشَّاةِ المَأْخُوذَةِ .

٢٠٢/٢ظ

وإن كان لوَاحِدٍ خمسةٌ وعشرون مِن الإبِلِ ، ولخَلِيطِه عَشَرَةٌ ، فإنَّه يأْخُذُ بِنْتَ مَخاضٍ ممَّن كانت فى إبِلِه ، وإن لم يَكُنْ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، ثم يَرْجِعُ على صاحِبِه بحِصَّتِه ، وهو ما يَلْزَمُه مِن قِيمَةِ ذلك يَوْمَ أَخَذَه

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) فى الأصل : « من فى حصة » .

السّاعى ، تُقَسَّمُ القِيمَةُ على سَبْعةِ أجْزاءٍ ؛ فجزآنِ على رَبِّ العَشَرَةِ ، والخمسةُ على الآخَرِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وكذلك فى شَرِكَتِهما فى أداءِ الحِقَّةِ . وليس للآخَرِ أن يَقُولَ له : لك فى هذه الحِقَّةِ كذا وكذا . ولا يُكَلِّفُه أن يَأْتِيَه بحِقَّةٍ ، إلَّا أنْ يُؤَدِّىَ عنه حِقَّةٍ كَامِلَةً . ومَن قال له أنْ يُعْطِيَه جُزْءًا مِن حِقَّةٍ ، لم أَعِبْه ، ولا يكونُ أداءُ القِيمَةِ على هذا القَوْلِ ، إلَّا قِيمَةُ ذلك يومَ يُعْطِيه القِيمَةَ . وذَكَرَ مَسْأَلَةَ عبدِ الملكِ فى تَرَادُدِهما فى ثَلاثِين تَبِيعًا ، وخمسين مُسِنَّةً ، وذَكَرْناها فى البابِ الذى قَبلَ هذا .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ : إنَّما التَّرادُدُ فيما فيه قَوْلُ قائِلٍ مِن العُلَمَاءِ . فأمّا ما لم يَقُلْه[1] أحَدٌ فهو مَظْلَمَةٌ مِمَّنْ أخَذَ منه . قال مالِكٌ : فإذا كان لخُلَطَاءَ غَنَمٌ لا تَبْلَغُ أرْبَعِين وأخذَ السّاعِى منها شاةً / فهى ممَّن أُخِذَتْ منه ، ولو كانَتْ أرْبَعُون تَرَادَدُوا فيها ، فإن كان لأحَدِهم أرْبَعُون ولخُلَطَائِه أقَلُّ مِن ذلك ، فهى على صَاحِبِ الأربعين ، يَرْجِعُ بها عليه مَن أُخِذَتْ مِن غَنَمِه .

٢٠٣/٢

[2]قال ابنُ القاسمِ فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : وإنْ أخَذَ شَاتَيْن مِن رَبِّ الأرْبَعِين لم يَرْجِعْ على أحَدٍ بشَىْءٍ[2] .

ومنه ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ : وإنْ أخَذَ شاتَيْن مِن غيرِ صاحِبِ الأرْبَعِين [2]رَجَعَ على صَاحِبِ الأرْبَعِين[2] بواحِدَةٍ ، وإن كان له أكثَرُ مِن عشرين ومائةٍ ، رَجَعَ بالشّاتَيْنِ عليه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإن كان فى جُمْلَةِ غَنَمِهم نَيِّفٌ وعشرون

---

(١) فى ز : « يفعله » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٤٤٤ .

ومائةٌ وليس منهم مَن له أَرْبَعُون إلَّا وَاحِدٌ ، فأَخَذَ شاتَيْن مِن رَبِّ الأَرْبَعِين ، فواحِدَتُه عليه ، والثَّانِيَةُ ، يَتَحَاصُّ هو وأَصْحَابُه فيها ، وأَحَبُّ إلىَّ أن يَتَحاصُّوا فى الشَّاتَيْن ، وإن كان جُمْلَةُ غَنَمِهم لا يُؤَدَّى عنها إلَّا شَاةٌ ، فلا يَرْجِعُ على أَحَدٍ بشَىءٍ .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وإن كان لرَجُلٍ عشرونَ ومائةُ شاةٍ ، ولخَلِيطِه شَاةٌ فأَخَذَ منها شَاتَيْن ، فواحِدَةٌ على رَبِّ العِشْرِين ومائةٍ ، ويَتَحاصَّان فى واحِدَةٍ ، على أنَّ لهذا عشرينَ ومائةً كامِلَةً ، ولهذا الآخرِ شاةٌ .

قال محمدٌ : وأَحَبُّ إلىَّ أن يَتَحَاصَّا فى الشَّاتَيْن ؛ لأنَّ هكذا رَأْىُ مَن ذَهَبَ إلى هذا ، وإنَّما هو كحُكْمٍ نَفَذَ فلا يُنْقَضُ .

ومِن غيرِه ، قال ابنُ القاسمِ وغَيْرُه : هو قَوْلُ ربيعةَ[1] .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، و« كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ القاسمِ : وإذا كان لواحِدٍ عشرون ومائةٌ ، ولآخَرَ ثَلَاثُون فأَخَذَ شاتَيْن ، فلْيَتَحَاصَّا فيهما لا يُبَالِى مِن غَنَمِ مَن[3] أخذَها ، أو أَخَذَ مِن غَنَمِ هذا واحِدَةً وغَنَمِ هذا وَاحِدَةً ، لتَرادَّا فيهما جَمِيعًا ، ولا أَجْعَلُ واحِدَةً على صاحِبِ المائةِ والعشرين / ويترادَّان فى الأُخْرَى ، ولو أَخذَ شاةً مِن غَنَمِ صاحِبِ الثَّلاثِين ، لرَجَعَ بها على رَبِّ المِائةِ والعشرين . يُرِيدُ لم يَأْخُذْ غَيْرَها .

٢٠٣/٢ظ

قال ابنُ القاسِمِ : وإن كان لهذا مائةٌ وثَلَاثُون ، ولخَلِيطِهِ عِشْرُون فأَخَذَ السَّاعِى شاتَيْن مِن العِشْرين ، فلْيَرْجِعْ بهما على رَبِّ الثَّلاثِين ومائةٍ ، وإن أَخذَ له ثَلاثَةً لم يَرْجِعْ عليه إلَّا بشاتَيْن ، وإنْ أَخذَهُما مِن صاحِبِ الثَّلَاثِين ومائةٍ

---

(١) فى الأصل : « سعة » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٤٧/٢ .
(٣) سقط من : الأصل .

أو أكْثر منهما ، لم يَرْجِعْ على صَاحِبِه بشَيْءٍ .

قال سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابْنِه : إن كان لواحِدٍ عشرون شاةً ، ولخَلِيطِه ثَلاثُون ، فأخَذَ شاتَيْن مِن غَنَمِ أحَدِهما ، فلْيَتَرَاجَعَا فى واحِدَةٍ بقَدْرِ غَنَمِهما ، والأخْرَى مَظْلَمَةٌ مِمَّن أُخِذَتْ منه ، وإنْ تفاضَلَتِ الشَّاتَان ، تَحَاصَّا فى الدِّنِيَّةِ . وقال : قِيلَ ذلك فى نِصْفِ قِيمَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ .

وإذا أخَذَ السَّاعِى قِيمَةَ شَاتَيْن - يُرِيدُ منهما - فقِيمَةُ شاةٍ يتحاصَّان فيها ، والأُخْرَى بيْنَهما نِصْفَان ؛ إلَّا أنْ يَقُولَ المصَدِّقُ ذلك : على عَدَدِ غَنَمِكُما أخَذْتُه . فهو كما جعَلَه .

قال فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : وكذلك لو أُخَذَ مِن غَنَمِ هذا شاةً ومِن غَنَمِ هذا شاةً ، تَرَاجَعَا فى شَاةٍ ، وتكونُ الثانِيَةُ عليْهما نِصْفَيْن .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا كان خَلِيطَان ، لكُلِّ وَاحِدٍ أرْبَعُون شَاةً ، فأخَذَ السَّاعِى شاةً ، فلْيَرْجِعِ الذى أُخِذَتْ مِنْه على صَاحِبِه بنِصْفِ قِيمَتِها ، وكذلك لو أخَذَ منه شاتَيْن ، لم يَرْجِعْ إلَّا بنِصْفِ واحِدَةٍ .

قال مالِكٌ فى خُلَطَاءَ ثَلاثَةٍ : لكُلِّ واحِدٍ أَرْبَعُون شاةً ، فأُخِذَ مِن غَنَمِ / أحَدِهِم ثَلاثَةٌ ، فلا يَرْجِعُ على صَاحِبَيه[1] إلَّا بثُلُثَى شاةٍ . يُرِيدُ بثلثى قِيمَتِها يَوْمَ أخَذها السَّاعِى . وإذا كان لواحِدٍ اثْنانِ وثَلاثُون بَعِيرًا ، ولخَلِيطِه أرْبَعَةُ أبْعِرَةٍ ، فأخَذَ منها بِنْتَ لَبُونٍ ، فعلى صاحِبِ الأرْبَعَةِ منها حِصَّتُه ؛ لأنَّه أخَذَه بقَوْلِ قَائِلٍ وذلك تُسْعُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وهو حُكْمٌ يَبْعُدُ .

٢/٢٠٤و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ فى خُلَطَاءَ أرْبَعَةٍ ، فى أرْبَعِين شاةً لكُلِّ واحِدٍ عَشَرَةٌ فأخَذَ شاتَيْن لرَجُلَين منهما : فلْيَتَحَاصَّ الأرْبَعَةُ فى نِصْفِ قِيمَتِها ، والنِّصْفُ الآخرُ بَيْنَ هذه للَّذَيْن أُخِذَتْ

---

(١) فى الأصل : « صاحبه » .

منهما . وكذلك رَوَى عنه عيسى ويَحْيى فى « العُتْبِيَّةِ »[1] .

قال عنه عيسى : وإذا أخَذَ شاتَيْنِ مِن غَنَمِ أحَدِهِم ترادُّوا فى شاةٍ .

قال سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابْنِه : وإنِ اخْتَلَفَتْ قيمتُها ، تَحَاصُّوا فى نِصْفِ قيمتِها . وكان يَقُولُ فى أدْناهُما ثم رَجَعَ إلى هذا . ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وقال فى خُلَطَاءَ ثلاثةٍ ؛ لواحِدٍ ثَمَانٍ وسَبْعُون شاةً ، وللآخَرِ تِسْعٌ وثَلاثُون ، ولآخَرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ ، فذلك ثَلاثُون ومائةٌ فأَخَذَ السّاعِى شاتَيْن : فوَاحِدَةٌ على رَبِّ الثَمانِيةِ والسَّبْعِينَ . والثَّانِيَةُ ، يَتَرادُّونَ فيها على عَشَرَةِ أجْزَاءٍ ؛ فجُزْءٌ على صاحِبِ الثَّلاثَةَ عَشَرَ ، وثَلاثَةٌ على صاحِبِ التِّسْعَةِ والثلاثين ، وسِتَّةُ أجْزاءٍ على الثالِثِ .

قال [2]أبو محمدٍ[2] : وهذا على القولِ الذى لم يَخْتَرْه ابنُ المَوَّازِ ، واخْتارَ أنْ يَتَرَادُّوا فى الشّاتَيْن على هذا الحِسَابِ .

قال محمدٌ : ولو أخَذَ ثَلاثَ شِياهٍ مِن غَنَمِ كُلِّ وَاحِدٍ شاةً فقد بَقِىَ على ربِّ / الثَّمانِيَةِ والسبعين ما يَلْزَمُه فى الشّاةِ التى فيها يَتَرَادُّون ، وذلك ثَلاثَةُ أخْماسِ شاةٍ يُؤَدِّيها إلى صَاحِبِه . قال فى « كتابِ »[3] الزَّكاةِ الأوَّل : يكونُ ذلك بينَهُما على أرْبَعَةِ أجْزَاءٍ ، فالربعُ لصاحِبِ التِّسْعَةِ والثلاثين ، [2]وثلاثةُ[2] أرْباعٍ لصَاحِبِ الثَّلاثَةَ عَشَرَ . قال محمدٌ : بل يَقْتَسِمَان ذلك على سِتَّةَ عَشَرَ جزءًا[4] ؛ فتِسْعَةُ أجْزاءٍ لصَاحِبِ الثَّلاثَةَ عَشَرَ . وسَبْعَةٌ لصَاحِبِ السَّبْعَةِ والثَّلاثِين ؛ لأنَّ رَبَّ الثَّلاثَةَ عشرَ بما يَلْزَمُه على المُحاصَّةِ فى شاةٍ عُشْرُ شاةٍ فظُلِمَ بتِسْعَةِ أعْشَارِها ، وصَاحِبُ التِّسْعَةِ والثَّلاثِين كان يَلْزَمُه ثَلاثَةُ أعْشارِ

٢/٢٠٤ظ

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٤٤٨ .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) بعده فى الأصل : « ابنه » .
(٤) سقط من : الأصل .

شاةٍ ، فظُلِمَ بسَبْعَةِ أعْشَارِها . يُرِيدُ فيتحاصَّان على قَدْرِ ما ظُلِما به .

قال : ولو تَابَ المُصَدِّقُ فرَدَّ شاةً على صَاحِبَى القَلِيلِ ، لقَسَّمَاها مع ما أخذَا مِن صَاحِبِ الكثيرِ ، حتى يَصِيرَ هذا غارِمًا لعُشْرِ شاةٍ ، وهذا غارِمًا لثَلاثَةِ أعْشَارِ شاةٍ . ولو رَدَّ شاتَيْن أخْذًا بمَذْهَبِنا كانتا بينَ هذين ، ورَدًّا على صاحِبِ الكثيرِ ما أخذَا منه ، ولزِمَتْهُ الشَّاةُ وَحْدَه . ولرَبِّ الكثيرِ أخْذُ ما كانا أخَذَا منه من هاتين الشَّاتَيْن ، ثم يَتحَاسَبان بهما فيما بَقِىَ[1] بينَهما .

قال : ولو أخَذَ شاتَيْن مِن صَاحِبَى القَلِيلِ ؛ شاةً من كُلِّ وَاحِدٍ ، لرَجَعَا على صاحِبِ الكثيرِ بشاةٍ – يعنى التى لا حَصَاصَ فيها – على أحَدِ القَوْلَيْن مِن قَوْلَىْ أصحابِنا ، وبتسعةِ[2] أعْشَارِ شَاةٍ ثم يَقْتَسِمان[3] ذلك على سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا ، [4]يريدُ – إذا أخَذَ صاحبُ الكثيرِ مِن هاتين المائتين ثلاثَةَ أخماسِ شاةٍ – تحاسَبَا فى الذى كانا أخَذَا منه ، يحتسِبُ كلُّ واحدٍ ممّا عندَه مِن ذلك ، ثم يُضِيفُ كُلُّ واحدٍ مِن هذه الشاةِ والخُمسَ ، الشاةَ الباقيةَ حتى يرجعَ إلى كلِّ واحدٍ شاةٌ كاملةٌ[4]، كما ذَكَرْنا .

قال : ولو أخَذَ شاةً مِن ربِّ الكَثِيرِ وشاةً من رَبِّ الثَلاثَةَ ، عشَرَ / لرَجَعَ رَبُّ الثَلاثَةَ عشَرَ على رَبِّ الكثيرِ بسِتَّةِ أعْشَارِها ، وبثَلاثَةِ أعشارِها على الآخَرِ ، ولو كان إنَّما أخَذَ الثَّانِيَةَ مِن صَاحِبِ التِّسْعَةِ والثَّلاثين ، لرَجَعَ بعُشْرِها على رَبِّ الثَّلاثَةَ عشَرَ وبستةِ أعْشَارِها على رَبِّ الكثيرةِ ، ولو لم يَأْخُذْ إلَّا مِن صاحِبِ الثَّمانِيَةِ والسَّبْعِينَ شَاتَيْن[5] أو ثَلاثَ شِياهٍ ، لم يَرْجِعْ إلَّا

٢٠٥/٢و

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « بستة » .
(٣) فى الأصل : « بقيت إن » .
(٤ – ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « شاة » .

بعُشْرِ شاةٍ على رَبِّ الثَّلاثَةَ عَشَرَ وبثَلاثَةِ أعْشارِها على رَبِّ التِّسْعَةِ[1] والثلاثين .

فى الخَلِيطَيْنِ لأحَدِهما أو لكُلِّ واحِدٍ منهما غَنَمٌ أخْرَى بخَلِيطٍ أو بغيرِ خَلِيطٍ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن له ثَمانُون شاةً له فيها خَلِيطٌ بأَرْبَعِين ومِنها أربَعُون ببَلَدٍ آخَرَ ، بغيرِ خَلِيطٍ ، فهو خَليطٌ لصاحِبِه بما حَضَرَ وغابَ ، وليس عليهما إلَّا شاةٌ ، على صاحِبِ الأَرْبَعِينَ ثُلُثُها .

قال أصْبَغُ : وكذلك لو كانت الثَّمانُون ببَلَدٍ واحِدٍ . وقال عبدُ الملكِ : يكونُ على رَبِّ الأَرْبَعِين نِصْفُ[2] شَاةٍ وعلى صاحِبِ الثَّمانِين ثُلُثَا شاةٍ . قال محمدٌ : وقَوْلُ مالِكٍ أحَبُّ إلينَا ، وعليه جُلُّ أصْحَابه . وقال سَحْنُونٌ لقَوْلِ عبدِ الملكِ : وهو أحَبُّ إلَيَّ مِن قَوْلِ ابنِ القاسمِ وأَشْهَبَ . وأنا أشُكُّ أن يَكُونَ ابنُ وَهْبٍ رواه[3] عن مالِكٍ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال عبدُ المِلكِ ، وسَحْنُونٌ ، فى مَن له فى بَعْضِ غَنَمِه خَلِيطٌ : إنَّ خليطَه لا يكونُ له حُكْمُ الخُلطةِ فى التى لم تُخالِطْه بها . وقال ابنُ القاسمِ : يكونُ خَلِيطًا له فى ما حَضَرَ وغابَ / . ٢٠٥/٢ظ

قال سَحْنُونٌ : ولو أنَّ البَعْضَ[4] الذى له فيه الخَلِيطُ لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ إلا مع غَنَمِه الأُخْرَى ، فله به حُكْمُ الخُلْطَةِ مع شَرِيكِه ؛ لأنَّ عليه الزَّكاةَ فيما غابَ أو حَضَرَ .

---

(١) فى الأصل : « السبعة » .
(٢) فى الأصل : « بغير » .
(٣) فى الأصل : « رواية » .
(٤) فى الأصل : « النقص » .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال ابنُ عبدِ الحكمِ ، وأَصْبَغُ ، فى مَن له ثَمَانُون شاةً[1] فَرِيقَين له فى كُلِّ أَرْبَعِين منهما خَلِيطٌ بأَرْبَعِين : فهم كُلُّهم خُلَطَاءُ . قال محمدٌ : والذى آخُذُ به أنَّ صاحِبَ الثَّمَانين خَلِيطٌ لهما ، وصاحِبيه خَلِيطانِ له ، وليس أَحَدُهُما خليطًا لصَاحِبه ، فَيَقَعُ على صاحِبِ الثَّمَانين شَاةٌ ، وعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِن صَاحِبيه ثَلاثُ شياهٍ .

قال : ومَن له عَشَرَةٌ مِن الإبلِ ببَلَدٍ ، وله فيها خَلِيطٌ بخمسةٍ ، وله ببَلَدٍ آخَرَ عَشَرَةٌ أُخْرَى له فيها خَلِيطٌ بخمسةٍ ، فهو خَلِيطٌ لرَجُلَيْن لا خُلْطَةَ بينَهما ، فعلى كُلِّ واحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْن خُمْسُ بنتِ[2] مَخاضٍ ، وعلى صاحِبِ العِشْرين ثُلُثَا بِنْتِ مَخَاضٍ ، فجُمْلَةُ ذلك بِنْتُ مَخَاضٍ وخُمْسُ ثُلُثِ بِنْتِ مَخاضٍ ، فَمَن[3] وَجَدَ فى إبله بِنْتَ مَخاضٍ أَخَذَها .

فإن أَخذَاها من إبلِ صَاحِبِ العِشْرين ، أَخذا بَقِيَّةَ حِقَّةٍ مِن أَيِّهما شاء ، وهو ثُلُثُ خُمْسِ قِيمَةِ بِنْتِ مَخاضٍ ، ويَرْجِعُ الذى أَدَّى بِنْتَ مَخَاضٍ - وهو رَبُّ العِشْرِين - ثُلُثَ قِيمَتِها على صَاحِبَيه حتَّى يَغْرَمَ كُلُّ واحِدٍ ما عليه ، فإن أَخَذَها مِن أَحَدِ صَاحِبَىِ الخَمْسَةِ رَجَع على صَاحِبيه بما عليهما ، على ما ذَكَرْنَا .

ولو كان خَليطٌ لرَجُلَيْن لدفع هذا عَشَرَةً ، ومع هذا خمسةٌ فعليه ثَلَاثَةُ أَخْماسِ بِنْتِ مَخاضٍ ، وعلى / صَاحِبَيه[4] شاةٌ شاةٌ على كُلِّ وَاحِدٍ . ٢٠٦/٢و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال غيرُه : ومَن له ثَلاثُون بَعِيرًا مُفْتَرِقَةً قد خالَطَ بكُلِّ عَشَرَةٍ منها خَلِيطًا له أيضًا عشرةٌ ، ففى الجَمِيعِ حِقَّةٌ ، فعلى رَبِّ الثَّلاثِين نِصْفُ حِقَّةٍ ؛ لأنَّه خَلِيطٌ لجَمِيعِهم ، وعلى كُلِّ واحِدٍ مِن خُلَطَائِه رُبْعُ بِنْتِ

(١) سقط من : ز .
(٢) فى ز : « بنات » .
(٣) فى ز : « فإن » .
(٤) فى الأصل : « صاحبه » .

لَبُونٍ . وكذلك مَن له خَمْسَةَ عشَرَ مُفْتَرِقَةٌ ، له فى كُلِّ خَمْسَةٍ خَلِيطٌ بخَمْسَةٍ فعليه نِصْفُ بِنْتِ مَخاضٍ ، وعلى كُلِّ واحِدٍ مِن أَصْحَابِه شاةٌ ، وهذه فى « العُتْبِيَّةِ »[1] . ذَكَرَها هكذا أَصْبَغُ ، عن بَعْضِ المِصْرِيين .

فى مَنْ خالَطَ عَبْدَه بغَنَمٍ أو غيْرِها ، وفى من وَهَبَ لابْنِه غَنَمًا فأرادَ عَزْلَها فى الصَّدَقَةِ أو يُخالِطُه بها

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « العُتْبِيَّةِ »[2] ؛ مِن رِوايَةِ عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، وقال فى السَّيِّدِ يكونُ خَلِيطَ عَبْدِه ، قال : لا يُوجِبُ ذلك خُلْطَةً ولْيُؤَدِّ كما يُؤَدِّى وَحْدَه ، ولو زَرَعَ معه لم يَكُن على السَّيِّدِ شَىْءٌ ، إلَّا أنْ يَكُونَ فى حِصَّتِه خمسةُ أَوْسُقٍ ، وكذلك عبدُ[3] غيْرِه . وكما لو كان خَلِيطُه / أو شَرِيكُه نَصْرانِيًّا . ٢٠٦/٢ظ

وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، فى مَنْ هو خَلِيطٌ لعَبْدِه أو لعَبْدِ غيْرِه أو الذِّمِّىِّ : فلْيُؤْخَذْ منه على حِسابِ الخُلْطَةِ فى المَاشِيَةِ ، ويُسْقِطُ عن العَبْدِ والذِّمِّىِّ . قال : وهو قَوْلُ ابنِ المَاجِشُونِ ، فإن لم يُسْقِطْ عنه وأخَذَها مِن غَنَمِ المُسْلِمِ فهى كُلُّها منه . فإنْ أَخَذَها مِن العَبْدِ أو الذِّمِّىِّ رَجَعَ بِنِصْفِها على المُسْلِمِ الحُرِّ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « العُتْبِيَّةِ »[4] ، قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، فى مَن وَهَبَ لابْنِه الصَّغِيرِ غَنَمًا ، ووَسَمَها وحَازَها[5] له ، فإنْ ضَمَّها إلى غَنَمِه ، كان فيها شاتان ، وإنْ أَفْرَدَها كان فيها شَاةٌ . قال : فلا يَضُمُّها إلى غَنَمِه .

---

(١) البيان والتحصيل ٤٦٩/٢ .
(٢) البيان والتحصيل ٥٠٢/٢ .
(٣) فى الأصل : « عند » .
(٤) البيان والتحصيل ٤٢٧/٢ .
(٥) سقط من : الأصل .

قال فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : [2]وإن علم المُصدِّقُ[2] أنَّه إنَّما له منها كذا وكذا : فَلْيُصَدِّقه وإن كان على صَدَقَتِه بَيِّنَةٌ ، هكذا فى رِوايَةِ عيسى . قال سَحْنُونٌ : إذا كَلَّفَه البَيِّنَةَ فلم يَصْدُقْه .

فى سِيرَةِ السُّعاةِ فى أخْذِ الصَّدَقَةِ ، وهَلْ يُؤْخَذُ بها أحَدٌ فى غيْرِ بَلَدِه ، وهل يُنْصَبُ لها فى الطُّرُقِ ، وفى تَعَدِّى المُصَدِّقِ ؟

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وليس على أحَدٍ جَلبُ صَدَقَةِ الماشِيَةِ ، والحَبِّ ، والثَّمَرِ . وكذلك رَوَى هو وأَشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، فى الحَبِّ والثَّمَرِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، قال مالِكٌ : ليس على أهلِ الحَوائِطِ حَمْلُ صَدَقَاتِهم إلَيْهم ، ولْيُؤْخَذْ منهم فى حَوائِطِهم . وكذلك الزَّرْعُ والمَاشِيَةُ . وقاله ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ فى « العُتْبِيَّةِ » ، ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » .

وعلى السُّعاةِ أنْ يَأْتُوا أصْحابَ الماشِيَةِ على مِياهِهِم ، ولا يَقْعُدُون فى قَرْيَةٍ ويَبْعَثُون ، فتُجْلَبُ إليهمُ المَواشِى . وأمّا مَنْ بَعُدَ مِن المِيَاهِ التى يَرِدُها السُّعَاةُ ، فعلَيهِم جَلْبُ ما / يَلْزَمُهم إلى المَدِينَةِ ، فإنْ ضَعُفَتْ عن ذلك الغَنَمُ ، فلا بُدَّ مِن ذلك ؛ ليتفقوا[4] على قِيمَتِها ، ولا بَأْسَ بالقِيمَةِ فى مِثْلِ هذا ، ٢٠٧/٢و

---

(١) البيان والتحصيل ٤٢٧/٢ .
(٢ - ٢) فى ز : « فإن فعل وأعلم المتصدق » .
(٣) البيان والتحصيل ٤٧٧/٢ .
(٤) فى ز : « أو يتفقوا » .

فإذا جلَبُوا ما فيه وَفاءٌ ، فلْيأْخُذْه ولا يُعَنِّفُهم[1] ، وإذا كانتِ الغَنَمُ كُلُّها عِجافًا أخَذَ منها . وهذا فى بابِ تَخَلُّفِ السّاعِى .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، فى البَصْرىِّ يَقْدَمُ المَدِينَةَ بإبِلِه ، فلا يُؤْخَذُ بصَدَقَتِها ، لِئَلَّا يُؤْخَذَ ببَلَدِه بها ثَانِيَةً ، إلَّا أنْ يَكُونَ بالمَدِينَةِ أداءً .

قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : لا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ ممَّنْ مَرَّ به ، ولكن يَأْخُذُ مِن أهلِ عَمَلِه .

قال أشْهَبُ ، عن مالِك ، فى مَن إبِلُه بذِى الحُلَيفَةِ فذَهَبَ يَبْتَغِى الكَلَأَ أيُؤْخَذُ منهم بالمَدِينَةِ ، أمْ يُبْعَثُ إليْهم ؟ قال : يَفْعَلُ ما فَعَلَ مَن قَبْلَه مِن صَالِحِى الوُلاةِ ، ثم خَفَّفَ أنْ تؤخذَ القِيمَةُ فى هذا ولا يُرْهِقُوا عُسْرًا . قيل : فمَنْ لَزِمَه بخَيْبَرَ وفَدَكَ صَدَقَةُ حَبٍّ أو تَمرٍ ، أيكلَّفُ أنْ يَأتِىَ بذلك بعيْنِه المَدِينَةَ ؟ قال : إذا جاءَ بمِثْلِه ، فلا حُجَّةَ عليه . قال ابنُ المَوَّازِ : وذلك إذا رَضِىَ رَبُّها أن يُؤَدِّىَ مِثْلَها بالمِدينَةِ ، وإلَّا لم يُكَلَّفْ ذلك .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : وإذا حَلَّ الحَوْلُ ، والإبِلُ فى سَفَرٍ فلا يُصَدِّقُها للسّاعِى حتى تَأْتِىَ ، فإنْ ماتَتْ فلا شَىْءَ عليه . وإذا كان له خمْسُ ذُوْدٍ فشَرَدَ بعِيرٌ منها أو ضَلَّ ، فلا يَأْخُذْ منه السّاعِى شَيْئًا ، فإن وَجدَه صَدَقَها حين يَجِدُه . قال فى رِوايَةِ أبى زَيْدٍ : لا يَنْتَظِرُ بها حَوْلًا آخرَ .

ومَن قَرارُه بالبَصْرَةِ ، فأكْرَى إبلَه إلى المَدِينَةِ ، فسَألَهم سَاعِى المَدِينَةِ عن الصَّدَقَةِ ، فقالوا : / كنَّا نُؤَدِّى . فلا يَأْخذُ منهم[3] ؛ لأنَّهم يُؤْخَذُون بالصَّدَقَةِ بالعِرَاقِ ، فإنْ سَأَلَ عنهم فظَهَرَ له أنَّ صَدَقَتَهم تُؤْخَذُ بالمَدِينة ، فلْيأْخُذْهم بذلك ٢٠٧/٢ظ

---

(١) فى ز : « يعيقهم » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٤٣/٢ .
(٣) سقط من : الأصل .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ولا يَنْصِبُ أحَدٌ فى الطُّرُقِ لأخْذِ الزَّكاةِ ، ولا على مَن دَخَلَ مَدِينَةً أنْ يُقَوِّمَ ما مَعه لذلك .

قال أَشْهَبُ : ولْيَجْلِسُوا فى مَواضِعِهم فمَن جاءَهم بشَىْءٍ قَبَضُوه ، ولا يَبْعَثُ فى ذلك إلى أحَدٍ .

قال مالِكٌ : وقد أخْطَأَ مَن حَلَّفَ[1] النَّاسَ مِن السُّعاةِ وليصدِّقوا بغيرِ يمينٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وإذا خَرَجَ السّاعِى قبل إبِلِه[3] ، فأخَذَ مِن قَوْمٍ قبلَ الحَوْلِ لم يُجْزِئْهم . وذِكْرُ وَقْتِ خُرُوجِ السعاةِ[4] مَذْكُورٌ فى بابِ تَخَلُّفِ السّاعِى .

قال مالِكٌ : ومَن لَزِمَتْه شاةٌ فى زَكاتِه ، فإنْ ذَبَحَها وفَرَّقَها لَحْمًا ، لم يُجْزِئْه ولْيُعْطِها حَيَّةً لمَن رَأى مِن المَساكِينِ . وكذلك قال ابنُ القاسمِ ، وأَصْبَغُ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ . وقال أَشْهَبُ : يُجْزِئُه وبِئْسَ ما صَنَعَ . وقد تَقَدَّمَ هذا فى بَابِ أخذِ السُّعاةِ فى الصَّدَقَةِ ثَمَنًا ، وفيه ذِكْرُ المُكُوسِ ، وبعد هذا بابُ[5] دَفْعِ الزَّكاةِ إلى الإمامِ العَدْلِ أو غَيْرِه ، وتَصْدِيقِ النَّاسِ فيها .

فى أرْزَاقِ السُّعاةِ ، وهل يَتَضَيَّفُون بأحَدٍ أو يُحْمَلُون على إبِلِ الصَّدَقَةِ ، وهل يَلِيها العَبْدُ ؟

[6]مِن « العُتْبِيَّةِ »[7] ، و « كتابِ » ابنِ سحنونٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : رِزْقُ السّاعِى على قَدْرِ شُخُوصِه فى القُربِ والبُعْدِ ، ورُبَّما كان له مثلُ رُبُعِ سَهْمٍ فى المَسْعَى القَرِيبِ الكثيرِ الأداءِ ، وربّما كان له سَهْمان وثلاثةٌ

---

(١) فى الأصل : « تخلف » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٣١/٢ .
(٣) فى ز : « إبانة » .
(٤) فى الأصل : « الميعاد » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) من هنا ساقط من : الأصل .
(٧) البيان والتحصيل ٤٥٨/٢ .

فيما بعدُ منه . مالك : ولا يَلِيها عبدٌ وإن كان كالأجيرِ ، فلا يكونُ إلَّا مَن له الأخذُ من الصدقة . ومن أُعِينَ من السُّعاةِ مِن بيت المالِ فى خُرُوجه فلْيُحطَّ من عطاءِ العَمالَةِ بقدرِ ذلك ، وأمّا المُوسِرُ فلا يُعانُ فى خُروجه ، ولْيأْخُذْ عَمالَتَه وأَجْرَه . وإذا كان العاملُ عليها مِدْيانًا ، فلا يأْخُذُ مع الغارِمين إلَّا أن يُعْطِيَه الإمامُ باجْتِهادِه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و« كتابِ » ابنِ سحنونٍ ، قال ابنُ نافعٍ ، وعليٌّ ، عن مالكٍ : وإذا نَزَلَ السّاعِى بصَدِيقٍ له فى ضِيافَةٍ ، أو يَمُرُّ ببَعْضِ عَمَلِه ، فيَقْرُوه ويَتَدَثَّرُ مِن البَرْدِ بمَتاعِهم ، فالتَّنَزُّهُ عن ذلك أحْسَنُ ، وذلك فى غَيْرِ عَمَلِه أخَفُّ . قال عنه المُغِيرَةُ فى « المَجْمُوعَةِ » : لأنَّه ضَيْفٌ فى عَمَلِه ، ولا يَقْبَلُ لهم طَعامًا ولا هَدايَا ولا عَلَفًا لدابَّتِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوّازِ ، قال مالكٌ : ولا يُعْجِبُنى أن يَتَضَيَّفَ السّاعِى بمَن يُرِيدُ أن يُزَكِّىَ ماشِيَتَه ويَذْبَحَ له ويَسْتَعِيرَ منه الدّابَّةَ ، وإن صَحَّ ذلك منه ، وقد يَرَاه مَن يَقْتَدِى به .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ : ويُكْرَهُ أن يَتَضَيَّفَ السّاعى بِرَبِّ الماشِيَةِ ، أو يَسْتَعِيرَ منه الدّابَّةَ ، ولا يَتَضَيَّفُ الرجلُ بغَرِيمِه . واسْتَخَفَّ للسُّعاةِ شربَ الماءِ مِن أهلِ الماشِيَةِ ، قال : ولْيَأْكُلوا مِن أرْزاقِهم .

ومِن « كتابِ » ابنِ سحنونٍ ، وقال مالكٌ : لا يَنْبَغِى للأميرِ ولا للعامِلِ على الصَّدَقَةِ أن يَنزِلَ على أحَدٍ مِن أهلِ عمِله ، ولا يَأْكُلَ عندَه ، ولا يقبلَ له هَدِيَّةً ولا منفعةً ، فإن فَعَلَ لم يَنْبَغِ لمَن معه أن يأْكُلَ مِن ذلك .

قال مالكٌ : ولا يَأْكُلُ السّاعِى إلَّا مِن رَأْسِ مالِه ، ولا بَأْسَ أن يَحْمِلَ مَتاعَه على بَعِيرٍ مِن الصَّدَقَةِ ، إن كان مَتاعًا خَفِيفًا ، ويَحْمِلُ ذلك إن كان لابدَّ فاعِلًا على أدْنَى الإبِلِ ، إن كان شيئًا خَفِيفًا لا يَضُرُّ به فيما يَحْتاجُ إليه المسلمون .

قال أبو مُحمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أبى زَيدٍ : إذا كانتِ الإبِلُ مُحْبَسَةً فى سبيلِ اللهِ وكانتْ مِن أرْبَعَةٍ وعِشْرين إلى خَمْسِ ذَوْدٍ ، فإنَّ فيها الزكاةَ ، ولا بَأْسَ أن تُكْرَى فى زَكاتِها ويُشْتَرَى مِن كِرائِها ما يَجِبُ فيها مِن الغَنَمِ ، فإن لم

---

(1) البيان والتحصيل ٢/٤٣٢ ، ٤٣٤ .

يُوجَدْ مَن يَكْرِى وَيَئِسَ مِن كرائِها ، فلا بأْسَ أَنْ يُباعَ منها ما يُزَكَّى به ، مثلَ أن يكونَ نِصْفُ ثَمَنِ جَمَلٍ منها يَفِى بزكَاةِ ما عليها ، فيُباعُ نِصْفُ جَمَلٍ ، وإن لم يَفِ بذلك إلا ثَمَنُ بَعِيرٍ ، فلْيُبَعْ بَعِيرٌ ، فإن لم يُوجَدْ مَن يَشْتَرِى نِصْفَ بَعِيرٍ ، فجائزٌ أن يُباعَ بعيرٌ كامِلٌ ، ويُخْرَجُ مِن ثَمَنِه الزَّكاةُ ، ويُشْتَرَى بالباقى منه بَعيرٌ دون السِّنِّ ، أو بَعْضُ بَعِيرٍ ، إن أمْكَنَ ذلك . وأمَّا إن كانتِ الإبِلُ مِمَّا فيها زكاةُ الإبِلِ ، فلم يُوجَدِ السِّنُّ الواجِبَةُ فيها ، ووُجِدَ أفضلُ ، فإنَّه يُبَاعُ ويُشْتَرَى منه السِّنُّ الواجِبةُ ، ويعملُ بالفَاضِلِ مِن الثَّمَنِ ما ذكرنا . وأمَّا إن وُجِدَ فيها دُون السِّنِّ ، فإنَّه يُبَاعُ منها ما يُشْتَرَى به السِّنُّ الواجِبَةُ .

ما تجبُ فيه الزَّكاةُ مِن الحُبُوبِ والثِّمارِ وفى كَمْ تَجبُ مِن الكَيْلِ ، أو ما يُجْمَعُ مِنها مِن الزَّكَاةِ ، وفى الحائطِ فيه أصْنَافٌ أو صِنْفٌ

مِن « المُخْتَصَرِ » ، قال مالِكٌ : كُلُّ ما كان مِن تَمْرٍ ، أو عِنَبٍ ، أو زَيْتُونٍ ، أو حَبٌّ يُدَّخَرُ ويَأْكُلُه الناسُ – يُرِيدُ وهو لهم قُوتٌ وأَصْلُ مَعَاشٍ – ففيه الزَّكاةُ فى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فأكثرَ فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ – وفيما سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ والوَسْقُ سِتُّونَ صاعًا بصاعِ النَّبِىِّ ﷺ ، وما زادَ على خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فبحِسابِ ذلك .

قال ابنُ القاسمِ فى « المَجْمُوعَةِ » : والخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَثُمائةِ صَاعٍ بصَاعِ النَّبِىِّ ﷺ ، وهى عَشَرَةُ أَرَادِبَّ . قال سَحْنُونٌ : وهى سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ ورُبُعٌ بإفْرِيقِيَّة .

قال مالِكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : والحُبُوبُ التى تُزَكَّى ؛ القَمْحُ والشَّعِيرُ والسُّلْتُ والذُّرَةُ والدُّخْنُ والأُرْزُ والحِمَّصُ واللُّوبِيَا والعَدَسُ والجُلْبَانُ والبِسِلَّةُ

والفُولُ والجُلْجُلَانُ والتُّرْمُسُ ، وليس فى الحُلْبَةِ زَكاةٌ .

ومَن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قالَ أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ فى الكِرْسِنَّةِ[2] : إنَّها مِن القُطْنِيَّةِ . وقالَ ابنُ حَبِيبٍ : بل هى صِنْفٌ على حِدَتِه .

قال أَصْبَغُ فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : والإشْقَالِيَّةُ التى بالأنْدَلُسِ صِنْفٌ مُنْفرِدٌ ، وفيها الزَّكاةُ . وقاله ابنُ وَهْبٍ . قال أَصْبَغُ : وهى حَبَّةٌ مُسْتَطِيلَةٌ مصرفَةٌ فى طُولِ الشَّعِيرَةِ ، وليس على خِلْقَتِه ، وهى إلى خِلْقَة السُّلْتِ وخِلْقَةِ القَمْحِ أقْرَبُ ، وليستِ مِن القَمْحِ ولا مِن الشَّعيرِ . وقال ابنُ كِنانَةَ[4] : هو صِنْف مِن الحِنْطَةِ يقال له : العَلَسُ ، يكونُ باليَمَنِ يُجْمَعُ مع الحِنْطَةِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وهو قَوْلُ مالِكٍ فيه ، وجَمِيعِ أَصْحَابه ، إلَّا ابنَ القاسمِ .

قال مالِكٌ : وليس فى الفَواكِهِ كُلِّها ؛ رَطْبِها ويابِسِها زَكاةٌ ، ولا فى الخُضَرِ زَكاةٌ . قال أبو محمدٍ : هذا قَوْلُ مالِكٍ ، وأَصْحَابه ، ومَن اتَّبَعَهم إلَّا ابنَ حَبِيبٍ ، فقال فى الثِّمارِ التى لها أُصولٌ : الزَّكاةُ ، مُدَّخرَةً أو غيرُ مُدَّخرةٍ .

قال مالكٌ : ولا زَكاةَ فى الثمارِ ، إلا فى النَّخْلِ والعِنَبِ والزيتونِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[5]، ومنه ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : فى التُّرْمُسِ الزَّكاةُ ، وليس فى الحُلْبَةِ زَكاةٌ ، ولا فى العُصْفُرِ والزَّعْفرانِ ، ولا فى العَسَلِ .

قال عنه ابنُ نافعٍ : ولا فى شَىْءٍ مِن التَّوابِلِ ، ولا فى الفُسْتُقِ وشِبْهِه ، ولا فى القُطْنِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ[6] : وما عَلِمْتُ أنَّ فى حَبِّ القُرْطُمِ وبِزْرِ الكَتَّانِ زَكاةً . قيلَ : إنّه يُعْصَرُ منهما زَيْتٌ كَثِيرٌ . قال : فَلْيُزَكِّ إذا كَثُرَ هكذا .

ولا زَكاةَ فى يابِسِ الفَواكِه ، ولا فى قَصَبِ السُّكَّرِ .

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٤٩٢ .

(٢) الكرسنَّة : عشب حولى ، يزرع لحبه الذى يجعل علفا للبقر .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٥١٠ .

(٤) انظر البيان والتحصيل ٢/٥١٣ .

(٥) البيان والتحصيل ٢/٥٠٠ .

(٦) انظر شرح ابن رشد فى البيان والتحصيل ٢/٤٨١ .

ورَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، أنَّ فى حَبِّ القُرْطُمِ الزَّكاةَ مِن زَيْتِه . قال سَحْنُونٌ : وقد قال : لا زَكاةَ فيه . وهو أَحَبُّ إلىَّ[1] .

قالَ عنه ابن القاسمِ : لا زَكاةَ فى بِزْرِ الكَتّانِ ، ولا فى زَيْتِه إذ ليس بعيشٍ . وقاله المُغيرَةُ ، وسَحْنُونٌ .

قال أَصْبَغُ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : فيه الزَّكاةُ وهو أعَمُّ نَفْعًا مِن زَيْتِ القُرْطُمِ .

ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ قال : والتُّرْمُسُ مِن القُطْنِيَّةِ ، ففيه وفى حَبِّ القُرْطُمِ الزَّكاةُ ، وليس فى الحُلْبَةِ زَكاةٌ ، وأَصْنافُ القُطْنِيَّةِ تُجْمَعُ فى الزَّكاةِ إلَّا أنّه يُخْرَجُ مِن كُلِّ صِنْفٍ بقَدْرِه ، إلَّا أنْ يُعْطِيَه منها ما يَرْضَى به ، ولَيْس القُرْطُمُ منها ولا الجُلْجُلَانُ والأُرْزُ ، وقد جُمِعَ البُرُّ مع الشَّعِيرِ والعَلَسِ وجميعِ أَصْنافِ التَّمرِ وأَصْنافِ الزَّبيبِ فى « المُدَوَّنَةِ »[2] . وقد تَقَدَّمَ فى بابِ ما يُجْمَعُ على الرَّجُلِ فى الزَّكاةِ .

قال ابنُ نافعٍ عن مالِكٍ فى « المَجْمُوعَةِ » : وإذا كان حائطٌ رَدِيئًا كلُّه أو جَيِّدًا كُلُّه ، فلْيَبْتَعْ له رَبُّ الحائِطِ وَسَطًا مِن التَّمرِ . وقالَه عبدُ الملكِ .

قال ابنُ نافعٍ فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : وهو عندَ مالِكٍ بمَنْزِلَةِ الغَنَمِ . وأنا أَرَى أنَّه بخِلافِهما ، ولْيُؤَدِّ ممّا عندَه . ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، وقال عنه ابنُ القاسمِ : بل يُؤَدِّى مِنْه . ورَواه عنه أَشْهَبُ . وقال به ابنُ نافعٍ . وقال : ليس كالغَنَمِ . وقال عنه أَشْهَبُ : وإن كان فى الحائِطِ دَنِيٌّ وجَيِّدٌ ، أَخَذَ مِن كُلِّ صِنْفٍ بقَدْرِه . وكذلك إن كان أحدُهما أكثرَ ، فهو كاجْتِماعِ الشَّعِيرِ والقَمْحِ . وقاله أَشْهَبُ[3] .

ورَوَى ابنُ القاسمِ فى أَصْنافِ التَّمْرِ فى الحَوائِطِ ، أن تُؤَدَّى مِن وَسَطِه . وبه قال ابنُ القاسمِ . وهو قد رَوَى القَوْلَين عن مالِكٍ ، ورَوَى مِثْلَه أَشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ . وقال مالِكٌ : والعَجْوَةُ مِن وَسَطِه . ونحوُه فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ .

وقال : قال ابنُ القاسمِ : يُؤَدِّى ما فى حَائِطِه دَنِيًّا كان أو جَيِّدًا ، وإنّما

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٢/٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٣) إلى هنا نهاية السقط فى : الأصل .

يُؤَدِّى مِن وَسَطِ التَّمْرِ عند مالِكٍ ، إن كان فيه أَصْنافٌ فيُؤْخَذُ مِن وَسَطِه . وقال : والعَجْوَةُ مِن وَسَطِه . واخْتَارَ أَشْهَبُ ، وابنُ نافع قَوْلَه الأَوَّلَ ، أنْ يُؤَدِّىَ مِن كُلِّ صِنْفٍ ، وإن كان صِنْفٌ أَكْثَرَ مِن صِنْفٍ ، فمِنْ كُلِّ صِنْفٍ بقَدْرِه . وقال ابنُ سَحْنُونٍ : وقد كان سَحْنُونٌ مالَ إلى القَوْلِ الأَوَّلِ . وقال سَحْنُونٌ : إنَّ الثَّمَرَةَ كالغَنَمِ ، ويُؤْخَذُ مِن وسَطِ التَّمْرِ لا مِن رَدِيئِه ولا مِن جَيِّدِه ، فإن كان مالُه رَدِيئًا كُلُّه ، فعليه أن يَأْتِىَ بالوَسَطِ ، وكذلك إن كانَ مَالُه جَيِّدًا كُلُّه ، وإن كان فيه أَصْنَافٌ فمِن كُلِّ صِنْفٍ بقَدْرِه .

فى زَكاةِ ما يُسْقَى بالنَّضْحِ وبماءِ السَّماءِ والعُيُونِ ، وما يُجْمَعُ من ثَمَرِ الشَّعَارى[1] أو مِن أَرْضِ العَدُوِّ ، وفى الأَرْضِ تُزْرَعُ فى السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ

قال ابنُ حَبِيبٍ : البَعْلُ ، ما يَشْرَبُ بعُرُوقِه مِن غيْرِ سَقْىِ سَماءٍ ولا غيْرِها ، والسَّيحُ ، ما يَشْرَبُ بالعُيونِ . والعِذْىُّ والعَثَرِىُّ ؛ ما تَسْقِيهِ السَّماءُ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نَافِعٍ ، وعلىٌّ ، عن مالِكٍ فى مَنْ له النَّخْلُ والعِنَبُ فيَسْقِى نِصْفَ السَّنَةِ بالعَيْنِ ، فيَقْطَعُ باقِيَها بالنَّضْحِ أو السَّاقِيَةِ : فلْيُخْرِجْ زَكاةَ ذلك ، نِصْفَه على العُشْرِ ونِصْفَه على نِصْفِ العُشْرِ . وقالَه المُغِيرَةُ ، وعبدُ المَلِكِ ، وابنُ القاسمِ . قال مالِكٌ : وإن سَقَى أَكْثَرَها بأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ كان القَلِيلُ / تَبَعًا للكَثِيرِ – وقالَه عبدُ الملكِ – تَقَدَّمَ الكَثِيرُ أو تَأَخَّرَ ، فعليه أن يُخْرِجَ الجَمِيعَ . قال ابنُ القاسِمِ : وجُلُّ ذلك ثُلُثا سَقْيِه ، أو ما قارَبَ ذلك . وأَمَّا إن زادَ على النِّصْفِ اليَسِيرِ ، فلْيُخْرِجْ نِصْفَيْن . ٢٠٨/٢ظ

قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، فى من زَرَعَ زَرْعًا من ماءٍ يُسْقَى فجاءَه مِن مَاءِ السَّماءِ ما أَغْناه : فلْيُخْرِجْ زَكاتَه بالعُشْرِ كما لو زَرَعَ على البَعْلِ[2] فاحْتَاجَ إلى السَّقْىِ فيَسْقِى ، فلْيُؤَدِّ ذلك على السَّقْىِ ، وَجَدَ ذلك ما تَمَّ به وكان أَكْثَرَ ذلك فعليه يُخْرِجُ .

---

(١) أى : كثيرة الشجر .

(٢) البعل من النخل : ما شرب بعروقه من غير سقى ولا ماء سماء .

قال مالكٌ : وإذا كانتِ الأرْضُ تُزْرَعُ فى السَّنَةِ مَرَّتَيْن ، فلْيُؤَدِّ فى كُلِّ مَرَّةٍ ، ولا يَجْمَعُ عليه ما حَصَدَ فى المَرَّتَيْن ، وإنَّما يَنْظُرُ إلى كُلِّ حَصادٍ . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : قال مالِكٌ : إن كان يَحْصُدُ فى كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَةَ أوْسُقٍ ، فَلْيُزَكِّ ؛ فإن كان لم يُصِبْ فى كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَةَ أوْسُقٍ ، فإنَّ ما زَرَعَ فى الصَّيْفِ فى أوَّلِه يُضَمُّ مع ما زَرَع فى آخِرِ الصَّيْفِ ، ويُجْعَلُ كالبَكْرِىِّ والمُتَأَخِّرِ ، وكذلك يُضَمُّ ما زُرِعَ فى أوَّلِ الشِّتاءِ إلى ما زُرِعَ فى آخِرِه ، ولا يُضَمُّ زَرْعَةُ[1] الصَّيْفِ إلى زَرْعَةِ الشِّتَاءِ . وقال عنه ابنُ نافعٍ : لا زَكاةَ عليه حتَّى يَدْفَعَ فى كُلِّ مَرَّةٍ ما فيه الزَّكَاةُ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ولا زَكَاةَ فيما يُؤْخَذُ مِن الجِبالِ مِن كَرْمٍ وزَيْتُونٍ وتَمْرٍ مِمَّا لا مالِكَ له ، وأمَّا ما أُخِذَ مِن ذلك مِن أرْضِ العَدُوِّ ففيه الخُمْسُ ، إنْ جُعِلَ فى المَغَانِمِ . قال مالِكٌ فى الزَّيْتُونِ الجَبَلِىِّ : يُنَقَّى ما حَوْلَه مِن الشَّعْرِ[2] ، أو يجمعُه : فإن كان يَأْخُذُه ثم يَنْقَطِعُ عنه ، فلا / زَكاةَ فيه ، وإنْ قَطَعَ ما حَوْلَه ليكونَ له فى المُسْتَقْبَلِ ، فعليه الزَّكاةُ . ٢٠٩/٢و

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : وما جَمَعَ مِن تَمْرِ وادى، هَبِيبٍ[3] ، فلا زَكاةَ عليه فيه . قيل : وإنْ وَراهم مِمَّن أخَذَتْهم الصَّيْحَةُ فرُبَّما وَجَدُوا القِطْعَةَ[4] مِن الوَرِقِ . قال : يُزَكِّيها أحَبُّ إلىَّ . قال ابنُ القاسِمِ : ولا أرَى به بَأْسًا . ومِمَّا تَقَدَّمَ فى صَدْرِ هذا البابِ ، عن عَلِىٍّ ، وابنِ القاسمِ ، وابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، وهو أيْضًا فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ .

---

(١) فى ز : « زريعة » .
(٢) فى الأصل : « الشغل » .
(٣) أى الوادى كثير الشجر الذى تهب فيه الرياح فتسقط الثمر من غير تدخل للإنسان فيه .
(٤) فى الأصل : « اللقطة » .

فى خَرْصِ العِنَبِ والنَّخْلِ ، وكيفَ إن نَقَصَ أو زادَ أو أُجِيحَ ، وكيف بما أَكَلَ أو تُصِدِّقَ أو جُدَّ قبلَ طِيبِه ؟

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِك : لا يُبْعَثُ فى الخَرْصِ إلَّا أَهْلُ المَعْرِفَةِ والأمانَةِ . قال عنه ابنُ نافعٍ : ويُخَرَّصُ الحَائِطُ نَخْلَةً نَخْلَةً ، حتى يَفْرَغَ الحَائِطُ ثم يُجْمَعُ ذلك .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولْيُخَفِّفِ الخَارِصُ ويُوَسِّعْ على أهلِه لما يَنْتَفِعُون ويَنالُون مِن رُءُوسِ النَّخْلِ . قال أبو محمدٍ : قولُ ابنِ حَبِيبٍ هذا خِلافُ ما رُوِى عن مالِكٍ ، أنَّه لا يُخَلَّى لهم شَىْءٌ مِن ذلك .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ويُحْسَبُ على الرَّجُلِ كُلُّ ما جَدَّ أو عَلَفَ أو تَصَدَّقَ به أو وَهَبَه ، مِن زَرْعِه بعد ما أَفْرَكَ إلَّا الشَّىءَ التَّافِهَ ولا يُحْسَبُ ما كان مِن ذلك قبلَ أنْ يَفْرُكَ . قال عنه ابنُ القاسِمِ : وأمَّا ما أَكَلَتِ الدَّوابُّ بأَفْوَاهِها عند الدِّراسِ ، فلا يُحْسَبُ ويُحْسَبُ ما عَلَفَهُم منه .

٢٠٩/٢ظ قال أَشْهَبُ : ومَنِ اسْتَأْجَرَ / على خَرْطِ زَيْتُونِه على الثُّلُثِ ، فعليه زَكَاةُ ذلك الثُّلُثِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : إذا خَرَّصَ خَارِصٌ مِائةَ وَسْقٍ ، وخَرَّصَ آخَرُ فيه تِسْعِين ، وآخرُ ثَمانِين أخذَ مِن قَوْلِ كُلِّ واحِدٍ ثُلُثَه . قال : ولا يُبْعَثُ فى ذلك إلَّا أهلَ المَعْرِفَةِ والأمانَةِ . قال عنه ابنُ القاسِمِ ، وغيْرُه : ويُؤَدِّى زَكاةَ مَا زَادَه على ما خُرِّصَ عليْه لِقِلَّةِ إصابَةِ النَّاسِ[1] اليومَ . قال أَشْهَبُ : إن كانَ فى زَمانِ العَدْلِ ، لم يَكُنْ ذلك عَلَيه .

قال أشهبُ : فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : إنْ خَرَّص عليه أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ فأَصَاب خمسةً ، فإنْ كان فى زَمَانِ العدْلِ عَمِلَ على ما خَرَّصَ عليه ،

---

(١) فى الأصل : « الخراص » .

زَادَ أو نَقَصَ ، وإن كان فى زَمانِ الجَوْرِ ، فلْيُخْرِجْ على ما وَجَدَ ، زَادَ على الخَرْصِ أو نَقَصَ .

وروى (١علىٌّ ، و١)ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، قال : إن خَرَّصه عالِمٌ ، فلا شئَ عليه فيما زادَ ، وإنْ خرَّصه غيرُ عالِمٍ ، فَلْيُزَكِّ الزِّيادَةَ ، وعامَّةُ مَن يُخَرِّصُ اليَومَ لا يَعْرِفُون كمَعْرِفَةِ مَن مَضَى . ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » . وقال ابنُ نافعٍ : يُؤَدِّى زَكاةَ الزِّيادَةِ ، خَرَّصَه عالِمٌ أو غيرُ عالِمٍ . ورَوَى أشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : أَمْثَلُ عندى أن يُؤَدِّىَ على الزِّيادَةِ ، ومِن الخُرَّاصِ مَن يُتَّهَمُ بالتَّخْفِيفِ على الناسِ . وأمّا إن وجدَ أقلَّ ، فليس عليه إلَّا زَكاةُ ما وَجَدَ ، إنْ صَدَقُوه ولو أطاعُونى لم يأْخُذُوا منه إلَّا ما وَجَدُوا . ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » .

قال عنه ابنُ نافعٍ فى « الكِتَابَيْن » : ولا يُقْبَلُ قَوْلُه فى(٢) الخَرصِ : إنَّه(٣) نَقَصَ عليه .

٢/٢١٠و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عنه أشْهَبُ : وإن خَرَّصَ عليه / كَرْمَةً خمسة أَوْسُقٍ ففَسَدَ ، فلا شَىءَ عليه ، فإن بيعَ ما فَسَدَ أدَّى مِن ثَمَنِه . قال ابنُ القاسمِ : فإن بَقِىَ بَعْدَ الجائِحَةِ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ ، فلا شَىْءَ عليه . قال ابنُ القاسمِ : ولا يُحْسَبُ عليه ما أكَلَ مِن حائِطِه بَلَحًا ، بخِلَافِ الفريكِ الأَخْضَرِ وشِبْهِهِ .

وقال مالِكٌ : وما أكَلَ من القُطْنِيَّةِ أخْضَرَ ، أو بِيعَ كذلك ، فلْيَتَحَرَّه ، فإن بَلَغَ خرصُه على التَّيبيسِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، زَكَّاه ، وأَخْرَجَ عنه حَبًّا يابِسًا مِن ذلك الصِّنْفِ .

قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإن شاءَ أَخْرَجَ من ثَمَنِه . قال أشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : إنْ غَلَبَه مَعْرِفَةُ ذلك ثم يُؤَدِّى مِن ثَمَنِه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : فيما يُفادُ مِن الزَّكاةِ فى الخُضَرَ والفواكِهِ : يُخْرَصُ منها

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « إن » .

(٣) سقط من : الأصل .

ما يَبِسَ على ما يَصحُّ فيه إذا يَبِس وما لا يَيْبَسُ ، فما بَلَغَ خَرْصُه وهو أَخْضَرُ مما يَجبُ فيه الزَّكاةُ ، زَكَّى[1] .

فيما لا يَتزَبَّبُ مِن العِنَبِ أو بَلَحٍ لا يُتْمِرُ ، أو زَيْتُونٍ لا زَيْتَ فيه

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، وقال فى بَلَحٍ لا يَزْهِى : إنَّما يُؤْكَلُ أخْضَرَ . قال : إن بَلَغَ خمسةَ أَوْسُقٍ أَدَّى مِن ثَمَنِه . قال أَشْهَبُ : وإن أكَلَه أدَّى مِن قِيمَتِه .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، وعليٌّ ، فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ[2] فى العِنَبِ الذى لا يَتزَبَّبُ[2] : يُخَرَّصُ ذلك العِنَبُ زَبِيبًا ، فإن وَجدَ بالبَلَدِ زَبِيبًا ، فلْيَشْتَرِه للزَّكاةِ ، وإنْ لم يُبَعْ بالبَلَدِ زَبِيبٌ ، أَخْرَجَ مِن ثَمَنِه وإذا أكَلَه ، أَخْرَجَ[3] عُشْرَ ما يُباعُ به مثلُه ، إن كان فى الخَرْصِ خَمْسةُ أَوْسُقٍ ، وإلَّا فلا شَيْءَ عليه ، وإنْ كَثُرَ الثَّمَنُ . وقالَه ابنُ القاسِمِ ، وأشْهَبُ / فيما لا يُتْمِرُ مِن العِنَبِ والبَلَحِ .

٢/٢١٠ظ

قال مالِكٌ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، فى مَن لَهم أعْنابٌ لا يُزَبِّبُونَها ؛ لأنَّهم يَعْمَلونَ بها أو بَأكْثَرِها رُبًّا . قال : فلْيُزَبِّبُوا منها قَدْرَ الزَّكاةِ . قال ابنُ المَوَّازِ : إذا أرادَ صَاحِبُ عِنَبِ مِصْرَ الذى لا يَتزَبَّبُ أنْ يُخرِجَ زَبِيبًا ، فليس ذلك له ولْيُخْرِجْ ثَمَنًا . قال ابنُ حَبِيبٍ فى عِنَبٍ لا يَتزَبَّبُ : إنَّه يُخْرِجُ مِن ثَمَنِه وإن أَخْرَجَ منه عِنَبًا أجْزَأَه ولابُدَّ أن يُخَرَّصَ ، وكذلك الزَّيْتُون الذى لا زَيْتَ له ، ورُطَبٌ لا يُتْمِرُ إذا أُخْرِجَ مِن حَبِّه أجْزَأَه .

---

(١) فى الأصل : « ذكره » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « أخذ » .

فى عَصْرِ ما يُزَكَّى مِن زَيْتِه ، وفى مَن باعَ زَرْعًا أو حَبًّا غيْرَه قَبْلَ أنْ يُزَكِّيَه ، أو وَهَبَ ذلك أو تَصَدَّقَ به بأصْلِه أو بغَيْرِ أصْلِه ، وكيف إنْ أجيحَ المبيعُ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن لَزِمَه زَكاةُ زَيْتُونٍ أو حَبِّ فُجْلٍ فعَصْرُه عليه . وقاله فى الجُلْجُلانِ ثم خَفَّفَ أنْ يُؤْخَذَ من حَبِّه . قال أشْهَبُ : إلَّا أن يُعْصَرَ فيُؤْخَذَ مِن زَيْتِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، قال : يُخْرِجُ زَكاةَ الجُلجُلانِ وحَبِّ الفُجلِ مِن زَيْتِه ، فإن لم يَعْصِرْهُما أخْرَجَ من حَبِّهما .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتاب » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ ، فى مَن باعَ ما يُثْمِرُ وما يَتزَبَّبُ : فليأتِ بما كان يَلْزَمُه مِن تَمرٍ أو زَبِيبٍ . وكذلك الزَّيْتُونُ الذى له الزَّيْتُ . قاله ابنُ القاسِمِ ، وأشْهَبُ . قال أشْهَبُ : إلَّا فى الزَّيْتُونِ للزيتِ ، فالمُصَدِّقُ مُخَيَّرٌ أن يَأْخُذَ منه زَيْتًا أو قِيمَةَ الزَّيْتِ .

قال / مالِكٌ : إنْ بَاعَ كَرْمَه عِنَبًا فلم يَضْبُطْ خَرْصَه ، ولا أنْ يَتَحَرَّاه أو يَتَحَرَّى له ، فَلْيُؤَدِّ مِن ثَمَنِه . ٢/٢١١و

قال ابنُ نَافِعٍ فى « المَجْمُوعَةِ » ، فى الذى باعَ زَيْتُونَه : فلْيَأْتِ مِن الزَّيْتِ بالوَسَطِ مِن إخْرَاجِ مِثْلِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن باعَ زَرْعَه بعدَ يُبْسِهِ (١أو تَمْرَه١) ، فله أنْ يَأْتَمِنَ المُبْتَاعَ على ما يَجِدُ فيه ، ويُزَكِّىَ على قولِه(٢) . فإنْ باعَه مِن نَصْرَانِىٍّ فلْيَتَحَفَّظْ مِن ذلك . قال أَصْبَغُ : وإنْ لم يَعْلَمْ تَوَخَّاه وزادَ لِيَسْلَمَ ، ومَنْ باعَ زَرْعَه اليابِسَ فعليه الزَّكاةُ ، فإن أُعْرِمَ والطَّعامُ لم يَفُتْ أُخِذتِ الزَّكاةُ مِن المُبْتَاعِ ورَجَعَ بحِصَّةِ ذلك مِن الثَّمَنِ . قال أشْهَبُ : لا

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « فعله » .

يَتبعُ المُبْتاعُ وإن كان الطَّعامُ بيدِه ، كعَبْدِ الصَّبِيِّ يَبيعُه أَبوه ، فيأْكُلُ ثَمَنَه فلا قِيام للصَّبِيِّ فيه .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[1] ؛ رَوَى عنه ابنُ القاسمِ ، فى مَن باعَ زَرْعًا بأَرْضِه قبْلَ طِيبِه ، أو أُصُولَ نَخلٍ بثَمَرِها ، قبْل طِيبِها . قال مالِكٌ : ولا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِطَ الزَّكاةَ على البائعِ ، وهى على المُبْتَاعِ ، ولو طابَ ذلك كانتِ الزَّكاةُ على البائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَها على المُبْتاعِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وله بَيْعُ ما طابَ مِن ذلك وإخراجُ زَكاتِه مِن غَيْرِه .

قال العُتْبِيُّ[2] عن يَحيى بنِ يحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَن باعَ زَرْعًا قد أَفْرَكَ ، أو فُولًا أخضرَ قد امْتَلأَ حَبُّه ، أو حِمَّصًا ، أو عَدَسًا قبلَ يُبْسِه ، فَسَخَ ذلك ، وقدِ اخْتلفَ فى بَيْعِ الزَّرْعِ ، فقِيلَ : إنَّما يُباعُ بعدَ أنْ يُفْرِكَ . وقِيلَ : بلْ حتَّى يَيْبَسَ ، واسْتَحَبَّ مالِكٌ إذا يَبِس .

٢/٢١١ظ ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ / ، عن مالِكٍ : ومَن بَاعَ أَرْضَه بزَرْعِها الأَخْضَرِ ، أو نَخْلَةً مع ثَمَرِها ، ولم يَزْهُ فالزَّكاةُ على المُبْتاعِ ، ولو كان قد بَدا صَلاحُ ذلك كانتْ على البائعِ ، والنِّكاحُ بذلك كالبَيْعِ .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : ومَن باعَ زَرْعَه اليَابِسَ فأُجِيحَ فلا جَائِحَةَ فيه ، والزَّكاةُ على البائعِ ، فإنْ أُجِيحَ يَابِسًا قبل بَيْعِه ، فلا زَكاةَ عليه ، إلَّا أن يَبْقَى منه خمسةُ أَوْسُقٍ فيُزَكِّيَ منه ما بَقِيَ منه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال سَحْنُونٌ : قال مالِكٌ : مما قَرَأْنَاه على نافعٍ[3] ، فأَجَازَه ، فى مَنْ بَاعَ عِنَبَه قبل أن يُخرَصَ عليه : فلْيُخْرِجْ زَكاتَه مِن ثَمَنِه عُشْرًا ، أو نِصْفَ عُشْرٍ ، وإن خَرَّصَ فيه خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فأَكْثَرَ فبِيعَ عنبًا ، فلْيُخْرِجْ

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٥٠٣ .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٥٠٦ .

(٣) فى الأصل : « ابن نافع » . وهو نافع مولى عبد الله بن عمر الفقيه المدنى أبو عبد الله ، روى عن مولاه وعائشة وغيرهما ، وعنه مالك والزهرى وغيرهما ، كان إماما ثقة كثير الحديث ، ومن أصح الأسانيد ، مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢ - ٤١٤ .

منه ثَمَنَه ولوِ اشْتَرَى بذلك زَبِيبًا فوَدّاه على أَصْلِ ما خُرِّصَ عليه أَجْزَأه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابنُ القاسِمِ : ومَن باعَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ ، وفيها خمسةُ أَوْسُقٍ فأُجيحَتْ بأَقَلَّ مِن الثُلُثِ فالزَّكاةُ عليه قَائِمَةٌ ، وإن كانت بالثُّلُثِ، فأَكْثَرَ وَضَعَ ذلك عن المُشْتَرِى وسَقَطَتِ الزَّكاةُ كُلُّها عن البائِعِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : ومَن بَاعَ ثَمَرَةَ حَائِطِه ، أو الأَصْلَ مع الثَّمَرَةِ بعد أَنْ طابَتْ ، ولم يَذْكُرِ الزَّكاةَ فالزَّكاةُ على البائِعِ حتَّى يَشْتَرِطَ على المُبْتاعِ ، وإن باعَ الأَصْلَ مع الثَّمَرَةِ قبلَ يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ فالزَّكاةُ على المُبْتَاعِ .

وقال عنه ابنُ نافعٍ ، فى مَن (1)تُصُدِّقَ عليه(1) بزَرْعٍ قَائِمٍ قد يَبِسَ ، فإنْ كان المُعْطَى مِمَّن له أَخْذُ الصَّدَقَةِ فقد أَعْطَاه عُشْرَ الزَّكاةِ / ، والبَاقِى صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ فلا شَىءَ على المُعْطِى ، وإنْ لم يُعْطِه ذلك على وَجْهِ الصَّدَقَةِ ، ولكن صِلَةً ونحوَه . فعلى المُعْطِى العُشْرُ يَتَصَدَّقُ به ، وإنْ كان لم يحلَّ بيعُه(2)، فالزَّكاةُ على المُعْطِى .

٢١٢/٢و

وقال فى مَنْ جَعَلَ لعَبْدِه ثُلُثَ زَرْعِه عِوَضًا مِن يَوْمَيْن كان يَتْرُكُهما له مِن عَمَلِهِ كُلَّ جُمْعَةٍ . قال : زَكاةُ الثُلُثِ على السَّيِّدِ مع الثُّلُثَيْنِ .

فى زكاةِ العَرِيَّةِ ، والهِبَةِ ، وزَكاةِ ما أَوْصَى به مِن ثَمَرَةٍ أو زَرْعٍ أو وَهَبَهُ ، أو تَصَدَّقَ به ، أو انْتَزَعَه مِن عَبْدِه

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ : إنَّ زَكاةَ العَرِيَّةِ على المُعْرِى قَلَّتْ أو كَثُرَتْ يحسبُ عليه بخِلافِ الهِبَةِ . وقال أَشْهَبُ : هُما سَواءٌ ، والزَّكَاةُ فيهما(3) على المُعرِى والمَوْهُوبِ ، وما العَرِيَّةُ إلَّا هِبَةٌ إلَّا أنْ يعريَها بعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ فزَكاتُها على المُعرِى ، وما رُوِى عن مالِكٍ غيرُ هذا

(1 - 1) فى الأصل : « تصدق عنه » .
(2) فى الأصل : « معه » .
(3) فى الأصل ، ز : « فيها » .

فهى خَطْرَةٌ رَمَى بها . قال محمدٌ : وهذا أَحَبُّ إلىَّ ، إذا كان فى ذلك خمسةُ أَوْسُقٍ ، وإلَّا فلا شَىءَ عليْه ولا على المُعْرِى ولم يَخْتَلِفُوا أَنَّ السَّقْىَ على المعرِى .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ نافعٍ وعلىٌّ ، عن مالِك ، وذَكَرَه ابنُ وَهْبٍ عنه فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : أَنَّه إنْ كانَتْ إذا ماتَ المُعْرَى رَجَعَتِ الثَّمَرَةُ إلى المُعْرِى ، فالزَّكاةُ على رَبِّ الحائطِ ، يُخْرَصُ عليه مع ثَمَرَتِه وإن كانت تَبْقَى لوَرَثَةِ المُعْرَى فزَكاتُها منْها ، إنْ بَلَغَتْ / خمسةَ أَوْسُقٍ . ٢١٢/٢ظ

قال سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابْنِه : إذا كانتِ الهِبَةُ أو العَرِيَّةُ بيَدِ المُعْرِى يَقُومُ عليها ويَسْقِيها ، فزَكَاتُه عليه فى الوَجْهَيْن ، وإن كانَتْ قد دَفَعَها إلى المَوْهُوبِ أو المُعْرَى يَقُومُ عليها ويَأْكُلُ ثَمرَها ، فزَكَاتُها على المُعْرَى والمَوْهُوبِ . قالَ ابنُ حَبِيبٍ : الزَّكاةُ على المُعْرَى فى العَرِيَّةِ والهِبَةِ ، لا على المُعْرِى أعْرَاه الحَائِطَ (١كُلَّه ، أو بعضَه ،١) أو نَخَلاتٍ بَعْينِها ، وذَكَرَ قَوْلَ ابنِ القاسمِ وأَشْهَبَ واخْتَار هذا . وقال : أعرَى أو وَهَبَ قبل أنْ يُؤَبَّرَ ، أو بعدُ ، أو قد طَابَتْ ، وإنَّما يَخْتَلِفُ ذلك فى البَيْعِ للأَصْلِ ، وإذا باعَ الأَصْلَ أو وَهَبَه بعد زَهْوِ الثَّمَرَةِ ، فالزَّكاةُ على البائِعِ والواهِبِ والمَيِّتِ وإن كان قبل الزَّهْوِ ، فعلى المُبْتَاعِ والمَوْهُوبِ والوَارِثِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ : إذا أَعْطاهُ ثَمَرَ نَخَلاتٍ مُعَيَّنَةٍ سِنِينَ ، فالزَّكاةُ والسَّقْىُ على المُعْطَى ؛ لأَنَّه حازَ ذلك ، وإن كان أَطْعَمَه الثَّمَرَةَ ورَبُّها يَلِيها ويَسْقِيها ، فالزَّكاةُ على رَبِّها . قاله مالِك ، وفَرَّقَ مالكٌ بينَ الهِبَةِ والعَرِيَّةِ ، فجَعَلَ الزَّكَاةَ والسَّقْىَ على المعرِى فى الهِبَةِ ، والتَّعْمِيرَ على المَوْهوبِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : ومَن أعْرَى أو سَقَى[1] مُفْتَرِقَةً بعدَ طِيبِها ، فالزَّكاةُ عليه يَجْمَعُ ذلك مع ما أَبْقَى لنَفْسِه ، وكذلك الهِبَةُ وما وَهَبَ قبلَ الزَّهْوِ فالزَّكاةُ والسَّقْىُ على المَوْهُوبِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوّازِ ؛ قال أَشْهَبُ : وإذا أُبِّرَتْ ثَمَرَةُ العَرِيَّةِ ، ثم ماتَ المعرِى ، فالثَّمَرَةُ للمعرَى ، وهو / كالحَوْزِ ؛ لأَنَّه يَدْخُلُ ويَخْرُجُ لا يُمْنَعُ ، وكالأَرْضِ فى الصَّحْرَاءِ فحَوْزُها أن يُخَلَّى بَيْنَه وبَيْنَها ، وإنْ لم يُؤَبَّرْ فلا شَىءَ له فيها ، وسَقْىُ العَرِيَّةِ على المعرِى . قال : وإذا كانت عَرِيَّةٌ سَلَّمَ جَمِيعَها إلى المُعْرِى فسُلِّمَتْ إليْه ، ثم ماتَ رَبُّها قبل خُرُوجِ الثَّمَرَةِ ، وقبْل إبَّارِها فهى للمعرَى ، قال أَصْبَغُ : صَوابٌ كُلُّه . وأَمَّا المُتَصَدِّقُ بما فى بَطْنِ أَمَتِه على رَجُلٍ فحازَ[2] الأَمَةَ وماتَ رَبُّها قبل أنْ تَضَعَ ، فقَوْلُه : إنَّ ذلك ليس يَحُوزُ ، فلا يُعْجِبُنى وأَراه حَوْزًا . وهو قَوْلُ ابنِ القاسمِ . قال محمدٌ قَوْلُ أَشْهَبَ أَصْوَبُ ، ألا تَرَىَ أَنَّه لو أَعْتَقَه ، ثم اسْتَحْدَثَ دَيْنًا أَنَّ الدَّيْنَ يَلْحَقُه .

٢١٣/٢و

قال أَشْهَبُ : ومَن أعْرَى حائِطَهُ كُلَّه قبْلَ طِيبِه لنَصْرانِىٍّ ، فلا زَكاةَ فيه على واحِدٍ منهما .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال المُغِيرَةُ : فى حائِطٍ لرَجُلٍ فيه عَرايا لغَيْرِ واحِدٍ ، فإن كانت نَخْلًا مَعْرُوفَةً بعَيْنِها حازَها أَهْلُها ، فعلى الذين حَازُوهَا زَكَاتُها إن بَلَغَ حَظُّ كُلِّ واحِدٍ ما فيه الصَّدَقَةُ ، وإلَّا فلا شىءَ عليه ولا على رَبِّ الحائِطِ .

---

(١) فى الأصل : « يبقى » .

(٢) فى ز : « مجاز » .

قال : ولو كان رَبُّ الحائِطِ يُجْرِى مَكِيلَةً مِن مالِه كُلَّ سَنَةٍ على قَوْمٍ ، فإنَّما زَكاةُ هذا عليه ، وللذينَ أقامَ لهم ذلكَ المكيلةُ تامَّةً .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مَن أعْطَى نِصْفَ ثَمَرَةِ حائِطِهِ لرَجُلٍ قبلَ أن تَطِيبَ ، قال : تُزَكَّى منها ، ثم يَقْتَسِمَان ما بَقِىَ ، والسَّقْىُ عليهما ، وإنْ أعْطَى النِّصْفَ للمَساكِينِ فالسَّقْىُ عليه . قال سَحْنُونٌ ولو أوْصَى بأَوْسُقٍ مَسْمِيةٍ للمَسَاكِينِ ، أو لرَجُلٍ بعَيْنِه ، والزَّرْعُ أخْضَرُ ، أو أعْرَى ذلك ، أو وَهَبَه ، فذلك كُلُّه لمَن جَعَلَه له ، وَزكَاته مِن بَقِيَّةِ ثَمَرِه وزَرْعِه ولا تنقصه الزَّكاةُ . / ٢١٣/٢ظ

قالَ أشْهَبُ ، عن مالِكٍ : ومَن وَهَبَ ثَمَرًا قبلَ زَهْوِه ، فالزَّكاةُ على المَوْهُوبِ ، ولو كان ذلك بعد الزَّهْوِ وقد خَرَصَ أو لم يَخْرُصْ ، فهى على الواهِبِ .

قال ابنُ نافعٍ : ومَن وَهَبَ حائِطًا أُبِّرَ أو لم يُؤَبَّرْ ، أو كان كَرْمًا أو كان زَرْعًا ، أفرِكَ أو لم يُفْرِكْ ، فالزَّكاةُ منه مأخُوذَةٌ بعد تَمْييزِ[1] الواهِبِ ما وَهَبَه على حَمْلِ زَكَاتِه مِن مَالِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن وَهَبَ ثَمرَتَه أو باعَها قبْلَ طِيبِها لرَجُلَيْن فلا زَكاةَ فيها ، حتَّى يَبلغُ خرصُها عَشرَةَ أوْسُقٍ ، فإنْ وَهَبَها بعد طِيبِها فالزَّكاةُ عليه . قال مالِكٌ : ومَن أوْصَى بثُلُثِ زَرْعِه للمَساكِينِ ، وقد طابَ بُدِئَ بزَكاتِه ، وكان ثُلُثُ ما بَقِىَ للمَساكِينِ بَوصِيَّتِهِ . وإن مات ولم تَطِبْ فثُلُثُه أجْمَعُ للمَساكِين ، وعليهم فى ذلك الثُّلُثِ الزَّكاةُ إنْ بَلَغَ خمسةَ أوْسُقٍ . ومَن كان فى حَظِّهِ مِن الوَرَثَةِ خمسةُ أوْسُقٍ زَكَّى حِصَّتَه . قال أَصْبَغُ : ولو قَصَدَ بوصِيَّتِه بثُلُثِ ما طابَ الزَّكَاةَ ، كان قَدْرُ الزَّكاةِ مِن رَأْسِ مالِه ، وما زادَ ففى ثُلُثِه غير مُبْدَإٍ .

---

(١) فى ز : « يمين » .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَن تَصَدَّقَ بحائِطٍ له على بنينَ خَمْسَةٍ نِصْفُه بَيْنَ اثْنَيْن ، ونِصْفُه بين ثَلاثَةٍ ، وهو يَلِيه لهم وَيجْمَعُه فإن لم يَكُنْ صالحا[1] فإنَّما الصَّدَقَةُ على مَن بَلَغَ فى حِصَّتِه مِن الثَّمَرَةِ ما فيه الزَّكاةُ . قال ابنُ نافعٍ : ولو كان جِنْسًا كانتِ الزَّكاةُ مُبَدَّاةً ، وإنْ لم يَكُنْ فى حَظِّ أحَدِهم ما فيه الزَّكاةُ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ نافعٍ : وما وهبَ قبل الإبارِ ، أو قبلَ أن يُفْرَكَ الزَّرْعُ ، فالزَّكاةُ على المَوْهُوبِ .

قال أَشْهَبُ : ومَنِ انْتَزَعَ مِن عَبْدِه مالًا أو ماشِيَةً ، فلْيَأْتَنِفْ به حَوْلًا ، قَبَضَه أو لم يَقْبِضْهُ . وأمَّا الثِّمارُ فإنِ انْتَزَعَها بعد طِيبِها ، فلا شَىْءَ عليه وإنْ كان قبلَ الطِّيبِ فالزَّكاةُ عليه وكذلك الزَّرْعُ .

---

(١) فى الأصل : « تالحا » .

فى دَفْعِ الزكاةِ إلى الإمامِ ممَّنْ يَعْدِلُ أو لا يَعْدِلُ ، وهل[1] يُصَدِّقُ النَّاسَ فيْها ؟ ، وكيف إنْ أخْفَى منها ، أو أخْرَج جمِيعَها بنَفْسِه ؟

من « المَجموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : وإذا عدَلَ الإمامُ ، لم يَسَعْ أحَدٌ تَفْرِقةَ زكاتِه دونَه ، ولْتُدْفعْ إلَيْه زكاةُ العَيْنِ وغَيْرِه ، وأمَّا مَن لا يَعْدِلُ ، فإنْ قدَر أنْ يُخْفِيَ عنه زكاةَ الماشِيةِ والحَبِّ فعَل ، إنْ لم يُحَلِّفْه ، فإنْ لم يَقْدِرْ ، فلا يَحْلِفْ ، ولْيَجْتَزِئْ بما أَخَذ ويُخْرِجْ ما فضَل عندَه . وكذلك لا تُدْفَعُ[2] زكاةُ الفِطْرِ إلى غيرِ العَدْلِ إنْ قدَر . قيلَ : فإنَّها تُفَرَّقُ عنْدَنا ؟ قال : نعم ، ولكنْ تَدخلُها صنعتُه[3] . قال : ولا يَقْبَلُ العَدْلُ قولَ ربِّ الماشِيَةِ : إنِّى قد زَكَّيْتُها .

ومِن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال مالكٌ : لم أَسْمَعْ أنْ يُفرِّقَ الرجلُ زكاتَه بنفسِه ، إنْ كان الإمامُ عَدْلًا ، ولكنْ يَدْفعُها إليه . قال أشهبُ : إنْ كان يُقسِّمُها على الحقِّ ، من غيرِ تفريطٍ ولا ضَيْعَةٍ ولا حَبْسٍ عن أهلِه ، و لم يَخفْ أنْ يُحْدِثَ والٍ غيرَه قبلَ يُقَسِّمَها ، فأمَّا إنْ كان على غيْرِ هذا[4] فلا يَدْفَعْها[5] إليْه . قيل : فإنْ دفعها إلى [6]غيرِ العَدْلِ[6] ، وقد كان يَخْفَى[7] ذلك ، قال : لا

---

(١) فى ز : « هو » .
(٢) فى الأصل : « يفطر يدفع » .
(٣) فى الأصل : « صنفه » ، وفى ز : « صنعة » .
(٤) سقط من : ز .
(٥) فى ز : « يدفع » .
(٦ - ٦)
(٧) فى الأصل : « يخفى له » ، وفى ز : « يحتاله » .

يُجْزِئُه ، إلَّا أنْ يُكْرِهَه (١فلعلَّه يجزِئُه١) مع أنِّى لا أحِبُّ أنْ يجتزئَ بها ، ولَيْس عليكَ[2] إذا حَلَّ الحَوْلُ انتِظارُ غيرِ العَدِلِ ،/ إلا أنَّ ذلك فيه سَعَةٌ ؛ لخوفِك أنْ (٣يأخذَك بها٣) . وكان ابنُ عمرَ يَدْفَعُ زَكَاتَه إلى مَن غلَب على المدِينةِ[4] .

٢/٣و

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، ذكر رِوايةَ ابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، مِثلَ ما فى أوَّلِ البَابِ ، وقال : فإنْ أحْلفَه فلا يحلفُ ، وليَدفَعْ إليهم .

قال ابنُ نافعٍ : ويُجزِئُه كُلُّ ما دفع إليهم ، إذا أُكْرِهَ فى العينِ والحَبِّ والمَاشِيةِ .

قال مالكٌ : فإنْ أخذ منه فى الحَبِّ عينًا ، لم يُجزِئْه . وقد تقدَّم بابٌ فى مَن تُؤَدَّى فى صدقتِه ثمنًا ، وذَكرنا فيه الاختلافَ فى ذلك ، وبقيةَ القولِ فى هذا المَعْنَى .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال أَشْهَبُ : ومَن أَدَّى زكاتَه إلى الخوارجِ طَوْعًا أو كَرْهًا ، أَجْزَأَه . وقال ابنُ المَوَّازِ : ومَن فَرَّقَ زكاتَه ، والإمامُ عَدْلٌ فقد أخطأَ ، وأَجْزَأَتْهُ إنْ خَفِيَ ذلك عنه . وأمَّا إنْ طَلَبَه بها فأَخْبَرَه أنَّه أَنْفَذَها ، فقال ابنُ القاسمِ : لا يُقْبلُ منه . وقاله مالكٌ ، إنْ كان مثلَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وقال أَشْهَبُ : أرَى للإمَامِ أنْ يَقبلَ قولَه ، إنْ كانَ من أهلِ الصَلَاحِ ، وإنْ كان متَّهمًا بمَنْعِ الزَّكاةِ فلا يَقبلُ منه ، ولو كانَ الإمامُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ز : « عليه » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يأخذ بها » .

(٤) أخرج نحوه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/١٥٦ - ١٥٨ .

غيرَ عَدْلٍ ، رأَيْتُ أنْ يُصدِّقَه وما أراه بفاعلٍ . قالَ : وكذلكَ فى زكاةِ الفِطْرِ وغيْرِها .

قال : ولا يبعثُ العَدْلُ مَنْ يأخذُ زكاةَ أموالِهم العَينَ ، وإنَّما يسألُهم عن ذلكَ مسألةَ اسْتِحْبَابٍ[1] ، كما فَعَلَ الصِّدِّيقُ بغيرِ نداءٍ ولا بَعْثٍ[2] ولا يمينٍ ، وإنَّما يبعثُ إليْهم فى زكاةِ الحَبِّ والماشيةِ ، لا يُكَلَّفون جَلْبَ ذلك ، ويقبلُ منهم ما يذكرون بغيرِ يمينٍ ، إلا فى التَّمْرَةِ والعنبِ ، فإنَّه يَخْرُصُ عليهم فقط ، ثم لا يضمنونه إن هلَك / أو أُجيحَ[3] ، أو بقى منْه أقلُّ من خَمْسَةِ أوْسُقٍ يابِسًا ، فلا شىءَ عليْه .

٢/٣ظ

قال مالكٌ : ولا يُنْصَبُ أحدٌ فى الطَّرِيقِ لأَخْذِ الزَّكاةِ ، ولا على مَن دخل مدينةً أنْ يُقَوِّمَ ما معه ؛ لذلك . قال أَشهبُ : ولْيَجْلِسوا فى مواضعِهم ، فمَن جاءَهم بشىءٍ قَبَضوه ولا يُبْعَثُ فى ذلك إلى أَحدٍ .

قال مالكٌ : وقد أَخْطَأَ مَن يُحَلِّفُ الناسَ من السُّعَاةِ[4] ، ولْيُصَدِّقُوا بغيرِ يمينٍ .

قال مالكٌ : وأرى أنْ يُفَرِّقَ[5] كُلُّ قومٍ فِطْرَهم فى مواضعِهم من أهلِ القُرى والمُدُنِ والعمودِ .

---

(١) فى ز : « استخبار » .
(٢) فى الأصل : « تعب » .
(٣) فى الأصل : « اجتح » . وأجيح المال : أى هلك .
(٤) فى الأصل : « العفاة ».
(٥) بعده فى الأصل : « وقد أخر » .

ومِن « المجموعةِ » ، و « كتابِ ابنِ سَحْنُونٍ » ، قالَ ابنُ نافعٍ : قالَ مالكٌ : وإذا أظهرَ لغيرِ العدلِ مُدَّيْن ، وكتم مُدًّا ، فأخذَ منه قيمةَ ثلاثةِ أمدادٍ ، فلا يُجْزِئُه إلَّا عن مُدَّيْنِ ، وليُخرِجِ[1] الثَّالِثَ .

قال سَحْنُونٌ : وإذا قال له : أصَبْتُ عَشَرَةَ أقْفِزَةٍ ، فأَخَذَ منه عن عِشرين ، وقد كتمه عشرةً ، فإنْ لم يُصَدِّقْه ، وقال له : قد أصبتَ عشرين . فأرجو أنْ يُجْزِئَه ، وإن صدَّقَه وزادَ عليه ظلمًا ، لم يُجْزِئْه إلَّا عن عَشَرَةٍ . وقال [2]ابنُ حَبِيبٍ[2] [3]فى من وَجَبَتْ[3] عليه شاتانِ ، فقال له المُصَدِّقُ[4] : أنَا أتركُ لك شاةً . ففعل وأخذ مِنه فى قيمةِ الشاةِ قيمةَ شاتَين ، قال : فلا يُجْزِئُه إلَّا عن شاةٍ .

[5]قِيلَ لسحنونٍ[5]، فى المُعَشِّرِ يَقْدَمُ القَرْيَةَ فيقولُ : ائتونى بكذا وكذا دينارًا عن جَمِيعِكُم ، أيتولَّى ذلك رجلٌ خَشْيَةَ أنْ يُظْلَمَ الضعيفُ ؟ قال : لا أحبُّ ذلك . وقيل : فإنْ جمعوا عُشُورَهم ، فإذَا هى أقلُّ مما جُعل عليهم أيُؤدُّون ذلك على قدرِ ما دفعوا ؟ قال : بل على عَددِ الرجالِ إلَّا أنْ يقولَ المُصَدِّقُ : ذلك عليكم على قدرِ ما دفعتم فيكونَ كذلك .

قال : وإذا كان يأخذُ / فى عُشُورِهم فى كلِّ زوجٍ دينارًا ، وقد اشترك ٣/٣و رجلانِ ، فأخرج أحدُهما الزوجَ ، والآخرُ الأرضَ على أنَّ البَذْرَ ، والعملَ بيْنَهما ، فالدينارُ عليْهما .

---

(١) فى الأصل : « يخرج » .
(٢ - ٢) سقط من : ز .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « المتصدق » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « قال سحنون » .

فى وَجْهِ إخراجِ الصَّدقةِ فى الأصنافِ الذين هم أهلُها

قال اللهُ سبحانَه : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] .

مِن « المَجْمُوعةِ » ، قال المغيرةُ ، وغيرُه ، عن مالكٍ : إنَّ الأصنافَ المذْكورين فى الصدقةِ ، ليس هم قِسْمٌ ، بل إعْلامٌ بأهلِها ، فإنْ كان المساكينُ أكثرَ أُعْطُوا سهمَهم ، وزِيدُوا من غيرِه ، وإنْ كانوا أقَلَّ أُنْقِصُوا من سهمِهم بالاجتهادِ .

قال ابنُ كنانةَ : وإذا لم يُوجَدْ[2] من أحدِ الأصنافِ إلَّا الواحدُ والنَّفَرُ ، أُعْطُوا بقَدْرٍ ، وأُصْرِفَ بَاقِى سهمِهم إلى الصِّنْفِ الأكثرِ ، ولو كان قِسْمًا[3] ، لأُعْطِىَ الثُّمنُ لواحدٍ إذا[4] لم يكنْ من الصِّنفِ غيرُه . قال : وإنْ لم يُوجدْ إلَّا صِنفٌ ، قُسِّمَ كُلُّه عليْهم .

وقال أَشْهَبُ : وقال عدَدٌ من العلماءِ : ولو وجَد الأصنافَ كلَّها فقسّمها فى صنفٍ واحدٍ باجتهادِهِ ، جَازَ ذلك .

ومِن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال أَصْبَغُ : وأَحَبُّ إلىَّ أنْ يُرْضِخَ الإمامُ لكُلِّ صِنفٍ ، ممَّا سَمَّى اللهُ عزَّ وجَلَّ فى الصَّدَقَاتِ ؛ لِئَلَّا يَنْدَرِسَ علمُ حقِّهم ، ولا شىءَ للمُؤَلَّفَةِ اليومَ .

قال مالكٌ فى « المَجْمُوعَةِ » : ﴿ العَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ : السُّعاةُ ، ولا مُؤَلَّفَةَ اليومَ .

---

(١) سورة التوبة ٦٠ .
(٢) فى الأصل : « يؤخذ » .
(٣) فى الأصل : « ولو كان سهم قسم » .
(٤) فى الأصل : « فإذا » .

قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ وغيرِه : ويُعْطَى العَاملون عليها على قدْرِ المَسْعَى[1] ؛ من بُعْدِه وقُرْبِه ،/ وربَّما أقامَ سنةً فى المَسْعَى ، وربما أُعْطِى الرئيسُ مائتى دِينَارٍ ، ولعُمَّالِه[2] الخارجين معه شيئًا آخرَ ، ومن غَنَمٍ يأكُلُون منها . [3]وربَّما أُعِينَ فى خروجِهِ من بيتِ المالِ[3] .

٣/٣ظ

[4]قالَ ابنُ القاسمِ : وقد يُولَّى الرَّجُلُ ليست له قوةٌ ، فيعدِلُ فى خروجِه من بيتِ المالِ[4] ، فيفرضُ لهذا من الصَّدَقَةِ دونَ ما يَفْرِضُ لمَن لا يُعانُ فإذا كان مِدْيَانًا فلَا يَأْخُذُ منها ؛ لأنَّه غارمٌ إلَّا أنْ يُعطيَه السلطانُ بالاجتهادِ .

ومِن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال مالكٌ : ولا ينبغى للعاملِ على الصدقةِ أنْ يأْكلَ مِنها ، ولا يَسْتَنْفِقَ إذا كان الإمامُ غيرَ عَدْلٍ ، وإذا كان عَدلًا ، فلا بَأْسَ بذلك ، وإنما يُفْرَضُ للعامِلِ عليها بَقَدْرِ شُخُوصِه[5] وغنائِه ، ولا يُعْطَى مِن صدقةِ الفطرِ [6]مَنْ يحرسُها وليُعْطَ من غيرِها[6] .

قال ابنُ القاسمِ : ولا يُسْتَعْمَلُ على الصِدقةِ عبدٌ ، ولا نَصْرَانِىٌّ . فإنْ فات ذلك ، أُخذَ منهما ما أَخَذُوا ، وأُعْطِيا من غيرِ الصدقةِ بقدرِ رِعَايَتِهما . وقالَ محمدٌ : من حيثُ يُعْطَى العُمَّالُ والوُلاةُ .

ومِن « المجموعَةِ » و « كتاب » ابنِ سَحْنُونٍ ، روى علىُّ بنُ زيادٍ ، عن

---

(١) بعده فى الأصل ، ص : « من السعى » .
(٢) فى الأصل ، ص : « لغلمانه » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « شخوصهم » .
(٦ - ٦) سقط من : ز .

مالكٍ قال : والمسكِينُ والفقيرُ المذكورانِ فى الصدقةِ يَفْتَرِقَان ؛ فالمِسْكِينُ هو الذى لا شىءَ[1] له ، وهو يَسْأَلُ ، والفَقِيرُ الذى لا غنى له ويَتَعَفَّفُ عن المسألةِ .

قال ابنُ حَبيبٍ : سمعتُ ابنَ السَّلَّامِ[2] يقولُ : الفقيرُ الذى له عَلَقَةٌ من مالٍ ، والمِسكِينُ الذى لا شىءَ له . قال المَغيرةُ ، عن مالكٍ فى « المَجْمُوعةِ » : الفُقَرَاءُ الذين يُحْرمونَ الرِّزْقَ ، والمسكينُ الذى لا يجدُ غنًى يُغْنِيه ، ولا يُفْطَنُ له فيُتَصَدَّقَ عليه ، ولا يقومُ فيسألَ الناسَ .

قال ابنُ المَاجِشُونِ فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : وأَحَبُّ الأَصْنافِ إلىَّ ، أنْ تُجْعَلَ منه الزكاةُ ، أَرْجَى لَلأَجْرِ / فى الفقراءِ ، والمَسَاكِينِ ، إلَّا أنْ يَكونَ عدوًّا قد أَضَلَّ به الغَزْوُ أنها أفضلُ . ٣/٤و

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالكٌ : ويُؤْثَرُ أهلُ الحاجةِ ، ولا يُرْضَخُ لمَن لا يَسْتَحِقُّها .

قال أَشْهَبُ : ولا يُعْطَى لغيرِ مُحتاجٍ إلَّا غارِمٌ ، وابنُ السبيلِ . [3]ومِن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال[3] وقال أَشْهَبُ : ومَنْ أَعْطَى الغازىَ أو الغارِمَ لم أَعِبْ عليه ، وأهلُ الحاجةِ أَحَبُّ إلىَّ .

قال مالكٌ : ولا بأْسَ أنْ يُعْطَى الغازى وابنُ السبيلِ منها وإنْ كان معهما ما يَكْفِيهما ، وهما غنيَّانِ ببَلَدِهما ، ولو لم يَقْبَلا ، كان أَحَبَّ إلىَّ لهما .

قال أَصْبَغُ : قولُ ابنِ القاسمِ فى ابنِ السَّبِيلِ : إذَا كانَ معه ما يَكفيهِ .

---

(١) فى الأصل ، ز : « غنى » .

(٢) هو صعصعة بن سلام بن عبد الله الدمشقى ، أبو عبد الله ، خطيب قرطبة ، وأول من أدخل علم الحديث ومذهب الأوزاعى إلى الأندلس ، وكانت الفتيا دائرة عليه بقرطبة . توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة . الأعلام ، للزركلى ٢٩٤/٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

غلطٌ ؛ لأنَّه لا يكونُ ابنَ السبيلِ ومعه ما يَكْفِيه . وأمَّا الغازِى ، فيُجْزئُه .
قال ابنُ القاسمِ : ولابنِ السبيلِ أَخْذُهَا وإنْ وجد مَنْ يُسلِّفُهُ ويُغْنيهِ ، وإنْ لم يَكنْ فى غزوٍ ولا تِجَارةٍ .

قال ابنُ مَزِينٍ : قال عيسى بنُ دِينارٍ فى الغازِى : إنْ كان معه ما يُغْنِيه[1] فى غَزْوِه ، وهو غَنِىٌّ ببَلَدِه ، فلا يأخذْ منها . وقال أَصْبَغُ : له أنْ يأخُذَ منها ، وإنْ كان غنيًّا .

ومن « كتاب ابن المَوَّازِ » ، قال مالكٌ : ومَن أُعْطِىَ مالًا فى مَخْرَجِهِ للحَجِّ ، أو لغزوٍ يُفَرِّقُه[2] على مَن قُطِعَ به ، فقُطِعَ به هو ، فلْيَأْخُذْ منه بالمَعْرُوفِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال المَغيرةُ ، عن مالكٍ : ويُعْطَى من الغارِمِين مَن دخلتْ عليْه مَعْقَلَةٌ من دَمٍ ، فأمَّا مَن صالحَ على جِرَاحٍ أو على ضَرْبٍ ، فلا يُعْطَى . ويُعْطَى مَن زرع بدَيْنٍ فأُجيحَ زَرْعُه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى الغَريبِ الغَنىِّ ببلدِه يجدُ مَن يُسَلِّفُه / قال : لا يُعْطَى ، فإنْ لم يَجِدْ مَن يُسَلِّفُه ، فلْيُعْطَ .   ٣/٤ظ

قال عنه علىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، فى المَرْأةِ يَغِيبُ عنها[3] زَوْجُها غَيْبَةً بعِيدَةً ، فتَحْتَاجُ ولا تَجِدُ مُسَلِّفًا[4] : فلْتُعْطَ منها . وعن الغريبِ يقيمُ بالبلدِ سنةً وسنتينِ ، ثم يذكرُ أنَّه إنَّما أقامَ إذْ[5] لم يَجِدْ ما يتحملُ به ، أيُعْطَى على أنَّه

---

(١) فى ز : « يكفيه » .
(٢) فى الأصل : « يعرف يعرفه » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل ، ز : « سلفا » .
(٥) فى الأصل : « أو » .

ابنُ سبيلٍ ؟ قال : المُخْتَارُ أَبْيَن ، فإنْ عُرِفَ صِدْقُ هذا أُعْطِيَ ، (1)وأخافُ أنْ يأخذَ(1) ويقيمَ .

وكذلِك قالَ فى غريبٍ قَدِمَ لحاجةٍ له فى البلدِ ، فأقامَ سنينَ فى ذلك ، وقد عُرِفَ ذلك منه ، وهو يقولُ : ما يمنعُنى مِن الرُّجُوعِ إلى بَلَدِى إلَّا الفَقْرُ . فالجوابُ فى هذه وفى الأُولَى سَوَاءٌ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ فى من يأْتِى ، فيقولُ : أنا ابنُ سَبِيلٍ . ولا يُعْرَفُ ، قال : يُعْطَى لذلك إذَا كان عليه هَيْئَةُ ذلك ، وأينَ تَجِدُ مَن يَعْرُفُه ؟!

قال عنه ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، وغيرُه : أُحِبُّ إلى الإمامِ وغيرِه شِراءَ رَقَبَةٍ يَعْتِقُها عن المُسْلِمين .

قال ابنُ حَبيبٍ : ورَوَى مُطَرِّفٌ ، عن مالِك ، فى الذى يَعْتِقُ من زكاتِهِ رقبةً عن المُسْلِمِين ، أنَّ غيرَ ذلكَ أَحَبُّ إليْه .

قال ابنُ القاسمِ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَن اشترى من زكاتِه عَبْدًا ، فأعتقه فى زكاتِه عن نَفْسِه ، فلا يُجْزِئُه . وقال أَشْهَبُ : يُجْزِئُه ، وولَاؤُه للمسلمين كمَن أَمَر مَنْ يُعْتِقُ عنه عَبْدَه ، أو يَذْبَحُ عنه(2) أُضْحِيَتَه ، ففَعَلَ ذلك عن نفسِه .

(3)ومن « المَجْمُوعَةِ »(3) ، قال المُغِيرةُ ، عن مالِك فى قَوْلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾(4) ، قال : المُكَاتَبُ لا يَقْدِرُ فيُؤَدَّى عنه . قال عنه ابنُ القاسمِ : وابنُ نافعٍ : يُؤَدَّى عنه ما يَعتقُ بهِ .

٣/٥و ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قالَ : وكَرِهَ مالكٌ / أنْ يُعْطَى من الزَّكاةِ

(1 - 1) سقط من : ص .
(2) سقط من : ز .
(3 - 3) سقط من : ز .
(4) سورة التوبة ٦٠ .

مُكَاتَبٌ ، وإنْ كان يَتِمُّ به عتقُه ، ولا عبدٌ ليَعْتِقَ[1] . قال أَصْبَغُ : فإنْ فعَل فليُعِدْ أَحَبُّ إلىَّ ، ولا أُوجِبُه للاخْتِلافِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، وروى مطرفٌ ، عن مالكٍ ، [2]فى الذى يُعْتِقُ من زكاتِه رقبةً عن المسلمين ، أنَّ غيرَ ذلك أحبُّ إليْه[2] ، وأنَّه لا بَأْسَ أنْ يَفُكَّ مِنها المُكاتَبين ، وأنْ يفكَّ منها الرِّقَابَ ، مثلَ أنْ يُعْطَى مِنها مَنْ له عَبْدٌ على أنْ يَعْتِقَه ، فإنْ كانَ ولاؤُه للمعتِقِ ، فذلك جَائِزٌ . وكذلك رقبةٌ بَعْضُها حرٌّ ، فلا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِىَ ما رَقَّ منها ، فتَتِمَّ حُرِيَّتُه .

قال مُطَرِّفٌ : وإنْ جَعَلَ منها فى مُكَاتَبٍ لا يتمُّ عتاقُه ، أو فى رَقَبَةٍ لا يتمُّ عتقُها ، فلا يجزئُه . وقالَ بقولِ مُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشُونِ . وقالَه أَصْبَغُ . وخالف فيه ابنُ القاسِمِ .

[3]قَال أصْبَغُ[3] : لا يفكُّ الأسيرُ من الزكاةِ ، فإنْ فَعل لم يُجْزِئْه . وقال ابنُ حبيبٍ : [4]بل يُجزئُه[4] ؛ لأنَّها رَقَبَةٌ ، وقد مُلِكتْ بِمِلْكِ الرِّقِّ ، فهى تُخْرَجُ من رقٍّ إلى عتقٍ ، بل ذلك أحَقُّ وأَوْلَى من فِكَاكِ الرِّقَابِ التى بأيْدِينا .

قال أَصْبَغُ فى « العُتْبِيَّةِ »[5] : وإذا أَعتق أحدٌ فى الزَّكاةِ رقبةً لا تجوزُ فى الرِّقَابِ ، لم يُجْزِئْه ، وعليه بَدَلُها . ولا يُعتِقُ الإمَامُ مِنْها كافرًا ولا ذِمِّيًّا . ومَن ابْتَاعَ مُكَاتَبًا أو مُدَبَّرًا من الزَّكاةِ ، فأَعْتَقَه ، فعلى قولِ مالكٍ الأَوَّلِ ، فلا

---

(١) فى الأصل : « لمعتق » .

(٢ - ٢) زيادة من : ز .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وقال ابن القاسم » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « بالحرية » .

(٥) البيان والتحصيل ٢/٤١٩ ، ٤٢٠ .

يُجْزِئُه ، ويُرَدُّ . وعلى قَوْلِه الآخَرِ ، لا يُرَدُّ ، ويُجْزِئُه . قال أَصْبَغُ : ولو أَبْدَلَها كان أَحَبَّ إِلَيَّ من غيرِ إيجابٍ . وفى بابِ إِعْطَاءِ القرابَةِ ذِكْرُ الإعطاءِ لأهلِ الأهواءِ ، وتاركِ الصَّلاةِ . وفى البابِ الذى يَلِى هذا ، مسأَلةُ مَنْ معه أَلْفٌ ، وعليْه أَلفانِ ، وله دارٌ وخادمٌ يُساوِيان أَلْفَيْنِ .

فى قَدْرِ ما يُعْطِى الرَّجُلُ مِن / الزكاةِ ، وذِكْرِ الاجتهادِ فى قِيمَتِها[1]

٣/٥ظ

مِن « المجموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : أُحِبُّ للرجلِ أَنْ يلِىَ غيرُه تَفْرِقَةَ زكاتِه ؛ لِما عسى أَنْ يدخلَ عليه ، وليستَ عندى كالصلاةِ ، لا يُبالى أعلن بها ، بقولِ اللهِ سبحانه : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾[2] الآيَةَ ، ونحوُهُ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ عنْه .

ومن « المجموعةِ » ، قال عنه عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، سُئِلَ كَمْ أَكْثَرُ ما يُعْطَى الفَقِيرُ منْها ، والصَّدَقَةُ وَاسِعَةٌ ؟ قالَ : لا حَدَّ فيه ، وذلك قَدْرَ اجتهادِ مُتَوَلِّيها . قِيلَ : فيُعْطِى قاسمُها للفَقِيرِ قُوتَ سَنَةٍ ، ثم يُزِيدُه الكُسْوةَ . قال : ذلك له بقدرِ ما يرَى من كثرةِ الحاجةِ وقلتِها ، وقد تقلُّ المساكينُ ، وتَكثرُ الصدقةُ ، فتُجْزَلُ لهم . قال عنه المغيرةُ : ويُؤْثِرُ[3] الفقيرَ له الصلاحُ ، لحسنِ حالِه ، ويُعْطَى الآخَرُ ولا يُمْنَعُ لسوءِ حالِه . ويُعْطَى القوىُّ البَدَنِ ، ولا يُمْنَعُ لقوةِ بدنِه .

قِيلَ لابنِ القَاسمِ : أَيُعْطَى الرجلُ منها أربعينَ دِرْهمًا ؟ قال : نعم ، إنْ

(١) فى ز : « قسمها » .
(٢) سورة البقرة ٢٧١ .
(٣) فى الأصل : « ولو ترى » .

كان ذا عيالٍ ، ومَنْ له عشَرَةٌ من العِيَالِ ، فما عسى أنْ يُغْنِيَه ذلك .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ[1] قِيلَ لمالكٍ : أيُعْطَى الرَّجُلُ أربعين درهمًا ، أو رأسًا أو رأسَيْنِ ؟ قال : نعم ، إنْ كان كثيرَ العيالِ .

قال أَصْبَغُ : قيل لابنِ القَاسِمِ ، فمَن زَكاتُه دنانيرُ أيُعطِيها لأهلِ بيتٍ واحدٍ ؟ فقالَ : نعم ، إنْ كان لهم عددٌ .

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ويُعْطَى منْها ، مَنْ له الدارُ والخادمُ والفَرسُ . وقالَهُ مالكٌ إنْ لم يَكُنْ فى داره فضلٌ عن مَسْكَنٍ يَكْفِيه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عنه ابنُ القاسمِ ، وغيرُه : ويُعْطَى مَنْ له الدارُ والخادمُ إنْ لم / يكنْ فيهما فَضْلٌ بَيِّنٌ . قال عنه المغيرةُ : إذا كان يَفْضُلُ له من الثمنِ عِشْرونَ دينارًا ، لم يُعْطَ ، وإلَّا أُعْطِيَ على الاجْتِهادِ ، ثم لا يبلغُ ما يُعْطَى - مع ما يَفْضُلُ له - ما تجبُ فيه الزكاةُ . ٣/٦و

وفى « السِّيرِ » لابنِ سَحْنُونٍ ، قال المغيرةُ : لا بأسَ أنْ يُعْطَى من الزكاةِ أقلُّ ممَّا تجبُ فيه الزكاةُ ، ولا يُعْطَى ما تَجِبُ فيه الزكاةُ » .

قال ابنُ حَبِيبٍ : لا بأْسَ أنْ يُعْطِيَ المسكينَ الواحِدَ - من زكاته - أربعينَ درهمًا ، وخمسينَ ، وأكثرَ إلى المِائةِ .

قال عُروةُ بنُ الزبيرِ : لا بأْسَ أنْ يُعْطِيَ الواحِدَ مِن عشَرَةِ دَراهمَ إلى مائةِ درهمٍ . [2]قال ابنُ حَبيبٍ : وذلك [3]بقَدْرِ تَعَفُّفِه[3] ، وحاجتِهِ ، ويُعْطِي من الطعامِ المُدَّيْنِ[2] ، وأكثرَ ، وأقلَّ .

---

(١) بعده فى ز ، ص : « ابن القاسم » .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) فى الأصل : « لقدر نفقته » .

ويُعْطِى المُعْيلَ المُحتاجَ أكثرَ من ذلك . ولا بأسَ أنْ يُعْطِى الواحدَ المُتعَفِّفَ من الزكاةِ من دينارٍ إلى خمسةِ دنانيرَ . ويُعْطِى ذا[1] العِيَالِ المَحَاوِيجِ أكثرَ بقَدْرِ اجتِهادِه . ولا بأسَ أنْ يَجْمَعَ النَّفرَ فى الدِّينارِ أو يَصْرِفَهَا دراهمَ ، إذا كانتِ الحاجةُ كثيرةً . وإنْ زَكَّى دَرَاهِمَ ، فلا يَصْرِفُ ما يخْرُجُ عنها دنانيرَ ، ولا يَصْرِفُها بفلوسٍ لكثرةِ الحاجةِ ليعُمَّهم[2] ، ولكنْ يَجْمَعُ النفرَ فى الدراهمِ[3] إنْ شاء ، فإنْ صرفها فلوسًا وأخرجها ، فقد أساءَ ، وأجْزَأه . ولا بأسَ أنْ يُعْطِىَ من زكاةِ غنمِة للواحدِ الشاةَ ، ولأهلِ البيتِ الشاتينِ والثلاثَ . وإذا كثرتِ الحاجةُ فلا بأسَ أنْ يَجْمَعَ النفرَ فى الشاةِ .

ومِن « المجموعةِ » ، قال المغيرةُ ، عن مالكٍ ، فى الذى يعلمُ من أهلِ بيتٍ حاجةً ، وهم أيتامٌ صغارٌ ، وهو يلى قَسْمَها ، أيُجْرِى (4لهم ما يَكْفِيهم ؟ قال : لا يَفْعَلُ ذلك مَنْ يَلِيها .

٦/٣ظ قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، فى من بيدِه4) ألفٌ ، وعليه / ألفانِ ، وله دَارٌ[5] وخَادمٌ يَسْوِيان ألفينَ ، فلا يُعطَى الزكاةَ ؛ لأنَّه ممَّنْ تلزمُهُ الزكاةُ ، فإذا قضى الألْفَ فى دَيْنِه ، أُعْطِىَ ، وصارَ من الغارمين إنْ لم يكنْ فى الدارِ والخادمِ فضلٌ يُغْنِيه . قال أشْهَبُ : إنْ كان فِيهما فضلٌ قَدْرَ ما عليه ، فهو غَارِمٌ .

قال مالكٌ : ويُؤْثَرُ أهلُ الحاجةِ ، ولا يُرْضَخُ لمَنْ لا يستحقُّها . قال أشْهَبُ : لا يُعْطَى لغيرِ مُحْتاجٍ إلَّا الغارمَ ، أو ابنَ السبيلِ .

قال عنه علىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، فى من له رَبعٌ وعقارٌ ، لِيس فى ثمنِه ما يُغْنِيهِ ،

---

(١) زيادة من : ص .
(٢) فى الأصل : « لبعضهم » .
(٣) فى ز ، ص : « الدرهم » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ص : « جار » .

(١ فلا بأسَ١) أنْ يُعْطَى منها . قيل : والمُسَدَّدُ له قوتُ شَهْرٍ أيُعْطَى تَمَامَ قوتِ سنةٍ ، وفى المَالِ سَعةٌ ؟ . قال : يُعْطَى بالاجْتِهادِ ، قد يكونُ أفقرَ مَنْ يُوجَدُ فيُعْطَى ، ويكونُ غيرُه أحوجَ ، فيُؤْثَرُ الأَحْوَجُ . قيل : فمَنْ له خمسونَ درهمًا ، أو عَرَضٌ يساويها ، وله عيالٌ أيُعْطَى مثلَ ما يُعْطَى مَنْ لا شيءَ له ؟ قال : يُعْطَى إذا لم يكنْ معه مَنْ هو أحْوَجُ ممَّن يَسْتَوْعِبُ المَالَ ، فإنْ كانَ ، أُعْطِيَ هذا وهذا بالاجتهادِ ، وقد يكونُ له ما ذَكرتُ وهو ضَعِيفٌ أو ضريرٌ أو زَمِنٌ أو كثيرُ العِيَالِ . وقال فى مَنْ بيدِهِ مالٌ وعليه دَيْنٌ مُحيطٌ به ، قال : لا يكونُ كالفقيرِ المحتاجِ . قال : ولو كان قومٌ عليهم ديونٌ مُختلفةٌ ، لم أنظرْ إلى قلّةِ[2] الديونِ ، وننظرُ إلى شدةِ الفقرِ والحاجةِ .

قال فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : وليس للذى بيدِهِ المالُ وعليْه الدَّيْنُ أكثرُ منه ، فالفقيرُ الموصوفُ (٣بالفَقْرِ٣) المستحقُّ لهذا ، وذلك للفقراءِ المحتاجين .

ومِن « المجموعةِ » ، قال عليٌّ ، عن مالكٍ ، فى مُكَاتَبٍ عليه كثيرٌ ، وآخرَ عليه / قليلٌ ، فليُنْظَرْ إلى مَنْ هو أضعفُ عن ما عليه ، وفى روايةِ ابنِ نافعٍ ، إنما يُعْطَى ما يتمُّ به عتقُه . [٧/٣ و]

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، و « المجموعةِ » ، رَوى عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، فى مَنْ ليس عنده ما يَنْكِحُ به ، (٤ولا خَادِمٌ يخدِمُه ، هل يَقْبَلُ من الإمامِ (٥من الصدقةِ٥) ما يَنْكِحُ به٤) (٦أو ما٦) يَشْتَرِى به

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) فى ز ، ص : « تلك » .
(٣ - ٣) سقط من : ز ، ص .
(٤ - ٤) سقط من : ز .
(٥ - ٥) زيادة من : ص .
(٦ - ٦) فى الأصل : « و » .

خادمًا ؟ قال : لا (١أُنكِرُ له١) ذلك ، وأرى أنَّه لا يصيبُه فى حقِّه مثلُ ما أخذ ، وقالا فى امرأةٍ لا خادمَ لها ، وأخرى لها خادمٌ ، لا فَضْلَ فيها ، قال : ما ذاتُ الخادمِ كالتى لا خادمَ لها ، إذا تساوى حالُهما فى الضَّعْفِ[٢] ، ولكنَّ ذلك على الاجتهادِ ، ولا تُمنعُ هذه أنْ تُعْطَى من أَجْلِ خَادِمِها . قِيلَ : فالفقيرُ يُعْطَى منها[٣] الشيءَ الكثيرَ مثلَ العبدِ ، أو ما يَنْكِحُ به ؟ قال : إنْ كان يَسَعُ[٤] ذلك المساكينَ فيُغْنَوْن بذلك ، لم أرَ به بأسًا ، ولكنْ أكْرَهُ أنْ يَأْخُذَ هذا حظَّ مساكينَ كثيرة[٥] بهذا التفضيلِ الواسعِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وابنِ عَبْدُوسٍ ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : وإذا احتاجَ - يريدُ الساعىَ - إلى قَسْمِ شَاةٍ بينَ نفرٍ كثيرٍ ، فَلْيَبِعْها ويجمعْ فى الدرهمِ نَفْسَيْن وثلاثةً ، فإنْ سألُوه قَطْعَهُ بينَهم ، فلا يفعلْ .

ومن « المجموعةِ » ، قال أَشْهَبُ ، فى فقيرٍ له أبٌ مَلِيءٌ : فإنْ كان ينالُه منه ما يُغْنِيه ، فلا يُعْطَى من الزكاةِ أَحبُّ إلىَّ ، إذا وُجِدَ مَن هو أحوجُ مِنه .

فى إخراجِ الزكاةِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : تُقْسَمُ الصَّدَقَةُ بحيثُ جِيئَتْ ، وإنْ كان غيرُهم أحوجَ إليها ، وإنْ نُقل إلى غيرِها لحاجةٍ / نزلتْ بهم ، ٣/٧ظ

(١ - ١) فى ز : « إذا تكاثر له » ، وفى ص : « أن كاثر له » .
(٢) فى ز : « الضعة » ، وفى ص : « الضيعة » .
(٣) فى الأصل : « من » .
(٤) فى الأصل : « يمنع » .
(٥) فى الأصل : « كيف » .

فلا يُعَرَّى منها مَنْ جُبِيَتْ فيهم . فإنْ تساوتِ البلدان لم يُنْقَلْ منها شيءٌ .

ومن « المجموعةِ » ، قال عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، قال : وإذا كانتِ الحاجةُ فى أهلِ الحَضَرِ أشدَّ ، فلا بأسَ أنْ يُنْقَلَ بعضُ صدقاتِ الباديةِ إليهم ، وإذا كانتِ الحاجةُ فى الباديةِ أَشَدَّ ، نُقِلَتْ بعضُ صدقاتِ الحَضَرِ إلَيْهم . وكذلك فى الفَىءِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا رأى الإمامُ أنْ يضعَ بَعْضَ ذلك فى فقراءِ موضعِه ، أو ببلدٍ من سُلطانِه بَلَغَتْهُ عنهم حَاجَةٌ ، ولم يكنْ فى صدقةِ أهلِه ما يَسُدُّ خَلَلَهم ، فله أنْ يأْمرَ السُّعاةَ بحَمْلِ طائفةٍ من ذلك إلى مَنْ ذكرنا ، ويُعْطَى أجْرَ حَمْلِها منها ، لا على من أُخِذَتْ منه .

ومن « المجموعةِ » ، قال عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : وإذا فَوَّضَ الإمامُ إلى الساعىْ قَسْمَ ما يأْخذُ ، فلا يَنْقلُ بعضَها إلى فقراءِ الحاضِرةِ للذريعةِ إلى نقلِ الصدقاتِ . وإذا لم يجدْ فى المَحِلَّةِ إلَّا فقيرًا أو فَقِيرَيْن ، فلْيَتْبَعْ ضُعَفَاءَ من سعى عليه ، أولَى[1] مِن نَقْلِها إلى بلدٍ يَجْهَلُ ذلك منهم .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، رَوى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : كره مالِكٌ نَقْلَ عُشْرِ موضعٍ إلى موضعٍ ، وإنْ كان أكثرَ مساكينَ ، وأقلَّ عُشُورًا .

قال ابنُ القاسمِ : وإذا نقل زكاتَه إلى بلدٍ آخرَ ، فلا يَتكارَى عليها من الفىءِ ، ولكنْ يبيعُ ذلك ، ثم يشترِى مثلَه بالموضعِ الذى يريدُ قَسْمَه فيه . وقال فى موضعٍ آخَرَ ، عن مالكٍ : إنَّه يتَكارَى عليْها من الفىءِ ، أو يبيعُه –

---

(١) فى الأصل : « ولا » .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٥٠١ .

يريدُ هاهُنا – الإمامَ . واللهُ أعلمُ .

قال سَحْنُونٌ : ومَنْ أخرجَ زكاتَه إلى غيرِ قريَتِه ، وبقريتِه فقراءُ ، لم يُجْزِئْه . قال أبو بكرٍ ابنُ محمدٍ اللَّبَّاد : هذا استحسانٌ . وهى / تجزئُه . ٣/٨و

قال ابنُ القاسمِ : وإن زرَع بموضِعين أخرَج زكاةَ كلِّ زرعٍ بموضعِه ، إلَّا أنْ يَقْرُبَ ما بينَ الموضعَين ، فيَجْمَعَ الزكاةَ فى موضعِه ، إذا كان الزرعُ على بريدٍ من المدينةِ ، فإنْ كان بموضعِ الزرعِ قُرًى مسكونةٌ بها فقراءُ ، فهم أحقُّ بزكاتِه .

[١]ومن « المجموعةِ » و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وابنِ القاسمِ ، قال مالكٌ : وليُخرِجِ المسافِرُ زكاتَه[١] بموضعٍ هو به . وكذلك لو كان مالُه بمِصْرَ ، وهو بالمدينةِ ، إلَّا أنْ يخافَ أنْ يحتاجَ فيقطعَ به ، فلْيُؤَخِّرْها إلى بلدِه .

وكذلك قال مالِكٌ فى رجلٍ من الشامِ ، بعث ببعْضِ صدقتِه إلى المَدِينَةِ ، فذلك صوابٌ . وأَرَى[٢] مالِكًا خَصَّ المدينةَ بذلك ؛ لأنَّها بَلْدَةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

قال مالكٌ ، فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، فى الذى يَبْعَثُ [٣]من زَكاةِ[٣] مالِه إلى العراقِ[٤] ، قال : ذلكَ واسعٌ ، وأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يُؤْثِرَ بها مَن عندَه من أهلِ الحاجةِ إنْ كانتِ الحاجةُ عندَهم ، وإنْ لم يكنْ كذلك ، فلا بأسَ به ، فإذا بعَث بها فأُصِيبَتْ بالطريقِ ، فلا شيءَ عليه . قال محمدٌ : وذلك إذا بعَث بها قبلَ مَحِلِّها قدرَ ما يكونُ حُلولُها عندَ بلُوغِها .

قال [٥]عبدُ اللهِ[٥] : إنَّما يريدُ محمدٌ ، أنْ هكذا ينبغِى له أنْ يَفْعَلَ ، إذا بعَث ، لا على أنَّه لا يضمنُ إنْ فعَل هَلَكَتْ قبلَ مَحِلِّها .

ومن « المجموعةِ » ، ورَوى ابنُ وَهْبٍ ، وغيرُه ، عن مالكٍ ، قال :

(١ – ١) سقط من : الأصل ، ص .

(٢) فى الأصل : « أبى » .

(٣ – ٣) سقط من : ص .

(٤) فى الأصل : « الغزو » .

(٥ – ٥) فى ز ، ص : « أبو محمد » .

وللرجلِ أنْ يبعثَ ببعضِ زكاتِه إلى العِراقِ[1] ، ثم إنْ هلكتْ فى الطريقِ ، لم يضمنْ ، إذا كانتِ الحاجةُ كثيرةً بموضعِه ، أحْبَبْتُ له ألَّا يبعثَ .

قال عليٌّ ، وابنُ نافعٍ : قال مالكٌ : ومَنْ وزَّع من أهلِ الحضرِ فى منزلٍ على عشرةِ أميالٍ ، فلا بأسَ أنْ يَجْعَلَ[2] / من زكاتِه إلى ضعيفٍ عندَه بالحاضرةِ . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ . وقال عن سَحْنُونٍ : وإنَّما الذى لا ينقلُ زكاةَ طعامِه من منزلِه ، إذا كان بها ساكنًا ، أو يكونُ على مسيرةِ ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ ، وما قرُب من ذلك .

٨/٣ظ

ومن « المجموعةِ » ، ابنُ نافعٍ ، وأَشْهَبَ ، عن مالكٍ ، فى مَنْ انْتَجَع من الباديةِ إلى المدينةِ ، من الفقراءِ : فإنَّهم يدخلون فى صدقةِ الباديةِ ، إذا انْتَجَعُوا ، وهم يريدون الرَّجْعَةَ إلى وطنِهم ، فأمَّا مَنْ لا يريدُ الرَّجْعَةَ ، فلا وإذا كانت أقسامُ المدينةِ تُصِيبُهم ، ثم رجعوا إلى وطنِهم ليأخذوا من الصدقاتِ ، فلا شىءَ لهم معهم ، فإنْ لم يُصِبْهم ، فلهم القَسْمُ[3] مع أهلِ ناحِيتِهم .

قال عنه عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، فى المُكَاتَبِ ، وابنِ السبيلِ ، يَتَّبعُ الساعِىَ من محِلَّةٍ إلى مَحِلَّةٍ ، أَيَرْضَخُ له بكلِّ محِلَّةٍ مع فقرائِها ؟ قالَ : إذَا لم يجدْ سبيلًا إلى إعطائِه إلَّا هكذا لقِلَّةِ ما فى يديْهِ ، أو لحاجةِ أهلِ تلك المَحِلَّةِ ، فَلْيَتَّبِعْهُ إلى مَحِلَّةٍ أُخرَى .

وعن المُكَاتَبِ يَغْشَى الساعِىَ ، وليس بساكنٍ فى عملِه ، فإنْ لم يحضُرْه فى عملِه من المُكَاتَبِينَ ، مَنْ يفترِقُ ذلك ، فلْيُعْطِه وإن كان فى غيرِ عملِه . وفى بابِ إعطاءِ الزكاةِ للأقاربِ ذكرُ حَمْلِ الرجلِ من عُشُورِه إلى بلدٍ آخَرَ لأقارِبِه .

قال ابنُ حَبيبٍ ولا يَجُوزُ لأحدٍ أنْ يُبْقِىَ من زكاتِه عندَه ، حتى إذا سألَه

---

(١) فى الأصل : « الغزو » .

(٢) فى الأصل ، ز : « يحمل » .

(٣) فى الأصل : « العشر » .

أحدٌ أعطاه ، ونهى عنه ابنُ عباسٍ ، والنَّخَعِيُّ وغيرُهما .

فى إعطاءِ الرجلِ أقارِبَه من الزكاةِ ، وهل تُعْطَى لأهلِ الأهواءِ ؟

٣/٩و من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : لا أُحِبُّ / للرجلِ أنْ يَخُصَّ قرابَتَه ، وإنْ لم تَلْزَمْه نفقتُهم ، بزكاةٍ عليه ، ولا بكَفَّارَةِ يَمينٍ ، وكذلك إنْ نذر صدقةً ، فإنْ أعطاهم من ذلك النَّذْرِ[1] ، فلْيُقَلِّلْ لهم ، ومَنْ دفع زكاتَه إلى غيرِه يُفَرِّقُها[2] ، فهو أحَبُّ إليَّ ، [3]فإنْ أعطى هذا المُتَوَلِّى مَنْ يلزمُ مُخْرِجَها[3] نفقتُه ، لم يجزئْه ؛ لأنَّها رجعت إليه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ومَنْ أعطى من زكاتِه لمَنْ لا تلزمُه نفقتُه على الاجتهادِ ، أجْزَأَهُ ، وإنَّما أُكْرَه أنْ يَلِيَ ذلك ، لئلَّا يخرجَ عن الاجتهادِ .

[4]قال : قال ابنُ القاسمِ[4] : ولا تُعْطِى المرأةُ[5] زَوْجَها من زكاتِها . [6]قيلَ : أتَحْفَظُه عن مالك ؟ قال : هذا أَبْيَنُ أَنْ أسألَ عنه مالِكًا . وهذه فى « المُدَوَّنَةِ »[7][6]. قال أَشْهَبُ : إِذَا أعْطَتْه من زكاتِها ، فخِيفَ أنَّ ذلك يُرَدُّ إليْها فيما يَلْزَمُه لها . فإنْ فعلت وصار ذلك إلى ما خِيفَ منْه ، لم يُجْزِئْها ، وأنا أَكرهُهُ ، وإنْ لم يرجعْ إليها خوفًا من دَفْعِ مؤُنَتِه ، أنْ يجعلَ ذلك وِقَايَةً لمَالِها ، فيما يلزمُ نفسَها ، من تَأْدِيَةِ حَقِّه ، ومواساتِه ، فإنْ أَعْطَتْه حَسْبَ ما يُعْطَى نظراؤُه ، ثم لم يَرُدَّ شيئًا من ذلك عليْها ، أَجْزَأَهَا .

قيل لمالكٍ ، فيمَنْ يُعْطَى مَالًا يُقَسِّمُه : أيُعطِى منه قرابتَه ؟ قال : إنْ كان على الاجتهادِ ، فَنَعَمْ .

ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال ابنُ حَبيبٍ : ولا يُجْزِئُه أنْ يُعْطِـيَ

---

(١) فى الأصل : « البدن » .
(٢) فى الأصل : « يعرفها » ، وفى ز : « يعرقها » .
(٣ - ٣) فى ص : « قال أشهب ومن أعطى لمن لا تلزمه » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « قال مالك » .
(٥) بعده فى الأصل : « من » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .
(٧) انظر : المدونة ٢٩٨/١ .

زكاتَه مَنْ يَلْزَمُه نفقتُهم ، ولا مَنْ يُشْبِهُهُم[1] ممَّن لا يَلْزَمُه نفقتُهم ، مثلَ الأجدادِ والجَداتِ ، وبنى البنِين والبناتِ . وأمَّا المرْأةُ تُعْطِى زَوْجَهَا من زكاتِها ، فلا يُجْزِئُها عندَ مالِكٍ .

وقال ابنُ أبى ذِئْبٍ[2] ، وسُفيانُ ، وأهلُ المشرقِ : إنَّه يُجْزِئُها . وإنِّى أرى إنْ كان يَسْتَعِينُ به فى النفقةِ / عليها ، فلا يُجْزِئُها ، وإنْ كان بيدِه ما يُنْفِقُ عليها ، وهو فقيرٌ ويصرفُ هذا فى كِسْوَتِه ومصالِحِه ، فذلك يُجْزِئُها . ٩/٣ظ

وأمَّا الأُخوةُ والأخواتُ ، والأعمامُ والعماتُ ، والأخوالُ والخالاتُ ، وسائرُ القراباتِ ، فلا بأسَ أنْ يعطيَهم منها ، إذَا لم يكونوا فى عيالِه .

ورُوى مُطرفٌ ، عن مالِكٍ ، أنَّه لا بأسَ أنْ يُعْطِىَ قرابَتَه من زكاتِه إذا لم يُعْطِ مَنْ يَقُولُ . قال : ورأيتُ مالِكًا يُعْطِى قَرابَتَه من زكاتِه .

حدَّثنِى الحِزَامِىُّ ، عن الوَاقِدِىِّ[3] ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، قال : قيل للقاسمِ[4] : فى مَنْ أضعُ زكاتِى ؟ قال : فى أقاربِك الذين لا تَعُولُ ، فإنْ لم يكونوا فجيرانِك ، فإنْ لم يكونوا فصديقِك المحتاجِ .

ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ ، وقالَه النَّخعِىُّ[5] ، والحَسَنُ[6] ، فى إعطاءِ مَنْ لا يعولُ من قرابتِه .

قال الوَاقِدِىُّ ، عن مالكٍ ، وابنُ أبى ذِئْبٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والنُّعْمَانُ[7] ،

---

(١) فى الأصل : « نسبهم » .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب هشام بن شعبة القرشى ، أبو الحارث ، الإمام الثقة الصالح ، كان يشبه بسعيد بن المسيب ، وكان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم . توفى سنة ثمان وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ - ٣٠٧ .

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمى الواقدى ، أبو عبد الله ، القاضى أحد الأعلام ، كان عالما بالمغازى والسيرة والفتوح واختلاف الناس فى الحديث والأحكام ، وكان جوادا كريما مشهورا بالسخاء ، ولكن ضعفوه فى الحديث . توفى سنة سبع ومائتين . تهذيب التهذيب ٣٦٣/٩ - ٣٦٨ .

(٤) فى ز ، ص : « ابن القاسم » . خطأ . وهو القاسم بن عباس بن محمد الهاشمى المدنى ، أبو العباس ، روى عن نافع ابن جبير وغيره ، وعنه ابن أبى ذئب ، ثقة لا بأس به . توفى سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣١٩/٨ ، ٣٢٠ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى الكوفى ، أبو عمران ، الإمام الفقيه الثقة ، مفتى أهل الكوفة ، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف . توفى سنة ست وتسعين . تهذيب التهذيب ١٧٧/١ ، ١٧٨ .

(٦) الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى الأنصارى ، الإمام العلامة الثقة الفقيه الفاضل المشهور . توفى سنة عشر ومائة . تقريب التهذيب ١٦٠ .

(٧) هو الإمام الكبير صاحب مذهب الأحناف أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى الفقيه المشهور . توفى =

وأبو يوسفَ[1] : إنَّ أفضلَ مَنْ وَضَعْتَ فيهم زكاتَك ، أهلُ رَحِمِك الذى لا تَعُولُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وله أنْ يُوَسِّعَ عليهم ، إنْ كان فيهم التَّعَفُّفُ والصلاحُ ، فإنْ أعْطَى مَنْ فى نفقتِه وعيالِه ، وهم مِن قرابتِه أو مِن غيرِهم ممَّنْ يُنفقُ عليهم تَطَوُّعًا ، لم يَنْبَغِ ذلك ، فإنْ فعل ذلك جهلًا ، فقد أساءَ ، ولا يضمنُ إذا لم يقطعْ بذلك عن نفسِه نفقتَه ، وقالَه مطرفٌ عن مالكٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ قطع بذلك عن نفسِه[2] نفقتَهم ، لم يُجْزِئْه . وقال : ولا بأسَ أنْ يَحْمِلَ من عُشُورِ قريتِه إلى فُقَرَاءِ قرابتِه فى الحاضرةِ ؛ لِما يعلمُ من حاجتِهم ، وكذلك إلى غيرِ قرابتِه ممَّن له/ التَّعَفُّفُ والحاجةُ . وإنْ شحَّ على دَوابِّه ، فلا بَأْسَ أنْ يُكْرِىَ عليه منه .

١٠/٣و

قال ابنُ المَوَّازِ : قال أَصْبَغُ : ولا يُعْجِبُنِى أنْ يُعْطَى من الزَّكاةِ أحَدٌ من أهلِ الأهواءِ ، إلَّا الهوى الخفيفِ .

قال عيسى فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، عن ابنِ القاسمِ ، فى أهلِ الأهواءِ : إنِ احتاجوا ، فلا بأسَ أنْ يُعْطَوْا منها ، وهُمْ من المسلمين يرثُون ، ويُورثُون .

ولم يُجزِ ابنُ حَبِيبٍ أنْ يُعْطَى تاركُ الصَّلاةِ ، وقالَ : إنَّ ذلك لا يُجْزِئُ مَنْ فعلَه . وهذا قولٌ انْفَرَدَ به ، وإنْ كان غيرُهم أولى ، ولا بأسَ أنْ يُعْطَوْا إذا كانت فيهم الحاجةُ البَيِّنَةُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون : ولا يُعْطِى من زكاتِه لأهلِ الأهواءِ ، فإنْ فعَل أساءَ ويُجْزِئُه .

فى أخذِ آلِ محمدٍ النبىِّ ﷺ من الزكاةِ أو التَّطَوُّعِ وذِكرِ سهمِ ذِى القُرْبَى من الفَىْءِ

من « كِتَاب » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ ، فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لآلِ محمدٍ »[4] . إنَّما ذلك فى الزكاةِ لا فى

= سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٤٠٠ - ٤٠٣ .

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، أبو يوسف ، الإمام العلامة الفقيه الحنفى خليفة أبى حنيفة على المذهب ، والمقدم من أصحابه ، تولى القضاء للمهدى ، والهادى ، والرشيد . توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة . الجواهر المضية ٣/٦١١ - ٦١٣ .

(٢) فى الأصل : « بقيته » .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٣٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . =

التَّطَوُّعِ ، وهم بنو هاشمٍ أنفُسُهم ، ولم يَرْمُوا إليهم من ذلك .

قال : ومَنْ أعطى بنى هاشمٍ أنفُسَهم ، لم يُجْزِئْه ، وإنْ كانوا محاويجَ ويَجُوزُ[1] لمواليهم . وكَرِهَ أَصْبَغُ لهم فيما بينَهم وبين اللهِ أنْ يأخذوا مِن التطوُّعِ . ونحوُ ما تقدم فى « العُتْبِيَّةِ »[2] .

قال أَصْبَغُ فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : وآلُ محمدٍ الذين لا تحلُّ لهم الصدقةُ ، عَشِيرَتُه / الأقربون الذين ناداهم حينَ أنزل اللهُ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[4] . وهم آلُ عبدِ المُطَّلِبِ ، وآلُ هاشمٍ ، وآلُ عبدِ منافٍ ، وقُصَىٍّ ، ولَيْسَ يَحرُمُ[5] على مواليهم ، وإنَّما معنى موالى القومِ منهم يقولُ : فى الحرمةِ ، كما قيل : ابنُ أختِ القومِ منهم ، ومثلَ : « أنت ومالُك لأبيك »[6] ، يعنى : فى البرِّ والطواعيةِ . ٣/١٠ظ

قال أَصْبَغُ : واخْتُلِفَ فى سَهْمِ[7] ذوى القربى ، مِن القِسْمَةِ من هم ذوو القربى ؟ فقيل : قرابةُ النبىِّ ﷺ خاصةً . وقيل : قرَيشٌ كلُّها .

وقال ابنُ عباسٍ : نحوُهم ، يعنى : آلَ محمدٍ . ولكنْ أبى ذلك علينا قَومُنا . ووجدْتُ معنى الآثارِ أنهم آلُ محمدٍ خاصةً . محر

= صحيح مسلم ٢/٧٥٠ - ٧٥٤ . وأبو داود ، فى : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٣٣ ، والنسائى ، فى : باب استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢/١٠٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٦٦ .

(١) فى ز : « يجزئ » .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٨٦ .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٣٨٢ .

(٤) سورة الشعراء ٢١٤ .

(٥) فى الأصل : « يحرج » .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

(٧) فى الأصل : « أسهم » .

فى قَسْمِ زكاةِ المعدِنِ ، وقَسْمِ الفَىْءِ والخُمْسِ[1] ، والجِزيَةِ ، والمالِ يُجْعَلُ فى السبِيلِ ، أو من وصيةٍ أو حبسٍ

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّاز » ، قال مالِكٌ : وسَبِيلُ قَسْمِ زكاةِ المعدِنِ سَبِيلُ قَسْمِ زكاةِ المالِ سواءٌ ، ويُسْلَكُ بخُمْسِ الرِّكَازِ مسلكَ خُمْسِ الغَنِيْمَةِ والفَىْءِ ، فمَنْ وليه أخرجه بالاجتهادِ . وجزيةُ الأرضِ والجماجمِ وعُشُورِ أهلِ الذمةِ وخُمْسِ الرِّكَازِ ، وما فُتِحَ بصلحٍ أو عَنْوَةٍ ، فسَبِيلُه واحدٌ .

قال أبو محمدٍ : يريدُ بقولِه : بصُلْحٍ أىْ ذلك المالَ الذى صُولِحُوا عليه . وقولُه : أو عَنْوَةً ، يريدُ الخُمْسَ المأخوذَ فيه خراجَ الأرْضِ .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ : فهذا كلُّه يَبْدَأُ منه بِسَدِّ الثُّغورِ والتَّحَرُّزِ من العدوِّ ، ثم يُقْسَمُ ما بقى بينَ جميعِ المسلمين ، فيُجْعَلُ قسمين ؛ قِسْمٌ للذُّرِّيَّةِ والعيالِ ، وقسمٌ للمجاهدين . قال : ويُجْعَلُ ابنُ خمسةَ عَشَرَ سنةً مع / الرجالِ ، وابنُ أقلَّ منها مع الذريةِ ، ومَنْ أُزْمِنَ من الرجالِ دخل مع الذريةِ ، فيأخذُ ما يكفِيه لسنةٍ . قال : فإنْ فضل بعدَ ذلك كلِّه شىءٌ جُعِلَ بينَ جميعِ المسلِمين . ويُساوَى فيه بينَ الناسِ أَحَبُّ إلينا . وقد اخْتُلِفَ فيه ؛ فأبُو بكرٍ الصديقُ رضى اللهُ عنه قد ساوى ، وقال : البلاءُ والسَّابقةُ فضائلُ ، أجْرُهَا على اللهِ سبحانه ، والناسُ فى المعاشِ سواءٌ . وفَضَّلَ عُمَرُ الرجلَ بسابقتِه وببلائِه . ١١/٣و

---

(١) فى الأصل ، ص : « الحبس » .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ : والتسويةُ أحَبُّ إلينا ، ولم يجعلِ اللهُ قَسْمَ المواريثِ على قدرِ الحاجةِ .

قال محمدٌ : وأَحَبُّ إلينا أنْ يُؤْثَرَ الأحوجُ فيما فضَل ، وهو قولُ مالكٍ . قالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ : حتى لا يَبْقَى منه شيءٌ ، لم يختلفْ فى هذا أبو بكرٍ وعمرُ . قيل : فإنْ نزلتْ بالمسلِمِين نازلةٌ ، ولم يَبْقَ فى بيتِ المالِ شيءٌ ؟ قال : يتعاونون فى ذلك . قال : ولكلِّ أحدٍ فى الفَىْءِ حقٌّ إلَّا أهلَ العَمُودِ ، والأعرابَ ، فلا شيءَ لهم فى الفَىْءِ ، وحقُّهم فيما يؤخذُ منهم من صدقةٍ ، إلَّا أنْ ينتقلَ أحدٌ منهم من دَارِ أعرابيتِه إلى دارِ الجهادِ ، أو ينزلَ بالأعْرابِ نازلةٌ وشدةٌ فيُواسَوْنَ حتى يَحْيونَ[1] ثم يُرَدُّونَ إلى دارِ أعربيتِهم ، كما فعل بهم عمرُ عامَ[2] الرمادةِ حتى حَيَوْا ، ثم ردهم إلى دارِهم[3] .

قال ويُفَرَّقُ ذلك فى البلدِ الذى جُبِىَ فيه بعدَ سدِّ ثُغورِه ، إلَّا أنْ تَنْزِلَ بغيرِهم حاجةٌ ، فيُواسَوا .

قال مالكٌ : وليس بينَ الذَّكرِ والأنثى ، والعربىِّ والمَوْلَى ، والصغيرِ والكبيرِ ، فضلٌ فى الفَىْءِ ، ويُعْطَى كلُّ وَاحدٍ بقدرِ فقرِه ما يُغْنِيه ، فإنْ فضَل شىءٌ فهو بينَ الناسِ ؛ / رفيعِهم ووضيعِهم ، إلَّا أنْ يرى الإمامُ حَبْسَه لنوائبَ تَنْزِلُ به فليفعلْ . ١١/٣ظ

قال أشهبُ : وأرزاقُ عمالِ المسلمين ، وولاةِ أمرِهم وحُكَّامِهم من الفَىْءِ ، إلَّا عاملَ الصدقةِ فيَأْخُذُ منها .

---

(١) فى الأصل : « يحلون » .
(٢) فى الأصل : « أعوام » : وهى ساقطة من : ص .
(٣) انظر : تاريخ الطبرى ٩٦/٤ - ١٠٠ .

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولا بأسَ أنْ يُعْطَى من الركازِ مَنْ تلزمُه نفقتُه ، ومَنْ لا تلزمُه على الاجتهادِ ، بلا مُحَابَاةٍ .

ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : ومَنْ أَعطى مالًا فى السبيلِ ، فلا بأسَ أنْ يَأْخُذَ[1] منه مَنْ يأخذُ العطاءَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ أوصى بمالٍ فى سبيلِ اللهِ ، قال مالكٌ : يُبْدَأُ فيه بالفقراءِ ، ويأخذُ منه الأغنياءُ ، إنْ وَسِعَ ، ومَنْ أُعْطِىَ مالًا فى السبيلِ ففضَلَ منه ، فإنْ شاء رَدَّه ، وإنْ شاء أعطاه لغيرِه ، ولا يُعْطى راجعًا . ومَنْ خُلِّفَ عندَه مالٌ فى السبيلِ ، فلْيُقَسِّمْه ، فيمَنْ يخرُجُ ممَّنْ يثِقُ به ، ولا يَنْفِرْ[2] به فيهلكْ .

قال مالكٌ فى « المَجْمُوعَةِ » ، وغيرِها : أَشَرْتُ على محمدِ أبى جَعْفَرٍ[3] أنْ يُقَسِّمَ خَيْبَرَ كلَّها [4]مع صدقةِ النبى ﷺ فَقَسَّمُوها على الأغنياءِ والفقراءِ . وليس برأيى .

قال مالكٌ[4] : وأكثرُ الكتيبةِ منها عَنْوَةٌ .

قيل لأَشْهَبَ : كيف تُقَسَّمُ صدقةَ النبىِّ ﷺ ؟ قال : إنْ لم يُسْبِلْها ، فهى كالفَىْءِ ، فلْتُقَسَّمْ على غنيِّهم وفقيرِهم بالاجتهادِ ، وأرى أن يُؤْثَرَ فقراؤُهم . وفى كتابِ الصَّدَقَةِ وكتابِ الجهادِ بقيةُ القولِ فى هذا المعنى .

فى إلزامِ زكاةِ الفِطرِ ، وذِكرِ مِكْيلِها ، وماذا يُخرَجُ من الحبوبِ ، وهل يُؤَدَّى فيها ثَمَنًا

من « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، روَى[5] ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : أَنَّ

---

(١) فى الأصل : « يعطى » .

(٢) فى ز : « يبعث » .

(٣) فى النسخ : « محمد بن أبى جعفر » . خطأ . وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو جعفر الباقر ، الإمام الثقة التابعى الفقيه الفاضل . توفى سنة ثمانى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ - ٣٥٢ .

(٤ - ٤) زيادة من : ز .

(٥) فى الأصل : « و » .

الزكاةَ/ المفروضَةَ بالصلاةِ ، تدخلُ فيها زَكَاةُ الفِطْرُ . ورُوِى عنه أيضًا ، أنَّه قال : هى زكاةُ الأموالِ المُزَكَّاةِ . وقيل : فزكاةُ الفطرِ . قال : هى ممَّا سَنَّ النبىُّ ﷺ ، وفرض. 12/3و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وقد قيل فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[1] : أنَّها زكاةُ الفِطْرِ . قال غيرُه [2]فى « المجموعة »[2] : وهى زكاةُ الأبدانِ .

قالَ أَشْهَبُ ، عن مالكٍ فى « المَجْمُوعَةِ » وغيرِها : قيل : أَيُؤَدِّى الرجلُ الفِطْرَةَ بالمُدِّ الأكبرِ ؟ قالَ : لا بل بمُدِّ النبىِّ ﷺ ، ثم إنْ أراد أنْ يَفْعَلَ[3] خَيْرًا ، فلْيَفعلْه على حِدِتِه .

ومنه ، ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ : قال مالكٌ : وتُؤَدَّى من القمحِ والشعيرِ والسُّلْتِ والذرةِ والدُّخْنِ والأرزِ والزبيبِ والتَّمْرِ والأَقِطِ ، صاعٌ من قوتِ البلدِ الذى هو به ، من ذلك كلِّه . وأنكر مالكٌ ما رُوِىَ من الحديثِ[4] فى نصفِ صاعٍ ، ولم يصحَّ عندَه . ويدلُّ أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ عن القِيمَةِ ، أنَّ ما ذُكِرَ فى الحديثِ الصحيحِ[5] بعضُه أعلى قيمةً من بعضٍ ، والكَيْلُ متَّفِقٌ . قال : والحِنْطَةُ[6] أفضلُ من ذلك .

وقال أَشْهَبُ : لا يُجْزِئُ فيها إلَّا الأربعةُ المذكورةُ فى الحديثِ ؛ الشعيرُ

---

(1) سورة الأعلى 14 ، 15 .
(2 - 2) زيادة من : ز .
(3) فى الأصل : « يفطر » .
(4) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى 2/150 . وانظر : نصب الراية 2/412 .
(5) من حديث أبى سعيد الخدرى ، أخرجه البخارى ، فى : باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى 2/161 ، 162 . ومسلم ، فى : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم 2/678 ، 679 . وأبو داود ، فى : باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود 1/374 ، 375 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى 3/179 . والنسائى ، فى : باب التمر فى زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط ، من كتاب الزكاة . المجتبى 5/38 - 40 . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه 1/585 . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى 1/392 ، 393 . والإمام مالك ، فى : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ 1/284 . والإمام أحمد ، فى : المسند 3/23 ، 73 ، 98 .
(6) فى الأصل : « الخلطة » .

والتمرُ ، والزبيبُ ، والأَقِطُ ، ومع الشَّعِيرِ ، القَمْحُ والسُّلْتُ ، وهما منه ، وأفضلُ منه .

قال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : وأَحَبُّ إلَىَّ بالبلدانِ الحِنْطَةُ ، وبالمدينةِ التمرُ ، ولو كانوا ، أو أكثرُهم يؤدون الحِنْطَةَ كانت أَحَبَّ إلَىَّ ، (1)ولكنْ لا يؤدونها بها . قال : وأنا السُّلْتُ أَحَبُّ إلَىَّ من الشعيرِ ، والشعيرُ أَحَبُّ إلَىَّ(1) من الزبيبِ / ، والزبيبُ أَحَبُّ إلَىَّ من الأَقِطِ ، ومَنْ كان عيشتُه من شيءٍ من هذا فلْيُؤَدِّ منه ، وإنْ كان غيرُه أفضلَ . ١٢/٣ظ

قال ابنُ حَبيبٍ : تُؤَدَّى الفطرةُ من عَشَرَةِ أشياءَ ، فذَكَرَ ما قال مالِكٌ ، أولَ هذَا البابِ ، وزَادَ العَلْسَ ، وقال : مَنْ قدر على أَحَدِ هذه الثلاثةِ ؛ القمحِ والشعيرِ والتمرِ ، فليُخْرِجْ مما يأْكلُ منها ، فإنْ أكل من فضلِها ، وأدَّى من أدناها أَجزأَهُ ، وكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ تمرًا ، (2)ومَرَّةً واحدَةً(2) أخرج شعيرًا ، وكان يأكلُ البُرَّ والتَّمْرَ والشعيرَ(3) . وأحْسَبُ أنَّ التمرَ جُلُّ قوتِهم ، فأمَّا السبعةُ أصنافٍ الباقِيَةُ فلْيُخْرِجْ ممَّا هو قُوتُه منها ، فإنْ أَخْرَجَ من غيرِه لم يُجْزِئْه ، ومَنْ أَخْرَجَ من غيرِ العَشَرَةِ أصنافٍ لم يُجْزِئْه ، وإنْ كان عيشَهم . وأمَّا الدقيقُ ، فإنَّما نُهِىَ عن إخراجِه لريعِه ، فمَن أخرج منه قدرَ ما يَزِيدُ على كيلِ القمحِ أَجْزَأَه ، وقالَه أَصْبَغُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ فى كتابِ النُّذورِ : والخبزُ كذلك . قال : وليس غَرْبَلَةُ القمحِ بواجبٍ ، وهو مُسْتَحَبٌّ ، إلَّا أنْ يكونَ غَلِيثًا . قال مالكٌ ، فى غيرِ

(1 - 1) سقط من : ز .

(2 - 2) سقط من : الأصل .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٦٢/٢ .

كتابٍ : ليس عليه غَرْبَلَةُ القمحِ فى الكفارةِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالِكٌ : لا يُؤَدِّى أهلُ مِصْرَ[1] إلَّا البُرَّ ؛ لأنَّه جُلُّ عَيْشِهِم ونحن فى المدينةِ نُؤَدِّى التَّمرَ . قال ابنُ المَاجِشُون : تؤَدَّى من الغَالِبِ مِن عيشِ أهلِ بلدِه . قال ابنُ المَوَّازِ : بل مما يأكلُ هو وعيالُه مما يُفْرَضُ على مِثْلِه . قال أشْهَبُ : يُخرِجُ مما يقوتُ به نفسَه ، وعِيالَه . وقد سُئِلَ مالكٌ عن الشعِيرِ ، فقال : يُخَرِجُ منه إنْ كان هو أكلَه ، فلا يُجْزِئُ أنْ يُخرِجَ من / القُطْنِيَّةِ ، ولا من التينِ ، وإنْ كان عيشَ قومٍ . ١٣/٣و

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، رَوى عيسى[2] عن ابنِ القاسمِ ، قال : إنْ كان العَدَسُ أو الحِمَّصُ عيشَ بلدٍ ، فأخرجَ منه ، قال : هذا لا يكونُ ، فإنْ كان ، رَجَوْتُ أنْ يُجْزِئَه .

وقال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : يؤدِّيها مِنْ كُلِّ ما تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ ، إذَا كان ذلك قوتَه .

ومِن سماعِ ابنِ القاسمِ ، وعن قومٍ ليس طعامُهُم إلَّا التينَ ، قال : لا أرى[3] أنْ يُؤَدَّى منه[4] .

قال مالِك : ولا يُجْزِئُه أنْ يدفَعَ فى الفِطْرَةِ ثمَنًا . وقالَه ابنُ القاسمِ فى روايةِ أبى زيدٍ . قال عنه عيسى : فإنْ فعل لم أَرَ به بأْسًا .

فى الفقيرِ هل يؤدِّى زكاةَ الفطرِ ، وهل يأْخُذُها ؟

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : إذا وجَدها الفقيرُ ،

---

(١) فى الأصل : « المصر » .
(٢) فى ص : « أبو زيد » .
(٣) فى الأصل : « أبى » .
(٤) انظر : البيان والتحصيل ٢/٤٨٥ .

فليؤدِّها ؛ يعنى زكاةَ الفطرِ ، وإنْ وجَد مَنْ يُسَلِّفُه فَلْيَسْتَلِفْ . قال عنه ابنُ القاسمِ : وقال : قيل : ذلك مَنْ له حَقٌّ أنْ يأخذَها فلا تَجبُ عليه . (١وقاله١) ابنُ المَاجِشُونِ . وقال عنه ابنُ وَهْبٍ : إنْ كان له قوتُ شَهْرٍ أو خمسَةَ عشرَ يومًا ، فهى عليه . وقال عنه أشْهَبُ : مَنْ لم يكنْ له شيءٌ فلا شيءَ عليه ، وإنْ كان مِمَّنْ يَتَكَلَّفُ تلك الأشياءَ ، فعليه ذلك .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولْيُؤَدِّ الرجلُ الفِطْرَةَ ، وإنْ كان مِمَّن يَحِلُّ له أن يأْخُذَهَا .

قال عنه فى « العُتْبِيَّةِ »[٢] : وإذا أدَّى الفقيرُ زكاةَ الفطرِ ، فلا أرى أنْ يُعْطَى منْها . ثم رجَع فأجَازَه إنْ كان مُحْتاجًا .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أشْهَبُ عن مالِكٍ ، فيمن له عَشَرَةُ دراهمَ ، فَأَدَّى الفِطْرَةَ ، أيأْخُذُ منها ؟ فلم يرَ له ذلك . قِيلَ : فَمَنْ يَمْلِكُ عَشَرَةَ دراهِمَ أيَسَعُه أنْ يأخذَ ؟ قيلَ : ليس لهذا حَدٌّ .

قال مالكٌ : وإنْ وجَد الفقيرُ مَنْ يُسلِّفُه ، فَلْيَتَسَلَّفْ ، ويُخرجْها ، فإنْ لم يجدْ ، فلا قضاءَ عليه إنْ أيْسَرَ . قال محمدٌ : ليس عليه أنْ يتسَلَّفَ ، وليس ممَّن هى عليه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وليستْ على الفقيرِ الذى لا يجدُها ولا يجدُ ثَمَنَها ، وليس عليه أنْ يَتَسَلَّفَ ، إلَّا أنْ يتطوَّعَ ، فإنْ أُعْطِى منها يومَ الفطرِ ما فيه قوتُ يومِهِ ، فليس عليه إخراجُها ، وإنْ كان فيها فَضْلٌ عن قُوتِ يَوْمِه ذلك ، أخرج منه . وكذلك رَوَى مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ عن مالِكٍ ، أنَّ الفقيرَ يؤدِّيها ممَّا يأخذُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ لم يدخلْ عليه شيءٌ إلَّا فى غَدِ يومِ الفطْرِ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأَنَّ يومَ الفطرِ قد زَالَ عنه ، وليس من أهلِها .

(١ - ١) فى ز : « قال » ، وفى ص : « قال عنه » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٨٢/٢ ، ٤٨٣ .

فيمَنْ عليه زكاةُ الفطرِ ، ومَنْ يَلزمُ الرجلَ أنْ يؤدِّىَ عنه زكاةَ الفطرِ

من « كتابِ » ابنِ حَبيبٍ ، وغيرِه ، ومن قولِ مالكٍ وأصحابِه : أنَّ زكاةَ الفطرِ على كلِّ مسلمٍ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذَكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حاضرٍ أو بادٍ ، مسافرٍ أو مُقيمٍ ، كان مِمَّنْ صام رمضانَ أو أفطره لِعُذْرٍ أو بغيرِ عُذْرٍ . وعلى الرجلِ أنْ يُؤدِّيها عن يَتيمِه من مالِ اليتيمِ ، وعلى الرجلِ أنْ يؤدِّيها من مالِه عمَّن يلزمُه أنْ ينفقَ عليه من المسلمين ، فيُؤدِّيها عن زوجتِه ، وإنْ كانت مَلِيَّةً ، وعن بنيهِ الفُقَرَاءِ إلى احتلامِ الذَّكرِ ، ودخولِ الأنثى على زوجِها ، وعن أرِقَّائِه المسلمين ، وعن أَبَوَيْهِ الفقيرَيْن .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] روى أشهبُ / عن مالكٍ ، قال : ويؤدِّى المسافرُ عن نفسِه زكاةَ الفطرِ ، ويُؤَخِّرُ الأداءَ عن أهلِه ، ولعلهم أَدَّوْا . ٣/١٤و

قال ابنُ حَبيبٍ : وعليه أنْ يؤدِّىَ عن والدِه الفقيرِ ، وعن زوجةِ والدِه وخادمِها ، وإنْ لم تكُنْ هى أُمَّه . قالَه ابنُ المَاجِشُونِ ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأَصْبَغُ .

قال ابنُ القَاسِمِ فى « المُدَوَّنَةِ » : وإنَّما يُنْفِقُ عن زوجةٍ واحدةٍ لأبِيه ، أو أُمِّ ولدٍ له ، وعلى خادمِه ، أو خادمِ زَوْجَتِه .

قال المغيرةُ فى كتابٍ آخرَ : لا يَلْزَمُه أنْ يُنْفِقَ على زوجةِ أبِيه ، إلَّا أنْ تكونَ أُمًّا له .

وقال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : وليس عليه أنْ يُزوِّجَ أباه .

قال ابنُ حبيبٍ : وإذَا دُعِىَ الرجلُ إلى البناءِ بزَوْجَتِه ، فمِن يومِئذٍ تلزمُه النفقةُ عليها ، وزكاةُ الفطرِ عنها ، ولا يلزمُه ذلك عن خادمِها حتى يدخلَ . كذلك قال ابنُ المَاجِشُونِ .

---

(١) البيان والتحصيل ٤٩٧/٢ .

ومن « كتابِ » ابنِ[1] المَوَّازِ ، ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذَا دُعِىَ الزَّوْجُ إلى البناءِ ، فلم يجدْ ما يُنْفِقُ منه ، أو الثَّواءِ بذلك ، فالنفقةُ والفطرةُ على الأَبِ . قال عبدُ المِلكِ : وإنَّما تلزمُه الفطرَةُ عن خادمِ زوجتِه إذا كان ممَّنْ عليه أنْ يخدُمَها ، فإنْ كان ذلك ، فإنَّما ذلك عليه إذا بنى بها .

قال أَشْهَبُ : وكذلك إذا امتنع من البناءِ ، وقَد دَعَوْهُ إلى ذَلِك . وقال ابنُ القاسمِ : ولو منعوه من البناءِ ، فأَتَى يومُ الفطرِ ، ثم طَلَّق قبل البناءِ ، فالزكاةُ عليها عن نفسِها ، وعن الخادمِ ، وإنْ نُكِحَتْ عليها . قال أشهبُ : وإنْ لم يدعوه إلى البناءِ ، فزكاةُ الخادمِ عليها ، ولولا الاسْتِحْسَانُ ، لكان عليه / نصفُ زكاتِها ، وَإنْ طَلَّق يومَ الفطرِ . ولكنِّى أكرهُهُ ؛ لِلذَّرِيعَةِ أى أَنْ يُخرِجَ عن نفسٍ واحدةٍ زكاةً ونصفًا ، وَإنْ كان هو القياسَ ، وإنْ طلقها دُونَ[2] يومِ الفطرِ فلا شئَ .

١٤/٣ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وعليه (٣أن يؤديَها٣) عن عبدِه الغائبِ ، وإنْ طالتْ غَيْبَتُه ، وإنْ لم يعرفْ موضِعَه ، إلَّا أنْ يكونَ أَبِقَ إباقَ إياسٍ .

قال ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ : ومَنْ له عبدٌ تاجرٌ كثِيرُ المالِ فالزكاةُ عنه على سيدِه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، قال أَصْبَغُ ، عَن ابنِ القاسمِ : ومَنْ لزوجتِه

---

(١) بعده فى الأصل : « الماجشون » .
(٢) فى ز : « بعد » .
(٣ - ٣) زيادة من : ص .
(٤) البيان والتحصيل ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ .

خادمان ، وهى ذاتُ شَرفٍ ، فَلْيُؤدِّ الفطرةَ عن الخادِمَيْنِ .

قَالَ أَصْبَغُ : ولو ارتفع قدرُها فوق ذلك ، كالهَاشِمِيَّاتِ وبنتِ الملكِ ، فَلْيَزِدْ فى عددِ الخدمِ مثلَ الأربعَةِ والخمسةِ ، ويلزمُ الزوجَ النفقةُ عليهن والفطرةُ . وفى بابِ زكاةِ المِديانِ ذِكرُ زكاةَ الفطرةِ عن عبدِ ولدِهِ .

فى ما يَلزمُ أو يسقطُ من الفطرةِ ، فى منْ يموتُ أو يولدُ أو يُسلمُ أو يباعُ أو يعتِقُ أو يحتلمُ أو يطلِّقُ أو يبنى أو يَسْتَغْنى[1] ليلةَ الفطرِ أو يومَ الفطرِ أو قبلَ دخولِ ليلتِه

قال ابنُ حَبِيبٍ : اختُلِفَ عن مالكٍ متى حدُّ وُجُوبِ الفطرةِ . فروى أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، أنَّها تجبُ بغروبِ الشمسِ مِن ليلةِ الفطرِ ، وبه قال . وروى ابنُ القاسمِ ، ومطرفٌ ، وعبدُ الملكِ ، عنه ، أَنَّ حَدَّ ذلك ، طلوعُ الفجرِ من يومِ الفطرِ . وبه قالوا . وبه أقولُ . فمَنْ باع عبدًا قبل الفجرِ ، من يومِ الفطرِ ، ففطرتُه على المشترِى ، وإنْ باعه بعد الفَجْرِ ، فهى على البائعِ ، وكذلك يُجْزِئُ / هذا فى العِتْقِ والطلاقِ والموتِ ، وموتِ مَنْ يَلْزَمُه أداؤُها عنه . ١٥/٣و

ولم يختلفوا عن مالكٍ ، فيمَنْ وُلِدَ قبل الفجرِ أو بعد الفَجرِ أنها على الأبِ . وقال ابنُ المَاجِشُونِ : هو فيه بعد الفجرِ مُستحبٌ . وقاله أشهبُ .

[2]وأجمعوا عن مالكٍ[2] ، فى من أسلم قبل الفجرِ ، أنها عليه ، وأنَّه بعد الفجرِ مُسْتحِبٌ . وهذا يدلُّ على قولِ عبدِ الملكِ فى المولودِ ، وقال أشهبُ : إذا لم يسلمْ قبل الفطرِ بيومٍ وليلةٍ ، حتى يلزمَه صومُ يومٍ منه ، فليست عليه

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى ص : « رجعوا عن ذلك » .

بواجبةٍ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : و هذا شاذٌّ ، ولو وجبت بالصومِ سقطت عن المولودِ ، وإنما تجبُ بإدراكِ أو حلولِ اليومِ الذِى فُرِضَتْ فيه .

ومِن « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « المَجْمُوعَةِ » : ومَنْ أسلم يومَ الفطرِ ، فروى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه يُسْتَحبُ له أنْ يُؤَدِّيها . قال عنه ابنُ وهبٍ : وليس بواجبٍ . وقال أشْهبُ : وكذلك لو أسلم قبل الفجرِ من يومِ الفطرِ ، أو بعد الفجرِ مِن آخِرِ يومٍ من رمضانَ ، فلا فطرةَ عليهِ ، ويُسْتَحِبُّ له . ولو أدركَ صومَ يومٍ ، لزمتْهُ .

قال أَشهبُ : وَمَنْ مات بعد فَجْرِ يومِ الفطرِ ، ولم يُوصِ بالفطرةِ ، فإنَّما تَلزُم ورثته من رأسِ مالِهِ . وقال ابنُ القاسِمِ : لا تلزَمُهم حتى يوصى بها . وقال أشهبُ : ومَنْ مات ، ممن يؤدِّى عليه ، قبلَ فَجْرِ يومِ الفطرِ ، فليؤدِّ عنه . وما أُحبُّ له ترْكَ ذلك ، ولا أدرى هل هو واجبٌ ؟ وأمَّا مَنْ مات قبل دخولِ ليلةِ الفطرِ ، فلا شيءَ عليه فِيهم .

قال أشهبُ : ومَنْ أعتق عبدَه ، أو باعه ، أو طلق امرأَتَه طلاقًا بائنًا ، أو احتلم ولدُهُ الذَّكَرُ ، أو مَنْ بُنِيَ به / من بناتِه ، أو أيسر أحدٌ مِنهم ، أو مِن أَبَوَيهِ بعد طلوعِ الفجرِ من يومِ الفطرِ ، فالفطرةُ عليهِ عنهم ، وإنْ كان ذلك بعد غروبِ الشمسِ من ليلةِ الفطرِ ، فليؤدِّ عنهم ، وما أدرى أواجبٌ ذلك عليه أمْ لَا ؟ وإنْ كان ذلك كلُّه قبلَ دخولِ ليلةِ الفطرِ[1] فلا شيءَ عليه عَنْهم ، وذلك عليهم ، إلا مَنْ بِعْتَهُ ، فعلى مشتريهِ .

ومِن « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ باع عبدَه قبل غروبِ الشمسِ مِن آخرِ يومٍ مِن رمضانَ ، فالفطرةُ عنه على المشترِى ، وإنْ باعه بعد غروبِ الشمسِ ، فَمُستَحَبٌّ للبائعِ إخْرَاجُها ، وهى لازمةٌ للمشترِى ، وقد اسْتَحَبَّ

(١) بعده فى الأصل : « فليؤدى عنهم » .

أشهبُ[1] فيمَنْ اشتراه يومَ الفطرِ ، أنْ يؤدِّىَ عنه ، وَأَمَّا البائعُ فذلِك وَاجِبٌ عليه . وقال عبدُ المَلِكِ : إذا باعه قبلَ الفجرِ ، فزكاتُه على المشترِى .

فى زكاةِ الفطرِ عن عبدٍ بين اثنين أو بعضُه حُرٌّ ، أو عن العَبدِ[2] يُردُّ بعيبٍ أو لفسادِ بَيعٍ ليلةَ الفطرِ أو يومَه ، أو تأخذُه الفطرَةُ ولم يخرجْ من العهدةِ

من « كتابِ » ابنِ الموَّازِ : وإذا كان عبدٌ بين اثنين ، أخرج كلُّ واحدٍ عنه فى الفطرةِ نصفَ صاعٍ مما[3] يأكلُ السيدُ .

وفى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، أنَّ عبدَ الملكِ روى عن مالكٍ ، أنَّ على كلِّ واحدٍ عنه زكاةَ الفطرِ كامِلَةً . وذهَب عبدُ الملكِ إلى أنَّ على كلِّ واحدٍ بقدْرِ ما لَهُ فيه (٤من الرِّقِّ٤) . قال : وأرى مالكًا قاسه على الذى بعضُهُ حُرٌّ ، أنَّ الرِّقَّ يُخرِجُ عنه جَمِيعَ الفِطْرَةِ ؛ لأنَّه يَرثُه وهو (٥حابِسُه عن٥) أحكامِ الحريةِ . ولم يعرفْ سَحْنُونٌ هذه الروايةَ ، (٦عن مالكٍ (٧فى الشريكين٧) ، وقال : قولُ عبدِ الملكِ فى الشريكين ، قولُنا .

ومن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : وذَكَرَ عبدُ الملكِ ، عن مالك فى الذى بعضُه حرٌّ ، أنَّ مَنْ له الرقُّ يُخرِجُ عنه جميعَ الكفارةِ . فلم يَعْرِفْ سَحنونٌ هذه الروايةَ٦) / . وقال : بل عليه بقدْرِ مَا لَهُ فيه من الرِّقِّ ولا شىءَ على العبدِ . ٣/١٦و

قال ابنُ الموَّازِ : قال عبدُ الملكِ ، فى عبدٍ بين حُرٍّ وعبدٍ : إنَّ على العبدِ نِصفَ زكاتِه فقط .

---

(١) فى الأصل : « مالك » .
(٢) بعده فى ز : « المخدم ومرجعه إلى رق أو عتق ، أو العبد » .
(٣) فى الأصل : « من كل ما » .
(٤ – ٤) سقط من : ص .
(٥ – ٥) فى الأصل : « جالسه على » .
(٦ – ٦) سقط من : الأصل .
(٧ – ٧) زيادة من : ص .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : (1على مَنْ1) له فيه الرِّقُّ ، أنْ يُؤدِّىَ عنه بقدْرِ مِلكِه فيه ، ولا شىءَ على العبدِ . وبه قالا . وقاله أَشْهَبُ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأَصبغُ . وقال أشهبُ : على مَنْ له فِيه الرِّقُّ بقدْرِ رِقِّهِ فيه ، وعلى العبدِ أنْ يُؤدِّىَ بقدْرِ ما عَتَقَ منه .

وقال مطرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُونِ : على الذى له الرِّقُّ الفِطْرَةُ تامَّةً . وبه أقولُ ، ولأنه يَرِثُه[2] إن مات . وذكَر فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قولَ عبدِ الملكِ فيه ، وذكر قولَ ابنِ القاسمِ ، وأَشْهَبَ[3] . وقال أشهبُ : وهو القياسُ ، وأمَّا الاستحسانُ فجميعُها على السيد .

قال ابنُ المَوَّازِ : والعبدُ الموصَى بخدمته لِرجلٍ ، وبرقبتِهِ ، (4لآخَرَ ، فقال ابنُ4) القاسمِ : النَّفَقَةُ وزكاةُ الفطرِ على المُخْدَمِ . وقاله ابنُ عبدِ الحكمِ . وكذلك لو أَخْدمه السيدُ الحَىُّ أجلًا ، أو عمرًا . وقال أشهبُ : بل الزَّكاةُ على مَنْ له مَرْجِعُ الرقبةِ فِى الوجهين ، وإنْ كانت نَفَقَتُه على المُخْدَمِ . وبه أخذ ابنُ المَوَّازِ . قال ابنُ القاسمِ فى « المَجْمُوعَةِ » مثلَ قولِ أَشْهَبَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : إلى هذا رجع ابنُ القاسمِ . وقال أشهبُ فى « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : هو كعبدٍ مُستَأْجَرٍ من رجلٍ ، على[5] أَنَّ نفقتَه عليه ، والزَّكاةَ[6] على سيدِهِ ، وليس كخادمِ الزوجةِ ؛ لأَنَّ الزوجَ ، غيرُ الزوجةِ ، ينفِقُ على خادِمِها . ولو قالت هى : أنا أنفقُ على نفسى ، وعلى خادِمى . وأَبى الزوجُ إلَّا أنْ يُنفقَ هُو ، فذلك / له . ولو أَبى صاحبُ رقبةِ

٣/١٦ظ

(1 - 1) فى ز ، ص : « فيمن » .

(2) فى الأصل : « يريد » .

(3) فى ز ، ص : « وأن أشهب وافقه » .

(4 - 4) سقط من : الأصل .

(5) فى الأصل ، ز : « من » .

(6) فى الأصل : « فالزكاة » .

المخدمِ إلَّا أنْ يُنفقَ هو ، ويمنعَ المُخدِمَ من النفقةِ عليه ، كان ذلك لسيدِه ، بخلافِ الزوجِ ؛ (1)لأنَّه لا يملكُ غيرَ خِدْمَتِه(1) .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وقال عبدُ الملكِ فى المُخْدَمِ : ومرجعُهُ إلى ربِّه ، أو إلى رجلٍ آخَرَ ، فأمَّا ما طال من الخدمةِ ، حتى يَصِيرَ لو وَطِئَ الأمةَ(2) فيه ، لكانت شُبهَةً تزيلُ(3) الحَدَّ ، فالنفَقَةُ فيه والفطرَةُ على المُخدمِ . وما كان مثلَ الوجائِبِ والإجارَةِ ، فهى على مَنْ له الرقبةُ .

وقال سَحْنُونٌ فى « كتابِ ابنِه » : لا أقولُ بما ذكر فى طولِ الخدمةِ فى النفقةِ والفطرةِ ، وقولُ أصحابِنا : إنَّ ذلك على مَنْ له الرقبةُ ، وإنْ طالت الخدمةُ .

وقال مالكٌ فى منْ أعْمَرَ رجلًا خادِمًا عُمْرًا ، أو أجلًا : فزكاةُ الفطرِ عنها على السيدِ المُعْمِرِ ، وإنْ كان مرجعُها إلى حريةٍ فالزكاةُ على المُعْمَرِ إذْ لم يَبْقَ للسيدِ فيها مِلْكٌ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ باع عبدًا بَيْعًا فاسدًا ، ثم رده يومَ الفطرِ ففطرَتُه(4) على المشترى ، قاله ابنُ القاسمِ ، وقالَ أَشْهَبُ : على كلِّ واحدٍ من البَائِعِ ، والمبتاعِ عنه زكاةٌ كاملةٌ ، وكذلك إنْ رده ليلةَ الفطرِ . وكذلك الجارِيَةُ تأْتِيها الحَيْضَةُ ليلةَ الفطرِ أو يَومَهُ .

قال أَشْهَبُ : وكذلك العبدُ يباعُ بِعُهْدةِ الثلاثِ ، فَانقضت الثَّلاثُ يومَ الفِطْرِ أو ليلتَه ، فالزكاةُ كاملةٌ على كلِّ واحدٍ منهما ، إلَّا أَنْ يبيعَه بيعَ بَرَاءَةٍ ، فهى على المُبْتاعِ فقط ، ولو مضى يومُ الفطرِ فى بيعِ العهدةِ قبل تمامِ الثلاثِ ، فهى على البائعِ فقط .

(1 - 1) زيادة من : ص .
(2) سقط من : الأصل .
(3) فى الأصل : « تريد » .
(4) فى الأصل ، ز ، ص : « فصدقته » .

وقال ابنُ حَبِيبٍ ، (١عن ابن الماجشون١) فِى المَبيعِ بَيعًا فاسدًا (١إنْ فُسِخَ١) : بحدثانِ ذلك ، فهى على البائعِ وإنْ فات ، فهى على المبتاعِ وإنْ فات بعدَ يومِ الفطرِ ، (٢وبه أقولُ . وذكَر عن أَشْهَبَ إنْ أدرَكَه يومُ الفِطرِ٢) لم يَفُتْ بحوالةِ سُوقٍ فاعلًا ، فهى على البائعِ ، وإنْ فات بعدَ ذلك وإنْ أدركَه الفطرُ فائتًا فهى على المُبتاعِ ، وقال ابنُ الماجِشونِ ، فى المردودِ بعيبٍ ، مثلَ المَبيعِ بيعًا فاسدًا .

فى زكاةِ الفطرِ عن عبيدِ القِراضِ

من « الوَاضِحَةِ » ، قال ابنُ حَبِيبٍ : روى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ فى زكاةِ الفطرِ ، عن عبيدِ مالِ القِراضِ : على رَبِّ المالِ فى رأسِ مالِهِ . وبه قالَا . وقال أَشْهَبُ ، وأَصْبَغُ : يُزَكَّى عنهم مِن مالِ القِراضِ بحَسْبِ(٣) ذلك على ربِّ المالِ ، ثم يكونُ رأسُ مالِهِ ما بَقِىَ بعدَ إخراجِ زكاةِ الفطرِ منه .

وذكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، أنَّ فطرتَهم كنفقَتِهم ، من جُمْلَةِ القِراضِ ، ورأسِ المالِ بعدَ(٤) العددِ الأولِ . واختار ابنُ الموَّازِ رِوايةَ ابنِ القاسمِ . وقولُه : إنَّ فطرتَهم على ربِّ المالِ ، قال : لأنَّه شىءٌ ليسَ(٥) على المالِ وجَب ، وقد لزم ذلك قبل يجبَ للعاملِ شىءٌ ، وما يأخُذُ العاملُ كالإجارَةِ ، فإنما يلْزَمُه زَكاةٌ فِى نُصُوصِهِ ، وبعد أنْ يصيرَ له بعد الحَوْلِ ، ألَا تَراه لو كان العاملُ لا يُديرُ وربُّ المالِ يُديرُ ، أنَّه يُقَوِّمُ ربُّ المالِ ما بِيدِ العاملِ ، ويزكِّى كلَّ عامٍ ، ولا يزكِّى العامِلُ(٦) إلَّا على ما يَنُوبُه بعدَ المفاصلَةِ لعامٍ واحدٍ ؟ وكذلك فى

(١ - ١) زيادة من : ز ، ص .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ز : « بحسن » .
(٤) فى ز ، ص : « هو » .
(٥) سقط من : ص .
(٦) فى ز : « للعامل » .

زكاةِ رقابِ الغنمِ ، على روايةِ ابنِ القاسمِ . وبقيةُ القولِ من هذا ، فى / باب زكاةِ القِراضِ . ١٧/٣ظ

فى دفعِ زكاةِ الفطرِ إلى الإمامِ أو تفريقِها دونَه ، وهل تُخْرَجُ من موضِعِها ، وهل تُخْرَجُ[1] يومَ الفطرِ وهل يأخذُ منها من يَلِيَها

من « المَجْمُوعَةِ » قال مالكٌ : وإذا كان الإمامُ عَدْلًا ، ولا يُدْخِلُ زكاةَ الفطرِ عنده تضييعُ ، فإِرْسَالُها إليه واجبٌ ، وكذلك إنْ كان لها قومٌ تجمعُ إليهم ، ويفرِّقونها . قال : وليس من أمرِ الناسِ أنْ يبعثَ الإمامُ العدلُ فى زكاةِ الفطرِ مَنْ يَقْبِضُها إنَّما له من موضعِ تُجمعُ فيه ، وقد كانت تبعثُ إلى المسجدِ . قال أَشْهَبُ : فإذا اجتمعت ، أمَرَ تُقَاةً بتفريقِها .

ومن « كتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قال : وكان مالكٌ يُضَعِّفُ دَفْعَها إليهم فى المسجدِ ، وأَحَبُّ إليه أنْ يُفَرِّقَها مُخرِجُها ، ويُعجِّلَ بها .

قال أَصْبَغُ : ولا بأسَ أَنْ يخرجَها قبلَ الفطرِ بيومينِ ، [2]وثَلاثةٍ . قال محمدٌ : وتُجزِئُه ، ويومُ الفِطْرِ أَحَبُّ إلينا . ولو أَخرَجَها قبلَ الفِطْرِ بيومين[2] ثم هَلَكت ، لَضَمِنَها . وكذلك زكاةُ المالِ قبل الحَوْلِ بمثلِ ذلك .

قال مالكٌ : ولَا تُنْقَلُ فِطْرَةُ القُرَى إلى المدينةِ إلَّا أنْ لا يكونَ بها مَنْ يستوجِبُها ، فَتُنْقَلَ إلى أقربِ القرى .

---

(١) بعده فى ز : « قبل » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

قال مالكٌ : ولا يُعْطَى منها مَنْ يليها ، ولا مَنْ يحْرُسُها ، ولْيُعْطَوْا من غيرِها .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وليس لِما يُعطَى منها حَدٌّ . وقد روى مُطْرِّفٌ عن مالكٍ : إنما يُسْتحبُّ لِمَنْ وَلِىَ تَفْرِقَةَ فطرتِه أَنْ يُعْطِىَ كلَّ مِسكينٍ ما أخرجَ عن كلِّ إنسانٍ من أَهلِه من غيرِ إيجابٍ ، وله إخراجُ ذلك على ما يَحْضُره بالاجتهادِ ./ وكانوا بالمدينةِ يبعثونها إلى المسجدِ ، ثم تُفَرَّقُ يومَ الفطرِ بعد صلاةِ العيدِ . ومَنْ وَلِىَ إخراجَها بنفسِه ، ولا يعدلُ مَنْ يليها ، فأحسنَ له أَنْ يُخرِجَها قبلَ أَنْ يَخرُجَ إلى المُصَلَّى يومَ الفطرِ ، ومَنْ أخرجها قبلَه بيسيرٍ ، أجزأه عند المصريين من أصحابِ مالكٍ . ولم يجزئْه عند عبدِ الملكِ ، إلَّا أَنْ يبعثَ بها إلى مَنْ تُجتَمَعُ عنده .

١٨/٣و

ومِن « كِتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، واسْتحبَّ مالكٌ أَنْ تُقْسَمَ صدقةُ الفطرِ (١يومَ الفِطْرِ١) ، وكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ المساكينُ فى العيدِ فى المسجدِ والمُصَلَّى . قال : وقد جاء : « أَغْنُوهُم عَن طَوَافِ هذا اليومِ »[٢] .

مسائلُ من « كتابِ الزكاةِ » لابنِ سَحْنُونٍ من غيرِ معَانِى الزكاةِ

من « كتاب » ابن سحنون ، قالَ سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ : قيلَ : أَيأْخذُ الإمامُ النَّاسَ بحَرْسِ البحر إنْ خاف على ذَرَارِيهم[٣] ، ويجعلُ لكلِّ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر صفحة ١٩٦ .

(٣) فى الأصل : « ديارهم » .

ليلةٍ قَبيلةً معروفةً للحرْسِ ، ومَنْ غابَ عاقبَه ، وليسوا بأهلِ ديوانٍ مِثلَ أهلِ الإسكندريةِ ؟ قال : نعمْ ، إذا خاف عليهم ، فله أَنْ يُلْزِمَهم ذلك .

وقالَ فِي أرضِ الخَرَاجِ ، تُباعُ باسْتِثْناءٍ ، فاغْتَلَّها المُبتَاعُ سنين ، والبائعُ يُؤدِّى خَراجَها ، أو لم يُؤدِّهِ : فأَشْهبُ يرى الغَلَّةَ للمُبتاعِ ، وعليه الخَراجُ ويردُّ الأرضَ إذا لم تَفُتْ ، وإن فاتت ففيها القِيمَةُ والغَلَّةُ للمُبْتَاعِ ، وعليه الخَراجُ . فإنْ كان أدَّاه البائعُ رجع به عليه . وغيرُه لا يُجيزُ بيعَ أهلِ إفريقيةَ بشرطِ الخَراجِ - يريدُ على المُبْتَاعِ - .

[1]ومن « كِتابِ » ابنِ سحنونٍ ، قال مالكٌ : ومن تصدَّق بصَدَقَةٍ فرُدَّتْ عليه ، فله أنْ يتصدَّقَ بها إلَّا أن يَرُدَّها إليه الميراثُ .

وقال مالكٌ ، فى رفقاءَ يتخارجون فى سَفَرٍ ويأكلون فى موضعٍ واحدٍ ، وفيهم أحدٌ فقيرٌ فيتصدقُ عليه أحدُهم ، فأخرجَ عنه وعن نفسِه ، وهم يأكلون فى موضعٍ واحدٍ : فلا بأسَ لمن يأكُلُ معهم المتصدِّقُ . قال مالكٌ : وأكرَهُ أنْ تبعثَ مع الوالى ؛ ليبتاعَ شيئًا .

تمَّ الكتابُ الثَّانِى مِنَ الزَّكاةِ مِنَ النَّوادِرِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين كما يَنْبَغِى الحمدُ له ، وصلى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ خاتمِ النبيين وآلهِ الطاهرين وسلَّم تسليمًا . وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ ، نعمَ المولى ونعم النصيرُ[1] .

(١ - ١) زيادة من : ز .



كتاب الحج

فِى فَرِيضَةِ الحَجِّ

وَذِكْرِ الاسْتِطَاعَةِ / وَالسبيلِ ، وَفِى مَنْ وجده ، وَذِكْرِ اسْتِئْذَانِ الأبوين فيهِ ، وَذِكْرِ وُجوبِ العُمْرَةِ ويومِ الحَجِّ الأكبرِ

١٨/٣ظ

من « العُتْبِيَّةِ »[١] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ : الحَجُّ كُلُّه فِى كِتابِ اللهِ تَعالَى ، وأمَّا الصلاةُ والزكاةُ ، فذلك مُجْمَلٌ فِيه ، ورسولُ اللهِ ﷺ بيَّنَه .

قال أشْهَبُ فِيه ، وفِى « كتاب » ابنِ الموَّازِ : سُئِلَ مالِكٌ عن قولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٢] أذَلِكَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ؟ قالَ : لَا واللهِ ، قَد يَجِدُ الرجلُ زادًا وراحِلَةً ، ولا يقدرُ على المَسِيرِ ، وَآخرُ يقْدِرُ أنْ يَمْشِيَ راجِلًا ، ورُبَّ صغِيرٍ أجْلَدُ من كبيرٍ ، فلا صفةَ فى هذا أبْيَنُ مِمَّا قال اللهُ سبحانه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : رُوِىَ أنَّ الاستطاعةَ مَرْكَبٌ وزادٌ[٣] . وقاله عدةٌ مِن الصحابةِ ، والتَّابِعِينَ[٤] . وقاله [٥]ابنُ أبى سَلمةَ[٥] .

قالَ ابنُ عَبْدُوسٍ : وقاله سَحْنُونٌ – يُرِيدُ الزَّادَ والرَّاحِلَةَ – فِى بَعيدِ الدَّارِ . قالَ سَحْنُونٌ : والطريقُ المَسْلُوكَةُ . وقال غيرُه من البغداديِّينَ : لَم

---

(١) البيان والتحصيل ٤٠٦/٣ .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٢٧/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٧/٢ .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ١٥/٤ ، ١٦ .

(٥ – ٥) فى ص : « ابن سلمة » . وهو عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون . تقدمت ترجمته .

يَثْبُتْ فى الرَّاحِلَةِ حديثٌ ، وَظَاهِرُ القُرْآنِ يُوجِبُ الحَجَّ علَى مُستَطِيعِه مَشْيًا[1] .

قالَ ابنُ حَبِيبٍ : وقال عَطاءٌ[2] : هو كما قال اللهُ سبحانه . قال [3]ابنُ الزُّبَيْرِ[3] : هو على قدرِ القوةِ ، قالَ عكْرِمةُ[4] : السبيلُ : الصِّحةُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وذلك يَرجعُ إلى البلاغِ إلى مكةَ ، ويدخلُ فِي البلاغِ ، الصِّحَّةُ والزَّادُ ، ويدخلُ فِيه الحَمُولَةُ ، بِشِرَاءٍ أو كِرَاءٍ لبعيدِ الدَّارِ الَّذِى لا يبلغُ رَاجِلًا[5] إلَّا بتعبٍ ومشقَّةٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾[6]/ . فإنْ كان صحيحًا وله زادٌ ولا يجدُ مَركبًا وعليه هذه المَشَقَّةُ فى الرِّحْلَةِ ، فلا حَجَّ عليه . ولاَ حَجَّ على مَنْ ليس بصحيحِ البدنِ ، وإنْ وجد زَادًا وَمَرْكبًا . وَالصحيحُ إنْ لم يجدْ زَادًا أو مَرْكبًا ، فلا حَجَّ عليه ، فإنْ وجد زَادًا ، وهو قريبُ الدَّارِ ، وَليس عليه فى المَشْىِ كَثِيرُ مَشقَّةٍ ، فعليه الحَجُّ . وَإذَا كَانَ فِى دَارِه وخَادِمِهِ وسِلَاحِه كلُّ ما يُبَاعُ فى دينِه ما يُبْلِغُهُ الحَجَّ ، [7]فعليه الحَجُّ[7] .

١٩/٣و

قال عيسى ، وابنُ المَوَّازِ : قالَ ابنُ القاسمِ : إذا قدرَ على المشىِ ، و لم يجدْ ما يَتَكَارَى به ، فعليه الحَجُّ .

قال محمدٌ: قال أَصْبَغُ: إذا وجَد زادًا. وليس النساءُ فى المشىِ على ذَلِك، وإنْ قَوِينَ؛ [8]لأنهن عَوْرَةٌ فى مَشْيِهنَّ إلَّا المكانَ القَرِيبَ؛ مثلَ أهلِ مَكَّةَ وما حولَها وما قَرُبَ منها إذا[8]

---

(١) فى الأصل : « شيئا » .

(٢) هو عطاء بن أبى رباح أسلم القرشى المكى ، الإمام الثقة الفقيه الفاضل . توفى سنة أربع عشرة ومائة . تقريب التهذيب ٣٩١ .

(٣ - ٣) فى ز : « أبو الزبير » . وهو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، أبو بكر ، صحابى جليل ، وأول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولى الخلافة تسع سنين ، إلى أن قتل سنة ثلاث وسبعين . تقريب التهذيب ٣٠٣ .

وانظر قوله فى : تفسير الطبرى ١٧/٤ .

(٤) هو عكرمة البربرى مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، الإمام الثقة الثبت العالم بالتفسير . توفى سنة أربع ومائة . تقريب التهذيب ٣٩٧ .

وانظر قوله فى : تفسير الطبرى ١٨/٤ .

(٥) فى الأصل : « أجلا » .

(٦) سورة النحل ٧ .

(٧ - ٧) سقط من : ص .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

أَطَقْنَ المَشىَ .

قال العُتْبِىُّ[1] عن محمدِ بنِ خَالدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فيمَنْ لا يملِكُ إلَّا قَرْيةً ، وَلَه وَلدٌ ، قالَ : [2]يبيعها لحجٍّ[2] الفَرِيضَةِ ، ويَدَعُ ولدَه فِي الصدقةِ .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالكٌ : وذَكَرَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، من روايةِ ابنِ نافعٍ ، فيمَنْ عليه دَيْنٌ ، ليس عنده له قضاءٌ : فلا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ . قال سحْنُونٌ : وأن يَغْزُوا . قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالكٌ[3] : وإنْ كان له وفاءٌ أو كان يرجو قضاءَه ، فلا بأْسَ أنْ يَحُجَّ . قال محمدٌ : معناه : إنْ لم يكنْ معه غيرُ مِقدارِ دَيْنِه ، فليس له أنْ يَحُجَّ - يُرِيدُ محمدٌ ، إلَّا أَنْ يَقْضِيَه أو يَتَّسِعَ وُجْدُه .

قال ابنُ وَهْبٍ [4]عن مالكٍ ونحوِه[4] فِي « المُخْتَصَرِ » ، فى من يُؤَاجرُ نَفْسَه ، وهو حَاجٌّ ، أَيُجزِئُ عنه حَجُّه ؟ قال : نعمْ ، قيل له فى من يسأَلُ ذاهبًا أو[5] جائيًا ، ولا نفقةَ عنده ، قال : لا بأْسَ بذلك . قيل : فإنْ ماتَ فى الطريقِ . قال : حِسابُه علَى اللهِ .

٣/١٩ظ قال فى موضعٍ آخرَ من روايةِ ابنِ / القاسمِ عنه : ولا أرى الذين لا يَجِدُون ما يُنفِقُون أنْ يَخْرُجوا إلى الحَجِّ ، والغَزْوِ ، أو يسأَلون ، وهم لا يَقْوَون إلَّا بما يسأَلون ، وإنى لأَكرَهُ ذلك ؛ لقولِ اللهِ سبحانه : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[6] .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ويَبدأُ بالحَجِّ قبل النِّكاحِ إذا لم يَكُنْ لذلك عنده سَعَةٌ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ : نَهَى مالكٌ عن حَجِّ النِّساءِ فى البَحْرِ ، وكرِهَ أَنْ يَحُجَّ أَحدٌ فى البحرِ ، إلَّا مثلَ أَهلِ الأندلسِ الذى لا يجدُ

---

(١) البيان والتحصيل ٧٢/٤ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عليه حج » .

(٣) بعده فى ص : « ابن القاسم » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ز : « و » .

(٦) سورة التوبة ٩١ .

منه بُدًّا ، وذكر فى « كتابِ » ابنِ الموَّازِ ، وغيرِه ، قولَ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾[1] . ما أسْمعُ للبحرِ ذِكرًا . قال فيه ، وفى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، من روايةِ ابنِ القاسمِ : وكَرِهَ مالكٌ حَجَّ المرأةِ فى البحرِ ؛ لأنَّها تتكشَّفُ ، ولْتَخْرُجْ فى البرِّ ، وإنْ لم يَجِدْ وليُّها .

قال ابنُ حَبيبٍ : رُوِىَ أنَّ عُمَرَ قال : مَنِ اتصل وَفْرُه ثلاثَ سنين ، ثم مات ولم يَحُجَّ ، لم أُصَلِّ عليه .

قال العُتْبِىُّ : قال سَحْنُونٌ فى الكثيرِ المالِ القوىِّ على الحَجِّ ، ولم يَحُجَّ : [3]فهى حُرْمَةٌ[3] ، إذا طال زمانُه ، واتصل وَفْرُه ، وليس به سَقَمٌ . قيل : فهو كذلك مُذْ بلغ عشرين سنةً ، إلى أنْ بلغ ستين سنةً . قال : لا شَهَادَةَ له . قيل : وإنْ كان بِالأندلسِ ؟ قال : نَعَمْ ، لَا عُذْرَ له .

قال العُتْبِىُّ[4] ، وابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : أَوَّلُ مَنْ أقامَ الحَجَّ للنَّاسِ أبو بكرٍ ، سَنَةَ تِسْعٍ .

قال غيرُ واحِدٍ من البغداديين ، ومنه لإسماعيلَ القاضى : إنَّه لم يَأْتِ صَرِيحًا أنَّ حَجَّ أبِى بكرٍ حينَئِذٍ كان عن فَرْضٍ ، والظاهرُ أنَّه حَجٌّ لِيُنذرَ المشركين / ، بسُورَةِ « بَرَاءَةٌ » ، أنْ لا يَحُجَّ بعد العامِ مُشْرِكٌ ، ووقَع حَجُّهُ فى ذى القَعْدَةِ ، والنَّسِىءُ قَائِمٌ ، وذلك أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال فى حَجِّه فى العامِ الثَّانِى : « أَلَا إنَّ الزَّمَانَ[5] قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ ، يَومَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ والأَرضَ »[6] ، فأخبر أنَّه

٢٠/٣و

(١) سورة الحج ٢٧ .
(٢) البيان والتحصيل ٤٣٤/٣ .
(٣ - ٣) فى ص : « فهو جرمه » .
(٤) البيان والتحصيل ٤٥٨/٣ .
(٥) فى الأصل : « الزمن » .
(٦) حديث حج أبى بكر أخرجه البخارى ، فى : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، =

لم يَكُنْ قبل ذَلِكَ مُستَدِيرًا ، ويَبْعُدُ أَنْ يُفْتَرَضَ عليه الحَجُّ ، فَيَحُجَّ أبو بكرٍ الفرضَ قبلَه ، ولو كان مَفْروضًا ، يومَئِذٍ فأَخَّره عليه الصلاةُ والسلامُ لم يُشْبِهْ[1] غيرَه ، لأنَّ اللهَ سبحانه أَخْبرَه أَنَّه يفتحُ عليه ، ويدخلُ مكةَ آمِنًا فكان[2] على ثقة ، فكيف يجوزُ لمَنَ كان عليه فرضٌ غيرُ معلومٍ بقاؤُه إليه ، [3]أنْ يُؤَخِّرَه[3] وليس على عِلْمٍ مِن تَأَخُّرِ عُمُرِه .

ومِن « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا يَحُجُّ بغيرِ إذنِ أبوَيْه ، إلَّا حِجَّةَ الفريضةِ ، فَلْيخرُجْ ويدعْهما ، وإنْ قدَر أَنْ يترضَّاهما حتى يَأْذَنا له ، فعَل ، وإنْ نذَر حَجَّةً فلا يُكابِرُهما ، ولْيَنْتَظِرْ إذنَهما عامًا بعدَ عامٍ ، ولا يَعْجَلُ[4] ، فإنْ أَبَيا ، فَلْيَحُجَّ . وَمَنْ تَوَجَّه حَاجًّا بغيرِ إذنِ أَبَوَيْه ، فإنْ أبعدَ وبلَغ مثلَ المدينةِ ، فَلْيتمادَ . وَمِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نافِعٍ ، عن مالكٍ : لا يَعْجَلُ عليهما فى الفريضةِ ، وليستأْذِنْهما العامَ ، وعامًا قابلًا ، فإنْ أَبَيا ، فَلْيَخْرُجْ .

قال ابنُ القاسمِ ، وغيرُه : قال مالك : العُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ كالوِتْرِ لا يَنْبغى تَرْكُها .

= وفى : باب لا يطوف بالبيت عريان ....، من كتاب الحج ، وفى : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، وفى : باب حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله : ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، وباب : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ، فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/١٠٣ ، ٢/١٨٨ ، ٤/١٢٤ ، ٥/٢١٢ ، ٦/٨٠ ، ٨١ . ومسلم ، فى : باب لا يحج البيت مشرك ....، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٢ . وأبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٥١ . والنسائى ، فى : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣ .

(١) فى ص : « يسند » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « يعدل » .

ومن « كتاب » ابن المَوَّاز ، قال ابنُ القاسم : ومَنْ أسلم عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فأحرَم ولم يَخْتَتِنْ ، فذلك يُجزئُه من حَجَّةِ الفريضَةِ .

٣/٢٠ظ قال أشْهبُ : وإذا عَتَقَ العبدُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فلْيُحْرِمْ حِينَئِذٍ إنْ شاءَ / ، ثم يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ مكانَه ، ويُجزئُه مِن الفَريضَةِ . وكذلك النَّصرانيُّ ، (١يُسْلِمُ حينئذٍ١) . ولو عَتَقَ العبدُ بالمُزدَلفَةِ ، وأدركَ الوقوفَ بعَرَفاتٍ قبلَ الفَجْرِ ، أَجْزَأَهُ . ومَنْ أرادَ عِتْقَ عبدِه بعَرَفَةَ فتَعْجيلُ عِتْقِه أحَبُّ إلينا .

قال مالكٌ : ولا بأسَ ، للضَّرورةِ أنْ يَمُرَّ بِبَيْتِ المَقْدِسِ ، قبلَ الحَجِّ .

قال مالكٌ : ويومُ الحَجِّ الأكبرِ ، يَومُ النَّحْرِ .

قال غيرُه : أمر اللهُ سُبْحانَه نَبِيَّه عليه الصلاةُ والسَّلامُ أنْ يُؤَذِّنَ للمُشْرِكين بسورةِ « بَرَاءَةٌ » يومَ الحَجِّ الأكبرِ ، وهو يومُ النحرِ بالمَشْعَرِ ؛ لأنَّه أكثرُ جَمْعِهم ، ومَوْقِفُ[٢] قُرَيشٍ ، وكان غيرُهم يقِفُ بعَرَفَةَ ، ثم يأْتُونَ المَشْعَرَ فيجتمعُ فيه جمعُهم كلُّهم .

فى الغُسلِ للإحْرَامِ ، ولدخولِ مَكةَ ، ولوقوفِ عَرَفَةَ ، وذِكْرِ اغتسالِ المُحرمِ لجنابةٍ ، أو لِتَبَرُّدٍ ، أو لِتَطَيُّبٍ[٣] ، أو لِغيرِ ذلك

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وَلْيغتسِلْ مَنْ أراد الإحْرامَ بِالحَجِّ . قال فى موضعٍ آخرَ : أو بالعُمْرَةِ . قال مالكٌ : والغُسْلُ له بالمدينةِ عند خروجِه ، أو بذِى الحُلَيفَةِ . قال ابنُ القاسمِ : فإذا اغتسل بالمدينةِ ،

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) فى الأصل : « مؤلف » .
(٣) فى الأصل : « تنظف » .

ثم خرج من فَوْرِه ، أَجْزَأَه .

قال مالكٌ : ولا بأْسَ لمَنِ اغتسلَ بالمدِينةِ أَنْ يَلْبَسَ ثِيابَه إلى ذِى الحُلَيفَةِ ، فيَنْزِعَها[1] إذا أحرَمَ . واستَحَبَّ عبدُ الملكِ ، أنْ يَغْتَسِلَ بالمدينةِ ، ثم يخرجَ مكانَه ، فيُحْرِمَ بذِى الحُلَيفَةِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ذلكَ أفضلُ ، وبالمَدِينةِ اغْتَسلَ النبىُّ ﷺ ، وتجرَّدَ ولَبِسَ ثَوْبَىْ / إحرَامِه . والذى رُوِىَ من الأحاديثِ الصِّحَاحِ ، [2]مِن غيرِ روايةِ ابنِ حَبِيبٍ[2] ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، صلَّى الظُّهْرَ بالمدينةِ ، وصلَّى العصرَ بذِى الحُلَيْفَةِ ، وبات بها ، وبها أمر النبىُّ ﷺ أسماءَ أنْ تَغْتَسِلَ حينَ نفِسَتْ[3] .

٢١/٣و

قال سَحْنُونٌ : فإذا أردتَ مِن[4] الخروجِ من المدينةِ خروجَ انْطِلاقٍ ، فَأْتِ القَبْرَ فَسَلِّمْ كما صَنعْتَ أولَ دخولِكَ ، ثم اغتسلْ ، وَالْبسْ ثَوْبَىْ إِحْرَامِكَ ، ثم تأْتِى مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ ، فَتَرْكَعُ ، وتُصَلِّى . وَمَنْ ترك الغُسلَ ، وتَوضَّأَ ، فَقَدْ أساءَ ، ولا شىءَ عليه ، وكذلك إنْ ترَكَ الغُسلَ ، والوُضوءَ ، وَإنْ أراد تَرْكَ الغُسلِ إلى ذِى الْحُلَيْفَةِ ، فعَل ، أو يَغتسلُ ويُؤَخِّرُ تَجَرُّدَه ، فعَل .

قال مالكٌ ، فى « كتاب » ابنِ المَوَّازِ : فَأَمَّا أنْ يَغْتسلَ بُكْرَةً ويتأَخَّرَ خُروجُه إلى الظُّهرِ ، فإنِّى أَكْرَهُ ذلكَ ، وهذا طويلٌ .

قال : وَتَغْتَسِلُ النساءُ والصبيانُ ؛ لِلْإِحْرامِ ، والحائضُ ، والنُّفَسَاءُ . قال مالكٌ : فَإنْ أحرمتِ الحائضُ والنُّفَسَاءُ ، ولمْ تَغْتسلْ ، فَلْتَغْتسلْ ، إذا عَلِمَتْ .

---

(١) فى الأصل : « فليدعها » .

(٢ - ٢) سقط من : ز ، ص .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٨٧/٢ . والنسائى ، فى : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب اغتسال النفساء عند الإحرام ، من كتاب الغسل ، وفى : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١٢٦/١ ، ١٧١ ، ١٢٧/٥ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٢/٢ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٥/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٢/١ .

(٤) سقط من : ز ، ص .

قال أبو محمدٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ فى « كِتَابِهِ » : ومَنْ ركَع لِلْإحرامِ[1] ، وسار مِيلًا قبلَ أنْ يُهِلَّ ، وقَدْ نَسِىَ الغُسْلَ ، فَلْيغتسلْ ، ثم يَرْكعْ ، ثم يُهِلَّ ، وإنْ ذَكَرَه بعد أنْ أهَلَّ ، تمادى ، ولا غُسلَ[2] عليه .

ومن « كِتَابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وليس فى تَرْكِ الْغُسْلِ عَمْدًا ، ولا نِسْيَانًا دَمٌ ، ولا فديةٌ . قال سَحْنُونٌ : وقد أَسَاءَ .

قال مَالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : وتَغْتَسِلُ الحائضُ ، وَتُحْرِمُ من فِنَاءِ مسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَلا تؤخِّرُ إلى الْجُحْفَةِ رجاءَ أَنْ تَطْهُرَ .

٣/٢١ظ قال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : / وتغتسلُ الحائضُ والنُّفَساءُ ؛ للإحرامِ بالعُمْرَةِ ، كالحِجِّ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنِ[3] اعتمر من التَّنْعِيمِ ، فأَحَبُّ إلىَّ ، أنْ يغتسلَ .

ومِنْ « كتابِ » ابْنِ الموَّازِ ، قال مالكٌ : ويغتسلُ المحرمُ ؛ لإحرامِه ، ولدخولِه مَكَّةَ ، ولرَواحِه إلى الصلاةِ بعَرَفَةَ . وغسلُ الإحرامِ أَوْجَبُها ، ويَتَدَلَّكُ فيه ، ويغسلُ رأسَه بما شاء . فأمَّا غُسْلُ مكَّةَ ، وعَرَفَةَ ، فلا يَتَدَلَّكُ فيه ، ولا يغسلُ رأسَه إلَّا بالماءِ وحدَه يَصُبُّه صبًّا ، ولا يُغَيِّبُ رأسَه فى الماءِ .

قال[4] ابنُ عَبْدُوسٍ : قال أَشْهَبُ : ولولا أنَّه لم يُؤْمَرْ بالغُسلِ لزيارةِ القبرِ ، ولرمىِ الجمارِ ، لأَحْبَبْتُ ذلك ، ولكنِّى[5] أخافُ ذريعةَ استنانِه ، وإيجابِه ، ولو فعل أحدٌ فى خاصَّةِ نفسِه ، رَجَوْتُ له خيرًا .

---

(١) فى ز ، ص : « لإحرامه » .
(٢) فى ص : « شىء » .
(٣) فى الأصل ، ص : « قد » .
(٤) سقط من : ز ، ص .
(٥) فى ز : « لكن » .

(1)قال محمدٌ(1) : قال عطاءٌ ، ومُجَاهِدٌ(2) : والحائضُ تتوضأُ إذا توجهت لشيءٍ من أمرِ الحَجِّ .

قال أبو محمدٍ : وقال ابنُ الماجِشُونِ فى « كتابِه » : ومَنْ ركع للإحْرَامِ ، وسار مِيلًا(3) .

قال محمدٌ : قال مالكٌ : وَتَغتسلُ النساءُ ، والصبيانُ لدخولِ مكةَ . قال : والغُسْلُ(4) بذِى طُوَى لدخولِ مكةَ ، ومَنِ اغتسلَ بعد دخولِه مكةَ ، فواسِعٌ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : وأرجو أنْ يكونَ مَنْ ترَك ذلك فى سَعَةٍ . قيل : فَقَبْلَ ذى طُوَى بمُرِّ الظَّهْرَانِ . قال : الذى سَمِعْتُ بِقُرْبِ مكةَ .

قال مالكٌ : وَليس على(5) النُّفَساءِ وَالحائضِ غُسلٌ لدخولِ مكةَ . قال أَشْهَبُ : وذلك عليهما لِوُقُوفِ عَرَفَةَ . قال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : وذلك حَسَنٌ لوقوفِ عَرَفَةَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإذا اغْتَسَل الْمُحْرِمُ لدخولِ مكةَ ، فإنَّما يَغْسِلُ / جَسَدَه دونَ رأسِه ، فقد كان ابنُ عمرَ لا يغسلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ ، إلَّا من جَنابةٍ(6) . ومَنْ غسَل رأْسَه ، فلا حرجَ ما لَمْ يَغْمِسْ رأْسَه فى الماءِ ، وكان ابنُ عمرَ رُبَّمَا اغْتسل لدخولِ مكةَ ، وربما توضَّأَ ، والْغُسْلُ أفضلُ ، ومَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ له ، فلا حرجَ .

٢٢/٣و

وفى « الْمُوَطَّأ » : أنَّ النبىَّ ﷺ كان يغسلُ رأْسَه ، وهو

(1 - 1) سقط من : ز .

(2) مجاهد بن جبر المخزومى المكى ، أبو الحجاج ، الإمام الثقة الفقيه المفسر ، العالم . توفى سنة اثنتين ومائة . تقريب التهذيب ٥٢٠ .

(3) بعده فى ص : « قبل أن يصلى وقد نسى الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يصلى فإن ذكره بعد أن أهل تمادى ولا غسل عليه » . وقد تقدمت هذه المسألة فى الصفحة السابقة .

(4) فى ص : « ولا غسل » .

(5) بعده فى ص : « الجارية » .

(6) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٤/١ .

مُحْرِمٌ[1] ، وعمرَ بنَ الخطابِ ، ولعلَّ ابنَ عمرَ[2] كان لا يغسلُ رأْسَه ، إلَّا مِن جَنابةٍ يعنى[3] فى غيرِ هذه المواطنِ الثلاثةِ . قال : ولا بأسَ أنْ يَغْتسلَ الْمُحْرِمُ لغيرِ ضَرُورةٍ ، منَ جَنابةٍ ، ولغيرِ حَرٍّ يَجِدُهُ[4] . قالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وله أنْ يَغْتسلَ لِحَرٍّ لا لِتنْظِيفٍ .

قال مالكٌ : ولا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، فإنْ فعَل ، فَلْيَفْتَدِ[5] إن أَنْقَى وَسَخَهُ ، وَتَدَلَّكَ ، وَإنْ لمْ يُبَالِغْ فى ذلك ، فلا شىءَ عليه . قال أَصْبَغُ : إذا كان إنَّما تَدَفَّأَ وصبَّ الماءَ ، فلا شىءَ عليه . قالَ ابنُ حَبِيبٍ : لا بأسَ أنْ يدخُلَ الْحَمَّامَ للتَّدَفُّؤِ والتَّطَهُّرِ ، لا لاستنقاءٍ .

محمدٌ : قال ابنُ القَاسِمِ : وإنْ غسل رَأْسَه ، وَلحيَته بِالخِطْمِىِّ[6] ، افْتَدَى . قالَ ابنُ حَبِيبٍ : وكذلكَ بِالسِّدْرِ[7] ، وإنْ غسَله بالماءِ وحدَه لتنقيةٍ أَطْعَمَ شيئًا .

قال محمدٌ : قال مالكٌ : وإذا اغتسلتِ الْمُحْرِمَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فإنْ دَلَّكتْ رأسَها ، وجِلْدَها بالسِّدْرِ أو بِغيرِهِ ، افتدتْ ، ولا تَزِيدُ على الماءِ .

قال مالكٌ : ولْيُعَجِّلِ الْمُحْرِمُ غُسلَه من الجَنابةِ ، أَحَبُّ إلىَّ ، فإنْ أَخَّرَه إلى وقتِ الظُّهْرِ ، فلا بأْسَ بذلك .

---

(1) فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٢٣ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٦٤ . وأبو داود ، فى : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٦ ، ٤٢٧ . والنسائى ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يغسل رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٨ ، ٩٧٩ . والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٢١ .

(2) فعل عمر وابن عمر . أخرجه الإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(3) سقط من : الأصل .

(4) فى ص : « بجسده » .

(5) فى ص : « فليبتدئ » .

(6) الخطمى بفتح الخاء وكسرها : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسا ، ويجعل غسلا للرأس فينقيه .

(7) السدر : ورق النبق .

ما يجوزُ أنْ يفعلَه المحرمُ عندَ إحرامِهِ / قبلَ أنْ يُحْرِمَ وعندَ إحْلَالِهِ ؛ من دَهْنٍ أو إلْقاءِ تفَثٍ (1أو تَلْبيدٍ1) وغيره

٣/٢٢ظ

قالَ مالكٌ ، فى « الْمُخْتَصَرِ » : وتَرْكُ الطِّيبِ عند الإحرامِ ، أَحَبُّ إلينا ، فَأَمَّا الرَّازِقِىُّ[٢] ، وَالْكَادِىُّ[٣] ، وَالْبَانُ السَّمْحُ[٤] ، فلا بَأْسَ به ، وكذلك قبلَ أنْ يُفِيضَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وليس له سَعَةٌ أنْ يَدَّهِنَ قبلَ إحْرامِهِ ، بِدُهْنٍ فيه طِيبٌ ، ولا يحِلَّه قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فإنْ فعل فلا فِدْيَةَ عليه ، لِمَا جاء فيه ، وأكْرَهُهُ ؛ لِمَا نهى كثيرٌ من الصحابةِ عنه[٥] . قال مالكٌ : وقد أحدث الناسُ طِيبًا يَبْقَى ريحُه .

ومنه ، ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وابنِ القاسمِ ، قال مالكٌ : ولا بأْسَ أنْ تَمْتَشِطَ المَرأةُ قبلَ إحْرامِها ، بِالحِنَّاءِ ، وبما لا طِيبَ فيه ، ثم تُحْرِمُ . وكذلك لَهَا أنْ تَخْتَضِبَ . محمدٌ ، قال مالكٌ : ولا تَجْعَلُ فى رأسِها زِواقًا ، فإنْ فعلَتِ افتدتْ ، وإنْ جعلته قبلَ الإحْرَامِ .

قال مالكٌ فيه ، وفى « الْمَجْمُوعَةِ » : ولا يَجْعَلُ الرجلُ فى رأْسِه عندَ الإحرامِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ خلًّا للأَبْزِيَةِ ، وأخافُ أنْ يقتلَ الْقَمْلَ ، قيل : به إليه ضرورةٌ أفيَفْتَدِى ؟ قال : لا يجعلُه ، وَلْيَصْبِرْ حتى يَحِلَّ ، أَحَبُّ إلينا .

قال مالكٌ : ولا بَأْسَ أنْ يَقُصَّ شاربَه ويُقَلِّمَ أظافرَه ، ويَتَنَوَّرَ[٦] عندَما يريدُ أنْ يُحْرِمَ ، وأمَّا شَعَرُ رأْسِه ، فأَحَبُّ إِلَّى أَنْ يُعْفَى ، ويُوَفَّرَ للشَّعَثِ .

(١ - ١) فى ز : « وتكبير » .
(٢) فى الأصل : « البازق » وهو السوسن الأبيض ، ويطلق على الزنبق . نبات طيب الرائحة .
(٣) نبات كالنخل فى ذاته وصفاته ، إذا وضع طلعه فى دهن سر النفس من طيب رائحته .
(٤) شجر له ورق شديد الخضرة عطرى الرائحة .
(٥) انظر : باب ما جاء فى الطيب فى الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٢٩ ، ٣٣٠ .
(٦) أى يحلق شعر العانة .

قال فى « كتاب » ابْنِ المَوَّازِ : ولا بأسَ أنْ يُلَبِّدَهُ[1] قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وقد فعله النبىُّ ﷺ[2] ، قيل : حينَ [3]أَحْرَمَ بمَكةَ[3] . والتَّلْبِيدُ ، أنْ يأْخُذَ غاسولًا ، وصمغًا ، فيجعَلَه فى الشَّعَرِ ، ويُضَفِّرَه ، فَيُلْصَقَ ، فيَقتلَ[4] قَمْلَه ، وَلَا يَشْعَثَ . ومَنْ لَبَّدَ ، أو عقَص ، أو ضفَّر[5] ، أو ربط شعرَه قبلَ أنْ يُحْرِمَ من الرجالِ ، فلابُدَّ له من الحِلاقِ ، ومَنْ فعل ذلك / من النساءِ ، فليس عليها إلَّا التَّقْصِيرُ ، [6]عندَ الإِحْلَالِ[6] .

٢٣/٣و

[7]ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالكٌ : وينبغِى لِلمرأةِ أنْ تخرجَ من قُرُونِ رَأْسِها شيْئًا للتَّقْصِيرِ ، عند الإِحْلَالِ[7] ، وليس فى قَدْرِه حَدٌّ للرجلِ ، ولا للمرْأةِ .

قال ابْنُ حَبِيبٍ : ولا بَأْسَ أنْ يُقَصِّرَ منه الرجلُ ، إذا ترَك منه مَأْخُوذَ المُوسَى ، وله أنْ يَتَنَوَّرَ إذا أراد الإِحْرَامَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالكٌ : وللرجلِ أنْ يكْتَحِلَ قبلَ أنْ يُحْرِمَ .

ومن « كِتَابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، وإذا كان فى عُنُقِه كتابٌ فلْيَنْزَعْه قبلَ أنْ يُحْرِمَ ، فإن اضْطُرَّ إليه أو خاف فَلْيَتْرُكْه ، ويفتدى ، وإذا انتقض على الْمُحْرِمَةِ رأسُها ، فلا بأسَ أنْ تُعيدَه[8] .

فى الإِحْرَامِ والتَّلْبِيَةِ والرُّكُوعِ عند الإحرامِ ، وذِكْرِ النِّيَّةِ وَقَطْعِ التَّلْبِيَةِ

من « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ : قيل لمالِكٍ فى من أَتى الميقاتَ

---

(١) فى ص : « يغسله بيلده » .
(٢) رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٤/٢ .
(٣ - ٣) فى الأصل ، ز : « خرج إلى مكة » .
(٤) فى ز : « فيقل » .
(٥) فى الأصل ، ص : « ظفر » .
(٦ - ٦) سقط من : ز ، ص .
(٧ - ٧) سقط من : الأصل .
(٨) فى ز ، ص : « تعقده » .

بعدَ الفَجْرِ : أيركَعُ رَكْعَتَيْنِ ثم يُحْرِمُ ؟ قال : بل يُقِيمُ حتى يصلىَ الصبحَ ، فأحبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُقِيمَ حتى تحينَ النافلةُ ، فإِنْ أحرم بإثرِ المكتوبةِ ، أجزأه . وكان قال : لا يفعلُ . ثم رجَع ، وبرجوعِه أخَذ ابنُ القاسمِ . قيل : فتُجْزِئُ المكتوبةُ . قال : أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يصلىَ بعدَها ركعتينِ ، فإِنْ كانت لَا تَنَفُّلَ بعدَها ، فليركعْ قبلَها ركعتينِ . قال : وإذا اغْتَسَلَ وَتَجَرَّدَ ، دخل المسجدَ فَركع ركعتين أو أكثرَ إنْ أحبَّ ، ثم يَخرجَ فيُحْرِمَ .

قال فيه ، وَفى « الْعُتْبِيَّةِ »[1] ، ابنُ القَاسِمِ ، عن مالكٍ : يَجْبُرُ الكِرَاءَ أَنْ يُنيخَ بالمُكْتَرَى بِبابِ مسجدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، حتى يصلُّوا ثم يَرْكبوا ، [2]فَيُهِلُّون[2] ، وليس له أَنْ يقولَ : اذهبوا ، فَصَلُّوا ، ثم تأْتُون إِلَىَّ ، فَأَحْمِلُكُم[3] .

قال محمدٌ : قال مالكٌ : وَتُحْرِمُ الحائضُ من رَحْلِهَا إذا كانتِ بِالْجُحْفَةِ / وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ المسجدِ هُنَيْهَةٌ ، وإنْ كانتْ بالشَّجَرَةِ ، يريدُ من ذِى الْحُلَيْفَةِ ، فمِن فِنَاءِ المسجدِ ، وَلَا تَدْخُلْهُ ، وَلْتغتسِلْ ، ولا تُؤَخِّرْ لانْتِظَارِ الطُّهْرِ ، ولا تُحْرِمْ إِلَّا فى ثيابٍ طاهرةٍ ، ولا تُحْرِمْ حتى تَرْكَبَ ، وَإِنْ كانت ماشيةً فحينَ يُحْرِمُ الْمَاشِى ، بِفِنَاءِ المسجدِ إذا تَوَجَّهَ . ٣/٢٣ظ

قال عبدُ الملكِ ، فِى « المَجْمُوعَةِ » : ومَنْ أَحْرَمَ فى غيرِ حينِ صلاةٍ ، فلا حرجَ .

ومن « الْوَاضِحَةِ » : وإذا رَكَعْتَ بمسجدِ ذِى الحُلَيْفَةِ ، فأَكْثِرْ من الدعاءِ ، ثم اخْرُجْ ، فإذا رَكِبْتَ بِفِنَاءِ المسجدِ ، وأنت مُسْتَقْبِلٌ القِبْلَةَ ،

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٥٧ .
(٢ - ٢) فى الأصل : « فيها » .
(٣) فى ص : « فأعلمكم » .

و[1] انْبَعَثَتْ بكَ رَاحِلَتُكَ ، فَأَحْرِمْ ، وكذلك إذا أخذ الرجلُ فى المَشْىِ أَحْرَمَ . وقال مالكٌ ، فى « المُدَوَّنَةِ » : لَا يَنْتَظِرُ سَيْرَ دَابَّتِه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ومن اقْتَصَرَ على تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ المعروفةِ ، اقتصر على حظٍّ وافرٍ ، ولا بأسَ عليه إنْ زاد على ذلك ، فقد زاد عمر[2] : لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ والفضلِ الْحَسَنِ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا ومَرْغُوبًا إليك . وزاد ابنُ عمرَ[3] : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، والخيرُ بيديك ، والرَّغْبَاءُ إليك والعملُ . ورُوِىَ أنَّ من تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ[4] لَبَّيْكَ » . ولا تُكْرَهُ التلبيةُ فى كلِّ موطنٍ ، وعلى كلِّ حالٍ ، ولا وهو فى حاجتِهِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، قال ابْنُ القاسمِ : وسُئِلَ مالكٌ ، عن قَوْلِ عُرْوَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وأنتَ[6] تُحْيِى بَعْدَمَا أَمَتَّ . قال : ليس عليهِ العملُ وقد تُرِكَ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ بتعْليمِ المحرمِ التلبيةَ .

---

(١) فى ز : « أو » .

(٢) زيادة عمر ، ذكرها ابن حجر فى فتح البارى ٤١٠/٣ ، ونسبها لابن أبى شيبة . ولا توجد فى المطبوع منه .

(٣) زيادة ابن عمر أخرجها مسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٤١/٢ ، ٨٤٢ . وأبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤١/٤ - ٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣١/١ ، ٣٣٢ .

(٤) فى النسخ : « الخلق » . والمثبت من مصادر التخريج . وقد أخرجه النسائى ، فى : باب كيف التلبية ؟ من كتاب المناسك . المجتبى ١٢٥/٥ . وابن ماجه ، فى : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤١/٢ ، ٣٥٢ ، ٤٧٦ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٢٧/٣ .

(٦) زيادة من : ص .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وَالتلبيَةُ خلفَ كلِّ صلاةٍ وخلفَ النافلةِ ، سَرَفٌ ، ولا أُحِبُّ تَرْكَها فِي منازِلِهم ، ولا فى الطُّرُقِ . قيلَ : ففى / اصْطِلَامِ[1] الرِّفَاقِ ، قال : ما سَمِعْتُ ذلك . وَفى « الوَاضِحَةِ » ، نَحْوُ ما ذَكَرَ ، وزاد ، وحين يلقى الناسَ ، عندَ اصْطِلَامِ الرِّفاقِ ، وببطنِ[2] كلِّ وادٍ[3] ، راكِبًا ، وَمَاشيًا ، أَوْ نازِلًا ، أو قاعدًا ، أَوْ عندَ انتباهِكَ من نومِك ، وإنْ صليتَ بأصحابِك ، فلبِّ دُبُرَ الصلاةِ مرةً واحدةً إلى آخرِ التلبيةِ ، قبلَ قيامِكَ[4] .

٢٤/٣و

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : كانتْ عائشةُ تُسَمِّى فى الإحرامِ بالحَجِّ والعمرةِ[5] . وكان ابنُ عمرَ يُحْرِمُ ، وينوى[6] . قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : أَحَبُّ إلىَّ النِّيَّةُ ، ولا يُسَمِّى . وفى روايةِ ابنِ القاسمِ : أكرهُ التسميةَ ، وذلك واسِعٌ أنْ يُسمِّىَ . قال : ويجزئه النيةُ فى إحرامِه عن غيرِه .

قال ابنُ القاسمِ[7]: قال مالكٌ : ومَنْ أراد أنْ يُهِلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا ، فَأخطأ ، فَقرَنَ ، أو تكلَّمَ بِالعمرةِ ، فليس ذلك بشىءٍ ، وهو على حَجِّهِ . (8قال فى « العُتْبِيَّةِ »[9] : ثم رجع مالكٌ ، فقال : وعليه دمٌ . وقاله ابنُ القاسمِ 8) . قال مالكٌ : وإذا أحرم بالحَجِّ بالتلبيةِ قارنًا ، فليَقُلْ : لبيك بعمرةٍ وَحَجٍّ ، معًا يبدأُ بالعمرةِ .

ومن « كتابِ » محمدٍ[10] ، قال : وَمَنْ لبَّى يريدُ الإحرامَ ، ولم يَنْوِ شيئًا ،

---

(١) الاصطلام : الاستئصال . ومعناه حين يزدحم الناس فى الحج .

(٢) فى الأصل : « يكبر » .

(٣) فى الأصل : « واحدٍ » .

(٤) فى ص : « مقامك » .

(٥) حديث عائشة ، أخرجه مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٧٤/٢ - ٨٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤١٢/١ - ٤١٤ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٢٨/٥ ، ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٣ ، ٣٩٤ .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال : لا يسمى فى إهلاله حجا ولا عمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤٠/٥ .

(٧) البيان والتحصيل ٤٥٥/٣ .

(٨ - ٨) سقط من : ز .

(٩) البيان والتحصيل ٤٢٦/٣ .

(١٠) فى الأصل : « ابن محمد » .

فالاسْتِحْسانُ أنْ يُفْرِدَ ، والقياسُ أنْ يَقْرِنَ . ولو نوى شيئًا فنَسِيَهُ ، فهذا قَارِنٌ لَابُدَّ . وقاله أَشْهَبُ ، فى « المَجْمُوعَةِ » .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، وَإنْ لَبَّى[1] بعمرتين ، أو حَجَّتَيْنِ ، فليس عليه إلَّا حَجَّةٌ وَاحِدةٌ ، ولا يَقْضِى الأُخْرَى .

وَلْيُسْمِعْ نَفْسَهُ التَلْبِيةَ ، ومَنْ يَلِيهِ فى المساجِدِ ، غيرِ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ مِنًى ، فَلْيَرْفَعْ فيها صَوْتَهُ . قال : أشهبُ ، فى « المَجْمُوعَةِ » / : لِأَنَّ ذلك ينتِشرُ فيهما ، ولا تُشْتَهَرُ بذلكَ الْمُلَبِّى لأنَّها مَوْضِعُ ذلك .

٢٤/٣ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، أشهبُ ، عن مالكٍ ، قال النبىُّ ﷺ : « أمَرَنِى جِبْرِيلُ أنْ آمُرَ أَصْحَابِى بِرَفْعِ الصَّوْتِ فى التلبيةِ »[3] . وليس عليه أنْ يَصِيحَ جدًّا حتى يعقرَ حَلْقَه ، والوسطُ من ذلك يُجْزِئُه ، إنْ شاء اللهُ تعالى .

ومنَ « المُخْتَصَرِ » ، قال مالكٌ : ولا بأسَ بتعليمِ المحرمِ التلبيةَ .

ومنْه ومن « كتابِ » ابْنِ الموَّازِ ، قال مالكٌ : والأعْجَمىُّ يُلَبِّى بلسانِه الذى يَرْطُنُ به .

وواسعٌ للمُحرمِ التلبيةُ حولَ البيتِ ، وتركها أحبُّ إلىَّ . وأكثرُ الناسِ

---

(١) فى ص : « ولى » .

(٢) البيان والتحصيل ٢٠/٤ .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣٤/١ . وأبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ٤٢١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤٦/٤ ، ٤٧ . والنسائى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٢٥/٥ ، ١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٥/٢ .

يفعلُه ، وكان ابنُ عُمَرَ لا يفعلُه[1] ، ولا ابْنُ شِهَابٍ[2] . وما أرى به بأْسًا .

وإذا طاف المُعتمِرُ لم يَعُدْ إلى التلبيةِ ، وليَعُدِ القارِنُ .

قال العُتْبِىُّ[3] ، وابْنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ولا بأْسَ أنْ يُلَبِّىَ الحاجُّ على الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وأما المُعتمرُ فلا ، أَحْرَمَ مِن ميقاتِه أو من التَّنْعِيمِ[4] .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : لا يقطعُ الحاجُّ التلبيةَ ، وإنْ دخل أوائلَ الحرمِ ، ولكنْ يقطعُها فى الطوافِ ، (٥وإنْ لبَّى فواسعٌ٥) ، ثم يعاودُها حتى يرُوحَ إلى عَرَفَةَ .

قَال ابنُ المَوَّازِ : قال مالكٌ : مَنْ أحرم من الميقاتِ لحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فليقطعِ التلبيةَ[6] ، ويسعى حتى يرُوحَ إلى عَرَفَةَ .

ومن « المُخْتَصَرِ » : ومَنِ اعتمر من الْجُعْرَانَةِ قطع إذا دخل مكةَ ، وإن اعتمر من التَّنْعِيمِ قطع إذا رأى البيتَ ، أَوْ إذا دخل المسجدَ . وإنِ اعتمر من الميقاتِ قطع إذا دخَل الحَرَمَ ، وإنْ لبَّى فى ذلك كلِّه حتى يدخلَ المسْجِدَ / ، فذلك واسِعٌ ، والإحرامُ من الميقاتِ أفضلُ لَهُ من الجِعْرَانَةِ[7] أفضلُ من التَّنْعِيمِ . ٣/٢٥و

قال محمدٌ : قال مالكٌ : يقطعُ التلبيةَ يومَ عَرَفَةَ إذا زاغتِ الشَّمْسُ ، وقال : إذا زاغَتْ وراح إلى مُصلَّى عَرَفَةَ ، وبه يأخذُ ابنُ القاسمِ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأَصْبَغُ . وقال مالكٌ أيضًا : يقطعُ إذا وقَف بعرَفَةَ .

قال ابنُ وَهْبٍ : قلت لمالكٍ : أيلبىَ فى مَمْشَاه إلى الموقفِ للدعاءِ حتى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال عند دخول مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٧/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب المبيت بذى طوى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٩/٢ . والإمام مالك ، فى : باب قطع التلبية ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣٨/١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : الباب السابق . الموطأ ٣٣٨/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٠٨/٣ .

(٤) التنعيم : موضع بمكة فى الحل على فرسخين منها .

(٥ - ٥) سقط من : ز ، ص .

(٦) بعده فى ز ، ص : « أوائل الحرم فالمعتمر لا يعاودها والحاج والمقرن يعود إليها بعد أن يطوف » .

(٧) الجعرانة : موضع قريب من مكة .

ينتهىَ إليه ؟ قال : لا . وقال عنهُ أشهبُ : إذا راح إلى موقفِ عَرَفَةَ قطَع التَّلبيةَ ، ولا يلبى الناسُ بعَرَفَةَ ، ولا الإمَامُ فى خُطْبَتِهِ .

قال سَحْنُونٌ : وإذا اغتَسلْتَ بعَرَفَةَ ، فإذا زاغتِ الشمسُ ، فرُحْ إلى المسجدِ مُلَبِّيًا ، فإذا صليْتَ الظُّهْرَ والعصرَ ، ورُحْتَ إلى الموقفِ فاقطعِ التلبيةَ ، وخُذْ فى التَّكبيرِ والتَّهْليلِ حتى تأْتِىَ الموقفَ .

قيل لمالِكٍ : أيردُّ الملبىَ السلامَ ؟ قال : أَحَبُّ إلَىَّ أَلَّا يردَّ حتى يفرغَ من تلبيتِه ، فيردَّ بعد ذلك ، ثم قال : وهل يسلِّمُ على الملبِّى أَحَدٌ – إنكارًا لذلك – ؟. قال مالكٌ ، وفى « العُتْبِيَّةِ »[1] : وإنْ رجَع لحاجةٍ ، فلا يلبى فى رجوعهِ ، وإذا حلَّ ، فلا يلبى راجعًا .

ومن « كتابِ محمدٍ » : ومَنْ كبَّر ولم يُلَبِّ ، أو ترك التلبيةَ حتى فرَغ ، فعليه دمٌ ، وإنْ ذكَر فى إحرامِه ، فعاودها ، أجزأَهُ . ولو بَدَأَ بالتَّلبيةِ ، ثم كبَّر وهلَّل[2] ، فلا شيءَ عليه ، وقيل : إنْ لبَّى حينَ أحرم ثم ترك ، فعليه دمٌ ، كمَنْ أحرم بغيرِ تلبيةٍ . ومَنْ نادى رجلًا حَلَالًا ، فأجابه : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، فإنْ كان جهلًا وسفهًا ، فلا شيءَ عليه .

٣/٢٥ظ وكثيرٌ من مسائلِ هذا البابِ / فى « مُخْتَصَرِ » ابنِ عبدِ الحكمِ .

ذِكْرُ المواقيتِ ، ومَنْ تعدَّاها ، وما يفعلُ مَنْ دخل المدينةَ ، وذِكْرُ أشْهُرِ الحَجِّ والإحرامِ قَبْلَها [٣]أو مِن وراءِ الميقاتِ[٣] أو مَنْ فاته الحَجُّ من أين يُحرِمُ بالعُمْرَةِ ؟

مِن « كتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قيلِ لمالكٍ : فى ميقاتِ الجُحْفَةِ[4] أيحرمُ مِن

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٤١ .
(٢) بعده فى ز ، ص : « أو ترك » .
(٣- ٣) زيادة من : ز .
(٤) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل .

وسطِ الوادى ، أو آخِرِه ؟ قال : هو مُهَلٌّ كلُّه ، فليُحرمْ من أوَّلِه ، أَحَبُّ إلىَّ ، وكذلك ما كان مثلَ الجُحْفَةِ مِنَ المواقيتِ . وسُئِلَ أيضًا : أيحرمُ مِنَ الْجُحْفَةِ من المسجدِ الأَولِ أو الثانى ؟ قال : ذلك واسعٌ ، ومن الأولِ أَحَبُّ إلينا . ومثله[1] فى « الْعُتْبِيَّةِ »[2] ، من سَمَاعِ ابن القاسمِ ، ولم يَقُلْ : والأَوَّلُ أَحَبُّ إلينا .

قال مالكٌ : والمواقِيتُ فى العمرةِ والحَجِّ سواءٌ ، إلَّا مَنْ منزلُه فى الحرمِ أو بمكةَ ، فعليه فى العمرةِ أن يخرجَ إلى الحلِّ ، وأقلُّ ذلك التَّنْعِيمُ ، وما بَعْدُ مثلُ الْجِعْرَانَةِ ، فهو أفضلُ . ولو خرج الطارئُ إلى ميقاتِه ، كان أفضلَ وإهلالُ مَنْ أحرم [3]من مكةَ ، فالحَجُّ[3] من جَوْفِ المسجدِ إذا رأَوْا هلالَ ذى الحِجَّةِ ، وَإنْ أَخَّرُوا إلى يومِ التَّرْوِيَةِ ، فأرجو أنْ يَكونَ فيه سَعَةٌ . ومثلُه فى « العُتْبِيَّةِ »[4] ، من سماعِ أَشْهَبَ ، وقال : يحرمُ من جَوْفِ المسجدِ ، لا مِن بابِه ، ولا من منزلِه .

محمدٌ ، قال مالكٌ : ومَنْ حَجَّ[5] فى البحرِ من أهلِ مِصْرَ وَشَبهِهِم ، فليحرمْ إذا حَاذَى الجُحْفَةَ ، ومَنْ كان منزلُه حذاءَ الميقاتِ ، فليحْرِمْ من منزلِه ، وليس عليه أنْ يأتىَ الميقاتَ . قال مالكٌ : [6]ومَن مَنْزِلُه دونَ المواقيتِ إلى مَكَّةَ فلْيُحْرِمْ مِن دَارِه أو مَسْجِدِه ولا يؤَخِّرْ ذلك[6] ، وقد أحرَم ابنُ عمرَ من الفُرْعِ[7] ، حينَ

---

(١) فى الأصل : « ومالك » .
(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٤٦ .
(٣ - ٣) فى ز ، ص : « بمكة بالحج » .
(٤) البيان والتحصيل ٤/١٤ .
(٥) فى الأصل : « خرج » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .
(٧) فى الأصل : « القرن » . والفرع : موضع بناحية المدينة .
وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب مواقيت الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٣١ .

٢٦/٣و أراد الخروجَ منه إلى مكةَ ، ومَنْ أحرم من بلدِه ، وقبلَ /الميقاتِ فلا بأْسَ بذلك ، غير أنَّا نكْرَهُ لمَن قارب الميقاتَ أنْ يحرمَ قبله ، وقد أحرم ابنُ عمرَ من بيتِ المَقْدِسِ ، وأحرم من الفُرْعِ ، كان خرج لحاجةٍ ، ثم بَدَا له ، فأحرم منه .

قال مالكٌ ، فى من نذر إنْ شفاهُ اللهُ أنْ يُحرمَ بعمرةٍ من المدينةِ : فليغتسلْ بالمدينةِ ، ويتجردْ بها ؛ لقوله : من المدينةِ . ولا يحرمْ إلَّا من ذِى الْحُلَيْفَةِ[1] ، وفى رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ[2] .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : وَأُحِبُّ لأهلِ المشرقِ إنْ مرُّوا بذِى الحُلَيْفَةِ أنْ يحرموا منها . وقال فى « المَدَوَّنَةِ »[3] : ليس لمَنْ مرَّ بها من أهلِ العراقِ أنْ يجاوزَها ؛ لأنه لا يتعداها إلى ميقاتٍ له .

قال ابْنُ حَبِيبٍ : وإذا أراد أهلُ مِصْرَ وأهلُ الشّامِ والمغربِ أنْ لا يمروا بالْجُحْفَةِ ، فلا رخصةَ لهم فى تَرْكِ الإحرامِ من ذى الْحُلَيْفَةِ .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وأُحِبُّ لمَنْ دَخَل المدينةَ ، إذا دخل المسجدَ أنْ يَبْدَأَ بركعتينِ قبلَ الوقوفِ بالقبرِ ، ومَنْ دخل المسجدَ الحرامَ ، فليبدأْ بالطوافِ قبل الركوعِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ويقولُ إذا دخلَ مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ : بسمِ اللهِ ، وسلامٌ على رسولِ اللهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، السلامُ علينا من ربِّنا ، وصلى اللهُ وملائكتُه على مُحَمَّدٍ ، اللهم اغفرْ لِى ذنوبى ، وافتحْ لى أبوابَ رحمتِك ، وجنَّتِك ، واحفظنى من الشيطانِ الرجيمِ . ثم تقفُ بالقبرِ – يريدُ : بعد أنْ تركَع – فتَقِفُ متواضعًا مُتَوَقِّرًا ،

---

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة .

(٢) حديث إحرام رسول الله ﷺ من ذى الحليفة أخرجه البخارى ، فى : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣/٢١ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٣٨ ، ٨٣٩ . وأبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٩٤ – ٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب مواقيت الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٣٠ .

(٣) المدونة ١/٣٧٦ .

فتُصلى على النبىِّ ، وتُثْنِى عليه بما يَحْضُرُك ، وتسلمُ على أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وتدعو لهما ، وأَكْثِرْ من الصَّلاةِ بمسجدِ النبىِّ ﷺ / بالليلِ والنهارِ ؛ الفرضِ والنافلَةِ ما أقمتَ بها ، ولا تدعْ أنْ تأتىَ مسجدَ قُباءَ ، وقبورَ الشهداءِ . ٢٦/٣ظ

قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ويسلمُ على النبىِّ ﷺ ، إذا دخل وخرج ، وفيما بين ذلك . قال مالكٌ فى موضعٍ آخرَ : وقد أكثر الناسُ من ذلك .

قال محمدٌ : وإذا خرج جعل آخرَ عَهْدِهِ الوقوفَ بالقَبْرِ ، وكذلك مَنْ خرج مسافرًا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وتركعُ ركعتينِ عند وَدَاعِكَ القبرَ ، وتسْألُ اللهَ فيهما الفَوْزَ وَالتَّقبُّلَ وتمامَ حَجِّكَ ، وقد اغْتَسَلْتَ لإحرامِكَ وتَجَرَّدْتَ ، فلا تُلبِّ حتى تأتىَ ذَا الحُلَيْفَةِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قالَ مالكٌ ، فى رجلٍ بمكةَ أراد أنْ يَحُجَّ عن رجلٍ : فَلْيُحْرِمْ من ميقاتِ الرجلِ ، أَحَبُّ إلىَّ . وَإنْ أَحْرَمَ من مكةَ أَجْزَأَهُ .

قال ابْنُ القاسمِ : ومَنْ حلفَ بالْمَشْىِ إلى بيتِ اللهِ ، وهو بمكةَ ، من مَكِّىٍّ أوْ طارئٍ ، ثم حَنِثَ ، فَلْيَخْرُجْ إلى الحِلِّ ، فَلْيُحْرِمْ بحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ . وكذلك لو نَوَى أنَّهُ مُحْرِمٌ ساعةَ يَحْنَثُ ، فلابدَّ أَنْ يَخرجَ ، وإنْ كان الإحرامُ لَزِمَهُ . ورُوِىَ عن مالكٍ ، فى الحالفِ إنْ حَلَفَ فى غيرِ المسجدِ ، فَلْيَمْشِ إلى البَيْتِ من موضعِ حَلَفَ ، وإنْ حَلَفَ فى المسجدِ ، فهذا يَخرجُ إلى الحِلِّ .

مالكٌ : وَلَا يَقْرِنُ أحدٌ مِن مكةَ ، ومَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ، فلا يقيمُ بأَرْضِهِ إلَّا إقامةَ المسافرِ . وليس مكةُ ولا الحرمُ بميقاتِ المُعْتَمِرِ ، فمَنْ أَحْرَمَ بعمرةٍ من مكةَ أوْ مِنَ الحَرَمِ ، فقد أخطأَ وقد لَزِمَه ، وعليهِ أنْ يخرجَ إلى الحِلِّ على إحرامِهِ لا يَقطعهُ ، فيَدخُلَ مُهِلًّا بِهِ ، وإنْ لم يَذْكُرْ إلا فى

٢٧/٣و طوافِه أنَّهُ أَهَلَّ من الحَرَمِ ، فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ / ، ويَخرجْ إلى الحِلِّ ، فَيَدخلْ منهُ .

قال مُحمدٌ : يريدُ : وَيَبْتَدِئُ . قال : وإنْ لم يَذْكُرْ حتى أتَمَّ عُمْرَتَهُ ، وحَلَق رأسَه ، فليس ذلك بإحْلَالٍ ، ولابُدَّ أَنْ يَخرجَ إلى الحِلِّ ، ويَدخلَ منه ، وَيَأْتَنِفَ عملَ العُمْرَةِ ثانيةً . وَيُمِرَّ المُوسَى على رأسِه ، ولا شيءَ عليه فى حِلَاقِهِ الأُولِ ، قال أبو محمدٍ : وهذه المسألةُ [١]أَرَاهَا لِأَشْهَبَ ، وهى[١] فى « أُمَّهَاتِ » أَشْهَبَ نَصًّا ، إِلَّا أَنَّ فى « كتابِه » : عليهِ الفِدْيَةُ فى حِلَاقِهِ الأَوَّلِ ، وهكذا رَأَيْتُ فى « أُمَّهَاتِ »[٢] يَحْيَى بْنِ عمرَ[٣] ، وغَيْرِهِمَا ، وهذا الصوابُ ، وأَرَاهَا وَقعتْ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ غَلَطًا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وهو لأَشْهَبَ فى « كتابِهِ » ، قال : فإنْ أصاب أَهْلَهُ فيما بين أن يَخرجَ إلى الحِلِّ لعُمْرَتِهِ [٤]الثانيةِ ، قال : فَلْيُتِمَّها ، وعليه عُمْرَةٌ أُخرَى والْهَدْىُ .

قال مالكٌ : فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ فى المَرِيضِ : لا يَنبغَى[٤] أنْ يُجَاوِزَ الميقاتَ ، لما يَرجو من قوةٍ ، وليُحْرِمْ مِنهُ ، وإنِ احتاج إلى شيءٍ افْتَدَى .

ورُوِىَ عنه ، أنَّه قال : لا بأْسَ أن يُؤَخِّرَ إلى الجُحْفَةِ . وفى روايةِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ : لا يُؤَخِّرُ إلى مكَّةَ ، ورُبَّ مَريضٍ أَزالَهُ ذلك حتى يأتىَ الجُحْفَةَ .

(١ – ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) فى ص : « كتاب » .

(٣) يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى مولى بنى أمية ، الأندلسى ، أبو زكريا . تفقه بسحنون ، وكان فقيها حافظا للرأى ، ثقة ضابطا لكتبه ، صنف « اختصار المستخرجة » ، و « الميزان » ، وغيرهما . توفى سنة تسع وثمانين ومائتين . الديباج المذهب ٢/٣٥٤ – ٣٥٦ .

(٤ – ٤) سقط من : ص .

وقال : لَا تُؤَخِّرُ الحائضُ من ذِى الْحُلَيْفَةِ إلى الْجُحْفَةِ رَجاءَ أَنْ تَطْهُرَ .

قال : ومَنْ تعدَّى[1] الميقاتَ ، فلْيَرجِعْ إذا لم يُحْرِمْ ، ما لم يَخَفِ الْفَوَاتَ ، فيُحْرِمُ . وقيل : وإنْ شَارَفَ مكةَ ، فلا يَرْجِعُ ، وَيُحْرِمُ ويُهْدِى ، وإنْ لم يُشَارِفْ رجع إنْ كان يُدْرِكُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ تعدَّى ميقاتَه ثم أَحْرَمَ بعد أنْ جاوزه ، فعليه دمٌ ، إلَّا أنْ يُحْرِمَ وهو قريبٌ منه ، فلا دمَ عليه .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، ومَنْ جاوز ميقاتَهُ لا يُرِيدُ دُخولَ مكةَ ، / ٣/٢٧ظ ويُرِيدُ حاجَةً بمثلِ أَمَجٍ[2] وقُدَيدٍ[3] ثم بَدَا له أنْ يَدْخلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُحْرِمْ ، ولا يَرْجِعْ ، ولا دمَ عليه .

قال مالكٌ : (٤ومَن جاوزَ ميقاتَه يريدُ دخولَ مَكَّةَ حلالًا ثم أحرمَ بعدَ أن جاوزَه ، فعليه دَمٌ . قال محمدٌ٤) : (٥لا هَدْىَ عليه٥) ، وإنما الهَدْىُ على مَنْ جاوز مِيقاتَه يُرِيدُ الإحْرَامَ .

وأخبرنى أبو زيدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى من دخل مكةَ حَلالًا ، ثم أنشأَ الحَجَّ منها ، فلا بأسَ بذلك ، ولوْ خرج إلى الحِلِّ ، كان أَحَبَّ إلىَّ .

قال: وعلى متعدِّى مِيقاتِه فى قضاءِ ما فاته من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، هَدْىٌ .
قال ابنُ القاسمِ : ومن تعدَّى الميقاتَ ففاته الحَجُّ ، فلا هَدْىَ عليه ، وإنِ أَفْسَدَ حَجَّه ، فذلك عليه . وقال أشهبُ : عليه ذلك فى الفَوَاتِ والفسادِ ، وبه قال محمدٌ .

---

(١) فى الأصل : « بعد » .
(٢) أمج : بلد من أعراض المدينة .
(٣) قديد : موضع قرب مكة .
(٤ - ٤) زيادة من : ز ، ص .
(٥ - ٥) سقط من : ص .

وَمَنْ أنشأ الحجَّ من مكةَ من مَكِّىٍّ ، أو مُتَمَتِّعٍ طَارِئٍ ، أو مَنْ دخل بعُمْرةٍ ثم أَرْدَفَ إليها الحَجَّ بمكةَ أو بالْحَرَمِ ، ثم فاته الحجُّ ، فلْيَخرجْ[1] كُلُّ واحدٍ منهم إلى الحِلِّ لعملِهم عملَ الْعُمْرَةِ ، وليس مَكَّةُ بميقاتٍ لِلْمُعْتَمِرِ ، ومَنْ دخل مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا ، ثم فاته الحَجُّ ، فلا يخرجُ إلى الحِلِّ ؛ لأنه منذ دخل مكةَ بإحرامِهِ هذا ، فلْيَطُفْ ويسْعَ ، طاف قبل ذلك أو لم يَطُفْ ، وذكَر نحوَه ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ » .

ولا أُحبُّ لأحدٍ أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، إنْ فعل لزِمَه ، وإنْ أحرم فى الْمُحَرَّمِ إلى ذى الحِجَّةِ ، لزِمَه ، ولا يزالُ مُلَبِّيًا مُحْرِمًا حتى يَرمىَ ، ويَحلِقَ ، وكُرِه أنْ يَقْرِنَ فى غيرِ[2] أشهرِ الحَجِّ .

قال أَشْهَبُ : قال مالكٌ : وأشهرُ الحَجِّ ؛ شَوَّالٌ ، وذُو الْقَعْدَةِ ، وذُو الحِجَّةِ كُلُّهُ . وقال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ : شَوَّالٌ ، وذو الْقَعْدَةِ ، وعَشْرُ ذى الحِجَّةِ ، ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[3] . وذكر فى « المَجْمُوعَةِ » روايةَ أَشْهَبَ هذه ، وقال : وقاله أَشْهَبُ ،/ ورواه عن عمرَ بنِ الخطابِ . [4]وقال محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ : إذا انْقَضَتْ عَشْرُ ذى الحِجَّةِ فقد انقضَى أَشْهُرُ الحَجِّ[4] .

٢٨/٣و

---

(١) فى ز : « فليحرم » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) خبر عمر ، أخرجه سعيد بن منصور ، فى سننه (قسم التفسير) المجلد الثالث صفحة ٧٩١ . وخبر ابن عمر ، أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٣/٢ . والدارقطنى ، فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٢٦/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٤٤/١ . والحاكم ، فى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢٧٦/٢ . وأخرج خبر ابن عباس ، الدارقطنى ، فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٢٦/٢ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

فى لِباسِ الْمُحْرِمِ ، وذِكْرِ ما فيه من صِبْغٍ[1] أو طِيبٍ من الثيابِ ، وممَّا يَتَوَسَّدُ وينامُ عليه ، وذِكْرِ العَقْدِ وَشِبْهِهِ فى لِباسِهِ ، وما فيهِ الفِدْيَةُ من اللِّباسِ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولِباسُ البياضِ فى الإحرامِ أَحَبُّ إلينا ، ولا بأسَ بغيرِه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وسَّعَ[2] مالكٌ أنْ يُحْرِمَ فى ثوبٍ غيرِ[3] جديدٍ ، وإنْ لم يَغْسِلْه . قال أَشْهَبُ : وإنْ خاف عليها نَجَاسَةً ، فهذا من بابِ الوَسْوَسَةِ فأَحَبُّ إلىَّ غَسْلُهما ، كانا جديدين أو غَسِيلَيْن .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، [4]قال مالكٌ[4] : وإنِ ابتاع ثوبَيْن من السوقِ[5] ، فخاف أنْ يكونا مَسْرُوقَيْن ، فلا يُحْرِمُ فيهما إنْ شكَّ . قيل : فإنْ باعهما وتصدَّق بثمنهما ؟ قال : قد أصاب .

قال مالكٌ : والنِّساءُ والرِّجالُ فيما يُنْهَى عنه من الإحرامِ فى المُوَرَّسِ[6] ، والمُعَصْفَرِ المُفَدَمِ[7] ، والمُزَعْفَرِ[8] ، سواءٌ ، ولا بأسَ بغيرِ ذلك من الألوانِ ، وإنْ أَحْرَمَ فى ثوبٍ مُوَرَّسٍ ، أَوْ مُزَعْفَرٍ ، فَلْيَفْتَدِ .

ومنَ « المَجْمُوعَةِ » : وَكَرِهَ[9] مالكٌ الإحرامَ فى المُعَصْفَرِ المُفدَمِ

---

(١) فى الأصل ، ص : « صنع » .
(٢) فى الأصل : « منع » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤ - ٤) سقط من : ز .
(٥) فى ز ، ص : « أسود » .
(٦) فى ز : « الورس » ، ويقال : ورّس الثوب ؛ أى صبغه بالوَرْسِ ، والورس ؛ نبات ينبت فى بلاد العرب والهند والحبشة ، وعندما ينضج يغطى بغدد حمراء ويستعمل فى تلوين الملابس خاصة الحريرية .
(٧) العصفر : نبت بأرض العرب يصبغ به الثياب . والمفدم من الثياب : المشبع حمرة .
(٨) الزعفران : طيب معروف يصبغ به الثياب .
(٩) فى ص : « روى » .

لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ . قالَ أشهبُ : أكرهُ من الْمُعَصْفَرِ مالَه رَدْغٌ[1] فى الجسدِ[2] ، ولا فديةَ على مَنْ لَبِسَهُ من رجلٍ أوِ امرأةٍ ، وقد أساء . وَأُكرهُ لُبْسَ ما لم يَرْدَغْ منه للرَّجُلِ[3] الْمُقْتَدِى به ، وأَفْضَلُ لِباسِ الْمُحْرِمِ البَيَاضُ ، وَلَا يُمْنَعُ مِن سواهُ ، والْخَزُّ من أشهرِ ذلك . وما كان منه أبيضَ ومن الألوانِ مالا شُبْهَةَ به على الناسِ فى لِبَاسِ الْمُصَبَّغِ ، فلا بَأْسَ به .

٢٨/٣ظ قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وللمَرْأَةِ أَنْ تُحْرِمَ فى الحريرِ الأصفرِ/ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وللمُحْرِمَةِ أنْ تَلْبسَ ثيابَ حَيْضتِها ، ولْتَغسلْ ما فِيها من الدمِ ، ولا يُكْرَهُ لها من اللُّبَاسِ غيرُ الوَرْسِ والزَّعفرانِ والْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَمِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولَهَا لِبَاسُ الْمُفَدَمِ [4]إلَّا الذى ينتَقِضُ ، فقد كَرِهَهُ مالكٌ ، وَلَهَا لِبَاسُ الخَزِّ فى الإحرامِ .

ومن « كتابِ » مُحَمَّدٍ ، قال : وَتَلْبَسُ[4] كَيْفَ شاءتْ ، إذا اجتنبتِ النِّقابَ ، والبُرْقُعَ ، والقُفَّازَين ، وإنْ فعلتْ ذلك افْتَدَتْ ؛ إلَّا أنْ تَنْزِعَهُ مكانَها ، وكذلكَ البُرْقُعُ ، وإنْ خافتْه ، ولها لِبَاسُ الخُفَّين .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى « المَجْمُوعَةِ » : وَتَلْبَسُ السراويلَ والخُفَّين والحَلْىَ والحريرَ ، ولا بَأْسَ أنْ تَلْبَسَ عمامةَ حريرٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : كان مالكٌ يوجبُ عليها الفديةَ فى اللثامِ والنقابِ والبُرْقُعِ والقُفَّازَين ، وَأنا لا أبلُغُ بها ذلك فى القُفَّازين ، لرُخصةِ عائشةَ فيهما[5] ، وأما الخُفَّين والسراويلِ فَمُجْتَمَعٌ على الرخصةِ لها فيهما .

---

(١) أى الثوب الذى فيه أثر طيب وزعفران .

(٢) فى ص : « المسجد » .

(٣) فى الأصل : « الرجل » .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٣١/١١ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولا يُحْرِمُ المُحْرِمُ[1] فى ثوبٍ فيه ريحُ مِسْكٍ أو طيبٍ ، فإنْ فعل فلا فديةَ عليه . قال أشهبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : إلَّا أنْ يكونَ كثيرًا ، أوْ يكونَ كَالتَّطَيُّبِ[2] ، فيفتدِى ، قال : ولا بأسَ بالْمُوَرَّدِ[3] ، والأصفرِ بغيرِ وَرْسٍ ولا زَعفرانٍ ، وأمَّا الْمُعَصْفَرُ ، فإنْ غُسِلَ فذهب لونُه ورائحتُه فلا بأسَ به ، وإنْ بَقِيَتْ رائِحَتُه أو بَقِيَتْ فيه صُفْرَةٌ فلا ، إلَّا أنْ تكونَ مُعَدَّةً يُغَشِّيها ثَوْبًا يوارى لونَها .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ أحرم فى ثوبٍ فيهِ لُمْعَةٌ من الزعفرانِ ، فلا شيءَ عليه ، ولْيَغسلْه إذا ذَكر . ولا بأسَ أنْ يحرمَ فى ثوبٍ مُصْبَغٍ بِدُهْنٍ . قال ابنُ القاسمِ : وإنْ كانت رائحتُه طيبةً ما لم / يكنْ مِسْكًا أو عنبرًا[5] . ٢٩/٣و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ولا ينامُ على شيءٍ مَصْبُوغٍ بوَرْسٍ أو زعفرانَ ؛ من فِراشٍ أوْ وسائدَ ، ولا يجلسُ[6] إلَّا أنْ يُغَشِّيَه بثوبٍ كثيفٍ ، فإنْ فعل ولم (7)يغشِّه افتدى(7) إنْ كان صِبْغًا كثيرًا ، أو مُعَصْفرًا[8] أخفُّ ذلك ، ولا أُحِبُّ أنْ ينامَ على ذلك ؛ لئلَّا يَعْرَقَ فيصيبَه ، إلَّا الخفيفَ لا يَخرجُ على الجسدِ ، ولا يَتَوَسَّدُ مِرْفَقَةً فيها زعفرانٌ ، وكُرِهَ أنْ ينامَ

---

(١) فى الأصل ، ز : « للمحرم » .
(٢) فى ز ، ص : « كالطيب » .
(٣) فى ص : « الورد » .
(٤) البيان والتحصيل ١٣/٤ .
(٥) البيان والتحصيل ٤٢٣/٣ .
(٦) فى الأصل : « نجس » ، وفى ز : « مجلس » .
(٧ - ٧) فى ص : « يغسله افتدى » .
(٨) فى ز ، ص : « والمصفر » .

على خَشَبَةٍ مُزعفرةٍ قد ذهبتِ الشمسُ بِصِبَاغِها حتى يُغَشِّيَهَا بثوبٍ أَبْيَضَ .

قال مالكٌ : وللرجلِ أنْ يحرِمَ فى ثوبٍ فيه حريرٌ ، ما لم يُكْثِرْه . وأخبرنا أبو بكرٍ ، عن يحيى بنِ عمرَ ، عن ابنِ بُكيرٍ[1] ، أنه سأَلَ مَالِكًا : هل يحرِمُ فى ثوبٍ فيه [2]علمُ حريرٍ[2] قدرَ الأُصْبُعِ ؟ قال : لا بأْسَ بذلك .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وله أنْ يرتدِىَ بقميصِه وبُرْنُسِه ودُوَاجِه[3] وقَبائِه ويَطْرَحَهُ[4] على ظَهرِه . وكُرِهَ أنْ يرتدىَ بالسراويلِ . قال : وإنْ لم يجدْ مِئزَرًا ، [5]فلا بأْسَ بالسراويلِ ، وإنِ افتدى ، وفِيه جاء النهىُ[6] .

قالَ[7] فى « المُخْتَصَرِ » ، إذا لم يجدْ[5] مئزرًا ، فلْيَلْبَسْ سراويلَ ، وَيَفْتَدِ .

مالكٌ : وإذا اغتسلَ فجعل ثوبه على رأسِه ، يَتَجَفَّفُ به ، فهو خفيفٌ ، وتَرْكُهُ أَحَبُّ إليْنا ، وإذا جرَّب خُفًّا فلَبِسه ، ثم نَزَعه مَكانَه ، فلا شىءَ عليه .

[5]قال مالكٌ : وإنْ لَبِسَ قميصًا و لم ينتفعْ به من حَرٍّ أو بردٍ ، حتى ذكَر فَنَزَعَه ، فلا شىءَ عليه[5] ، وإنْ مكث يومًا ، أو انتفع به لحَرٍّ أو لبردٍ افتدى .

---

(١) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى ، أبو زكريا ، إمام ثقة سمع مالكا والليث ، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين . الديباج المذهب ٢/٣٥٩ .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣) الدواج : معطف غليظ .

(٤) فى الأصل : « يطمره » .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) نص الحديث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم » . أخرجه البخارى ، فى : باب من أجاب السائل ، من كتاب العلم ، وفى : باب الصلاة فى القميص والسراويل ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، من كتاب الحج ، وفى : باب السراويل ، وباب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/٤٥ ، ١٠٣ ، ٣/٢٠ ، ٢١ ، ٧/١٨٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٣٥ . وأبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبس السراويل ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٥٧ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، وباب الرخصة فى لبس الخفين ...، من كتاب الحج ، وفى : باب لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥/١٠١ ، ١٠٣ ، ٨/١٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٧ . والدارمى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ .

(٧) سقط من : الأصل .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ : وإذا لم يجدِ الْمُحْرِمُ النعلين بثمنٍ يُشْبهُ ثَمَنَهما ، أو يُقاربُه ، فله أنْ يَلْبَسَ / الخُفَّين ، ويقطعَها أسفلَ من الكعبين ، وإنْ فعَلَ ذلك واجِدًا لشراءِ النَّعْلَين بما ذكرنا من الثَّمنِ ، فليَفتدِ . وقال ابنُ حَبيبٍ : إنما أُرْخِصَ فى قطعِ الخُفَّين فى قِلةِ النِّعالِ ، فأمّا [(1)] اليومَ ، فقد كثُرَتْ فلا تُقْدَمُ ، ولا رُخصةَ فى ذلك [(1)] اليومِ ، ومن فعَلَه افتدى . وقاله ابنُ الماجِشُونِ .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ : وكَرِهَ مالكٌ للمُحْرِمِ الْجَوْرَبَيْنِ ، أو نَعْلًا له عَقِبٌ مَعْطُوفٌ ، يجاوزُ كعبَيهِ من وراءِ رجليه .

قال ابنُ الماجِشُون : وإن احتاج إلى لِبَاسِ قميصٍ ، ثم استحدث لِبَاسَ سراويلَ معه ، ففديةٌ واحدةٌ ، ولو احتاج أوَّلًا إلى السراويلِ ، فلَبِسه ثم لَبِسَ قميصًا ، ففدْيَتَين . وأما إن [(1)] لَبِس قَلَنْسِيَةً ، ثم بَدَا له فلَبِسَ عمامةً ، أوْ لَبِس عمامةً ثم نَزَعها فلَبِس قَلَنسِيَةً ، ففديةٌ واحدةٌ فى هذا [(1)] كلِّهِ . وقال عنه ابنُ حَبيبٍ : وكذلك إن احتاج إلى قميصٍ فلَبِسه لم يَنْوِ لُبْسَ غيرِه ، ثم احتاج إلى جُبَّةٍ فَلَبِسَها ، ثم احتاجَ إلى فَرْوٍ فلَبِسه ، فليس عليه إلَّا فديةٌ واحدةٌ ، [(2)] وكذلك لو لَبِسَ قَلَنسيةً ثم احتاجَ إلى عِمامةٍ ثم إلى التَقَبُّبِ والتَّظَلُّلِ ففعَلَه ، ففديةٌ واحدةٌ [(2)] فِى ذَلِكَ كُلِّهِ .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال : قال مالكٌ : ولا ينبغِى أنْ يفعلَ ما فيه الفديةُ من غيرِ الضرورةِ ، لِيَسَارَةِ الفديةِ عليه ، وأنا أَعِظُهُ عن ذلك ، فإنْ فعل فليَفتدِ ، [(1)] وإنْ لَبِس لغيرِ عِلَّةٍ ، ثم مَرِضَ ، فتركه ، ثم صَحَّ ، فتركه ، ففديةٌ واحدَةٌ تُجزئُه . ولو لَبِس لمرَضٍ ، ثم تمادَى فلَبِسه بعد أنْ صَحَّ فعليه [(1)] فديتان . وكذلك ذَكَر ابنُ حَبيبٍ ، من أولِ المسْألةِ ، عن ابنِ الماجِشونِ ، وزاد : ولا يبالى من مرضَ مَرضَةً ثانيةً بعد الأولى ، ثم صَحَّ منها ، وهو عليه ، أو لم يمرَضْ ثانيةً ، فليس عليه إلَّا فديتان . ومن هذا المعنى فى بابِ التظلُّلِ ، وفى بابِ التَّطَيُّبِ / فى تكريرِ ما يفعلُه مما نُهِىَ عنه .

٣/٢٩ظ

٣/٣٠و

(١ – ١) سقط من : ص .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

[1]فى العَقْدِ والاحتزامِ والعصيبِ وشِبْهِهِ للمُحْرِمِ ، وتقليدِ السيفِ

من « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وإن عقد الثوبَ عليه حتى صلَّى ، افتدى . قال محمدٌ : وليس لأنَّ[2] هذا طويلٌ ، ولكنْ لانتِفاعِه . وفى موضعٍ آخرَ ، قال ابنُ القاسمِ – وكأنَّه لا يرى عليهِ فِدْيَةً – : إنْ صلى كذلك لقُربِه ، وقد قال مالكٌ : يفتدى ، وما هو بالبيِّن . قيل لمالكٍ : أيَحْتَزِمُ المُحْرِمُ بثوبِه على نفسِه ؟ قال : أمَّا إنْ أراد العملَ ، فلا بأسَ به ، وإلَّا فلا . قيل : يستثْفرُ[3] بثوبِه عندَ الركوبِ ؟ قال : أرجو أنْ يكونَ واسِعًا ، وما هو من الشأنِ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : واخْتُلِفَ فى استثفارِه به عندَ الركوبِ والنزولِ والعملِ ، وأرجو أنْ يكونَ واسعًا .

ومن « كتابِ » محمدٍ : وإن احتزم فوق إزارِه بعِمامةٍ ، أو حبلٍ ، أو خَيْطٍ افتدى . وإن ائْتَزَرَ بمِئْزَرٍ فوق مِئْزَرِه ، افتدى إلَّا أنْ يَبْسُطَهما ثم يأْتزر بهما معا ، وكذلك ذكر ابنُ عَبْدُوسٍ ، عن عبدِ الملكِ . قال عنه : وأما رداءٌ فَوْقَ رداءٍ فلا بأسَ . قال : ولا بأسَ فيما يحملُ من وَفْرَةٍ أن يعقدَه على صدرِه .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ أنْ يحملَ متاعَه على رأسِه ، أو يجعلَ فيه الحَبْلَ ، ويلقيه خلفَه ، ويجعلَ الحبلَ فى صدرِه .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال عنه ابنُ القاسمِ : ولا بأسَ أن يجعلَ إزارَهُ فى حِجْزتِه عند نزولِه . قال عنه ابنُ نافعٍ : ولا يستثْفِرُه إذا رَكِب . قال عنه ابْنُ القاسمِ : ومَنْ قصَّر إزارَه أيعقدُه / – إذا صلى – خلفَ قفاه ؟ قال : لاَ ، ٣٠/٣ظ

---

(١) سقط هذا الباب من : ز ، ص .

(٢) فى الأصل : « هنا » .

(٣) الاستثفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويًا ثم يخرجه .

وليأْتزرْ به ، فإنْ فعل فلا شَيءَ عليه .

وكذلك في « العُتْبِيَّةِ »[1] ، ولا بأسَ أنْ يَتَوَشَّحَ بثوبِه ، وأنْ يَحْتَبِيَ ، فإنْ عقد ما يَتَوَشَّحُ به على عُنُقِه ، فإنْ نَزَعه مكانَه ، فلا فديةَ عليه ، وكذلك إنْ جلَّلَه عليه ، فإنْ طال ذلك افتدى . وذكر نحوَه ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ ، وزاد عنه : وكذلك إنْ زَرَّرَ عليه طَيْلَسانَهُ .

قال مالكٌ ، في « العُتْبِيَّةِ »[2] : ولا يُخَلِّلُ الكساءَ يَلْبَسُه بِعُودٍ .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وأمَّا أنْ يَحْتَبِيَ بثوبِه ، وليس من ناحيةِ العَقْدِ ، ومَنْ عَصَبَ بَطْنَه من وجَعٍ يجِدُه ، فليفتدِ .

قال مالكٌ : ويتقلدُ المحرمُ السيفَ ، إن احتاج إليه وخافَ ، ولا فدية عليه إنْ فعله من غير حاجةٍ ، وإن نزعه ، ولا يفتدى . ومن كتابٍ آخرَ قال ابنُ وَهْبٍ : إذا تقلده من غيرِ حاجةٍ إليه ، فعليه الفديةُ .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، ومِنَ « العُتْبِيَّةِ »[3] ، قال مالكٌ : ولا بأْسَ أنْ يَتَّخِذَ الخِرْقَةَ ، ويجعلَ فيها فَرْجَهُ عند نومِه ، وهو بخلافِ لَفِّها عليه للمَنِيِّ[4] أو للبولِ ، هذا يفتدى . وإنِ استنكحه بفدِيةٍ واحدةٍ تجزئهُ إذا استدامهُ ، ولو اعتمر بعد حَجَّتِهِ ، افتدى لذلك فِديةً ثانيةً .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، في « العُتْبِيَّةِ »[5] : وأمَّا الذى يَعْصِبُ على ذَكَرِه عصابةً للمَنِيِّ[4] ، أو للبَوْلِ يَقْطُرُ منه ، قال : عليه الفديةُ . وقالَ في موضعٍ آخرَ : يَلُفُّ على ذَكَرِهِ خِرقةً للمَذْيِ أو للبولِ ، والجوابُ سواء

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٤٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٥٤ . وفيها : « لا يحل للمحرم الكساء ... » .

(٣) البيان والتحصيل ٣/٤٦٦ .

(٤) كذا بالأصل . وفى البيان : « للمذى » .

(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٤٤ .

فى بابِ التظلُّلِ من مسائلِ العَقْدِ .

فى التظلُّلِ والتَّقبُّبِ للمُحْرِمِ ، وتغطيةِ / الرأسِ وما يفعلُه من العَقْدِ ولصقِ الخرقِ ورباطِ المِنْطَقَةِ ، ونحوِ ذلك

٣١/٣و

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا يسترِ المحرمُ على رأسِه ولا على وجهِه من الشمسِ بعصًا فيها ثوبٌ . فإنْ فعل افتدى ، ولا بأسَ بالفُسْطاطِ والقُبَّةِ وهو نازلٌ ، ولا يعجبُنى أنْ يستظِلَّ يومَ عَرَفَةَ بشىءٍ . ولا يستظلُّ فى البحرِ ، إلَّا أنْ يكونَ مريضًا ، فيفعلَ ويفتدِىَ . قال مالكٌ : ولا بأسَ أنْ يستظلَّ تحت المَحْمِلِ وهو سائرٌ ، أو يجعلَ يدَه على رأسِه أو يسترَ بيدِه وجهَه من الشمسِ ، وهذا لا يدومُ . وقال سَحْنُونٌ : لا يستظلُّ تحت المَحْمِلِ وهو سائرٌ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإن غطَّى وجهَه متعمِّدًا ، أو ناسيًا حتى انتفع بذلك ، لحرٍّ أو بَرْدٍ ، فلا فديةَ عليه ، لما جاء فيه . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : لا بأسَ أنْ يتظلَّلَ المحرمُ إذا نزل بالأرضِ ، ولا بأسَ أنْ يُلْقِىَ ثوبًا على شجرةٍ ، فيَقِيلَ تحته ، وليس كالرَّاكبِ[1] ، والماشى . وهو للنازلِ كَخِبَاءٍ مضروبٍ . وذكَر ابنُ المَوَّازِ ، فى « كتابِ المناسكِ » ، أنه لا يستظلُّ إذا نزل بالأرضِ بأَعْوادٍ يجعلُ عليها كساءً أو غيرَه ، [2]ولا يَحْمِلُه[2] ، قال : فإنما وُسِّعَ له فى الخباءِ والفسطاطِ والبيتِ المبنىِّ . وقال

---

(١) فى الأصل : « كالرابط » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ولأنه حمله » .

يحيى بنُ عمرَ : لا بأسَ بذلك كلِّه إذا نزل بالأرضِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال أشهبُ ، عن مالكٍ : ولا بأسَ أن يجعلَ يديه فوقَ حاجبيه ، يَسْترُ بهما وجهَه ، وَكُرِهَ أنْ يُجَفِّفَ[2] رأسَه إذا اغتسلَ بثوبٍ ، ولكنْ يَحُكُّهُ بيديه[3] . قال / فى « المُخْتَصَرِ » : وهو خَفِيفٌ فى الثَّوْبِ ، وتركُه أَحَبُّ إلَيَّ .

٣١/٣ظ

قَال فى « المُخْتَصَرِ » : وليس على المحرمِ كَشفُ ظَهرِه للشمسِ إرادةَ الفضلِ فيه .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يوارىَ المحرمُ بعضَ وجهه بطرفِ ثوبه ، وإذا جاز للمُحرمِ أنْ يتعمَّمَ ، أو يَتَقَلَّسَ ، جاز له أنْ يتظَلَّلَ .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، ابنُ القاسمِ ، وَكَرِهَ مالكٌ أنْ يَكُبَّ وجهَه على الوسادةِ من الحرِّ ، ولا يرفعْها يستظلُّ بها ، ولا بأسَ أن يضعَ خدَّه عليها .

ومِن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وإذا عصَّبَ[5] رأسَه لصداعٍ بعمامةٍ ، ثم ذهب عنه ، فبعد أيامٍ عاوَدَه ، فعصَّب رأسَه ، فإنْ نوى أولًا إنْ عاد إليه الوجعُ عاودها ، ففديةٌ واحدةٌ وإلَّا ففديتان .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وإذا جعَل صُدْغَيْهِ ، فعليه الفديةُ ، وهو من ناحيةِ العَقْدِ ، وكذلك إنْ عصَّب رأسَه .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال : وإذا غطتِ المحرمةُ وجهَها ، وأسدلتْ عليه

---

(١) البيان والتحصيل ٣١/٤ ، ٣٢ .
(٢) فى الأصل : « يخفف » .
(٣) البيان والتحصيل ٣٠/٤ ، ٣١ .
(٤) البيان والتحصيل ٤٥٥/٣ .
(٥) فى ص : « خضب » .
(٦) البيان والتحصيل ٤٤٠/٣ .

لحرٍّ أو لبردٍ ، لا لسَتْرٍ ، افتدت إلَّا أنْ تَنزِعَه مكانَها .

وإذا مات المُحرمُ خُمِّرَ وجهُه ورأسُه .

قال مالكٌ فى المرأةِ تعادلُ الرجلَ فى المَحْمِلِ : لا يعجبُنى أنْ يَجْعَلَ عليهما ظلًّا ، وعسى أنْ يكونَ فى ذلك بَعْضُ السَّعَةِ إنِ اضْطُرَّ إلى ذلك ، وفى روايةِ أَشْهَبَ : لا يستظلُّ هو ، وتستظلُّ هى . وقاله ابنُ القاسمِ .

قال : وفى الدُّمَّلِ تُوضَعُ عليها رُقعةٌ ، قَدْرَ الدِّرْهَمِ ، إنَّ ذلك كثيرٌ ، ويفتدِى .

٣٢/٣و ومن « المُخْتَصَرِ » : وإنْ كان به قُروحٌ ، فألصقَ عليها رِقاعًا صِغارًا ، / فلا بأسَ به ، وإنْ كانت كبارًا فليفتدِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولا بأسَ أن يربطَ نَفَقَتَه فى إزارِه ، ويعقدَ ذلك فيه ، وإنْ لم يكُنْ له مِنطقةٌ ، وكَرِهَ له مالكٌ شَدَّ المِنْطقةِ على العَضُدِ والفخِذِ والساقِ . قالَ ابْنُ القَاسِمِ : ولا فِديةَ عليهِ إنْ فعَل ، قال أَصْبَغُ : أما فى العَضُدِ فليفتدِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وإذا كان فى إصبُعِه قَطْعٌ بِسِكِّينٍ ، فإنْ كان يسيرًا وجعل عليه حِنَّاءً ، وربطه بخِرْقَةٍ ، فلا شىءَ فيه ، وإنْ كان كثيرًا ، افتدى إذا فعل ذلك .

فى الطيبِ للمحرمِ ، وإلقاءِ التَّفَثِ ، وقتلِ الدَّوابِّ ، والدُّهْنِ والكُحْلِ والحجامةِ وحلقِ الشَّعَرِ والزِّينَةِ ، وغيرِهَا ، ومَنْ فعَلَه بغيرِه

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ومَسُّ الطيبِ أشدُّ من شَمِّه ، وشُرْبُه أَشَدُّ من مَسِّه ، والفديةُ فى شُرْبِهِ ، أو مَسِّهِ[2] .

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٥٥ .

(٢) فى ص : « شمه » .

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : فى المُحْرِمِ يشربُ شرابًا ، فيه طِيبٌ ، أو رائحَةٌ : فلا يعُودُ[1] ، ولا شئَ عليه ، وقالهُ أشْهَبُ . قال محمدٌ : وهذا عندَنا ، فيما طبخَتْهُ النَّارُ ، أو فيمَا تغير لونُه ، ولا يوجدُ طعمُه ، كالتِّرياقِ ، وشبْهِه ، والفُلُّونيَّةِ . وليس لِما فيه من الزعفرانِ قدرٌ ، ولا يُرَى .

وكذلك ذكَر فى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، عن مالكٍ ، فى الفُلُّونيَّةِ والتِّرياقِ : ولا بأسَ عليه فى شُربِهما .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وله أنْ يأكلَ ما فيه زعفرانٌ ، مما طبخته النارُ ، حتى أذهبت ريحَه ، ولا يَعْلَقُ باليدِ ، ولا بالفمِ منه شىْءٌ مثلُ الخُشْكَنَانِ[3] الأصفرِ ، والخبيصِ[4] ،/ فأما الْفَالُوذُ[5] ، والدُّقَّةُ ، فلا ؛ لأنَّ الْفَالُوذَ ، وإنْ مسته النارُ ، فربما صبَغ اليدَ ، وَالفمَ ، وأما الدُّقَّةُ المصبوغةُ فتصْبغُ اليدَ والفمَ . ٣٢/٣ظ

ومِن « كتابِ » محمدٍ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ شربَ زعفرانًا تَداوِيًا ؛ افتدى . قال مالكٌ : ولْيَغْسِلْ ما أصابه من خَلُوقِ[6] الكَعْبَةِ بيدِه ، ولا شىْءَ عليه ، وله ترْكُه إنْ كان يسيرًا ، وإنْ أصاب كَفَّه من خَلُوقِ الرُّكْنِ ، فإنْ كان كثيرًا ، فَأَحَبُّ إِلَىَّ أنْ يغسلَ يدَه قبلَ أنْ يُقَبِّلَها ، وإنْ كان يسيرًا فهو منه فى سَعَةٍ .

وَكُرِهَ للمحرمِ بَيْعُ الزِّنْبَقِ وشِبْهِه من الطيبِ الذى يَعْلَقُ ، فإنْ فعل ،

---

(١) فى الأصل : « يعجبنى » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٢٩/٣ .
(٣) خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة ، وتملأ بالسكر واللوز ، أو الفستق ، وتقلى .
(٤) الحلواء المخبوصة من التمر والسمن .
(٥) الفالوذ ، والفالوذج : حلواء هلامية رجراجة تعمل من الدقيق والماء والعسل ومواد أخرى ، وتصنع الآن من النشاء والماء والسكر ومواد أخرى .
(٦) الخلوق : الخلاق ؛ وهو ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران .

فاللهُ حسيبُه[1] . وكُرِهَ أنْ يُخرِجَ فى رُفْقِهَا[2] أحمالَ الطِّيبِ ، وإنْ أخذ بَانًا[3] بِأُصْبُعِه ، فوضعه على ظَهْرِ كفِّه ، فلا شئَ عليه ، هذا ما[4] لمْ يَدَّهِنْ به . ولا بأْسَ أن يضعَ يَدَه على أنفِه إذا مَرَّ بطِيبٍ . قال ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[5] : أَحَبُّ إلَىَّ أنْ يفعلَ ذلك ، ولا بأْسَ إنْ سَدَّ أنْفَه من الجِيفَةِ ، قال فى « العُتْبِيَّةِ » : أوِ الغُبارِ .

قال ابنُ عَبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ : وإنْ قَطَرَ فى أُذُنَيه بَانًا غيرَ مُطَيَّبٍ ؛ لِوَجَعٍ به ، فلا بأْسَ به . وكذلك لو جعله فى فيه .

قال ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وما كان فى باطنِ الكَفِّ ، والقدمِ من شُقُوقٍ فَدَهَنَه بزيتٍ ، أو سَمْنٍ ليمرَّ بهما ، فلا شئَ عليه ، وأما على ظاهرِ الجلدِ مما يُحَسِّنُه ، فليفتدِ . قالا ، عن مالكٍ ، فى المحرمِ الماشى يَدْهِنُ باطنَ ساقيه أو ركبتيهِ أو ظاهرَ قدميه ؛ لخوفِ أنْ يُصيبَه شئٌ : فعليه فدية واحدةٌ ، وإذا اشتكى / بعضُ جسدِه فدَهَن ذلك بدُهْنٍ ، أو بزيتٍ ، فليفتدِ . ٣٣/٣و

قال ابنُ حبيبٍ : قال مالكٌ : وإنْ دهَن باطنَ قدمَيْه ، وكفَّيْه لشَكْوى ، أو شُقُوقٍ بزيتٍ ، أو شحمٍ ، أو دُهْنٍ لَا طِيبَ فِيهِ[6] ليَمُرَّ بهما[6] ، فلا شئَ عليه ، وأما على ظاهرِ الكفِّ والقدمِ وسائرِ الجسدِ ، فليَفتدِ ؛ لأنه يُحَسِّنُه ، ويُذهِبُ قَشَفَه . وأجاز ذلك غيرُ مالكٍ ، فى كلِّ ما يأْكُلُه المحرمُ ، وقاله اللَّيْثُ ، وَرُوِىَ عن عَلِىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، فلا فديةَ عندى فيه ، وترْكُه أحْوَطُ .

---

(١) فى ص : « حسبه » .
(٢) فى ز : « رفقه فيها » .
(٣) البان : شجر لحب ثمره دهن طيب .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٢٥ .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

ومنْ « كتابِ » محمدٍ : وإنْ داوى جُرْحَهُ بدواءٍ ، فيه طيبٌ ، فبَرِئ ، ثم انْتَقَضَ فعاوده به ، فعليه فديتان ، وإنْ حلق رأسَه ، ثم وجد بَردًا ، فتعمَّم ، ففديةٌ واحدةٌ ، إنْ كان فى موضعٍ واحدٍ ، وكذلك إنْ حلق رأسَه ثم لَبِسَ ثوبًا ، ثم تطيَّب فى وقتٍ واحدٍ ، ففديةٌ واحدةٌ .

وإذا اكتحل مُحْرِمٌ أو مُحْرِمةٌ بالإثْمِدِ لا طيبَ فيه لغيرِ وجَعٍ ، فليفتديا . قال ابنُ حَبِيبٍ : إنِ اكتحلا به لزينةٍ ، فليفتديا ، وأما لغيرِ زِينَةٍ ؛ لحَرٍّ وشِبْهِه ، فلا فديةَ فيه إنْ لم يكنْ فيه طِيبٌ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ للرجلِ بالكُحْلِ قبل أنْ يحرمَ .

محمدٌ ، قال مالكٌ : وليس من شأنِ المُحرمِ والمُحرمةِ النظرُ فى المرآةِ إلَّا مِن وَجَعٍ ، وذلك خيفةَ أنْ يرى شَعثًا فيصلحَه ، وليس من شأنِهِ تسويةُ الشَّعَرِ ، ولا الحمامُ ، وإنْ نظَر فى المرآةِ فلا شيءَ عليه ، ويستغفرُ اللهَ .

ومِنَ « العُتْبِيَّةِ »[1] ، أشهبُ ، عن مالكٍ ، عن المحرمةِ تقيمُ أيامًا ، ثم تريدُ نظرَ وجهِهَا ، / فى المرآةِ ، فكَرِهَ لها ذلك[1] . ٣٣/٣ظ

ومن « كتابِ » محمدٍ : وإذا أخذ من شارِبِه ، أو نتف من عينِه شَعَرًا ، فليَفتدِ ولو سقط من شَعَرِ رأسِه شيءٌ بحَمْلِ متاعِه ، فلا شيءَ عليه ، وكذلك إنْ جرَّ بيدِه على لحيتِه ، فسقط منها الشَّعَرَةُ والشَّعَرَتان . قال ابنُ القاسمِ : ولو اغتسل فتساقط من ذلك شَعَرٌ كثيرٌ ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ كان تَبَرَّدَ ، أو لو قتل لذلك قَمْلًا من رأسِه ، فلا شَيءَ عليه فى الجنابةِ ، وعليه الفديةُ فى التَّبَرُّدِ . قال أَصْبَغُ : وهذا إنْ تناثرَ دوابُّ وشيءٌ له بَالٌ ، فأمَّا فى مثلِ الواحدةِ فَلْيُطْعِمْ تَمَرَاتٍ ، أو قَبَضاتِ سَوِيقٍ أو كِسْراتٍ .

---

(١) البيان والتحصيل ٣١/٤ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ شأْنه قرْضُ أظفارِه ، أو لحيتِه بأسنانِه ، فعليه فديةٌ واحدةٌ . وكذلك فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ : يفتدِى . قال ابنُ القاسمِ : يريدُ فى ظنّى وإنْ كان مِرارًا .

ومِنْ « كتابِ » محمدٍ : ومَنْ نتَف شَعَرًا من أنفِه ، أو مَنْ حلَق مَرْشحةً لضرورةٍ ، أو لموضعِ المحاجمِ ناسيًا ، أو جاهلًا ، افتدى ، وكلُّ ما كان لإماطةِ أذًى وإنْ قلَّ ، ففيه الفديةُ ، وما كان لغيرِ إماطةٍ ولا لمنفعةٍ ، جاهلًا ؛ أو نَاسِيًا ، فعليه فى (2)الشَّعَرَةِ أو(2) الشَّعَرَاتِ قبضةٌ من طعامٍ .

قال مالكٌ : (3)وإنْ قصَّ(3) ظُفُرَيْنِ من غيرِ كسرٍ ، افتدى . قال ابنُ القاسمِ : ولا شيءَ فى الواحدِ إلَّا أنْ يُميطَ به عنه أذًى . وقال أشهبُ : يُطْعِمُ فيه شَيْئًا ، وَإنْ قصَّ من كلِّ يدٍ ، افتدى . قال ابنُ وَهْبٍ ، عنْ مالكٍ[4] : فى الظُّفُرِ الواحدِ مِسْكِينًا .

٣٤/٣و ومَنْ فعل ما عليه فيه الفديةُ ، فلم يَفتدِ حتى فعله ثانيةً / ، أو غيرَه مما فيه الفديةُ ، فإنْ قرَّب بعضَ ذلك من بعضٍ ، وفى موطنٍ واحدٍ ، ففديةٌ واحدةٌ ، وإنْ لم يكنْ كذلك ، ففى كلِّ شيءٍ فديةٌ ، إلا أنْ يكونَ نَوَى أوَّلَ مرَّةٍ أن يفعلَ ذلك كلَّه ، ففديةٌ واحدةٌ لذلك كلِّهِ تُجْزِئُه ، وإنْ كان بينَ ذلك أيامٌ .

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : ولا يقصُّ المحرمُ شاربَ حَلالٍ ، ولا حَرامٍ ، ولا يأخذُ من شَعَرِه ، فإن فعَل فلا شيءَ عليه فى الشَّاربِ ، والأظفارِ ، ويُطْعِمُ فى الرأسِ جَفْنَةً من طعامٍ . وقال مالكٌ : يفتدى ، ولا فديةَ فيه عندى .

---

(1) البيان والتحصيل ٤٣٣/٣ .
(٢ - ٢) زيادة من : ز ، ص .
(٣ - ٣) سقط من : ص .
(4) بعده فى ز ، ص : « لو أطعم » .

قالا ، عن مالكٍ : وإنْ حلق من شَعَرٍ حلالٍ ما يُوقِنُ أنه لم يَقْتِلْ دَوَابَّ ، فلا شيءَ عليه .

قال : وليَجُزَّ من شَعَرِ دَابَّتِه ما شاءَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وأكرهُ الحِجامةَ للمُحرِمِ إلَّا لضرورةٍ ، ولا فديةَ فى ذلك ما لم يحلقْ شَعَرًا . قال مالكٌ : ورُوِىَ عنْ ابنِ عُمرَ[1] ، قال : [2]فإن احتجم[2] لضرورةٍ ، أو لغيرِ ضرورةٍ ، فحلق لها شَعَرًا فى الرأسِ ، أو القفا ، أو سائرِ الجسدِ ، فَلْيَفْتَدِ . قال سَحْنُونٌ : ولا بأسَ عليه أن يَحْتَجِمَ إذا لم يحلقِ الشَّعَرَ ، ولا يَحْتَجِمْ فى الرأسِ ، وإنْ لم يحلقْ منه شَعَرًا خِيفَةَ قَتْلِ الدوابِّ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا بأسَ أنْ يَحُكَّ المُحْرِمُ ما به من القُرُوحِ حتى يَخْرُجَ الدمُ .

ومِن « كتابِ » [4]ابنِ المَوَّازِ[4] ، و « العُتْبِيَّةِ » ، عن مالكٍ ، قال : وللمحرمِ أنْ يَتَسَوَّكَ ، وإنْ أَدْمَى فاهُ ، ويَبُطُّ جراحَه ، ويقطعُ عِرْقَه ، ويقلعُ ضِرْسَهَ ، ولا يحتجمْ إلا من ضرورةٍ ، ويحكُّ جسَدَه ، [5]وقروحَه وإنْ أدمى جلدَه ، / ويحكُّ رأسَه[5] حَكًّا رقيقًا . وفى موضعٍ آخرَ ، وله أنْ يَفْقَأَ دُمَّلَه . ٣٤/٣ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، مِنْ سَماعِ أَشْهبَ : وإذا أخذَ القَمْلَةَ من ثوبِه ، أوْ من جلْدِهِ ، فيضعُها منه فى مكانٍ آخرَ ، فأرجو ألا بأْسَ به ، وأما أنْ يُلْقِيَها بالأرضِ ، فلا . قال فى « المُخْتَصَرِ » : وإذا سقطت من رأسِه قملةٌ ، فليدعْها ، ولا يَرُدَّها مكانَها . قال فى « المُخْتَصَرِ الصغيرِ » : وله أن يحكَّ

---

(١) فى الأصل : « عمر » . أخرجه الإمام مالك ، فى : باب حجامة المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٠/١ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص : « يحجم » .

(٣) البيان والتحصيل ٤٤٥/٣ .

(٤ - ٤) فى ز ، ص : « محمد » .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) البيان والتحصيل ٣٣/٤ .

ما يراه من جسدِه ، وإنْ أدماه . قال سَحْنُونٌ : وليترفَّقْ بحكٍّ رأسِه . وفى بابِ ما يقتلُ المحرمُ من الدَّوابِّ بقيةُ القولِ ، فيما يلزمُه من قتل الدوابِّ ، والذَّرِّ وغيرِ ذلك .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، ابنُ القاسمِ ، قيل لمالكٍ : أيُنْشِدُ المحرمُ الشِّعرَ ؟ قال : لا ، إلَّا الشىءَ الخفيفَ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : لا بأسَ أنْ يُنْشِدَ الشِّعْرَ ، ما لم يكنْ فيه خَنًى ، وذِكْرُ النِّسَاءِ ، وقد فعله أبو بكرٍ وعمرُ[2] وابنُ عباسٍ[3] ، وغيرُهم .

ومن « كتابِ » محمدٍ : ومَنْ طَيَّبَ محرمًا ، وهو نائمٌ ، أو حلَق رأسَه ، فالفديةُ على فاعلِ ذلك بنُسُكٍ أو طعامٍ ، (4)ولا بصيامٍ(4) ، ولْيَغْسلِ المُحْرِمُ عنه الطِّيبَ ، فإنْ كان الفاعلُ عديمًا ، فليفتدِ المحرمُ ، ولْيَرْجِعْ على الفاعلِ - إنْ أيْسَرَ[5] - مِنْ ثَمَنِ الطعامِ ، أو ثمنِ النُّسُكِ ، إنِ افتدى بِأحدِهما ، وإنْ صام فلا يرجعُ عليه بشىءٍ .

وكَرِهَ مالكٌ لِلْمُحْرِمِ غَسْلَ ثوبِه إلَّا لنجاسَةٍ ، أوْ وَسَخٍ ، فَلْيَغسِلْه بالماءِ وَحدَهُ ، وإنْ مات فيه دوابُّ . ولا يَغْسِلُ ثَوْبَ غيرِه ، فإنْ فعل أطْعَم شَيْئًا من طعامٍ ؛ خيفةَ قتلِ الدَّوابِّ فإنْ أمِن ذلك ، فَلْيغسِلْه ، ولا شىءَ عليه . قيل لمالكٍ : فالغَسْلُ بالأُشْنَانِ ؟ قالَ : أمَّا اليدينِ / ، فجائزٌ ما لم يكُنْ فيه طِيبٌ ، وكرِهَه ابنُ حَبِيبٍ . ٣٥/٣و

وَمِنْ « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : ومَنْ جَهِلَ فَلَّى ثوبَه أوْ فلَّا رأسَه حتى انتفع

---

(١) البيان والتحصيل ٤١٦/٣ .
(٢) فى ز ، ص : « ابن عمر » .
(٣) انظر : تفسير الطبرى ٢٦٣/٢ - ٢٦٥ .
(٤ - ٤) فى ص : « إلا بصيام » .
(٥) فى ز : « أيسبر بالأقل » ، وفى ص : « أيس بالأقل » .

بذلك ، فعليه الفديةُ . فإنْ كان إنَّما قتل منه (1)قملةً ، أو قَمَلَاتٍ(1) ، فليطعمْ حَفْنَةً أو حَفَنَاتٍ ، وما أطعم أجزأه ، وأما إنْ فلَّا ثوبَه أجمعَ ، أو نشرَه ، أو أكثرَ ما اتَّقَى منه فليفتد ، وكذلك إنْ أمر بذلك غُلَامَه الحَلَالَ ، وإنْ كان حرامًا أيضًا ، فعليه فديتان ؛ لأنَّهُ كأنَّه أَكْرَهَهُ بعزيمةِ الأمرِ ، وكذلك لو أمره بذبح صيدٍ فذبحه ، فعليه جزاءان ، أَوْ وطئَ أمتَه المحرمةَ ، فعليه هديان[2] ، طاعت له أو أكْرَهها .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، فى محرمٍ أمر جاريتَه المحرمةَ أنْ تَغْلِيَ إزارَه ، فغَلَتْهُ ، وألقتِ الدَّوابَّ عنه ، فليفتد بشاةٍ أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ ، ولو أمرَ بغَلْيِ الثوبِ أجنبيًّا محرمًا فعلى كُلٍّ واحدٍ فديةٌ ، ولو أمر حلالًا ، لم يكنْ على الحلالِ شيءٌ ، وهو على الآمرِ ، ولو أمره بقتلِ الصيدِ ، لمْ يكنْ على الآمرِ شيْءٌ ، والمحرمُ إذا حُلِقَ رأسُه ، وهو نائمٌ ، فعليه الفديةُ ، وليرجعْ بها على الحالقِ ، فإنْ كان الحالقُ محرمًا ، فعليه فديتان . قالَهُ مُطرِّفٌ وابنُ الماجِشُونِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا بأسَ أن يبيعَ إزارَه لِمَا فيه من القملِ . قال سَحنونٌ : ليس إذا باعه عرَّضَ[5] دوابَّه للقتلِ . وفى بابِ ما يجوزُ أنْ يفعلَه عند إحرامِه شيءٌ مِنْ معنى هذا البابِ .

(1 - 1) فى ص : « قتلة أو قتلات » .

(2) فى ز ، ص : « هدى » .

(3) البيان والتحصيل 3/413 .

(4) البيان والتحصيل 3/415 .

(5) فى الأصل ، ص : « عن من » .

ذكرُ فديةِ الإذاءِ ، وأينَ تُذْبَحُ

٣٥/٣ظ مِنْ « كتابِ » / ابنِ المَوَّازِ ، قال : له أَنْ يذبحَ نُسُكَ الفديةِ ، حيث شاء ، فى لَيْلٍ ، أَوْ نَهارٍ ، والنُّسُكُ ، شاةٌ ، وإنْ شاء أَنْ يَنْسَكَ ببعيرٍ أو بقرةٍ ، فى بلدِه ، فذلك له ، وقدْ فعله عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ، وله أَنْ يجعَلَه هَدْيًا ، وَيُقَلِّدَه ، وَيُشْعِرَهُ ، ثُمَّ لَا يَنْحَرَه إِلَّا بمِنًى ، أو بمكةَ ، إنْ أدخله من الحِلِّ .

قال : وإذا اختار الإطعام فأطعم الذُّرةَ نظَر مَجْرَاه من مَجْرَى القمحِ فَيَزِيدُ من الذُّرةِ مثلَ ذلك . قال فى « المُخْتَصَرِ » : وكذلك الشَّعِيرُ . وَقَالَ فِى « المُدَوَّنَةِ »[1] : وَإِنَّما عليه مُدَّان ، لِكُلِّ مِسْكينٍ ، من عَيشِ البلَدِ من شَعِيرٍ ، أو بُرٍّ .

قال مالكٌ : وإنْ غدَّى سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَعَشَّاهُمْ شِبَعًا لَمْ يُجْزِئْه . قال أَشْهَبُ : إِلَّا أنْ يَبْلُغَ ذلك مُدَّيْنِ ، فأكثرَ ، لكلِّ مسكينٍ ، وإذا افتدى لشىءٍ قبلَ أنْ يفعلَه ، ثم فعله لم تُجْزِئْه .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يجبُ فى الفديةِ جَذَعًا .

بابٌ فى حَجِّ الصغيرِ ، والعبدِ ، وذاتِ الزوجِ ، والمولَّى عليه ، وما يدخلُ عليهم من جزاءٍ أو فديةٍ وفسادٍ ، والعملِ عن الصَّبىِّ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ولا يُحَجُّ بالرَّضِيعِ ، فأما ابنُ أربعِ سنين وخَمسٍ ، فَنَعَمْ ، وإذا حَجَّ به أبوه ، فما أصاب من صيدٍ ، أو ما فيه فديةٌ ، ففى مالِ الأبِ ؛ إلَّا أنْ يخرجَ به ؛ نظرًا لأنه لو تركه ضاع ، فيكونُ ذلك فى مال الصبىِّ ، فإنْ لمْ يكنْ له مالٌ ، أتْبَعَه به ، وقد قيل : إنَّ ما أصاب من صيدٍ ، ففى ماله -- يريدُ كالجنايةِ --

(١) المدونة ١/٤٤٨ .

وإذا أفسد حجَّه ، فعليه القَضَاءُ / ، والْهَدْىُ . ٣٦/٣و

وإذا جُرِّد الصبىُّ ، فلا بأسَ أنْ يُتْرَكَ عليه[1] مثلُ القِلادةِ ، والسِّوارَيْن .

قال مالكٌ : وإذا رمى الأبُ عن نفسِه ، حمل الصبىَّ ، فرمى عنه ، ولا يطوفُ به[2] مَنْ لم يطُفْ لنفسِه ، ولا بأسَ بذلك فى السعىِ ، أنْ يحملَه ، فيسعى به عنهما سعيًا واحدًا . قال ابنُ القاسمِ : وإنْ طاف عنه ، وعن [3]الصَّبىِّ طوافًا واحدًا أجزأ عن الصَّبىِّ وأَحَبُّ إلىَّ أن يُعيدَ عن نفسِه[3] . قال أَصْبَغُ : بل ذلك عليه واجبٌ ، ولو أعاد عن الصبىِّ ، كان أَحَبَّ إلىَّ ، كقولِ مالكٍ ، فيمَنْ حجَّ حَجَّةً عن فَرْضِه ، ونَذْرِه ، أنه يُعِيدُ الفريضةَ ويُجْزِئُه عن النَّذْرِ . قال أَصْبَغُ : وما هو بالقوىِّ ، والقياسُ أنْ يُعيدَ النَّذْرَ .

قال مالكٌ : ويَحْلِقُ الصبىُّ ، وأما الصَّبِيَّةُ ، فإنْ شاء حلقها ، أو قصَّر ، والحِلَاقُ أَحَبُّ إلينا ، وأما الكبيرةُ ، فلْتُقَصِّرْ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا بأسَ لمَنْ طاف عن نفسِه ، أنْ يطوفَ بصبيين ، أو ثلاثةٍ يَحْمِلُهم ، طوافًا واحدًا ، ولْيَرْمِ عن الصبىِّ ، أو المريضِ ، بعدَ رَمْيِه عن نفْسِه ، فإن جَهِلَ فرمَى عنْ نفسِه جمرةً بِسَبْعٍ[4] بقدرٍ ، ثم رماها عن الصبىِّ ، أو المريضِ ، ثم فعل ذلك فى بقيةِ الجمارِ ، فقد أخطأ ، ولا يُعيدُ عن نفسِه ، ولا عنهما .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا أُحِبُّ أن يَدْخُلَ بالعبدِ الفَارِهِ ذى الهَيْئَةِ إلَّا مُحْرِمًا ، وأما الصغيرُ ، والأعجمىُّ ، والجَارِيةُ ، يصُونُها للبيعِ ، فما ذلك عليه ، فإنْ سألَتْه الإحرامَ ، فخَيْرٌ له ألَّا يمنعَها ، وإنْ نَقص

---

(١) فى ص : « عنه » .

(٢) فى ص : « فيه » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « نفسه » .

(٤) فى ز ، ص : « لسبع » .

من ثَمَنِها ، وليس عليه بواجبٍ . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » ، وزادَ ، وله أنْ يَحُجَّ بعبدِه النَّصْرانِيِّ ، ويُكْرِىَ من النصْرانِيِّ / . ولا بأسَ أنْ يُحْرِمَ العَبْدُ بالحجِّ ، وإنْ لم يَخْتَتِنْ – (١)يُرِيدُ الغُلامَ(١) – إذا أُذن له السيدُ .

٣٦/٣ظ

ومنه ومن « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، ابنُ القاسمِ ، قال مالكٌ ، فى رجُلٍ مُوَلًّى عليه أحرم بالحَجِّ ، أو المرأةِ عند أَبيها[٣] ، أو زوجِها : إنَّ ذلك من السَّعَةِ[٤] ، لَا يقضى ، ولا على المرأةِ قضاءٌ[٥] ، وإذا أَهَّلها زَوْجُهَا وأبوها إذا حجَّتِ الفريضةَ . قال محمدٌ : كعِتْقِ المُوَلَّى عليه ، يُرَدُّ ، ثم يلى نفْسَه ، قال : وإذا أحرم عبدٌ بغيرِ إذنِ سيدِه ، فحلَّله ، ثم أذِنَ له فى القضاءِ ، فى عامٍ قابلٍ ، فذلك جائزٌ ، وعلى العبدِ الهَدْىُ فى حَجَّةِ القضاءِ ، فإنْ أَهْدَى عنه السيدُ ، أو أطعم ، وإلَّا صام هو ، وأجزأه ، وليس له أنْ يَنْسُكَ ، ولا يُهْدِىَ عمّا لزمه فى ذلك من مالِه ، إلَّا بإذنِ سيدِه ، فإنْ لم يأذنْ له ، ولا أهدى عنه فَلْيَصُمْ ، ولا يَمْنَعْه الصَّوْمَ ، إنْ كان ما أصاب خطأً ، وإنْ تعمَّد ، فله مَنعُه إنْ كان ذلك يُضِرُّ به .

قال أَشْهَبُ : إذا أحرم ، فحلَّله سيدُه ثم عتَق ، أو حلَّل الصبىَّ وَلِيُّه ثم بلغ ، فَلْيُحْرِمَا[٦] الآنَ بالحَجِّ ، ويُجْزِئُهما عن حَجَّةِ الإسلامِ . محمدٌ : لأنَّ قضاءَ ما حللا منه لا يلزمُهما ، ولو نذَر ذلك العبدُ نذرًا فلم يَرِدْ ذلك عليه حتى عتق ، أو نذَره سَفيهٌ[٧] بالغٌ ، ثم رَشَد ، فذلك يلزمُهما ، وأما

(١ – ١) سقط من : الأصل ، وفى ص : « يريد المسلم » .
(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٠١ .
(٣) فى ص : « ابنها » .
(٤) فى الأصل ، ز : « السفه » .
(٥) بعده فى الأصل ، ص : « و » ، وفى ز : « قضاؤه » .
(٦) فى الأصل : « فليحرم » .
(٧) فى ص : « لسفيه » .

الصبىُّ فلا يلزمُه إنْ بلغ . وكلُّه قولُ مالكٍ ، لا اخْتِلافَ فيه . ولو أذن له سيدُه فى الحَجِّ ، ففاته الحجُّ ، قال : فعليه القضاءُ والهَدْىُ ، إذا[1] عتَق . قال ، فى بابٍ آخرَ : قيلَ لأَشْهَبَ : فهل يمنعُه سيدُه أنْ يحلَّ من ذلك فى عمرةٍ ؟ قال : إنْ كان قريبًا ، فلا يمنعُه ، وإنْ كان بعيدًا ، فله أنْ يمنعَه . فإما أنْ يُبقيَه إلى قابلٍ على إحرامِه ، وإما أنْ يأذنَ له فى فسخِه فى عمرةٍ .

قال : وإنْ أفسد حجَّه . / قال أَشْهَبُ : فلا يلزمُ سيدَه أنْ يأذنَ لهُ فى القضاءِ ، وذلك عليه إذا عتَق ، وقال أَصْبَغُ : على السيدِ أنْ يأذنَ له . محمدٌ : والصوابُ قولُ أَشْهَبَ[2] .

٣٧/٣و

قال ابْنُ حَبِيبٍ : وإذا أُذن لعَبْدِه فى الحجِّ ، فما لزمَه مما فيه صيامٌ ، وإن كان عن تعمدِه ، فليس له منعُه منه ، وإنْ أضرَّ به ، وكذلك لو نكح بإذنِه ، فلزمه ظِهارٌ ، فلا يمنعُه الصومَ إنْ أضرَّ به ، وهو قولُ ابنِ الماجِشُونِ ، وابنِ وَهْبٍ ، وقاله ابنُ شِهَابٍ ، ويَحيى بنُ سعيدٍ ، وفرَّق ابنُ القاسمِ بينَ ما لزمه بتعمُّدِه ، وبينَ خطئِه ، فيما يَضُرُّ بسيدِه من الصيامِ . ورأى غيرُه أنَّ إذنَه فى الأصلِ ، يوجبُ ألا يمنعَه مما جرَّ إليه ، إلا مما يكونُ فى مالِ العبدِ ، فيجتمعُ عليه ، أنَّ له منعَه فيه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مالكٌ : وليس على الزوج نفقةٌ لزوجتِه ، فى خروجِها إلى فريضةِ الحجِّ ، وذلك من مالِها ، ولها[3] أنْ تخرجَ فيها بغيرِ إذنِه ، وإنْ لم تجدْ ذا مَحْرَمٍ . ولا تخرجُ فى التطوُّعِ إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ ، وبإذنِ الزوجِ ، وكره عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، أنْ يخرجَ بها عبدُها ، قيل له : إنه أخٌ لها من الرضاعةِ ، فلَم يُرِدْ لها بأْسًا .

---

(١) بعده فى ص : « لا » .
(٢) بعده فى ص : « أبو بكر قد » .
(٣) سقط من : الأصل ، ز .

وقال ابنُ المَوَّازِ ، فى التى حللها زوجُها من حجَّةِ الفريضةِ : إنَّ إحلالَه باطلٌ ، وهى على إحرامِها . والذى قال محمدٌ ، قولُ أَشْهَبَ . قال محمدٌ : وعليها من الفديةِ وغيرِها ، ما على غيرِها ، وأنَّ وطأها ، أفْسد[1] حجَّها ، وتقْضى ، وتُجْزِئُها فى حجَّةِ الإسلامِ ، وتُهْدِى فى القضاءِ ، أو يُرْجَعُ بِالْهَدْىِ على الزوجِ ، وإنْ كان قد فارقها ./ وإنْ تزوَّجَتْ غيرَه قبل القضاءِ ، فنكاحُها باطلٌ ؛ لأنَّها مُحْرِمَةٌ بَعْدُ .

٣٧/٣ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ ، فى التى تركتْ مهرَها لزوجِها ، حتى يتركَها تحُجُّ الفرِيضَةَ ، قال : يلزمُه الصداقُ ؛ لأنَّه يلزمُه أنْ يدعَها .

فى العمرةِ ، ووقتِها ، وإيجابِها

من « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : العمرةُ سُنَّةٌ واجبةٌ ، كالوترِ ، وليس كوجوبِ الحجِّ ، (٣وذهَب ابنُ حَبيبٍ إلى أنها كوجوبِ الحَجِّ٣) ، (٤وذهَب إليه ابنُ عبدِ الحكمِ ٤) وليس بقولِ مالكٍ ، وأصحابِه .

قال ابنُ المَوَّازِ : وكَرِه مالكٌ أنْ يعتمرَ عمرتين فى سَنَةٍ[5] ، يريدُ فإنْ فعل لزمه . وقال محمدٌ : وأرجو أنْ لا يكونَ به بأْسٌ . وقد اعتَمَرَت عائشةُ مرتين فى عامٍ ، وفعله ابنُ عمرَ[6] ، وابنُ المُنْكَدِرِ[7] ، والمِسْوَرُ[8] . وكرِهَتْ عائشةُ عمرتين فى شهرٍ[9] ، وكرِهَه القاسمُ بنُ محمدٍ[10] . وفَرَّطَتْ عائشةُ فى العمرةِ

---

(١) فى ز ، ص : « فسد » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٢/٤ .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر الموطأ ، فى باب جامع ما جاء فى العمرة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٤٧/١ .

(٦) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٢٥١/١١ ، ٢٥٢ . والسنن الكبرى ، للبيهقى ٣٤٤/٤ .

(٧) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى المدنى ، إمام ثقة فاضل . توفى سنة ثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ٥٠٨ .

(٨) هو المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة . توفى سنة أربع وستين . تقريب التهذيب ٥٣٢ .

(٩) بل لم تكره . وفعلته بأمر النبى ﷺ . أخرجه مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٧٤/٢ - ٨٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤١٢/١ - ٤١٤ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٢٨/٥ ، ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٣ ، ٣٩٤ .

(١٠) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٢٥٢/١١ .

سبعَ سنين ، فَقَضَتْها فى عامٍ واحدٍ[1] . ورُوِىَ عن علىٍّ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ[2] . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولمْ يَرَ مُطرِّفٌ بأسًا بالعمرةِ مرارًا فى السَّنَةِ . قال غيرُ ابنِ حَبِيبٍ : وإنما اختار مالكٌ العمرةَ فى السَّنَةِ مرةً ، تأسِّيًا بالنبىِّ ﷺ ؛ ولأنَّه اعتمر ثلاثَ عُمَرٍ ، فى كلِّ عامٍ عمرةٌ[3] . وقد كرِه كثيرٌ من السَّلفِ العُمرةَ فى السَّنَةِ مرتين .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومن « الْعُتْبِيَّةِ »[4] ، ابنُ القاسمِ ، عنْ مالكٍ : ولا بأسَ لغيرِ الحاجِّ أنْ يعتمِرَ فى آخرِ أيامِ التشريقِ ، (٥لا يفعلُ بعدَ ذلك ولم يُرَخِّصْ للحاجِّ فى ذلك قبلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ . قال مالكٌ : والعُمْرَةُ فى أيَّامِ التَّشْريقِ٥) جائزةٌ لغيرِ الحاجِّ ، وأنْ يُحلَّ منها فى أيامِ التشريقِ / ، وأما الحاجُّ ، فلا يُحْرِمُ بها حتى تَغيبَ الشمسُ من آخرِ أيامِ التشريقِ . ٣٨/٣و

قال محمدٌ : فإنْ جهل ، فأحرم بها فى آخرِ أيامِ الرمىِ ، قبلَ غروبِ الشمسِ ، وقد كان يُعَجِّلُ فى يومين ، أو لم يتَعَجَّلْ ، وقد رمى فى يومِه ذلك ، فإنَّ إحرامَه يلزمُه ، ولكنْ لا يُحِلُّ حتى تَغيبَ الشمسُ ، وإحلالُه قبلَ ذلك باطلٌ ، وهو على إحرامِه . فإنْ وطئَ بعد ذلك الإحلالِ ، أفسد عمرتَه ، وليقضِها بعد تمامِها ، ويُهْدِ . ولو أنَّ الْمُتَعَجِّلَ أحرم بعمرةٍ فى اليومين بعد أنْ حلَّ ، وخرج ، وتمَّ عملُه لم يلزمْه الإحرامُ ، أحرم ليلًا أو نهارًا ، ولا قضاءَ عليه .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أنْ يعتمرَ بعد أيامِ الرمىِ ، فى آخرِ ذى الحِجَّةِ ، ثم يعتمرَ فى الْمُحَرَّمِ عمرةً أُخْرَى ، فيصيرَ فى كُلِّ سَنَةٍ عمرةٌ . ثم رجع ،

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٥٢/١١ .

(٢) انظر : الاستذكار ٢٥٢/١١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ٤٦٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٠/٢ ، ١٨٠ .

(٤) البيان والتحصيل ٤١١/٣ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

فقال : أَحَبُّ إلىَّ لمَنْ أقام أَلَّا يعتمرَ بعد الحَجِّ حتى يدخلَ الْمُحَرَّمُ .

وقال مالكٌ : والعمرةُ فى ذى الحِجَّةِ (١بعدَ الحجِّ١) أفضلُ منها قبلَ الحَجِّ فى أشهرِ الحَجِّ ، ولا بأسَ أنْ يعتمرَ الصَّرُورَةَ قبْلَ الحَجِّ ، وقد اعتمر النبىُّ ﷺ[٢] قبلَ أنْ يَحُجَّ ، ومَنْ أحرم بالحَجِّ مَنْ مكةَ ، فحُصِرَ بمرضٍ ، ففاتَه الحَجُّ ، فَلْيَخْرجْ إلى الحِلِّ ، ويُحِلَّ بعمرةٍ فى أيامِ منًى .

ومن « كِتَابِ » ابنِ حَبيبٍ ، وأُحِبُّ للمعتمرِ أنْ يقيمَ لعمرتِه ثلاثًا بمكةَ .

فى القِرَانِ والتَّمتُّعِ وَالْإِفْرَادِ ، وَإِرْدَافِ الحَجِّ على الْعُمْرَةِ ، وما يَلْزَمُ مَنْ قَرَنَ ، أو تَمَتَّعَ ، وما يَدخلُ فى ذلك من فسادٍ أو فواتٍ

من « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال محمدٌ : والتَّمتُّعُ والْقِرَانُ والإِفْرَادُ وَاسِعٌ ، والإفْرادُ أفضلُ ذلك / . قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : والإفرادُ أَحبُّ إلينا . ٣٨/٣ظ

قال عبدُ الملكِ : وقد اختُلِفَ فى حجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وأَحَقُّ أنْ يكونَ أَوْلَى ذلك وأَصَحَّهُ الإفرادُ ؛ لأَنَّه أسلمُ ، ولا هدْىَ فيه ، ولا يكونُ الْهَدْىُ إلَّا (٣لِيُجْبَرَ به٣) شىءٌ ، فالإثمُ لا يُهْدَى فيه ، واختار ذلك الأئمةُ ، وامتثله أهلُ الخبرةِ بالنبىِّ ﷺ ، فجاء أنَّ عائشةَ أفردت ، وذكرت أنَّ النبىَّ ﷺ أفرد[٤] ، وهى منه بموضعِ الخبرةِ الأكيدةِ ، ليلًا ونهارًا ، وسِرًّا وعلانيةً . وأفرد أبو بكرٍ سَنَةَ تِسْعٍ ، وأفرد عَتَّابُ بنُ أُسَيْدٍ سَنَةَ ثمانٍ ، وهو أَوَّلُ

(١ - ١) سقط من : ص.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٥٨ .

(٣ - ٣) فى ص : « أن يجزيه » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ .

حَجٌّ تَامٌّ للمسلمين ، وَأفرد عبدُ الرحمنِ عامَ الرِّدَّةِ ، وأفرد الصدِّيقُ السَّنةَ الثانيةَ ، وأفرد عمرُ عَشْرَ سنينَ ، وأفرد عثمانُ ثَلاثَ عشْرَةَ سَنَةً . والمُفَضَّلُ بِهِ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ من الأَئِمَّةِ والوُلَاةِ وَمِنْ عُلَمائِهم وَعَامَّتِهِم فَأَيْنَ الْعَدْلُ عَنْ هَذَا .

[٢]فى « كتابِ » محمدٍ ، قال ابنُ المُسَيَّبِ : الحجُّ أفضلُ من العمرَةِ . [٣]قال أبو محمدِ بنُ أبى زيدٍ[٣] . وأراه يَعنى أنهُ إذا جعل عملَه للحجِّ الذى هو أفضلُ من يوم يُحْرِمُ كان أفضلَ أنْ يُشْرِكَه مع ما هو أفضلُ منه أو يبدأَ فى إحرامِه بالعمرةِ . ويكونُ حَجُّه الذى هو أفضلُ إنما يحرمُ به من مَكةَ ، ليدلَّ أنَّ الإفرادَ أفضلُ[٢] .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : أما مَنْ قدم مكةَ مُرَافِقًا للحجِّ ، فالإفرادُ له أَحَبُّ إلىَّ ، وأما مَنْ قدمَ ، وبينَه وبينَ الحجِّ طولُ زمانٍ يشتدُّ عليه ، فَرَدَ الإحرامَ ، وَيُخَافُ على صاحبِه ، فله الصبرُ ، فالتَّمتُّعُ له أَحَبُّ إلىَّ ، ومَنْ قدمَ مُقارِنًا ، ولم يشأِ الإفرادَ ، فالقِرانُ له أَحَبُّ إلىَّ / من التمتُّعِ . ٣٩/٣و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وما أصابه القارِنُ من شيءٍ ؛ فهَدْىٌ واحدٌ لذلك ، وجزاءٌ واحدٌ ، وفديةٌ واحدةٌ . قال مالكٌ ، فيمَنْ تمتَّع ، وله أهلٌ بمكةَ ، وأهلٌ بغيرِها : فأَحْوَطُ له أنْ يُهْدِىَ . وقال أَشْهَبُ : إنْ كان إنما يأتى أهلَه بمكةَ مُنتابًا ، فعليه التمتُّع ، وإنْ كان سُكْنَاهُ بمَكةَ . وإنما يأتى أهلَه التى بغيرِ مكةَ منتابًا ، فلا هَدْىَ عليه ، كالمَكِّىِّ . قال ابنُ القاسمِ : بلغَنِى عن مالكٍ .

وقال فِى « العُتْبِيَّةِ »[٣] : سمعتُ مالكًا يقولُ ، فى من ترك أهلَه بمكةَ من

(١ - ١) هذه الفقرة فى ز ، ص ، تلى فى الترتيب الفقرة التالية .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣) البيان والتحصيل ٤٠١/٣ .

أهلِ الآفاقِ ، وخرج إلى غزوٍ ، أو تجارةٍ ، ثم قدم فى أشهرِ الحَجِّ : فلا مُتْعةَ عليه . قال محمدٌ : معناه عندى أنه دخَل بها للسُّكْنَى ، قبلَ يُحْرِمَ بالعمرةِ ، يريدُ فى أشهرِ الحَجِّ ، وكذلك لو سكَنها بغيرِ أهلٍ ، قبل أنْ يتمتَّعَ .

قال أَشْهَبُ : ومن انْتَجَعَ إلى مكةَ للسُّكْنَى فى غير أشهرِ الحجِّ ، ثم اعتمر ، وتمتَّع فى أشهرِ الحَجِّ ، فلا مُتْعَةَ عليه ؛ لأنَّه مَكِّىٌّ ، وإنْ كان لغيرِ سُكْنَى ، فهو متمتِّعٌ . ومَنِ اعتمرَ من أهلِ الآفاقِ فى أشهرِ الحَجِّ ، ثم رجع إلى[2] مثلِ أُفُقِه ، ثم حَجَّ من عامِه ، فإنْ كان ذلك إلى أُفُقٍ غيرِ الحجازِ ، كالشامِ ، أو مِصرَ والعراقِ ، أو أُفُقٍ من الآفاقِ ، أُفُقُه أو غيرُ أُفُقِه ، فلا هَدْىَ عليه ، ولو قدَّم هَدْيًا فاعتمر ، ثم خرَج إلى بعضِ الآفاقِ ، ثم حج لم يكنْ متمتِّعًا . ولو قدِم مِصْرِىٌّ ، ثم كان رجوعُه إلى مثلِ العراقِ والشامِ ، فليس بمتمتِّعٍ[3] ؛ فإنْ رجع إلى مثلِ الجُحْفَةِ ، والْمَدِينَةِ ، والطَّائِفِ ، فليس بقِرَانٍ / له ، وهو مُتَمَتِّعٌ . وروى ابنُ عباسٍ مثلَه . ٣٩/٣ظ

قال ابْنُ حَبِيبٍ : ولا تَمَتُّعَ لأهلِ مكَّةَ ، ولا لأهلِ القُرَى المُجاوِرةِ ، أما مثلُ مرِّ ظهرانَ ، وضَجَنانَ[4] ، ونَخْلتانَ[5] ، وعَرَفَةَ ، والرَّجيعِ ، وشِبْهِها مما لا تُقْصَرُ فى مثلِه الصلاةُ ، فأما ما بَعُدَ مما تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ ؛ مثلُ جُدَّةَ ، وعُسفَانَ ، والطائفِ ، وراهطٍ ، فعليهم هَدْىُ المتعةِ ، هكذا رُوِىَ عن[6] ابنِ عباسٍ ، وهو مذهبُ قولِ مالكٍ ، وأصحابِه .

---

(١) بعده فى الأصل : « أفقه » .

(٢) فى ص : « بتمتع » .

(٣) ضجنان : جبل بتهامة بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا .

(٤) نخلتان : وادى من أودية الحجاز فى الشمال عن مكة .

(٥) سقط من : الأصل .

(١قال أبو محمدٍ١) : والذِى تأوَّل ابنُ حَبِيب فى هذا ، ليس بقولِ مالكٍ ، وأصحابِه ، فيما عَلِمْتُ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنِ اعتمرَ فى أشهرِ الحَجِّ يريدُ التَّمتُّعَ ، ففاته الحَجُّ قبل يُحْرِمُ به ، وفرغ من عمرتِه ، فلا تَمتُّعَ عليه .

وفى « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فيمَنْ خرج يريدُ التمتعَ فألْفَى الناسَ قد فَرَغُوا من حَجِّهم ، فلا شىءَ عليه .

ومن « كتابِ » محمدٍ : ومَن اعتمر فى أشهرِ الحَجِّ ، (٣فأفسد عمرتَه بالوطْءِ٣) ، ثم حَلَّ منها ، ثم حَجَّ من عامِه قبل قضاءِ عُمْرَتِه ، فهو مُتَمتِّعٌ ، وعليه قضاءُ عمرتِه بعدَ أنْ يُحِلَّ[٤] من حجِّه . وحَجُّهُ تامٌّ ، ولو أردفه على العمرةِ الفاسِدَةِ ، لم يلزمْه ذلك الحَجُّ ، ومَنِ اعتمر عن نفسِه ، ثم حَلَّ ، ثم حَجَّ من عامِه عن غيرِه ، فهو مُتمتِّعٌ ، ومَنْ حَلَّ من عمرتِه فى غيرِ ذى الحِجَّةِ ، (٥فتعجُّلُ إحرامِه٥) - يريدُ فى غُرَّةِ[٦] ذى الحِجَّةِ - أَحَبُّ إلَىَّ من تأخيرِه إلى يومِ التَّرْوِيَةِ ، فإنْ أَخَّرَهُ ، فلا بأْسَ بذلك .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ تمتَّع بالعمرةِ إلى الحجِّ ، ثم مات بعَرَفَةَ ، فإنْ / مات قبل رمىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فلا شىءَ عليه ، وإنْ مات بعدَ رَمْيِها ، فقد لزِمه هَدْىُ التمتُّعِ . قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ : من رأسِ مالِه ؛ لأنه لم يُفرِّطْ . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك إنْ مات يومَ النحرِ ، وإنْ لَمْ يَرْمِ فيه ، ٣/٤٠و

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .
(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٢ .
(٣ - ٣) سقط من : ص .
(٤) بعده فى الأصل ، ولعلها حاشية : « فى « الأم » يمل ، وقال الشيخ الصواف يحل » .
(٥ - ٥) فى ز : « فتعجيل حجه » .
(٦) فى ص : « غير » .

أو مات بعدَه ، فقد لزمه ذلك ، وكذلك روى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ » . وقال سَحْنُونٌ : لا يَلْزَمُ وَرَثَتَه[1] إلَّا أن يشاءُوا ، كَمَنْ حلَّت عليه زكاةٌ ، فمات ، ولم يُفرِّطْ ، ولم يُوصِ بها . والذى ذكر سَحْنُونٌ ، عن قولِ ابنِ القاسمِ فى الزكاةِ ، وخالفه أَشْهَبُ .

محمدٌ ، قال مالكٌ : ومَنْ صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحَجِّ ؛ لتَمتُّعِه ، ثم مات بعد تمامِ حَجِّه بمكةَ ، أو بعد رجوعِه إلى بلدِه ، قبل يَصُومُ السَّبْعَةَ ، فَلْيُهْدَ عنه هَدْىٌ . قال مالكٌ : إذا تمتع العبدُ فلا يُهدِى إلا بإذنِ سيِّدِه ، فإنْ لم يأذَنْ له ، فلْيَصُمْ . قال : والمعتمرُ مرارًا فى أشهر الحجِّ [2]إذا حجَّ[2] من عامِه ، فَهَدْىٌ واحدٌ يُجْزِئُه لتمتُّعِه . ومَنْ أردف الحجَّ ، وهو فى طوافِ العمرةِ ، قد طاف بعضَه . قال ابنُ القاسمِ : يلزمُه ويصيرُ قارِنًا ، وقال أَشْهَبُ ، وابنُ عبدِ الحكمِ : إذا طاف ولو شَوْطًا واحدًا ، لم يلزمْه إلَّا أنْ يشاءَ أنْ يَبْتَدِئَه بعد تمامِ عمرتِه .

قال مالكٌ : لا أُحِبُّ لأهلِ مكةَ أنْ يَقْرِنُوا ، وما سَمِعْتُ أن مَكِّيًّا قرن ، فإنْ فعل ، فلا هَدْىَ عليه لقرانِه ، كتمتُّعِه . قال ابنُ حَبِيبٍ : وكان ابنُ الماجِشُونِ يرى على المكِّىِّ هَدْىَ القِرَانِ . محمدٌ ، قال مالكٌ : ولا يقرنُ المكِّىُّ إلَّا من الحِلِّ . قال : والقارِنُ يعجِّلُ طوافَه وسَعْيَه إلَّا أنْ يكونَ مُراهِقًا / ، ومَنْ تمتَّع ، ثم ذكرَ[3] بعدَ أنْ حَلَّ من حجِّه أنه نَسِىَ شَوْطًا ، لا يدرِى من عمرتِه ، أو من حجِّه ، فإنْ لَمْ يكنْ أصاب النساءَ ، رجَع فطاف وسعى وأَهْدَى لقرانِه فِدْيَةً واحدةً ؛ لحِلاقِهِ ولباسِهِ ؛ لأنَّه إنْ كان الشَّوْطُ من

٣/٤٠ظ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ز ، ص .

(٣) سقط من : الأصل .

حَجِّه ، فقد أتى[1] له والهدى لتمتعِه . [2]وإنْ كان من العمرةِ ، صار قارنًا ، قاله ابنُ القاسمِ ، وعبدُ الملكِ ، وإنْ كان أَشْهَبُ[2] ، يرى أنَّ مَنْ طاف شَوْطًا من العمرةِ ، ثم أَرْدَفَ الحجَّ ، فلا يلزمُه ، فإنَّهُ إذا نَسِيَ هذا شوطًا من العمرةِ ، وتباعد حتى لا يبنىَ فيه ، بطل ما طاف ، وصارَ كمَنْ أردف قبل أنْ يطوفَ ، واتَّفق أَشْهَبُ معهما بهذا الوَجْهِ ، ولو وطىء النِّسَاءَ ، فإنه يرجعُ ، فيطوفُ ويسعى ، ويُهْدِى لقرانِه وتَمَتُّعِهِ ، وعليه فديةٌ واحدةٌ ، ثم يعتمرُ ويُهْدِى لقرانِه[3] . وبَقِيَ من كلام محمدٍ فى هذا شيءٌ ذكر فيه أنَّه إنْ كان الشوطُ من العمرةِ ، صار قارنًا وأفسد قرانَه ، فعليه بَدَلُه مُقْرِنًا فى قولِهم أجمعين ، وهذا من قولِ محمدٍ ، لا أعلمُ معناه إلا على قولِ عبدِ الملكِ الذى يرى أنْ يُرْدِفَ الحجَّ على العمرةِ الفاسدةِ . فأمَّا[4] فى قولِ ابنِ القاسمِ : فلا ، إلَّا أنْ يطأَ بعد الإحرامِ بالحَجِّ ، وقبلَ رمىِ جمرةِ العَقبةِ[5] والإفاضةِ ، فى يوم النَّحْرِ فيفسُدُ حجُّهُ قِرانًا ، إذا كان الشوْطُ من العمرةِ ولم يطأْ فيها ، وإنْ كان الوَطءُ قبلَ يحرمُ بالحجِّ والشوطُ من العمرةِ ، فلا [6]يكونُ قرانًا[6] إلَّا فى قولِ عبدِ الملكِ ، وقدْ بَيَّنها فى بابِ مَنْ أفسد حجَّه قِرَانًا .

٣/٤١و وقال مالكٌ : ومَنْ أحرم بعمرةٍ ، وساق هَدْيًا ،/ ثم بَدَا له ، فأردف الحجَّ [7]على العمرةِ[7] ، فأَحَبُّ إليَّ أنْ يُهْدِيَ غيرَه لقِرانِه ، وأرجو إنْ لم يفعلْ أنْ

---

(١) بياض فى : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣) سقط من : ز ، ص .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل ، ز : « الجمرة » .
(٦ - ٦) فى : الأصل ، ز : « يطوف قارنا » .
(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

يُجزئَه هذا ، وكذلك التى أَحْرَمَتْ بعمرةٍ ، وساقَتْ معها هَدْيًا ، ثم حاضت قبلَ أنْ تطوفَ ، فإنْ كانت فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، انتظرت ، وهَدْيُها معَها لا تنحرُه حتى تطوفَ وتُحِلَّ . وإنْ كانت فى أشهرِ الحجِّ ، وكانتْ تريدُ الحجَّ فلتردِفِ الحجَّ حين حاضت ، وتُؤخِّرْ هَدْيَها ، حتى تَنْحَرَه بمِنًى لقِرانِها ، ولو أهدت غيرَه كان أَحَبَّ إلىَّ . وكذلك استحبَّ[1] ابنُ القاسمِ .

قال : والمتمتعُ إذا كان معه هدىٌ ، فلا يجعلُه[2] لتمتعِه ؛ لأنَّه أوجبه قبل ذلك ، وكذلك لو نوى به قبل ذلك لتمتعِه . وقال ابنُ القاسمِ : وأرجو أنْ يُجْزِئَه ، وغيرُه أَحَبُّ إلىَّ . وقال عبدُ الملكِ : لا يجزئُه[3] لتمتعِه ، وقاله أَشْهَبُ ، ورواهُ عن مالكٍ ، وروى مثلَه ابنُ القَاسمِ فى « المُدَوَّنَةِ » .

قال ابنُ حبيبٍ ، فى المُتمتعِ ، تَفْسُدُ عُمرتُه دونَ حَجِّه ، أو حَجُّه دونَ عمرتِه ، أو تفسُدُ عمرتُه ثم يُردفُ عليها الحَجَّ ، فقال ابنُ الماجِشُونِ ، فى هذا الذى أردف : يصيرُ قارِنًا ، فيقضى قارِنًا ، والمتمتعُ يَقْضِى ما أفسد وما ضم إليه ، فيقضى متمتعًا ، قاله ابنُ الماجِشُونِ ، وقال أيضًا ابنُ الماجِشُونِ : إنَّ مَنْ قَرَنَ من أهلِ مكَّة ، فعليه دمٌ بخلافِ المُتَمَتِّعِ منهم . والذى ذَكر ابنُ حَبيبٍ عنه من هذا – وفى الذى أفسد عمرتَه دون حَجِّه – خِلَافُ مالكٍ وابنِ القاسمِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : ومَنْ صام يومين من الثلاثِ فى الحَجِّ ، ثم وجد الهَدْىَ ، فله التمادِى على الصومِ ،/ إلا أنْ يشاءَ أنْ يُهْدِىَ ، ولو صام يومًا واحدًا ، فلْيُهْدِ ، ولا يَبْنِ على الصومِ . ‏٣/٤١ظ

---

(١) فى ص : « استحسان » .
(٢) فى ص : « يعجله » .
(٣) سقط من : ص .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى المرأةِ تدخلُ بعُمْرَةٍ ، وهى حائضٌ ، ثم تُردِفُ الحَجَّ عَلَيْها : إنَّ أَحَبَّ إلىَّ إذا دخَلَتْ[2] أنْ تعتمرَ عمرةً[3] ، كما فعلت عائشةُ[4] .

قال سَحْنُونٌ : وللمحرمِ أنْ يسافرَ اليومين والثلاثةَ ، والمتمتعُ إذا حَلَّ من عمرتِه ثم خرج لحاجةٍ إلى جدَّةَ والطائفِ ، ثم رجع ، فإنْ كان إذْ خرج نوى أنْ يرجعَ إلى مكةَ ، ليَحُجَّ من عامِه ، فليس عليه أن يدخلَ بإحرامٍ ، ويصيرَ كالمختلفين بالحطبِ والفاكهةِ ، وإنْ خرج لا ينوى الرجوعَ ثم رجَع ، فلا يدخلْ إلَّا[5] بإحرامٍ . انظر ابن الماجشونِ ، هل يعنى أفسدها ثم أنشأ الحَجَّ ، هل يطوفُ أو يُتِمُّ طوافَه ؟ فأمّا بعد أنْ حَلّ من العمرةِ الفاسدةِ ، يُحرِمُ بالحجِّ ، فلا يكونُ .

فى دخولِ المُحْرِمِ مكةَ ، وما يبدأُ به ، وذِكْرِ الطوافِ ، والركوعِ ، واستلامِ الأركانِ ، والجُنبِ فى الطوافِ ، والسعىِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، والسعىِ فى المسيلِ ، ومَنْ صلى قبل يتمُّ طوافَه أو سعيَه فرضًا ، أو نافلةً ، وذِكْرِ القراءةِ ، والكلامِ ، والجُلوسِ فى الطوافِ . وجامعِ القولِ فيهِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : وكان ابنُ عمرَ إذا دخل [6]مكَّةَ دَخَلَ[6] من عَقَبَةِ كَدَاءَ ، وإذا خرج خرج من عقبة كَداءَ . قال محمدٌ :

---

(1) البيان والتحصيل ٣/٤٦٠ .
(2) فى الأصل ، ز : « حلت » .
(3) بعده فى الأصل ، ص : « وهى حائض أجزأ » .
(4) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض والنفساء ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥/٢٢١ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٠ ، ٨٧١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٢ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٤٣ .
(5) سقط من : ز ، ص .
(6 - 6) سقط من : الأصل .

فالتى دخل منها ، فهى الصغرى التى بأعلى مكةَ ، التى يُهْبَطُ منها على الأبطحِ ، والمقبرةُ تحتَها عن يسارِك ، وأنت نازلٌ منها ، فإذا نزلْت / ، أخَذْت كما أنت إلى المسجدِ . محمدٌ : وعقبةُ كَداءَ التى خَرَج منها ، هى الوسطى التى بأسفلِ مكةَ . قال ابْنُ حَبِيبٍ : وكذلك دخل النبىُّ ﷺ من كداءَ ، وخرج مَنْ كداءَ[1] .

٤٢/٣و

[2]وقال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ دخل من السُّفْلَى ، ويَخرجُ من العُليا ، فلا حرَجَ . قال[2] : وكان ابنُ عمرَ يدخلُ المسجدَ من بابِ بنى شَيْبَةَ . ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » . وقال ابنُ وهبٍ : وكان لا يُنِيْخُ راحلَتَه إلَّا ببابِ المسجدِ .

[2]قالَ ابنُ حَبيبٍ[2] : ودخل النبىُّ ﷺ من بابِ بنى شَيْبَةَ ، وخرج إلى الصَّفَا من بابِ بنى مَخْزُومٍ ، وخرج إلى المدينةِ من بابِ بنى سَهْمٍ[3] .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، وغيرِه ، قال مَالكٌ : فإذا دخلْتَ المسجدَ ، فلا تبدأْ بالركوعِ ، ولكنْ تسْتلِمُ الرُّكنَ وتطوفُ ، وكذلك فعل النبىُّ[4] ﷺ .

قال فى « المَجْمُوعَةِ » : فإذا استقبل الركنَ ، حمِد اللهَ وكبر . قيلَ : أيرفعُ يدَيْه عندَه ؟ قال : ما سمِعتُ ، ولا عند رُؤْيَةِ البيتِ .

وقال مكحولٌ : كان النبىُّ ﷺ إذا رأى البيتَ رفع يديه ، وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفًا ، وتَعْظِيمًا ، ومَهابَةً ، وزِدْ مَنْ شرَّفَه وكرَّمَه مِمَّنْ حَجَّ إليْه أو

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أين يخرج من مكة ، وباب من أين يدخل مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٨/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول مكة من الثنية ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٨/٢ . وأبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٢/١ . والنسائى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٠٥/٥ . وابن ماجه ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨١/٢ . والدارمى ، فى : باب أى طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٧١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤/٢ ، ٢١ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧٢/٥ . وانظر : تلخيص الحبير ٢٤٣/٢ .

(٤) هذا من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ . وأبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤٠/١ - ٤٤٣ . والنسائى ، فى : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وباب الكراهية فى الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٣/٢ ، ١٤ ، ١١١/٥ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٤/٢ - ١٠٢٦ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٥/٢ - ٤٩ .

اعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وتعظيمًا وتكريمًا »[1] .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : إذا دخلْتَ مكةَ ، فأْتِ المسجدَ ، ولا تُعَرِّجْ على شيءٍ دونه ، فإذا وقفْتَ على بابِ بنى شَيْبَةَ ، ونظرْتَ إلى البيتِ ، رفعتَ يدَيْكَ ، وقلتَ : اللَّهُمَّ أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، فحيِّنا رَبَّنا بالسلامِ ، اللهم زِدْ هذا البيتَ ...، فذكر مثلَ قولِ مَكْحُولٍ . قال / : ويقالُ عند استلامِ الركنِ : بسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ ، اللهم إيمانًا بك ، [2]وتصديقًا بكتابِك[2] ، وتصديقًا بما جاء به محمدٌ نبيُّك . ويستحَبُّ من الدعاءِ حينئِذٍ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[3] ، اللهم إليك بَسَطْتُ يَدَىَّ ، وفيما عندك عَظَّمْتُ رغبتى ، فاقْبَلْ مَسْحَتِى[4] وأَقِلْنِى عَثْرَتِى .

٤٢/٣ظ

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » محمدٍ[5] ، قال ابنُ القاسمِ ، فى قولِ عُرْوَةَ ، فى الرَّمَلِ : اللهم لا إلهَ إلَّا أنت ، وأنت تُحْيِى بَعدَ ما أَمَتَّ[6] . يُخْفِى بها صوتَه . قال مالكٌ : ليس بمعمولٍ به . قال : وكذلكَ لا توقيتَ فيما يقالُ فى بطنِ المسيلِ[7] ، ومُحاذاةِ الركنِ ، ولكنْ ما تيسَّر . وذكَر ابنُ حَبِيبٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ فى الرَّمَلِ فى طوافِه : اللهم اغفرْ وارحمْ ، واعْفُ عمَّا تَعْلَمُ ، إنك أنت الأعزُّ الأكرمُ . قال : ويقالُ ذلك فى بطنِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ، من كتاب الحج . المصنف ٩٧/٤ .

(٢ - ٢) زيادة من : ص .

(٣) سورة البقرة ٢٠١ .

(٤) فى ص : « معقلتى » .

(٥) فى ز ، ص : « ابن المواز » .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الرمل فى الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٦٥/١ .

(٧) فى ص : « المسير » .

المسيلِ . وذكر قولَ عُرْوَةَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » قال عطاءٌ : ولِمَنْ طاف أنْ يركعَ خلف الإمامِ ، أو حيث شاء من المسجدِ . قال القاسمُ : أما أوَّلُ دخولِه ، فخَلْفَ المقامِ ، يعنى بعدَ الطوافِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا يَحْسِرُ عن مَنْكِبَيْه فى الرَّمَلِ ، ولا يحركُهما ، ولا يسجدُ على الركنِ ، ولْيُقَبِّلْه إنْ قدَر ، وإلَّا لمسه بيدِه ، ويضعُها على فيه من غيرِ تَقْبيلٍ . قيل له : كان بعضُ الصحابةِ يقَبِّلُه ، ويسجدُ عليه . فأنْكرَه ، وقال : ما سَمِعْتُ إلَّا التَّقْبيلَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قد رُوِىَ عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ[1] ، ولعلَّ مالكًا كَرِهَه خِيفَةَ أنْ يُرَى واجبًا . ومَنْ فعلَه فى خاصَّتِه ، فذلك له .

٤٣/٣و ومن « كتابِ » / محمدٍ ، [2]قال مالكٌ[2] : ولا يرفعْ يديه عندَ رؤيةِ البيتِ ، ولا آخذُ بفعلِ عُرْوَةَ فى استلامِ الأركانِ كلِّها . ولا أَرَى أَنْ يُقَبِّلَ اليمانىَّ ، وَلْيَلْمَسْه بيدِه ، ولا يَلْمَسُه عند خروجِه بخلافِ الأَسْوَدِ ، وما ذُكِرَ عن مالكٍ من تقبيلِ اليدِ عندَ مَسِّ اليمانىِّ ، ليس بشىءٍ ، ولم يَرَ مالكٌ تقبيلَ اليدِ فيه ولا فى الأَسْوَدِ . قال مالكٌ : ومن شأنِ الناسِ استلامُ الرُّكْنِ من غيرِ طوافٍ ، وما بذلك من بأْسٍ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يَسْتَلِمُ الركنَ إلَّا طاهرًا .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : وَمَنْ ترك استلَامَ الركنِ ، فلا شىءَ عليه .

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق ، فى : باب السجود على الحجر ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٧/٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧٥/٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) البيان والتحصيل ٣٦/٤ .

ومن « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولْيُقِلَّ الكلامَ فى الطوافِ ، وتَرْكُه أَحَبُّ إلينا فى الواجبِ . ومن « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : ولا بأْسَ بالكلامِ فيه ، فأما الحديثُ ، فأكرهُه فى الواجبِ . قال أَشْهَبُ : كان أكْثَرُ كلامِ عمرَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ فيه ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وما[2] القراءةُ فيه من عملِ الناسِ القديمِ ، ولا بأسَ به إذا أخفاه ولا يُكْثِرْ منه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : والوقوفُ للحديثِ فى الطوافِ والسعيِ أشدُّ منه بغيرِ وقوفٍ ، وهو فى الطوافِ الواجبِ أشدُّ ، ولا يجلسُ فى طوافٍ أو سعيٍ إلَّا من عِلَّةٍ . يُرِيدُ أثناءَه[3] . قال محمدٌ : قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ولا بأْسَ أنْ يُسْرِعَ الطائفُ فى مَشْيِهِ ويتأنَّى ، وقد / يُسْرِعُ للحاجةِ ، وكرِه مالكٌ أنْ يطوفَ أحدٌ مُغطَّى الفمِ ، أو امرأةٌ مُنْتَقِبَةٌ ، كالصَّلَاةِ ، قال [4]أَشْهَبُ ، فى « المَجْمُوعَةِ »[4] : ومَنْ فعل ذلك أجزأه . ٤٣/٣ظ

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال مالكٌ : وَمَنْ فاته الحَجُّ ، فلا يَدَعُ الرَّمَلَ فى طوافِه ، ويسعى فى المسيلِ ، وكان ابنُ عمرَ إذا أنشأ الحَجَّ من مكةَ ، لم يَرْمُلْ ، والرَّمَلُ أَحَبُّ إلينا . وإنْ ذَكَرَ فى طوافِه أنَّه نَسِيَ الرَّمَلَ ، ابتدأ وأَلْغَى ما مضى ، وإنْ ترك السعيَ ببطنِ المسيلِ ، فلا شيءَ عليه وهو خفيفٌ ، وقال أيضًا : إنْ أَهْدَى[5] ، فَحَسَنٌ ، وقال أيْضًا : يُعيدُ إلَّا أنْ يفوتَ ، فلا شيءَ عليه ، وبه قال ابنُ عبدِ الحكمِ .

---

(١) سورة البقرة ٢٠١ .
(٢) فى ص : « أما » .
(٣) فى ز : « فى شأنه » ، وفى ص : « فى أثنائه » .
(٤ - ٤) سقط من : ز .
(٥) فى ص : « أدى » .

وقال أَشْهَبُ فى تاركِ الْخَبَبِ فى طوافِه ، والسعىِ[1] فى المسيلِ ، أو أحدِهما : إنه يعيدُ طوافَه ما كان بمكَّةَ ، [2]وإنْ أهدَى[2] . وقال عبدُ الملكِ : لا يعيدُ الرَّمَلَ ، [3]وعليه دمٌ . وروى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى مَنْ ترك الرَّمَلَ[3] أو السَّعْىَ فى [4]العَوادِىِّ ؛ نَسِىَ[4] أو جَهِلَ : أَنَّ ذلك خفيفٌ ، ولا شىءَ عليه .

قال : ولا رَمَلَ على النساءِ ولا ببطنِ المسيلِ ، ومَنْ طاف عن مريضٍ ، فلْيَرْمُلْ ، ولا يُرْمَلُ عن[5] النساءِ ، ويَرْمُلُ مَنْ طاف بصبىٍّ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يَرْمُلُ عن الصبىِّ مَنْ طافَ به . قال أَصْبَغُ : وأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يَرْمُلَ .

قال مالكٌ : والسعىُ فى بطنِ المسيلِ وَسَطٌ ؛ وهو الخَبَبُ ، ومَنْ تركه فى المسيلِ ، أو الطوافِ ؛ لضُعْفٍ به ، فلا شىءَ عليه .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ويَرْمُلُ المُعْتَمِرُ ؛ من مَكِّىٍّ وغيرِه ، ومَنْ أَخَّر الطوافَ حتى صدر ، فلْيَرْمُلْ ، ومَنْ ترك الرَّمَلَ ، فلا شىءَ عليه . / وإنْ أهدى فحسنٌ .

٤٤/٣و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وينبغى للطائفِ الطوافُ بسَكِينةٍ ووَقارٍ ، وواسعٌ إنْ طاف بنَعْلَيْهِ ، أو خلَعَهما ، ولا يطوفُ مع النساءِ ، ولتكنِ النساءُ خَلَفَ الرجالِ .

وقال عن مُجاهِدٍ ، أَنَّه كرِه أنْ يقالَ : شَوْطٌ ، ودَوْرٌ ، ولْيَقُلْ : طَوْفٌ

---

(١) فى ص : « المسعى » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، ز : « فإن فات أهدى » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤ - ٤) فى الأصل ، ز : « الوادى بشىء » .
(٥) فى الأصل ، ز : « على » .

ومن « المَجْمُوعَةِ » : وكره أَشْهَبُ دخولَ الحِجْرِ بِنَعْلٍ ، أو خُفٍّ ؛ لأنَّه من البيتِ . قال : وكراهيتى لذلك فى البيتِ أشدُّ ، ولمْ يكرهْه ابنُ القاسمِ فى الحِجْرِ .

(1)قال ابنُ القاسمِ(1) : ومَنْ طاف فى سَقائفِ المسجدِ للزحامِ ، أَجْزَأَهُ ، وإنْ كان فرارًا من الشمسِ ، لمْ يُجْزِئْه . قال أَشْهَبُ : لَا يُجْزِئُ مَنْ طاف فى السَّقائفِ ، وهو كالطَّائفِ من خارجِ المسجدِ ، ومن وراءِ الحرمِ . قال سَحْنُونٌ : ولا يمكنُ أنْ ينتهىَ الزحامُ إلى السَّقائفِ ومن « كِتابِ » محمدٍ ، قال ابنُ القاسمِ : ولا بأسَ بالطَّوافِ فى سَقائِفِ المسجدِ من الزحامِ .

وقال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : قيل له : ربما كثُر الناسُ فى الطوافِ حتى يكونوا خلف زَمْزَمَ ، والنساءُ من ورائهم إلى البيتِ ، أَيُؤَخَّرُ الطوافُ حتى يخفَّ ذلك ؟ قال : أرجو ألا يكونَ بالطوافِ كذلك بأسٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا خرجتَ إلى الصَّفَا فارتقيتَ عليهِ ، حيث ترى البيتَ ، وأنتَ قائمٌ فارفعْ يدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ ، وبطونهما إلى الأرضِ ، تقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ كبيرًا ، وللهِ الحمدُ كثيرًا ، ثم تقولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ ، ثم تدعو بما استطعتَ ، ثم ترجعُ ، فَتكبرُ ثلاثًا ، وتُهَلِّلُ مرةً كما/ ذكرنا ، ثم تعيدُ التكبيرَ والتهليلَ ، ثمَّ تدعو ، وتفعلُ ذلك سبعَ مراتٍ ، فتكونُ إحدى وعشرين تكبيرةً ، وسبعَ تهليلاتٍ ، والدعاءُ بين ذلك ، ولا تدعِ الصلاةَ على النَّبىِّ ﷺ ، وهذا كلُّه مَرْوِىٌّ ، وليس ذلك بلازمٍ ، ومَنْ شاءَ زاد ، أو نقص ، ودعا بما أمكنَه ، ثم تَفْعَلُ على المَرْوَةِ كما فعلتَ على الصَّفَا . هكذا تفعلُ حتى تتمَّ سبعةَ أشواطٍ ، بينَ(2) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فيصيرَ

٣/٤٤ظ

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) فى الأصل : « فإن » .

لك بذلك أربعُ وقفاتٍ على الصَّفَا ، وأربعٌ على الْمَرْوَةِ .

وكذلك قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : يبدأُ بالصَّفَا ، ويختمُ بالمَرْوَةِ ، ويَسْعَى سبعةَ أشواطٍ بينهما ، فذلك من الوقوفِ عليهما ؛ أربعةٌ على الصَّفَا ، وأربعةٌ على الْمَرْوَةِ ، ولا سَعْىَ على النساءِ ببطنِ المسيلِ . والذِى ذكَر ابنُ حَبِيبٍ من التكبيرِ والتَّهْلِيلِ والدعاءِ ، على الصَّفَا والمَرْوَةِ ، مَرْوِىٌّ عن ابنِ عمرَ وغيرِه[1] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، مالكٌ : ولا بأسَ بِشربِ الماءِ فى الطوافِ ، لمَنْ يُصِيبُه ظمأٌ .

قال مالكٌ : ولا يصلِّى الطائفُ على جنازةٍ . قال ابنُ القاسمِ : فإنْ فعل فليبتدئْ ، وقال أَشْهَبُ : بل يبنى . قال مالكٌ : ويصلِّى المكتوبةَ ، ثم يبنى قبلَ أنْ يَتَنَفَّلَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : يقطعُ ، ثم يصلِّى ، فإذا صلى بنَى ، وإنْ أحب ابْتدأ طوافَه من الركنِ الأَسْوَدِ .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال مالكٌ : وإنْ أُقِيمَتِ الصلاةُ ، وقد بَقِىَ له طوافٌ ، أو طوافان ، فلا بأسَ أنْ يُتِمَّهُ إلى أنْ تعتدلَ الصفوفُ ، وأما المبتدئُ ، فأخافُ أنْ يكثرَ ويطولَ ذلك من الناسِ ، فلا ينقطعُ ، ورخَّص فيه .

٣/٤٥و قال عنه / أَشْهَبُ : وليبتدئْ بركْعَتَىِ الطوافِ ، قبل رَكْعَتَىِ الفجرِ ، فإذا فَرَغَ طوافُه ، وصلاةُ الصبحِ تُقامُ ، وهم يطيلون الإقامةَ ؛ لطردِ الناسِ ، أيرْكعُ ؟ قال : لا ينبغى أنْ يركعَ أحدٌ بعد الإقامةِ ، وعسى أنْ يكونَ هذا بمكةَ خفيفًا ، وركْعتا الفجرِ مثلُهُ ، أرجو أنْ يكونَ خفيفًا .

---

(١) أخرج بعضه الإمام مالك ، فى : باب البدء بالصفا فى السعى من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٧٢ ، والبيهقى ، فى : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما ، والذكر عليهما ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى ٥/٩٤ . وانظر الفتح الربانى ١٢/٨٧ .

أَشْهَبُ (١عن مالِكٍ : ومن طَلَعَ له الفجرُ وهو يطُوفُ ، فلا يركَعُ للفجرِ ويَبْنِى١) ، قال : وإنْ كان الطوافُ تطوعًا ، فليركَعْ ، ثم يبنى ، وما أخالُه(٢) بالنشيطِ ، وما لمْ يدخلِ الطوافَ ، وقد قارب ذلك ، فإنْ فعَل(٣) ، ركع ثم بنى فِي التطوعِ ، (٤وَلا بأسَ لِمَنْ دخَل المسجدَ أنْ يركعَ ركعتين ، قبل ركعتى الفجرِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويُسْتَحَبُّ أنْ يقرأَ فى ركعتىِ الطوافِ ، بِـ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾(٥) ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾(٦) .

ومن « كِتابِ » محمدٍ ، و « الْعُتْبِيَّةِ »(٧) ، قال مالكٌ : ومَنْ أُقِيمَتِ الصلاةُ عليه فى السعىِ ، فليتمادَى إلَّا أنْ يَصِلَ لوقتِ تلك الصلاةِ ، فليُصَلِّ ، ثم يبنى على ما مضى من سعيِه . وقاله ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ .

قال : ولو حقَنَه بَوْلٌ ، أو غائطٌ فى السعىِ ، فليَقْضِ حاجتَه ، ثم يَبْنِى على سعيِه٤) .

فى الطوافِ والسعىِ على غيرِ طُهْرٍ ، ومَنْ أحدثَ فيهما ، أو طاف أو ركع بثوبٍ نَجِسٍ ، والمرأةُ تَحِيضُ ، وقد طافت أو لمْ تطُفْ

من « كِتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنِ انتقضَ وَضُوءُهُ فى طوافِه ، أو بعد تمامِه قبلَ يركَعَ ، فليتوضأْ ، وليتأنفِ الطوافَ إنْ كان واجبًا ، وليس عليه فى التطوعِ أنْ يَبْتَدِئَه به ، إلَّا أنْ يشاءَ إذا لم يتعمَّدِ الحدثَ .

/ وإنْ أحدث فى السعىِ فلا ينقطِعُ لذلك . ٣/٤٥ظ

قال ابنُ حَبِيبٍ : وأما الرُّعافُ ، فليبنِ بعدَ غسلِ الدَّمِ فى الطوافِ أو

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل ، ص : « أناله » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤ - ٤) سقط من : ص ، ز .
(٥) سورة الكافرون ١ .
(٦) سورة الإخلاص ١ .
(٧) البيان والتحصيل ٤١/٤ .

فى السعىِ ، أو ذكَر أنه غيرُ متوضىءٍ ، فإنْ أَتَمَّهُ كذلك ، أجزأَه ، وأَحَبُّ إلينا أنْ يتوضأَ ، ثم يبنىَ . قال مالكٌ : وفى الطوافِ لابُدَّ أنْ يبتدئَ .

ومن « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ : إنْ أحدث بعد الطوافِ الواجبِ قبَلَ أنْ يركعَ ، فتوضأَ وركَع ، ولمْ يُعِدِ الطوافَ جَهْلًا حتى فعَل ، فليركعْ بموضعِه ، ويبعثْ بَهَدْيٍ . قال محمدٌ : ولا تُجْزِئُه الركعتان الأَوَّلَتان ، ويبعثُ بهَدْيٍ . قال ابنُ القاسمِ : ولو أحدث فى الطوافِ ، فتوضأ ، وبنى وركَع ، فليرجعْ ، وهو كَمَنْ لمْ يَطُفْ ، ومَنْ ذَكَر بعد تمامِ حَجِّهِ ، (١وهو بمكَّةَ . أنَّه طاف أَوَّلَ دُخُولِه مكَّةَ على غيرِ وضوءٍ فليُعِدْ طوافَه وسَعْيَه ولا دَمَ عليه١) . بخلافِ المتَعَمِّدِ ، أوِ النَّاسِى .

ومِنْ طاف بثوبٍ نَجِسٍ ، فعَلِمَ به بعدَ طوافِهِ فنزعه ، وصلى بثوبٍ طاهرٍ ، فلا شيءَ عليه ، فإنْ ركع به الركعتين ، أعادهما فقط إنْ كان قريبًا ولَمْ يَنْتَقِضْ وُضوءُه ، وإنِ انْتَقَضَ أو طال ذلك ، فلا شيءَ عليه ، كزوال الوقتِ .

قال أَصْبَغُ : سلامُه من الركعتين كخروجِ الوقتِ ، وليس إعادتُهما بواجبٍ ، (١وهو حَسَنٌ١) أنْ يُعيدَهما بالقربِ . قال أَشْهَبُ : إنْ عَلِمَ به فى طوافِه ، نَزَعَه إنْ كان كثيرًا ، وأعاد طوافَه ، وإنْ عَلِمَ بعد فَراغِهِ ، أعاد الطوافَ والسعىَ فيما قَرُبَ إنْ كان واجبًا ، وإنْ تباعد فلا شيءَ عليه ، ويُهْدِى وليس بواجبٍ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : وأكرهُ أنْ يطوفَ بثوبٍ نَجِسٍ .

٣/٤٦و ومن « كتابِ » / ابنِ المَوَّازِ ، و « العُتْبِيَّةِ » ، قال مالكٌ : ومَنْ أحدث فى سعيِهِ فتمادى ، فلا إعادةَ عليه ، وأَحْسَنُ ذلك أن يتوضأَ ، ويُتمَّ بقيةَ سعيِهِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٤/٧ .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : وإنْ حاضت المرأةُ فى سعيِها ، فلتتمادَ بخلافِ الطوافِ ، ولو حاضَت بعدَ الركوعِ لسعت ، وأجزأها .

وفى سماعِ ابنِ وَهْبٍ ، سُئِل مالكٌ عنِ المرأةِ ، تطوفُ بالبيتِ ، ثم تَحيضُ ؟ قيل[1] : أنْ تسعى[2] وهى حائضٌ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : واسْتحَبَّ بعضُ العلماءِ التَّطَهُّرَ للسَّعىِ ، ولرمىِ الجمارِ ، ولوقوفِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ . ومَنْ لَمْ يفعلْ ، فلا شىءَ عليه .

فى تَأْخِيرِ الطَّوافِ ، وفى طوافِ المُرَاهِقِ والمكىِّ ، ومَنْ طاف راكبًا ، أو محمولًا ، وفى تأخيرِ السعىِ لمرضٍ ، أو غيرِهِ ، ومَنْ جلسَ أو وَقَفَ فى طوافِهِ أو سعيِه

من « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القَاسمِ ، عن مالكٍ ، فيمَنْ أَخَّر طوافَه ، وليس بمراهقٍ : فَلْيُهْدِ . وقال أَشْهَبُ : لا هَدْىَ عليه . قال مالكٌ[3] : وَللمراهقِ سَعَةٌ فى تعجيلِ الطوافِ وتأخيرِه ، ومَنْ أَهَلَّ[4] من مكةَ ، فلا سَعَةَ له فى تَعجيلِه . قال أَشْهَبُ : إنْ قدمَ المراهقُ يومَ عَرَفَةَ ، فأَحَبُّ إلىَّ تأخيرُ طوافِه ، وإنْ قدم يومَ التَّرْوِيَةِ ، أَحْبَبْتُ أنْ يُعجِّلَ طوافَه وسعيَه ، وله فى التأخيرِ سَعَةٌ .

قال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : إنْ قدم يومَ عَرَفَةَ ، فليؤَخِّرْ إنْ شاء ، وإنْ شاء طاف وسعى ، وإنْ قدم / يومَ التَّرْوِيَةِ ومعَه أهلُه ، فليقدِّمْ إنْ شاء ، وإنْ لَمْ يكنْ معه[5] أهلُه ، فليطُفْ ويسعى . وكلُّ مَنْ أحرم من منزلِه من الحرمِ ، ٣/٤٦ظ

---

(١) فى ز ، ص : « قبل » .

(٢) بعده فى ز ، ص : « إذا صلت فلتسع . وروى عنه ابن وهب أيضا أنها إذا طافت وهى طاهر ثم » .

(٣) سقط من : ز ، ص .

(٤) سقط من : ص .

(٥) سقط من : الأصل .

فهو كمَنْ أحرم من مكّةَ فى تأخيرِ الطوافِ ، وإنْ أحرم هؤلاءِ من الحِلِّ ، فليُعَجِّلُوهِ ، إلّا أنْ يكونوا مراهِقِينَ . قال مالكٌ ، فى المرأةِ ذاتِ الجَمالِ ، تَقْدَمُ نهارًا : فلا بأْسَ أنْ تؤخرَ الطوافَ إلى الليلِ .

قال مالكٌ : ومَنْ به مرضٌ أو ضعفٌ لا يقْدِرُ[1] أنْ يمشىَ فى طوافِه ، فلا بأسَ أنْ يركبَ . ثم رجَع عن قولِه : أو ضعفٌ . قال مالكٌ : وإنْ طِيفَ بالمَريضِ محمولًا ثم أفاق فأَحَبُّ إلىَّ أنْ يُعيدَ ، وإنْ طِيفَ به محمولًا من غيرِ عُذرٍ ، فلا يُجْزِئُه ، فإنْ لمْ يَقْدِرْ[2] حتى رجَع إلى بلدِه ، فليبعثْ بهَدْيٍ . قال أَشْهَبُ : إنْ ذَكر قريبًا أعاد .

ومن « الْوَاضِحَةِ » : والكلامُ فى السعىِ بغيرِ ما أنتَ فيه أخفُّ منه فى الطوافِ ، والوُقُوفُ فيهما ؛ للحديثِ أشدُّ منهُ بغيرِ وقوفٍ ، فلا يجلسُ فى الطوافِ والسعْىِ ، إلّا من عِلّةٍ ، وليجلسْ ما شاء بموقفِ عَرَفَةَ . ومَنْ أطال الجلوسَ لحديثٍ أو استراحةٍ ، بينَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ ، أو فى بيعٍ أو شراءٍ ، ابتدأ السعىَ ، وليَبْنِ[3] فيما خفَّ من ذلك .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ومَنْ جلس بين ظَهْرَانِى سعيِه ، فإنْ طال ذلك جدًّا ، فليبتدئْ ، [4]فإنْ لم يتذكرْ[4] ، فلا شىءَ عليه .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ طاف فلا ينصرفْ إلى بيتِه حتى يسعى ، إلّا من ضرورةٍ ومن حَقْنٍ أو يخافُ على منزله .

٤٧/٣و قال مالكٌ : ومَنْ بدأ بالسعىِ قبل الطوافِ ، فليس ذلك بشىءٍ ، وليأتنفِ/ الطوافَ والسعىَ ، فإنْ جهل حتى خرج من مكةَ رجع حتى يطوفَ ويسعى ، وكرِه مالكٌ للمريضِ إذا طاف بالبيتِ أنْ يؤخرَ السعىَ ، وأنْ يفرقَ بين الطوافِ والسعىِ ، وكذلك مَنْ طاف وركع فمرِض ، فلم يقدرْ أنْ يسعى

---

(١) فى ز ، ص : « يقوى » .
(٢) فى الأصل ، ز : « يُعِذْ » .
(٣) فى ز ، ص : « ليس » .
(٤ - ٤) فى الأصل ، ز : « وإن لم يبتد » .

حتى انتصف النهارُ . قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أصابه ذلك ، فليبتدئْ .

قال مالكٌ : ومَنْ طاف بالبيتِ سبعًا ، فلم يخرجْ إلى السعيِ حتى طاف تطوُّعًا أُسْبُوعًا أو أُسبوعَيْن ، فأَحَبُّ إليَّ ، أنْ يبتدئَ الطوافَ ويسعى ، وإنْ لم يُعِدِ الطوافَ ، رجَوْتُ أنْ يُجْزِئَه .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ومَنْ أتى ليلًا فطاف ، ولم يَسْعَ إلَّا بعدَ أنْ أصبحَ ، فإنْ كان بطُهْرٍ واحدٍ ، أجزأَه ، وإنْ نام أو انتقضَ وُضُوءُه ، فبئسَ ما صنَع ، فإنْ كان بمكةَ فليُعِدِ الطوافَ والسعيَ والحِلاقَ ، فإنْ خرجَ من مكةَ ، فليُهْدِ هَدْيًا ، ولا يرجِعْ . قال أَشْهَبُ : فإنْ ذَكَر بعد أنْ صلى ركْعَةً من الركعتَيْن أنَّه طافَ ستةً ، فليقطعْ ، وليُتِمَّ طوافَه .

فى الطوافِ بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العَصْرِ وكيفَ إنْ أخَّر الركعتين والسَّعىَ ، وفى تأخيرِ الطوافِ والركوعِ فى الإفاضةِ

من « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ دخَل بعدَ العَصْرِ ، فلا بأْسَ أنْ يُؤَخِّرَ الطوافَ ، فإنْ طاف وأخَّرَ الركعتين حتى صلى[1] المغربَ ، فركَع وسعى ، فإنْ كان بطُهْرٍ واحدٍ ؛ أجزأَه ، وإنْ لم يكنْ بوُضُوءٍ واحدٍ أعاد الطوافَ والسعيَ ، إنْ كان بمَكةَ ، فإنْ خرَج وتباعَدَ بعَث بهَدْيٍ / ، وقد أخَّر عُمَرُ[2] ركعتىِ الطوافِ حتى طلعت الشمسُ . وأُحِبُّ لمَنْ جاء مكةَ ، وعَلِمَ أنه لا يدركُ الطوافَ إلَّا بعدَ العصرِ ، أنْ يقيمَ بذِى طُوًى حتى يُمْسِيَ[3] ، ولو دخَل فطاف وسعَى ولم يرْكَعْ إلَّا بعدَ غروبِ الشمسِ ، فليُعِدْ - إنْ كان بمكةَ - الطَّوافَ ، ويركعْ ويَسْعَ . وإنْ خرج منها بعَث

٤٧/٣ظ

---

(١) فى ص : « صلوا » .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٦٨/١ .

(٣) فى ص : « يحبس » .

بهَدْيٍ ، وذلك[1] لسعيِه قبل أنْ يركعَ .

قال مالكٌ : وإنْ طاف بعدَ الصبحِ ، ثم سعَى قبلَ أنْ يركعَ ، فليرجعْ ، فيركعْ ، ثم يسعى ، ومَنْ أفاضَ من مِنًى ، فوجَد الناسَ قد صلوا العصرَ ، فإنْ خاف فواتَ الصلاةِ ، بدأَ بها وطاف وأخر الركعتين حتى يصليَهُما بعد المغربِ ، وإنْ لم يخفْ فواتَ الصلاةِ ، بدأ بالطوافِ وركع وصلَّى العَصْرَ .

قال مالكٌ : ومَنْ طاف بعد الصُّبْحِ أو بعدَ العصرِ ، وأخَّر الركعتين ، فحلت النافلةُ ، وهو فى منزلِه ، فأَرْجُو أنْ يُجْزِئَه رُكوعُهما فى المنزلِ .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ومَنْ أخر الركعتين بعدَ العَصْرِ ، فليُصَلِّهما بعد أنْ يصلِّيَ المَغْرِبَ ، وإنْ ركَعَهما قبل أنْ يصلِّيَ المَغْرِبَ ، وبعدَ الغروبِ أجزأتاهُ ، وبعد صلاةِ المغربِ أَحَبُّ إلينا .

قال مالكٌ : ومَنْ طاف للإفاضَةِ بعدَ الصُّبْحِ ، فأَحَبُّ إلينا أنْ لا ينصرفَ حتى يركعَ الركعتين فى المَسْجِدِ ، أو بمكَّةَ ، وإنْ ركَعَهما فى طريقِه ، فإنْ كان بوُضُوءٍ واحدٍ ، [2]فلا رُجُوعَ عليه ، ولا يُعيدُ رَكْعَهما فى الحرمِ أو فى غيرِه ، فإنِ انتَقَضَ وضوؤُه فليرجعْ[2] حتى يُعِيدَ الطوافَ ، ويركعَ . قال ابنُ القاسمِ : ما لم يَبْعُدْ ، فلا يرجعْ ، [3]وليُهْدِ وليركَعْهما[3] بموضعِه .

قال مالكٌ : ومَنْ صلى العصرَ بمنزِله بمكةَ ، ثم أتى المسجدَ ، فطاف قبلَ أنْ يصلىَ الإمامُ ، فلا يركعْ حتى تَغرُبَ الشَّمْسُ ، وإنْ كان / [4]بعيدًا عن[4] الإمامِ . ‏٣/‏٤٨و

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطرفٌ ، و[5] ابنُ الماجَشُونِ ، فيمَنْ طاف بعد

---

(١) فى ز ، ص : « كذلك » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ز .
(٣ - ٣) فى الأصل : « ويبتدئ ويركعهما » .
(٤ - ٤) فى ز ، ص : « بعيد مع » .
(٥) فى ز : « عن » .

الصبحِ ، وهو فى غَلَسٍ : فلا بأسَ أنْ يركعَ لطوافِه حينئذٍ ، وقد فعَلَه عُمَرُ بنُ الخطابِ[1] .

وفى بابٍ آخرَ ، من « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قيل لمالكٍ : هل يتنفَّلُ الرَّجلُ بعد الفَجْر بالركوعِ ؟ قال : إنَّ الناسَ ليترُكونهُ[2] وما هو بالضيقِ جدًّا .

ومن « كتابِه » ، قال مالكٌ ، فى المرأةِ ذاتِ الجمالِ تقْدَمُ نهارًا : فلا بأسَ أنْ تُؤَخِّرَ الطوافَ إلى اللَّيْلِ . وقد تقدمَ هذا .

وقال مالكٌ : وإذا دخَلَتِ امرأةٌ بعُمْرَةٍ ، فطافَتْ ، ثم حاضَتْ قبلَ أن تركعَ ، فلتُقِمْ حتى تَطْهُرَ ، ثم تأْتَنِفَ الطوافَ ، وتركعْ وتسْعَ . وإنْ خرجت قبلَ ذلك ، رجعَتْ حتى تفعلَ ذلك ، وتُهْدِىَ ؛ يريدُ الذى[3] خرجتْ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو حاضَتْ بعدَ الطَّوافِ - يريدُ والرُّكُوعِ - فلتَسْعَ .

فى من ذكَر بعضَ طوافِ السَّعْىِ أوِ الإفاضَةِ ، أو بعضَ السَّعْىِ وقد رجَع إلى بلَدِه ، أو لم يرجعْ أو ذكَر الرَّكْعَتَيْن ، أو صلَّاهما فى الحِجْرِ وفى من طاف تطوُّعًا ، وعليه طوافٌ واجبٌ[4] نَسِيَه

من « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ ذكَر شَوْطًا من طوافِه ، فليرجعْ له من بلدِه ، وكذلك من السعىِ . وإلى هذا رجَع ابنُ القاسمِ بعدَ أنْ كان يُخَفِّفُ الشَّوْطَ والشوطين . وكذلك إن شكَّ فى ذلك ، فليرجعْ . قال مالكٌ : وإنْ ذكَر بعد السَّعىِ شَوْطًا من طوافِه ، بنى وركَع ، ثم سعى .

قال مالكٌ : ومَنْ / طاف مع أخٍ له فشكَّ فى طوافِه ، فأخبره الذى معه ، ٣/٤٨ظ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٣ .
(٢) فى ز ، ص : « لينكرونه » .
(٣) فى ز ، ص : « التى » .
(٤) فى ز : « وآخر » .

أنه قد أتمَّه ، (١)فأرجو أن يكونَ ذلك واسعًا . وذكَره ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، وقال : فأخبره رجلان معه ، أنَّه قد أتمَّه(١) . قال : أرجو أن يكون خفيفًا .

قال : ومَنْ بدأ بالركنِ اليمانيِّ ، فإذا فرَغ من سعيه - (١)قال أبو محمدٍ : أُراه غَلِطَ قولُه : من سعيِه . وأراه من طوافِه ، أَوْلَى - فإنَّه يُعيدُ الركوعَ والسعيَ بعدَه ، وما بعدَه بدلٌ(١) أتمَّ ذلك ، فتمادى من اليمانيِّ إلى الأَسْوَدِ ، فإنْ لم يَذكرْ ، حتى طال أو انتقض وضُوؤُهُ ، أعاد الطوافَ والسعيَ . وإنْ خرج من مكةَ وتباعد ، أجزأه أنْ يبعثَ بهَدْيٍ ، ولا يرجعُ . قالَه أَصْبَغُ . وإنْ كان متعمدًا ، فليبتدئْ إلَّا فيما لا تُراحُ مثلُه ، مثل أنْ يعْدِلَ إلى بعضِ المسجدِ ، ثم يستفيقَ ، فليبنِ كمَنْ يخرجُ من صلاتِه ، إلى مثلِ جوانبِ المسجدِ وأبوابِه ، وإنْ طال ذلك منه بنسيانٍ أو جهلٍ ، ولم يتباعدْ ، فليبنِ ما لم يَنتقضْ وضُوؤُهُ أو يطوِّلْ . ومَنِ ابتدأ طوافَهُ من بينِ الحجرِ الأَسْودِ ، ومن بينِ البابِ بالشيءِ اليسيرِ ، ثم ذكَر ، قال : يُجْزِئُه ، ولا شيءَ عليه ، وإنْ بدأ من بابِ البيتِ أَلْغَى ما شاء من بابِ البيتِ إلى الركنِ ، ولا يَعْتَدُّ به .

قال مالكٌ : ومَنْ جهِل ، فلم يَسْعَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، حتى رجَع إلى بلدِه ، فليَرجِعْ متى ما ذكَر على ما بَقِيَ من إحرامِه ، حتى يطوفَ ويَسْعَى .

قال فى روايةِ ابنِ وَهْبٍ : وأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يُهْدِيَ ، (٣)بخِلافِ روايةِ ابنِ القاسمِ .

قال(٣) أشْهَبُ : وكذلك مَنْ ذكَرَ شَوْطًا من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ / . قال : ٤٩/٣و

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) البيان والتحصيل ٣/٤١٤ .

(٣ - ٣) فى ز ، ص : « وقاله ابن القاسم عن مالك ولم يذكر عنه الهدى وقال ابن القاسم برأيه عليه الهدى » .

فإنْ أصاب النساءَ ، فليرجعْ حتى يطُوفَ ، ويسعى ، ثم يعتمرُ ويُهْدِى . وقال أَشْهَبُ : هَدْيَيْنِ ؛ هَدْيًا فى عمرتِه للوَطْءِ ، وهَدْيًا للتفرقةِ ، وليسَ هَدْىُ التفرقةِ بواجبٍ . وابنُ القاسمِ يرى فى ذلك كلِّه هَدْيًا وَاحدًا .

ومنْ « كتابِ » محمدٍ ، و « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ دفَع مِن عَرَفَةَ بعدَ الغروبِ ، فمضى إلى بلدِه كما هو ، فليرجعْ أبدًا حَرَامًا من النساءِ والصيدِ ، ويتقى الطِّيبَ ، ويرجعُ لابسًا للثِّيابِ حتى يطوفَ الإفاضةَ ، وعليه هَدْىٌ واحِدٌ[2] لسائرِ ما تركَ من الجمارِ وغيرِها ، ولوَ أصاب النساءَ اعتمر بعد إفاضتِه ، وعليه هَدْىٌ آخرُ .

وكذلك مَنْ أُحْصِرَ بعد وقوفِ عَرَفَةَ بِعدُوٍّ - وفى بابٍ آخرَ بمرضٍ - حتى فاته الحَجُّ ، فحَجُّه تامٌّ ، وعليه لما ترَك من الْمُزْدَلِفَةِ والرَّمْىِ والمَبيتِ بمِنًى وغيرِه ، هَدْىٌ واحدٌ . وقد قال غيرُ ابنِ القاسمِ : إنَّ عليه لكلِّ شيءٍ من ذلك هَدْيًا . [3]قال أبو محمدٍ[3] : قولُه : بعدُوٍّ . فابنُ القاسمِ لا يرى فى المُحْصَرِ بعدُوٍّ هَدْيًا ، وأَشْهَبُ يراه . وإنْ كان بمرضٍ . فيريدُ ، أنه قد أفاضَ .

قال ابنُ القاسمِ : وكلُّ طوافٍ نَسِىَ فيه الركعتين ؛ مِنْ طوافِ السَّعْىِ أو الإفاضةِ ، أو طَافَ عُمرتَهُ ، فذَكَر بعدَ أنْ تباعد مَنْ مكةَ ، أو رجَع إلى بلدِه ، فليَرْكَعْهما مكانَه ويبعثْ بهَدْيٍ ، وَطِئَ النساءَ أو لم يطأْ . وإنْ ذكَرَه بمكةَ أو قَرِيبًا منها ، ولم يطأِ النساءَ ، فإنْ كانتا من طوافِ السَّعى /

---

(1) البيان والتحصيل ٤/٤٥ .
(2) فى الأصل : « وآخر » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .

٤٩/٣ظ وليس بمراهِقٍ – رجع فطاف ، وسعى وأهْدَى ، وإنْ كانتا من طوافِ/ الإفاضةِ ، طاف ولا دَمَ عليه ، أو كانتا من طوافِ السعيِ الذى أخَّرَه ؛ لأنَّه مراهِقٌ ، أو مُحْرِمٌ من مكةَ ، أو كانتا من عمرةٍ ، فليَطُفْ ويَسْعَ ، ولا دَمَ عليه ، وإذا وَطِئَ ، وهما من أىِّ طوافٍ كان ، فذكَر بمكةَ أو قريبًا منها ، فليَطُفْ ويركعْ ، ويَسْعَ ما فيه سَعْىٌ ، وعليه عمرةٌ والهَدْىُ ، ولو رجع إلى بلدِه أو بَعُدَ ، فلا يرجعْ ، وليَرْكَعْهما ويبعثْ بهَدْيٍ . ونَحْوُ هذا فى « الْعُتْبِيَّةِ »[1] ، من سماعِ ابنِ القاسمِ .

قال مالكٌ : ومنْ نسى الركعتين حتى سعَى ، فليركعْهما وليُعْدِ السعىَ . وقيل : يأتنفُ الطوافَ ، ويركعُ ، ويسعى .

قال ابنُ حَبيبٍ : ومَنْ نَسِىَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فإنْ لم ينتقضْ وُضوؤُه ، ركعهما ولم يُعِدِ الطوافَ ، وإنْ انتقض وُضوؤُهُ ، ابتدأ الطوافَ إنْ كان واجبًا ، وهو مُخَيَّرٌ فى التطوُّعِ .

ومَنْ نَسِىَ طوافَ الإفاضةِ أو بعضَه ، أو طاف على غيرِ وُضوءٍ ، فليرجعْ له من بلدِه ، إلا أنْ يكونَ طاف بعدَه مُتطوِّعًا أو مُوَدِّعًا ، فيُجْزِئُه من طوافِ الإفاضةِ . وقاله كُلَّه مالكٌ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وبعضُه أيضًا فى « المُخْتَصَرِ » ، قال مالكٌ : ولا بأسَ بركعتى طوافِ النافلةِ فى الحِجْرِ[2] ، وقال : لا أحبُّه . وأراه عن هذا رجع .

ومَنْ صلى المَكْتُوبةَ فى الحِجْرِ ، أعاد فى الوقتِ ، فإنْ ركع فيه ركوعَ الطوافِ الواجبِ طوافَ السعىِ ، أو الإفاضةِ سهوًا ، أو جهلًا ، فليُعِدِ الطوافَ ، ويركعْ / ، ويَسْعَ ما فيه السعىُ ، وهذا إنْ كان بمَكةَ ، أو قريبًا ٥٠/٣و منها ، وإنْ تباعد بما فى رجوعِه مشقَّةٌ ، أو بلَغ بلدَه ، بعَث بهَدْيٍ وركَعَهما مكانَه ؛ وَطِئَ النساءَ أو لم يَطَأْ . قال مالكٌ : ولو ركَعهما فى الحِجْرِ ، ثم

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٠٠ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٣/٤٦٣ .

ذكَر فى بعضِ السَّعْيِ ، أو بعدَ تمامِه ، أحْبَبْتُ له أنْ يُعيدَ الطوافَ ، ولو لم يُعِدْه وركَع ثم سعَى ، رجَوْتُ أنْ يُجْزِئَه ، ويأْتَنِفُ الطوافَ أَحَبُّ إلىَّ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : وإذا سعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فلا يخرُجُ من مكةَ حتى يخرُجَ إلى مِنًى ، إلَّا أنْ يَرْعَى بعيرَه ، أو ما أشبَه ذلك .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ طاف بالبيتِ لا ينوِى فريضةً ، (١ولا نافلةً١) ثم سعَى ، فلا يُجْزِئُه ، ويعيدُ إنْ كان قريبًا ، وإنْ تباعَد فعليه دمٌ . قال محمدٌ : إنْ عَرَفَ ما أحرم عليه ، لم يُعِدْ .

قال عبدُ الملكِ : ومَنْ طاف متطوِّعًا ، وظنَّ أنَّه قد أفاض(٢) ، ثم أصاب النساءَ ، ثم ذكَر ، قال : يُجْزِئُه طوافُ التَطوُّعِ عنه . قيلَ : فكيف له بالركعتين ؟ قال : حَسْبُهُ أنْ ينوىَ بهما الواجبَ أوَّلًا من طوافِ التطوُّعِ . قال : وسائرُ أمْرِ الحَجِّ ، فإنَّه يُجزئُ (٣تطوُّعُه عن واجبٍ ، إلَّا الصلاةَ ؛ فلا تكونُ إلَّا بِنِيَّةٍ٣) .

فى الخروجِ إلى مِنًى ، وإلى عَرَفَةَ ، والصلاةِ بها

قال ابنُ حَبِيبٍ وغيرُه : وإذا مالتِ الشمسُ يومَ الترويةِ ، فطُفْ بالبيتِ سبعًا ، واركَعْ (٤ثم اخرُجْ٤) إلى مِنًى وأنتَ تُلَبِّى ، وإن خرَجْتَ قبلَ ذلك فلا حرَجَ ، فإذا خَرجْتَ من مِنًى(٥) إلى عَرَفَةَ ، فلا تجاوزْ مُحْسِرًا حتى تطلعَ

(١ - ١) زيادة من : ز ، ص .
(٢) فى الأصل : « أقام » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤ - ٤) فى الأصل : « وخرج » .
(٥) سقط من : ص .

٣/٥٠ظ الشمسُ تنيرُ / ، فإذا جئتَ عَرَفَةَ ، فانزلْ نَمِرَةَ ، فإذا زالتِ الشمسُ ، فَرُحْ منها إلى مسجدِ عَرَفَةَ .

ومنْ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وأَكْرَهُ المُقامَ يومَ التَّرْوِيَةِ بمكة إلى أنْ يُمْسِيَ ، إلَّا مِنْ شُغْلٍ .

قال مالكٌ : ومَنْ أدرَكَ[1] الجُمُعةَ بمكةَ يومَ التَّرْوِيَةِ ؛ من مَكِّيٍّ وغيرِ مَكِّيٍّ – قال فى بابٍ آخرَ مِمَّنْ أقام بها أربعةَ أيامٍ – فعليهم أنْ يُصَلُّوا الجُمعَةَ قبلَ أنْ يخرجوا . قال ابنُ القاسمِ : يريدُ ممَّنْ يتمُّ الصلاةَ . وقال أَصْبَغُ : فأما المسافِرُ فليس ذلك عليه ، وأَحَبُّ إلَيَّ أنْ لو فعل . قال محمدٌ : وكان أحبَّ إليَّ خروجُهُ إلى مِنًى ، ليُدْرِكَ بها الظُّهْرَ ، والعصرَ ، وإنما تكلم مالكٌ على مَنْ لم يفعلْ ، حتى أَخَذَه الوقتُ .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ويغدُو الإمامُ والناسُ إلى عَرَفَةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، ولا أرَى بأسًا للضعيفِ ومَنْ بدابَّتِه عِلَّةٌ ، أنْ يغدُوَ قبلَ ذلك .

قال مالكٌ : والحَجُّ على الإبلِ والدوابِّ أَحَبُّ إليَّ من المشىِ لِمَنْ لم[2] يجدْ ما يتحملُ به ، وكذلك فعل النبىُّ ﷺ[3] .

قال : ومَنْ غدا من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فله أنْ يُكبرَ أو يلبِّىَ ، كلُّ ذلك واسعٌ .

ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ومَنْ فاته أنْ يَجْمَعَ بينَ الصلاتين بعَرَفَةَ . قال فى « العُتْبِيَّةِ »[4] : ومَنْ[5] قَوِىَ على ذلك ، فليجمعْ بينَ الصلاتين فى رَحْلِه إذا زالتِ الشمسُ ، ويتَّبِعُ فى ذلك السُّنةَ[6] . قال فى « كِتابِ » محمدٍ :

---

(١) بعده فى ص : « بوقت » .

(٢) سقط من : الأصل ، ز .

(٣) من حديث جابر : أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٦/٢ ، ٩٢٧ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٧/٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٤) البيان والتحصيل ٤٤٢/٣ .

(٥) فى ز ، ص : « هو » .

(٦) تقدم من حديث جابر فى صفحة ٣٧٢ .

وكان القاسمُ ربَّما صلَّى فى رَحْلِهِ ، وربَّما صلَّى مع الإمامِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : ولا ينبغِى لأحدٍ أنْ يتركَ جَمْعَ الصلاتين بعَرَفَةَ مع الإمامِ[1]/ . ٣/٥١و

وَمِنْ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَشْهَبُ : ومَنْ جاء والإمامُ يصلى بعَرَفَةَ ، فلَمْ يَدْرِ أىَّ صلاةٍ هى ، فدخل ينوِى صلاةَ الإمامِ ، فلا يُجزئُه .

قال مالكٌ : ومَنْ صلى فى رَحْلِه يومَ عَرَفَةَ كَفَتْهُ الإقامةُ لكلِّ صلاةٍ . قيلَ لمالكٍ : أيتقدَّمُ[2] أحدٌ من مسجدِ عَرَفَةَ قبلَ الإمامِ ، فإنَّ الأكرياءَ[3] يفعلونه ؟ قال : إنَّ[4] ذلك لَيَكُونُ ما لم يُسرعُوا .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا قطَع المحرِمُ التلبيةَ بعَرَفَةَ ، فليهللْ ، ويكبرْ ، ويَذْكرِ اللهَ .

قال أَشْهَبُ : ولا أكرهُ تقديمَ الناسِ أثقالَهم إلى مِنًى وإلى عَرَفَةَ ، وإنْ شاء من عَرَفَةَ فى رجوعِه ومن مُزْدَلِفَةَ وفى أيامِ مِنًى ولا يُسئلُ عن تقديمِ مَنْ حجَّ ، فقد أُرْخِصَ فى تقديمِ النساءِ والصبيانِ وضَعَفَةِ الرجالِ ، مِنْ مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى قد فعله النبىُّ[5] ﷺ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويجمعُ بين الصلاتين بعَرَفَةَ ، ويبدأُ بالخُطْبَةِ إذا زالتِ الشمسُ ، أو قبلَ الزوالِ بيَسِيرٍ قدرَ ما يفرغُ من الخُطْبَةِ ، وقد زالتِ الشمسُ . (6قال أبو محمدٍ6) : فى قولِ ابنِ حَبِيبٍ هذا نَظَرٌ ؛ لأنه قال أوَّلًا : فإذا زالت الشمسُ ، فَرُحْ إلى مسجدِ عَرَفَةَ . وقال هٰهنا : يخطبُ بمقدارِ أن

---

(١) بعده فى ص : « قال ابن حبيب » .
(٢) فى ز : « أيقدم » .
(٣) فى ص : « الأكرية » .
(٤) بعده فى ص : « كان » .
(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢٠٢/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤١/٢ . وأبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢١/١ ، ٢٢٢ .
(٦ – ٦) سقط من : ز .

تزولَ الشمسُ بعد الخطبةِ . وقال : يؤذِّنُ إذا جلَس فى الخُطبةِ . والأذانُ لا يجبُ إلَّا بعدَ الزوالِ .

وقال أَشْهَبُ فى « كُتُبِهِ » : إذا خطب قبل الزوالِ ، لم يُجْزِئه ، وليُعِدِ الخُطْبَةَ ، إلَّا أنْ يكونَ قد صلَّى الظُّهْرَ[1] - يريدُ بعد الزوالِ - فتجزئُه .

٣/٥١ظ قال ابْنُ حَبِيبٍ : وإذا جلَس فى الخُطبةِ الأولى ، أذَّن المؤذنُ ،/ ثم يخطبُ الثانيةَ ثم يُقيمُ ، فإذا جمع بهم ركِبَ ، فليرتفعْ إلى عَرَفَاتٍ ، فيقِفْ عند الهضابِ[2] راكبًا ، والناسُ معه وقد رُوِىَ فى الجَمْعِ بينَهما بأذانين وإقامتين ، ورُوِىَ بأذانٍ وإقامَتَينِ[3] . وبهذا أخذ ابنُ الماجِشُونِ ، وقاله ابنُ[4] القاسمِ ، وسالمٌ . قال ابنُ الموَّازِ : قال ابْنُ شِهَابٍ : ويُهْجِرُ بالصَّلاةِ يومَ عَرَفَةَ .

فى الوقوفِ بموقفِ عَرَفَةَ والدَّفْعِ منها ، والمبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالدَّفْعِ منها ، والوقوفِ بالمَشْعَرِ

قال ابنُ حَبِيبٍ : فإذا تَمتِ الصلاةُ بِعَرَفَةَ ، فَجِدَّ فى التهليلِ والتكبيرِ والتحميدِ . وقالهُ سَحْنُونٌ وأَشْهَبُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ثم اشْتَدَّ إلى الهضابِ[5] من سفحِ الجبلِ ، وحيث يقفُ الإمامُ أفضلُ ، وكلُّ عَرَفَةَ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ص : « الهضبات » .
(٣) فى ص : « إقامة » . وتقدم ذلك فى تخريج حديث جابر الطويل صفحة ٥٦ .
(٤) سقط من : الأصل ، ز .
(٥) فى ص : « الهضبات » .

موقفٌ ، وعَرَفَةُ فى الحِلِّ ، وعَرَفَةُ فى الحَرَمِ ، فبطنُ عُرَنَةَ[1] الذى أمر النبىُّ ﷺ بالارتفاعِ منه[2] ، وهو بطنُ الوادى الذى فيه مسجدُ عَرَفَةَ ، وما قاربه لا يُوقَفُ فى ذلك الوادى ، وهى ثلاثُ مسايلَ يَسيلُ منها الماءُ أقصاها يلِى الموقفَ ، ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يرفعُ يَدَيْهِ بالدعاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[3] ، وَاسْتَحَبَّ مالكٌ أنْ يقفَ راكبًا ، كما فعل النبىُّ[4] ﷺ ، ومَنْ وقف قائمًا فإذا أَعْيَا فليَجْلِسْ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى « الْعُتْبِيَّةِ »[5] ، فى الماشى إذا هبط من بطنِ مُحَسِّرٍ : أنْ يسعى على قدمَيْهِ كما يفعلُ الراكبُ ، ويدعوَ بعرفاتٍ قائمًا / ، فإذا أَعْيا جلس .

٣/٥٢و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قَالَ مالكٌ : ويقفُ راكبًا أَحَبُّ إلىَّ . محمدٌ : كما فعل النبىُّ ﷺ . قال مالكٌ : وأمَّا الماشِى ، فأَحَبُّ إلىَّ أنْ [6]يدعوَ قائمًا فإذا أَعْيا جلَس . وفى « المَجْموعَةِ » نحوُه . قال مالكٌ : ولا أحبُّ أنْ[6] يقفَ على جبالِ عَرَفَةَ ، ولكنْ مع الناسِ ، [6]وليس[6] فى موضعٍ من ذلك فَضْلٌ إذا وقَف مع الناسِ ، ومَنْ تأخر عنهم فوقف دونهم ، أجزأه . محمدٌ :

---

(١) بطن عرنة : واد بإزاء عرفات .

(٢) لعلها : « عنه » ، وهذا الحديث رواه ابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٢/٢ ، وفيه : « بطن عرفة » . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٨٨/١ . والإمام أحمد فى : المسند ٨٢/٤ .

(٣) ما جاء من دعاء النبى عشية عرفة ، أخرجه البيهقى ، فى : باب أفضل الدعاء ...، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١١٧/٥ .

(٤) من حديث جابر الطويل الذى تقدم صفحة ٥٦ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٢٣/٣ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

إذا ارتفع عن بطنِ عُرَنَةَ [1] قال مالكٌ : ولم يُصِبْ مَنْ وقَف بمسجدِ عرفةَ . قيلَ : فإنْ فعَل حتى وقَع ؟ قال : لا أدرِى [1] . قال أَصْبَغُ : لَا حَجَّ له ، وأراه من بطنِ عُرَنَةَ ، ووقف ابنُ عبدِ الحكمِ كما وقف مالكٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : فإذا رَغِبْتَ وسألْتَ فابْسُطْ يَدَيْكَ ، فإذا رهبْتَ واستغفرتَ وتَضَرَّعْتَ ، فَحَوِّلْهما ، فلا يزالُ كذلك مستقبِلَ الكعبةِ بالخشوعِ والتواضعِ والتذلُّلِ وكثرَةِ الذكرِ ؛ بالتهليلِ والتكبيرِ والتحميدِ والتَّمْجيدِ [2] والتسبيحِ والتعظِيمِ والصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ ، والدعاءِ لنفسِك ولأبويك ، والاستغفارِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : فإذا دَفَعْتَ من عَرَفَةَ ، فارفعْ يَدَيْك إلى اللهِ ، سبحَانه ، وادفَعْ عليك السَّكِينَةَ وامْشِ الْهُوَيْنَا ، وإنْ كنتَ راكبًا ، فالعَنَقَ [3] ، فإنْ وَجدْتَ فُرجَةً ، فلا بأسَ أنْ تُحرِّكَ شيئًا ، وأكثِرْ من ذكرِ اللهِ وتحميدِه وتهليلِه وتمجيدِه فى مسيرِك وفى مبيتكِ بِمُزْدَلِفَةَ ومُقَامِك فى مِنًى ، كما كنتَ تفعلُ بالتلبيةِ من رفعِ الصوتِ .

ومن « كِتابِ » ابْنِ عَبْدُوسٍ ، قال ابْنُ الماجِشُونِ : ولا أُحِبُّ أنْ يَتعمَّدَ الوقوفَ بعَرَفَةَ بغيرِ طُهْرٍ ، وكلُّ المناسكِ تحضُرُها الحائضُ ، إلَّا المسجدَ والطوافَ والصلاةَ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : ز ، ص .

(٣) فى ص : « بالعتق » . والعنق : ضرب من السير فسيح سريع .

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : واستحبَّ بعضُ العلماءِ الغُسْلَ للسعيِ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ولوُقوفِ عَرَفَةَ / ، ولرمْيِ الجِمارِ ، والمُزْدَلِفَةِ ، ولا يرَوْنَ بأسًا على مَنْ لم يفعلْ . ٣/٥٢ظ

قال أَشْهَبُ : وأَحَبُّ موقفِ عَرَفَةَ إلىَّ ما قَرُبَ من عَرَفَةَ ، ومن مُزْدَلِفَةَ ما قَرُبَ من الإمامِ . وقال عَطَاءٌ : مَنْ أدركَ أنْ يقفَ على أوَّلَ مِن جبالِ عَرَفَةَ ممَّا يلِى مكةَ إلى عَرَفَةَ قبلَ الفجرِ ، فقد أدركَ الحَجَّ .

قال مالكٌ : ولا أُحِبُّ أنْ يَنْزِلَ[1] يومَ عَرَفَةَ فى الموقفِ عن بعيرِه ، وهو أَحَبُّ إلَىَّ ، وإنْ وقفَ قائمًا ، فله أنْ يَستريحَ إذا أَعْيَا . قال أَشْهَبُ : وإنْ وقَف بنَفْسِه ، ولا عِلَّةَ بِدَابَّتِهِ ، فلا شىءَ عليهِ . وكرِه مالكٌ أنْ يستظلَّ يومئذٍ من الشمسِ بعَصًا ونحوِها .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ دَفَعَ قبلَ الغروبِ ، فإنْ رجع فوقَف قبلَ الفجرِ ، أَجْزَأَهُ ولا هَدْىَ عليهِ . وقال أَصْبغُ : وأَحَبُّ إلينا أنْ يُهْدِىَ ، وليس بواجبٍ . قال مالكٌ : وإنْ لم يرجعْ حتى طلع الفجرُ ، فعليه حَجٌّ قابلٌ والهَدْىُ .

قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ : ومَنْ تعمَّدَ تَرْكَ الوقوفِ حتى دَفَعَ[1] الإمامُ ، ثم وقف بعدَ ذلك ، فعليه الهَدْىُ . (٢قال : و[3]مَنْ دَفَعَ قبلَ الغروبِ ، إلَّا أنَّه لم يخرجْ من عَرَفَةَ حتى غربتِ الشمسُ ، فعليه الهَدْىُ٢) .

قال مالكٌ : ومَنْ دَفَعَ قبلَ الغروبِ مثلَ الإمامِ ، أجزأَهُ ، ومع الإمامِ أَحَبُّ إلينَا ما لم يتأَخَّرْ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ أنْ يتراخَى الناسُ بالدَّفْعِ ما لم يُسْرِفُوا ،

---

(١) فى ص : « وقف » .
(٢ - ٢) سقط من : ز .
(٣) فى ص : « مالك » .

ومَنْ دَفَعَ من عَرَفَةَ ، فلا يَنزلْ ببعضِ تلك المياهِ ؛ يتعَشّى[1] ، ويقضى حاجتَه .

٥٣/٣و ومن « كتابِ » محمدٍ : ومَنْ أتى عَرَفَةَ ليلًا ، فَلْيقفْ ويدعُ / ولا يؤخّرِ الصلاةَ إلى المُزْدَلِفَةِ . محمدٌ : ومَنْ بِعَرَفَةَ مارًّا شَقَّها ليلًا ، ولم يَنْزِلْ ، فذلك يُجْزِئُه إذا عَرَفَها نَوَى الوقوفَ بذلك وإلّا بَطَلَ حَجُّه .

ومَنْ أتى قرب[2] الفجرِ ، وقد نَسِيَ صلاةً ، فإنْ صلّاها طلع الفجرُ ، ولمْ يقفْ ، فإنْ كان قريبًا من جبالِ عَرَفَةَ وقَف وصلى ، وإنْ كان بعيدًا بدأ بالصلاةِ ، وإنْ فاته الحَجُّ .

وبلغنى [3]أنَّ محمدَ[3] بنَ عبدِ الحكمِ قال : إنْ كان من أهلِ مكةَ وما حولَها ، فَلْيبدأْ بالصلاةِ ، وإنْ كان من أهلِ الآفاقِ مضى إلى عَرَفَةَ ، فوقفَ ، وصلى .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، أَشْهَبُ عن مالكٍ . ومَنْ جاء مكةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ [3]فخرَج إلى عَرَفَةَ[3] ، فتغربُ عليه الشمسُ ، أيصلى مكانَه ، أمْ يُؤخِّرُ حتى يقفَ بِعَرَفَةَ ، ويرجعَ إلى المُزْدَلِفَةِ ؟ قال : بَلْ يصلى الصلاةَ لوقتِها .

ومن « كتابِ » ابنِ الموّازِ : ومَنْ وقف به مُغَمًّى عليه ، أجزأه ، ولا دَمَ عليه . قال أَشْهَبُ : وقيل : لا حَجَّ له ، كمَنْ فاته الحَجُّ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نافعٍ : لا يُجْزِئُه ، قال أَشْهَبُ : إلّا أنْ يقفَ غيرَ[5] مُغمًّى عليه[6] بها ، حتى صَدَرُوا ، فيُجْزِئُه ، ولا دمَ عليه . قال

---

(١) فى الأصل : « ليبع شيئا » .

(٢) فى الأصل : « قبل » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٣٨/٤ .

(٥) فى ص : « على » .

(٦) بعده فى ص : « ثم يغمى عليه » .

ابنُ الماجشُونِ : إنْ أُغْمِيَ عليه بعدَ الزَّوَالِ ، فوقف به حتى صَدَرُوا ، أجزأه ، وإنْ أُغْمِيَ عليه قبلَ الزَّوَالِ ، فلمْ يُفِقْ حتى الفجرِ ، فقد فاته الحَجُّ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : يُجْزِئُه ، وإنْ أُغْمِيَ عليهِ قبْلَ الزَّوَالِ . وقال ابنُ الماجشُونِ ، ومُطَرِّفٌ : يُجْزِئُه ، إلَّا أنْ يُغْمَى عليه بعدَ الزَّوَالِ ، وإنْ كان ذلك قبلَ الوقوفِ ، فإنَّهُ يُجْزِئُه ، ورَوَياهُ عن مالكٍ ، واحتجَّا بإغماءِ / الصائمِ قبلَ الفجرِ ، وبعدَهُ . ٣/٥٣ظ

ومنْ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ (١قال مالكٌ١) : ومَنْ صَدَرَ ، وبه أو بدابَّتِه عِلَّةٌ ، لا يَقْدِرُ يَسيرُ بِسَيْرِ الناسِ ، فليُصَلِّ الصلاتين قبلَ المُزْدَلِفَةِ ، ولا يُصَلِّ حتى يَغيبَ الشَّفَقُ(٢) ، فيَجْمعَ بينَهما .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ صلى قبلَ يأتى المُزْدَلِفَةَ ، وهو يسيرُ بسَيْرِ الناسِ فليُعِدْ إذا بلغها . قال أَشْهَبُ : لا يُعيدُ - بِئْسَ ما صَنع - إلَّا أنْ يكونَ صلى قبلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، فليُعِدِ(٣) العشاءَ أبدًا . (٤قال محمدٌ : وقولُ ابنِ القاسمِ أَحَبُّ إلينا٤) . قال ابنُ حَبيبٍ : هو كمَنْ صلَّى قبلَ(٥) الوقتِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الصلاةُ أمامَكَ »(٦) .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ص .

(٢) فى ص : « الشمس » .

(٣) فى ص : « فعليه » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) سقط من : ص .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب إسباغ الوضوء ...، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٤٧/١ ، ٢٠١/٢ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣٤/٢ - ٩٣٦ . وأبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٣٥/١ ، ٢١٠/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٠/٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وهذا لمَنْ وقف مع الإمامِ ، وأما مَنْ وقف بعدَه ، فليُصَلِّ كلَّ صلاةٍ لوقتِها . وقال ابنُ القاسمِ : إنْ طَمِعَ هذا أنْ يَبلغَ المُزْدَلِفَةَ فى ثلثِ الليلِ ، أَخَّر الصلاتين ، وإلَّا صلَّى كلَّ صلاةٍ فى وقتِها . وقال أيضًا : يصلى كلَّ صلاةٍ فى وقتِها ، إلَّا أنْ يُعْجِلَه السيْرُ ، فيَجْمَعَ بينَهما .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ فيه ، وفى « العُتْبِيَّةِ »[1] : ومَنْ وصل إلى مُزْدَلِفَةَ ، فليبدأْ بالصلاةِ قبلَ يَحُطُّ رواحلَه وزواملَه[2] ، إلَّا مثلَ الرَّجْلِ الخفيفِ ، فليحطَّه قبلَ الصلاةِ .

وقال أبو محمدٍ : قال أَشْهَبُ فى « كُتُبِهِ » : ومَنْ أتى المُزْدَلِفَةَ ، فلَهُ حَطُّ رَحْلِه قبلَ الصَّلاةِ ، وحَطُّه له بعدَ أنْ يصلىَ[3] المغربَ أَحَبُّ إلىَّ ، ما لمْ يُضْطَرَّ إلى ذلك ؛ لِما بدابَّتِه من الثِّقلِ ، أو لغيرِ ذلك من العُذْرِ ، فإذا صلى المغربَ ، حَطَّ رَحْلَه إنْ شاء قبلَ يصلِّى العِشاءَ ، وإن لم يكنْ بدابَّتِه ثِقلٌ ؛ لأنَّ ذلك قريبٌ ، لا تفاوتَ فيه بينَ الصلاتين /، ولا يتَعَشَّى قبلَ أنْ يصلىَ المغربَ - وإنْ خفَّف عَشاءَه - وليُصَلِّ المغربَ ثم يتعشَّى قبلَ أنْ يصلىَ العشاءَ ، إن كان عَشاؤُه خفيفًا ، وإنْ كان عشاؤُه فيه طُولٌ ، فَلْيُؤَخِّرْه حتى يُصَلِّيَ العِشاءَ ، أَحَبُّ إلىَّ .

٣/٥٤و

وذكر عبدُ الرحمنِ بنُ يزيد[4] النَّخَعِىُّ أنَّ[5] ابنَ مسعودٍ ، لمَّا نزل بالمُزْدَلِفَةِ ، صلى بهم المغربَ . قال : ثم وضَعْنا أرْحالَنا ، وتعشَّينا ، ثم صلى العِشاءَ[6] . وفى حديثِ مالكٍ ، فى « الموطأ »: أنَّ النبىَّ ﷺ صلى المغربَ

---

(١) البيان والتحصيل ٣١/٤ .

(٢) فى ص : « وروى مثله » .

(٣) بعده فى ص : « المزدلفة » .

(٤) فى الأصل : « زيد » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصلى الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢٠٢/٢ - ٢٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦١/١ .

بِمُزْدَلِفَةَ ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ فى منزلِه ، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ ، فصلاها ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا[1] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال محمدٌ : قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ومَنْ أدرك بالمُزْدَلِفَةِ [2]مِنَ المغربِ رَكْعَةً[2] ، فليقضِ إذا سلَّم الإمامُ ولا يقطعْ .

قال ابنُ حبيبٍ : ومَنْ شاء صلَّى ليلةَ المُزْدَلِفَةِ[2] مع الإمامِ ، وإنْ شاء فى رَحْلِه ، ومع الإمامِ أفضلُ . والشأنُ أنْ يصلِّيَ الإمامُ بها الصبحَ حينَ ينصدعُ الفجرُ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ وقَف بمُزْدَلِفَةَ مغمًى عليه أجزأه ، وإنما اختلف ابنُ القاسمِ وأَشْهَبُ فى عَرَفَةَ . قال أَشْهَبُ : وإذا لم يزلْ بمُزْدَلِفَةَ حتى طلع الفجرُ ، فعليه الهَدْىُ ، وإنْ كان [3]من ضَعَفَةِ[3] الرجالِ والنِّساءِ والصبيانِ . وقال ابنُ القاسمِ : إنْ[4] نزل بها بعد الفجرِ ، ما لَمْ تطلعِ الشمسُ ، فهو مُدْرِكٌ ، ولا هَدْىَ عليهِ . وليقفْ بالمَشْعَرِ الحرامِ[5] ما لم يُسْفِرْ جِدًّا ، وإنْ دَفَعَ الإمامُ ، وإنما الذى لا يقفُ بالمَشْعَرِ بعدَ دَفْعِ الإمامِ ، مَنْ بات بها ، أو وقف معه ، فهذا لا يقفُ بعدُ .

قال : ووقتُ دَفْعِ الإمامِ من المَشْعَرِ الإسفارُ الذى[6] / يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ إليه . [7]قال فى « المُخْتَصَرِ » : ويدفعُ إذا كان الإسفارُ الذى يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ إليه[7] .

٣/٥٤ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ[8] ، قال : ويُستحبُّ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ كثرةُ

---

(١) فى : باب صلاة المزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى ص : « معه ضعفة » .

(٤) فى ص : « من » .

(٥) زيادة من : ز ، ص .

(٦) بعده فى ص : « تأخير الصلاة إليه قال فى « المختصر » : ويدفع إذا كان الإسفار الذى » .

(٧ - ٧) ترتيب هذه الجملة سابق فى : ص .

(٨) فى ز ، ص : « محمد » .

الصَّلاةِ والذكْرِ ، وكان ابنُ عُمَرَ يُطيلُ بها التهجُّدَ ، وكان الناسُ يَستحبُّون الوقوفَ على الجبلِ الذى عليهِ الإمامُ .

وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : وما كان[1] بين الجبلين موقفٌ[1] منها[2] ، [3]وقال ابنُ أبي يحيى[3] : وما صَبَّ [4]منه فى[4] [5]مِنًى فهو منها[5] . قال ابنُ حَبِيبٍ : المَشعَرُ ما بين جَبَلَىِ المُزْدَلِفَةِ ، ويقالُ لها أيضًا : جَمْعٌ ، وكلُّها موقفٌ ، ولا[2] يرتفعُ عن بطنِ مُحَسِّرٍ ، ويقفُ الإمامُ حيثُ المنارةُ التى على قُزَحَ .

قالَ مالكٌ[6] : ولترفعْ يدَيْكَ بالدعاءِ والذِّكْرِ ، والرغبةِ إلى اللهِ سبحانَه ، ويُكْثِرُ من التَّهليلِ ، ويفعلُ فى الدَّفْعِ من المَشْعَرَ منَ الذكْرِ[1] والتلبيةِ مثلَ فِعْلِك فى الدَّفْعِ من عَرَفَةَ ، ويُهَرْوِلُ فى بطنِ مُحَسِّرٍ . وكان عُرْوَةُ يقولُ فيه : لا إلهَ إلَّا أنت ، وأنت تُحْيِى بعد ما أَمَتَّ .

وقال غيرُه :

إنْ تغفرِ اللهم تَغفرْ جَمًّا   وإلى عبدٍ لك أَلَمَّا[7]

ومن « العُتْبِيَّةِ »[8] ، عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ومَنْ دَفَعَ من عَرَفَةَ بعد مَغِيبِ الشمسِ ، فتمادى إلى بلدِه ، فإنَّه يَرجعُ لابِسًا للثيابِ حتى يُفِيضَ[9] ،

---

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) زيادة من : ص .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥ - ٥) فى ز ، ص : « من يحسر فى المزدلفة فهو منها » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى ز ، ص : « لا ألما » .

(٨) البيان والتحصيل ٤/٤٥ .

(٩) فى ص : « يفيضوا » .

وعليهِ لجميعِ ما ترك هَدْىٌ واحدٌ ؛ بَدَنَةٌ أو بقرةٌ . وهذا فى بابِ الفَوَاتِ .

جامعُ[1] القولِ فى رمىِ الجِمارِ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : لقطُ حصى الجمارِ أَحَبُّ إلىَّ من كسرِها ، وليس عليه غَسْلُها ./ قال ابنُ حَبِيبٍ : واستحب القاسمُ[2] ، وسالمٌ أَخْذَها من المُزْدَلِفَةِ ، ولا بأسَ بأَخْذِها من غيرِها ، إذا اجتلَبَ[3] [4]ما رمى به ، وكان القاسمُ[4] يرمى بأكبرَ[5] من حصى الخَذْفِ قليلًا . ٣/٥٥و

ومن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ووقتُ الرمىِ يومُ النَّحرِ من طُلوعِ الشمسِ إلى الزوالِ ، فإذا زالت ، فات الرمىُ ، إلَّا العليلَ ، أو لمَنْ نَسِىَ . ولو رمى بعدَ الزوالِ فلا شىءَ عليه ، ولكنْ فى صدرِ النهارِ أصوبُ فى ذلك اليومِ ، وأما فى أيامِ مِنًى ، فمن حينِ تزولُ الشمسُ إلى أنْ تَصْفَرَّ ، فإذا اصْفَرَّت ، فقد فات الرمىُ إلَّا لمريضٍ أو ناسٍ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : والرمىُ فى أيامِ مِنًى بعدَ الزوالِ قبلَ الصلاةِ ، وإنْ رمى بعد أنْ صلَّى الظهرَ أجزأه . قال مالكٌ فى « الوَاضِحَةِ » : وقد أساء . قال : ويعيدُ مَنْ رمى قبلَ الزوالِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ رمى جمرةَ العقبةِ ، رجَع[7] منْ حيث شاء . قال مالكٌ : ويَرْمِيها من أسفلِها ، ومَنْ لم يَصِلْ

---

(١) فى ز : « باب » .
(٢) فى ص : « ابن القاسم » .
(٣) فى ز : « اجتنب » ، وفى ص : « اجتنبها » .
(٤ - ٤) فى ص : « وما به وقال ابن القاسم » .
(٥) فى الأصل ، ص : « بأكثر » .
(٦) البيان والتحصيل ٥٣/٤ .
(٧) سقط من : ص .

لزِحَامٍ ، فلا بأسَ أنْ يرميَها من فوقِها ، وقد فعله عمرُ لزحامٍ . ثم رجع مالكٌ فقال : لا يرميها إلَّا من أسفلِها فإنْ فعل ، فليستغفرِ اللهَ . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » : وإذا رماها من أسفلِها ، فَلْيستقبلْها ، ومِنًى[1] عن يمينِه ، والبَيْتُ عن يسارِه ، وهو ببطنِ الوادِى . وكذلك كان ابنُ مسعودٍ يفعلُ[2] .

قال : وليرمِها كما هو راكبًا ، إلَّا أنْ يأتىَ قبلَ الفجرِ ، وإنْ رماها ماشيًا ، فلا حرجَ ولا[3] يقفُ عندَها بعدَ الرَّمْىِ .

٣/٥٥ظ قال مالك[4] :/ ولْيمشِ فى رمىِ الجمارِ أيامَ مِنًى فى اليومِ الآخرِ . قيل : إنَّ الناسَ (٥تحملوا براحلتين٥) . قال : فى ذلكَ سَعَةٌ ، ركِبَ أو مشَى .

قال : وإذا رمى الأولى ، تقدَّمَ أمامَها وأطال الوقوفَ للدعاءِ ، ويرمى الوُسْطَى ، وينصرفُ عنها ذاتَ الشمالِ ببطنِ المَسِيلِ ، فيقفُ أمامَها مما يلى يسارَه[6] ، ووَجْهُه إلى البيتِ ، فيفعلُ كما فعل فى الأولى ، وليكثرِ الوقوفَ عندَها[7] . وكان القاسمُ ، وسالمٌ يقفان عندَهما ، قدرَ ما يقرأُ الرجلُ السريعُ سُورَةَ البقرةِ[8] . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وهو مَوْضعُ ذَلكَ .

---

(١) فى الأصل : « ورمى » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢١٧/٢ . ومسلم ، فى : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٢/٢ ، ٩٤٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٥/٤ . والنسائى ، فى : باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٢/٥ . وابن ماجه ، فى : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٨/٢ .

(٣) سقط من : ص .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) فى ز : « قد تحملوا مرحلتين » ، وفى ص : « قد تحلو أمر تحليق » .

(٦) فى ز : « يسارها » ، وفى ص : « أسارها » .

(٧) فى ز : « عندهما » .

(٨) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٠٧/١ .

قال مالكٌ[1] : ويرفعُ صوتَه بالتكبيرِ عند الجِمارِ . قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ : ويُطيلُ الدعاءَ .

قال ابنُ حَبيبٍ : ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ، كان يطيلُ عند الأولى القيامَ ، ويقومُ عند الوَسْطَى دُونَ ذلك ، ولا يقومُ عند العقبةِ[2] . وكان ابنُ مسعودٍ يقفُ فى الأولى للدعاءِ قدرَ قراءةِ البقرةِ مرتين ، وعند الثانيةِ[3] قدرَ قراءتِها مرةً . وكان قيامُ ابنِ عمرَ فيهما قدرَ قراءةِ البقرةِ[4] . قال ابنُ حَبيبٍ : والوقوفُ فى الثانيةِ دونَ الأولى .

(٥)وكان ابنُ مسعودٍ كلما(٥) رمى أو عمل شيئًا من أمرِ الحَجِّ ، قال : اللهم اجعلْه حَجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا[6] .

وأيامُ مِنًى أيامُ ذكرٍ ، قال اللهُ : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾[7] ، وهى أيامُ مِنًى ، والمعلوماتُ أيامُ النحرِ لقولِهِ : ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[8] .

وقال مالكٌ : وليعلنِ الحَاجُّ التكبيرَ أيامَ مِنًى ويذكرِ اللهَ ؛ لقولِه[9] : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ / ٱللَّهَ ﴾[10] الآية ، فكان ابنُ عُمَرَ يكبِّرُ[11] ٥٦/٣و

---

(١) سقط من : ص .
(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٠/٦ .
(٣) فى ص : « الثالثة » .
(٤) تقدم تخريج أثر ابن مسعود . وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه بمعناه الإمام مالك ، فى : باب رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٠٧/١ .
(٥ - ٥) سقط من : ص .
(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٧/١ .
(٧) سورة البقرة ٢٠٣ .
(٨) سورة الحج ٢٨ .
(٩) زيادة من : ص .
(١٠) سورة البقرة ٢٠٠ .
(١١) أخرجه البخارى فى : باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، وباب الدعاء عند

أَوَّلَ النهارِ فى قُبَّتِهِ أو حيث كان من مِنًى رافعًا صوتَه ، فَيُكَبِّرُ النَّاسُ[1] بتكبيرِهِ ، ثم يُكَبِّرُ إذا ارتفع النهارُ كذلك ، ثم يُكَبِّرُ إذا زالتِ الشمسُ كذلك ، ويُكَبِّرُ الناسُ حتى تَرْتَجَّ مِنًى بالتكبيرِ ، حتى يَبْلُغَ ذلك مكةَ وبينَهما ستةُ أميالٍ . ثم يُكَبِّرُ بالعِشاءِ كذلك أيَّامَ مِنًى كلِّها . فأما أهلُ الآفاقِ ، فإنما يُظْهِرونَ التكبيرَ فى غُدُوِّهِم إلَى المُصَلَّى ، وفى دُبُرِ الصَّلَوَاتِ .

وَمِنْ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وإذا رمى فى اليومِ الثالثِ ، فلا يقيمُ بعد رميِه ، ولْيَنْفُذْ ويصلِّ فى طريقِه ، وإذا كان له ثقْلٌ وعيالٌ ، فله أنْ يؤخِّرَ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ ، ولا يصلى ذلك اليومَ بمَسْجِدِ مِنًى غيرَ صلاةِ الصبحِ .

وذكَر مثله ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، وقال : ولا يرمى ، ويرجعُ إلى ثقْلِه ، فيقيمُ فيه حتى يتحمل .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَصْبَغُ : والسُّنَّةُ للإمامِ أنْ يرمىَ الجمرةَ الآخِرَةَ عند الزوالِ ، ويتوجَّهَ فاصلًا ، وقد أعدَّ رواحلَه قبلَ ذلك ، أو يأمرَ مَنْ يَلِى ذلك له ، ولا يرجعُ إليه .

قال مالكٌ : أُرْخِصَ لرعاةِ الإبلِ أنْ يرموا يومَ النحرِ العقبةَ ، ثم يخرجوا ، فإذا كان اليومُ الثانى من أيامِ مِنًى - يومُ نَفْرِ المتعجِّلِ - أَتَوْا يرمون الجِمارَ لليومِ الماضِى[3] ولليومِ ، ثم لهم أنْ يتعجلوا ، فإنْ أقامُوا ، رَمَوْا للغد مع

= الجمرتين ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢١٨/٢ ، ٢١٩ ، والنسائى ، فى : باب الدعاء بعد رمى الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٥/٥ . والدارمى ، فى : باب الرمى من بطن الوادى ...، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٦٣/٢ .

(١) سقط من : ز .

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٦/٣ .

(٣) فى ص : « الثانى » .

الناسِ . محمدٌ : فإنْ دَعَوا النهارَ ورَمَوْا الليلَ ، أجزأهُم ، ورُوِىَ أنَّ النبىَّ عليه السلامُ أرخص فى ذلك[1] .

قال عبدُ الملكِ : ومَنْ ترك جمرةَ العقبةِ ، أولَ يومٍ ، ثم رماها من الليلِ أو من الغدِ بغيرِ نِيَّةٍ / لقضاءِ ما نَسِىَ[2] منها ؛ أنَّه يُجْزِئُه كُلُّ ما فعله من أمرِ الحَجِّ تطوعًا لا ينوى به القضاءَ ، إلَّا الصلاةَ فلا تجوزُ إلَّا بنيةٍ . ٥٦/٣ظ

قال : وخالف عبدُ الملكِ أصحابَه ؛ فقال : وإنْ لم يَرْمِ العقبةَ فى شىءٍ من أيامِ الرمىِ بَطَلَ حَجُّه . وكذلك ذكَرَه عنه ابنُ حَبِيبٍ ، وزاد عنه ، فَإِنْ لم يرمها يومَ النحرِ حتى أمسى ، فعليهِ دمٌ ويرميها فى ليلتِه . وإنْ ذكَرَها فى اليومِ الثَّانى أو قبلَ انقضاءِ أيامِ مِنًى ، رماها ، وعليه بَدَنَةٌ ، فإنْ لم يذكرْها حتى زالت أيامُ مِنًى بطل حَجُّه ، فإنْ ذكَر منها حَصاةً إلى مَيِّتٍ ثم ذكَرَها فى أيامِ مِنًى ، فَلْيَرْمِ منها ما نَسِىَ فقط وعليه دمٌ ، وإنما عليهِ بَدَنَةٌ لو ذكر رميَهَا كلَّه .

ومن « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ ذكَر بعدَ أيامِ مِنًى حَصاةً ، ذبح شاةً ، فإنْ كانت جَمْرَةً ذبح بقرةً . محمدٌ : وإنْ كانتِ الجمارَ كُلَّها ، فبَدَنَةٌ . قال عبدُ الملكِ فيمَنْ ترك حَصاةً إلى بيتٍ ، فشاةٌ ، فإنْ كانت سَبْعًا فهو كالجميعِ ، وعليه بَدَنَةٌ ما لَمْ يَكُنْ جمرةَ العَقَبَةِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٦/١ ، ٤٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٧٨/٤ ، ١٧٩ . والنسائى ، فى : باب رمى الرعاة ، من كتاب الحج . المجتبى ٢٢١/٥ . وابن ماجه ، فى : باب تأخير رمى الجمار من عذر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٠/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٠٨/١ .

(٢) فى ص : « نهى » .

قال محمدٌ : وَمَنْ ذكر فى اليومِ الثالثِ قبلَ أنْ يرمىَ أنه لم يَرْمِ لأولِ يومٍ من أيامِ الرمىِ إلَّا ستُّ حَصَياتٍ لكلِّ جَمْرَةٍ . قال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : فلْيَرْمِ لأولِ يومٍ بحَصاةٍ وللاثنينِ بسبعٍ سبعٍ ، وكذلك إنْ كان رمى ليومِه هذا ، عند ابنِ القاسمِ ، ثم يعيدُ رمْىَ اليومِ . وقال أشْهَبُ : إذا ذكَر بعدَ الزوالِ أعاد رمْىَ أولِ يومٍ كلِّه ، ورمىَ اليومِ .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ صدَر فى اليومِ الرابعِ ثم ذكَر أنَّه لم يَرْمِ ، فَلْيرجعْ فيَرْمِ[1] ما لم تَغِبِ الشمسُ / ، فإنْ لم يَقْدرْ أن يرمىَ إلَّا جمرةً أو جمرتين حتى غابت فَلْيَرْمِ ما أدرك ، وعليه فى الآخِرَةِ دمٌ . ٥٧/٣و

ومن « كتابِ » محمدٍ ، و « العُتْبيَّةِ »[2] ، ابنُ القاسمِ ، قال مالكٌ : وإذا شك فى حَصاةٍ من الأُولى بعدَ أنْ رمى ، فَلْيَرْمِها بحصاةٍ ثم يعيدُ الجمرتينِ بعدَها ، فسبعٌ سبعٌ . وأمَّا إنْ بَقِيَتْ بيدِه حَصاةٌ أو حَصاتين ، لا يدرى من أيَّتهما هى ، فليبتدئِ الرمىَ من أولِه بسبعٍ سبعٍ ، وقد قال : إنَّها[3] مِثلُ الأُولَى .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ رمى الآخرةَ ، ثم الوسْطَى ، ثم الأُولى ، أعاد الوسْطَى ، ثم الآخرةَ . وَلَوْ رمَى الأُولَى ثم الأُخرةَ ثم الوسْطَى أعاد الآخرةَ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وإنْ رمى الجمارَ بحَصاةٍ حَصاةٍ كلَّ جمرةٍ حتى أتمّها بسبعٍ سبعٍ ، فَلْيَرْمِ الثانيةَ بسِتٍّ ، ثم الثالثةَ بسبعٍ[4] ، ومَنْ نَفَدَتْ[5] حَصَاه ثم رمى بحَصاةٍ من الجمرةِ ، فلا أُحِبُّ له ذلك ، وقد أجزأه ، قاله

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ٤٣٧/٣ .
(٣) فى الأصل : « أيضا » .
(٤) فى ص : « لسبع » .
(٥) فى ص : « تقدمت » .

ابنُ القاسمِ . وقال أَشْهَبُ : لا يُجْزِئُه .

قال مالكٌ : وأَحَبُّ إلىَّ للمريضِ - إنْ طَمِعَ بصحةٍ - أن ينتظرَ بالرمىِ آخرَ أيامِ الرمىِ ، فإنْ لم يَرْجُ ذلكَ ، فلا يؤخِّرْ ، وليُرْمَ عنه ويُهْدَ ، فإنْ صح فى أيامِ الرَّمْىِ ، أعادَ ما رُمِىَ عنه وَأَهْدِىَ ، يريدُ عما مضىَ . وقال أَشْهَبُ : لا هدىَ عليهِ إذا أعاد ما رُمِىَ عنه ، وقاله عطاءٌ .

واختلف قولُ ابنِ القاسمِ ، فى وقوفِ الرامِى عن المريضِ للدعاءِ ، فقال : يقفُ عنه . وقال : لا يقفُ . وقال أَشْهَبُ : يقفُ عنه إذا لم يَرْمِ المريضُ ، حتى غربت الشمسُ ، ثم رَكِبَ فرمى ، فعليه دمٌ .

٣/٥٧ظ ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ . ومَنْ أفاض بعدَ/ رَمْىِ الجمرةِ فأقام بمكةَ وكان مريضًا ، فلم يرجعْ إلى مِنًى ولا رمى حتى ذهَبَتْ أيامُ مِنًى فقالَ : عليه بَدَنَةٌ فإنْ لم يَقْدِرْ ، فما استيسر من الهَدْىِ ؛ يريدُ : شاةً . قيل إنَّ قومًا[2] قالُوا : لو رمى بعدَ أيامِ مِنًى ؟ قال هذا خطأٌ ؟ .

ومن « كِتابِ » [3]ابنِ المَوَّازِ[3] ، قال ابنُ وَهْبٍ : وليس على مَنْ رمى الجِمارَ على غيرِ وُضوءٍ إعادةٌ ، ولكنْ لا يتعمدُ ذلك ، ولمْ يَرَ عَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ بهذا بأسًا[4] . وكان ابنُ عمرَ يغتسلُ لرمىِ الجِمارِ[5] . وقال ابنُ شِهابٍ : لا يرمى إلَّا وهو طاهرٌ . قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ : وتتوضأُ الحائضُ إذا توجهتْ إلى شىءٍ من ذلك .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَسِىَ رَمْىَ الجِمارِ إلى بعد يومِ النحرِ ، رمى ساعةَ

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٠٩ .

(٢) فى ص : « فرضًا » .

(٣ - ٣) فى ز ، ص : « محمد » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره أن يرمى الجمار غير متوضئ ، من كتاب الحج . المصنف ٤/٣٨ ، ٣٩ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره أن يرمى الجمار غير متوضئ ، من كتاب الحج . المصنف ٤/٣٩ .

ذكَر ، ولا دمَ عليه ، إلَّا أنْ يذكرَ ذلك بعدَ الصَّدْرِ وزوالِ أيامِ مِنًى ، فَلْيبتدئْ[1] ، وإنْ ذكَر بعدَ أنْ صدَر قبلَ غروبِ الشمسِ ، رجَع فرَمى ، وعليه دمٌ ؛ لأنه رمى بعدَ الصَّدْرِ ، وإنما يَعتدُّ بأَن يَرْمِيَ الأولى بسبعٍ[2] ، ثم الثانيةَ ثم الثالثةَ لأَوَّلِ يومٍ ثم[3] يعودُ[4] ، فيرميهم . هكذا عن اليومِ الثانى ، ثم عن الثالثِ ، ولا يرمى الأولى ، ولا غيرَها عن الثلاثةِ أيامٍ فى مرةٍ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، قال يحيى بنُ يَحيى ، [6]عن ابنِ وَهْبٍ[6] ، عن مالكٍ ، فيمَنْ نَسِيَ الرمىَ يومًا ، أو يومين ، ثم ذكر ، قالَ : يرمى فى اليومِ الثالثِ [7]لليومين الماضيين[7] ، ويُهْدِى .

قال ابنُ وَهْبٍ : إنْ كان متعمدًا ، فليقضِ ، ويُهْدِ ، وإنْ كان ناسيًا ، فلا هَدْىَ عليهِ ، إلَّا أنْ يذكُرَ بعدَ أيامِ الرَّمىِ[8] ، فَلْيُهْدِ فى العَمْدِ والسهوِ ، وإذا أدرك فى اليومِ الثالثِ ، فلا يرمى الأولى ليومين ، ثم / الثانيةَ كذلك ، والثالثةَ . ولكنْ يرمى عن أولِ يومٍ جميعَهن ، ثم يبتدئُ كذلك للثانى .

٣/٥٨و

قال : وكان أَحَبَّ إلى مالكٍ فى تاركِ جمرةِ[9] العقبةِ شاة ، وفى جمرتين بقرةٌ ، وفى الثلاثِ بَدَنَةٌ ، ويرى أنَّ أدنى الهَدْىِ فى ذلك يُجزِئُ أيضًا .

---

(١) فى ص : « فليهدى » .

(٢) فى ص : « لسبع » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ص : « يعيدهم » .

(٥) البيان والتحصيل ٤/٦٣ .

(٦ - ٦) سقط من : ص .

(٧ - ٧) فى ص : « لليوم الماضى » .

(٨) فى ص : « النحر » .

(٩) بعده فى ز ، ص : « غير » .

ومن سماعِ ابنِ القاسمِ : ومَنْ نَسِىَ أنْ يرمِىَ نهارًا ورمَى ليلًا ، فلا هَدْىَ عليه ، ثم رجع فقال : يُهْدِى ، قاله ابنُ القاسمِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مالكٌ : ومَنْ أخطأَ حينَ أفاضَ من عَرَفَةَ ، فلم يأْتِ مِنًى إلَّا بعدَ يومِ النحرِ بيومٍ ، أو يصيبُ امرأةً بعَرَفَةَ ، أو مُزْدَلِفَةَ ، فلم يأتِ مِنًى إلا بعدَ يومِ النحرِ بيومٍ ، فَلْيرموا ، وعليهم هَدْىٌ .

جَامِعُ القولِ فى الحِلَاقِ ، والتقصيرِ للحاجِّ والمعتمرِ ، وما يَحِلُّ للحاجِّ برمىِ الجمرةِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال عُرْوَةُ : ولا يجاوزُ أحدٌ جمرةَ العقبةِ ، حتى يحلقَ . قال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ : لا ينبغى لأحدٍ أنْ يحلق خَلْفَ العقبةِ .

قال مالكٌ : ومَنْ رمى جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ ، فقد حل له كلُّ شىءٍ إلَّا النساءَ ، والطِّيبَ ، والصيدَ . وقاله عَلِىُّ بنُ أبى طالبٍ . وقيل : إنَّ عمرَ لم يذكرِ الصيدَ فى خُطبتِه[1] ؛ لأنه ليس من شأنِ أهلِ مِنًى ، وإنما شأْنُهم ما بحضرتِهم . قال مالكٌ : وأراهُ لهذا لم يذكرْه .

قال مالكٌ : وإذا أفاض بعدَ الرمىِ حل له كلُّ شىءٍ ؛ من النساءِ ، والطِّيبِ ، والصَّيدِ ، وكلِّ شىءٍ .

قال مالكٌ : ومِن الشأنِ أنْ يغسلَ رأسَه بالغاسولِ والخِطْمِىِّ ، حينَ يريدُ أنْ يَحْلقَ ، ولا بأْسَ أنْ يَتَنَوَّرَ / ، ويقصَّ أظفارَه ، ويأْخذَ من شاربِه ، ولِحْيَتِه قبلَ أنْ يحلقَ ، وإذا رمى ، فله لُبْسُ الثيابِ فى الإفاضةِ . ٣/٥٨ظ

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الإفاضة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٠ .

قال ابنُ القاسمِ فى المعتمرِ يَغْسِلُ رأسَه قبلَ أنْ يحلِقَه ، أو يَقْتُلُ شيئًا من الدوابِّ ، أو يلبسُ قميصًا بعدَ تمامِ السعىِ ، قال : أكْرَهُ ذلك له .

قال مالكٌ : (1ولو وَطِئَ1) قبلَ أنْ يحلقَ كان عليه عمرةٌ ثانيةٌ ، وقال فى بابٍ آخرَ : ليس عليه إلَّا الهَدْىُ . وقال فى « العُتْبِيَّةِ » : يبتدئُ . وقال ابْنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ : إذا لبس المعتمرُ الثيابَ ، أو مَسَّ الطِّيبَ ، أو النساءَ ، قبل أن يحلقَ ، أو يُقصِّرَ ، فلا شىءَ عليه .

محمدٌ : قال مالكٌ : وليُعَجِّلْ الحاجُّ حِلاقَ رأسِه إذا رمى ، وكذلك المرأةُ تُعَجِّلُ التقصيرَ . فإنْ أفاض قبلَ أنْ يحلقَ ، فإنْ ذَكَر فى أيامِ مِنًى ، حلَق ولا شىءَ عليه ، وإنْ ذكَر بعدَها حلق وأهدى . قال ابنُ القاسمِ : إذا تباعد ذلك بعدَ الإفاضةِ ، أهدى ، وليس لذلك حدٌّ . وإن ذكَر وهو بمكةَ قبلَ أنْ يُفيضَ ، فليرجعْ حتى يحلِقَ ثم يُفيضَ .

ومنَ « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ أفاض قبلَ الحِلاقِ ، فقد اخْتُلِف فيه ؛ فقيل : يرجعُ فيحلِقُ ، ثم يُفيضُ ، فإنْ لم يُفِضْ ، فلا شىءَ عليه : وقيل : ينحرُ ، ويحلقُ ، ولا شىءَ عليه . والأوّلُ أعجبُ إلينَا .

ومن[2] « العُتْبِيَّةِ »[3] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا يتنفَّلُ أحدٌ بطوافٍ ، وقد لزِمه الحِلاقُ ، حتى يحلقَ ، فإنْ وطىء قبلَ يحلقُ أو يقصِّرُ ، فعليه هَدْىٌ قَرُبَ أو بَعُدَ . والمرأةُ كذلك كان فى حَجٍّ أو عمرةٍ .

ومن « الكتابين » : ومَنْ نَسِىَ الحِلاقَ أو التقصيرَ ، أو امرأةٌ أقامت سنينَ نَسِيَتِ التقصيرَ أو جهلته ، فَلْيُهْدِياه ، وتُقَصِّرُ المرأةُ ، ويَحْلقُ الرجلُ .

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) بعده فى الأصل : « الكتابين ومن » .

(3) البيان والتحصيل 448/3 .

مالكٌ : ولا بأسَ لِمَنْ طاف لعمرتِه ليلًا / أنْ يؤخرَ حِلاقَه حتى يصبحَ ، ٣/٥٩و
ولكنْ لا يتنفَّلُ بطوافٍ حتى يحلِقَ ، قال أَصْبغُ : فإنْ فعل فلا شيءَ عليه .

قال ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : قال مالكٌ : إذا أخر المعتمرُ بالليلِ حِلاقَه إلى الصباحِ ، فلا يتنفَّلُ بطوافٍ حتي يَحْلِقَ ، وكذلك فعل ابنُ عمرَ . وإنْ عجل حلاقَه ، فهو خيرٌ له ، وإن أَخَّرَه ، فواسعٌ ، وقد فعله[2] القاسم[3] .

قال مالكٌ : ولا يَلْبَسُ الثيابَ حتى يحلِقَ ، فإنْ فعل ، فلا شيءَ عليه ، وإن أتم عمرتَه ، ثم أحرم بالحَجِّ ، ثم ذكَر أنَّه لم يقصِّرْ ، فعليه هَدْىٌ لذلك مع[4] هَدْيِ التمتعِ .

ومن « الكتابين » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا أرى للمعتمرِ أنْ يدخلَ الكعبةَ حتى يحلقَ . قال فى « كتابِ » محمدٍ : فإنْ فعل ، فذلك واسعٌ . قال فى « العُتْبِيَّةِ »[5] : ولا يطوفُ ولا يَقْرَبُ البيتَ حتى يحلقَ . [6]قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يدخلُ البيتَ حتى يحلقَ[6] ، فإنْ فعل ، [7]فلا شيءَ عليه[7] ، فذلك واسعٌ .

قال مالكٌ : وليس تقصيرُ الرجلِ أنْ يأخذَ من أطرافِ شَعَرِه ، ولكنْ يَجُزُّ ذلك جَزًّا ، وليس مثلَ المرأةِ ، فإنْ لم يَجُزَّه وأخَذ منه ، فقدْ أخطأَ ويُجْزِئُه .

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٤٨ .
(٢) بعده فى ص : « ابن » .
(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الحلاق ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٩٥ .
(٤) سقط من : ص .
(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٣١ .
(٦ - ٦) سقط من : ز .
(٧ - ٧) سقط من : ص ، وفى ز : « ذلك » .

(1)ومن « الكتابين »(1) ، قال مالكٌ وحِلاقُ المعتمرِ أَحَبُّ إلينا ، إلَّا أنْ يقاربَ أيامَ الحجِّ ، فليُقَصِّرْ(2) أَحَبُّ إلىَّ . قال محمدٌ لموضِعِ حِلاقِه فى الحجِّ : واستحبَّ مالكٌ لمَنْ حلَق ، أنْ يأخذَ من شاربِه ، ولحيتِه وأظفارِه ، وليس بواجبٍ . وقد فعله ابنُ عمرَ(3) .

قال محمدُ بنُ كعبٍ فى قولِه : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾(4) . قالَ : حلقُ الرأسِ ، والأخذُ من الشاربِ واللحيةِ والأظفارِ ، ورمىُ الجمارِ ، والذبحُ ، والطوافُ - وعن ابنِ عباسٍ وعَطَاءٍ - نحوُه / وحلقُ العانةِ ، ونَتْفُ الإبطِ(5) .

٣/٥٩ظ

وإذا أرادتِ المرأةُ أنْ تحرمَ أخرجت من قُرُونِها شيئًا للتقصيرِ ، فإذا أحلت ، قَصَّرتْ . وجاء عن ابنِ عمرَ ، أنَّ نساءً يُقَصِّرْنَ أَنْمُلَةً . وقالت عائشةُ : يَكْفيها قدرُ التطريفِ . قال مالكٌ : وليس لذلك عندَنا حدٌّ معلومٌ ، وما أخذ منه الرجلُ والمرأةُ(6) أجزأه . قال : والمرأةُ إذا أذاها القملُ فى رأسِها ، فلها سَعَةٌ فى حِلاقِه ، وتدعُ التقصيرَ . قال مالكٌ : وأمَّا الصبيةُ ، فتحلقُ أَحَبُّ إلىَّ ، والتقصيرُ لها جائزٌ . قال عنه ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »(7) : إنْ شاءوا حَلَقوا لها ، أو قَصَّرُوا .

(1 - 1) فى ز ، ص : « ومنه ومن العتبية » .

(2) فى ص : « فليصر » .

(3) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب التقصير ، من كتاب الحج . الموطأ 1/396 .

(4) سورة الحج 29 .

(5) انظر : تفسير الطبرى 17/149 ، 150 .

(6) زيادة من : ص .

(7) البيان والتحصيل 3/434 .

قال محمدٌ : ومَنْ لم يقدرْ على حِلاقِ رأسِه ، ولا التقصيرِ ؛ من وجعٍ به ، فعليه هَدْىٌ ؛ بَدَنَةٌ ، فإنْ لم يجدْ فبقرةٌ ، فإنْ لم يجدْ فشاةٌ ، فإن لم يجدْ ، صام ثلاثةَ أيامٍ[1] وسبعةً .

قال ابنُ حَبيبٍ : ومَنْ حلق قبلَ أنْ ينحرَ ، فلا شئَ عليه عندَ[2] ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ الماجِشُونِ : يُهدِى ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[3] . وما ذُكِر من قولِ النبىِّ عليه السلامُ ، إذْ سُئِل ، فقال : « احْلِقْ وَلَا حَرَجَ »[4] . يعنى : أنَّ حَجَّهُ تامٌّ .

قال : ويبلغُ بالحِلاقِ إلى عظمِ الصُّدْغَيْنِ ، مُنْتَهَى طَرَفَى اللحيةِ . وكان ابنُ عمرَ يأخذُ من لحيتِه حينئذٍ ما جاوز القَبْضَةَ ، ويأخذُ من شاربِه ، وأظفارِهِ ، ولا يأخذُ من عارِضَيْه .

قال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ أخَّر طوافَ السعىِ ؛ من مراهَقٍ وشِبهِه ، فإنَّهُ إذا رمى الجمرةَ ، فليحلقْ ، ويَحلُّ له ما يَحلُّ / لمَنْ طاف وسعى . ٣/٦٠و

وذهب ابنُ الجَهْمِ ، إلى أنَّه إنْ كان قارنًا ، فلا يحلقْ بعدَ الرمىِ ، حتى يطوفَ ، ويسعَى .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، فى من دخل بعمرَةٍ ، فحل ، وأنشأ الحَجَّ من مكةَ ، وأخر الطوافَ ، فإنه إذا رمى الجمرةَ ، فله لُبْسُ الثيابِ ، قبل أنْ يطوفَ ، ويسعى .

---

(١) سقط من : ز ، وفى ص : « أو » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) سبق تخريجه من حديث جابر الطويل .

(٥) البيان والتحصيل ٤/٨ .

فى الإفاضةِ ، والتعجلِ فى يومين ، وذكْرِ المُقامِ بمِنًى أيامَ مِنًى ، والمبيتِ بها ، وذكْرِ الصَّيْدِ وذكْرِ المَحْصِبِ

من « كتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قال مالكٌ : والتعجلُ بطَوَافِ[1] الإفاضةِ أفضلُ ، ولا رَمَلَ فيه ، وله أنْ يؤخرَه إلى آخرِ أيامِ التشريقِ . قال : وإذا أفاض ، وقدْ رمى ، حل له كلُّ شيءٍ ، ومَنْ أفاض قبلَ الرمىِ لم يُجْزِئْه ، ولْيَرْمِ ، ثم يَحلِقُ ، ثم يُفيضُ ثانيةً . وإنْ رمىَ ولم يحلقْ ثم أفاض ، فأَحَبُّ إلىَّ قولُ ابنِ عمرَ[2] : أنْ يحلِقَ بمِنًى ثم يُعيدَ الإفاضةَ ، فإنْ لم يُعِدِ الإفاضةَ ، أجزأه .

ولو وطِئَ امرأتَه قبلَ أنْ يَحلِقَ ، وقدْ أفاض ، فعليه دمٌ .

قال ابْنُ حَبيبٍ ، فى من رمى ثم أفاض قبلَ يَحلقَ : فَلْيرجِعْ إلى مِنًى ، فيَحْلقُ ، أو يُقصِّرُ ، ثم يُفيضُ ، وإنْ حلَقَ بمكةَ ، أجزأه ، وبمِنًى أَفْضَلُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، و « كتابِ »[4] محمدٍ ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ طاف للإفاضةِ ، ثم أراد أنْ يتنفَّلَ بطوافٍ أو طوافين ، قال : ما هو من عملِ الناسِ ، وأرجو أنْ يكونَ خفيفًا . ومَنْ فرغ من / طوافِ الإفاضةِ ، ثم سَمِع الآذانَ ، فواسعٌ له أن يخرجَ ، أو يقيمَ حتى يصلىَ[5] . زاد[6] فى « كتابِ » محمدٍ : وإنْ سَمع الإقامةَ ، فله أنْ يَثْبُتَ ؛ ليصلىَ .

٦٠/٣ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[7] ، قال عنه أَشْهَبُ ، فيَمَنْ أفاض يومَ النحرِ ، يومَ جمعةٍ ، هل يقيمُ حتى يصلىَ الجمعةَ ؟ قال : أَحَبُّ إلىَّ أنْ يرجعَ إلى مِنًى .

---

(١) فى الأصل : « لطواف » .
(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب التقصير ، مِن كتاب الحج . الموطأ ٣٩٧/١ .
(٣) البيان والتحصيل ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ .
(٤) فى ص : « كلام » .
(٥) انظر : البيان والتحصيل ٤١٧/٣ .
(٦) فى الأصل : « قال » .
(٧) البيان والتحصيل ٣٣/٤ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولِمَنْ طاف لإفاضتِه أنْ يتنفَّلَ بطوافٍ ، أو طوافين قبلَ أنْ يرجعَ إلى مِنًى .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وللرجلِ أنْ يَطَّلِعَ أهلَه بمكةَ أيامَ مِنًى ؛ لِيُصيبَ منهم ، وينظُرَ من ظَهَر له ، ما لم يختلفْ كلَّ يومٍ ، أوْ يُطِلِ الإقامةَ[1] .

قالَ مالكٌ : ومَنْ بات من وراءِ العقبةِ فى أيامِ مِنًى ، فعليه دمٌ .

قال مالكٌ : وإذا أفاض يومَ الجُمُعَةِ ، فأَحَبُّ إليَّ أنْ يرجعَ إلى مِنًى فلا يقيمُ لصلاةِ الجمعةِ ، وإذا طلب الحاجةَ أيامَ مِنًى ، فلا يعْدُ إلَّا مثلَ الاستقاء وشِبهِهِ ، ولا أُحِبُّ أنْ يَتنفَّلَ بطوافٍ أيامَ مِنًى ، بعدَ الإفاضةِ ، وخفف الأُسبوعَ والأُسبوعين ، وما ذُكِرَ أنَّ العباسَ ، وابنَ عباسٍ كانا يبيتان بمكةَ ، فذلك رخصةٌ من النبيِّ عليه السلام لهما لموضعِ السِّقايةِ[2] .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : ومَنْ أقام بمكةَ أكثرَ ليلتِه ، ثم أتى إلى مِنًى ، فأقام باقيَها ، أو أقام بمِنًى أكثرَ ليلتِه ثم مضى إلى مكةَ ، فأقام باقيَها حتى أصبحَ ، فلا شيءَ عليه حتى يَبيتَ ليلةً كاملةً ، فعليه دمٌ .

(3)وكان عطاءٌ يقولُ : يجزئُه صَدَقَةُ دِرْهَمٍ(3) .

ومن « كتابِ » / ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ أبى سَلَمَةَ : ليس نزولُ المُحَصَّبِ بواجبٍ ، والفضلُ فيه . قال مالكٌ : ولا أعلمُ المُحَصَّبَ يكونُ لِمَنْ تعجَّلَ فى يومين . وقال ابنُ أبى ذِئْبٍ ، وقاله ابنُ شِهابٍ . ٦١/٣و

قال مالكٌ : ومَنْ أراد أنْ يتعجَّلَ فى يومين فذلك له ، وذلك فى اليومِ

---

(1) فى ص : « الإفاضة » .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٩١/٢ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٤/١ . وابن ماجه ، فى : باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٩/٢ . والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٧٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩/٢ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

(3 - 3) سقط من : ز ، ص .

الثانى من أيامِ مِنًى ، وهو ثالثُ أيامِ النحرِ بعدَ أنْ يرمىَ فيه الجمارَ ، إحدى وعشرين حصاةً ، وذلك له ما لم تَغْرُبِ الشمسُ بمِنًى ، فإن غابت له بمِنًى ، فليُقِمْ حتى يرمىَ فى غدٍ ، فإن جهل ، فتعجَّلَ فى ليلتِه ، فقد أساء وعليه الهَدْىُ ، وإذا جاوز العقبةَ ، ثم غَرَبَتِ الشمسُ ، فلا شىءَ عليه ، وإنْ شاء طاف ليلًا ، وانصرف . وقاله أَصْبَغُ .

ومَنْ أفاض فى يومين وهو يريدُ التعجُّلَ ، فلا يضرُّه أنْ يقيمَ بمكةَ حتى يمشىَ ، وكذلك أهلُ مكةَ ، ومَنْ أفاض وليس شأْنه التعجُّلَ ، فبَدَا له بمكةَ أن يَنْفِرَ ، فذلك له ما لم تغِبْ عليه الشمسُ بمكةَ ، فإنْ غابت فَلْيقمْ حتى يرمىَ من الغدِ ، ولو رجَع إلى مِنًى ، ثم بَدَا له قبلَ الغروبِ أنْ يتعجَّلَ ، فذلك له ، وهى السُّنَّةُ[1] .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ تعجَّل ، فأتى مكةَ ، فأفاض ، وانصرفَ ، فكان مَمَرُّهُ على مِنًى ، فلم يَنفذْ منها حتى غابتِ الشمسُ ، فَلْيَنفُذْ ولا يَضرُّه . قال فى « كتابِ محمدٍ » : وكذلك لو لم يكنْ مَمَرُّه ، إلَّا أنَّه نَسِىَ بها شيئًا فرجَع له ، فغابت له بها الشمسُ ، فَلْيَنفُذْ ، ولا يَضرُّه . قال : وللمتعجِّلِ فى يومين أنْ يقيمَ بمكةَ ، ولا يَضرُّه . وقال عبدُ الملكِ : إن بات المتعجِّلُ بمكةَ ، فعليه دمٌ[3] . قال / محمدٌ : يريدُ : ويرمى من الغدِ ، وليس كالمَكِّىِّ ؛ لأنه تعجَّل إلى بيتِه . ٣/٦١ظ

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : أرى أهلَ مكةَ مثلَ غيرِهم فى التعجُّلِ . ثم استثقله[5] لهم إلَّا من عُذرٍ من تجارةٍ ، أو

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » . أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥١/١ ، ٤٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٣/٣ .

(٣) فى ز ، ص : « هدى » .

(٤) البيان والتحصيل ٤٦٨/٣ .

(٥) فى ص : « استقله » .

مرضٍ . قال مالكٌ : ولا يُعجبنى الإمامُ الحاجُّ أن يتعجَّلَ .

محمدٌ[1] : قال أَشْهَبُ : فإنْ فعَل ، فلا بأْسَ عليه . وأخَذ ابنُ[2] القاسمِ بقولِه : أنَّ لأهلِ مكةَ التعجُّلَ ، كغيرِهم . وذهَب ابنُ حَبيبٍ إلى أنَّ المُتَعَجِّلَ فى يومين ، يرمى جمارَ يومِه ذلك ، ثم يرمى فى فَوْرِه جمارَه لليومِ الثالثِ ، كما كان يرمى لو لم يتعجَّلْ مكانَه . وليس هذا قولَ مالكٍ ، ولا أعلمُ مَنْ يذهبُ إليه من أصحابِه .

قال ابنُ المَوَّازِ : وإنما يَصيرُ رَمْىُ المتعجِّل كلُّه تسعًا وأربعين حصاةً ؛ منها سبعةٌ يومَ النحرِ ، ولليومين اثنان وأربعون .

قال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : ولا بأْسَ بالصَّدْرِ قبلَ دخولِ البيتِ .

فى قَصْرِ الحاج الصلاةِ بمِنًى ، وذكْرِ صلاةِ العيدِ والجُمُعةِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، وهو فى كتابِ الصلاةِ أيضًا ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ومَنْ أقام بمِنًى آخرَ أيامِ الرمْىِ بعد أنْ رمَى ؛ لزحامٍ ، أو لتَبَرُّدٍ ، أو لغيرِ ذلك . قال فى « العُتْبِيَّةِ » : فحانت صلاةُ الظهرِ بمِنًى ، فَلْيَقْصُرْ . وكذلك لو رجع إليها بعدَ الرمْىِ ، فأَقَامَ[3] حتى صلاةِ الظهرِ ، فَلْيَقْصُرْ ، كان مكيًّا أو غيرَه ، ممن يريدُ[4] الإقامةَ بمكةَ ، أو لم يُرِدْ ، وقد قال قبلَ ذلك : إنه يُتمُّ . واختلف فيه قولُ ابنِ القاسمِ ،

---

(1) سقط من : الأصل .
(2) البيان والتحصيل ٤/١٤ .
(3) فى الأصل ، ص : « قام » .
(4) فى ز ، ص : « لا يريد » .

وقال أَصْبَغُ : يَقْصُرُ . وإليه رجَع ابنُ القاسمِ .

قال مالكٌ : وأهلُ مِنًى يُتِمُّون بمِنًى ، ويَقْصُرون بعَرَفَةَ[1] ، وأهلُ عَرَفَةَ يُتِمُّون بها ، ويقصرون بمِنًى ،/ وليس الحجُّ كغيره ، وهو فى الحجِّ سفرٌ يَقْصُرُ فيه . قيل له : فمَنْ خرج من مكةَ ، ممَّن قد أتمَّ بها الصلاةَ إلى مِنًى ، أيَقْصِرُ حينَ يخرجُ إلى مِنًى ؟ قال : نَعَمْ . ثم قال السائلُ : يَقْصُرُ بمِنًى ، ولا أدرى ماذا خرج .

٣/٦٢و

قال مالكٌ : وعلى أهلِ مكةَ صلاةُ العيدِ ، وليس ذلك (٢على أهلِ مِنًى٢) .

قال مالكٌ : وإنْ كان يومُ التَّرْوِيَةِ يومَ الجُمُعةِ ، فمَنْ زالت له الشمسُ بمكةَ من أهلِها ، أو ممَّنْ أقام بها أربعةَ أيامٍ ، فعليهم أن يُصلُّوا الجُمُعَةَ ، وإنْ لم يأخذْه الوقتُ ، فالخروجُ إلى مِنًى أَحَبُّ إلَىَّ ، وهذا قد تقدم فى بابٍ آخرَ .

قال مالكٌ : وإذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ يومَ الجُمُعةِ ، فَلْيُصلِّ الإمامُ بمِنًى ركعتين بغيرِ خُطْبَةٍ ويُسِرُّ القراءةَ .

قال مالكٌ : وأُحِبُّ للإمامِ إنْ صَدَرَ يومَ الجُمُعةِ أنْ يُصَلِّىَ بأهلِ مكةَ الجُمعةَ ، ولا يقيمُ بالمُحَصَّبِ ، وقد فعله عمرُ بنُ الخطابِ[3] رضى اللهُ عنه .

---

(١) بعده فى ص : « وأهل عرفة يتمون ويقصرون بعرفة » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « كأهل منى » .

(٣) بعده فى ز : « تم الجزء الأول من الحج من كتاب النوادر والحمد لله رب العالمين كما هو أهله ومستحقه وصلى الله على النبى محمد وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما » . ثم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الجزء الثانى من الحج من كتاب النوادر » .

فى وَطْءِ المُحْرِمِ وتلذذِه ، وما يُفسِدُ من ذلك حَجَّه ، أو عمرتَه ، وكيفَ إنْ أكْرَهَ أهلَه ، وفى نكاحِه ورَجْعَتِه ، وغسلِه امرأتَه وكيفَ إنْ وَطِئَ ثم أحرَمَ

قال ابنُ حَبِيبٍ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[1] : فالرَّفَثُ هاهنا ، ما تَلَذَّ به من أمرِ النساءِ ؛ من تذكُّرٍ أو مراجعةٍ أو غيرِه ، ونحوِه[2] . وما ذُكِرَ[3] منه فى ليلةِ الصيامِ الجماعَ . قال مالكٌ : والفُسُوقُ ؛ الذبحُ لغيرِ اللهِ ، ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، أنها المعاصى كلُّها ، وأنَّ الجدالَ المراءُ / حتى يُغاضِبَ صاحبَه[4] . قال مالكٌ : هو ما كان من تَفاخُرِ أهلِ الجاهليةِ ، بآبائِها .

٣/٦٢ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ومَنْ نظر إلى امرأتِه فأنزل ، فإنْ أدامَ النظرَ فسَد حَجُّه ، وإنْ كان ذلك فى نظرةٍ ، من غيرِ إدامةٍ ، فليس عليه إلا الهَدْىُ .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وكذلك الذى يرددُ التذكُّرَ إلى قلبِه حتى يُنْزِلَ ، ما أراه إلَّا وقد فسَد حَجُّه ، وأمَّا إنْ تذكَّر شيئًا ، فيُنْزِلُ ، فلا يَفْسُدُ حَجُّه . قال أحمدُ بنُ مُيَسَّرٍ : ويُهْدِى .

ومن « الكتابين » ، قال عنه أَشْهَبُ : ليس على الذى يتذكَّرُ أهلَه حتى يُنْزِلَ حَجُّ قابلٍ ، ولا عمرةٌ ، وعليه هَدْىٌ بَدَنَةٌ ، ويتقرَّبُ إلى اللهِ تعالى بما[6]

---

(١) سورة البقرة ١٩٧ .
(٢) انظر : تفسير الطبرى ٢/٢٦٨ - ٢٧٠ .
(٣) فى الأصل : « ومالك كره » .
(٤) انظر تفسير الطبرى ٢/٢٧١ - ٢٧٣ .
(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٧٥ .
(٦) فى النسخ : « بمن » .

استطاع من خيرٍ . قال محمدٌ : وبروايَةٍ عن[1] ابنِ القاسمِ ، أقولُ فى إدامةِ ذلك وإدامةِ النَظْرَةِ ، فأمَّا القُبلةُ والمباشرةُ والجَسَّةُ والضمةُ فيُنْزِلُ مكانَه ، فقد أفسد حَجَّه .

[2]محمدٌ : و[2]قال مالكٌ : ومَنْ قَبَّل امرأتَه ، فلم يُنْزِلْ شيئًا فليُهْدِ بَدَنَةً ، وإنْ غمزها بيده فأَحَبُّ إلىَّ أنْ يذبحَ فى ذلك ، وفى كلِّ ما يَتَلَذَّذُ به منها . قال مالكٌ : [3]ولا يلمسُ كفَّها تلذذًا[3] ، ويُكْرَهُ أن يرى ذِراعَىِ امرأتِه ، ولا بأسَ أنْ يرى شعرَها ، ويُكْرَهُ أنْ يَحملَها على المَحْمَلِ ، وإنَّ الناسَ ليتخذون سلالمَ ، ولا بأسَ أن يُفْتىَ[4] المحرمُ فى أمورِ النساءِ .

ومن « الكتابين » ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وأكرهُ له أن يُقلِّبَ جاريةً [5]للابْتِياعِ له أو لغيرِه[5] . وقال عنه أَشْهَبُ : ولا يَحْضرُ المحرمُ نكاحًا . قال محمدٌ : وقال أَصْبَغُ : فإنْ حضره أساء ولا شىءَ عليه .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ[6] : وله - إذا أَمِنَ - أن يُمْسِكَ بيدِ امرأتِه ، ورُبَّ رجلٍ لا يأمنُ .

٦٣/٣و قال مالكٌ ، / فى « الكتابين » : وللمحرمِ[7] أنْ يَرْتَجِعَ امرأتَه من طلاقٍ غيرِ بائنٍ .

محمدٌ : قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ : وإنْ تزوجَ بعدَ رَمْىِ العقبةِ ، قبل أنْ يُفِيضَ فُسِخَ نكاحُه . قال مالكٌ : بغيرِ طلاقٍ . وقاله أَشْهَبُ . وقال ابنُ القاسمِ : بطلاقٍ .

قال مالكٌ : ولا ينبغى أنْ يُغَسِّلَ أحدُ الزَّوْجَين المُحْرِمين الآخرَ ، يرى عورَتَه ، فإنْ فعل ، وكان عن ذلك مَذْىٌ[8] فليُهْدِ ، فإنْ لم يكنْ مذىٌ ،

---

(١) سقط من : ز ، ص .
(٢ - ٢) فى ص : « وقد » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى ص : « يقى » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « لابتياعها » .
(٦) بعده فى ز ، ص : « فى الكتابين » .
(٧) سقط من : ص .
(٨) فى : « هدى » .

فلا شيءَ عليه ، ويُكْرَهُ له ذلك .

ومن « الكتابين » ، قال مالكٌ : وإذا أُفْسِدَ حَجُّ[1] الزوجين بالوطءِ ، فَلْيفترِقَا فى حَجِّ القضاءِ ، من يومِ يُحْرِمان ، ولا يَتسايران ، ولا يَجْتَمِعان فى منزلٍ ، ولا فى الجُحْفَةِ[2] ولا فى مكةَ ، ولا فى مِنًى .

ومن « كتابِ » محمدٍ : وإذا طاف معتمرٌ ، وسعى على غيرِ وُضُوءٍ ، ثم وطئ ، ثم تذكَّر ، فعليه عمرةٌ والهَدْىُ .

ومَنْ أفسد عمرتَه بالوطءِ ، فَلْيُتِمَّها ، ثم لا يَنْصرفْ حتى يَأْتَنِفَ العمرةَ ويُهْدِىَ ، فإنْ لم يجدْ صام ثلاثةَ أيامٍ وسبعةً . ومَنْ وَطِئَ قبلَ أنْ يُحْرِمَ ثم نَسِىَ أنْ يغتسلَ حتى حَلَّ[3] من حَجِّه ، فَلْيرجعْ من بلدِه لابسًا للثيابِ ، ويتجنبِ النساءَ والطِّيبَ ، فيطوفَ ويسعى ، ويهدىَ ، ولو وطِئَ ، لاعْتَمَرَ ، وأهدى هَدْيًا واحدًا عن ذلك كلِّه .

وإذا وطِئَ المحرمُ أهلَه مُكْرَهَةً ، ثم طلَّقها ، فتزوجت غيرَه ، فعلى الأولِ أن يُحِجَّها ، ويُجبرَ الثانى على الإذنِ لها .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : ومَنْ وطئَ أمتَه – وقد أذن لها – فعليه أنْ يُحِجَّها ، ويُهْدِىَ عنها . قال ابنُ القاسمِ : والإكراهُ فيها من السيدِ ، وغيرُ / الإكراهِ سواءٌ ، وطَوْعُها له كالإكراهِ . قال محمدٌ : قال عبدُ الملكِ : ولو باعها ، لكان ذلك عليه لها . محمدٌ : وهو كعَيْبٍ تُرَدُّ به ، إلَّا أنْ يَبْرَأَ[5] منه . ٣/٦٣ظ

---

(١) بعده فى ص : « أحد » .

(٢) فى الأصل : « الجمعة » .

(٣) فى ص : « دخل » .

(٤) البيان والتحصيل ٣/٤٢٧ .

(٥) فى الأصل : « برئ » .

وقال عبدُ الملكِ : ويُهْدِى عنها ، ولا يصومُ . قال العُتْبِىُّ[1] : روى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مُحْرِمٍ وطِئَ أهلَه مُكْرَهَةً ، وليس معه ما يُهْدِى عنها وهى مَلِيَّةٌ : فليس عليها[2] هى حَجٌّ ولا صيامَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أَكْرَهَ زوجتَه المُحْرِمَةَ ، فلم يجدْ ما يُحِجُّها به ويُهْدِى عنها ، فَلْتفعلْ هى ذلك ، ويُرْجَعُ به عليه . فإن صامت لم يُرْجَعْ عليه من قَبْلِ الهَدْىِ بشىءٍ ، وكذلك المُدْخِلُ على المحرمِ شيئًا كَرْهًا يُوجِبُ الفديةَ .

وإنْ أفلَسَ الزوجُ فللزوجةِ مُحَاصَّةُ غُرَمائِه ، بما وجب لها من ذلك ، ويُوقَفُ ما يَصيرُ لها حتى تَحُجَّ به ، وتُهْدِى ، فإنْ ماتَتْ[3] قبلَ ذلك ، رجع بحصَّةِ الإحجاجِ إلى الغرماءِ ، وأنفَذ الهَدْىَ عنها .

قال مالكٌ : ومَنْ أصاب أهلَه يومَ النحرِ بعدَ الرمى ، وقبلَ الإفاضةِ ، فليعتمرْ ويُهْدِ . وقاله ابنُ عباسٍ ، ورَبيعةُ[4] . وقال ابنُ عُمَرَ : يَحُجُّ قابلًا . وقاله الحسنُ ، وابنُ شِهَابٍ . وقيل عن ابنِ عباسٍ : يجزئُه بَدَنَةٌ . وقال ابنُ المُسَيَّبِ ، والقاسمُ ، وسالمٌ ، وعَطَاءٌ : ليس عليه إلَّا الهَدْىُ ، وإنْ أفاض قبلَ أنْ يَرْمِىَ ، ثم وطِئَ قبلَ الرمْىِ فى يومِ النحرِ ، أو بعدَه ، فليس عليه إلَّا الهَدْىُ ، فى قولِ ابنِ القاسمِ ، وابنِ كِنَانَةَ . وقال أَشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ : إنْ وطِئَ يومَ النحرِ فَسَدَ حَجُّه ، وإنْ أفاض[5]/ إذا لم يَرْمِ[6] . وقال أَصْبَغُ مثلَ قولِ ابنِ القاسمِ ، وقال : وأُحَبُّ إلَىَّ أنْ يعيدَ الإفاضةَ ، بعدَ أنْ يرمىَ . ٦٤/٣و

(١) البيان والتحصيل ٤٦/٤ .

(٢) فى الأصل : « عليها » .

(٣) فى الأصل : « فاتت » .

(٤) قول ابن عباس وربيعة ، أخرجه الإمام مالك ، فى : باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٨٤/١ .

(٥) سقط من : ص .

(٦) فى الأصل : « يوطئ » .

قال محمدٌ : لا يعيدُ الإفاضةَ ، ولو لم يُجزئْه لفسد حَجُّه . كذا[1] قال أَشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، وذكَر ابنُ حَبِيبٍ ، أنه إنْ وطِئَ يومَ النحرِ بعدَ الإفاضةِ ، وقبلَ الرمىِ ، فعليه عمرةٌ والهَدْىُ ، وإنْ وطِئَ بعدَ يومِ النحرِ ، وقد أفاض ولم يَرْمِ قائمًا ، عليه الهَدْىُ ، وذكَره عن أَصْبَغَ .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال مالكٌ ، فى الذى وطِئَ بعدَ الرمىِ وقبلَ الإفاضةِ : إنْ طلَّقها فبانت منه فتزوجَ كلٌّ واحدٍ منهما قبلَ أنْ يعتمرَ ، فنكاحُها فاسدٌ ، وإنْ طلَّقها طَلْقَةً فَراجَعَها فى العِدَّةِ ، فلا بأْسَ ، فإنِ انقضَتْ ثم تَزَوَّجَها ، فُسِخَ النكاحُ ، فإنْ أصابها فلا يتزوجْها حتى تستبرئَ نفسَها ، بثلاثِ حِيَضٍ ، من ذلك الماءِ الفاسدِ . وكذلك نحوُه فى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، من سماعِ ابنِ القاسمِ ، ونحوُه فى « المُخْتَصَرِ » ، فى تزويجِها هى خَاصَّةً[3] .

قال أبو بكرٍ الأَبْهَرِىُّ : إنما فُسِخَ نكاحُها ؛ لأنها بَقِىَ عليها الإفاضةُ ؛ لأنها طَافَتْهَ[4] بعدَ الوطءِ ، فلم[5] يتم إحلالُها ، [6]فبَقِىَ عليها أن تبدأَ به فى عمرةٍ ، فكأنها تزوجت ، قبلَ تمامِ إحلالِها[6] .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : فى من أَفْسَدَ حَجَّه ، فيُستحبُّ أن يكونَ الهدىُ الذى يلزمُه فى فسادِ الحَجِّ ، أنْ يكونَ معه فى حَجَّةِ القضاءِ ، فإنْ قدَّمه أجزأَه .

ومن « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ أصاب أهلَه بعدَ رمىِ العقبةِ ، فَلْيُتِمَّ حَجَّه ،

---

(١) فى ز ، ص : « كما » .
(٢) البيان والتحصيل ٣٣٨/٤ .
(٣) فى الأصل : « حائضة » .
(٤) فى الأصل : « طائفة » .
(٥) فى الأصل : « فلو » .
(٦ - ٦) سقط من : ز .

٣/٦٤ظ ثم يعتمرْ[1] من الميقاتِ أَحَبُّ إلينا ، وإنِ اعْتمرَ من التنعيمِ[2] ، أجزأه ./

فى من أَفسَد حَجَّه قِرانًا أو متمتِّعًا أو مُفرِدًا ، أو أفسَد حَجَّه ثم فاته ، أو أفسَد عمرتَه ثم تمتَّعَ ، أو قضى حجًّا لفسادِه فأفسده ، أو حَجَّ عن غيرِه أو لنذْرٍ فأفسَد

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « العُتْبِيَّةِ »[3] ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، فى قارنٍ أَفسَد حَجَّه ، قال : عليه الهَدْىُ لِقِرانِه[4] الآنَ ، ويقضى الحجَّ قارِنًا ، ويُهْدِى معه هَدْيَيْن ؛ هَدْىٌ لِقِرانِ القضاءِ ، وهَدْىٌ للفسادِ ، فإنْ لم يجدْ صام ستةَ أيامٍ ، فإنْ شاء أفطَرَ بينَ كلِّ ثلاثةٍ ، وإنْ شاء وصَلها ، ثم يصومُ أربعةَ عشرَ يومًا بعد ذلك . ولو وجَد هَدْيًا واحدًا ، صام عن الآخرِ ثلاثةً ثم سبعةً .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال أبو زيدٍ : قال ابنُ القاسمِ : فإنْ أفسد هذا القارنُ حَجَّه ، ثم فاته الحَجُّ مع ذلك ، فعليه أربعُ هَدَايا ؛ هَدْىٌ لقِرانِه الأولِ ، وهَدْىٌ ثانٍ حينَ صار يعملُ عملَ العمرةِ . محمدٌ : فكأنَّه وطِئَ فيها ، ثم هَدىٌ لقِرانِ القضاءِ ، وهدىٌ للقضاءِ فى الفَواتِ . محمدٌ : وروى أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، إنما عليه ثلاثُ هَدَايا . والأولُ أَحَبُّ إلينا .

قال مالكٌ : ومَنْ أفسد حجَّه ، ثم فاته ، فلا ينبغى أن يُقيمَ إلى قابلٍ على أمرٍ فاسدٍ ، ولْيُحِلَّ بعمرةٍ ، ثم يَحُجَّ قابلًا .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ فاته الحَجُّ ، ثم وطئَ ، فَلْيُحِلَّ بعمرةٍ ، ويُهْدِ لوطئِه فيها ، وعليه حَجُّ قابلٍ وهَدْىٌ آخرُ للقضاءِ ، ولا بدلَ عليه لِهَدْىِ[5]

---

(١) فى ص : « يقيم » .

(٢) فى ص : « التعبير » .

(٣) البيان والتحصيل ٤٦٢/٣ ، ٢٣/٤ .

(٤) فى ص : « لفواته » .

(٥) فى ز : « لهذه » .

العمرةِ ؛ لوطئِه فيها ، كما ليس عليه قضاءُ عمرةٍ إنْ[1] وطِئَ فى الحَجِّ ، ثم فاته الحَجُّ[2] . وكذلك قال فى سؤالٍ آخرَ ، فيمَنْ فاته الحَجُّ ، ثم وطِئَ فى عمرتِه / التى يَتحلَّلُ فيها : إنَّه لا بدلَ عليه . وقاله عبدُ الملكِ ، وابنُ وَهْبٍ . وليس عليه إلَّا حَجٌّ واحدٌ ، وهَدْىٌ للفسادِ ، وهَدْىٌ للفواتِ ، ولو أصاب صيدًا ، أو تطَّيب[3] فى هذه العمرةِ ، كان عليه الجزاءُ والفديةُ .

٦٥/٣و

قال ابنُ القاسمِ : وسواءٌ أَفْسَدَ حَجَّه ثم فاته ، أو أَفْسَدَهُ بالوطءِ بعدَ الفَواتِ ، قبلَ أنْ يطوفَ ، فليس عليه إلَّا حَجٌّ واحدٌ ، (4وهَدْىٌ للفسادِ4) ، وهَدْىٌ للفواتِ .

قال مالكٌ ، فى رَجُلٍ حَجَّ فى وقتٍ خرج فيه حسينُ بنُ عبدِ اللهِ[5] ، فلما رأى ما رأى ، رجع إلى أهلِه ، ورفض إحرامَه ، ووطِئَ ، ثم جاء العامُ ، قال : يَدخلُ على إحرامِه الأولِ ، فيعملُ عملَ العمرةِ ، ثم يَحُجُّ ويُهْدِى ؛ لأنَّ حَجَّهُ الذى أَفْسدَه قد فاته ، فصارت عمرةً . قال محمدٌ : وعليه فى هذه التى جَعلها عمرةً هَدْىٌ آخرُ ، وكأنَّه[6] وطِئَ فيها . قاله ابنُ القاسمِ .

ولو رفض إحرامَه من غيرِ عذرٍ ، فأصاب النساءَ والطِّيبَ والصيدَ ، فلكلِّ ما أصاب من لِباسٍ وطيبٍ فديةٌ واحدةٌ ، ولكلِّ صيدٍ جَزاؤُه ، وللوطءِ هَدْىٌ ، مع حَجٍّ قابلٍ ، ومَنْ أفسدَ حَجَّه مُفرِدًا ، لم يجزئْه أنْ يَقضيَه قارِنًا ؛ ولو أَفْسدَه قارِنًا ، لم يجزئْه أنْ يَقضيَه مفردًا ، ومَنْ تمتَّع فأَفْسدَ حَجَّه ، فقضاه مُفرِدًا ، فإنه يجزئُه ، وعليه هَدْيان ؛ هَدْىُ التمتُّعِ ، وهَدْىُ الفسادِ . وذكره

(1) فى ص : « أو » .
(2) سقط من : ص .
(3) فى ص : « تطوع » .
(4 – 4) سقط من : ز ، ص .
(5) هو حسين عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ، أبو عبد الله ، رمى بالزندقة ، وترك العلماء حديثه . توفى سنة أربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٤١/٢ .
(6) فى الأصل : « عليه » .

عيسى ، فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، عن ابنِ القاسمِ ، وقال : يُعجِّلُ هَدْىَ التمتُّعِ ، ويُؤَخِّرُ هَدْىَ الفسادِ إلى حَجَّةِ القضاءِ .

وفى غيرِ « العُتْبِيَّةِ » : ومَنْ حَجَّ قارنًا ، فأفْسدَ بالوطءِ ، فقضاه مُفرِدًا[2] ، مُتمتعًا ، لم يجزئه ، وعليه / فى هذا دَمَانِ ؛ دَمٌ للقِرانِ ، ودَمٌ للمتعةِ ، ويَقْضى قابلًا قارنًا ، ويُهْدِى أيضًا هَدْيَيْنِ . والمتمتعُ إذا فاته[3] الحَجُّ ، فإنما عليه حَجٌّ واحدٌ قابلٌ[4] ، فإنْ فاته وأفْسدَه ، فعليه هديان مع القضاءِ مُفرِدًا . ورأيتُ لعبدِ الملكِ ، ابنُ الماجِشُونِ ، فى غيرِ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، أنَّ مَنْ أفْسدَ حَجَّه مُفرِدًا ، فقضاه قارنا ، أنَّه يُجْزئُه .

٦٥/٣ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ حَلَّ عمرتَه ، وانصرف ثم ذكر السعىَ ، فليرجعْ حَرَامًا ، فيطوفَ ويسعى ، ويُهْدِىَ للتفرقةِ ، وعليه فديةٌ . ولو وطئَ لأَتَمَّ عمرتَه هذه ، وقضاها وافتدى ، وهَدْىٌ واحدٌ يجزئُه عن الفسادِ والتفرقةِ . قال أشْهَبُ : ومَنْ أفْسدَ عمرتَه ثم حَلَّ (٥منها ثم حجَّ٥) من عامِه قبل يَقْضِىَ عمرتَه ، فحَجُّه جائزٌ وهو مُتمتعٌ ، وعليه هَدْىُ التمتُّعِ ، ثم يَقْضِى عمرتَه ، ويُهْدِى هَدْيًا آخرَ .

قال محمدٌ[6] : فإنْ لم يُتمَّ عمرتَه الفاسدةَ حتى أنشأَ الحَجَّ ، فإنَّ أردافَه باطلٌ لا يَلْزَمُه ، ويرجعُ فيُتِمُّ عمرتَه الفاسدةَ ، ثم يَقْضِيها ، ثم إنْ أحرمَ بالحَجِّ قبلَ يَقْضِيها ، لزمه وعليه قَضاءُ عمرتِه بعدَ ذلك . ولو أتَمَّ عمرتَه فى أشهرِ الحَجِّ ، (٥ثم أنشأَ الحَجَّ٥) فأفْسدَه ، لم يَزَلْ عليه دَمُ المتعةِ ، ويَحُجُّ قابلًا

(١) البيان والتحصيل ٤/٤٥ .
(٢) فى ص : « مقرنا » .
(٣) فى ص : « قارنه » .
(٤) زيادة من : الأصل .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .
(٦) بعده فى ص : « ابن المواز » .

مُفردًا ، ويُهْدِى للفسادِ . قال محمدٌ : إذا كانت عمرتُه صحيحةً ، وإنْ كانت فاسدةً ، قَضاهما جميعًا ؛ واحدةً بعدَ (1)واحِدَةٍ - يريدُ وقد تقدَّمَ عليه هدىٌ لفسادِ العُمْرَةِ(1) - ولم يَسْقُطْ عنه هَدْىُ التمتُّعِ .

ومن غيرِ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، روى أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى من تمتَّع ، ثم فاته الحَجُّ بعدَ الإحرامِ ، أنه يَسْقُطُ عنه دمُ المتعةِ ، بخلافِ المُفْسِدِ لحَجِّ التمتُّعِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أَفْسدَ حَجَّه فَقَضاه قابلًا ،/ فَأَفْسَدَه ، فعليه قضاءُ الحَجَّتَيْنِ . ورواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، فى من أَفْطَر فى قَضاءِ رمضانَ ، أنْ يَقْضِىَ يومين . وكذلك فى روايةِ عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »(2) من أولِ المسألةِ . قال محمدٌ : قال أَصْبَغُ : هذه الروايةُ فى الصومِ(3) ، وليس عليه إلَّا قضاءُ يومٍ بخلافِ الحَجِّ ، وما ذلك فى الحَجِّ بالقَوِىِّ ، وهو أَحَبُّ إلَيْنا أنْ يَقْضِىَ حَجَّه الآخرَ ، ثم يَقْضىَ الأولَ . قال عبدُ الملكِ : ليس عليه إلَّا حَجَّةٌ واحدةٌ ، ولا يعيدُ حَجَّةَ القضاءِ التى أَفْسَدَ ، وإنْ نحر فيها الهَدْىَ ، فذلك الهَدْىُ يجزئُه ، كمَنْ عجَّل هَدْىَ القضاءِ ، وإنْ كان أَحَبَّ إلينا أنْ يكونَ مع حَجَّةِ القضاءِ . وقال محمدٌ بقولِ عبدِ الملكِ .

٣/٦٦و

ومن « العُتْبِيَّةِ »(4) ، روى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى من حَجَّ عن غيرِه ، فَأَفْسَدَ حَجَّه ، فليَقْضِ من مالِ(5) نفسِه ، أخذ ذلك على البلاغِ أو بالإجارةِ ، وإنْ أُحْصِرَ بمرضٍ ، أو غيرِه فَلْيَقْضِ أَحَبُّ إلىَّ ، وإنِ اسْتُؤْجِرَ

(1 - 1) فى الأصل : « الأخرى » .
(2) البيان والتحصيل ٤/٤٨ .
(3) بعده فى الأصل ، ز : « وهل » .
(4) البيان والتحصيل ٤/٧٣ .
(5) سقط من : ص .

مُقَاطَعَةً ، فعليه القضاءُ بكلِّ حالٍ .

قال يَحيى بنُ يَحيى : قال ابنُ القاسمِ فى من حَجَّ فى مَشْىٍ عليه إلى مكَّةَ ، فَأَفْسَد حَجَّه بالوطءِ بعَرَفَةَ : فلْيُتِمُّ حَجَّه ويَقْضِى ، ويعيدُ المشْىَ من الميقاتِ ، ويركبُ ما قبلَه ؛ لأنَّ المشىَ الذى يجوزُ له فيه الوطءُ يجزئُه ولا يعيدُه ، وعليه هَدْىٌ للفسادِ ، وهَدْىٌ لتبعيضِ المشْىِ .

فى من فاته الحَجُّ ، أو أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أو مَرَضٍ ، وفى المحرمةِ تَحيضُ قبلَ الإفاضةِ ، وذكْرِ المُسْتَحاضَةِ

٦٦/٣ظ من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وكلُّ مَنْ فاته الحَجُّ بخطأِ العددِ[1] ، أو بمرضٍ ، أو بخفاءٍ من الهِلالِ ، أو بشُغْلٍ ، أو بأىِّ وَجْهٍ غيرِ العدوِّ ، فلا يُحِلُّه إلى[2] البيتِ ، ويَحُجُّ قابلًا ويُهْدِى . قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : كان إحرامُه بحَجٍّ واجبٍ ، أو تَطَوُّعٍ . قال ، فى « كتابِ » ابنِ الموَّازِ : وأهلُ مكةَ وغيرُهم فى ذلك سواءٌ . وقال ابنُ شِهَابٍ : لا حَصْرَ على المَكِّىِّ وإنْ نُعِشَ نَعْشًا ، قال محمدٌ : يريدُ : وإنْ حُمِلَ على نَعْشٍ إلى عَرَفَةَ وغيرِها ؛ لمرضِهِ .

قال مالكٌ : ومَنْ فاته الحَجُّ ، فله أنْ يَثْبُتَ على إحرامِه إلى قابلٍ . قال عنه أشهبُ[3] : ويُهْدِى احْتِياطًا . قال عنه ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ : لا هَدْىَ عليه . وقاله أَصْبَغُ . قال مالكٌ : وأَحَبُّ إلينا ، أنْ يُعَجِّلَ إحْلالَه ، ثم يَحُجَّ قابلًا ويُهْدِىَ . وكذلك فى « العُتْبِيَّةِ »[4] ، وفيها روايةُ أَشْهَبَ عنه فى الهَدْىِ . قال مالكٌ : وإنِ اخْتار المُقَامَ على إحرامِه إلى قابلٍ ، ثم بدا له ،

---

(١) فى ص : « العدو » .

(٢) فى ز ، ص : « إلا » .

(٣) سقط من : الأصل ، ز .

(٤) البيان والتحصيل ٤/٣٦ .

فذلك له أنْ يُحِلَّ متى ما شاء ، ما لم تَدْخلْ أشْهُرُ الحَجِّ ، فليس له حينئذٍ أنْ يُحِلَّ ، حتى يُتمَّ حَجَّه .

قال : ولو دخَل مكةَ أو الحرمَ قبلَ أشْهُرِ الحَجِّ ، وهو على إحرامِه ، لم[1] يكنْ له أنْ يَثْبُتَ على إحرامِه ، ولْيُحِلَّ بعمرةٍ ، ما لم تَدْخلْ أشهرُ الحَجِّ . ولو دخل مكةَ قبلَ شهورِ الحَجِّ ، فثبت على إحرامِه حتى حَجَّ ، فذلك يُجْزِئه من فريضتِه ، ولو دخلت أشهرُ الحَجِّ ، فحَلَّ منها بعمرةٍ ، فبئسَ ما صنع . قال أَشْهَبُ : وقيل : إحلالُه باطلٌ إذا قَدِمَ فيها ونوى الحَجَّ من عامِه ، وإنْ أصاب فى فَسْخِه هذا صيدًا أدَّاه ، وإنْ حَلَقَ افتدى . وقال ابنُ القاسمِ مرةً : فَسْخُه باطلٌ ، وهو على إحرامِه . وقال : إنْ جهِل وفعل ، كان مُتمتعًا ، يريدُ[2] إذا حلَّ[3] وأنشأ الحَجَّ . وقال أيضًا : لا يكونُ مُتمتعًا إنْ حَجَّ / بعدَ إحلالِه ؛ لأنها لم تكنْ عمرةً ، إنما تَحلَّلَ بها من حَجٍّ . ٦٧/٣و

قال أَشْهَبُ : ومَنْ فاته الحَجُّ وأحرم بحجَّةٍ أخرى قبلَ[4] يُحِلَّ ، فذلك لا يَلْزَمُه ، وهو على إحرامِه .

قال أَشْهَبُ : والعبدُ إذا أحرمَ بالحَجِّ بإذنِ سَيِّدِه ، ففاته الحَجُّ ، فلا يَمْنَعْه سيدُه أنْ يُحِلَّ بعمرةٍ ، إنْ كان قريبًا ، (٥وإنْ كان بعيدًا٥) فذلك له ، (٦إنْ شاء٦) أنْ يُبْقِيَه على إحرامِه[7] إلى قابلٍ ، وإنْ شاء أَذِنَ له فحَلَّ منه بعمرةٍ .

---

(١) فى ص : « إن لم » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « دخل » .
(٤) فى ص : « قبل » .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .
(٦ - ٦) زيادة من : الأصل .
(٧) بعده فى ز : « إن شاء » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وإذا أتى عَرَفَةَ بعدَ الفجرِ[2] من يومِ النحرِ ، فليرجعْ إلى مكةَ ، فيطوفَ ، ويسعى ، ويُقَصِّرَ وينْوِىَ بها عمرةً ، ويَحُجَّ قابلًا ويُهْدِىَ[3] .

ومن « كتابِ » محمدٍ : ومَنْ دخل مُفرِدًا أو قَارِنًا من الحِلِّ من مَكِّىٍّ ، وغيرِه ، ثم فاته الحَجُّ ، فليحُلَّ[4] بعمرةٍ ، ولا يَخْرُجْ إلى الحِلِّ[5] ، ولو دخل بعمرةٍ فحَلَّ منها ثم أنشأ الحَجَّ من مكةَ ، أو[6] أَرْدَفَ الحَجَّ بمكة أو بالحرمِ ، فهذا يَخْرُجُ إلى الحِلِّ فَيَدْخلُ منه ويُحِلُّ بالطوافِ والسعى ، وقد تقدم هذا فى بابِ المواقيتِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، فى المُحْصَرِ بمرضٍ قبلَ يَبْلُغُ مكةَ : فله[7] إنْ صَحَّ قَطْعُ التلبيةِ ، إذا دخَل الحرمَ ورأى بُيُوتَ مكَّةَ ، ولو مَرِضَ بعدَ أنْ طاف وسعى ، ثم أفاق بعدَ أنْ فاته الحَجُّ ، فلْيَطُفْ ويَسْعَ ، ولا يَخْرجْ إلى الحِلِّ ، إلَّا مَنْ أحرم من مكةَ بالحَجِّ ثم فاته .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[8] ، روى يَحيى بنُ يَحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال إذا أخطأ أهلُ [9]المَوْسِمِ ، فكان[9] وقوفُهم بعَرَفَةَ يومَ النحرِ ، مَضَوْا على عملِهم ، وينحرون الغدَ[10] ، ويتأخرُ عملُ الحَجِّ كلُّه يومًا ، ويُجْزِئُهم . ولو وقفوا بعَرَفَةَ يومَ التَّرْوِيَةِ ، لأعادوا الوقوفَ يومَ عَرَفَةَ بعينِه ./ واختلف فيه ٦٧/٣ظ

---

(١) فى الأصل : « بعمرة » .
(٢) فى ص : « النحر » .
(٣) البيان والتحصيل ٤/٤٣ .
(٤) فى ص : « فليعجل » .
(٥) فى ص : « الحج » .
(٦) فى ص : « و » .
(٧) فى ز : « فإنه » .
(٨) البيان والتحصيل ٤/٥٤ .
(٩ - ٩) فى ص : « المواسع كان » .
(١٠) فى ز : « للغد » .
(١٠) البيان والتحصيل ٤/٥٤ .

قولُ سَحْنُونٍ ، فيما أَخبَرَنَا أبو بكرٍ ، عن (١حَمْدِ يس(٢) ، عن سَحْنُونٍ ، وأخبرك عن يَحيى بنِ عُمَرَ ، فى أهلِ المَوْسِمِ يَنزلُ بهم ما ينْزِلَ بالنَّاسِ من١) سَندٍ(٣) العَلَوىِّ .

وهروبِهم عن عَرَفَةَ ، ولم يُتِمُّوا الوقوفَ ، قال يُجزئُهم ، ولا دمَ عليهم .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : والمُحْصَرُ بمرضٍ ، بعدَ وقوفِه بعَرَفَةَ ، فحَجُّه تامٌّ ، وليس عليه لما ترك من المُزْدَلِفَةِ والرمىِ والمَبيتِ بمِنًى إلَّا هَدْىٌ واحدٌ . وقال ابنُ شِهَابٍ : عليه هَدْىٌ للمَشْعَرِ ، وهَدْىٌ للجمارِ ، وهَدْىٌ للمَبيتِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »(٤) : هَدْىٌ واحدٌ ، وأَحَبُّ إلىَّ أنْ تكونَ بَدَنَةً ، فإن لم يجدْ صَامَ . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، وقال : إلَّا أنه إنْ لم يُفِضْ ، فلا يُحِلُّه إلَّا الطوافُ بالبيتِ .

وفى بابٍ آخرَ من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ ، فيمَنْ أُحْصِرَ بعدَ وقوفِ عَرَفَةَ بعدوٍّ(٥) ، قال : يُهْدِى هَدْيًا واحدًا . قال : والمعروفُ عنه ، ما قال أوَّلًا : إنما الهَدْىُ فى حَصْرِ المرضِ . وفى روايةِ سَحْنُونٍ مبهمةٌ ، قال سَحْنُونٌ : يعنى بمرضٍ .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أُحْصِرَ بعدوٍّ ، بعدَ أنْ أحرم - فى الحِلِّ أو فى الحرمِ ، فى قُرْبٍ أو بُعْدٍ - حتى فاته الحَجُّ ، فَلْيُحِلَّ ويَنحَرْ هَدْيًا ، إنْ كان معه . وكذلك يُحِلُّ من العمرةِ ، وإنْ كان لا يخشى فيها فَوْتًا ، فإنَّ النبىَّ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) هو حمد يس بن إبراهيم بن أبى محرز اللخمى ، من أهل قفصة ، ونزل مصر ، إمام ثقة فقيه ، سمع من ابن عبدوس ، وعنه مؤمل بن يحيى ، له كتاب مشهور فى اختصار « المدونة » . توفى سنة تسع وتسعين ومائتين . الديباج المذهب ١/٣٤٢ .

(٣) لم نعثر له على ترجمة .

(٤) البيان والتحصيل ٣/٤٠٩ .

(٥) فى الأصل : « و » .

ﷺ من العمرةِ حَلَّ[1] .

قال : ولا يَقْضِى الحَجَّ ، إلَّا أنْ يكونَ صَرُورةً . [2]قال : وينحرُ هذا هَدْيَه ، ويُحِلُّ[3] ، وإنْ كان بغَمرِ[4] الحرمِ . وقد حَلَّ النبىُّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ بالحرمِ[1] ، وليس بمَحِلٍّ للهَدْيِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ/ مَحِلَّهُ ﴾[5] . ٦٨/٣و

قال ابنُ القاسمِ : فإذا أُحْصِرَ الحَاجُّ بعدوٍّ ، تَرَبَّصَ ، فإذا صار له[6] وقتٌ ليس أنْ يدركَ الحَجَّ ، حَلَّ ، وإنْ كان قبلَ يومِ النحرِ . قال مالكٌ : ولا يَقْضِى الحَجَّ إلَّا أنْ يكونَ صرورةً[2] ، ولا هَدْىَ عليه ، ولم يأمرِ النبىُّ ﷺ أهلَ الحديبيةِ بقضاءٍ[1] ، ولا هَدْىَ عليه . وقال أَشْهَبُ : لا يُحِلُّ حتى يومِ النحرِ ، ولا يَقْطَعُ التلبيةَ حتى يَروحَ الناسُ إلى عَرَفَةَ ، وعليه الهَدْىُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[7] . وقال إسماعيلُ القاضى : هذا إحصارُ مَرَضٍ ، ولو كان عدوًّا لقال : فإنْ حُصِرْتُم[8] ، ومنه يقال : [9]قَبَرَ وأَقْبَرَ[9] ، [10]وقَتَلَ وأَقْتَلَ[10] ، وضَرَبَ وأَضْرَبَ ؛ فما وَلِيَه بنفسِه ، فهو من فَعَلْتَ ، وما كان له فيه سببٌ أدَّى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم ....، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، ٧/٣ ، ١٢ . ومسلم ، فى : باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٧/٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣) فى ص : « يحمل » .

(٤) فى ص : « بعد » .

(٥) سورة الفتح ٢٥ .

(٦) فى ص : « إلى » .

(٧) سورة البقرة ١٩٦ .

(٨) فى ز ، ص : « أحصرتم » . وبعده فى ص : « فما استيسر من الهدى » .

(٩ - ٩) فى ز ، ص : « فتن وأفتن » .

(١٠ - ١٠) فى ص : « قبل وأقبل » .

إلى المُسبَّبِ ، فهو من أَفْعَلْتَ ؛ فإذا حَبَسَ[1] رجلٌ رجلًا ، قيلَ : حَبَسَه . وإنْ قتَلَه ، قيل : قَتَلَه . فإنْ فعل به فِعلًا عرَّضه للحَبْسِ ، قيل : احْتَبَسَه . وكذلك إنْ فعل به ما عرَّضه للقتلِ قيل : أَقْتَلَه . وأخذ ابنُ المَوَّازِ بقولِ ابنِ القاسمِ .

وقال عبدُ الملكِ : وإذا أَخَّر هذا المُحْصَرُ حِلاقَ رأسِه ، حتى رجع إلى بلدِه . فقال ابنُ القاسمِ : لا دمَ عليه . وقال أَشْهَبُ : إنْ لم يَحْلِقْ حتى ذَهَبَتْ أيامُ مِنًى ، فعليه هَدْىٌ .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، قال ابنُ الماجِشُونِ : مَنْ حُصِرَ بعدوٍّ فى حَجٍّ أو عمرةٍ ، فهو سَواءٌ ، وفى العمرةِ تَحَلَّلَ النبىُّ[2] ﷺ ، فَلْيَتَرَبَّصْ فى الحَجِّ ، ما[3] رَجَى كَشْفَ ذلك قبلَ فَواتِه ، فإذا أَيِسَ ، حلَّ ، وأما فى العمرةِ ، فلْيُقِمْ مَا رَجَى إِدْرَاكَها [4]بفَوْرِه . وبرَجَائِه[4] يريدُ بحِدْثانِه ، ممَّا لا ضررَ به فى الصبرِ عليه ، فإنْ لم يَرْجُهُ إلَّا فيما يَطُولُ ، فَلْيُحِلَّ ./ ٣/٦٨ظ

قال فى المُحْصَرِ بالحَجِّ : إنْ وصل إلى مكةَ ، وأُحْصِرَ عن عَرَفَةَ ومِنًى ، فَلْيَطُفْ ويَسْعَ ، ويؤخِّرِ الحِلاقَ ، فإنْ لم يَرْجُ كَشْفَ ذلك ، حَلَّ[5] ونحرَ . ولو كان العدوُّ بمَكةَ ، فلم يَدْخُلْها وذهَب فوقَف بعَرَفَةَ ، وشهِد جميعَ المناسكِ ، وزالت أيامُ مِنًى ، والعدوُّ بمكةَ ، فَلْيُحِلَّ ويَمْضِ . قال ابنُ الماجِشُونِ فى المُحْصَرِ بعدوٍّ فى الحَجِّ : فَيُحِلُّ سَنَةَ الإحْصارِ ، فإنها تُجْزِئُه من حَجَّةِ الإسلامِ . وقال : إنَّما[6] استحب مالكٌ القضاءَ . وقال ابنُ

---

(١) فى ص : « جلس » .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٦ .
(٣) سقط من : ص ، وفى ز : « فإن » .
(٤ - ٤) فى ص : « بفرره وقرنائه » .
(٥) فى ص : « حلق » .
(٦) فى الأصل ، ز : « ما » .

القاسمِ : بل ذلك واجبٌ ، وبه أقولُ . والمعروفُ عن مالكٍ فى غيرِ « الوَاضِحَةِ » إيجابُ القضاءِ على الضرورةِ .

ومن « المُخْتَصَرِ » : ويجبُ للمُحْصَرِ أنْ يُحِلَّ من حَجِّهِ ، فإنْ رجع ولم يفعلْ ، فلا شيءَ عليه . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ أُحْصِرَ فى عُمْرَةٍ بمرضٍ ، حتى أتى الحَجُّ القابلُ ، فإنْ شاء حَلَّ منها وانصَرَفَ ، وإنْ شاء أَرْدَفَ عليها حَجًّا ، وصار قارِنًا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ الماجِشُونِ : وإنِ انْكَشَفَ الخوفُ عن المُحْصَرِ بعدوٍّ قبلَ يُحِلَّ ويَحْلِقَ ويَنحرَ[1] فى الموضعِ الذى فيه إدْراكٌ ، فله أنْ يُحِلَّ ويحلِقَ مثلَ ما لو كان العدوُّ قائمًا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قيل لابنِ القاسمِ : فإنْ أُحْصِرَ بعدوٍّ ، قبلَ أنْ يُحرِمَ ، ثم أحرم لطولِ السفرِ أو لغيرِه . قال : ما أَحْسَبُ هذا يُحِلُّه إلَّا البيتُ ؛ لأنَّه أحرم بعدَ أنْ تبيَّنَ له المَنْعُ . قال : وإذا كان بطريقِ الحَاجِّ ، من مِصْرَ أو الشامِ عَدُوٌّ ، فإنْ كان عَدُوًّا يَسُدُّ عليه سبيلَ طريقِهِ إلى مكةَ ، ويَمْنَعُه أنْ يَسْلُكَ إلى غيرِها ، حتى يَتخَلَّصَ إليها ، فهذا مُحْصَرٌ ، وليس عليه أنْ يَسْلُكَ حيث لا يُسْلَكُ / ، ولا المَخاوِفَ ولا حيثُ لا يُسْلَكُ إلَّا بالأَثْقالِ ، فإنْ وجدَ سبيلًا مسلوكًا ، وإنْ كان أبعدَ فى المسافةِ ، فليس بمُحْصَرٍ .

٦٩/٣و

ومَنْ حبسه سلطانٌ فى دَيْنٍ ، فليس بمُحْصَرٍ يُحِلُّ ، ولا يُحِلُّه إلَّا البيتُ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَه ، إذا حُبِسَ فى دينٍ[2] وقد أحرم .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أحرم من بلدٍ بعيدٍ ، ثم جاء عليه من الوقتِ مالَا يُدْرِكُ ، فَلْيَثْبُتْ على إحرامِهِ إلى قابلٍ . فإنْ حَصَرَه عدوٌّ ، لم يَنْفَعْه ، ويَبْقَى على إحرامِهِ إلى قابلٍ ؛ لأنَّ العدوَّ ليس الذى مَنَعُوه الحَجَّ .

---

(١) فى ز : « يتحر » .

(٢) فى الأصل : « دم » .

وإذا حاضتِ امرأةٌ بعدَ الرمي وقبلَ الإفاضةِ ، جلَسَتْ (١) حتى تطهرَ أو تستحاضَ ويُحْبَس عليها كرِيُّها . قال أشهبُ : قال مالكٌ مرةً (١) : خمسةَ عشرَ يومًا . وقال مرةً : شهرًا ، ونحوَه . وقال مرةً : خمسةَ عشرَ يومًا ، وتستَظْهِرُ بعدَه بيومٍ أو يومين أَحَبُّ إلىَّ . وقال عنه ابنُ القاسمِ : قدْرَ ما تقيمُ فى حَيْضَتِها والاستظهارِ . وقال عنه ابنُ وَهْبٍ : تجلسُ أكثرَ ما تقيمُ الحائضُ والنُّفَساءُ[٢] . وعلى هذا أكثرُ أصحابِه . قلت : فلتَحْبِسْ كرِيَّها وحدَه . قال : إنْ كان مثلَ يومٍ أو يومين ، فتحبسُ كرِيَّها ، ومَنْ معه . (١ وإن كان ١) أكثرَ من ذلك ، لم تَحْبِسْ إلَّا كرِيَّها وحدَه ، ولو شرطت عليه عُمْرَةَ المحرمِ ، فحاضت عند ذلك قبلَ أنْ تعتمرَ ، قال مالكٌ : لا يُحْبَسُ على هذه كرِيُّهَا ، ولا يُوضَعُ لذلك شىءٌ من الكِراءِ ، أو لم يره كالحَجِّ .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، و « العُتْبِيَّةِ »[٣] ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ مثلَه ، وقال فى التى حاضت قبلَ الإفاضةِ : يُحْبَسُ كرِيُّها خمسةَ[٤] عشرَ يومًا . وقال : يُحْبَسُ[٥] على النُّفَساءِ (١ - يريدُ قدرَ ما تطهرُ فيه - ١) ، ولا تبالى كانت حامِلًا حينَ الكِراءِ ، أو غيرَ حاملٍ ، ولا عليها أنْ تُخْبِرَه بحَمْلِها .

قال فى « العُتْبِيَّةِ » : ولا أدرى / هل تُعَيِّنه النُّفَساءُ خاصةً فى العلفِ ؟ ٣/٦٩ظ
قال أبو بكرٍ بنُ محمدٍ : وقد قيل أيضًا : إنها تَحْبِسُ كرِيَّها إذا كان الأمنُ ، وأما

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) بعده فى الأصل : « أكثر ما تقيم النفساء » ، وفى ز ، ص : « أكثر ما تقيم » .
(٣) البيان والتحصيل ٣/٤٣٠ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ص : « عيسى » .

فى هذا الوقتِ ، حيث لا يَأْمَنُ فى طريقِه ، فهى ضرورةٌ ، ويُفْسَخُ الكِراءُ بينهما .

قال ابنُ القاسمِ فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : قال مالكٌ فى المرأةِ تريدُ العمرةَ بعدَ الحَجِّ ، وتخافُ تعجيلَ الحَيْضَةِ : فإنى أكرَهُ أنْ تشربَ دواءً لتأخيرِ الحَيْضَةِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وللمُسْتَحاضَةِ أن تَحُجَّ وتطوفَ وتركعَ وتسعى ، وتَسْتَثْفِرَ بثوبٍ . وفى بابِ القِرانِ وبابِ الطوافِ على غيرِ طُهْرٍ ، شىءٌ من ذِكْرِ حَيْضِ المحرمةِ .

فى وَداعِ البيتِ ، وفى دُخولِها

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : دُخولُ البيتِ حَسَنٌ ، وقد صلى فيه النبىُّ ﷺ[2] ، ولم أسمعْ أنَّه اعْتَنَقَ شيئًا من أُسَاطِينِه ، ولا بأسَ بدُخولِه فى اليومِ مِرارًا . قيل : ما رأينا أحرصَ من النساءِ [3]على دخولِه[3] . قال : هُنَّ الجهلةُ الجُفاةُ .

[4]قال ابنُ حَبِيبٍ[4] : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، يقولُ إذا دخله : اللهمَّ إنك[5] وَعَدْتَ الأمانَ دُخَّالَ بيتِك ، وأنتَ خيرُ مَنزُولٍ به فى بيتِه ، اللهمَّ اجعلْ أمانَ ما نُؤْتَى به أنْ تَكْفِيَنى مُؤْنَةَ الدُّنيا ، وكلَّ هَوْلٍ دونَ الجنةِ ، حتى تُبَلِّغَنِيها برحمتِك[6] . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ قَدَرَتِ الْمَرأةُ على دُخولِه مع

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٦٠ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٣٤ ، ١٣٥ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائى ، فى : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١١٣ ، ١٣٨ ، ٦/١٣ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ز .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) فى ص : « إلى » .

النساءِ ، فلتفعلْ ؛ لما فى ذلك من الرَّغْبَةِ . وقد دَخَلتْه عائشةُ مع نسائِها .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا يَدْخُلِ الْبيتَ بنعليه ؛ ولا بأسَ أن يكُونَ فى حِجْرِه[1] أو فى يَدِه ، وإذا / صلى ، [2]فلا يجعلْها بين يَدَيْهِ[2] ، وليُصَلِّ وهما فى إزارِه - يريدُ : فى البيتِ . وفى آخرِ الكتابِ بابٌ فيه ذِكْرُ الصلاةِ فى البيتِ .

٧٠/٣و

قيل لمالكٍ ، فى من نَسِيَ الوداعَ حتى بلَغ مرَّ ظهران . قال : لا شيءَ عليه . قال ابنُ القاسمِ : لم نجدْ فيه حدًّا ، وأرى إنْ لم يَخَفْ فَواتَ أصحابِه ، ولا مَنَعَه كريُّه [3]أنْ يرجعَ[3] ، وإلَّا مَضَى ولا شيءَ عليه .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ : وإنْ وَدَّعَ ، وأقام بذى طُوَى يومًا وليلةً ، فلا يرجعْ . قال : وَلْيُتِمُّوا بذى طُوَى صلواتِهم ؛ لأنها من مكةَ .

قال مالكٌ : ومَنْ وَدَّعَ ، ثم خرج إلى الأبطحِ ، فأقام نهارَه ، فواسعٌ ألَّا[4] يرجعَ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : فى من وَدَّعَ قبلَ طلوعِ الشمسِ ، ثم خرج وهو يريدُ أنْ يركعَ الركعتين بذى طُوَى ، فَانْتَقَضَ وُضوؤُه ، فإنْ تباعدَ ، فلا شيءَ عليه ، بخلافِ رَكْعَتَىِ الطوافِ الواجبِ . وكذلك قال فى « العُتْبِيَّةِ »[5] وقال : ولو كان قريبًا من الوَداعِ رجَع . قال ابنُ حَبِيبٍ : فَيأْتَنِفُ الطوافَ .

---

(١) فى ز ، ص : « حجرته » .

(٢ - ٢) فى ز : « يجعلهما بين يديه » ، وفى ص : « فليجعلها تحت يريد » .

(٣ - ٣) فى ز : « فليرجع » .

(٤) فى ز ، ص : « ولا » .

(٥) البيان والتحصيل ٤٧٧/٣ ، ٤٧٨ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، فى رَكْعَتَىْ طوافِ الوَداعِ ، عن مالكٍ : إذا لم يَركَعْهما حتى بلغَ بلدَه أو تباعدَ ، فلْيَرْكَعْهما ، ولا هدىَ عليه .

قال : وقال مالكٌ : طوافُ الوَداعِ على النساءِ ، والعَبيدِ ، والصِّبيانِ ، إذا حَجُّوا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قيل لمالكٍ : فإذا وَدَّع أيأتى المُلْتَزَمَ إذا أمْكَنَه ؟ قال : ذلك واسعٌ . قيلَ : والذى يَلْتزِمُ أيَتَعَلَّقُ بأستارِ الكعبةِ ؟ قال : لا ، ولكنْ يقفُ ، ويدعو - وكذلك عندَ قبرِ النبىِّ ﷺ - ولا يُوَلِّى ظهرَه البيتَ ، إذا دعا ، ولْيستقبِلْه . قال : وكان ابنُ عباسٍ يقفُ عند / المُلْتَزَمِ ، بينَ الركنِ والبابِ[1] ، ولا يُقَبِّلُ ، ولا يَلْتَصِقُ بها ، غيرَ أنَّ ثيابَه تكادُ أنْ تَمسَّ ثيابَ الكعبةِ[2] . وقال ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ الماجِشُونِ ، عن مالكٍ : أنَّ المُلْتَزَمَ ، ما بينَ الركنِ والبابِ . قال مُطَرِّفٌ : يعنى بالمُلْتَزَمِ ، أنَّه يَعْتَنِقُ ويُلِحُّ الدَّاعى عندَه ، وأنَّه يُسْتَحَبُّ ذلك ، وقاله هو ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، وقاله ابنُ نافعٍ ، وابنُ الماجِشُونِ ، وذُكِرَ مثلُه فى حَديثٍ ، لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ .

٣/٧٠ظ

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : ويقالُ له : المُتَعَوَّذُ أيضًا ، ولا بأسَ أنْ يَعْتَنِقَ ويَتَعَوَّذَ به ، ولا يجعلْ ظَهْرَه إلى البيتِ حينَ يَدعو . وكرِهَ عَطَاءٌ اعتناقَ المُلْتَزَمِ ، والالتِصاقَ به ، ولكنْ يقفُ للدعاءِ عندَه ، ولا يَلْصَقْ بالبيتِ بطنَه ، ولا ظَهْرَه ، ولا يَعْتَنِقْ شيئًا منه . قال : وكذلك فعلَ ابنُ عباسٍ[3] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قالِ مالكٌ : وإذا وَدَّعَ بعدَ العصرِ ، فله أن

---

(١) بعده فى الأصل : « الملتزم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب التعوذ بالبيت ، من كتاب المناسك . المصنف ٥/٧٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب التعوذ بالبيت ، من كتاب المناسك . المصنف ٥/٧٣ .

يركعَ الركعتين فى الحرمِ ، أو خارِجًا منه .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، فى من حَلَّ من حَجِّه ، ثم أراد أنْ يَخرجَ إلى الجُحْفَةِ ليعتمرَ ، هل يُوَدِّعُ ؟ قال : إن شاء فعَل أو ترَك ، (1وإنما الذى1) قال عمرُ : لا يَصْدُرُ أحدٌ حتى يكونَ آخرَ عَهْدِه الطوافُ بالبيتِ[2] . فمَنْ أفاض ثم عاد إلى مِنًى للرمْىِ ، ثم صَدَرَ ، فلْيُوَدِّعْ بالطَّوافِ ، فإذا[3] طاف هذا الطوافَ الذى هو آخرُ نُسُكِه ، ثم أقام أيامًا ، ثم أراد الخروجَ ، فليس عليه أنْ يُوَدِّعَ ، إنْ شاء فعلَ أو ترك . وقال عنه ابنُ عبدِ الحكمِ : الوَدَاعُ فى مثلِ الجُحْفَةِ أَحَبُّ إلَيْنا . كروايةِ ابنِ القاسمِ .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، فى من قدِم معتمرًا ، ثم أراد الخروجَ إلى الرِّباطِ / ، فهو من الوَدَاعِ فى سَعَةٍ . ٣/٧١و

وكرِهَ مالكٌ أنْ يُقالَ الوَدَاعُ ، وَلْيَقُلِ الطَّوافَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ ، فى المعتمرِ يطوفُ ، ويركعُ ، ثم يُوَدِّعُ ، ثم يَخرجُ فيسعى وينصرفُ ، قال : يُجزئُه من الوَدَاعِ . (5قال أبو محمدٍ : قولُه يودعُ - يريدُ يطوفُ ويركعُ5) .

فى تَقْليدِ الهَدْىِ ، وإشْعَارِه ، وتجْليلِه ، وإيقافِه

من « كتاب » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : تُقَلَّدُ البُدْنُ عندَ الإحرامِ بنَعْلَيْن فى رَقَبتِها ، ثم تُشْعَرُ فى شِقِّها الأيسرِ عَرْضًا ، ووَجْهُها إلى القِبلَةِ ، ثم تُجلَّلُ إنْ أَحَبَّ ، وليس الجلالُ بواجبٍ . قال عنه أَشْهَبُ : ثم يَركعُ ، ثم يُحرمُ ، ويقولُ إذا أَشْعرَها : بسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ .

(1 - 1) سقط من : ص .

(2) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب وداع البيت ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٦٩/١ .

(3) فى الأصل : « فإنما » .

(4) البيان والتحصيل ٤٤٣/٣ .

(5 - 5) زيادة من : ص .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وكان ابنُ عمرَ يُشْعِرُ بُدْنَه من الشِّقَّيْن جميعًا ، إنْ كانت صِعابًا[2] ، وإن كانت ذُلُلًا[3] أَشْعرَها من الشِّقِّ الأيسرِ[4] . قال فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : ولم يُشْعِرْها من الشِّقَّيْن ؛ لأنَّه سُنَّةٌ ، لكنْ لِيُذَلِّلَها . وإنما السُّنَّةُ فى الشِّقِّ الأيسرِ ، فى الصعابِ وغيرِها . وقال ابنُ المَوَّازِ ، فى قولِه : يُشْعِرُها من الشِّقَّيْن : أىْ من أىِّ الشِّقَّيْنِ أَمْكَنَه .

قال مالكٌ : ويجزئُه النَّعْلُ الواحدةُ فى التقليدِ ، والنعلانِ أَحَبُّ إلينا . قال مالكٌ : وتُفْتَلُ القَلائِدُ فَتْلًا ، وأَحَبُّ إلَيْنا أن تكونَ ممَّا تُنبِتُ الأرضُ .

قال مالكٌ : ولا يُجَلِّلْ بالمُخَلَّقِ ، وغيرِ ذلك من الألوانِ خفيفٌ ، والبَيَاضُ أَحَبُّ إلَيْنا .

قال ابنُ حَبِيبٍ وذلك بقدْرِ السَّعَةِ[5] ؛ فمنهم مَنْ يُجلِّلُ بالوَشْىِ ، ومنهم بالحِبْرِ[6] ، ومنهم بالمسطَّبِ ، والقُبَاطِىِّ[7] ، وبالأنماطِ ، وبالملاحفِ / ، والأُزُرِ . ٣/٧١ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وأَحَبُّ إلَيْنا شقُّ[8] الجلالِ عن الأَسْنِمَةِ - إنْ كان قليلَ الثمنِ ، كالدرهمين - ونحوِهما ؛ لأنَّها تَحبسُه عن أنْ يَسْقُطَ ، وأنْ لا يَشُقَّ عن المُرتَفِعَةِ استبقاءً لها .

---

(١) البيان والتحصيل : ٤٧٣/٣ .
(٢) فى الأصل : « صغارًا » .
(٣) فى الأصل : « ذلك » .
(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب العمل فى الهدى حين يساق ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٧٩/١ .
(٥) فى ز : « المسحة » .
(٦) فى ص : « بالحفر » .
(٧) فى الأصل : « قناطى » ، وهو ثوب يصنع من الكتان نسبة إلى أقباط مصر .
(٨) فى الأصل ، ص : « من » .

قال محمدٌ : وذكر نافعٌ أنَّ ابنَ[1] عمرَ كان يعقدُ[1] أطرافَ الجلالِ على أَذْنابِها من البَوْلِ ، ثم يَنْتَزِعَها قبلَ أنْ يُصيبَها الدمُ ، فيتصدقُ بها . قال ابنُ المبارَكِ : وكان ابنُ عمرَ يُجلِّلُها بذى الحُلَيْفَةِ ، فإذا مشَى ليلةً نزَعَه ، فإذا قَرُبَ من الحرمِ ، جَلَّلَها ، وإذا خرجَ إلى مِنًى جَلَّلَها ؛ فإذا كان حينُ النحرِ نَزَعَه[2] .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ[4] ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ويَشُقُّ الأجلةَ عن الأَسْنِمَةِ لئلا يَسْقُطَ ، وما عَلِمْتُ مَنْ تَرَكَ ذلك ، إلَّا ابنَ عمرَ استبقاءً للثيابِ ؛ لأنه كان يُجَلِلُ الجللَ المرتفعةَ . وأَحَبُّ إلىَّ فى المرتفعةِ ، أَلَّا يَشُقَّها ، وكان ابنُ عمرَ لا يُجلِّلُ حتى يَغْدُوَ من مِنًى[5] .

ومن « كتابِ » [6]ابنِ المَوَّازِ ، أَشْهَبُ[6] ، قال مالكٌ : وإذا لم يكنْ للإبلِ أسنمة ، فإنها تُقَلَّدُ ، ولا تُشْعَرُ ؛ كالبقرِ . ولا تُساقُ الغنمُ من البُعْدِ إلَّا من عَرَفَةَ ، وما قاربَ مكةَ . وبه قال ابنُ القاسمِ .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، قال : والإِشْعارُ فى السَّنامِ طُولًا فى شِقِّها الأيسرِ . وذُكِرَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَشُقُّها طُولًا . قال : فإنْ كانت صِعَابًا وقد قُرِنَتْ ، ولم يقدرْ أنْ يَدْخُلَ بينَها ، فلا بأْسَ أنْ تُشْعَرَ فى شِقِّها الأيمنِ . قال [7]أبو محمدٍ[7] : وما ذكَر ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فى الإشعارِ فى شِقِّها الأيسرِ طُولًا إلى آخرِ الحديثِ / . وكذلك فى « مُوَطَّأ ابنِ وَهْبٍ » ، ٧٢/٣و

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب العمل فى الهدى حين يساق ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٧٩/١ .
(٣) البيان والتحصيل ٢٦/٤ .
(٤) فى ز ، ص : « محمد » .
(٥) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب العمل فى الهدى حين يساق ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٨٠/١ .
(٦ - ٦) فى ز ، ص : « محمد » .
(٧ - ٧) سقط من : ز .

عن ابنِ عمرَ ، إلى آخرِ الحديثِ . وقال ابنُ القاسمِ ، فى « المُدَوَّنَةِ » ، عن مالكٍ : يُشعِرُها فى شِقِّها الأيسرِ ، وبلغنى عنه أنه قال : عَرْضًا ، ولم أَسْمعْه منه .

وقال مالكٌ فى البَقَرِ : إنْ كانَتْ لها أَسْنِمَةٌ أُشْعِرَتْ . (1)ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ شِهابٍ ، أنها تُشْعَرُ كانت لها أَسْنِمَةٌ(1) ، أو لم تكنْ ، وبه أقولُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وتُقَلَّدُ الغنمُ ، ولا تُشْعَرُ . رُوِىَ ذلك عن عائشةَ[2] ، وعَطَاءٍ ، ولم يَرَ مالكٌ . أنْ تُقَلَّدَ ، قال : ومَنْ لم يَجدْ نِعالًا يُقَلِّدُها ، أو ضَنَّ بها فلْيُقَلِّدْها ما شاء ، ويُجْزِئُه . قال ابنُ عمرَ : يُقَلِّدُها جِرابَه . وهى إذَنْ المُرَادةُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَاجْعَلْ حبلَ القَلائدِ مما شئتَ .

ومنه ، ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ويَغْدُو بها من مِنًى ، لِيَقِفَ بها بعَرَفَةَ . ومن اشْتَراهُ بعَرَفَةَ ، فَقَلَّدَه ، وأَشْعَرَه بها ، (3)وأمر الباعةَ(3) أنْ يَقِفُوه[4] له مع الناسِ ، أجزأَه . وقاله ، فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، عن مالكٍ ، وعبدِ العزيزِ : وليس كَشِرائِه ذلك منهم بعدَما أَوْقَفُوه بعَرَفَةَ ، هذا لا يُجْزِئُه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ أَوْقَفَ هَدْيَه بعَرَفَةَ ، فلا يَدْفَعْ به قبلَ الغُروبِ ، ولا بأْسَ إنْ لم يَبِتِ الهَدْىُ بمُزْدَلِفَةَ ، وقَدِمَ إلى مِنًى .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ ، فى الشَّامىِّ ، والمصْرىِّ : أَكْرَهُ أنْ يُقَلِّدَ هَدْيَه بذى الحُلَيْفَةِ ، ويؤخِّرَ

(1 - 1) سقط من : ص .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن ، وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٥٧ ، ٩٥٨ . وأبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٠٧ . والنسائى ، فى : باب فتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحرامًا ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٣٣ ، ١٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٩١ ، ٢٣٦ .

(3 - 3) فى الأصل : « أمره أتباعه » ، وفى ص : « أمر الباعث » .

(4) فى ص : « يوقفه » .

(5) البيان والتحصيل ٣/٤٣٨ .

إحرامَه ، إلَّا مَنْ يَبْعثُ بهَدْيٍ ، ويقِيمُ من أهلِه .

قال مالكٌ : ولا ينبغى أنْ تُقَلِّدَ المرأةُ بَدَنَتَها ، ولا تُشْعِرَها ، إلَّا ألَّا[1] تَجدَ مَنْ يَلِى ذلك وذلك مثلَ الذَّبْحِ . وأنكَرَ قولَ ابنِ شِهابٍ : أنَّ المرأةَ تُقَلِّدُ وتُشْعِرُ . قال مالكٌ ، فى « كتابِ » محمدٍ : فإذا لم تَجِدْ إلَّا أنْ تأمرَ / جاريتَها[2] ، بالتَّقْلِيدِ ، والإشْعارِ ، فذلك لها . ٣/٧٢ظ

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال مالكٌ : ومَنِ اشْترى كَبْشًا أو شَاةً ، تَطَوُّعًا ، فَاسْتَحْسِنُ أنْ يُوقِفَه بعَرَفَةَ . قال مالكٌ : لا بأسَ بالنَّعْجَةِ ، والتَّيْسِ فى الهَدْيِ ، ومَنْ أصاب بَدَنَةً ضَالَّةً مُقَلَّدةً ، فَأَوْقَفَها لربِها ، فذلك يُجْزِئُه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ قال : للهِ عَلَىَّ أنْ أَنْحَرَ جَزُورًا بمكةَ ، فَلْيَنْحَرْ بها جَزُورًا ، وليس عليه أنْ يُقَلِّدَه ، ويُشْعِرَه .

فى مَحِلِّ الهَدْيِ ، وموضعِ النحرِ والذبحِ ، وكيفَ تُنْحَرُ البُدْنُ ؟

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ما وَقَفَ به من الهَدْيِ بعَرَفَةَ ، فَمَحِلُّه مِنًى ، فإنْ نَحَرَ بغيرِها ، فى أيامِ مِنًى ، لم يُجْزِئْه ، (٣وكلُّ ما نَحَرَه مما لم يوقِفْه بعَرَفَةَ ، فلا يجزئُه . وإن أدخَلَه من الحلِّ كان تطوعًا أو عن واجبٍ أو جزاءَ صيدٍ أو غيرَه٣) ، وكلُّ ما نَحَرَه بمكةَ ، ممَّا لم يُدْخِلْه من الحِلِّ ، فلا يُجْزِئُه .

وكلُّ مَا مَحِلُّه من الهَدْيِ مكةُ ، فلم يَقْدِرْ أنْ يَبْلُغَ به داخلَ بُيُوتِ مكةَ ، حتى نَحَرَه فى الحرمِ ، فلا يُجْزِئُه . قال مالكٌ : وإنما مَحِلُّه مكةُ ، أو ما

---

(١) فى ز ، ص : « أن » .

(٢) فى الأصل ، ز : « جارتها » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

يَلِي بُيُوتَها ، من منازِلِ الناسِ . زَادَ عنه أَشْهَبُ ، فى « العُتْبِيَّةِ » : ولا يُجْزِئُه أنْ يَنْحَرَ عنه ثنيةَ الهديين ، وقد نَحر النبىُّ ﷺ هَدْيَه ، بالحُدَيْبِيَةِ فى الحَرَمِ ، فأخبرَ اللهُ سبحانَه وتعالى أنَّ ذلك الهَدْىَ لم يَبْلُغْ مَحِلَّه[1] .

(2) محمدٌ : قال مالكٌ : ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ إلَّا ما خَلْفَ العَقَبَةِ ، وأفْضلُ ذلك عندَ الجَمْرةِ الأولى(2) .

(3) قال أَشْهَبُ(3) : قال مالكٌ : وكلُّ ما كان من هَدْيٍ ، فلا يُنْحَرُ بمكةَ ، إلَّا بعدَ أيامِ مِنًى . قال مالكٌ : والقارِنُ إذا ساق معه الهَدْىَ ، فدخل به مكةَ ، فَعَطِبَ بها ، قبلَ يُخْرِجُه إلى عَرَفَةَ ، فَلْيَنْحَرْه بمكةَ ، إنْ شاء ، ولا يُجْزِئُ عنه ، وكذلك ما ساقه رَجُلٌ لعمرتِه ، / فنحرُه بمِنًى ، فلا يُجْزِئُهُ ، وإنْ أَوْقَفه بعَرَفَةَ . ٧٣/٣و

قال : وجَزَاءُ الصيدِ إذا ساقَه معَه فى عمرةٍ ، فلا يَنْحَرْه إلَّا بمكةَ ، لا بمِنًى . قال أَشْهَبُ : وإنْ ساقَه فى حَجٍّ ، لم[4] ينحرْه إلَّا بمِنًى ، بعدَ وُقُوفِه به بعَرَفَةَ ، فإنْ نَحَرَه بمكةَ فى أيامِ مِنًى ، لم يُجْزِئْه إلَّا أنْ يَنْحَرَه بها ، بعدَ أيامِ مِنًى . قال : فإنْ لم يَقِفْ به بعَرَفَةَ ، فَلْيَنْحَرْه بمكةَ .

وقال عبدُ الملكِ : إنْ ساق هَدْيًا واجبًا ، فعَطِبَ بمكةَ ، فَنَحَرَه بها ، أَجْزَأَه وذلك له مَحِلٌّ . قيلَ : فإنْ عَمَدَ لذلك ؟ قال : نعم ؛ لأنه مَحِلٌّ ، ولو مَرَّ به من مكةَ إلى مِنًى يُرِيدُ به عَرَفَةَ ، فَعَطِبَ بمِنًى ، أو بمُزْدَلِفَةَ ، (5) أو بعَرَفَةَ(5) ، فَنَحَره ، لم يُجْزِئْه حتى يرجعَ به إلى مِنًى ، من عَرَفَةَ ، فى أيامِ النحرِ ، وذلك أنَّ مِنًى فى البَدْأةِ كسائرِ المواضعِ . وقال مالكٌ : كلُّ هَدْيٍ

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، ٧/٣ ، ١٢ . ومسلم ، فى : باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٧/٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣ - ٣) فى ز : « محمد » .

(٤) فى الأصل : « أو » .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

دخل مكةَ من الحِلِّ ، فَعَطِبَ بمِنًى ، فنُحِرَ بها فيجزئُ ، إلَّا هَدْىَ التمتُّعِ ؛ لأنَّه إنما يَبْتدِئُ الحجَّ من مكةَ . قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ الماجِشُونِ : فكأنه عَطِبَ قبلَ مَحِلِّه ، فلا يُجْزِئُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : وكلُّ مَا وقَف (١به بعرفَةَ ، فَمَحِلُّه مِنًى ، فإنْ جَهِل ، فنَحَرَه بمكةَ ، أَجْزأَه ، وقد أساء ، ولو أنَّ ما لم يَقِفْ١) به بعَرَفَةَ ، نَحَرَه بمِنًى فى بَدَائِه ، لم يُجْزِئْه ، وليست مِنًى فى البَدَآةِ مَنْحَرَه ، ولو نَحَرَه بمِنًى ، بعدَ رُجُوعِه من عَرَفَةَ ، أَجْزأَه ، وكذلك ما وَجَدَ بها[٢] ممّا ضَلَّ عنه ولم يَقِفْ به بعَرَفَةَ ، فيُجْزِئُه نَحْرُه بمِنًى ، وكذلك لو وَجَدَه بها مَنْحُورًا[٣] .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال رَبِيعةُ ، ومالكٌ ، فى جزاءِ الصيدِ : إنْ سَاقَه فى حَجٍّ ، فَمَحِلُّه مِنًى ، وإنْ ساقَه / فى عمرةٍ ، فمَحِلُّه مكةُ . قال أَشْهَبُ : وإنْ أَوْقَفَ الجَزاءَ بعَرَفَةَ ، ثم نحرَه بمكةَ ، فى أيامِ النَّحْرِ ، فلا يُجْزِئُه ، وإنْ نَحَرَه بمِنًى ولم يوقِفْه بعَرَفَةَ ، لم يُجْزِئْه . قال ابنُ القاسمِ : وإنْ أَوْقَفَه بعَرَفَةَ ، ثم تَعَمَّدَ تَرْكَه ، حتى زالَتْ أيامُ مِنًى ، فَنَحَرَه بمكةَ ، أَجْزأَه . وقال محمدٌ : وقد أساءَ .

٣/٧٣ظ

محمدٌ : (٤قال مالكٌ٤) : ومَنْ بَعَثَ بِهَدْيِه ، ثم خَرج معتمرًا ، فأَدْرَكَه ، فأَحَبُّ إلَيْنا أَلَّا يُحِلَّ ، حتى يَنْحَرَه .

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .
(٢) فى ز ، ص : « أيام منى » .
(٣) فى ز : « فنحره » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « محمد قال محمد » ، وفى ز : « قال محمد » .

قال عنه ابنُ القاسمِ : إذا حَلَّ من عمرتِه نَحَرَه ، ولا يُؤَخِّرْه إلى مِنًى ، ولو كان إنما بَعَثَه فى حَجٍّ أَخَّرَه ، حتى يَنْحَرَ فى الحَجِّ .

قال مالكٌ ، فى امرأةٍ قَرَّبَتْ ، فقيل لها : اشْتَرِ شاةً من مِنًى . ففعلت ، وظَنَّتْ أَنَّ ذلك يُجْزِئُها . فإنَّ عليها البَدَلُ ، فإن لم تَجِدْ صامَتْ . قال أَشْهَبُ : ومَنْ دخل بعمرةٍ فى أشهرِ الحَجِّ ، ومعه هَدْىُ تَطَوُّعٍ ، فَلْيَنْحَرْه بمكةَ ، إلَّا أنْ يكونَ (1)نَذَرَه بمِنًى ، فإنْ(1) نَحَرَه بمكةَ قبلَ عَرَفَةَ ، فعليه البَدَلُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مالكٌ : ولا يكونُ النَّحْرُ فى الحَجِّ ، إلَّا بمِنًى ، ولا يكونُ فى العمرةِ إلَّا بمكةَ .

فيما ضَلَّ أو عَطِبَ من الهَدْىِ قبلَ مَحِلِّه

من « كتابِ » محمدٍ : وإذا ضَلَّ هَدْيُه المُقَلَّدَ المُشْعَرَ به ، ثم وَجَدَه بعدَ(2) يومِ عَرَفَةَ – (3)يريدُ فى أيامِ النَّحْرِ ، ولم يكنْ وَقَفَ به بعَرَفَةَ(3) – فقد اخْتَلَفَ فيه قولُ مالكٍ ، وأَحَبُّ إلَيْنا أنْ يُجْزِئَه عن قِرانِه ، وعن ما وَجَبَ عليه وَلْيَنْحَرْه بمكةَ ، (1)إنْ دخَل به من الحِلِّ ، وإلَّا أَخْرَجَه إلى الحِلِّ ثم رَدَّه فَنَحَرَه بمكةَ .

٣/٧٤و وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى من ساق هَدْيًا عن قِرانِه ، فضَلَّ/ عنه قبلَ يَقِفُ بعَرَفَةَ ، ثم وَجَدَه يومَ النحرِ بمِنًى : أنَّه لا يُجْزِئُه ، وَلْيَنْحَرْه بمكةَ(1) ، ويُهْدِى غيرَه ، فإنْ لم يَجِدْ صام . وقال عنه أَشْهَبُ : يُجْزِئُه ، وإنْ لم يَجِدْه إلَّا بعدَ أيامِ مِنًى ولينْحَرْه بمكةَ . وقاله ابنُ القاسمِ ، وابنُ

(1 – 1) سقط من : ص .
(2) سقط من : ص .
(3 – 3) سقط من : ز ، ص .

عبدِ الحكمِ . قال ابنُ القاسمِ : ويَنْحَرُه بمكةَ ، فإنْ عَطِبَ قبلَها ، فعليه بَدَلُه ، إنْ كان واجبًا .

قال مالكٌ : ويُسْتَحَبُّ لكلِّ مَنْ لَزِمَه هَدْىٌ أو وَجَبَ عليه ، (1ثم له1) أنْ لا يَسُوقَه - إلَّا فى عمرةٍ - فيَنْحَرَه بمكةَ ، وكذلك مَنْ تمتَّع ، فلم يَجِدْ هَدْيًا بمِنًى ، فرجع إلى مكةَ ، فاشتراه فَلْيَسُقْهُ فى عمرةٍ من الحِلِّ ، أَحَبُّ إلىَّ ، فإنْ ساقَه من الحِلِّ حتى نَحَرَه بمكةَ ، فى غيرِ عمرةٍ ، أَجْزَأَه . وإذا لم يُشْعِرْ هَدْيَه فضَلَّ عنه فَنَحَرَ غيرَه ثم وَجدَه ، فله بَيْعُهُ ، وكذلك لو لم يُشْعِرِ الْبَدَلَ ، حتى وجَد هَدْيًا كان أشْعَرَه ، فله بَيْعُ البَدَلِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ومَنْ ضَلَّ هَدْيُه يومَ النَّحرِ ، وهو قارِنٌ ، فله أَنْ يُحِلَّ قبلَ أَنْ يُبْدِلَه ، وكذلك لو مات هَدْيُه .

ومن « كتاب » محمدٍ ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى من وَجدَ بَدَنَةً بمِنًى - يُريدُ مُقَلَّدَةً - قال : يُعَرِّفُها إلى يومِ ثالثِ النَّحْرِ ، وهو الثانى من أيامِ مِنًى ، ثم يَنْحَرُها ، ويُجْزِئُ عن صاحِبِها ، (3ورُوِىَ ذلك3) عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ . وكذلك إنْ وَجَدَها رَبُّها .

قال محمدٌ : فإنْ لم يَنْحَرْها بمِنًى فى ثالثِ النحرِ ، فلا يَنْحَرْها بمِنًى من ثالثِ أيامِ مِنًى ، ولكنْ بمكةَ ، فإنْ نَحَرَها بمِنًى ، فعليه بَدَلُها ، كانت واجبةً ، أو تَطَوُّعًا . وإذا ضَلَّ هَدْىُ التَّطَوُّعِ ، أو عَطِبَ ، لم يَلْزَمْه بَدَلُه ، فإنْ أَبْدَلَه ، ثم وَجدَ الأَوَّلَ ، لَزِمَه نَحْرُهما جميعًا . وإذا ضَلَّ له هَدْىٌ / أوقفه بعَرَفَةَ ، فَوَجَدَه فى ليلةِ اليومِ الثالثِ من أيامِ مِنًى ، فلا يَنْحَرْه إلَّا بمكةَ[4] ؛ لزَوالِ أيامِ النحرِ .

٣/٧٤ظ

(1 - 1) فى ز : « بدا » ، وفى ص : « بدله » .

(2) البيان والتحصيل ٤/٣٠ .

(3 - 3) فى ص : « وكذلك روى » .

(4) فى ص : « بمنى » .

قال ابنُ حَبِيبٍ[1] : قال ابنُ الماجِشُونِ : ومَنْ ضَلَّ هَدْيُه الواجبَ ، فاشترى غيرَه ، فَقَلَّدَهُ ، ثم وَجدَ الأَوَّلَ ، فهما هَدْيَانِ ، ولا يَأْكُلُ من الأَوَّلِ . قال عنه ابنُ المَوَّازِ : إنَّ الأَوَّلَ وجَب من جَزاءِ الصيدِ . وتمامُ هذا فى بابِ ما يُؤْكَلُ منه من الْهَدْيِ .

فى صِفةِ النحرِ والذبحِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : والشأنُ أنْ تُنْحَرَ البُدْنُ قائمةً ، قد صَفَّ يَدَيْها بالقَيْدِ ، ولا يَعْقِلْها إلَّا مَنْ خاف أنْ يَضْعُفَ عنها ، وكان ابنُ عمرَ يَنْحَرُ بِيَدِه ، ويَتْلُو : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[2] . وكان القاسمِ إذا صَفَّ يَدَيْها بالقُيُودِ ، وهى قائمةٌ ، وأَمْسَكَ رَجُلٌ بخِطامِها ، ورَجُلٌ بذَنَبِها ، طَعَنَها بالحَرْبَةِ ، وقال : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ ، ثم جَبَذَاها حتى يَصْرَعَاها .

قال مالكٌ : ولا تُعَرْقَبُ بعدَ أنْ تُنْحَرَ ، إلَّا أنْ يخافَ أنْ تُفْلِتَ ، ويَضْعُفَ عنها ، وَلْيَنْحَرْها بارِكَةً ، أَحَبُّ إلىَّ من أنْ تُعَرْقَبَ ، وَلْيَرْبِطْها بحَبْلٍ ، ويُمْسِكْها رَجُلَان ؛ رَجُلٌ من كلِّ ناحيةٍ ، وهى قائمةٌ مَصْفُوفَةٌ أَحَبُّ إلىَّ من أنْ يَنْحَرَها بارِكةً . وذكر نَحْوَه كلَّه ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[2] : وذلك أنْ تَصُفَّ يَدَيْها بالقُيودِ عندَ نَحْرِها . وقرأ ابنُ عباسٍ « صَوَافِنَ » ؛ وهى المَعْقُولَةُ من كلِّ بَدَنَةٍ يَدٌ واحدةٌ ، فتَقِفُ على ثلاثِ / قوائمَ . وقرأ الحسنُ : « صَوَافِيَ » ؛ أىْ : صَافِيةً للهِ سبحانَه[3] .

٧٥/٣و

---

(١) بعده فى ص : « قال ابن القاسم » .

(٢) سورة الحج : ٣٦ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ١٦٣/١٧ - ١٦٥ . وقد ذكر أن قراءة (صوافن) عن ابن مسعود وليس ابن عباس .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ نَحَرَ هَدْيَه بمِنًى قبلَ نَحْرِ الإمامِ ، فلا شيءَ عليه ، وليس على الناسِ الائتمامُ فى هذا بالإمامِ ، ولكنْ يأْتَمُّونَ به فى الدَّفعِ من مُزْدَلِفَةَ ، فالناسُ من بينِ مُسْرِعٍ ومُبْطِئٍ ، وإنما يأْتَمُّونَ بنحرِه فى الأَضْحَى ، فى الآفاقِ .

ما يُتَّقَى من العُيوبِ فى الهَدْيِ ، وما يَرجِعُ به من قِيمةِ عَيْبٍ أو رَأسٍ ، وما يَحْدُثُ فى الهَدْيِ من عَيْبٍ ، أو عَجَفٍ ، وفى الهَدْيِ يُبَاعُ

من « كتابِ » محمدٍ ، قال مالكٌ : ولا تجوز الدَّبَرَةُ[1] فى الهَدْيِ إنْ كانت كبيرةً . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك الجُرْحُ الكبيرُ . قال مالكٌ : وتجوزُ الشَّارِفُ التى لا أَسْنانَ لها .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : وما وَجَدَ فيه عَيْبًا بعدَ أنْ قلَّده ، فَلْيَرْجِعْ بقيمةِ العيبِ ، فَيَسْتَعِنْ به فى البَدَلِ ، إنْ كان واجبًا ، وإنْ كان تَطَوُّعًا صَنَعَ به ما شاء . وروى عنه ابنُ القاسمِ ، فى التطوُّعِ : يجعلُ ما يأخذُ فيه فى هَدْيٍ ، وإنْ لم يَبْلُغْ تَصدَّقَ به وجَعَلَه كالعِتْقِ الواجبِ ، يجدُ بالعبدِ عَيْبًا بعدَ العِتْقِ . قال مالكٌ : فإنْ كان مما يُجْزِئُ به ، فَلْيَجْعَلْه فى رَقَبةٍ ، فإنْ لم يَبْلُغْ ففى آخرِ كتابةِ مُكاتَبٍ ، وإنْ كان [2]لا يجوزُ به صَنَعَ به ما شاء إلَّا أنَّ عليه البَدَلَ[2] .

[3]قولُه : إن كان واجبًا فعليه بَدَلُه – يريدُ : ووجدَ العيبَ به قديمًا ، ولم يُحْدِث بعدَ الإشْعَارِ . ويريدُ فى الوَاجبِ : من لَزِمَهُ من مُتْعَةٍ أو قِرانٍ ، أو لِنَقْصٍ من أَمْرِ الحجِّ ، أو جزاءٍ ، أو فِدْيةٍ أهداها ، أو نَذَرَ هَدْيًا للمَساكِينِ ، وليس بعَينِه . فأمَّا لو نَذَرَ أن يُهْدِى هذا البعير بعينِه فَقَلَّدَهُ وأَشْعَرَهُ ، ثم ظَهَرَ له به عيبٌ قديمٌ ، فلا بَدَلَ عليه ؛ لأنَّ نَذْرَه لم يتعَدَّ إلى غيرِه[3] : قال محمدٌ : وإنما يَتَصَدَّقُ

---

(1) وهى قرحة الدابة .
(2 – 2) سقط من : ص .
(3 – 3) سقط من : الأصل .

بما يأخذُ فى عَيْبِ الهَدْيِ ، إذْ للهِ يَبْلُغُ بعدَ هَدْيٍ ؛ لأنه لا يُشْتَرَكُ فى الهَدْيِ ، فَيُؤْمَرَ أنْ يُشارِكَ به فى هَدْيٍ ، بخلافِ العِتْقِ .

٧٥/٣ظ قال ابنُ القاسمِ : وإذا كان مُتطَوِّعًا / بالعِتْقِ ، صَنَعَ بما يأخذُ فى العَيْبِ ما شاء ، وإنْ كان عيبًا[1] لا يُجْزِئُ فى الواجبِ . ولم يَقُلْ ذلك فى هَدْيِ التَّطَوُّعِ . وقال مالكٌ : وذلك أنه لو اسْتَحَقَّ هَدْيًا بعدَ التقليدِ ، فأخذه ربُّه ، لأَمرتُ هذا أنْ يرجعَ بثمنِه ، فيَجْعَلَه فى هَدْيٍ ،ولا آمُرُه بذلك فى عِتْقِ التطوُّعِ . ورُوِىَ (٢أيضًا عن٢) ابنِ القاسمِ ، أنه يَصنعُ ما شاء بما يَرجعُ به من قيمةِ عيبِ هديِ التَّطَوعِ . قال أَصْبَغُ : وذلك إذا كان عَيْبُ الهَدْيِ ممَّا يُجْزِئُ به فى الهَدْيِ ، وإلَّا فعليه بَدَلُه كُلُّه . محمدٌ : صَوَابٌ ؛ لأنَّه يَتَطَوَّعُ بعِتْقِ المَعِيبِ ، ولا يَتَطَوَّعُ بهَدْيِ المَعِيبِ . وما جُنِىَ على الهَدْيِ بعدَ أنْ قُلِّدَ ، فما أخذ فى ذلك ، فكالعَيْبِ يَرجعُ به . قال محمدٌ : وأَحَبُّ إلَىَّ فى الجنايَةِ أنْ يَتَصَدَّقَ به فى التَّطوُّعِ ؛ (٣والواجبِ لأنَّه شىءٌ٣) قد وَجَبَ للهِ . يريدُ[4] محمدٌ : إنْ لم يكنْ فيه ثَمَنُ هَدْيٍ ، وكلامُ محمدٍ هذا لم أَرْوِهِ .

قال مالكٌ : وللرَّجُلِ أنْ يُبدِلَ هَدْيَه ، ما لم يُقَلِّدْه ويُشْعِرْه ، وإذا عَطِبَ الواجِبُ قبلَ مَحِلِّه ، فلا يَبِعْ من لَحْمِه فى البَدَلِ ، وليَأْكُلْ إنْ شاء .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وأجاز له ابنُ الماجِشونِ البَيْعَ منه ، كالأكلِ ؛ لأنَّ عليه بَدَلَه ، وكَرِهَ مالكٌ البيعَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا قَلَّدَ هَدْيَه سَمِينًا ، فَنَحَرَه ، فوَجَدَه أَعْجَفَ ، فإنْ كان العَجَفُ يَحْدُثُ فى مثلِ مَسافَتِه ، أجزأه ، (٢وإن كان لا يَعْجَفُ فى مِثْلِها ، لم يُجْزِئْهُ فى الواجِبِ ، ولو أَشْعَرَه أَعْجَفَ ، ونَحَرَه سَمِينًا ، فإن كان لا يَسْمَنُ بمثلِ مَسافَتِه أَجْزَأَه٢) ، وإنْ كان يَسْمَنُ فى مثلها ، فأَحَبُّ إلينا

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣ - ٣) فى الأصل : « لأنه »
(٤) سقط من : الأصل .

أنْ يُبْدِلَه ، لما يُخْشَى أنْ يكونَ حدَثَ سِمْنَةٌ ./ وكذلك قال ابنُ الماجِشُونِ . ٣/٧٦و

ومَنْ أَهْدَى هَدْيًا مَعِيبًا ، مَضَى فى التَّطَوُّعِ ، ويُعيدُ فى الوَاجِبِ ، ولا يَبعْ لحمَ المَعِيبِ .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال : ومَنْ باع هَدْيَه بعدَ التَّقْلِيدِ ، رَدَّ بَيْعَه ، فإنْ فات اشترى بثَمَنِه مِثلَه ، فَأَهْدَاه ، فإنْ لم يَبْلُغْ زَادَ مِنْ عِندِه ، وإنْ زَادَتِ الْقِيمةُ ، اشترى بالجميعِ هَدْيًا . ولم أَسْمَعْه من مالكٍ .

فيمَا يُؤْكَلُ منه – من الهَدْيِ – وما يُطْعَمُ منه ومَنْ يُطعَمُ ، وذِكْرِ وَلَدِ البَدَنَةِ ولبنِها والأَكْلِ مما عَطِبَ من الهَدْيِ ، أو مَنْ بَدَّلَ ما ضَلَّ منه

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ويُؤْكَلُ من الهَدْيِ كُلِّه ، إلَّا ما عُدِلَ منه بالصدقةِ من جزاءِ الصيدِ ، وكذلك فديةُ الأداءِ ، وما نَذَرَه مُهْدِيه للمساكينِ ، وما عَطِبَ من هَدْيِ التطوعِ قبلَ مَحِلِّه . قال مالكٌ : وله أنْ يأكلَ من الهَدْيِ النَّذْرِ ، والبَدَنَةِ[1] النَّذْرِ إلَّا أنْ يَنْذُرَ ذلك للمساكينِ ، قال ابنُ حَبِيبٍ : بلَفْظٍ ، أو بنِيَّةٍ أنَّه للمساكينِ [2]فإنَّه لا يُؤْكلُ منه وما نَذَرَه تَقَرُّبًا إلى اللهِ بالهدى به فليأكلْ منه ، إلا أن ينذره للمساكين[2] .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالكٌ : لا أُحِبُّ له أنْ يَأْكُلَ ممَّا نَذَرَ من الهَدْيِ للمساكينِ ، وما أخرجه بمعنى الصدقةِ .

قال آخرُ[3] : ومَنْ تَركَ الأكلَ ممّا نَذَرَه للمساكينِ ، يقوى كقُوةِ الجزاءِ ، أو الفديةِ ، وما عَطِبَ من التطوعِ ، قبلَ مَحِلِّه .

---

(١) فى الأصل : « الدية » .

(٢ – ٢) زيادة من : ز .

(٣) فى ز ، ص : « ابن القاسم » .

قال محمدٌ : وكان الحَسَنُ يقولُ : يُؤكَلُ من كلِّ هَدْيٍ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : لا يُؤكَلُ من النَّذْرِ[1] ، ولا من جزاءِ الصيدِ ، ولا الفديةِ .

وقال طَاوُسٌ : لا يأكلْ من الجزاءِ ، والفديةِ . قال ابنُ الماجِشُونِ : وإذا ضَلَّ جزاءَ الصيدِ فأَبْدَلَه ثم وَجَد الأَولَ ، فلْيَنْحَرْهما ، إنْ كان قَلَّدَ الآخرَ أيضًا / ، ولا يأكلْ من الأَوَّلِ ، ويأكلُ من الثَّانى إنْ شاء . قال محمدٌ : ولو أكَل من الثّانى بعدَ أنْ بَلَغَ مَحِلَّه ، [2]قبلَ يَجدَ الأَولَ ، فَلْيُبْدِلْه ، إلَّا أنْ يجدَ الأَوَّلَ ، فيُجْزِئَه ، ويَصيرَ الثانى هَدْىَ تطَوُّعٍ يأكلُ منه ، بعدَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه[2] . وذَكَر ابنُ حَبيبٍ المسْألةَ من أَوَّلِها ، عن ابنِ الماجِشُونِ ، وقال فى سُؤالِه : إنْ ضَلَّ هَدْيَه الواجِبُ ، فأَبْدَلَه . والذى ذَكَر محمدٌ ، من جزاءِ الصيدِ هو أَصَحُّ .

٧٦/٣ظ

قال ابنُ حَبيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : ومَنْ معه هَدْىُ تَطَوُّعٍ ، وهَدْىٌ وَاجِبٌ ، فاختَلَطَا ، فلا يأكُلْ من واحدٍ منهما ، وإنْ ضَلَّ أَحدُهما ، ولم يَدْرِ أَيُّهما هو ، فلا يأكلْ من الباق ، ولا يُجْزِئُه الباق ، إذْ لَعَلَّهُ التطوُّعُ ، والبدلُ الواجِبُ ، ولا يأكلْ من البَدَلِ ؛ إذْ لا يَدْرِى أَيُّهما التطَوُّعُ . [3]قال أبو محمدٍ[3] : قولُه : الهَدْىُ واجِبٌ . إنما يَصِحُّ على أنه جَزاءُ صيدٍ ، أو نَذْرٌ للمساكينِ .

قال فى « كتابِه » : إنْ ضَلَّ منه هَدْىُ تَمتُّعِهِ ، وهو مُقَلَّدٌ ، بعدَ أنْ بلغ ، فَأَبْدَله ، فعَطِبَ البَدَلُ ، قبلَ يَبْلُغُ مَحِلَّه ، فله أنْ يأكلَ منه ، وعليه بَدَلُه لمُتْعَتِهِ ، فإنْ وَجَد الأَولَ ، نَحرَه عن تَمتُّعِهِ ، ولا يأكلْ من الثانى ؛ لأنه صار تطوُّعًا أكَل منه قبلَ مَحِلِّه .

قال : ويُؤكَلُ من هَدْىِ القِرَانِ والمُتْعَةِ والفَواتِ والفَسادِ . وقيل فى هَدْىِ

---

(١) فى الأصل ، ز : « البدن » .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

الفسادِ : لا يُؤْكَلُ منه . والقولُ : أنْ يُؤْكَلَ منه أَحَبُّ إلَيْنا . ومَنْ (١قال : إنى أنحر١) فى مَقامِ إبراهيمَ ، فأَهْدَى هَدْيَهُ فله أنْ يَأْكُلَ منه . وقاله أشْهَبُ .

قال ابنُ القاسمِ : وإذا أَكَلَ من نَذْرِ المساكينِ بعدَ بُلوغِ مَحِلِّه ، لم يُبْدِلْه ، وعليهِ قَدْرُ ما أَكَلَ ، وليس تَرْكُ / الأَكْلِ منه بالقَوِىِّ . ٧٧/٣و

قال عبدُ الملكِ ، فى « كتابِ » محمدٍ ، وابنُ حَبِيبٍ : عليه ثمنُ ما أَكَلَ طعامًا يَتَصَدَّقُ به . وكذلك فى قولِه : إنْ أكلَ من جَزاءِ الصيدِ . ولو عَطِبَا قبلَ المَحِلِّ ، فَنَحَرَهُمَا ، فله أنْ يأكلَ منهما ؛ لأنَّ عليه البَدَلَ . قال ابنُ الماجِشُونِ : وله أنْ يَبِيعَ . وكَرِهَ مالكٌ البَيْعَ ، وإنْ أكل من هَدْيِ التطوعِ قبلَ بُلُوغِ مَحِلِّه ، فعليه بَدَلُه ، وله الأَكْلُ منه إذا بَلَغَ مَحِلَّه .

قال محمدٌ : قال ابنُ عباسٍ : إذا عَطِبَ الهَدْىُ ، فانْحَرْه ، وَاغْمِسْ نَعْلَيْها فى دَمِها ، واضرِبْ بها صَفْحَتَها ، فإنْ كانت تَطَوُّعًا فأكلتَ أو أَمَرْتَ مَنْ يأكلُ غَرِمْتَ(٢) . وقاله عَلِىٌّ ، وابنُ مَسْعُودٍ .

قال سفيانُ : الرأْىُ أنْ يغرمَ ما أكل ، ولكنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بتَضْمِينه كُلِّه .

وقال اللَّيْثُ : إنْ أكل من فديةِ الأذَى ، فعليه بقَدْرِ ما أكلَ طعامٌ .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ أَطْعَمَ الأغْنياءَ من جزاءِ الصيدِ ، وفديةِ الأذَى ، وهو لا يَعْلَمُ ، فلا يُجْزِئُه . وقال أيضًا : أرجو أنْ يُجْزِئَه إذا لم يَتَعَمَّدْ ، وإنْ أَطْعَمَ منها مساكينَ أَهْلِ الذِّمةِ ، لم يُجْزِئْه ، وإنْ أَطْعَمَهم ممَّا يجوزُ له أنْ يأكلَ منه ، أساء ولا بَدَلَ عليه . ولا يُطْعِمْ من الجزاءِ والفديةِ وَلَدَه ، ولا وَالِدَه ولا أخاه ولا مَنْ فيه بَقِيَّةُ رِقٍّ من أقارِبِه .

قال أَشْهَبُ : وإنْ أَعْطَى جَلَالَ بَدَنَتِه(٣) غيرِ الواجبةِ لبعضِ ولدِه ، فلا شىءَ عليه . وقال ابنُ القاسمِ : ويَصْنَعُ بالجَلَالِ والخِطامِ ما يصنعُ بلحمِها . وقاله أشهبُ .

(١ - ١) بياض فى : الأصل .

(٢) أخرجه الإمام مالك بنحوه ، عن ابن عباس ، فى : باب العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٨١/١ .

(٣) فى ص : « فديته » .

قال مالكٌ : وإن أنْتجَتِ الْبَدَنَةُ بعدَ التَّقْلِيدِ والإشْعارِ ، فَلْيَنْحَرْ معها ولَدَها[1] إذا نُحِرَتْ . وما أنتجَتْ قبلَ الإشْعارِ ، فأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يُنْحَرَ معها ، إنْ نَوَى ذَلِكَ . محمدٌ : يريدُ : إنْ نَوَى بأُمِّها الهَدْىَ قبلَ الإشْعارِ ./ قال أَشْهَبُ ، فى نِتاجِ البَدَنَةِ : إنْ خلَّفَه ، فعليه أنْ يُنْفِقَ عليه حتى يَجِدَ له مَحِلًّا ، ولا مَحِلَّ له دونَ البيتِ ، وإنْ باعه فعليه بَدَلُه هَدْيًا كبيرًا تامًّا . وقاله رَبِيعَةُ ، وقاله ابنُ القاسمِ ؛ إنْ نَحَرَه فى الطريقِ أبدلَه بِهَدْيِ بَعِيرٍ ، ولا يُجْزِئُه بَقَرَةٌ . وكذلك مَنْ أَضَرَّ بولدٍ ، فَدِيَتُه[2] [3]فى لَبَنِها[3] حتى مات ، فعليه بَدَلُه[4] ممّا يَجُوزُ فى الهَدْيِ .

٧٧/٣ظ

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : ولو سَقْبَ[5] هَدْىَ التطوعِ [6]سَقْبًا قبلَ[6] مَحِلِّه[7] ، كان مثلَ أُمِّه إنْ أَبْدَلَه[8] ، ولو سَقْبَ[5] الهَدْىَ الواجِبَ قبلَ مَحِلِّه ، فعَطِبَ السَّقْبُ[9] ، لم يكنْ كأُمِّه إنْ نَحَرَه ، وَلْيُخَلِّ بينَ الناسِ وبينه ، ويَصِيرُ كالتطوعِ ، فإنْ أكل منه ، أَبْدَلَه ، وإنْ نَحَرَ السَّقْبَ قبلَ المَحِلِّ ، فلْيُبْدِلْه .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وكرِهَ ابنُ القاسمِ شُرْبَ لبنِ البَدَنَةِ بعدَ رِيِّ فَصِيلِها . قال : فإنْ فعَل ، فلا شيءَ عليه . قال محمدٌ : إلَّا أنْ يكونَ لها ضَرَرٌ فى تَرْكِ الحِلابِ ، فيَحْلِبُ قَدْرَ ذلك . قال ابنُ وَهْبٍ : لا يُشْرَبُ

---

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) فى ز ، ص : « بدنته » .

(٣ - ٣) فى ص : « فى ابنها » ،وهى ساقطة من : ز .

(٤) فى ص : « بلزنة » .

(٥) فى ص : « سبق » . والسقب : ولد الناقة .

(٦ - ٦) سقط من : ز ، ص .

(٧) سقط من : ص .

(٨) فى ص : « أبر » .

(٩) فى ص : « المسبق » .

لَبَنُها إِلَّا من ضَرورةٍ ، ولا تُرْكَبُ إِلَّا من ضَرورةٍ . وقاله مالكٌ .

فى الشَّرِكَةِ فى الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ ، ومَنْ أخطأَ فنَحَرَ هَدْىَ غيرِه ، وفى الهَدْىِ يَخْتَلِطُ والأُضْحِيَةُ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : لا بأسَ أنْ يُشْتَرَكَ فى هَدْىِ العمرةِ ، التى يَتَطَوَّعُ بها الناسُ ، وأمّا الواجبُ ، فَلَا . قال محمدٌ : لا يُشْتَرَكُ فى تَطَوُّعٍ ولا غيرِه ، وقد قال مالكٌ : ومَنْ فعله فى التطوُّعِ فهو خَفِيفٌ . قال مالكٌ : ومعنى حديثِ جابرٍ : نَحَرْنا البَدَنَةَ عن سبعةٍ[1] . أنَّ ذلك فى التَّطوُّعِ ، وكانوا معتمرين .

قال مالكٌ : ومَنْ اشترى أُضْحِيَةً عن نفسِه ،/ ثم بَدَا له أنْ يُشْرِكَ فيها أهلَ بَيْتِه[2] ، فلا بأسَ بذلك . ٣/٧٨و

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ نحرَ هَدْىَ غيرِه ، ونحرَ غيرُهُ هَدْيَه ، فذلك يُجْزِئُهما ، ولا يُجزِئُ فى الضَّحايا . وقال أشهبُ : لا يُجْزِئُ [3]فى الهَدْى[3] ويضمنُ كلُّ واحدٍ منها لِصاحِبه . وذكراه عن مالكٍ . وكذلك فى « المُسْتَخْرَجَةِ »[4] ، وزادَ : وكذلك لو ذبح هَدْىَ غيرِه ، عن نفسِه ، لم يُجْزِئْه .

ومن « كتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قال أشهبُ : وتُجْزِئُ فى الضحايا عن ذَابِحِها ، ويَغْرَمُ [5]فى الضَّحايا[5] [6]كلُّ واحدٍ قِيمةَ ما ذَبح لصاحِبِه ، ويُجْزِئُه[6]

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب الاشتراك فى الهدى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٦/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٩/٢ . والنسائى ، فى : باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٥/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٤/٣ ، ٣١٨ .

(٢) فى ص : « بدنه » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ز : « ويتهلل » .

(٤) البيان والتحصيل ٢٥/٤ .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦ - ٦) سقط من : ز .

كمَنَ ضَحَّى بكَبْشٍ ، فاسْتَحَقَّ .

واختَلَفَ قولُ أَشْهَبَ فى الضَّحَايا . قال محمدٌ : ذلك جائزٌ فى الهَدْيِ ، إنْ شاء اللهُ ، وإنِ اخْتارَ كلُّ واحدٍ أخْذَ قِيمتِها فى الضَّحِيَّةِ ، أجزأَتْ ذَابِحَها ، وإنِ اخْتار أَخْذَ اللحمِ ، كان ذلك له .

قال محمدٌ : والهَدْىُ الضَّالُّ ، مَنْ نَحرَه عن (١)نَفْسِه ، لم(١) يُضَرَّ صَاحِبُه ، وهو يُجْزِئُ عن صاحِبِه . وتقدَّم فى البابِ الذى هذا بَعْدَه شىءٌ من ذِكْرِ اخْتِلاطِ الهَدْىِ .

فى من نَذَرَ هَدْيًا أو بَدَنَةً أو جَزُورًا

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ ، فى من نَذَرَ بَدَنَةً : فهى من الإبلِ ومَحِلُّها مكةُ ، إلَّا أنْ يُسَمِّىَ مَوْضِعًا ، فهى على ما سَمَّى ، فإنْ لم يجدْ فبقرةٌ . قاله ابنُ المُسَيَّبِ ، وسالمٌ ، وخارِجَةُ(٢) ، وعبدُ اللهِ بن محمدِ بنِ علىٍّ ، قالوا كلُّهم ، إلَّا(٣) ابنَ المُسَيَّبِ : فإنْ لم يجدْ فَسبعٌ من الغنمِ . وقال ابنُ المُسَيَّبِ : فَعَشْرٌ من الغنمِ . وبالأولِ أخذ مالكٌ .

٧٨/٣ظ قال ابنُ القاسمِ ، (٤عن مالكٍ٤) ، فى « العُتْبِيَّةِ »(٥) ، فى من نَذَرَ بَدَنَةً :/ فإنه يُجْزِئُه ذكرًا أو أنثى ، كان فى تَطوعٍ ، أو وَصِيَّةٍ ، أو غيرِ ذلك .

ومن « كتابِ » محمدٍ : ومَنْ نَذَرَ جَزُورًا ، نَحرَه حيث شاء . قال سليمانُ بنُ يَسَارٍ ، ورَبِيعةُ ، وغيرُهما ، فى نَاذِرِ البَدَنَةِ : يَنحرُها حيثُ نوى . وقال محمدٌ : إلَّا فى مَوْضِعٍ يَتكلفُ فيه سَوْقَها ، فَلْيَنْحرْها بمَوْضِعِه ، ولا

(١ - ١) فى ز : « حج » .

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى المدنى ، أحد فقهاء المدينة السبعة . توفى سنة مائة . العبر ١١٩/١ .

(٣) سقط من : ص .

(٤ - ٤) سقط من : ز ، ص .

(٥) البيان والتحصيل ٤٣٢/٣ .

تُساقُ إلى غيرِ مكةَ . قاله مالكٌ ، كانت بعَيْنِها ، أو بغيرِ عَيْنِها . ولو نَذَرَها لمساكينِ البَصْرةِ ، أو مِصْرَ ، فلا يَنْحَرْها إلَّا بموضعِه . قال أَشْهَبُ : إنْ نوى بها مساكينَ المدينةِ ، نَحَرَها بالمدينةِ . وقال ابنُ القاسمِ : بل بموضعِه ، وقاله مالكٌ ، وقال مرةً أخرى : يَنْحَرُها حيث نوى . وكذلك في « المُخْتَصَرِ » . وقال في ناذِرِ البدَنَةِ : إنْ لم يجدْ سَبْعًا من الغنمِ ، لم يُجْزِئْه الصيامُ ، [1]فإنْ صام ، فعَشَرَةُ أيامٍ . قال مالكٌ : وكذلك مَنْ نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، فلم يجدْ ، فلا يُجْزِئُه الصِّيامُ[1] . فإذا وَجَدَ [2]أعْتَقَ هذا وأَهْدَى هذا[2] . وقال أَشْهَبُ : إنْ لم يجدْ سبعًا من الغنمِ ، صام سبعين يومًا . وكذلك قال ابنُ حَبِيبٍ ، وذكره عن مالكٍ . وقال أَشْهَبُ في « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : يصومُ سبعين يومًا ، أو يُطْعِمُ سبعين مسكينًا ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدًّا ، فإنْ وجَد شاةً واحدةً ، أَهْدَاها وصام ستين يومًا .

ولو قال : للهِ هَدْيٌ ، أجْزَتْه شاةٌ إلَّا أنْ يَنْوِيَ أعلى منها ، فإنْ نوى جَذَعَةً من المَعْزِ ، فعليه ثَنِيَّةٌ من المَعْزِ ، أو جَذَعَةٌ من الضَّأْنِ . وكذلك إنْ نوى عَوْراءَ أو مَعِيبَةً ، أهدى سليمةً ، وهذا في غيرِ شيءٍ بعينِه ، ومَنْ نَذَرَ شيئًا بعينِه ، فَلْيَنْحَرْه[3] ، كما هو . أَشْهَبُ : وقال : لا يَجوزُ في السِّنِّ ، / والسَّلامةِ ، إلَّا ما يَجوزُ من الهَدْيِ . وقولُه : أنا أُهْدِي[4] أو للهِ عَلَيَّ هَدْيٌ ، فذلك سَواءٌ ، وذلك عليه . قال مالكٌ : وقولُه : عَلَيَّ المَشْيُ أو للهِ عَلَيَّ المَشْيُ سَواءٌ .

٧٩/٣و

(١ – ١) سقط من : ص .

(٢ – ٢) في ص : « صام عشرة فأهدى هديا » .

(٣) في ز ، ص : « فليخرجه » .

(٤) في الأصل ، ص : « الهدى » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ : ومَنْ قال : عَلَىَّ هَدْىُ عَبْدٍ ، أو ثَوْبٍ ، فلْيَنْظُرْ إلى وَسَطٍ من العَبيدِ ، أو الثياب ، فَيَبْعثُ به ، [2]فيُشْتَرَى به هَدْىٌ . قال ابنُ القاسمِ . ومَنْ قال : عَلَىَّ هَدْىُ رَقبةٍ من ولدِ إسماعيلَ ، فلْيَنْظُرْ إلى أقربِ الناسِ من ولدِ إسماعيلَ ، ممَّنْ يُسْتَرَقُّ فيُخْرِجَ قِيمتَه[2] يُشْتَرَى به هَدْىٌ . وقال مثلَه مالكٌ ، فيمَنْ نَذَر عِتقَ رَقبةٍ من ولدِ إسماعيلَ .

فى من لَزِمَه هَدْىٌ فلم يَجِدْه ، أو تَصدَّق به أو بثَمَنِه ، وفى صيامِ المُتَمتِّعِ والقارنِ وغيرِهما ، إذا لم يجدْ هَدْيًا ، وفى هَدْىِ الفَواتِ والفَسادِ هل يُعَجَّلُ ؟

قال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : إنَّ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْىِ ، شَاةٌ .

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ ، فى من لم يجدْ ثَمنَ هَدْيٍ وقد لَزِمَه وهو مَلِىٌّ ببلدِه ، فإنْ وجد مُسَلِّفًا ، فَلْيَتَسلَّفْ ، فإنْ لم يجدْ ، صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحَجِّ ، وسبعةً إذا رجع ، ولا يُؤَخِّرْ الصيامَ ليُهْدِىَ ببلدِهِ ، فإذا صام أَجْزَأَه . قال مالكٌ ، فيمَنْ لم يجدْ هَدْيًا ، فتصدَّق بثَمَنِه ، فلا يُجْزِئُه . ومَنْ دَفَعَ الهَدْىَ حَيًّا للمساكينِ ، بعدَ أنْ بَلَغَ مَحِلَّه ، وأمرهم بنَحْرِه ، ورجع إلى بَلدِهِ ، فاستحيوه ، فعليه بَدَلُه ؛ كان واجِبًا ، أو تَطَوُّعًا . وإنَّما يُجْزِئُه أنْ يَدْفَعَه إليهم ، بعدَ أنْ يَنْحَرَه ، ولو نَحَرَه ثم سُرِقَ منه ، أَجْزَأَه / ، وإنْ كان واجِبًا . ولو سُرِقَ ، وهو حَىٌّ مُقَلَّدٌ ، فإنْ كان واجِبًا ، بَدَلَه . ٧٩/٣ظ

ومَنْ نَحَرَ بمكةَ جزاءَ صَيدٍ ، ثم حَمَلَه إلى غيرِ مَساكينِها ، أَجْزأَ عنه .

---

(١) البيان والتحصيل ٦٧/٤ ، ٦٨ .

(٢ – ٢) سقط من : ص .

قال أَشْهَبُ : وإنْ لم يجدْ مساكينَ[1] ، ولا قَدَرَ على حَمْلِه ، أَجْزَأَه .

قال مالكٌ ، فى المُتمتِّعِ : إنْ لم يَجدِ الهَدْىَ ، فَلْيَصُمْ الثلاثةَ أيامٍ فى الحَجِّ وسَبْعَةً[2] من يوم يُحْرِمُ إلى يوم عَرَفَةَ . وقال أيضًا : يَصومُها قبلَ يوم عَرَفَةَ ، أو يكونُ آخِرَهَا يومُ عَرَفَةَ ، فإنْ لم يَفعلْ صام أيامَ مِنًى ، ثم له وَطْءُ أَهْلِه فى ليالى أيامِ صِيامِه بمِنًى . قيل لمالكٍ : أَفَيَصُومُ السبعةَ إذا رجع إلى مكةَ ؟ قال : إذا رجع إلى أهلِه أَحَبُّ إلَىَّ ، إلَّا أنْ يقيمَ بمكةَ ويُجْزِئُه إنْ صام فى طريقِه . قال مالكٌ : فإنْ نَسِىَ الثلاثةَ حتى صام السبعةَ ، فإنْ وجَد هَدْيًا فأَحَبُّ إلَىَّ أن يُهْدِىَ ، وإلَّا صام . قال أَصْبَغُ : يعيدُ حتى يجعلَ السبعةَ ، بعدَ الثلاثةِ .

قال مالكٌ : ويصومُ القارِنُ ثلاثةً فى الحَجِّ ، مثلَ المُتَمتِّعِ ، ولا يجوزُ له أنْ يُؤَخِّرَ رجاءَ أنْ يجدَ هَدْيًا ، وأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يُؤَخِّرَ إلى غيرِ[3] ذى الحِجَّةِ ، أو بعدَه إنْ رجا هَدْيًا ، وإنْ لم يَرْجُ فَلْيَصُمْ .

ابنُ وَهْبٍ : وسَأَلَتِ امرأةٌ مالكًا ، فقالت : قَرَنْتُ عامَ أَوَّلَ و لم أَجِدْ هَدْيًا ، وقد قَدِمْتُ العامَ . فقال لها : إنْ لم تَجِدِى هَدْيًا ، فَصُومِى ثلاثةَ أيامٍ فى إحرامِكِ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتِ .

أَشْهَبُ : قال مالكٌ : ومَنْ صام يومًا أو يومين من الثلاثةِ ، ثم وجَد هَدْيًا ، فلْيُهْدِ . ورَوى عنه ابنُ القاسمِ ، أنه إنْ شاءَ بَنَى على صيامِه ، وأَجْزَأَه . قال : والمعتمرُ فى الصيامِ ، كالحَاجِّ ، يصومُ ثلاثةً - يريدُ فى إحرامِه - وسبعةً بعدَ ذلك .

قال مالكٌ : ومَنْ لَزِمَه هَدْيان /، مثلَ أنْ يَقْرِنَ ويَفُوتَه الحَجُّ ، فإنْ وجَد[4] واحدًا صام ثلاثةً فى[5] إحرامِه وسبعةً[6] بعدَ ذلك ، وإنْ لم يَجدْ

٣/٨٠و

(١) فى ز : « ساكنها » ، وفى ص : « مساكينها » .
(٢) يعنى بعد العودة ، زيادة من : ص .
(٣) فى ص : « عشر » .
(٤) سقط من : ز .
(٥) بعده فى ص : « آخر » .
(٦) سقط من : الأصل .

صام سِتَّةَ أيّامٍ (١في إحرامِه١) ، وأربعةَ عَشَرَ إذا رجَع . قال : وصيامُ مَنْ نَسِيَ حَلْقَ رأسِه (١في عمرتِه١) ، حتى أحرم بالحَجِّ ، ثلاثةٌ وسبعةٌ ، بعدَ ذلك . وكلُّ ما يَجِبُ فيه الهَدْىُ ، فصيامُه فيه صيامُ المتمتِّعِ ، وكذلك صيامُ الفواتِ وصيامُ الفسادِ ، يَصومُ كذلك فى حَجَّةِ القضاءِ . وقاله أَصْبَغُ اسْتِحْبَابًا[٢] . ولا أراه بواجبٍ ، كالقارِنِ .

قال : ومَنْ عَجَزَ عن مَشْيِه ، فَلْيَصُمْ عَشَرَةً كيفَ شاء وحيثُ شاء ، وكذلك مَنْ نَقَصَ من حَجِّهِ ؛ مثلُ رَمْيِ الجمارِ ، أو تَرْكِ النُّزولِ بِمُزْدَلِفَةَ ، إذا لم يجدِ الْهَدْىَ . ولا يصومُ هذا فى أيامِ التَّشْريقِ ، وَلْيَصُمْ كيفَ شاء وحيثُ شاء . وقاله أَصْبَغُ ، وعبدُ الملكِ . وهكذا[٣] مَنْ قَبَّلَ امرأتَه[٤] فى إحرامِه ، ومَنْ أَخَّرَ رَمْىَ الجمارِ ، أو بَعْضَها إلى الغدِ ، فَلْيَصُمْ ثلاثةً ، وسبعةً إذا رجع ، مثلَ المُفْسِدِ ، والمُتَمتِّعِ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : ويصومُ المُحْصَرُ السبعةَ فى أهلِه ، أَحَبُّ إلَيْنا .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[٥] ، رَوى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، فيمَنْ أَفْسَدَ حَجَّه ، ولم يَجدْ هَدْيًا ، قال : يصومُ ثلاثةً فى الحَجِّ ، وسبعةً إذا رجَع .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ورُوِىَ عن مالكٍ ، فى صيامِ فديةِ الإِذاءِ : أنّه لا يصومُها فى أيامِ مِنًى . قال مالكٌ : ويؤخِّرُ[٦] هدىَ الفَواتِ والفسادِ ، فَيُخْرِجُه معَ حَجَّةِ القضاءِ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : لا يُقدِّمْ هدىَ الفواتِ عن

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) فى ز ، ص : « استحسانا » .
(٣) فى الأصل ، ز : « هدى » .
(٤) فى ز ، ص : « أهله » .
(٥) البيان والتحصيل ٤/٤٦ .
(٦) فى ص : « يؤدى » .

واجبٍ ، أو تطوعٍ ، وإنْ خاف الموتَ . قال أَصْبَغُ ، (١في « كتابِ » محمدٍ »(١) :/ ٨٠/٣ظ وإنْ قدَّمَ لم يُجْزِئْه ، وبعدَه أَحَبُّ إلَيَّ . وقال بعضُ العلماءِ : يُجْزِئُه على ضَعْفٍ ، وإنْ تركه ، فليس بواجبٍ .

ومَنْ قَلَّد هَدْىَ تَمتُّعِه ، قبلَ يُحْرِمُ بالحجِّ ، (١أو نَحرَه١) ، لم يُجزِئْه . قال أَشْهَبُ ، وابنُ الماجِشُونِ(٢) : وسَهَّلَ فيه ابنُ القاسمِ ، أنه يُجْزِئُه ، وإنْ ساقَه فى عُمرةٍ ثم قَرَنَ ، أَجْزَأَه عن قِرانِه ، والثقةُ له أنْ يُبْدِلَه .

ما يَقْتُلُ المحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وكَرِهَ مالكٌ للمحرمِ قتلَ الوزغِ ؛ لأنها ليست مما أَمَرَ النبىُّ ﷺ المحْرِمَ بقتلِه(٣) ، ولا بأْسَ بقتلِها للحلالِ فى الحَرَمِ ، ولو لم تُقْتَلْ فيه لكَثُرَتْ وغَلَبَتْ ، وأمَّا المحْرِمُ فشأْنُه يَسِيرٌ . قال مالكٌ : وقد سَمِعتُ أنَّ النبىَّ ﷺ ، أمرَ بقتلِ الوزغِ(٤) ، وكانت عائشةُ تتَّخِذُ لها رمحًا(٥) . فأمَّا المحرِمُ ، فلا يَقْتُلْها ، فإنْ قتلها ، رأيتُ أنْ يتصدَّقَ مثلَ شحمةِ الأرضِ . قيل له : لِمَ وقد أَذِنَ النبىُّ ﷺ

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) فى ز ، ص : « عبد الملك » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ١٧/٣ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥٦/٢ - ٨٥٩ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية فى الحرم ، وباب قتل الحدأة فى الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٦٣/٥ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٢/٦ ، ١٦٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب خير مال المسلم غنم ...، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، من كتاب أحاديث الأنبياء . صحيح البخارى ١٥٦/٤ ، ١٧١ . ومسلم ، فى : باب استحباب قتل الوزغ ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ١٧٥٧/٤ ، ١٧٥٨ . وأبو داود ، فى : باب فى قتل الأوزاغ ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٥٤/٢ . والنسائى ، فى : باب قتل الوزغ ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٦٤/٥ . وابن ماجه ، فى : باب قتل الوزغ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٦/٢ . والدارمى ، فى : باب فى قتل الوزغ ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٦/١ ، ٤٢١/٦ ، ٤٦٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب قتل الوزغ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٣/٦ ، ١٠٩ ، ٢١٧ .

فى قتلِها ؟ قال : وكثيرٌ ممّا أُذِنَ فى قتلِه ، لا يَقْتُلُه المحْرِمُ ، وقد أَحَلَّ اللهُ الطيباتِ من الرزقِ ؛ والصَّيْدُ من الرزقِ . قال مالكٌ : ولا يقتُلِ المحْرِمُ قِرْدًا ، ولا خِنْزِيرًا . قال ابنُ القاسمِ : ولا وحشيًّا ولا أهليًّا ، ولا خِنْزِيرَ الماءِ . وقف محمدٌ عن خِنْزِيرِ الماءِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وقال عَطَاءٌ فى القِرْدِ : أنَّ فيه الجزاءَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ويقتلُ المحْرِمُ الفَأْرَةَ والحَيَّةَ والعَقْرَبَ ؛ صِغارَهُنَّ ، وكِبارَهُنَّ ، وإنْ لم تُؤْذِهِ ، ولا يقتلْ صِغارَ الذئابِ ، ولا فِراخَ الغِربانِ .

٨١/٣و قال ابنُ عبدِ الحكمِ : واختلف قولُ مالكٍ فى الذئبِ بعينِه ؛/ فقال : لا يَصِيدُه المحْرِمُ ، وقال : يصيدُه . وأَحَبُّ إلينَا أنْ يقتلَه إذا عَدَىَ عليه ؛ لأنه داخلٌ فى اسمِ الكلبِ العقورِ .

قال فى « العُتْبِيَّةِ »[1] أشهبُ عن مالكٍ : لا يصيدُ المحْرِمُ الذئبَ ، ولا الثعلبَ .

قال مالكٌ : والحِدَأَةُ والغُرابُ لا يقتلُها المحْرِمُ ، ولا الحَلَالُ فى الحَرَمِ ، إلَّا أنْ يَضُرَّاه ، ويُؤْذِيَاه . قال فى « المُخْتَصَرِ » : لا أُحِبُّ لأحدٍ قَتْلَهما فى الحَرَمِ ، خَوْفَ الذَّرِيعةِ لاصْطِيادٍ ، إلَّا أنْ يُؤْذِيَاهُ .

ولا تُصادُ فى الحَرَمِ الرَّخمة ، ولا الثعلبُ ، ولا الضَّبُعُ ، ولا الهِرُّ الوَحْشِيُّ أو الإنْسِيُّ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : ولا الدُّبُّ وشِبْهُه من السِّباعِ التى لا تُؤْذِى ، فإنْ قَتَلَهم ولم يُؤْذُوه ، وَدَاهم ، وإنْ كانوا آذَوْهُ ، فلا شىءَ عليه . وكان عَطاءٌ يجعلُ الهِرَّ الوَحْشِيَّ من السباعِ العادِيَةِ ، ويأْمُرُ المحْرِمَ بقتلِه . وقولُ مالكٍ أَحَبُّ إلَيَّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يَقتلُ الضَّبُعَ بحالٍ . وقد جاء أنَّ فيها شاةً . قال مالكٌ : إلَّا أنْ يُؤْذِيَه ، ويَعْدُوَ عليه ، فله قَتْلُه[2] . وقال أَصْبَغُ : يَدِيها ، وإنْ بدأ بها . وهذا من أَصْبَغَ غَلَطٌ[3] . وكذلك له قَتْلُ سباعِ الطَّيْرِ إذا آذَتْهُ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ويَقْتُلُ السَّبُعَ والفَهْدَ والنَّمِرَ ، ويَبْتَدِئُها ، وإنْ لم تَبْتَدِئْه . قال ابنُ القاسمِ : ولا يَقتلْ صِغارَها ، فإنْ فعل ، لم يَدِهِم . قال أَشْهَبُ : بلْ يَدِيهم .

---

(١) البيان والتحصيل ١٥/٤ .

(٢) فى ز ، ص : « قتلها » .

(٣) سقط من : ص .

قال ابنُ القاسمِ : وأَحبُّ إلىَّ أنْ لا يَقْتُلَ الغُرابَ ، والحِدَأَةَ ، حتى يؤذِيَاه ، فإنْ قتلها قبلَ يُؤْذِيانه ، فلا شيءَ عليه . قال أَصْبَغُ[1] : يريدُ فى كِبارِها ؛ لأنَّها من الخَمْسِ الفَواسِقِ ، وأمَّا صِغارُها التى لا حِراكَ لها ، فيَدِيها إنْ قَتَلها ، ويقتلُ بقيةَ / الخَمْسِ ، وإنْ لم تُؤْذِ . قال أَصْبَغُ : لأنَّ صِغَارَهُنَّ عَدُوٌّ يَضُرُّ ، ويَعْقِرُ . وقال البَرْقِىُّ ، عن أَشْهَبَ : يَقتلُ صِغارَ السباعِ وصِغارَ الحَيَّةِ والعقربِ والفأرْةِ ، عَدَتْ أو لم تَعْدُ . ٣/٨١ظ

وقال أَشْهَبُ ، فى « كُتُبِه » : إنْ قَتَلَ غُرابًا أو حِدَأَةً أو صِغارَ السباعِ من غيرِ أذًى ، ودَاهُم . ويَقتُلُ الكلبَ ، وإنْ لم يَعْقِرْ ، وإنْ كان[2] كلبَ ماشِيَةٍ ، ولا يَقتلْ سباعَ الطَّيْرِ عندَ مالكٍ . قلتُ : فما عَدَىَ عليه من الطَّيْرِ ؟ قال : لا شَيءَ عليه فيه ، إذا آذاه[3] .

قال أَشْهَبُ : إذا عَدَىَ عليه شَيءٌ من الطَّيْرِ فقتله ، فعليه جَزاؤُه . قال : ولا بأسَ أنْ يُلقِيَ عن نفسِه الذَّرَّةَ والبَرْغوثَ والقرادَ والنملةَ ، وإنْ قتلَ شيئًا من ذلك ، فعليه شيءٌ من طعامٍ ، فى قليلِ ذلك[4] وكثيرِه .

قال مالكٌ : ويُلْقِي عن نفسِه البراغيثَ والذُّبابَ والذَّرَّةَ ، والحِصَانُ ، وهى ذبابٌ صغارٌ ، وإنْ لَدَغَتْه ذَرَّةٌ فقَتَلَها ولا يَشْعُرُ ، فَلْيُطْعِمْ شيئا ، وكذلك النملةُ . وكذلك ما وَطِئَ عليه من ذلك ببَعِيرِه .

قال : ولا بأسَ أنْ يقتلَ البَراغيثَ ، وأمَّا القَمْلُ ، فلا . وقال أيضًا فى البَراغيثِ ، والباعوضِ : إنْ أُطْعَم لذلك شيئًا ، فهو أَحَبُّ إلىَّ .

قال محمدٌ : وليس عليه فى كَثْرةِ القملِ (٥وقَليلِه إلَّا٥) قَبْضَةٌ من طعامٍ .

---

(١) فى ص : « أشهب » .

(٢) سقط من : ص .

(٣) فى الأصل ، ز : « أدى هو » .

(٤) فى الأصل : « زاد » .

(٥ – ٥) فى ز : « قتله » ، وفى ص : « ليس » .

ورُوِىَ لمالكٍ فى كثيرِه ، الفديةُ . قال ابنُ القاسمِ : وأرجو أنْ يُجزِئَه شىءٌ من الطعامِ .

قال مالكٌ : ولا يُشَمِّسْ ثوبَه ، ولا يُفَلِّه[1] ، وإذا وجد عليه البَقَّةَ ، فَأَخَذَها ، فتموتُ فى يَدِه ، فلا شىءَ عليه ، وإذا كَثُرَ عليه الذَّرُّ[2] ، فلا يقتلْها ،/ فإنْ حَكَّ فقتلها ، أَطْعَم شيئًا .

٣/٨٢و

قال مالكٌ : وإنْ وَقعتْ من رأسِه قَملةٌ على ثَوبِهِ ، فإنْ شاء تركها ، وإنْ شاء حَوَّلَها من ثَوبِه ، إلى مَوْضعٍ أَخْفَى من مكانِها . وقال عنه أَشْهَبُ : يَدَعُها مكانَها . ورَوى هو ، وابنُ القاسمِ مثلَ القولِ الأولِ .

ومن « المُخْتَصَرِ » : وإذا جعلتِ المحْرِمَةُ زَاوُوقًا قبلَ الإِحْرامِ ، فلْتفتدِ . وتَقَدَّمَ هذا . وتقدَّم[3] فى بابِ غُسْلِ المحْرِمِ ذِكْرُ دخولِه الحَمّامَ .

ومن « كتابِ » محمدٍ : ولا شىءَ فى الضُّفْدَعِ ، إنْ قتلها . قال أَشْهَبُ : وقيل : يُطْعِمُ شيئًا .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ ، فى جَرادةٍ : قَبْضَةٌ من طَعامٍ . وقال محمدٌ ، بحُكُومَةِ ذَوَىْ عَدْلٍ ، فإنْ وَدَى بغيرِ حُكُومةٍ ، أعاد بحُكُومَةٍ . قال مالكٌ : ولا يُصادُ الجَرادُ فى الحَرَمِ ، وما أصابتِ البَدَنَةُ فى سِياقٍ أو قِيادٍ أو رُكوبٍ ، فى ليلٍ أو نهارٍ ، فهو ضامِنٌ له[4] ؛ لأنَّه أَوْطَأَها ، وكذلك لَوْ ضَرَبَها فقَتَلت صيدًا ، وأمَّا ما فعلت بنفسِها ، من غيرِ هذه الأسبابِ[5] ، فلا شىءَ عليه .

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى الذبابِ : يطأُ[6] عليه ، لا يَمْتَنِعُ من

(١) فى الأصل ، ز : « يقلبه » .
(٢) فى ص : « الذرة » .
(٣) سقط من : ص .
(٤) سقط من : الأصل ، ز .
(٥) فى ز ، ص : « الأشياء » .
(٦) فى الأصل ، ز : « أيضا » .

ذلك لكثرتِهِ ، فَلْيُطْعِمْ مسكينًا ، أو مسكينين . وقال : بعدَ ذلك لا شىءَ عليه فى مثلِ هذا الغالبِ . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وهذا أَحَبُّ إلَيْنا .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : وإذا كَثُرَ الجرادُ على الناسِ فى حَرَمِهم ، فلا يَقْدِرُون على التحفُّظِ منه ، فلا شىءَ عليهم فيه ، إذا لم يَتعمَّدوا قتلَه ، ولو أطعم مسكينًا[1] ، لم أَرَ بذلك بأسًا .

قال ابنُ القاسمِ : ولا يَصِيدُ المحْرِمُ سُلْحِفاءَ البَرِّ . قال مالكٌ : ولا يَصيدُ / [٣/٨٢ظ] [٢]منَ الطَّيْرِ شيئًا مَأْواه[٢] البحرُ وجزائرُه .

فى المحْرِمِ يأكلُ ما صِيدَ من أجلِه ، أو ما ذبَحَه الحلالُ ، أو صاده المحْرِمُ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : لا بأسَ أنْ يأكلَ المحْرِمُ من صيدٍ ذُبِحَ للمحْرِمين ، قبلَ أنْ يُحْرِموا ، أو صِيدَ من أجلِهم ، قبلَ أنْ يُحْرِموا ، لقومٍ بأَعْيانِهم ، أو بغيرِ أَعْيانِهم . قال مالكٌ : ولو صِيدَ من أجلِ مُحْرِمٍ ، بعدَ إحرامِه ، لم يأكلْه[٣] ، فإنْ أكل منه ، وهو بذلك عالمٌ ، وَدَاهُ ، وإنْ أكل منه غيرُه من أصحابِه ، وهو يَعلمُ فلا شىءَ عليه ؛ لِمَا جاءَ عن عثمانَ[٤] . ولكنْ لا ينبغى أنْ يأكلَ من ذلك حلالٌ ولا حرامٌ . وقال فى مُحْرِمٍ ، قُتِلَ[٥] من أجلِه صَيدٌ ، أو من أجلِ مُحرمٍ غيرِه ، ثم أكل منه ، وهو يَعلمُ ، فعليه جَزاؤُهُ . فإنْ لم يعلمْ ، فلا جزاءَ عليه ، وقد قيلَ :

---

(١) فى الأصل ، ز : « مساكينا » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « مأواه » .

(٣) فى ص : « يأكل معه » .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٤/١ .

(٥) سقط من : ص .

لا جزاءَ عليه ؛ عَلِمَ ، أو لم يَعْلَمْ . لأنَّه أكل منه[1] ، إلَّا أنْ يَعلَمَه قبلَ يَذْبَحه ، فيَذْبحُه على ذلك ، أو يَأْمُرُهم بصيدِه ، فهذا عليه جَزاؤُه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، رَوى يَحْيَى بنُ يَحْيَى ، وسَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، مثلَ هذا كلِّه . وقال : إذا أكلَه محْرِمٌ ، ولم يُصَدْ من أجلِه ، وهو[3] عالمٌ بذلك ، فلا جزاءَ عليه ، وبئس ما صنع ، ولا يَدِهِ ، ولا أُحِبُّ له ذلك ، وإنما يَدِيهِ مَنْ صِيدَ من أجلِه ، إذا أكله الذى صِيدَ من أجلِه عالمًا بذلك ، وكان محْرِمًا يومَ صِيدَ من أجلِه ، وإذا كان ذلك ، فإنما أكلَه بعدَ أنْ حَلَّ ، فذلك مَكْرُوهٌ ، ولا جزاءَ عليه إنْ فعل [4]قال عنه ابنُ القاسمِ : وإن صِيدَ من أجلِه قبلَ أنْ يُحْرِمَ كَرِهْتُ له أكلَه ، ولا جزاءَ عليه إنْ فعَل[4]

٨٣/٣و قال : ورَوى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : أنه لم يَرَ به بأسًا / بأكلِه إذا صِيدَ من أجلِه ، قبلَ إحرامِه . قال ابنُ القاسمِ : وما صِيدَ للمُحرِمين ، يَتَلَقَّوْنَهم به ، فأكله محْرِمٌ يعلمُ أنَّه صِيدَ لهم ، وقد كان يومَ[5] يَصيدُ قد أحرم ، فلْيَدِه ، وإنْ لم يعلمْ ، فلا شىءَ عليه ، وإنْ كان أحرم ، وبعدَ أنْ صِيدَ للمحْرِمين ، فلا شىءَ عليه ، وإنْ عَلِمَ [6]به ، فلا خطأَ[6] ، وقد تقدَّم ما يَنُوبُ ذِكْرُه عن هذا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ فى المحْرِمِ ، إذا قتل صيدًا فوَدَاه ثم أكل منه - قال ابنُ القاسمِ : هو أو غيرُه من المحْرِمين - فلا شىءَ عليه فى أكلِه ، كمَنْ أكل منه[7] ، وكذلك ما[8] صِيدَ فى الحَرَمِ . وفى روايةِ

---

(١) فى ز : « ميتة » .
(٢) البيان والتحصيل ٥٩/٤ .
(٣) فى الأصل ، ز : « فهو » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : الأصل ، ز .
(٦ - ٦) فى ز ، ص : « وقد أخطأ » .
(٧) فى ز ، ص : « ميته » .
(٨) فى الأصل : « فى » .

أَشْهَبَ[1] ، عن مالكٍ ، فى صيدٍ قتلَه محْرِمٌ ، فأكلَه غيرُه من المحْرِمين . قال : فى ذلك نَظَرٌ ، وإنْ أكله حَلالٌ ، فلا شيءَ عليه .

وقال مالكٌ ، فى المحْرِمِ ، يَصيدُ الصيدَ فى الحِلِّ ، فيَذْبَحُه الحَلالُ ، أو يَذْبَحُه هو ، بعدَ حِلِّه : فلا يُؤْكَلُ ، وعليه جَزاؤُه ، وكذلك ما صادَ وهو حَلالٌ ، وقتله وهو[1] مُحْرِمٌ .

قال مالكٌ : وإذا اضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ ، فَلْيَأْكُلْها ، ولا يَصيدُ صَيدًا ، فيأكلَه ، فأمَّا صيدٌ صِيدَ من أجلِه ، بغيرِ أمرِه ، فله أكلُه ، ويَدِيه أَحَبُّ إلَيْنا من أكلِ المَيْتَةِ .

فى المحْرِمِ يَدُلُّ محْرِمًا ، أو حَلالًا على صَيدٍ ، وفى المحْرِمِ يَجْرَحُ الصيدَ ، أو يُعينُ فى قتلِه

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَشْهَبُ : وإنْ دَلَّ محْرِمٌ محْرِمًا على صَيدٍ ، فقتله ، فعلى كلٍّ[1] واحدٍ منهما جَزاؤُه .

وإذا دَلَّ (٢محرمٌ حَلالًا٢) على صَيدٍ ، فقتله ، فلا جَزاءَ على الدَّالِّ ، وَليسْتَغْفِرِ / اللهَ ، وكذلك إنْ ناوله سَوْطًا . وابنُ القاسمِ لا يرى على الدَّالِّ المحْرمِ فى الوَجْهَيْن شيئًا . ٨٣/٣ظ

قال أَشْهَبُ : وإذا قَطَعَ رِجْلَ صَيْدٍ ، وذبحَه الآخَرُ ، فعليهما[3] الجزاءُ جميعًا . محمدٌ : إنْ كان فى فَوْرٍ واحدٍ ، بخلافِ الإنسانِ[1] ؛ لأنَّ هذا لو لم يَقْتُلْه الآخرُ ، لَلَزِمَ القاطِعَ[4] جزاؤُه .

---

(١) سقط من : ص .
(٢ - ٢) فى ز : « حلال » .
(٣) فى ص : « فعليه » .
(٤) فى الأصل : « الآخر » .

وَمَنْ جَرَحَ صيدًا ، فعليه جزاؤُه ، إلَّا أَنْ يَعْلَمَ أنه سَلِمَ فلا شيءَ عليه . محمدٌ : وذلك إذا بَرِئَ على غيرِ نَقْصٍ ، وإنْ جَرَحَه ، ثم قتلَه فى فَوْرٍ واحدٍ ، أو بعدَ ذلك ، قبلَ يَبْرَأُ من الأوَّلِ ، فجزاءٌ واحدٌ ، وإنْ بَرِئَ من الأولِ ، فعليه جَزاؤُه ، وعليه فى الجُرْحِ الأولِ ما نَقَصَه ، ما بَيْنَ[1] قِيمتِهِ صحيحًا ، وجريحًا . وقاله ابنُ القاسمِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ رمى صيدًا ، وهو محْرِمٌ ، فأصابه ، فَتحامَلَ حتى غاب عنه ، فإنْ أصابه بما يفُوت بمثلِه ، فليَدِهِ ، وإنْ وَدَاهُ ، ثم وجده لم يَعْطَبْ بَعْدُ ، ثم عَطِبَ ، فليَدِهِ ثانيةً ؛ لأنَّ الجزاءَ الأولَ ، كان قبلَ وجَب للهِ . قاله ابنُ الماجِشُونِ .

فى الصيدِ يَموتُ بسببِ المحْرمِ مثلَ أن يَفْزَعَ منه أو يَقَعَ فيما نَصَبَه لسَبُعٍ ، أو يَقتُلَه كَلْبُه ، وقد أرسله على غيرِه ، أو يَذْبَحَه ناسيًا لإحرامِه ، ومَنْ أدخل كَلْبَه الحَرَمَ ، وكيفَ إنْ أَفْلَتَ على صيدٍ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا رأى الصيدُ مُحْرِمًا ، فَفَزِعَ فعَطِبَ لذلك ، قال أَشْهَبُ : لا شيءَ على المحرمِ . وقال ابنُ القاسمِ : عليه الجزاءُ . وقولُ أَشْهَبَ أَحَبُّ إلىَّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال أَصْبَغُ : إلَّا أَنْ يكونَ كانت من المحْرِمِ حركةٌ نَفَرَ لها ./ ٣/٨٤و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولو أرسل كَلْبَه على سَبُعٍ (٢في الحَرَمِ٢) ،

---

(١) فى ص : « من » .
(٢ - ٢) سقط من : ص .

فأصاب صيدًا . فقال أَشْهَبُ : لا شيءَ عليه . وقولُ ابنِ القاسمِ ، إنّه يَدِيه[1] أَحَبُّ إلَيْنا .

ولو نَصَبَ شَرَكًا لسَبُعٍ ، فَعَطِبَ فيه صيدٌ ، وَدَاهُ ، عندَ ابنِ القاسِمِ . وقال أَشْهَبُ : إنْ كان فى[2] موضعٍ يُتَخَوَّفُ فيه على الصيدِ ، وَدَاهُ ، وإلَّا فَلَا . وهذا أَحَبُّ إلَيْنَا .

وقال فى مُحْرِمٍ نَزَلَ بالسَّيالَةِ[3] ، فاشترى عَشَرَةً من الطَّيْرِ ، فَذَبَحَ منها ناسيًا لإحرامه ، ثم ذكر ، ثم جاء بها – يَعْنِى لِيَرُدَّها على البائعِ – فما ذَبَحَ ، أو أَمَرَ بِذَبْحِه ، يَلْزَمُه ، ويُجْزِئُهم ، وما بقِى رَدَّه ، ويُلْزِمُ البائعَ ، شاء أو أَبَى . ويُجْزِئُ كلَّ طَيْرٍ ذَبَحَه ، يَعْدِلُه طَعامًا ، ولا يُجْزِئُه أنْ يُجْزِئَهم جميعًا بشاةٍ .

قال مالكٌ : ولا أُحِبُّ أنْ يَصْحَبَ المحرِمُ كَلْبًا ، ولا بَازًا . قيل : فإنْ فعل ؟ قال : ما أرى من أمرٍ بَيِّنٍ إنْ لم يكنْ أَفْلَتَ[4] ، أو أُرْسِلَ على شيءٍ .

قال أَشْهَبُ : إنْ أدخل حَلالٌ بَازًا الحَرَمَ ، فَلْيُخْرِجْه ، ولا شيءَ عليه ، وإنْ أَفْلَتَ[5] على شيءٍ من حَمَامِ الحَرَمِ ، فإنْ صَنَعَ ، فعليه الجزاءُ ، وإلَّا فلا شيءَ عليه .

فى من أحرم وبيدِه صَيْدٌ أو بيدِ مَنْ جعله عِنْدَه ، وكيفَ إنْ قتله غيرُهُ بيدِه ، وفيمَنْ أخرج صيدًا من الحَرَمِ ، أو أدخله فيه من الحِلِّ ، أو قص جناحَه ، وفى المحْرِمِ يَبتاعُ الصيدَ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وإذا أحرم ، (6فعليه أنْ يُرْسَلَ6)

---

(1) فى ص : « يريد » .
(2) سقط من : ز .
(3) فى ص : « المسألة » . والسيالة : أرض يطؤها طريق الحاج قيل : هى أول مرحلة لأهل المدينة .
(4) فى ص : « أمكث » .
(5) فى ص : « رحلت » .
(6 – 6) سقط من : ص .

(١كلِّ صيدٍ معه ، ولا شيءَ عليه فيما فى بَيْته ، وفيما ليس معه عندَ إحْرامِه .

٨٤/٣ظ قال أَشْهَبُ : / قال(١) مالكٌ : ولا يسافرِ الْمُحْرِمُ بالصيدِ ، فإنْ فعل ، فلا شيءَ عليه يريدُ ويُرْسِلُه ومَنْ أرسله من يدِه ، فعليه قِيمتُه . قال محمدٌ : وقولُ ابنِ القاسمِ أَحَبُّ إليَّ : أنَّ لا شيءَ على مَنْ أرسله من يَدِهِ ؛ لأنَّ عليه هو أنْ يُرْسِلَه ، وكذلك لو حَلَّ ، فإنْ قيل : كيفَ يُرسِلُه فى وقتٍ يَحِلُّ له صَيدُه ؟ قيل له : وكذلك يَلْزَمُه فى الحَلَالِ ، يُخْرِجُ الصيدَ من الحرمِ ، إنَّ لَه أنْ يَحْبِسَه ؛ لأنَّ له أَنْ يَصيدَه(٢) هناك ، وهذا لا يجوزُ . قالا جميعًا : ولو أرسله المحْرِمُ ، فأخذه رَجُلٌ ، لم يكنْ له أنْ يَطْلُبَه منه ، إذا حَلَّ . قالا : وما خَلَّفَ عندَ أهلِه ، فذبحوه ، فله ولهم أكلُه ، ولا جزاءَ(٣) عليه فيه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٤) قال سَحْنُونٌ : قال ابنُ القاسمِ ، فيمَنْ صاد صيدًا ، وهو حَلالٌ ، أو محرمٌ فأدخلَ الحلالُ صيدَه الحرَمَ ، أو أحرم وهو معه ، ثم حَلَّ أو خرج من الحَرَمِ ، أو حَلَّ الذى صاده ، وهو مُحرِمٌ ، والصيدُ معهما ، فأكلاه ، فعليها جَزاؤُه ؛ لأنَّه وَجَبَ عليهما إرسالُه . قال : وخَالَفَنِى أَشْهَبُ ، فقال : لا شيءَ عليهما جميعًا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَشْهَبُ : وإذا أخذ مُحْرِمٌ صيدًا ، فقتله فى يَدِهِ حَلَالٌ فى الحَرَمِ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهما جَزاؤُه ، ويَغْرَمُ الحلالُ قِيمَتَه للمحْرِمِ ؛ كان القاتلُ حُرًا ، أو عَبدًا ، أو صَبِيًّا ، أو نَصْرَانِيًّا ، إلَّا أنَّه لا جزاءَ على النصرانىِّ . قال(٥) : وإنْ كانَ فى الحِلِّ غَرِمَ له قيمتَه ، وعلى المحْرِمِ (٦وحدَه قيمتُه ، وعلى المحْرِمِ٦) وحدَه جَزاؤُه . قال محمدٌ : وإنما نرى على

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) فى ص : « يصيبه » .
(٣) فى الأصل ، ز : « شيء » .
(٤) البيان والتحصيل ٤/٦١ .
(٥) سقط من : ز ، ص .
(٦ - ٦) سقط من : ز ، ص .

قاتِلِه لصاحِبِه القيمةَ ، إلَّا أنْ تكونَ القيمةُ أكثرَ من الجزاءِ ، فلا يَلْزَمُه إلَّا الجزاءُ لحَجَّةِ المحرمِ . وعليه إنى كنتُ أقدرُ ،/ على السلامةِ ، بإطلاقِه ، فعليكَ ما أدخلتَ على بقتلِه ، وإنْ كان فى الحَرَمِ غَرِمَ جزاءً ثانيًا . ٨٥/٣و

وقال أشْهَبُ ، وابنُ القاسمِ : وإذا صاد محْرمٌ صيدًا ، أو أحرم ، وهو بيدِهِ ، فأرسله من يدِه حَلالٌ ، فلا شئَ عليه ، ولو نازعه فيه حتى قَتَلَاه ، فالجزاءُ على المحْرِمِ بخاصَّةٍ فيه ، ولو كان الآخَرُ محْرِمًا وَدَاه . وإذا أَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا صيدًا ، وهما حَلالَانِ فى سَفَرٍ ، ثم أحرمَ ربُّه ، فإنْ كانا رَفيقَيْن ، فَلْيُرسِلْه ، وإنْ لم يكونا فى رَحْلٍ واحدٍ ، فهو كالذى خَلَّفَه فى بَيْتِه ، ولو أحرم الذى هو بَيدِهِ وَدِيعَةً ، فَلْيَرُدَّه إلى رَبِّه ، إنْ حضَرَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ثم يُطْلِقُه الذى هو له إنْ كان محْرِمًا ، وإنْ كان حَلالًا جاز له حَبْسُه .

قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : فإنْ غابَ ، فلا يُرسِلْ متاعَ الناسِ ، ويَضْمَنُه إن فعَل ، ولو كان يومَ اسْتُودِعَ محْرِمًا ، كان عليه أنْ يُطلِقَه ، ويَضْمَنَ قِيمتَه لربِّه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال مالكٌ ، فيمَنْ باع صيدًا على أنه بالخيارِ ثلاثًا ثم أحرم المتبايعانِ مكانَهما ، فَلْيوقَفْ مَنْ له الخيارُ ، فإنْ لم يَخْتَرْ[2] ، فهو منه ويُسَرِّحُه ، وإنْ أَمْضَى البيعَ ، فَهو من المبتاعِ ، ويُسَرِّحُه ، ولو سَرَّحَه المبتاعُ قبلَ إيقافِ الآخرِ ، ضَمِنَ قيمتَه .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال : وإذا اشترى المحرمُ صَيْدًا ، فعليه أنْ يُرسلَه ، وإنْ حَلَّ . وقال عَطاءٌ : إذا حل ، فله حَبْسُه . قال ابنُ حبيبٍ[3] : وإذا لم يُرسلْه المحْرمُ وجَهِلَ ، فردَّه على بائِعِه ، فعليه جَزَاؤُه . وفى بابِ الصيدِ يَموتُ بسببِ المحْرمِ ذِكْرٌ من شراءِ المحْرمِ ، الصيدَ

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٥٠ .

(٢) فى ص : « يجزئه » .

(٣) فى الأصل : « خلف » .

٣/٨٥ظ وإذا صاده / فى الحِلِّ ، ثم أدخله الحرمَ . فإنْ كان إرسالهُ بذلك المكانِ مصلحةً له ، أرسله ، وإلَّا فَلْيَرُدَّه إلى موضعِ أَخْذِهِ منه . ولو[١] كان إذا[٢] حَبَسُه فى ذلك لم يَعِشْ ، فَلْيُرْسِلْه ، وَلْيَدِهِ . ولا بأسَ أنْ تَطْرُدَ طيرَ مكةَ عن طعامِكَ ورَحْلِكَ . قاله عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ .

قال أَشْهَبُ : وإذا أخذ محْرِمٌ صيدًا بمكةَ ، فأخرجه إلى الحِلِّ ، فَسَرَّحَه ، فإنْ كان صيدًا يَنْجُو بنفسِه ، فلا شىءَ عليه سواءٌ خَلَّاه قريبًا ، أو بَعِيدًا ، [٣]ولو كان بالأندلُسِ[٣] ، ولو كان صيدًا[٤] ممَّا لا ينجو بنفسِه ، فعليه جزاؤُه . وذكر فى « العُتْبِيَّةِ »[٥] ، يَحْيىَ بنُ يَحْيىَ ، عن ابنِ القاسمِ مثلَه ، إذا صاده وهو محْرِمٌ ، فَيُسَرِّحُه بعدَ أنْ حَلَّ ، فَلْيَدِهِ ، إنْ خِيفَ عليه الهلاكَ . قال : فإنْ ذَبَحه بعدَ أنْ حَلَّ وَدَاهُ .

ومن « كتابِ » محمدٍ : وإذا أخرج عَنزًا من الظِّباءِ من الحرمِ ، فكانت عندَه حتى ولَدت ، فعليه الكفارةُ فيها ، وفى أولادِها بشاةٍ شاةٍ ، وإنْ كَفَّرَ ثم ولدت ، لم يَحِلَّ له ولدُها ، كما لم تَحُلَّ له هى[٦] ، وليُخَلِّها ، وأولادَها . وإنْ أصابها رَجُلٌ بعدَ ما كَفَّر ، فعليه كفَّارةٌ ثانيةٌ ، وإنْ لم يُكَفِّرْ حتى قتلها ، رجلٌ[٢] لم يكنْ عليه فيها غيرُ كفَّارةٍ واحدةٍ . قال مالكٌ فى المُحْرِمِ إنِ ابتاع صيدًا ، فقصَّه فليُدْفِنْه[٧] ، ثم يَدَعْهُ فى موضعٍ يَنْسُلُ فيه ، ثم عليه جَزاؤُه ، وكذلك لو مات بيدِه . وإذا أصاب المحْرِمُ صيدًا فنتَفَه[٢] ثم حَبَسه

---

(١) فى الأصل : « إذا » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « طيرا » .
(٥) البيان والتحصيل ٤/٦١ .
(٦) فى ص : « هو » .
(٧) فى الأصل ، ز : « فليبعثه » .

حتى نَسَلَ ، فَطار فلا شيءَ عليه ، وإنْ حَلَّ فَلْيُرْسِلْه ، ولا شيءَ عليه ، إلَّا أنْ يَخافَ عليه ، فَلْيَدِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : إذا نَتَفَ المحْرِمُ صيدًا ، فليَحْبِسْه ، حتى يَعفوَ[1] ريشُه ، ثم يُرْسِلْه ، ويُطْعِمْ مسكينًا ، فإنْ غاب عنه بعدَ أنْ / قصَّه ، أو نَتَفَ ريشَه ، ما يُخَافُ عليه فيه العَطَبُ ، فَلْيَدِه . ٣/٨٦و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ صاد فى الحَرَمِ صيدًا ، أو خَلَّاه فى الحِلِّ بموضعٍ له فيه مَعَاشٌ ، وحَفِظَ مثلَ مالِه فى الحَرَمِ ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ لم يَكنْ كذلك بيقينٍ ، فعليه جَزاؤُه .

فى الغصنِ فى الحِلِّ وأَصْلُه فى الحَرَمِ ، هل يُصَادُ ما عليه ؟ وفى من رمى صيدًا من الحِلِّ فى الحَرَمِ ، أو من الحرمِ فى الحِلِّ ، وفى إرْسَالِ الكَلْبِ كذلك

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا كانت شَجَرَةٌ أَصْلُها فى الحِلِّ ، وبعضُ غُصُونِها فى الحَرَمِ ، فلا يُصَادُ ما على الغُصْنِ الذى فى الحَرَمِ ، ولا بأسَ أنْ يُقْطَعَ ، وإنْ كان أصلُها فى الحَرَمِ ، [2]وغصنٌ لها[2] فى الحِلِّ ، فلا بأسَ بصيدِ ما عليه ، ولا يَقْطَعْ ذلك الغصنَ . وروى ابنُ عبدِ الحكمِ ، [3]عن مالكٍ ، وقاله عبدُ الملكِ[3] ، أنْ لا يُصادَ ما على الغصنِ الذى فى الحِلِّ ، وأصلُه فى الحَرَمِ . وقال : وإذا كان الغصنُ فى الحَرَمِ ، فقتل ما عليه ، [3]فقد قتلَ[3] فى الحَرَمِ ، وإذا كان الغصنُ فى الحِلِّ ، فقد قتل ما كان

(١) فى ص : « يصفو » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « غصونها » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

على ما أصلُه فى الحَرَمِ ، وهو قريبٌ منه .

وقد قال أصحابُنا ، فيما قُتِلَ من الصيد ، قريبًا من الحَرَمِ : فيه[1] الجَزاءُ . ومثلُه عن مالكٍ فى كتابٍ آخرَ .

وقال مالكٌ : ومَنْ كان فى الحَرَمِ ، فرمى صيدًا فى الحِلِّ ، فلا يُؤْكَلْ . محمدٌ : وعليه جَزاؤُه .

قال ابنُ القاسمِ : وكذلك إنْ أرسل كلبَه من الحَرَمِ إلى الحِلِّ ، فعليه جَزاؤُه ، ولا يُؤْكَلُ . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك إنْ رمى صيدًا ، وهو والصيدُ فى الحِلِّ ، وقد مَرَّ سَهْمُه فى الحَرَمِ ، فَلْيَدِهِ ولا يأكلْه . وقال أشهبُ فيه ، وفى الذى رماه فى الحَرَمِ : لا جزاءَ عليه ، ويأكُلُه . وقال عبدُ الملكِ : إذا كان (٢بعيدًا من الحرمِ . قال أصبغُ : فى المسألتين خطأٌ ولا يأكلْ من ذلك شيئًا . قال : وإن رمى صيدًا فى الحلِّ فماتَ٢)/ فى الحَرَمِ ، فإنْ نَفَذَتْ مَقَاتِلَه فى الحِلِّ أُكلَ ، وإنْ لم تَنْفُذْ مَقَاتِلَه فى الحِلِّ ، ومات فى الحَرَمِ ، فلا يُؤْكلْ ولا جَزاءَ فيه ، وإنْ هَرَبَ .

٨٦/٣ظ

ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال ابنُ الماجِشُونِ : ومَنْ أرسل كلْبَه (٣على صيدٍ٣) فى الحَرَمِ ، فطرَدَه حتى قتَلَه فى الحِلِّ بعيدًا من الحَرَمِ ، فَلْيَدِهِ ، وكذلك لو عَطِبَ من غيرِ ذلك فى الحِلِّ ، أو طرده من الحَرَمِ إلى الحِلِّ ، ثم رَدَّه من الحِلِّ حتى رجَع إلى الحَرَمِ ، فعَطِبَ فيه من غيرِ ذلك ، فإنَّ[4] عليه جزاءَه ؛ لأنَّه حَرَّكَه من مكانِه الذى كان فيه ، ولو كان رجع فى الحَرَمِ إلى مكانِه الأولِ ، فعَطِبَ فيه ، فلا جزاءَ عليه ، إلَّا أنْ يَعْطَبَ ممَّا ناله من الكلبِ ، وبِسَبَبِه . وذهب ابنُ الماجِشُونِ إلى ، أنَّه إنْ يُرْسِلْ كلبَه من الحَرَمِ على صيدٍ فى الحِلِّ بعيدًا من الحَرَمِ ، ولا يَسْكنُ بسُكونِه ، ويرى أنْ يُؤْكَلَ ،

---

(١) فى ص : « وقيمته » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) فى الأصل : « قال » .

قال : لأنَّ الحَرَمَ (1)لا يُحَرِّمُ(1) الصائِدَ ، إنما يُحَرِّمُ الصيدَ . قال : وروايةُ[2] ابنِ القاسمِ أَحْوَطُ ؛ أنَّه يَدِيهِ . وقد قال مالكٌ : (3)ما قَتَلَ(3) من الصيدِ قريبًا من الحَرَمِ ، يَسكنُ بِسُكونِه ، فعليه جَزاؤُه .

فى ذبحِ ما دَجَنَ فى الحَرَمِ للمُحْرِمِ ، وغيرِه ، وفى بَيْضِ الطَّيْرِ وفِراخِه ، وحمامِ مكةَ والحَرَمِ ، وفى قطعِ شجرِ الحَرَمِ ، وغيرِه ، وذِكْرِ حَرَمِ المدينةِ ، والصيدِ فيه

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وَكَرِهَ مالكٌ للمحْرِمِ ذبحَ الحمامِ الداجِنِ ، والحِمارِ الوَحْشِيِّ ، إذا دَجَنَ ، أو أنْ يَحُجَّ عليه راكبًا . قال ابنُ القاسمِ : فإنْ أصاب المحرمُ حِمارًا وَحْشِيًّا بعدَ أنْ دَجَنَ ، وَدَاهُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ،/ عن مالكٍ : وإنْ قتل المحْرِمُ صيدًا[5] داجِنًا ، فعليه جَزاؤُه وقيمتُه لصاحبِه ، فإن كَسَرَ رجلَه[6] ، فإنْ بَرِئَ ، فلا جَزاءَ عليه ، وعليه ما نَقَصَه الكَسْرُ . ٨٧/٣و

قال ابنُ حَبِيبٍ : كَرِهَ مالكٌ للمُحْرِمِ ذَبْحَ الحمامِ المُتَّخَذِ فى البُيُوتِ للفِراخِ ، ولم يَرَ فيه جَزاءً إنْ فعل ، وكان عَطاءٌ لا يرى بذبحِه بأْسًا .

قال : وكَرِهَ مالكٌ ذبحَ الحمامِ الأحمرِ[7] ، وقال : جِنْسُه[8] يمامٌ وله عِرقٌ فى الوَحْشيَّةِ .

(1 - 1) سقط من : الأصل ، ز .
(2) فى ص : « رواه » .
(3 - 3) فى ص : « مما قبل » .
(4) البيان والتحصيل ٤٩/٤ .
(5) فى ص : « ظبيا » .
(6) سقط من : الأصل .
(7) فى الأصل : « الأخضر » .
(8) فى الأصل : « حبسه » ، وفى ز : « حسبه » .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا يَذْبَحْ فِراخَ بُرْجٍ له ، ولا بأسَ بما ذَبَحَ أهلُه منه ، ولا يأكلْ هو ما ذَبَحُوا له منه . قال أشْهَبُ : ولا بأسَ أنْ يأكلَ ما ذَبَحُوا منه لأنفسِهم ، وهو مُحْرِمٌ . قال أَصْبَغُ : وما ذَبَحَ هو من حَمامِ بَيْتِه ، وهو أيسرُ ، فَلْيَدِهِ .

وقال [1]عبدُ الملكِ[1] : ولا خيرَ فى بَيْضِ الحَمامِ كلِّه للمحْرِمِ .

وقال فى « العُتْبِيَّةِ »[2] : فأمَّا بَيْضُ الدجاجِ والإوَزِّ ، فجائزٌ له أكْلُه . وقال ابنُ نافعٍ : لا آخذُ بقولِ مالكٍ فى بَيْضِ النَّعامِ ، وآخُذُ فيه بما ذَكَرَ عَطاءُ بنُ يَسَارٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « فى كُلِّ بَيْضَةٍ صِيامُ يَومٍ »[3] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ ، فى مَكِّىٍّ أَحْرَمَ ، وفى بَيْتِه فِراخُ حَمامٍ من حَمامِ مكةَ ، فأَغْلَق عليهم بابًا : فنَفَقَ[4] فليُهْدِ من كل فَرْخٍ شاةً ، وإذا دخَل مكةَ حمامٌ إنسِىٌّ أو وَحْشِىٌّ ، فللحلالِ[5] أنْ يَذْبحَه ، فإنْ ذبَحَه بها مُحْرِمٌ ، فعليه قِيمَتُه طَعامًا ، وليس عليه شاةٌ فى هذا ، إذا لم يكنْ من حَمامِ الحرمِ . وحمامُ الحرمِ كحمامِ مكةَ عندَ مالكٍ ، ولم يرَه ابنُ القاسمِ مثلَه ، وقال : فيه حُكُومَةٌ . وقال أَصْبَغُ : وبقولِ مالكٍ أقولُ .

٨٧/٣ظ وقَمَارِىُّ مكةَ كحَمامِها . قال / أَصْبَغُ : وكذلك يَمَامُها ، وقَمَارِىُّ الحرمِ ويَمَامُه . وقال عبدُ الملكِ : فى ذلك حُكُومَةٌ ، إلَّا حمامَ الحَرَمِ ، ففيه شاةٌ ، فإنْ لم يَجِدْ صام عَشَرَةَ أيامٍ . قاله مالكٌ : وليس فى ذلك صَدَقَةٌ ، ولا تَخْيِيرٌ .

(١ - ١) فى ز ، ص : « عن مالك » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٩/٣ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، من كتاب الحج عن أبى هريرة مرفوعا . سنن البيهقى ٢٠٧/٥ .

(٤) سقط من : الأصل ، ز .

(٥) فى ص : « فلا بحلال » .

قال مالكٌ ، فى بَيْضِ النَّعامِ يَكْسِرُها المحْرِمُ ، أو تُكْسَرُ فى الحَرَمِ : ففى كلِّ بَيْضَةٍ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّها ، كان فيها فَرْخٌ[1] ، أو لم يكنْ ، أو كان مَيِّتًا ، أو حَيًّا غيرَ مُسْتَهِلٍّ ، وإنِ اسْتَهَلَّ ، ففيه الجزاءُ كاملًا . محمدٌ : بحُكُومَةِ عَدْلَيْنِ . قال أَشْهَبُ : فيه ما فى أُمِّهِ ، إذا خرَج حيًّا . ولم يَذْكُرْ : اسْتَهَلَّ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : وفى بَيْضِ النَّعامِ عُشْرُ ثَمَنِ البَدَنَةِ . وكذلك [2]قال مالكٌ[2] ، فى بعضِ « الموطَّآتِ » عُشْرُ ثَمَنِ النَّعامَةِ . [3]قال ابنُ حَبِيبٍ : وكذلك فى بيضِ حمامِ مكةَ ، عُشْرُ ثمنِ الشَّاةِ[3] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : فى صغيرِ كلِّ صيدٍ مِثلُ ما فى كبيرِه .

قال محمدٌ : وإنْ شَكَّ فى حياتِه ، فأَحَبُّ إلَيْنا أنْ يَدِيَه[4] ، ولعلَّه إنما مات بِكَسْرِهِ ، ما لم يُوقِنْ أنه كان مَيِّتًا قبلَ ذلك ، بالرائحةِ وغيرِها . وقاله كلَّه ابنُ القاسمِ ، رواه لى عنه أبو زَيدٍ . وكذلك فى بَيْضِ حَمامِ مكةَ إنْ كان فَرْخُها حَيًّا ، فشاةٌ ، وإلَّا فعُشْرُ ثَمَنِ شَاةٍ .

قال مالكٌ : ولا يُقْطَعُ شجرُ الحَرَمِ ، ولا يُكْسَرْ ، ومَنْ فعل لم يُحْكَمْ عليه بشىءٍ ، وبِئْسَ ما صَنَعَ ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ أحدًا حَكَمَ فيه بشىءٍ ، ولم يَثْبُتْ عندَنا ما قال أهلُ مكةَ : فى الدَّوْحَةِ بقرةٌ ، وفى كلِّ غصنٍ شاةٌ ، ولا يَقْطَعْ إلَّا السَّنَى والإذْخِرَ[5] ، وله أنْ يَرْعَى ، ولا يَخْتَشَّ ، وله أنْ يَخْتَشَّ فى غيرِ الحَرَمِ عند الحاجةِ ، ولْيَتَّقِ قَتْلَ الدَّوابِّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال عَطاءٌ : مَنْ قطعَ شجرةً من الحَرَمِ ، فعليه دمٌ . ولم يَرَهُ مالكٌ /، وقال : ما بلغنى أنَّ أحدًا حَكَم فيه بشىءٍ . ‏٣/٨٨و

---

(١) فى الأصل : « فراخ » .

(٢ - ٢) فى ز ، ص : « فى الموطأ » .

(٣ - ٣) زيادة من : ص .

(٤) فى ص : « يذبحه » .

(٥) فى ص : « الأدخن » . والسنى : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم .

ومن «كتابِ» ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا بأسَ أنْ يَقْطَعَ فى غيرِ الحَرَمِ من الشجرِ مثلَ العصاةِ والعَصاتين والقَضيبِ لحاجَتِهِ . قال مالكٌ : وله أنْ يَخْبِطَ[1] فى غيرِ الحَرَمِ لبَعيرِهِ.

قال مالكٌ : ولا بأسَ أنْ يتفلَّى الحلالُ فى الحرمِ . وكَرِهَ قتلَ الجرادِ فى حَرَمِ المدينةِ . ولا يَقْطعْ شجرَ الحرمِ ، ولا غُرْمَ عليه إنْ فعل فيه ، ولا فى حَرَمِ المدينةِ – يريدُ وقد أَخْطَأَ – .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، قال مالكٌ : ولا نَعْلَمُ فيما صِيدَ فى حَرَمِ المدينةِ جَزاءً ، وكلُّ شيءٍ وسُنَّتُهُ[3] . ومَنْ مَضَى [4]أعلمُ ممَّن بَقِيَ[4] ، ولو كان هذا لَسَنُّوا فيه وقد قُتِلَ الصيدُ فيه فى أيَّامِهم ، ونَزَلَ ذلك وتكرَّر ، وزَادَ فى « كتابِ » محمدٍ : قيلَ : أفيؤكلُ[5] ما صِيدَ بها ، وذُبِحَ[6] . قال : ما هو مثلُ ما صِيدَ بِحَرَمِ مكةَ ، وإنِّى لأَكْرَهُهُ ، فَرُوجِعَ ، فقال : لا أَدْرِى .

قال فى « العُتْبِيَّةِ »[7] ، عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وأخذ مالكٌ بالحديثِ فى تَحريمِ ما بينَ لَابَتَىِ المدينةِ[8] ، ولم يَرَ فيه جَزاءً ، ونراه ذنبًا من الذنوبِ .

ذِكْرُ جزاءِ الصيدِ ، وذِكْرُ الحَكَمَيْنِ فيه ، وأين يُخْرَجُ الجزاءُ ؟

ومن « العُتْبِيَّةِ »[9] ، قال أَشْهَبُ ؛ عن مالكٍ : فى الحِمارِ الوَحْشِيِّ

---

(١) فى ص : « يخيط » .
(٢) البيان والتحصيل ١٩/٤ .
(٣) فى ص : « سببه » .
(٤ – ٤) فى الأصل : « غير ممن يعنى » .
(٥) فى الأصل ، ز : « فهو كل » .
(٦) بعده فى ص : « قال لا أدرى » .
(٧) البيان والتحصيل ٤٥/٤ .
(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٢٦/٣ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٩/٢ ، ١٠٠٠ . والترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٣٧٧/١٣ . وابن ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٦/٢ .
(٩) البيان والتحصيل ٢١/٤ .

بقرةٌ ، ولا يُؤَدِّيها إلا بِحُكْمِ ذَوَىْ عَدْلٍ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ويَحْكُمُ فى كلِّ شيءٍ من الصيدِ يُصيبُه المحرمُ – صغيرِه أو كبيرِه ، الجرادِ فما فَوْقَه – حَكَمانِ ، فإنْ كَفَّر قبلَ الحَكَمَيْنِ ، أعاد بهما .

قال عنه أَشْهَبُ ، فى « الكِتابَيْنِ » : ولا يَكْتَفِى فى الجرادِ ولا غيرِه ، أو النعامةِ أو البقرةِ ،/ فما دُونَها[1] بالذى جاءَ فى ذلك ، حتى يَأْتنِفَ الحكمَ فيه ، ولا يَخْرُجَا عمّا مَضَى . قيل لمالكٍ : فإنْ أصاب صيدًا ، فأفتاه مُفْتٍ بما جاء فى ذلك ؟ قال : لا يَجْتزِئُ بذلك ، إلَّا بحَكَمين ، وقال أيضًا فى المُفْتِى : لا ، حتى [2]يكونَ معه غيرُه ، ولو كان فى جرادَةٍ وهذا فى كلِّ صَيْدٍ إلَّا فى حَمامِ مكةَ ، ففى ذلك[2] شاةٌ ، لا يُحْتَاجُ فيه إلى حَكَمَيْنِ [2]؛ لأنَّه لم يؤخذْ من بابِ الاجتهادِ فى المُماثَلَةِ لكنَّه أمْرٌ خارجٌ عن ذلك مخصوصٌ[2] . قال محمدٌ : وأَحَبُّ إلَيْنا أنْ يكونَ الحَكَمانِ فى مجلسٍ واحدٍ ، من أنْ يكونَ واحدًا بعدَ واحدٍ .

٣/٨٨ظ

قال محمدٌ : وليس فيما دُونَ الظَّبْىِ من جميعِ الأشياءِ إلَّا الطعامُ ، أو الصيامُ ، إلَّا فى حَمامِ مكةَ أو الحَرَمِ . وتَوقَّفَ ابنُ القاسمِ فى حمامِ الحرمِ .

وفى الضَّبِّ اختلافٌ ؛ روى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : فيه شاةٌ ، وروى عنه ابنُ القاسمِ : عليه قِيمَتُه طعامًا أو صِيامًا ، وكذلك الثَّعْلَبُ[3] ولا يُجْزِئُه إنْ ذَبَحَ عِناقًا ، فَأَشْبَعَ منها عَدَدَ ما يُجزِئُه من الحِنْطَةِ واللحمِ ، لا يُجْزِئُ فى كفَّارةِ يَمينٍ ولا فى كفَّارةِ[4] فِطرٍ ، ولا غيرِه ، ولا يَقومُ

---

(١) فى ص : « دونهما » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل.

(٣) بياض فى : الأصل ، وفى ز : « اليعقوب » .

(٤) فى الأصل ، ز : « زكاة » .

الجزاءُ بالطعامِ ، ولكنِ الصيدُ نَفْسُهُ قِيمتُه بالحِنْطَةِ بمَوْضعِ أصابَه ، أو بما قُرْبَ الموضعِ إليه من المُدَّيْنِ ، إذا لم يكنْ بمَوْضِعِه مَنْ يُقَوِّمُه . وكذلك يُفَرِّقُه على مَساكينِ أقربِ المواضعِ إليه ، إنْ لم يَكنْ بموضعِ إصابةِ أنِيسٍ . (١وإنْ قَوَّمَه بدَرَاهِمَ ، وأَخْرَجَ قِيمةَ الدَّرَاهمِ طعامًا ، أَجْزَأَه ، وقيمتُه١) بالطعامِ أَحَبُّ إلَيْنا . وإنْ أصابه بالمدينةِ ، فأَطْعَمَ بمِصْرَ ، لم يُجْزِئْه ، إلَّا أنْ يتَّفِقَ سعْرَاهما ، وإنْ أصابه بمِصْرَ وهو مُحْرِمٌ ، فأَطْعَم بالمدينةِ أَجْزَأَه ؛ لأنَّ السِّعْرَ بالمدينةِ أغْلى . قال أَصْبَغُ : إذا أخرج على سِعْرِه بموضعِه ذلك ، أَجْزَأَهُ ، إنْ شاء اللهُ حيث ما كان .

٨٩/٣و ومن « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، قال يَحْيَى /، عن ابنِ وَهْبٍ : وإذا كان الطعامُ ببلدِه أغلى من موضعِ قُتِلَ فيه الصيدُ ، وأُحْكِمَ[٣] عليه فيه ، أو كان ببلدِه أرخصَ ، فإنما[٤] يُخْرِجُ قيمةَ الطعامِ الذى حُكِمَ به عليه عَيْنًا ، حيث أصاب الصيدَ ، فيَشْتَرِى بمثلِ تلك القيمَةِ طعامًا ، حيث أَحَبَّ أنْ يُخرِجَه ، فيَتَصَدَّقَ به غَلَا بذلك البلدِ[٥] ، أو رَخُصَ . قال : والسُّنَّةُ أَنَّ الحَكَمَيْنِ يُخَيِّران الذى أصاب الصيدَ أنْ يَحْكُمَا عليه إنْ شاء بهَدْيٍ ، أو بكفارةِ طَعامِ مساكينَ ، أو عَدْلِ ذلك صيامًا ، ما لم يَبْلُغْ أنْ يُحْكَمَ فيه بِهدْيٍ ، فَلْيَحْكُمَا فيه بطعامٍ ، ثم هو مُخَيَّرٌ أنْ يُطْعِمَ ذلك ، أو يَصُومَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا ، وكذلك إنْ أَحَبَّ[٦] أنْ يَحْكُمَا عليه بطعامٍ - يُرِيدُ فيما يَبْلُغُ الهَدْىَ - فله أنْ يصومَ بِمَبْلَغِ الأمْدَادِ أيامًا .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يُطْعِمُ الطَّعامَ إلَّا بموضعِ أصابَ الصيدَ فيه ، أو ما

(١ - ١) سقط من : ز ، وفى الأصل : « وإن فرق الدراهم وأخرج قيمته الدراهم فقد أخذ بقيمته » .
(٢) البيان والتحصيل ٤/٦٦ .
(٣) فى ص : « علم » .
(٤) فى الأصل : « فاما » .
(٥) فى ص : « الملك » .
(٦) فى ز ، ص : « اختار » .

قارَبَه ، حيثُ يَجدُ المساكين ، فإنْ جَهِلَ ، فأخَّرَهُ إلى بلدِهِ[1] ، فإنْ كان السِّعْرُ ببلدِهِ أرخصَ ، اشْتَرَى بثَمنِ الطعامِ ، حيثُ قَتَل الصيدَ طعامًا ببلدِه ، فأخرجه [2]بها ، وإنْ كان[2] ببلدِه أغلى ، فَلْيُخْرِجِ المكيلةَ التى حُكِمَ بها عليه حتى يخرجُ مثلَها ببلدِه[3] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وإذا أصاب صغيرًا قُوِّمَ بالطَّعامِ ، ثم يُسَوَّى الكبيرُ منه ، وكما يُهْدِى عن صغيرِه مثلَ ما يُهْدِى عن كبيرِه .

فى الوصيةِ بالحَجِّ ، وفى من حَجَّ عن غَيْرِه

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : لَأَنْ[4] يُؤْجِرَ الرجلُ نفسَه ، فى سَوْقِ الإبلِ وحَمْلِ اللَّبِنِ ، أَحَبُّ / إلَىَّ من أنْ يعملَ عملًا للهِ عزَّ وجلَّ عن غيرِه بإجارةٍ ، وحَسَنٌ أنْ يَتَصَدَّقَ عن الميتِ ، ويُهْدِىَ عنه ، ويَعْتِقَ ويَقْضِىَ دَيْنَه . وهذه دَارُ الهِجْرةِ لم يَبْلُغْنا أنَّ أحدًا بها منذُ زمانِ النبىِّ ﷺ حَجَّ عن أَحدٍ ، ولا أَمَرَ بذلك ، ولا أَذِنَ فيه . قيل : فإنْ أَوْصَى به أحدٌ ؟ قال : فافعل ما أُمَرَكَ به .

٨٩/٣ظ

قال مالكٌ : لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يعتمرُ عنه ؛ لا عن حَىٍّ ، ولا عن مَيِّتٍ ، إلَّا أنْ يُوصِىَ ، فَيُنَفَّذَ ذلك ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصلىٌّ عنه . قيل له : فمَنْ أَوْصَانِى أنْ أُحُجَّ عنه ؟ قال: فافعلْ ما أُمَرَكَ به . قيلَ أفأُحُجُّ عنه أو أتصدَّقُ . قال : قد وَعَدْتَه أنْ تُحُجَّ عنه ، فافعلْ ما أُمَرَكَ . قال محمدٌ : لعلَّ هذا على الوَصيةِ لبَعْدِ الموتِ .

وقال مالكٌ ، فى شيخٍ كبيرٍ زَمِنٍ ، قد أَيِسَ أنْ يَبْلُغَ مكةَ وهو ضَرورةٌ :

---

(١) فى ز ، ص : « بيته » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ز .
(٣) البيان والتحصيل ٤/٦٥ .
(٤) فى ص : « ولا » .

فلا يَجعلْ مَنْ يَحُجُّ عنه ، ولا أُحِبُّ لابنِه المَلِيِّ أنْ يَحُجَّ عنه ، ولكنْ يُحِجُّه إنْ قَدَرَ ، وإنْ مات ولم يُوصِ بذلك ، فلا يَحُجُّ عنه ، وَليُهْدِ عنه مَنْ أَحَبَّ مِن وَرَثَتِهِ ، أو يَعْتِقْ ، أو يَتَصدَّقْ ، فإنْ أَوْصَى بالحَجِّ ، فَلْتُنَفَّذْ وَصِيَّته .

قال أَشْهَبُ ، فى الكبيرِ ، وقد يَئِس من الحَجِّ : فلا يَحُجَّ عنه أحدٌ تطوعًا ولا بإجارَةٍ ، فإنْ فعَل ، فذلك يُجْزِئُه .

ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : [1]فى رجلٍ أوصى أنْ يمشِيَ عنه فى يمينٍ حَنِثَ فيها بالمشى ، أنَّه لا يمشى عنه ، وليُهْدِ عنه هديَيْن[1] فإنْ لم يَجِدْ ، فَهَدْىٌ واحدٌ يُجْزِئُ عنه ، ولا يَمْشِ أحدٌ عن أحدٍ .

ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال مالكٌ : ولا ينبغى أنْ يَحُجَّ أحدٌ عن حَىٍّ ولا مَيِّتٍ ، [2]ولا وَالِدٍ ولا[2] غيرِه ، إلَّا أنْ يُوصِىَ ، فَيُنَفَّذَ . وقاله النَّخَعِىُّ . قال مالكٌ : ولا أَدْرِى هل يُجْزِئُه عندَ رَبِّه ؟ ولو سَأَلَنِى قبلَ يموتَ لأَمَرْتُه أنْ يَجْعَلَ ذلك فى الهَدْىِ ./ ٣/٩٠و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وقد جاءتِ الرُّخْصَةُ فى ذلك فى الحَجِّ عن الكبيرِ الذى لا ينهضُ فيه ولم يَحُجَّ ، أو عمَّن مات ولم يَحُجَّ أنَّ ذلك جائزٌ لابنِه أنْ يَحُجَّ عنه[3] ، [1]وإنْ لم يُوصِ ، ويجزئُه إن شاءَ اللهُ واللهُ واسعٌ بعبادِه وأحقُّ بالتَّجاوُزِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ[1] ، وقال عن مالكٍ ، فى امرأةٍ أَوْصَتْ أن يُحَجَّ عنها : إنْ حَمَلَ ذلك ثلثُها[4] ، فإنْ لم يَحْمِلْ أُعْتِقَ به رَقَبَةٌ ، فحَمَلَ ثلثُها[4] الحَجَّ ،

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) فى ص : « و » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا ... ﴾ ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢/١٦٣ ، ٣/٢٣ ، ٥/٣٢٢ ، ٨/٦٣ . ومسلم ، فى : باب الحج عن العاجز ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٧٣ ، ٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٥٧ . والنسائى ، فى : باب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٥/٩٠ ، ٨/٢٠٠ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧١ . والإمام مالك ، فى : باب الحج عمن يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٥٩ .

(٤) فى الأصل : « بنيها » .

قال[1] أرى أنْ يُعتَقَ عنها ، ولا يُحَجَّ . قيل له : أفكلُّ مَنْ أَوْصَى أن يُحَجَّ عنه ، أيُنَفَّذُ ذلك ، من ثُلُثِه[2] ؟ قال : نَعَمْ ، ولا يُحَجُّ عنه ضَرُورَةً ، فإنْ فعل أجزأه .

قال أَشْهَبُ : لا بأسَ أنْ يُسْتأْجَرَ له ضرورةً ، ممَّنْ لا يجدُ السبيلَ إلى الحَجِّ ، فأما مَنْ يجدُ السبيلَ إليه ، فلا ينبغي أنْ يُعانَ على ذلك ، فإن أَحَجُّوا عنه ، أساءوا ، ويُجْزِئُه .

وقال ابنُ القاسمِ : إذا جَهِلوا فوجَدُوا[3] ضرورةً ، ممَّنْ لا يجدُ السبيلَ ، أَجْزَأَه .

قال أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسمِ : فإنْ حَجَّ عنه هذا الضرورةِ ، فنوى بالحَجَّةِ عن نفسِه وعن الميِّتِ ، أَجْزَأَهُ عن نفسِه ، وأعاد عن الميِّتِ . [4]وروَى عنه[4] أَصْبَغ : لا يُجْزِئُه لواحدٍ منهما . وقاله أَصْبَغُ . وليرجعْ ثَانِيَةً عن الميِّتِ ، وبه أخذ محمدٌ .

مالكٌ : وإنْ أَحَجُّوا امرأةً ، أَجْزَأَه ، وكذلك رجلٌ عن امرأةٍ .

محمدٌ : فأما العبدُ ومَنْ فيه بَقِيَّةُ رِقٍّ ، فلا يُجْزِئُ عن الضرورةِ ، ويَضْمَنُ الدافعُ إليه ، إلَّا أنْ يكونَ لا يعلمُ ، ويَظُنُّ به الحريةَ .

ابنُ القاسمِ : وإنْ أوصى وهو ضرورةٌ أنْ يُحَجَّ عنه أو صبيٌّ ، دُفِعَ ذلك لغيرِهما مكانَه ، ولا يُنْتَظَرُ به عِتْقُ العبدِ ، وكِبَرُ الصبيِّ .

قال أَشْهَبُ : وأمَّا في التطوعِ يُوصِي أنْ يُحَجَّ عنه عبدٌ ، أو مُكاتَبٌ ، أو صَبِيٌّ ، فَلْيُنَفَّذْ ذلك له ، إذا لم يكنْ على الصَّبِيِّ مَضَرَّةٌ ، وإنْ لم يَأْذَنْ له وَصِيُّه ، أو سَيِّدُ العبدِ ، تَرَبَّصَ بذلك حتى / يُونِسَ من عِتْقِ العبدِ ، وبُلوغِ الصبيِّ ، فإنْ عتقَ العبدُ ، وبلغ الصبيُّ ، فأَبَيا ، رجع ميراثًا . ٣/٩٠ظ

قال : ومَنْ أَوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه ، فَأُنْفِذَ ذلك ، ثم اسْتُحِقَّتْ رقبةٌ ، فإنْ كان معروفًا[5] بالحريةِ ، فلا ضمانَ على الوَصِيِّ ، ولا على الأَجِيرِ ، وما لم يَفُتْ[6] من ذلك رَدٌّ .

---

(١) في الأصل : « فلا » .
(٢) في الأصل : « بنيه » .
(٣) في ز : « فآجروا » .
(٤ - ٤) في الأصل : « ورواه عن » .
(٥) في ص : « ثم وفاه » .
(٦) في ص : « يبت » .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ أَوْصَى أنْ يَحُجَّ عنه بعضُ وَرَثَتِه بثُلُثِه ، فلا يُعْطَى إلَّا قَدْرَ النفقةِ ، والكِراءِ ، ولو كان أجنبيًّا ، كان له ثُلُثُه كلُّه ، وكان له ما فَضَلَ ، وإنْ لم يُسَمِّ فُلانًا بعينِه ، فَلْيُنْفَذْ ثُلُثُه كلُّه فى حَجٍّ ، ويُوَسَّعْ على أَهْلِها بقَدْرِ الثُّلْثِ .

وقاله أَصْبَغُ . قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أَوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه بهذه الأربعينَ دينارًا ، فَأَحِجُّوا بها رَجُلًا[1] ، على البلاغِ . قال : فما فَضَلَ منها ، فهو ميراثٌ . وقاله لى مالك . وكمَنْ قال : أَعْتِقُوا بها عبدَ فلانٍ ، فَبِيعَ بثلاثين . قال محمدٌ : إذا سَمَّى ما يُعْطَى ، فذلك كلُّه للمُوصَى له ، إلَّا أنْ يَرْضَى بدونِه ، بعدَ عِلْمِه بالوصيةِ ، هذا إذا قال : يَحُجُّ بهذه الأربعينَ عنى فُلانٌ . أو قال : رجلٌ . فأمَّا إنْ قال : حُجُّوا عنِّى بها ، أو يُحَجُّ عنِّى بها ، [2]فلتُنْفَذْ كلُّها[2] فى حَجَّةٍ ، أو حَجَّتَيْنِ ، أو ثلاثةٍ ، أو أكْثَرَ ، ولو جُعِلَتْ فى حَجَّةٍ واحدةٍ ، فهو أَحْسَنُ ، وكذلك إنْ قال : أَعْتِقُوا عنِّى بهذهِ المائةِ ، ولم يَقُلْ : عبدًا . ولا سَمَّى عددًا ، فَلْيُعْتَقْ عنه بها كلِّها[3] ، وإنْ أوصى أنْ يَحُجَّ عنه فلانٌ بهذه الأربعينَ ، فَأُعْطِيَ ثلاثينَ ، فَرَضِيَ . قال مالكٌ : فالبقيةُ ميراثٌ ، وكذلك فى عِتْقِ عبدِ فُلانٍ . قال محمدٌ : وهذا إذا عَلِمَ المُوصَى له بالحَجِّ ، وسَيِّدُ العبدِ بالوصيَّةِ ، [4]ومَبْلَغِها ، فرَضِيَ[4] بأقلَّ / منها ، وإلَّا فالوصيةُ له نافذَةٌ . ولو قال : يَحُجُّ بها فلانٌ ، ولم يَقُلْ : عَنِّى . فله الأربعون كلُّها ، إلَّا أنْ يَتْرُكَ منها شيئًا بعدَ عِلْمِه بما أَوْصى له به .

٣/٩١و

وقال أَشْهَبُ ، فى من أَوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه بثُلُثِه ، ولم يَقُلْ : حَجَّةً واحدةً . والثُّلُثُ كثيرٌ ، وهو ضَرُورَةٌ ، فَلْيُدْفَعِ الثلثُ كلُّه فى حَجَّةٍ واحدةٍ ، وإنْ كان غيرَ ضرورةٍ ، فَأَسْتَحْسِنُ أنْ يُدْفَعَ الثلثُ كلُّه فى حَجَّةٍ أيضًا ، وإنْ حَجَّ بها عنه حِجَجًا ، لم أَرَ بذلك بأسًا . والأولُ أَحَبُّ إلَىَّ .

---

(١) فى الأصل ، ز : « رجلان » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فلينفذ كله » .

(٣) فى ص : « كله » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « ومنهما فرضى » .

وَرَوَى يَحْيى (1ابنُ يحيَى1) ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، قال : يُعْطَى الثلثُ ، إنْ كان كثيرًا ، فى حِجَجٍ لرجالٍ[3] يَحُجُّون عنه به حِجَجًا .

قال أَشْهَبُ ، فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، فى الوَصَايَا : ومَنْ أَوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه بمائةِ درهمٍ ، فاسْتُؤْجِرَ مَنْ حَجَّ عنه بخمسينَ ، فإنْ كان أَوْصَى لرجلٍ بعينِه ، أخَذَ الخمسينَ الباقيةَ ، وإنْ لم يَكنْ بعينِه ، فَلْيُحَجَّ عنه بالخمسينَ الأُخرَى ، ولا يُضْمَنُ مَنْ أَحَجَّه عنه ؛ ولأنَّه بحجةٍ واحدةٍ أَوْصَى ، ولو كان يُضْمَنُ لرَدَّ الخمسينَ على الذى حَجَّ .

محمدٌ : يريد ، لأنَّ عليه نقدًا ولا يُشْبهُ النَّسَمَةَ ؛ لأن النَّسَمَةَ تَقِلُّ ثَمَنُها ، ويكثُرُ ، والحَجُّ هو حَجٌّ واحدٌ . ولو أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ بمائةٍ[4] ، فَأُعْتِقَ عنه بعَشَرَةٍ ضَمِنُوا . قال محمدٌ : قولُ أَشْهَبَ صَوابٌ ، إذا قال : حُجُّوا عنِّى حَجَّةً . أو عُرِفَ أنه مرادُه ، وأمَّا لو قال : يُحَجُّ عَنِّى بهذه المائةِ ، فَلْيُحَجَّ عنه بها كلِّها ، وإنْ حِجَجًا . وكذلك النَّسَمَةُ ، ما لم يَقُلْ[5] أيضًا : نَسَمَةً . أو : رَقَبَةً .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ أعطى مالا ليَغْزوا[6] به ، فَفَضَل منه فَضْلَةٌ ، دَفَعَ الفَضْلَةَ/ لمَنْ يَغْزُوا بها أيضًا ، أَوْ رَدَّها ، وَلْيُنْفِذْها أَحَبُّ إلَيْنا . ٩١/٣ظ

ابنُ القاسمِ : ومَنْ دَفَعَ إلى رجلٍ عَيْنًا ، أو عَرَضًا ، أو جاريةً ، على أنْ يكونَ عليْه حَجَّةٌ عن فُلانٍ ، فمات الذى عليه الحَجَّةُ ، فذلك فى مالِه حَجَّةٌ لازمةٌ ، تَبْلُغُ ما بَلَغَتْ ، لا يَلْزَمُه غيرُ ذلك ، بمَنْزِلَةِ سِلْعَةٍ من السِّلَعِ . وقاله أَصْبَغُ .

(1 - 1) سقط من : الأصل .
(2) البيان والتحصيل ٤/٥٣ .
(3) سقط من : ص .
(4) فى الأصل : « ثمانية » .
(5) فى ز ، ص : « تكن » .
(6) فى الأصل : « لنفروا » .

قال : ومَنْ أخذ حَجَّةً على البلاغِ ، فله أنْ يُنْفِقَ ما لابُدَّ له منه مِمَّا يُصْلِحُهُ ؛ من الكعكِ[1] ، والزيتِ ، والخلِّ ، واللَّحْمِ ، مَرةً بعدَ مَرةٍ ، وشِبْهِ ذلك ، والوِطاءِ ، واللِّحافِ ، والثيابِ ، فإذا رَجَعَ ، رَدَّ ما فضَل من ذلك كلِّه ، ورَدَّ الثيابَ ، وإنَّا لَنَكْرَهُ ذلك . وهذه والإجارةُ فى الكَرَاهَةِ سواءٌ ، وأَحَبُّ إلَيْنا أنْ يُؤْجِرَ نفسَه بشىءٍ مُسَمًّى ؛ لأنَّه إذا مات قبلَ أنْ يَبْلُغَ ، كان ضامِنًا لذلك .- يُريدُ محمدٌ : ضامِنًا للمالِ ، ويُحاسِبُ بما شار ، ويُؤْخَذُ من تَرِكَتِه ما بَقِى وكان[2] هذا أَحْوَطَ من البلاغِ ، [3]وليس عليه أنْ يُؤْجِرَ[3] من مالِه غيرَه ؛ لأنه شَرَطَ عليه أنْ يَحُجَّ بنفسِه ، فانْفَسَخَ ذلك بِمَوْتِه ، إلَّا أنْ تكونَ الحَجَّةُ إنما جُعِلَتْ فى ذِمَّتِهِ .

قال ابنُ القاسمِ : وإذا سَقَطَتْ له النفقةُ أو سُرِقَتْ ، وقد أَخَذَ المالَ على البلاغِ ، فليس على الورثةِ شىءٌ ، وإنْ كان فى الثلثِ فَضْلٌ . قال أَشْهَبُ : عليهم أنْ يُحِجُّوهُ هو أو غيرَه ، من بقيةِ ثلثِه ، مثلَ الرقَبَةِ يُوصَى بشِرائِها للعِتْقِ ، فَيَشْتَرِيها ، فَتَهْلِكُ قبلَ العِتقِ ، فليَعْتِقْ من بقيةِ الثلثِ أُخْرَى ؛ لأنه لم يُسَمِّ فى ذلك شيئًا ، ولو سَمَّى لم يَكنْ عليهم غيرُه .

٣/٩٢و قال ابنُ حَبِيبٍ : إذا[4]/ سقطت نَفَقَةُ الذى أَخَذَ المالَ على البلاغِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ ، فَلْيَرْجِعْ من موضعِ سَقَطَتْ ، ولا نَفَقَةَ له فى رُجوعِه ، وأمَّا لو كان أَحْرَمَ تمادَى ، وله النَّفَقَةُ فى مالِ الميتِ ، ذاهبًا وراجعًا ، فإنْ لم يَكنْ له مالٌ ، فعلى مَنْ دَفَعَ المالَ إلى هذا ليَحُجَّ به .

---

(١) فى الأصل : « الكفكه » .
(٢) فى ص : « لأن » .
(٣ - ٣) فى ز : « ليس يعنى أن يؤاجر » ، وفى ص : « أحسن يعنى أن يؤاجر » .
(٤) فى الأصل : « إنما » .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال أَشْهَبُ : ويُحَجُّ عن الميتِ من مَوْضعِ أَوْصَى ، كالحالفِ يَحْنَثُ ، إنْ لم تكنْ له نِيةٌ ، فَلْيَمْشِ من مَوْضعِ يَحْلفُ ، فإنْ أَحَجُّوا عنه من أمامِ ذلك إلى مكةَ ، ضَمِنُوا ، وَلْيُحُجُّوا عنه من مَوْضعِ مَاتَ .

ومَنِ اسْتُؤْجِرَ لِيَحُجَّ عن مَيتٍ ، ثم بَدَا لَهُ ؛ لما بَلَغَه فى ذلك من الكراهةِ ، قال ابنُ القاسمِ : الإجارَةُ تَلْزَمُه .

(1)ومن « كتابِ » ابنِ سحنونٍ : وكتابِ سليمانَ بنِ عمرانَ(2) ، إلى سحنونٍ ، فى من استؤجر لميِّتٍ على أنْ يَحُجَّ(1) عنه ، فاشترى منها دابةً ، ثم بَدَا لَهُ ، فاسْتَقالَ الوَصِيَّ ، فَأَقَالَهُ ، وأَخذَ منه بقيةَ المالِ ، إلَّا الدابةَ (1)فإنها ضاعت من يدَيْه ، فدفَع الوصىُّ بقيَّةَ الدنانيرِ لغيرِه يحُجُّ بها ثم وُجِدَتِ الدَّابةُ(1) ، وقد كان عليها المُسْتَقِيلُ ، فكتبَ إليه : إنْ أَخذَ المالَ على الإجارةِ ، فاسْتَقالَ ، فهو ضامِنٌ للدابةِ ، ويؤدِّى ثَمَنَها الذى اشتراها به ، ويَحُجُّ عن الميِّتِ بالمالِ كلِّه . (3)وإنْ كان(3) الوَصِىُّ قد دفَع أَقلَّ ممَّا أَوْصَى الميتُ أنْ يُحَجَّ عنه ، فهو ضامنٌ للمالِ ، يُحَجُّ به ثانيةً - يريدُ : يُضَمُّ إليه ثمنُ الدَّابَّةِ - . قال : فإنْ أَخذَه على البلاغِ ، فالدابةُ تُرْجَعَ إلى الورثةِ ، وقد مضى الحَجُّ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ ، فى من أَوْصَى أَنْ يُمْشَى عنه فى يَمِينِ حَنِثَ(4) بها : فَلْيُهْدَ عنه هَدْيان ، وإنْ لم يَجدْ ، فَهَدْىٌ واحدٌ ، ولا يَمْشِى أحدٌ عن أحدٍ ، وإنْ أَوْصَى بذلك وَلَدَهُ ، فَوَعَدَه الابنُ أنْ يَمشِىَ عنه ، فَلْيُتِمَّ له ما وَعَدَه . وذكرها أيضًا العتْبِىُّ(5) فى سَماعِ ابنِ القاسمِ ،

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) سليمان بن عمران الإفريقى ، قاضى إفريقية ، يروى عن أسد بن الفرات . توفى سنة تسع وستين ومائتين . الديباج المذهب ٣٧٦/١ .

(3 - 3) فى الأصل : « وأرى » ، وفى ز : « وإذا » .

(4) فى ص : « كتب » .

(5) البيان والتحصيل ٤٤٤/٣ .

٣/٩٢ظ وقال فى التى / قَبْلَها : فإذا لم يُوص بشيء ، فأَحَبُّ إلَيْنَا أنْ يُهْدَى عنه هَدْيان . وكذلك إنْ أَوْصَى أنْ يُمْشَى عنه ، فليُهْدَ عنه هَدْيان ، أَحَبُّ إلىَّ ، لا يَمْشِى أحدٌ عن أحدٍ ، فإنْ لم يجدْ ، فَهَدْىٌ واحدٌ . قال سَحْنُونٌ : لا يَلْزَمُهم الهدىُ إلَّا أنْ يُوصِىَ به .

قال سَحْنُونٌ : قال ابنُ القاسمِ ، فى من عليه نَذْرٌ أنْ يَمشِىَ حافيًا ، وأَوْصَى أنْ يُسْأَلَ عن يَمِينِه ، فَيُنَفَّذَ عنه ما يَلْزَمُه . قال : يُنْظَرُ إلى كَفافِ النفقةِ ، والكِراءِ إلى مكةَ ، فيُهْدَى عنه هَدْىٌ .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أَوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه بمالٍ ، ولم يُوجَدْ مَنْ يَحُجُّ عنه به من مكانِه لقِلَّتِه ، فَلْيُدْفَعْ من موضعٍ يُوجَدُ . ولو سَمَّى المَيِّتُ ، فقال : من الأندلسِ ، أو من بلدِ كذا[1] ، فلم يوجَدْ مَنْ يَحُجُّ بها عنه[2] ، رجَعَتْ ميراثًا . وكذلك رَوَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، أنَّه فَرَّقَ بينَه وبين إذا سَمَّى ، وإذا لم يُسَمِّ . قال محمدٌ : وقال أَشْهَبُ : بل يُتَقَدَّمُ بها إلى بلدٍ يُوجَدُ[4] مَنْ يَحُجُّ عنه[5] بها منه . يَلْزَمُ ذلك الورثةَ . قال محمدٌ : إنْ كان ضَرورةً ، فقولُ أَشْهَبَ أَحْسَنُ ، وإنْ لم يكنْ ضَرورةً ، فهو ميراثٌ ، إذا عُرِفَتْ عزيمةُ المَيِّتِ أنَّه أرادَ مِنْ مَوْضِعٍ مَسمًّى . قال أَصْبَغُ : ذلك سواءٌ سَمَّى الميتُ بلدًا ، أو لم يُسَمِّ ، وَلْيُتَقَدَّمْ بها من مَوْضِعٍ يَبْلُغُ ، إلَّا أنْ يَسْتَثْنِىَ الميتُ أَلَّا يُحَجَّ إلَّا من البلدِ الذى ذَكَرَ ، أو لم يُعْلَمْ ذلك من مذهبِه .

قال مالكٌ : وإذا اشترطوا عليه أَلَّا يُقَدِّمَ قبلَ الحَجَّةِ عُمْرَةً ، فَقَدَّمَ عمرةً ، وتَمتَّعَ ، فذلك يُجْزِئُ عنه ، ولا حَجَّةَ عليه . وقال ابنُ القاسمِ : عليه أنْ

---

(١) بعده فى ص : « وكذا » .

(٢) فى ز : « منه » .

(٣) البيان والتحصيل ٥١/٤ .

(٤) فى ز : « يوجه منه » .

(٥) زيادة من : ص .

يُوفِّيَهم ما شَرَطُوا ، أو يَرُدَّ عليهم ما قَبَضَ منهم . ثم رجَع إلى قولِ مالكٍ : إنَّه مُجْزِئٌ عنه . قال أَصْبَغُ : وفيه / مَغْمَزٌ ، ويُجْزِئُ إنْ شاء اللهُ تعالى . ٩٣/٣و

وإنْ شَرَطُوا أنْ يُحْرِمَ من الميقاتِ ، فأحْرَمَ من غيرِه ، فعليه أنْ يُبْدِلَ لهم الحَجَّةَ بِتَعَدِّيهِ . وقاله أَصْبَغُ .

وقال فى « الأسديَّةِ » : إنِ اعْتَمَرَ عن نفسِه ، وحَجَّ عن الميتِ من مكةَ ، أَجْزَأَه ، إلَّا أنْ يُشْتَرَطَ عليه من أُفْقٍ من الآفاقِ ، أو من المواقيتِ ، فَلْيَرْجِعْ ثانيةً . قال محمدٌ : وكذلك ، إذا أَحْرَمَ عنه مِن مكةَ ، فأمَّا مِن ميقاتِ الميتِ ، فذلك يُجْزِئُه .

قال ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : سواءٌ شَرَطُوا عليه مِن ذى الحُلَيْفَةِ ، أو لم يَشْرُطُوا إلَّا مَنِ اسْتُؤْجِرَ على الحَجِّ عن ميتٍ[2] ، فعليه أنْ يُحْرِمَ من ميقاتِ الميتِ .

محمدٌ[3] : قال ابنُ القاسمِ : وإنْ قَرَنَ فبَدَأَ[4] العمرةَ عن نفسِه ، والحَجَّ عن الميتِ ، فَلْيَرُدَّ المالَ . ثم رجَع فقال : يَضْمَنُ الحَجَّ ثانيةً .

وقال ابنُ حَبيبٍ : إذا أخذ المالَ على البلاغِ ، فَقَرَنَ ، أو تَمتَّعَ ، فَقَدْ أَساءَ ، ولا يَضْمَنُ ، وعليه فى مالِه هَدْىٌ ، ولو اعتمر عن نفسِه ، ثم حَجَّ عن الميتِ ، أو قَرَنَ ، فنَوى العمرةَ عن نَفْسِهِ فقط لَضَمِنَ المالَ فى الوَجْهَيْن .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنِ اسْتُؤْجِرَ لِيَحُجَّ عن ميتٍ ، فَوَطِئَ فى الحَجِّ ، فَلْيَرُدَّ النَّفَقَةَ ، ويُتِمَّ ما[5] هو فيه مِن مالِه ، ويَحُجَّ ثانيةً ؛ للفساد مِن مالِه ، ويُهْدِ ، ثم يَحُجَّ عن الميتِ بتلك النفقةِ ، إنْ شاءَ الورثةُ ، وإنْ شاءوا أَجَرُوا غيرَهُ . وقاله أَشْهَبُ .

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٠٣ .

(٢) فى ص : « ميقات » .

(٣) سقط من : ص .

(٤) فى الأصل : « فحوى » ، وفى ز : « فحول » .

(٥) فى الأصل : « من ما » .

وروى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، فى من أوصى أبوه أنْ يُمْشَى عنه لنَذْرٍ عليه ، فَمشَى يَنْوِى به نَذْرَ أَبِيهِ ، وحَجَّةَ الإسلامِ [2]عن نفسِه[2] . قالَ : قالَ مالكٌ : يُجْزِئُهُ لفَرِيضَتِه ، ولا شىءَ عليه لأبِيه .

٩٣/٣ظ ومن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، قال ابنُ القاسمِ ،/ عن مالكٍ : ومَنْ أوصى لرجلٍ بعشرينَ دينارًا ، أو بعشرينَ فى[4] حَجَّةٍ ، فإنْ كان صَرورةً ، بدأتَ الحَجَّةَ ، وإنْ كان تَطَوُّعًا تَحاصَّا ، وكذلك إنْ أَوْصَى أنْ يُحَجَّ بها لرجلٍ[5] أَحَجَّه بها ، فليتحاصَّا فإن لم يُرِدِ[6] الأَجْنَبِىُّ الحَجَّ ، رَدَّ ما نَابَه . قال : وما دُفِعَ[7] للحَجَّةِ عن المُوصِى[8] فلم يَبْلُغْ ، فَلْيُحَجَّ به عنه من حيثُ بَلَغَ ، فإنْ لم يكنْ إلَّا مثلُ الدينارِ وشِبْهِهِ ، رُدَّ إلى الورثةِ [9]قيلَ : فالأجنبىُّ . قال : إنْ أحبَّ الحجَّ أُعْطِيَه يقوى به ، وإن لم يُرِدْ الحجَّ رَدَّها إلى الورثةِ[9] .

ومن[10] « العُتْبِيَّةِ »[11] ، من سماعِ أبى زَيْدٍ ، قال ابنُ القاسمِ ، فى

---

(1) البيان والتحصيل ١٩٦/٣ .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ز .
(3) البيان والتحصيل ٤٧/٤ .
(4) سقط من : ص .
(5) فى ص : « الرجل » .
(6) فى ز : « يود » .
(7) فى ص : « وقع » .
(8) فى الأصل : « المرضى » .
(٩ - ٩) سقط من : الأصل .
(10) من هنا إلى آخر الباب سقط من : ز .
(11) البيان والتحصيل ٧٣/٤ .

الذى يَحُجُّ عن رجلٍ بأجرٍ ، فَيُفْسِدُ حَجَّه بإِصَابَةِ أَهْلِه ، قال : عليه القضاءُ بحَجَّةٍ صحيحةٍ من مالِه ، اسْتؤجرَ عليها مُقَاطَعةً ، أو دُفِعَ إليه على البلاغِ ، فذلك واحدٌ ، وإنْ كان إنما أصابه أَمرٌ من اللهِ ليس مِن فعلِه ؛ مثلَ أنْ يَمْرَضَ ، أو يَنكَسِرَ ، فإنَّه[1] : يَقْضِى ذلك الحَجَّ عن الميتِ ، [2]هو أَحَبُّ[2] إلىَّ ، وإنْ كانَ اسْتُؤْجِرَ مُقاطَعَةً ، فَعليه القضاءُ أيضًا على كلِّ حالٍ ، وكذلك الذى يُحْصَرُ[3] حتى يَفُوتَه الحَجُّ ، وما أَشْبَه ذلك ، والذى يَخْفَى عليه الهلالُ حتى يفوتَه الحَجُّ .

وقال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : قلتُ - يعنى لابنِ القاسمِ - : فإنْ أُحْصِرَ عن البيتِ[4] بعدوٍّ ؟ وقال : إنْ أخذ المالَ على البلاغِ ، فله نَفَقَتُه ، حتى يُحِلَّ بموضِعِه ، أو حتى يَرجعَ ، ويَرُدَّ ما فضل ، وإنْ كان أَجيرًا ، حُوسِبَ ، فكان له من الأجرِ بقَدْرِ مسيرِهِ ، وردَّ ما بَقِىَ ، وهو رَأْيِى .

وقال مالكٌ فى أجيرِ الحَجِّ ، يموتُ قبلَ أنْ يبلغَ ، فقال : يُحَاسَبُ ، فيكونُ له بقَدْرِ ما سار ، ويَرُدُّ ما بَقِىَ . قلتُ : فإنْ أُحْصِرَ بمَرَضٍ ؟/ قال : إذا أَخذَ المالَ على البلاغِ ، فله نَفَقَتُه فى مالِ الميتِ ، ما أقام مريضًا ، وإنْ أقام إلى حَجٍّ قابِلٍ . ويجوزُ[5] ذلك عن الميتِ ، وذلك إذا لم يَقْدِرْ على الذَّهابِ إلى البَيْتِ[6] ، وإنْ قَدَرَ على أنْ يَذهبَ إليها ، فَلْيَذْهَبْ حتى يُحِلَّ بعمرةٍ ، ولابُدَّ له من ذلك ، وله نَفَقَتُه ، وكذلك إنْ أُغْمِىَ عليه ، حتى فَاتَه الحَجُّ . قلتُ : فإنْ كان أَخَذَ ذلك على الإجارَةِ ؟ قال محمدٌ : فذلك لازمٌ له أبدًا .

٣/٩٤و

---

(١) فى الأصل : « قاله » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فواجب » .

(٣) فى ص : « ينحصر » .

(٤) فى ص : « الميت » .

(٥) فى ص : « نحو » .

(٦) فى الأصل : « الثلث » .

فى من أَوْجَبَ على نفسِه المشْىَ إلى مكةَ فى يَمِينٍ ، أو غيرِ يَمِينٍ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ قال : علىَّ المشْىُ إلى بيتِ اللهِ . أو قال : أنا أمشى إلى بيتِ اللهِ . (1)فذلك يَلْزَمُه(1) . قال : نَذْرًا ، أو لم يَقُلْ : نَذْرًا . فهو نَذْرٌ . وكذلك قولُه : علىَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أو صَدَقَةُ دينارٌ . أو قال : أنا أُعْتِقُ رقبةً ، أو أَتَصَدَّقُ بدينارٍ . فذلك يَلْزَمُه .

ومَنْ حلَف(2) بالمَشْىِ (3)إلى مكةَ(3) بمِصْرَ ، وحَنِث بالمدينةِ ، فَلْيرجعْ إلى مِصْرَ حتى يَمشِىَ منها ، إلَّا أنْ يكونَ نَوَى مَوْضِعًا يمشى منه ، فله نِيَّتُه ، وإنْ لم يُحَرِّكْ به لِسانَه . وإنْ حَلَفَ بالمشْىِ إلى مكةَ ، وهو بمكةَ ، فحَنِثَ ، فَلْيَخْرُجْ حتى يَمشىَ من الحِلِّ مُحْرِمًا ، فإنْ جَهِلَ ، فأَحْرَمَ من مكةَ ، فَلْيَخْرُجْ راكِبًا ، ثم يُحْرِمْ من الحِلِّ ماشِيًا .

قال عبدُ الملكِ : وإذا حَلَفَ ، وهو فى مسجدِ بلدٍ ، أو مَوْضعٍ منه فَحَنِثَ ، فَلْيَمْشِ من تلك المدينةِ ، مِن حيثُ شاء منها أَجْزَأَهُ .

قال : وإنْ حَنِثَ بغيرِ البلَدِ الذى(4) حَلَفَ فيه ، وهو ممَّنْ لا يَقْدِرُ على المشىِ ، فَلْيَرْجِعْ إلى تلك البلدِ ، ثم يَمْشِ منه ما قَدَرَ ، / ويُهْدِ . قال أَصْبَغُ : إنْ كان قريبًا ، ليس عليه فيه كبيرُ مَضَرَّةٍ رجع ، وإلَّا مَشَى من حيثُ حَنِثَ ، وأَهْدَى .

٣/٩٤ظ

قال مالكٌ : ومَنْ عليه مَشْىٌ فأصاب طريقًا أَخْصَرَ من طريقٍ ، فَلْيَخْتَصِرْ .

قال مالكٌ : ولا بأْسَ لمن حَنِثَ بالأندلسِ أنْ يركبَ البحرَ للمَجازِ ؛ لأنه لابُدَّ له من ذلك . وكذلك رَوَى أَشْهَبُ عن مالكٍ فى « العُتْبِيَّةِ »(5) .

(1 – 1) سقط من : ص .
(2) فى الأصل ، ص : « حلفه » .
(3 – 3) فى الأصل : « فى » .
(4) زيادة لتقويم المعنى .
(5) البيان والتحصيل ٣/١٤١ .

مالكٌ : ومَنْ حَنِثَ ، فعَجَزَ فعاد ثانيةً ، فَلْيَجْعَلْها إنْ شاء خلافَ الأولى من حَجٍّ أو عمرةٍ . (١قال مالكٌ١) : إلَّا أنْ يكونَ نَذْرُه(٢) الأولُ فى مَشْى(٣) بعينِه ، فلا يَقْضِ إلَّا فى مثلِه ، قال : وليس له أنْ يَقْضِىَ مَشْيَه فى حَجٍّ فَريضَةٍ . وإذا نَوَى فى الثانيةِ على مَشْىِ الطريقِ كلِّه ، فليس ذلك عليه . قال ابنُ حَبيبٍ : وله أنْ يَجعلَ الثانيةَ(٤) عمرةً إنْ حَجَّ أولًا ، إلَّا أنْ يكونَ نَذَرَ أولًا الحجَّ ، ولو نَوَى العمرةَ أولًا – يُريدُ نَذْرًا – فَلَهُ أنْ يَجعلَ الثانيةَ فى حَجَّةٍ ؛ لأنه زاد ولم يَرَ ذلك ابنُ القاسمِ ، وأجازه غيرُه مِن أصحابِ مالكٍ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، (٥قال مالكٌ٥) : ومَنْ كَثُرَ رُكُوبُه حتى ربما مَشَى عَقَبَةً ورَكِبَ أخرى ، فَلْيُعِدْ مَشْيَه كلَّه ، وإنما يُعيدُ ما رَكِبَ مَنْ كان ماشِيًا حتى عَجزَ ورَكِبَ .

قال عبدُ الملكِ : وإذا مَشَى أولَ مرةٍ مَشْيًا كثيرًا ، ثم عَجزَ ، فصار يَمْشِى قليلًا ، ويَرْكَبُ قليلًا ، فَلْيَرْجِعْ إلى حَدِّ مَشْيِهِ المُتَّصِلِ ، فَيَمْشِ من ذلك المَوْضِعِ إلى مكةَ .

قال مالكٌ : ومَنْ رَكِبَ يومًا وليلةً . قال ، فى موضعٍ آخرَ : يومًا ويَومَيْن ، ومَشَى باقىَ ذلك ، لم يَرجعْ ، وَلْيُهْدِ ، فإنْ لم يجدْ صام عَشَرَةَ أيامٍ ، وليس/ كالراكِبِ فى المناسكِ . وقد ذَكَرها فى « العُتْبِيَّةِ »(٦) ، فى سَماعِ ابنِ القاسمِ ، فذَكَر نحوَه ، ولم يَذْكُرْ يومَيْن .

٣/٩٥و

قال محمدٌ : قال مالكٌ ، فى الذى رَكِبَ فى المناسكِ : إنه يَرجعُ حتى يَمْشِىَ ما رَكِبَ ، ولا يَلْزَمُه هَدْىٌ ، إلَّا أنْ يَشاءَ . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّ

(١ – ١) سقط من : ص ، وفى الأصل : « قال مال » .
(٢) فى ص : « بذلك » .
(٣) فى ز ، ص : « شىء » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥ – ٥) سقط من : ص .
(٦) البيان والتحصيل ٣/٤٠٤ .

بعضَ الناسِ يرى أنَّه بتمامِ السَّعْيِ (١يتمُّ مَشْيُهُ١) .

ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال : ومَنْ مَشَى فى نَذْرٍ لَزِمَه ، فرَكِبَ بعضَ الطريقِ من غيرِ ضرورةٍ ولا ضَعْفٍ ؛ لِيَقْضِىَ ذلك ، فهذا يَبْتَدِئُ المَشْىَ ، بخلافِ ذِى العُذْرِ(٢) . وجَعَلَه كمُفْطِرٍ فى صَوْمٍ متتابعٍ(٣) ، وحَكَاه عن بعضِ أصحابِ مالكٍ ، وقال : قال مالكٌ : وإذا كَثُرَ رُكُوبُه أولَ مرةٍ ، حتى يُعْلَمَ أنَّه لا يَقْدِرُ على قَضائِه ، فلا يَرْجِعْ ، ويُجْزِئُه الهَدْىُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وكذلك لو لم يَكْثُرْ ، إلَّا أنه عَلِمَ أنه لا يَقْوَى عليه ؛ لضَعْفِه ، أو بُعْدِ بلدِه ، فلا يَرْجِعْ ، وَلْيُهْدِ بَدَنَةً ، فإنْ لم يَجِدْ ، فبقرةً ، فإنْ لم يَجِدْ ، فَشاةً ، فإنْ لم يجدْ ، صَامَ عَشَرَةَ أيامٍ . ولو أَهْدَى فى هذا (٤وَاجِدَ البَدَنَةِ شاةً أجزأَه ولا يَرْجِعْ فى ركوبِ اليومِ فأَقَلَّ منه ويَرْجِعُ فى أكثرَ منه٤) وإذا مَرِضَ ، فَرَكِبَ فى رَمْىِ الجمارِ ، أو فى الإفاضَةِ ، فعليه دَمٌ ، ولا يَرْجِعْ . (٥ومن حَنِث فى المشىِ٥) ، فَجَعَلَه فى حَجٍّ ، فَعَجَّل طوافَ الإفاضةِ ، فلا يَرْكَبْ(٦) فى رُجُوعِه إلى مِنًى ، ولا فى رَمْىِ الجمارِ .

(٧قال أبو محمدٍ٧) : والذى ذكَر ابنُ حَبِيبٍ من هذا خِلافُ ابنِ القاسمِ وروايَتِهِ عن مالكٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ سَفِه نَفْسَه ، فنَذَرَ ثُلُثَىْ حِجَّةً ، وشِبْهَ ذلك ، (٨فَمَشَى ، وعَجَزَ٨) ، فرَكِبَ بعضَ الطريقِ ، فَلْيَجْتَزِئْ بِالهَدْىِ ، وَلْيَكُنْ رُجُوعُه لِبَقِيَّةِ نَذْرِه .

(١ - ١) فى ز ، ص : « تم سعيه » .

(٢) فى الأصل : « الحد » .

(٣) فى الأصل ، ز : « مشانع » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ص : « من حيث بالمشى » .

(٦) فى ص : « يركيف » .

(٧ - ٧) سقط من : ز .

(٨ - ٨) سقط من : ص .

والمرأةُ إذا لَزِمَها مَشْىٌ / بِنَذْرٍ ، أو حِنْثٍ ، فإنْ كان مِثلُها يَقْوَى ، وقد تَقْرُبُ دارُها ، فهى كالرجلِ ، وإنْ ضَعُفَتْ عن ذلك لِثِقَلِ بَدَنٍ ، أو تَخَفُّرٍ ، ولينِ خَلْقٍ ، أو لِبُعْدِ الدارِ[1] ، فهى كالزَّمِنِ ، والمَريضِ الذى أَيِسَ ، وإنْ يَرَ أنْ يَقْدِرَ[2] ، أو بعدَ[3] أنْ يَعْجِزَ عن أكثرِ المَشْىِ ، فهؤلاء يخرجون مُشاةً أولَ يومٍ ، ولو نِصْفَ مِيلٍ أو أقلَّ ، فإذا وَقَفَتْ بهم الطاقةُ ، رَكِبُوا بعدَ ذلك إلى مكةَ ، وأَهْدَوْا .

٩٥/٣ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا مَشَى فى حَجٍّ ، فَفَاتَه ، فعَمِلَ عَملَ العمرةِ ، ثم حَجَّ للفَوَاتِ رَاكبًا . قال مالكٌ : فليس عليه أنْ يمشِىَ فى المناسكِ ؛ لأنَّ مَشْيَه قد صار فى عمرةٍ ، فَأَجْزَأَه . وقال ابنُ القاسمِ : يمشى المناسكَ ، إذا قضى .

مالكٌ : وإذا مَشَى الحالفُ فى حِنْثِه من بلدٍ إلى بلدٍ ، فأقام بها شهرًا ، ثم خرج ماشِيًا أيضًا ، فلا شىءَ عليه . وكذلك فى « العُتْبِيَّةِ »[4] ، من سَماعِ ابنِ القاسمِ .

قال فى « كتابِ » محمدٍ : وإذا حَنِثَ بالمَشْىِ ، وقد نَوَى فى يَمِينِه الحَجَّ ، فَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ يَنْوِى بها نَذْرَه وفَرِيضَتَه ، فهذا لا يُجْزِئُه عن واحدٍ[5] منهما ، ولغى[6] الذى قال مالكٌ : تُجْزِئُه لنَذْرِه فى الذى لم يَنْوِ حينَ يَمِينِه حَجًّا ولا عمرةً ، فيُجْزِئُه عن نَذْرِه ، ويُعيدُ فَرِيضَتَه ، كما قيل ، فى من مَشَى فى حَجٍّ لنَذْرِه ، فَفَاتَه الحَجُّ : إنه أَجْزَأَه بِمَشْىِ النَّذْرِ ، وإنَّما يُعيدَ للفواتِ لا لنَقْصِ النَّذْرِ ، فكذلك لا يَضُرُّه [7]فى نَذْرِه ما[7] أَدْخلَ معَه من مُشاركةِ فَرِيضَتِه التى أَلْزَمْناه فيها القضاءَ . وقال عبدُ الملكِ

---

(١) فى ص : « الزمان » .
(٢) فى ص : « يعذر » .
(٣) فى ص : « لبعد » .
(٤) البيان والتحصيل ٤١٧/٣ .
(٥) فى الأصل ، ز : « واحدة » .
(٦) فى ز : « لذا » ، وفى ص : « إنما » .
(٧ - ٧) فى ص : « ونذره » .

وحدَه ، من بينِ أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ : ويعيدُ هنا . اسْتِحْبابًا . وقاله أَصْبَغُ . وقال المُغِيرَةُ : يُجْزِئُه عن فَرِيضَتِه ، ويُعيدُ نَذْرَه . وبه قال / عبدُ الملكِ . وقولُ مالكٍ أَحَبُّ إلىَّ ، وإنَّما يُعيدُها مَنْ كانت يَمينُه بحجِّه ، فحَنِث ؛ لأنَّ هذا لا يُجْزِئُه فى ذلك عمرةٌ ، وكذلك لو أَحْرَمَ هذا بحَجَّةٍ عن نَذْرِه فى يَمِينِه ، ففاته الحَجُّ ، فعَمِلَ عملًا فلا يُجْزِئُه ، ولابُدَّ له أَنْ يَأْتنِفَ الحَجَّ عن يمينِه[1] قابلًا .

٩٦/٣و

ولو حلف ولم يَنْوِ حِجَةً ولا عمرةً ، فحَنِثَ ، فخرج من بلدِه لحِنْثِه خاصَّةً ماشيًا[2] ، فلمَّا بلَغ المِيقاتَ أَحْرَمَ بالحَجِّ عن فَرِيضَتِه خاصَّةً ، فأَتَمَّه ماشيًا ، فإنه يُجزِئُه لفَرْضِه ، ويَرجعُ فيَمْشِى لنَذْرِهِ ، من مِيقاتِه الذى كان أَحْرَمَ منه ، وكذلك لو بَدَا لَهُ ، فرَجَعَ من هناك ، ولم يَخْرجْ لَعَادَ ثانيةً راكِبًا ، ثم يَمشِى من المِيقاتِ .

وقد رُوِىَ عن مالكٍ فى الطائفِ عن الصبىِّ يَنْوِى عنه وعنِ الصَّبِىِّ : يُجزِئُ عنِ الصَّبِىِّ ، ويُعيدُ عن نفسِه . ولو طاف حاملًا لرجلٍ لَزِمَه الحَجُّ يَنْوِى عنه وعن نَفْسِه ، لم يَجُزْ عن واحدٍ منهما ؛ لأنهما واجبانِ ، وحَجُّ الصبىِّ تَطَوُّعٌ . فهذا أَوْلَى من اختيارِ (٣عبدِ الملكِ . يقول٣) المُغِيرةُ ، فى الذى يَنْوِى لنَذْرِه وفَرضِه : (٤ويُحْتَجُّ بأَنَّ الطائفَ٤) بالصبىِّ يُجْزِئُه عن نفسِه ، ويعيدُ عنِ الصَّبِىِّ ، ولو أَوْجَبَ على نفسِه فى حجٍّ فريضَتِه أَنْ يَمشِىَ فيه ، للَزِمَه ، وأجزأه ، وهذا نَذَر مَشْيًا فى فَرِيضتِه ، وذلك طاعةٌ تَلْزَمُه .

---

(١) فى الأصل ، ز : « مشيه » .

(٢) فى ز : « ناسيا » .

(٣ - ٣) فى ز : « قول عبد الملك لقول » .

(٤ - ٤) فى ص : « يحتاج بالطائف » .

وكذلك مَنْ نَذَرَ اعْتِكافًا فى فَرْضِ رمضانَ ، لَزِمَه ، وكذلك لو نَواهُ ودخل فيه ، فأمَّا لو نَذَرَ اعْتِكافًا مُبْهَمًا[1] ، لم يُجْزِئْه أنْ يَقْضِيَه فى صيامِ فَرْضِه وظِهارِه ، وقَتْلِ النفسِ ، ولا فى قضاءِ رمضانَ .

قال : ولو أنَّه حينَ أَحرمَ بحَجِّ الفريضةِ نَوَى مَشْيَها ، لم يَلْزَمْه إلَّا أنْ يُوجِبَ ذلك / على نفسِه ، بِنَذْرٍ نَذَرَه . قال محمدٌ : فإنْ أَوْجَبَ مَشْيَها ، فعَجَزَ ، فرَكِبَ ، فعليه أنْ يرجعَ حتى يَمْشِيَ ما رَكِبَ فى حجٍّ أو عُمْرَةٍ . قاله عبدُ الملكِ .

٣/٩٦ظ

ولو سَمَّى فى نَذْرِه حَجَّةً أو عمرةً مُفْرَدَةً ، فَمَشَى ثم تَمَتَّعَ بالعمرةِ إلى الحَجِّ ، فإنْ كانتِ العمرةُ لنَذْرِه ، فلمَّا حَلَّ أحرم بحَجٍّ فَريضتِه ، فذلك يُجْزِئُه ، وعليه هَدْىُ تَمتُّعِه ، ثم قال : ولو نَوَى الحَجَّ والعمرةَ عنهما ، فذلك يُجْزِئُه . وأراه يُريدُ : إذا لم يذكرْ فى نَذْرِه عمرةً ولا حَجًّا ؛ لأنه قال : لأنَّ العمرةَ لم تكنْ وَجَبَتْ عليه فأَجْزَأَتْه عن نَذْرِه ، وانْفَرَدَ الحَجُّ لفَرضِهِ ، ولا نَذْرَ عليه به . يريدُ : بخلافِ مَنْ سَمَّى فى نَذْرِه حَجًّا أو عمرةً .

قال : ولو كانت عليه عمرةٌ مُتقدِّمةٌ بنَذْرٍ ، فاشترك فيهما ، لم تُجزِئْه عن واحدٍ منهما .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، أَشْهَبُ : قال مالكٌ : ومَنْ مَشَى عن واحِدٍ ، وحَجَّ عن نَفْسِه ، وهو صَرورةٌ ، أجزاه لفَرْضِه ؛ لأنَّه لا يمشى أحدٌ عن أحدٍ . قال محمدٌ : وأَحَبُّ إلىَّ لمَنْ عليه المَشْىُ ، وهو صَرورةٌ أنْ يَبدَأَ بِفَرضِه ، إذا كان فى أشهرِ الحَجِّ ، ويمشىَ بعدَ قضاءِ حَجِّه ، وإنْ أراد التخفيفَ ، بدأ بالمشىِ فى العمرةِ ، فإذا حَلَّ منها أحرم بالحَجِّ عن فريضَتِه ، ولا بأسَ فى أشهرِ الحَجِّ أنْ يبدأَ بنَذْرِه . [3]قال أبو محمدٍ : انظر : هل يريدُ إنما يلزمُه مشىُ الفريضةِ ، إذا نذره بلفظِه ؛ لأن دخولَه الحجَّ ليس بدخولٍ[3]

(١) فى الأصل : « منها » .

(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٣٦ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ز .

(١في المشيِ الذي ينوي اعتكافًا أو صومًا فلزمه بدخوله فيه ونيَّتِه١) ؛ (٢لأنَّه دخلَ في ما نوَى ، فلزِمَه تمامُه ، والاعتكافُ بِتَتابُعٍ غيرِ(٣) مُنْقَطِعٍ ، وكذلك صومُ يومٍ واحدٍ أو صلاةٍ تُلْزِمُ تمامَ ما دخل فيه من ذلك ، بالاتصالِ والمشْيِ ، فيَفْصِلُ بعضَه من بعضٍ ، ولا يُلْزِمُه بالنيَّةِ في أوائلِه ، كما لا يُلْزِمُ مَنْ نَوَى صيامَ عَشَرَةِ أيامٍ ، بدخولِه في أولِ يومٍ منها ، وهو لم يَنْذُرْها بلَفْظِه . والله أعلم٢) .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »(٤) ، من سماعِ ابنِ القاسمِ ، قال مالكٌ ، في امرأةٍ حَلَفَتْ بالمَشْيِ سَبْعَ مَراتٍ (٥إنْ كَلَّمَتْ أباها . قال : تُكلِّمُه ، وتمشي سَبعَ مَراتٍ٥) ، فإنْ لم تُطِقِ الْمَشْيَ ، فَلْتَحُجَّ أو تَعْتَمِرْ سَبعَ مَراتٍ راكبةً ، وتُهْدِ في كلِّ مرةٍ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ قال : إنْ كَلَّمْتُ فُلانًا ، فأنا مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ ، أو قال : بعمرةٍ ، ونَوَى ، من وقتِ يُكلِّمُه ، فذلك يَلْزَمُه كما نَوَى ، فإنْ نَوَى ، من مَوْضعٍ / يُحْرِمُ ، فله نِيتُه . ٣/٩٧و

ومَنْ قال : عليَّ الركوبُ إلى مكةَ ، فعليه أنْ يأتيَ في حَجٍّ أو عمرةٍ . قال أَشْهَبُ : ولا يَسَعُه أنْ يأتيَها مَشْيًا ؛ لأنَّه يُخَفِّفُ عن نفسِه مُؤْنَةَ نَفَقَةٍ(٦) أَوْجَبَها اللهُ . ومَنْ قال : عليَّ السيرُ أو الذهابُ أو الإتيانُ أو الرُّكوبُ إلى مكةَ ، إنْ فعل كذا(٧) ، فحَنِثَ . قال ابنُ القاسمِ : لا شيءَ عليه ، حتى يَنْوِيَ في حَجٍّ أو عمرةٍ . قال محمدٌ : ذلك يَلْزَمُه ، إلَّا أنْ يَمْشِيَ

(١ – ١) سقط من : الأصل ، ز .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : ص .
(٤) البيان والتحصيل ٣/٤٧٤ .
(٥ – ٥) سقط من : ص .
(٦) في ص : « نفقته » .
(٧) بعده في ز ، ص : « وكذا » .

مَشْيًا[1] ، يريدُ موضعًا خارجًا [2]من المسجدِ ، أو يَنْوِيه ، فلا يَلْزَمُه .

وقال أَشْهَبُ ، فى غيرِ « كتابِ » محمدٍ ، فى من قال : علىَّ المشىُ إلى الصَّفَا[2] أو المَرْوَةِ ، أو ذِى طُوَى ، أو عَرَفَةَ . فذلك عليه ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ موضعَ المَشْىِ بعينِه . قال محمدٌ : والذى ذُكِرَ لنا عن ابنِ القاسمِ ، أنَّ ذلك لا يَلْزَمُه . إذا صَحَّ ما رُوِىَ عنه وعن غيرِه فى ذلك .

قال ابنُ القاسمِ ، فى من قال : علىَّ المَشْىُ إلى الحَرَمِ : لا شىءَ عليه . قال محمدٌ : يُحْمَلُ[3] ذلك على أوائلِ الحَرَمِ ، ولو نَوَى جميعَ[4] الحَرَمِ لَزِمَه المَشْىُ لدخولِ البيتِ فى ذلك . ومَنْ أَوْجَبَ على نفسِه المشىَ إلى مسجدِ بيتِ المَقْدِسِ ، أو مسجدِ المدينةِ ، فَلْيَأْتِهما راكِبًا . وقد قيل : إلَّا أنْ يكونَ بينَهما وبينَه الأميالُ اليسيرةُ ، فَلْيَأْتِهما ماشِيًا . والمشىُ ضَعيفٌ . وقاله أَصْبَغُ .

ومن غيرِ « كتابِ » محمدٍ ، وقال ابنُ وَهْبٍ فى الناذرِ المَشْىَ إلى مسجدِ المدينةِ ، أو بَيْتِ المَقْدِسِ : فَلْيَأْتِهما ماشيًا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ قال : كلُّ ثوبٍ أَبْتَاعُهُ من فلانٍ ، فأنا آخُذُه[5] إلى مكةَ ، فَابْتَاعَ منه أثوابًا . قال أَصْبَغُ : فإنِ ابْتَاعَها فى صَفْقَةٍ ، فَمَشْىٌ واحدٌ يُجْزِئُه ، وإنِ ابْتاعَها ثَوبًا بعدَ ثوبٍ ،/ فليمشِ على عددِ الأثوابِ . ٣/٩٧ظ

---

(١) فى ص : « شيئًا » .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣) فى الأصل : « يجهل » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ص : « أحمله » .

بابٌ فى ذِكْرِ البَيْتِ والصلاةِ فيه ، وذِكْرِ (١الحِجْرِ والمَقامِ وزمزمَ١)، وذِكْرِ الحَرَمِ وَمَعَالِمِه ، ومِنًى وعَرَفَةَ ، وذِكْرِ خُطَبِ الحَجِّ ، وذِكْرِ مِنْبَرِ النبىِّ ﷺ ، وحَرَمِ المدينةِ

من « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : بَكَّةُ مَوْضِعُ البيتِ ، ومكةُ غيرُه من المواضعِ ، يريدُ : القريةَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وبِناءُ الكعبةِ هذا ، هو بِناءُ ابنِ[٣] الزُّبَيْرِ ، وكان الحَجَّاجُ قد أَحْرَقَه بالنارِ ، وهَدَمَه حتى كان قد سُتِرَ بالثيابِ ، وطافَ الناسُ من وراءِ الثيابِ ، فَبَنَاهُ ابنُ الزُّبَيْرِ ، هو بَنَاهُ كلَّه إلَّا الحائِطَ الذى يَلِى الحِجْرَ ، فإنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ كان أَخْرَجَه إلى الحِجْرِ ، فَهَدَمَه الحَجَّاجُ ، ورَدَّ الحائِطَ إلى مَوْضِعِه . وكان قد جَعَلَ ابنُ الزُّبَيْرِ للبَيْتِ بَابَيْنِ . وكان لاصِقًا بالأرضِ ، فلمَّا هَدَمَه الحَجَّاجُ ، رَدَمَ البَيْتَ بما بَقِىَ من حِجَارَتِه ، فلذلك ارتفع البَيْتُ ، وصار البابُ[٤] فى مَوْضِعِه .

قال أَشْهَبُ : قال مالكٌ : سَمِعْتُ مِن أهلِ العلمِ مَنْ يقولُ : إنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ أقام هذا المَقامَ ، وأنه إثْرُ[٥] مَقامِه ، وقد كان مَلْصُوقًا بالبَيْتِ فى عَهْدِ النبىِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وإنما أُلْصِقَ إليه ، لموضعِ السَّيْلِ ، فعمرُ هو الذى رَدَّهُ ، ويَزْعُمونَ أنَّ مَوْضِعَه الذى رَدَّهُ إليه هو مَوْضِعُه الأَولُ الذى كان فيه .

قال مالكٌ : أُرِىَ عَبدُ المُطَّلِبِ أنَّه يُقَالُ له : احْفُرْ زمزمَ ، لا ينزف

(١ – ١) فى ز : « البيت وزمزم والمقام » .
(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٦٣ .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « البيت » .
(٥) فى الأصل ، ز : « من » .

ولا بدَمٍ ، بينَ فَرْثٍ ودَمٍ يَرْوِى الحَجِيجَ الأعْظَمَ ، فى مَوْضعِ الغُرابِ الأعصمِ . قال : فحَفَرَهُ .

قال ابنُ حَبيبٍ : ويُسْتَحَبُّ أنْ تُكثِرَ[1] / من شُربِ زمزمَ ، والوُضُوءِ به ما أَقَمْتَ . قال ابنُ عباسٍ : وَلْيَقُلْ إذا شَرِبَه : اللهم إنى أسألُك علمًا نافِعًا ، وشِفاءً من كلِّ داءٍ[2] . قال وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ : هى شَرابُ الأبْرارِ ، طعامُ طُعْمٍ ، وشِفاءُ سُقْمٍ[3] . قال ابنُ عباسٍ : هو شِفاءٌ لما[4] شُرِبَ له ، وقد جعلها اللهُ تَعَالَى لإسماعيلَ ولأُمِّهِ هَاجَرَ طعامًا وشَرابًا .

٣/٩٨ظ

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال مالكٌ : وقد سَمِعْتُ أنه يُكْرَهُ كِراءُ بُيُوتِ مكةَ ، وكان عمرُ فيما بَلَغَنى يَقْلَعُ أبوابَ بُيُوتِ أهلِ مكةَ .

قال مالكٌ : وبَلَغَنِى أنَّ النبىَّ ﷺ دَفَعَ مفاتيحَ الكعبةِ إلى عثمانَ بنِ طلحةَ ، من بنى عبدِ الدارِ[5] ، فَيَرَوْنَ أنَّها وِلَايَةٌ من النبىِّ ﷺ ، فلا يَنْبَغِى أنْ يُشَارَكُوا فيها . وَاسْتَعْظَمُهُ .

قال مالكٌ : وبلغنى أنَّ عمرَ جَدَّدَ مَعالِمَ الحَرَمِ ، ووضع أيضًا بها بعدَ أنْ كَشَفَ عن [6]مِلْكٍ من يَعْرِفه[6] بعَرَفَةَ ، ممَّنْ له قِدَمٌ . قال / ابنُ القاسمِ : والحَرَمُ خلفَ المُزْدَلِفَةِ بمثلِ مِيلَيْنِ . قال مالكٌ : وعَرَفَةُ فى الحِلِّ . قال : وبَطْنُ عُرَفَةَ هو وَادِى عَرَفَةَ ، ويُقالُ : أنَّ حائطَ مسجدِ عَرَفَةَ القِبْلِى على حَدِّهِ ، فَلَوْ سَقَطَ ، ما سَقطَ[7] إلَّا فيه .

---

(١) هناك فقرة مكررة فى الأصل بمقدار تسعة أسطر .
(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته ، من كتاب المناسك . المصنف ١١٣/٥ . والدارقطنى ، فى : سننه ٢٨٤/٢ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب زمزم وذكرها ، من كتاب المناسك . المصنف ١١٧/٥ ، ١١٨ .
(٤) فى الأصل : « شفاء ما » .
(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ذكر المفتاح ، من كتاب الحج . المصنف ٨٣/٥ – ٨٥ .
(٦ – ٦) فى ز : « ذلك من » .
(٧) فى ص : « واسقط » .

ويُقالُ : إنَّ مَنْ وقف فى مسجدِ عَرَفَةَ فقد خرج من بَطْنِ عُرَنَةَ ، ولكنَّ الفَضْلَ بِقُرْبِ الإمامِ . وقال ابنُ القاسمِ ، عنه : ليس الوقوفُ فيه بِحَسَنٍ . قيلَ : فإنْ فعل ؟ قال : لا أَدْرِى . وكذلك وقَف فيه ابنُ عبدِ الحكمِ . وقال أَصْبَغُ : لا حَجَّ له .

قال ابنُ القاسمِ : ومُزْدَلِفَةُ فى الحَرَمِ ، وسَمِعْتُ أنَّ الحَرَمَ يُعْرَفُ بأنْ (١لا يجيئه١) سَيْلٌ من الحِلِّ ، فَيَدْخُلَ الحَرَمَ ، وإنَّما يَخْرُجُ السَّيْلُ من الحَرَمِ إلى الحِلِّ ، وهو يُجْزِئُ من الحِلِّ (٢فإذا انتهى٢) إلى[٣] الحَرَمِ ، وَقَفَ ولم يَدْخُلْ فيه ، ولا يَدْخُلُ الحَرَمَ إلَّا سَيْلُ[٤] الحَرَمِ ، ومجرَاه[٥] بينَ يَدَىْ مَوْقفِ المُزْدَلِفَةِ ، وهو قُزَحُ ، مَوْضِعُ بناءِ المنارةِ بما يَلِى مِنًى إلى مِنًى فى أدنى مَوْقِفِ الإمامِ ، والأَخْشَبَانِ من مِنًى فيما بينَهما ، والمأْزِمَيْن الجبلانِ اللذانِ يمرُّ الناسُ بينَهما مُنْصَرَفَهم من عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ .

ومن[٦] « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، لغيرِ واحدٍ من أصحابِنا : أنَّ حَدَّ الحرمِ ، مما يَلِى المدينةَ ، نَحْوٌ من أربعةِ أميالٍ ، إلى مُنْتَهى التَّنْعِيمِ ، وممَّا يَلِى العراقَ ثمانيةُ أميالٍ ، إلى مكانٍ يُقالُ له : المُقْطَعُ ، وممَّا يَلِى عَرَفَةَ تسعةُ أميالٍ ، وممَّا يَلِى طريقَ اليَمَنِ سبعةُ أميالٍ ، إلى موضعٍ يُقالُ له : أَضَاةُ ، وعلى جَدَّةَ عَشَرَةُ أميالٍ ، إلى مُنْتَهى الحُدَيْبِيَةِ .

(٧ومن « العُتْبِيَّةِ »[٨]٧) ، قال مالكٌ : والحُدَيْبِيَةُ فى الحَرَمِ . ومن

(١ - ١) فى ز ، ص : « يجئ » .
(٢ - ٢) بياض فى الأصل ، وفى ز : « انتهاء » .
(٣) سقط من : ص .
(٤) فى الأصل : « منيل » ، وفى ز : « سبيل » .
(٥) غير واضحة فى الأصل ، وفى ص : « محصر » .
(٦) فى ز ، ص : « من غير » .
(٧ - ٧) سقط من : ز ، ص .
(٨) البيان والتحصيل ٥٤/٤ .

« كتابِ ابنِ حَبِيبٍ » ، قال : وحَرَمُ النبىِّ ﷺ / ، ما بينَ لَابتى المدينةِ ، بَرِيدًا فى بَرِيدٍ ، لا يُعْضَدُ[1] شَجَرُها ، ولا يُخْبَطُ . ٣/٩٩و

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، قال : نَهَيْتُ بعضَ الوُلَاةِ أنْ يَطْلَعَ على مِنْبَرِ النبىِّ ﷺ ، بنَعْلَيْنِ . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : أو بِخُفَّيْنِ . وقد نُهِىَ عن ذلك فى الكعبةِ ، وَلْيَجْعَلْ نَعْلَيْهِ فى حِجْرَتِه .

قال عنه أَشْهَبُ : وله أنْ يصلىَ فى البيتِ إلى أىِّ جَوانِبِه شاء . ثم سُئِلَ بعدَ ذلك ، فقال : أَحَبُّ إلىَّ أنْ يجعلَ البابَ خلفَ ظهرِهِ ، ثم يصلىَ إلى أىِّ موضعٍ شاء بعدَ أنْ يَسْتَدْبِرَ البابَ ، وكذلك فعَل النبىُّ ﷺ[3] .

قال ابنُ المَوَّازِ : وخُطَبُ الحَجِّ ثَلاثُ خُطَبٍ ؛ أَوَّلُهُنَّ قبلَ التَّرْوِيةِ بيومٍ ، قبلَ[4] صلاةِ الظهرِ ، فى المسجدِ الحَرَامِ ، وقيل : قبلَ الزَّوالِ ، والأولُ قولُنا ، وهى لا يَجْلِسُ فى وَسَطِها ، يُعَلِّمُ الناسَ فيها مَنَاسِكَهم ، وخُروجَهم إلى مِنًى ، وصلاتَهم بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، وصلاةَ الصبحِ بها يومَ عَرَفَةَ ، وغُدُوَّهم منها ، وغيرَ ذلك ، والثانيةُ ، بعَرَفَةَ ، يَجْلِسُ بينهما[5] ، وهى تَعليمٌ للناسِ مَا بَقِىَ من مَناسِكِهم ؛ من صلاتِهم بعَرَفَةَ ، ووُقُوفِهم بِها ، ودَفْعِهم ، ومَبِيتِهم بمُزْدَلِفَةَ ، وصَلَاتِهم بها ، ووُقُوفِهم بالمَشْعَرِ ، والدَّفْعِ منه[6] ، ورَمْىِ الجمرةِ ، والحَلْقِ ، والنَّحْرِ ، والإفاضَةِ . والثالثةُ ، بعدَ يومِ

---

(١) فى الأصل : « يعضك » ، وفى ص : « يعقد » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٢٨/٣ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب دخول البيت والصلاة فيه ، من كتاب الحج . المصنف ٧٨/٥ .
(٤) فى ز ، ص : « بعد » .
(٥) فى ص : « فيها » .
(٦) سقط من : ص .

النحرِ بيومٍ ، وهو أَوَّلُ أيامِ الرَّمْيِ ، وهى خُطْبَةٌ واحدةٌ ، لا يَجْلِسُ فيها ، وهى بعدَ الظُّهرِ يُعَلِّمُ الناسَ فيها الرَّمْىَ ، وأَوْقَاتَه ، وكيفَ هو ويومَ نَفْرِهم ، وما لهم من التَّعْجِيلِ ، فى يومينِ ، وتَعْجِيلَ الإفاضةِ والسَّعَةَ فى تأخيرِها والبُيُوتَةَ بمِنًى ليالىَ مِنًى . ولا يَجْهَرْ بالقراءةِ فى صلاتِه فى شىءٍ من هذه الخطبِ / .

٣/٩٩ظ

قال ابنُ حَبيبٍ : قال مُطْرِفٌ ، وابنُ الماجِشُونِ : ويَفْتَتِحُ فى هذه الثلاثِ خُطَبٍ ، بالتكبيرِ ، كالأعيادِ ، ويُكَبِّرُ فى خلالِ كلِّ خُطْبَةٍ ، ويَجْلِسُ فى وَسَطِها بينَ كلِّ خُطْبَتَيْنِ .

بابٌ جامعٌ ، وفيه ذِكْرُ القَفْلِ والمُعَرَّسِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « العُتْبِيَّةِ »[١] ، ابنُ القاسمِ ، قال مالكٌ : ولا بأْسَ أنْ يَحُجَّ بثمنِ[٢] وَلَدَ الزِّنَا . قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولا بأْسَ[٣] من أنْ يَحُجَّ ومَعَه النَّصْرانِىُّ يَخْدُمُه ، وقد يُكْرِى[٤] الحَاجُّ من النصرانىِّ للرُّخَصِ ، وحُسْنِ الصُّحْبَةِ .

ومن « الكتابينِ » ، قال مالكٌ : وليس النَّبِيذُ الذى يُعْمَلُ فى السقايةِ ، من السُّنَّةِ ، ولو ذَكَرْتُ لكلَّمْتُ أميرَ المؤمنين فى قَطْعِه . وشَدَّدَ فيه الكَرَاهِيَةَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وغيرِه[٥] ، قال مالكٌ : والطوافُ للغرباءِ أفضلُ من الركوعِ ، والركوعُ لأهلِ مكةَ أفضلُ من الطوافِ .

قال مالكٌ : والأيامُ المَعْلُومَاتُ ؛ أيامُ النحرِ الثلاثةُ ، والأيامُ المعدُودَاتُ ؛

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٧٠ .
(٢) فى الأصل ، ز : « بمن » .
(٣) فى ص : « يأمن » .
(٤) فى الأصل : « يكون » ، وفى ز : « يكريه » .
(٥) سقط من : ص .

ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، وهى أيامُ مِنًى .

وسُئِلَ مالكٌ ، عن التكبيرِ فى النَّفلِ من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ[١] يَرفَعُ به[٢] صوتَه ؟ قال : يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ ، وأَحَبُّ إلىَّ لمَنْ مَرَّ بالمدينةِ أنْ يَنْزِلَ بالمُعَرَّسِ ، فيُصلىَ فيه ، وإنْ جاء فى غيرِ حِينِ صلاةٍ تَرَبَّصَ حتى تَحينَ الصلاةُ .

وفى غيرِ « كتابٍ » لأصحابنا : ويُسْتَحبُّ لمَنْ قَفَلَ من حَجٍّ أو عمرةٍ أنْ يُكبِّرَ على كلِّ شَرَفٍ[٣] ثَلاثَ تكبيراتٍ ؛ وهو : « لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، وهو على كُلِّ شىءٍ قديرٌ ، آيِبُونَ / ، تائِبُونَ عابدونَ ساجدُونَ ، لرَبِّنا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه ، ونصَر عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحْده »[٤] .

٣/١٠٠و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وغيرِه ، قيل لمالكٍ : فالحَجُّ والجوارُ[٥] أَحَبُّ[٦] إليك ، أمِ الْحَجُّ والقَفْلُ ؟ قال : ما كان الناسُ إلَّا على الحَجِّ والقَفْلِ . ورأيتُه[٧] أَعْجَبَ إليه . قيل : [٨]فالْغَزْوُ ؟ فلم[٨] يَرَهُ مثلَه . وقال : قد أقام الصحابةُ بالشامِ ؛ منهم أبو عُبَيْدةَ ، ومُعَاذٌ ، وبِلالٌ ، وأبو أيوبَ .

وفى « كتابٍ » آخَرَ ، قيل : فالغزوُ أَحَبُّ إليك[٩] ، أَمِ الحَجُّ ؟ قال : الحَجُّ ، إلَّا أنْ تكونَ سَنَةَ خَوْفٍ .

---

(١) فى الأصل ، ز : « غزوٍ » .

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى الأصل ، ز : « شرفة » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/٨ ، ٩ ، ٥/١٤٢ . ومسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٠ . وأبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٩ ، ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

(٥) فى ص : « الحواب » .

(٦) سقط من : الأصل ، ز .

(٧) فى الأصل : « رئى فيه » .

(٨ - ٨) فى ص : « والعدو ولم » .

(٩) فى الأصل : « إلينا » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى قولِ اللهِ سُبحانَه : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾[2] ، قال : رَمْىُ الجمارِ . وفى قولِهِ سُبحانَه : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَٰئِرَ ٱللَّهِ ﴾[3] الآيةَ ؛ فعَرَفَةُ ، ومُزْدَلِفَةُ ، والصَّفَا ، والمَرْوَةُ ، من الشَّعَائرِ ، ومَحِلُّ[4] الشعائرِ كلِّها البيتُ العتيقُ[5] . قال مالكٌ : والمَوْسِمُ هو الحَجُّ ، لا فى الأسواقِ . قال : وجعلَ عمرُ بنُ الخطابِ إبلًا من مالِ اللهِ للناسِ يَحُجُّونَ عليها ، ويَرُدُّونَها[6] .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، ورَوَاه ابنُ أبى حُسَينٍ[7] ، عن مَعْنِ بنِ عيسى ، عن مالكٍ ، فى نَصْرَانِيَّةٍ بَعَثَتْ بدينارٍ إلى الكعبةِ أيُجْعَلُ فى الكعبةِ ؟ فقال : بلْ يُرَدُّ إليها[8] .

تَمَّ كتابُ الحَجِّ الثانى من النَّوادِرِ ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ وحدَه . كما هو أهلُه ومستَحقُّه . وصلى اللهُ على النبىِّ محمدٍ خاتمِ النبيين ، وآله الطَّاهِرين وسلَّم تسليمًا .

---

(١) البيان والتحصيل ٤٠٧/٣ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) سورة الحج ٣٢ .

(٤) فى ص : « قيل » .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٤٢٢/٣ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٤١٥/٣ ، ٤٦٥ .

(٧) هو عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى المكى ، روى عن القاسم بن محمد وعطاء ، وعنه الثورى والقطان ، إمام ثقة من أمثل من يكتبون عنه . تهذيب التهذيب ٤٥٣/٧ .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٤٣/٤ .

فهرس الجزء الثانى

من النوادر والزيادات

كتاب الصوم

الاعتكاف فى الصوم ، والفطر لرؤية الهلال ، وذكر صوم يوم الشك ، ومن رأى الهلال وحده . ٥

– ذكر ما يُصام به أو يُفطر من الشهادة على الهلال ، أو الاستفاضة فيه . ٧

– فى الهلال يثبت رؤيته عند أهل بلد هل يلزم غيرهم أن يعملوا على ذلك ؟ أو يثبت عند عالم بعيانه ، ويكون القاضى ممن لا يعبأ به ، هل يلزم من ببلده ؟ ١١

– فى رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده . ١٢

– فى التبييت فى الصيام . ١٣

– فى تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وفى من شك فى الفجر ، أو فى الغروب ، وكيف إن أكل بعد شكه ، وهل يُصدق المؤذِّن . ١٧

– فى الصوم فى السفر فى رمضان ، وغيره . ١٩

– فى المسافر يفطر بعد التبييت ، أو قبل أن يخرج ، أو بعد أن يقدم ، وكيف إن قدم مفطرًا ، أو يفطر بعد أن كسر ، وما تعذر له من التأويل فى ذلك . ٢٢

– فى صيام الجنب ، والحائض وفى المغمى عليه يفيق ، وما يحدث من ذلك فى الصوم ، أو ينكشف فيه قبل الفجر ، أو بعده . ٢٥

– فى صيام الصغير ، والمجنون ، والسفيه ، والمغمى عليه . ٢٨

– فى صوم النصرانى يسلم وصوم من ملك من رقيق العجم والمجوس . ٣٠

– فى صيام الأسير ، أو غيره ببلد الحرب تحريًا ، وفى من صام رمضان قضاءً عن غيره ، من فرض أو واجب . ٣١

– فى صوم الشيخ الزمن ، والحامل ، والمرضع ، والمستعطش ، وما يجب بإفطارهم . ٣٣

– فيما يعذر به الصائم فى الفطر ، من المرض ، أو من رمد ، أو عطش ، أو شرَق ، أو غيره ومن أفطر لعذر ثم زال عنه ، هل يتمادى مفطرًا فى يومه ؟ ٣٤

– فى الصائم يفطر متأولًا ، وما يعذر به من ذلك فى رفع الكفارة ، وما لا يعذر به . ٣٧

– فى من أفطر مكرهًا ، أو أدخل حلقه شىء لم يتعمده ، أو أمر غالب ، من ذباب ، أو عود ، أو ماء ، أو دقيق ، أو غبار ، أو غيره . ٣٨

– فى ذوق الطعام للصائم ومضغه ، ومداواة الحفر ، وابتلاع ما بين أسنانه ، وابتلاع الحصاة والنواة ونحوها ، وازدراد النخامة ولحس المداد . ٤٠

– فى الكحل ، والسعوط للصائم ، وما يجعل فى الأذن ، وما يستنشق ، من دهن ، أو بخور أو غيره . ٤٣

– فى القىء ، والقلس ، والحقنة ، والسواك ، والحجامة للصائم . ٤٥

– فى القبلة ، والمباشرة ، والنظر للصائم ، والتذكر . ٤٧

– فى الصائم يفطر ناسيًا بوطء ، أو طعام ، أو تلذذ ، أو يطلع عليه الفجر وهو يفعل ذلك ولا يعلم . وكيف بالمظاهر ، والمعتكف فى ذلك . ٤٩

– فى الكفارة فى الفطر فى رمضان ، وما يوجبها . ٥١

– فى كفارة التفريط فى قضاء رمضان . ٥٣

– فى من عليه قضاء رمضان ، هل يؤخره أو يبدئ عليه غيره أو يفرقه ، ومن تعمد الفطر فيه ، ومن لم يتعمد . ٥٥

– فى متعمد الفطر ، فى قضاء التطوع ، أو فى قضاء رمضان ، وفى مفسد قضاء الحج . ٥٧
– فى من أفطر رمضان كله فقضى شهرًا أقل عددًا من أيامه أو أكثر . ٥٨
– فى شهرى الظهار ، هل يبدأ فيهما من ذى القعدة ، أو من شوال . ٥٨
– فى من صام لظهارين فوصلهما ، ثم ذكر يومًا أو يومين . ٦٠
– فى من لزمه شهران متتابعان فسافر ، هل يفطر ، وكيف إن مرض فى سفره فأفطر ، وكيف إن أفطر فى الحضر لمرض ، أو نسيان ، أو لعذر ، أو تعمد الفطر . ٦١
– فى من نذر صيام أيام بأعيانها فأفطر ناسيًا ، أو لعذر من مرض ، أو لغيره ، أو لسفر ، وكيف إن أفطر عامدًا . ٦٢
– فى من نذر أن يصوم شهرًا ، أو عامًا ، بغير عينه ، فبدأ فى بعض الشهر ، أو فى أوله ، وهل له أن يفرقه ، وهل عليه قضاؤها فى ذلك مما لا يصام ، والعام بعينه ، أو بغير عينه . ٦٤
– فى من نذر صوم يوم ، يقدم فيه فلان ، أو يوم يقدم هو ، أو نذر صيام يوم بعينه فأنسيه ، أو نذر أن يصوم هذا اليوم شهرًا ، أو قال : هذا الشهر يومًا . ٦٧
– جامع بقية مسائل النذور فى الصوم . ٦٩
– فى الصائم متطوعًا ، هل يفطر لقسم ، أو لرضاء أبويه ، أو يختار الفطر ليقضيه ، هل له ذلك ؟ أو لسفر ، أو لغيره ، وجامع الفطر فى التطوع . ٧١
– فى صيام العبد تطوعًا بغير إذن سيده ، أو الحر بغير إذن أبويه ، وصيام المرأة بغير إذن الزوج ، مسلمة أو نصرانية . ٧٣
– فى صيام أيام منى ، ويوم عرفة ، وعاشوراء ، والأيام البيض . ٧٤

- جامع فى صيام الأيام ، والدهر ، والوصال ، وسرد الصيام ، وهل يصوم أحد عن أحد . ٧٦
- ذكر بعض ما روى فى فضل صوم رمضان ، وقيامه ، والنفقة فيه . ٧٩
- فى الترغيب فى صيام العشر ، وعاشوراء ، ويوم عرفة ، ويوم منى ، ويوم التروية ، وأشهر الحرم ، وشعبان ، وشوال وإتباع رمضان بستة أيام منه . ٨٠
- جامع فى فضل الصيام ، وإخفائه ، وما ينبغى من صون اللسان فيه ، ومن فطر صائمًا . ٨٣

كتاب الاعتكاف

- فى عدد أيام الاعتكاف ، وأقله ، وهل يكون فى غير المسجد ، وأين يعتكف من المسجد ، وهل يكره الاعتكاف لأحد . ٨٧
- ما يلزم من الصوم فى الاعتكاف ، والجوار ، ومتى يدخل معتكفه ، ومتى يخرج . ٨٩
- ما ينهى عنه المعتكف من الخروج ومن الأعمال . ٩١
- ما ينتقض به الاعتكاف من الأحداث ، وما له أن يخرج له وما ليس له . ٩٤
- فى المعتكف يمرض والمعتكفة تحيض ، أو تطلق ، وكيف البناء فى ذلك ، والعمل . ٩٦
- ما يلزم من الاعتكاف بالنذر أو بالدخول فيه ، ومن يلزمه - إذا مرض قضاؤه ومن لا يلزمه . ٩٨
- فى الاعتكاف فى الثغور ومن اعتكف فى مسجد قرية ، لا يجمع فيها . ١٠٠
- باب ما جاء فى ليلة القدر . ١٠٢

كتاب الزكاة

– ذكر ما يجب فيه الزكاة من العين ، وغيره من الأنعام ، والحبوب ، والثمار ، وما لا زكاة فيه . ١٠٧

– فى من له مائتا درهم ، أو عشرون دينارًا تنقص يسيرًا أو كثيرًا ، وهى تجوز بجواز الوازنة ، وكيف إن لم تجز ، وهى تبلغ إذا صرفت ما فيه الزكاة . ١١٠

– فى ما يجمع فى الزكاة من العين ، والحب ، والماشية وهل يخرج عن الورق ذهبًا ، أو عن الذهب ورقًا . ١١٣

– فى زكاة الحلى ، وما يرصع منه بجوهر وما يحلى به السيف وغيره ، وذكر آنية الذهب والفضة ، وما يقتنى أو يتجر به من ذلك كله . ١١٥

– فى الحلى ، أو العروض تورث أو تقتنى أو يشترى وما تنقله النية إلى القنية ، أو إلى التجارة من ذلك ، وما لا تنقله ، وما بيع بعد ذلك . ١١٩

– فى زكاة الفائدة بسبب الميراث والهبات والصلات ، وما يتأخر قبضه من ذلك ، وفى قبض الوصى والوكيل . ١٢٢

– فى زكاة فائدة ما يؤخذ فى صداق ، أو دية أو غلة . ١٢٥

– فى زكاة فوائد الغلات ؛ من المساكن ، والعبيد ، والحيوان ، وغيرها ، وغلة المشترى من المساكن ، والمكترى منها ، وما يؤاجر به المرء نفسه . ١٢٧

– فى زكاة الغلات وأثمانها وذكر ما يؤخذ فيها من عوض ، أو فى الأشياء الموروثة والمقتناة من ثمر ، وكيف إن بيعت الثمار مع الرقاب أو بعد أن حرث ، أو صوف الغنم . ١٣٢

– فى العبد يعتق والنصرانى يُسْلِم هل عليهما زكاة فى مال أو ثمرة أو حب أو غير ذلك ؟ ١٣٦

– فى زكاة مال المفقود والصبى والمجنون والأسير . ١٣٦

– باب فى زكاة المال اللقطة أو الوديعة أو المدفون أو المغصوب . ١٣٧

– فى زكاة المال يبضع أو يوهب أو يعزل لشراء قوت وكسوة . ١٤١

– فى زكاة المال يفاد شيئًا بعد شيء ، وحكم الفوائد فى أحوالها ونمائها ، وما يضم منها بعضه إلى بعض . ١٤٣

– فى زكاة الدين وما يتفاوت قبضه منه ، أو من بيع العرض ، وزكاة ما يقارن ذلك من الفوائد باتفاق حول أو اختلافه ، وزكاة الدين قبل قبضه ، والعرض قبل بيعه . ١٤٨

– فى زكاة من عليه دين ، وكيف إن كان عليه صداق ، أو نفقة ، أو زكاة فرَّط فيها ، وذكر النفقات التى تلزمه . ١٥٣

– فى المديان هل يحسب ما عليه فى دين له ، أو فيما يقتنى من عروضه ، أو فى نصاب ماشيته ، أو فيما له زكاة ؛ من المعدن ، أو الحب ، أو مال ينفرد بحول أو فى قيمة مكاتبه ، ومدبَّره ، والمعتق إلى أجل ، والآبق ، وشبه ذلك . ١٥٧

– فى من عليه دين فأحال به على دين له عند الحول ، وفى المديان يوهب له الدين عند الحول ، أو يحدث له ملك عرض يسواه قبل الحول أو بعده . ١٦١

– فى زكاة ما ربح فيما لم ينقد فيه ، أو فيما نقد بعض ثمنه ، وفيما ابتاعه بدين ، وفيما غصب ثمنه ، أو تسلفه ونقده . ١٦٣

– فى زكاة أهل الإدارات . ١٦٧

– فى زكاة مال القراض . ١٧٣

– فى اشتراط الزكاة فى القراض وفى المساقاة على أحدهما . ١٧٦

– فى الزكاة فى مال القراض عن رقاب الغنم وعن العبيد فى زكاة الفطر . ١٧٧

– فى زكاة القراض يتفاصلان فيه قبل الحول أو يتفاصلان بعد الحول ، والمال بربحه عشرون دينارًا أو أقل ، أو يكون أحدهما عبدًا أو نصرانيًا أو مديانًا . ١٧٨
– فى زكاة القراض يرجع إلى ربه بعضه قبل الحول ، أو اشترى به أصولًا ، فباع الثمرة برأس المال ، ثم باع الأصول . ١٨٢
– فى زكاة المال يعطى للرجل على أن له ربحه أو يحبس عليه ، وزكاة المال يوقف للسلف . ١٨٥
– فى زكاة الأموال توقف لتفرق أعيانها ، أو لتفرق غلتها ، أو نسل الماشية أو ربح المال أو النخل تطعم ثمرتها سنين ، والزرع يوصى به . ١٨٧
– فى من عجَّل إخراج زكاته أو أخرها ، وفى الزكاة تتلف ، وقد أخرجها ، أو يتلف المال . ١٩٠
– فى الرجل يُعرف بمنع زكاته . ١٩٤
– فى من مات وعليه زكاة ، كما حلَّت ، أو فرَّط فيها وقد أوصى بإخراجها أو لم يوص . ١٩٥
– القول فى المعادن وملكها وإقطاعها وأخذ الزكاة مما يخرج منها من ذهب أو ورق . ١٩٨
– باب بقية القول فى زكاة ما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة . ٢٠٠
– جامع القول فى الركاز . ٢٠٢
– فيما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا إلى غير بلدهم . ٢٠٦
– فيما يؤخذ من الحربيين إذا نزلوا عندنا للتجارة . ٢٠٩
– فى الجزية . ٢١٣

كتاب زكاة الماشية والحب والفطر

– ذكر من أصول زكاة الماشية ، وفى الإبل تزيد على عشرين ومائة أو يجب فيها أخذ سنين مختلفة . ٢١٤

- ذكر أسنان ما يؤخذ فى زكاة الماشية ، وصفاتها من غنم أو إبل أو بقر . ٢١٧
- تفسير الذود ، والشنَق ، والوقْص ، والسائمة ، والسخال ، والفصلان ، وغير ذلك مما يجرى ذكره فى الزكاة . ٢١٩
- فى من أعطى أفضل مما عليه ، وأخذ عوضًا ، أو دون ما عليه ، وأدى عوضًا ، أو أعطى أفضل بغير عوض ، أو معيبة وهى أثمن ، وفى من كانت ماشيته عجافًا كلها أو سخالًا أو عجاجيل . ٢٢٠
- فى من يؤدى فى صدقته ثمنًا أو يشتريها ، أو يؤدى عن العين عرضًا أو عن الحب عينًا ، وهل يشترى من الإمام شيء من الصدقة ، أو يعطى لمديانه ما عليه . ٢٢٢
- ما يجمع من أصناف الماشية بعضه إلى بعض ، أو من الحب ، وفى من له أموال مفترقة فى البلدان من ماشية أو حب . ٢٢٤
- فى فائدة الماشية ، وكيف إن نمت أو نقصت قبل الحول أو قبل مجىء الساعى . ٢٢٦
- فى الغنم تباع قبل الحول وبعده بمال أو بجنسها أو بخلافها من الماشية ، أو يقيل فيها أو يبتاع بمال قبل حوله غنمًا ، أو يبيع غنمًا بمال ثم يبتاع به غنمًا . ٢٢٨
- فى من باع غنمًا ثم ردت عليه بعيب بعد حول ، أو أخذها فى تفليس المبتاع ، وفى الساعى يأتى وقد قامت الغرماء . ٢٣٤
- فى من تخلف عنه الساعى سنين ، ثم أتاه وغنمه قد زادت أو نقصت ، وهل يتخلف فى سنة جدبة والغنم عجاف ، وهل يؤخذ منها ؟ ٢٣٦
- القول فى الهارب عن الساعى . ٢٤١
- فى من لا يأتيه السعاة لبعده ، وفى الأسير كيف يزكى . ٢٤٣
- فى زكاة الخلطاء ، وما يوجب الخلطة . ٢٤٤

– فى الخلطة بجنسين مختلفين من الأنعام أو بشيئين مختلفين وترادهما . ٢٤٧
– فى تراد الخليطين فى اختلاف العدد وكيف إن كانا أو أحدهما لا زكاة فى غنمه إن انفردت ؟ ٢٤٨
– فى الخليطين لأحدهما أو لكل واحد منهما غنم أخرى بخليط أو بغير خليط . ٢٥٤
– فى من خالط عبده بغنم أو غيرها ، وفى من وهب لابنه غنمًا فأراد عزلها فى الصدقة أو يخالطه بها . ٢٥٦
– فى سيرة السعاة فى أخذ الصدقة ، وهل يؤخذ بها أحد فى غير بلده ، وهل ينصب لها فى الطرق ، وفى تعدى المصدق ؟ ٢٥٧
– فى أرزاق السعاة ، وهل يتضيفون بأحد أو يحملون على إبل الصدقة ، وهل يليها العبد ؟ ٢٥٩
– ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار وفى كم تجب من الكيل ، أو ما يجمع منها من الزكاة ، وفى الحائط فيه أصناف أو صنف . ٢٦١
– فى زكاة ما يسقى بالنضح وبماء السماء والعيون ، وما يجمع من ثمر الشعارى أو من أرض العدو ، وفى الأرض تزرع فى السنة مرتين . ٢٦٤
– فى خرص العنب والنخل ، وكيف إن نقص أو زاد أو أجيح ، وكيف بما أكل أو تصدق أو جد قبل طيبه ؟ ٢٦٦
– فيما لا يتزبب من العنب أو بلح لا يثمر ، أو زيتون لا زيت فيه . ٢٦٨
– فى عصر ما يزكى من زيته ، وفى من باع زرعًا أو حبًّا غيره قبل أن يزكيه ، أو وهب ذلك أو تصدق به بأصله أو بغير أصله ، وكيف إن أجيح المبيع . ٢٦٩
– فى زكاة العرية ، والهبة ، وزكاة ما أوصى به من ثمرة أو زرع أو وهبه ، أو تصدق به ، أو انتزعه من عبده . ٢٧١

– فى دفع الزكاة إلى الإمام ممن يعدل أو لا يعدل ، وهل يصدق الناس فيها ؟ وكيف إن أخفى منها ، أو أخرج جميعها بنفسه ؟ ٢٧٦
– فى وجه إخراج الصدقة فى الأصناف الذين هم أهلها . ٢٨٠
– فى قدر ما يعطى الرجل من الزكاة ، وذكر الاجتهاد فى قيمتها . ٢٨٦
– فى إخراج الزكاة من بلد إلى بلد . ٢٩٠
– فى إعطاء الرجل أقاربه من الزكاة ، وهل تعطى لأهل الأهواء ؟ ٢٩٤
– فى أخذ آل محمد النبى ﷺ من الزكاة أو التطوع وذكر سهم ذى القربى من الفىء . ٢٩٦
– فى قسم زكاة المعدن ، وقسم الفىء والخمس ، والجزية ، والمال يجعل فى السبيل ، أو من وصية أو حبس . ٢٩٨
– فى إلزام زكاة الفطر ، وذكر مكيلها ، وماذا يخرج من الحبوب ، وهل يؤدى فيها ثمنًا . ٣٠٠
– فى الفقير هل يؤدى زكاة الفطر ، وهل يأخذها ؟ ٣٠٣
– فيمن عليه زكاة الفطر ، ومن يلزم الرجل أن يؤدى عنه زكاة الفطر . ٣٠٥
– فى ما يلزم أو يسقط من الفطرة ، فى من يموت أو يولد أو يسلم أو يباع أو يعتق أو يحتلم أو يطلق أو يبنى أو يستغنى ليلة الفطر أو يوم الفطر أو قبل دخول ليلته . ٣٠٧
– فى زكاة الفطر عن عبد بين اثنين أو بعضه حر ، أو عن العبد يرد بعيب أو لفساد بيع ليلة الفطر أو يومه ، أو تأخذه الفطرة ولم يخرج من العهدة . ٣٠٩
– فى زكاة الفطر عن عبيد القراض . ٣١٢
– فى دفع زكاة الفطر إلى الإمام أو تفريقها دونه ، وهل تخرج من موضعها ، وهل تخرج يوم الفطر وهل يأخذ منها من يليها . ٣١٣
– مسائل من « كتاب الزكاة » لابن سحنون من غير معانى الزكاة . ٣١٤

كتاب الحج

- فى فريضة الحج ، وذكر الاستطاعة والسبيل ، وفى من وجده ، وذكر استئذان الأبوين فيه ، وذكر وجوب العمرة ، ويوم الحج الأكبر . ٣١٧
- فى الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، ولوقوف عرفة ، وذكر اغتسال المحرم لجنابة ، أو لتبرد ، أو لتطيب ، أو لغير ذلك . ٣٢٢
- ما يجوز أن يفعله المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم وعند إحلاله ؛ من دهن أو إلقاء تفث أو تلبيد وغيره . ٣٢٧
- فى الإحرام والتلبية والركوع عند الإحرام ، وذكر النية وقطع التلبية . ٣٢٨
- ذكر المواقيت ، ومن تعداها ، وما يفعل من دخل المدينة ، وذكر أشهر الحج والإحرام قبلها أو من وراء الميقات ، أو من فاته الحج إلى أين يحرم بالعمرة ؟ ٣٣٤
- فى لباس المحرم ، وذكر ما فيه من صبغ أو طيب من الثياب ، ومما يتوسد وينام عليه ، وذكر العقد وشبهه فى لباسه ، وما فيه الفدية من اللباس . ٣٤١
- فى العقد والاحتزام والتعصيب وشبهه للمحرم ، وتقليد السيف . ٣٤٦
- فى التظلل والتقبب للمحرم ، وتغطية الرأس ، وما يفعله من العقد ولصق الخرق ورباط المنطقة ، ونحو ذلك . ٣٤٨
- فى الطيب للمحرم ، وإلقاء التفث ، وقتل الدواب ، والدهن والكحل والحجامة وحلق الشعر والزينة ، وغيرها ، ومن فعله بغيره . ٣٥٠
- ذكر فدية الإذاء ، وأين تذبح . ٣٥٨
- باب فى حج الصغير ، والعبد ، وذات الزوج ، والمولى عليه ، وما

يدخل عليهم من جزاء أو فدية وفساد ، والعمل عن الصبى . ٣٥٨
– فى العمرة ، ووقتها ، وإيجابها . ٣٦٢
– فى القران والتمتع والإفراد ، وإرداف الحج على العمرة ، وما يلزم من قرن ، أو تمتع ، وما يدخل فى ذلك من فساد أو فوات . ٣٦٤
– فى دخول المحرم مكة ، وما يبدأ به ، وذكر الطواف ، والركوع ، واستلام الأركان ، والجنب فى الطواف ، والسعى بين الصفا والمروة ، والسعى فى المسيل ، ومن صلى قبل يتم طوافه أو سعيه فرضا ، أو نافلة ، وذكر القراءة ، والكلام ، والجلوس فى الطواف ، وجامع القول فيه . ٣٧١
– فى الطواف والسعى على غير طهر ، ومن أحدث فيهما ، أو طاف أو ركع بثوب نجس ، والمرأة تحيض ، وقد طافت أو لم تطف . ٣٧٩
– فى تأخير الطواف ، وفى طواف المراهق والمكى ، ومن طاف راكبا ، أو محمولا ، وفى تأخير السعى لمرض ، أو غيره ، ومن جلس أو وقف فى طوافه أو سعيه . ٣٨١
– فى الطواف بعد الصبح وبعد العصر ، وكيف إن أخر الركعتين والسعى ، وفى تأخير الطواف والركوع فى الإفاضة . ٣٨٣
– فى من ذكر بعض طواف السعى أو الإفاضة ، أو بعض السعى وقد رجع إلى بلده ، أو لم يرجع ، أو ذكر الركعتين ، أو صلاهما فى الحجر ، وفى من طاف تطوعا ، وعليه طواف واجب نسيه . ٣٨٥
– فى الخروج إلى منى ، وإلى عرفة ، والصلاة بها . ٣٨٩
– فى الوقوف بموقف عرفة والدفع منها ، والمبيت بمزدلفة والدفع منها ، والوقوف بالمشعر . ٣٩٢
– جامع القول فى رمى الجمار . ٤٠١

- جامع القول فى الحلاق ، والتقصير للحاج والمعتمر ، وما يحل للحاج برمى الجمرة . ٤٠٩
- فى الإفاضة ، والتعجل فى يومين ، وذكر المقام بمنى أيام منى ، والمبيت بها ، وذكر الصيد ، وذكر المحصب . ٤١٤
- فى قصر الحاج الصلاة بمنى ، وذكر صلاة العيد والجمعة . ٤١٧
- فى وطء المحرم وتلذذه ، وما يفسد من ذلك حجه ، أو عمرته ، وكيف إن أكره أهله ، وفى نكاحه ورجعته ، وغسله امرأته ، وكيف إن وطىء ثم أحرم . ٤١٩
- فى من أفسد حجه قرانا أو متمتعا أو مفردا ، أو فسد حجه ثم فاته ، أو أفسد عمرته ثم تمتع ، أو قضى حجا لفساده فأفسده ، أو حج عن غيره أو لنذر فأفسد . ٤٢٤
- فى من فاته الحج ، أو أحصره بعذر أو مرض ، وفى المحرمة تحيض قبل الإفاضة ، وذكر المستحاضة . ٤٢٨
- فى وداع البيت ، وفى دخولها . ٤٣٦
- فى تقليد الهدى ، وإشعاره ، وتجليله ، وإيقافه . ٤٣٩
- فى محل الهدى ، وموضع النحر والذبح ، وكيف تنحر البدن ؟ ٤٤٣
- فيما ضل أو عطب من الهدى قبل محله . ٤٤٦
- فى صفة النحر والذبح . ٤٤٨
- ما يتقى من العيوب فى الهدى ، وما يرجع به من قيمة عيب أو رأس ، وما يحدث فى الهدى من عيب ، أو عجف ، وفى الهدى يباع . ٤٤٩
- فيما يؤكل منه - من الهدى - وما يطعم منه ومن يطعم ، وذكر ولد البدنة ولبنها والأكل مما عطب من الهدى ، أو من بدل ما ضل منه . ٤٥١

- فى الشركة فى الهدى والأضحية ، ومن أخطأ فنحر هدى غيره ، وفى الهدى يختلط والأضحية . ٤٥٥
- فى من نذر هديا أو بدنة أو جزورا . ٤٥٦
- فى من لزمه هدى فلم يجده ، أو تصدق به أو بثمنه ، وفى صيام المتمتع والقارن وغيرهما ، إذا لم يجد هديا ، وفى هدى الفوات والفساد هل يعجل ؟ ٤٥٨
- ما يقتل المحرم من الدواب . ٤٦١
- فى المحرم يأكل ما صيد من أجله ، أو ما ذبحه الحلال ، أو صاده المحرم . ٤٦٥
- فى الغصن فى الحل وأصله فى الحرم ، هل يصاد ما عليه ؟ وفى من رمى صيدا من الحل فى الحرم ، أو من الحرم فى الحل ، وفى إرسال الكلب كذلك . ٤٧٣
- فى ذبح ما دجن فى الحرم للمحرم ، وغيره ، وفى بيض الطير وفراخه ، وحمام مكة والحرم ، وفى قطع شجر الحرم ، وغيره ، وذكر حرم المدينة ، والصيد فيه . ٤٧٥
- ذكر جزاء الصيد ، وذكر الحكمين فيه ، وأين يخرج الجزاء ؟ ٤٧٨
- فى الوصية بالحج ، وفى من حج عن غيره . ٤٨١
- فى من أوجب على نفسه المشى إلى مكة فى يمين ، أو غير يمين . ٤٩٢
- باب فى ذكر البيت والصلاة فيه ، وذكر الحجر والمقام وزمزم ، وذكر الحرم ومعالمه ، ومنى وعرفة ، وذكر خطب الحج ، وذكر منبر النبى ﷺ ، وحرم المدينة . ٥٠٠
- باب جامع ، وفيه ذكر القفل والمعرس . ٥٠٤

تم الجزء الثانى من النوادر والزيادات

بحمد الله تعالى

ويليه فى الجزء الثالث كتاب الجهاد